شرح الياقوت النفيس
في
مذهب ابن إدريس

للحبيب يحيى بن أحمد العيدروس
رحمه الله تعالى

سجّله على الأشرطة ثم نسخه خطيا
السيد طاهر بن عمر باعقيل

الجزء الأول

نسخ متن الياقوت النفيس وتعليقاته وتنسيق شرحه بالحاسوب
راجي عفو ربه المنان الوهاب
السيد طاهر بن أحمد بن حسين بن شهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بكتاب شرح الياقوت النفيس

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويوافي مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلّي وأسلّم على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

إنه كان الدرس الذي يُعقد في كل ليلة جمعة من كل أسبوع في منزل آل باسندوة ، ويقرأ فيه كتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس للحبيب العلاّمة السيد أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله. وقد ختم وقرر الكتاب المذكور أكثر من مرتين، ومن المفروض أن يشرع في كتاب آخر – ولأن لكل جديد لذته الخاصة – إلا أن الحبيب العلامة السيد محمد بن أحمد الشاطري ابن المؤلف وهو في نفس الوقت المقرر في الدرس ارتأى بإعادة قراءة نفس الكتاب للمرة الثالثة لاحتوائه على فوائد قد لا توجد في غيره في مثل حجمه، وقد أيّده في ذلك الحبيب يحيى بن أحمد العيدروس والذي عيّن أن يكون هو المقرر في الجلسة عند غياب الحبيب محمد، وقال الحبيب يحيى العيدروس سنعيد نفس الياقوت ونجعله سلّماً لنا للصعود على الفوائد الأخرى المستقاة من مصادر شتّى. والحمد لله أن استمرّ الدرس إلى نهاية الكتاب ابتداءً من غرّة شهر محرّم **1410**هـ وانتهى في العام **1415**هـ.

وتمّ الأمر فعلاً في ليلة الجمعة **1410/1/9**هـ وافتتح الحبيب العلامة السيد أحمد مشهور الحداد بترتيب قراءة الفاتحة فابتدأ الدرس بعد ذلك وتصدّر بتدريسه الحبيب يحيى مع حضور الحبيب محمد بن أحمد الشاطري الدائم وغيره من الأفاضل للمشاركة في التعليق وحل المشاكل الخلافية إن وجدت، وجزى الله عنا المؤلف والسادة المتصدرين للجلسة خير الجزاء. ونسأله تعالى إعانتنا على الفهم والعمل به أي بتطبيق العلم بالعمل إنه قدير وبالإجابة جدير، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

بدأ الدرس بقراءة مقدمة الياقوت السيد حسن بن عبد الله السقاف ثم أخذ المقرر السيد يحيى العيدروس في شرح ما قرئ، وإنني أعجبت بأسلوبه واستعداده لإلقاء الدرس مما يدل على أنه قام بمراجعته وقيّد الفوائد والآراء المختلفة من مراجعها قبل حضوره فتوسّعت المعاني والفوائد ، فوددت الاستفادة منها وحفظها بمجرد الاستماع منه ولكن الحفظ قد يخون وعن النسيان لا تسأل، فعزمت على تقييد الفوائد والتعليقات المفيدة حتى تكون مرجعاً لي ولمن وجدها أو اطلع عليها، وسألت الله أن يعينني على الحضور وتقييد ما يشرح من السطور إلى نهاية الكتاب المذكور حتى يحصل النفع والانتفاع ومن ثم تطبيق الأقوال بالأفعال ومن الله الهداية والتوفيق والسداد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفعلاً أن قيّدت هذه الدروس على أشرطة المسجّل (كاسيت) بلغت **98** شريطاً (ثمانية وتسعين) مرقّماً ومؤرّخاً ومعنوناً على كل شريط ثم فرغتها كتابةً في ستة مجلّدات. وأول فائدة استفدتها من هذا التسجيل والكتابة هي من نفس المقرر الحبيب يحيى العيدروس حيث كنا عنده في منزله في الدرس الذي يقيمه يوم الجمعة بعد صلاة الفجر حيث قال الحبيب يحيى: لقد تعبت في تقييد الملاحظات والفوائد لدرس باسندوة وما أدري أين اختفت، ففي حينه

قلت له: ما رأيك لو رأيتها كتابة وسمعتها صوتاً ؟ فتعجّب كثيراً وفرح فرحاً شديداً ، وفرحت بذلك أكثر حيث أنه لم يكن يعرف أنني سجّلتها من أول الكتاب إلى آخره. وفي اليوم التالي أعطيتها إياه فقال لي: سأكتب لك إجازة، فقلت: يهمّني رضاك عني وما أريد منك إلا إجازة معنوية.

وقدر الله تعالى أن توفي الحبيب يحيى ولم يتمكن من إظهار الكتاب المذكور مطبوعاً، فطلبت من أحد أن ينقل ما كتبته على الكمبيوتر ثم قام الأخ طاهر بن أحمد بن شهاب مشكوراً بنقله مرة أخرى وتنسيقه وتصحيحه إملائيّاً – بحيث نسخ متن الياقوت في أعلى الصفحة وهو فوق الخط المفرد وتعليقاته وشروحه المختصرة لمؤلّفه تحته – ، وأما شرح الياقوت الموسّع للحبيب يحيى بن أحمد العيدروس فهو تحت الخطين المتوازيين.

أخيراً أسأل الله أن ينفعنا بهذه الدروس وأن يوفقنا للعمل بما علمنا مع الإخلاص، وأرجو كل من طالع هذا الكتاب إذا لاحظ ووجد فيه خطأً أن يصححه ويكرمنا– مؤلفه وشارحه وكاتبه – بصالح الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبــه

طاهـر بن عمـر باعقيــل

{فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين } الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

....

==

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله افتتاح العام الجديد و البدء الجديد و نسأل الله أن يَمُنَّ علينا بالعيش الرغيد والولد السعيد، والعمر المزيد ومن الخير وإلى الخير في مزيد ويجعلنا من خيار العبيد، و نسأل الله أن يوفقنا لمرضاته و يسبل علينا ذيل كراماته وأن يُعيننا على الإكمال مثلما وفقنا للافتتاح في هذا الكتاب وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم.

وهكذا كل جديد له لذة و له نشوة.. يقول الشاعر :

لكل جديد لذة غير أنني   رأيت جديد الموت غير لذيذ

(إن شاء الله نتكلم عن البسملة، ونبذة عن المؤلف)

البسملة: أفرد كثيرٌ من العلماء البسملة بالتأليف ويُبْدِي فيها من الأشياء العجيبة والغرائب، ومع ذلك قالوا : ما بلغنا معشار ما انطوت عليه هذه البسملة .

روي قال الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه:" لو طويت لي وسادة لقلت في الباء من بسم الله وَقَرَ سبعين بعيراً ".

ولهذا جاء في التفسير وذكر في حاشية شطا وفي حاشية البجيرمي قال رُوِيَ أن الله سبحانه وتعالى أنزل من الكتب مائة وأربعة كتب، وقد جمع الله من المعاني التي فيها جمعها الله في القرآن، ثم جمع الله المعاني التي في القرآن في سورة الفاتحة، وجمع الله معاني الفاتحة في البسملة، وجمع الله معاني البسملة في بائها.

==

والله سبحانه وتعالى يقول: بي كان ما كان، وبي يكون ما يكون، وجمع الله معاني الباء في نقطتها، والله سبحانه وتعالى نقطة ذات الوجود المستمد منه كل موجود.

افتتح المؤلف بالبسملة اقتداءً بالقرآن العظيم، وعملاً بقول النبي ρ "كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع – وفي رواية – أبتر، – وفي رواية – أجذم " والمعنى أنه ناقص، وقليل البركة، وإن تَمَّ حِسّاً لا يتمّ معنىً، وورد في الحديث:" من أراد أن يحيَى سعيداً ويموت شهيداً فليقل عند ابتداء كل شيء :" بسم الله الرحمن الرحيم ".

البسملة تعتريها الأحكام الخمسة: تارة تكون واجبةً كما في الصلاة،والاستحباب عند كل أمر ذي بال كالوضوء مثلاً، والتحريم عند المحرَّم لذاته، والكراهة عند المكروه لذاته، والإباحة عند المباحات كنقل متاع من مكان إلى مكان، بحيث تكون البسملة مطلوبة عند كل أمرٍ ذي بال غير محَّرم لذاته، ولا مكروه لذاته، ولا من سفاسف الأمور.

معنى محرَّم لذاته: كالزنا والسرقة، أمَّا إذ كان محَّرماً لعارضٍ كالوضوء من الماء المغصوب، والمكروه لذاته كالنظر إلى فرج الزوجة، والمكروه لعارضٍ كأكل البصل، ولا من سفاسف الأمور يعني قالوا كالكلب والزبالة وغيره. كذلك الابتداء عندما يَبتدئُ المُؤَلِّف والمُصنِّف يذكر أربعة أشياء: البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي ρ، والشهادتين، يذكرها في أول الكتاب، وكذلك ينبغي أن يذكر ثلاثة أشياء أُخرى: تسمية الكتاب، وتسمية نفسه، والإتيان بما هو المقصود وهو الذي يُسمىَ براعة الاستهلال .

وقالوا البسملة من علم النحت – وعلم النحت أن تأتي من كلمتين في كلمة واحدة،أي أن تختصر من كلمتين فأكثر في كلمة واحدة، وقالوا النحت مع كثرته عند العرب سماعي، ولكن ذكر ابن فارس في كتب اللغة ذكر قياساته: وأنه قياسي، وأمَّا الأكثرون قالوا أنه سماعي. ومما سُمِعَ من علم النحت ألفاظ منها مثلاً: "سمعل" إذا قال: السلام عليكم، "حوقل" إذا قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، "حيعل" إذا قال: "حي على الفلاح " ، هلّل" إذا قال: لا إله إلا الله ، "حسبل" إذا قال: حسبي الله، "حمدل" إذا قال:الحمد لله، "سبحل" إذا قال: "سبحان الله " ،"طلبق " إذا قال: أطال الله بقاءك،

==

"دمعز" إذا قال: "دام عزُّك "، "بلكف" إذا قال: " بلا كيف "، "جعفد"إذا قال:" جعلني الله فداءك"، "فلك" فلك العدد. ويذكر أربعة كلمات أُخرى من هذا القبيل تُنسب إلى سيدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه ورضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم: لفظ الجلالة (الله) عَلَمٌ على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات. (الرحمن الرحيم): صفتان من صفات المولى سبحانه وتعالى، وفي البخاري قال: لما قضى الله الخلق كتب في كتابه :" إنَّ رحمتي غلبت غضبي".نسأل الله أن يُدخلنا في ميدان رحمته في الدنيا والآخرة.ثم قال:وجود الحبيب أحمد الشاطري سنة **1312**هـ ووفاته سنة **1360**هـ.ثم ذكر نبذة من حياته ومن بعض ما ذكره أنه كلّف من الحبيب عبد الله الشاطري في التدريس في الرباط في فتح الجواد ،وعندما امتثل الأمر بعد تردّد وبدأ الدرس استشهد بهذه الأبيات للمتنبّي:

بكيت يا ربعي حتى كدت أبليك وجدتُ بي وبدمعي من موانيك

وكمل بقية الأبيات حتى بكى وأبكى الحبيب عبد الله الشاطري والحاضرين. ثم ذكر له واقعة طريفة مع الحبيب سقاف بن محمد القادم من سيؤن لحضور اختبار التلاميذ في درس النحو وذكر (الخيل) فأتى الحبيب أحمد بسؤال آخر في النحو ذكر فيه حرف جرّ، فانبسط الحبيب حسن بن عبد الله الكاف. ثم ذكر بعد ذلك بعض فوائد الياقوت النفيس وقال إن الكتب الثانية سيكون طريقاً إليها إن شاء الله تعالى.ثم رتّب الفاتحة الحبيب أحمد المشهور الحداد.

الحمد [1] لله ،...

بسم الله الرحمن الرحيم .الحمد لله رب العالمين .والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد فهذه التعاليق مقتضبة طفيفة كتبتها على رسالتي " الياقوت النفيس" تفصيلا لمجملها ،وإيضاحا لمشكلها ، وبيانا لمحترز قيودها، وخفي مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود والدعاوي ، تتعلق بكثير من أبوابها . أخذتها غالبا من تحصيل المقصود ، والنبذة المحبّرة ، إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما. جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه آمين. 1-الحمد لغة :الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ،وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعِم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره.

==

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق وناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم.

اللهم منّ علينا بصفاء المعرفة وهبْ لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على السنة ، وارزقنا صدق التوكل عليك،وحسن الظن بك ، وهبْ لنا كلما يقربنا إليك مقروناً بالعوافي في الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين.

وهنا يحسن بنا أن نأتي بالنيات التي نوى بها الإمام الحداد ونبغى مشايخنا يروونها لنا، نقول جميعاً: بسم الله الرحمن الرحيم نويتُ التعلّم والتعليم ، والتذكّر والتذكير، والنفع والانتفاع،والإفادة والاستفادة، والحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والدعاء إلى الهدى، والدلالة على الخير، ابتغاء وجه الله ومرضاته وقربه وثوابه سبحانه وتعالى.

الحمد لله ما شاء الله نحن ابتدأنا في الدرس السابق وأتينا بالبسملة ومعانيها، وترجمة الحبيب المؤلف.

من دعاء الإمام أبي مدين:" اللهم إنّا أقمنا الظاهر بالخير فأصلح لنا الباطن،اللهم إنا أقمنا الصورة فاجعل قلوبنا معمورة،اللهم إنَّا حملنا الكتاب فاملأ لنا الجراب، برحمتك يا أرحم الراحمين"

والدعاء الآخر أتى به الأعرابي: " اللهم إنا قد أطعناك في أحب الأشياء إليك، بشهادة أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، ولم نعْصِك في أبغض الأشياء إليك، الشرك بك، فنسألك اللهم أن تغفر لنا ما بين ذلك، برحمتك يا أرحم الراحمين ".

==

والدعاء الآخر أتى به الأعرابي : اللهم إنا قد أطعنا في أحب الأشياء إليك : شهادة أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، ولم نعصِك في أبغض الأشياء إليك : الشرك بك ، فنسألك اللهم أن تغفر لنا ما بين ذلك برحمتك يا أرحم الراحمين.

الحمد لغة:الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم. الحمد عرفاً:فعل يُنبِىءُ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره.

ومعنى الحمد: هو الشكر، والحمد والشكر بمعنى واحد، والشكر هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خُلق لأجله، هذا المعنى أخذه الفقهاء عن الصوفية أو على الصوفية.

في كلام الحبيب العيدروس بن عمر قال: يُروىَ بالنسبة للشكر عن داود عليه السلام في مناجاته لربه يقول داود لربه:"متى أكون لك شاكراً ؟وكل نعمةٍ عليَّ منك تستحق مني لك شكراً، وشكري لك نعمة منك عليَّ أُخرى، فقال له ربه: " متى رأيت أن ما بك من نعمةٍ مني فقد شكرتني".

الحمد: تعتريه أحكام – تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون مُحرماً.

فالحمد يكون واجباً :كما في خطبة الجمعة، ومندوباً : عند كل أمر ذي بال، فبعد الأكل مثلاً، ومكروهاً : عند المستقذرات كما في موقع الزبالة والكناسة أو غيره. وحراماً : عند فعل محرم، أو كالفرح عند فعل معصية والعياذ بالله.

كذلك الحمد ينقسم إلى: حمد قديم لقديم، وحمد قديم لحادث، وحمد حادث لقديم، وحمد حادث لحادث. فمثلاً، حمد قديم لقديم: حمد الله لنفسه،كقوله تعالى:{ نعم المولى ونعم النصير }، وحمد قديم لحادث كقول الله تعالى: { نعم العبد إنه أوّاب }، وحمد حادث لقديم كقولنا : الحمد لله رب العالمين، وحمد حادث لحادث كقولنا : نعم الرجل فلان، هذه أربعة أقسام تعتري الحمد.

على ما شرع[1] من الدين[2] ، وهدى[3] إلى الصراط[4] المستبين[5] والصلاة[6] والسلام[7] على الرسول[8] الأمين سيدنا محمد[9] وآله[10] الطاهرين وصحبه[11] أجمعين.

1-سنّ.

2-ولغة : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعاً:ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام

3-دلّ.

4-الطريق.

5-الواضح.

6-هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعء.

7-التسليم : التحية.

8-هو إنسان حر ذكر سليم عن منفّر طبعاً وعن دناءة أب وخنا أمّ ، أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

9-هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرةبن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن عدنان.. وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب... ولد عام الفيل وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

10-مؤمنو بني هاشم والمطلب.

11-اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

==

قال المؤلف:الحمد لله على ما شرع من الدين وهدى إلى الصراط المستبين، ومعنى على ما شرع: أي بَيَّن وأظهر وأوضح من الدين،والدين:هو ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام والشِرعة والشرع والشريعة والدين بمعنى واحد.

المستبين: البَيِّن الواضح ، بأن الأمر تبيَّن إذا استوضح وصار واضحاً.

والصلاة والسلام على الرسول الأمين سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه أجمعين. الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين تضرع ودعاء، ومن الجمادات تهليل وتسبيح.

وآل النبي هم: بني هاشم، وبني المطلب. وصحبه: صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، أجمعين: تأكيد لقولنا وآله وصحبه، وقيل: الصاحب والصديق والخليل والحبيب بمعنى واحد،وقيل:معناهم متقارب، وقيل: معناهم مختلف.

الصديق: من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك . الصاحب:من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وطالت عشرتك به. الخليل: من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك.

الحبيب: من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخلَّلت محبته في أعضائك وتفتديه بمالك.

(أما بعد)[1] فقد أشار عليّ من[2] لا مندوحة[3] لي في مخالفته ، ولا مزحل إلا إلى موافقته ، أن أكتب رسالة في مذهب الإمام الشافعي ، جامعة للتعاريف ، حاوية للأركان والشروط، مصوِّرة للأنواع خدمةً للصغار المتعلِّمين ، وتخفيفًا لأتعاب المعلِّمين ،فسارعتُ على قصوري البين إلى تلبيته، وجمعتُ ما أمكنني جمعه في هذه الوريقات التي سميتُها :

" الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس ".

والمأمول من المطّلعين الرضى والإغضاء عما ليس مُتعَيَّن الخطأ ، ومن المولى سبحانه الإنابة والقبول.

1-كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر.

2-هو شيخي العلاّمة عبد الله بن عمر الشاطري متع الله به آمين .

3-سعة .

==

ثم بين المؤلف هدفه من تأليفه لهذا الكتاب " الياقوت النفيس ". وكلمة مندوحة، مأخوذة من الندح أي السعة الموضع المتسع من الأرض، مُزحِل : من زحل على وزن منع أي تنحّى عن مكانه . والقصد أن في ما أشار عليه شيخه فما هناك سعة وما هناك متسع أن يمتنع ولهذا ألّفَ هذا المُؤَلَّف

ورد في الحديث: " طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم"،ويروى عن ابن عمر يقول:مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة. وأن طالب العلم يستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في اللجة. و يُروىَ عن ابن عمر أنه يقول:" مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ".وقال الإمام الشافعي: " من لا يحب العلم لا خير فيه " ويقول أيضاً " طلب العلم أفضل من صلاة النافلة " وقال الحبيب عيدروس بن عمر : " حفظ سطرين خيرٌ من سماع وقرين، ومذاكرة اثنين خير من هذين " .

ويُروىَ عن الحبيب عيدروس قوله :" إذا رأى البعض يتكلمون ،يقول: دعونا عن القديم وآتونا بالجديد بالعلم الطري.

فيقول الحبيب عيدروس بن عمر: اجتمع مرةً كل من سراج الدين البلقيني وعز الدين بن عبد السلام وابن دقيق

===

العيد وأبو الحسن الشاذلي، وكل واحد يأتي بما يبهر العقول، وكل واحد يتكلم بما عنده من الأشياء التي هي مألوفة، ولكن تكلم أبو الحسن الشاذلي فأتى بما يبهر العقول، ويحِّير الأذهان، قال؛ فصاح عز الدين بن عبد السلام هلموا بنا إلى العلم الطري القريب العهد بربه.

قال الإمام المساوى:

ليس الفتى من يدّعي بالسالفات إن الفتى من قال أنا

أي بحيث يأتي الفتى بأشياء جديدة.

كذلك الحبيب عيدروس بن عمر في الوقت الأخير يأتي بمفاهيم جديدة بحيث لو فتشت الكتب لم تجدها. قال الحبيب عبد الباري : نجلس معه بثلاث ساعات في جلسة واحدة وهو يتكلم على آيةٍ واحدة ما هو على مواضيع. انظروا من تواضعه لما يأتي بالحكاية على قصة باخريصة رفيق الفقيه المقدم يقول ليتني خرصة في أذن باخريصة.

فإني أطلب من الحضور العزم القوي، وتجديد النِّية، والنهوض لطلب العلم والمراجعة حتى تكون الفائدة شاملة، ولا نكتفي بحفظ الوقت، و حتى ندخل السرور على قلب نبينا محمد ρ والعفو منكم.

مقدِّمة[1]

اعلم أنه ينبغي لكل شارعٍ في فنٍّ أن يعرف مبادئه العشرة، وهي : حدّه ، وموضوعه، وفائدته ، ومسائله ، واسمه ، واستمداده ، وحكم الشارع فيه ، ونسبته إلى سائر العلوم ، وفضله ، وواضعه .

والفن الذي نحن بصدده الفقه ، فحدّه : العلم بالأحكام[2] الشرعية[3] ....

1-بكسر الدال ، كمقدمة الجيش ، للجماعة المتقدمة منه ، من قدم اللازم بمعنى تقدم، وبفتحها قليلا كمقدمة الرحل من قدم المتعدي.

2-خرج العلم بالذوات ، كتصور الإنسان فلا يسمى فقها.

3-خرج بها العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين.

==

قال المؤلف يرحمه الله: " المقدمة "

المقدمة : بالكسر وبالفتح على القِلَّة، فتقول: تقدَّمتُ القوم أي سبقتُهم. ومقدِّمة الجيش، وهنا مقدِّمة الكتاب. ثم قال: اعلَم (بالفتح) أنه ينبغي لكل شارعٍ في فن أن يعرف مبادئه العشرة، وهي مجموعة في ثلاثة أبيات :

إنما مبادئ كل علم عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبه والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درس الجميع حاز الشرف

زاد ابن حجر على الأبيات السابقة:

وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد ... مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي

الفن: من الشيء النوع منه، والجمع فنون مثل فلس وفلوس.

==

الفقه أي العلم الذي نحن بصدده أي من أجله هو علم الفقه وهو علم شريف وعلم عظيم.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: " حضور مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة " وفي الحديث: " من يرد الله به خيراً يفقّهِهُ في الدين".وما هو الفقه ؟ الفقه لغةً: الفهم – فَقِِهَ أي فَ َهِِمَ وَزناً ومعنىً، وهذا يُقال للمبتدئ:فَقَهَ – يَفْقَهُ إذا سبق غيره، فقُه – يفقُهُ إذا صار الفقه سجيةً وطبيعة له .

و اصطلاحاً: الفقه له ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الفقه معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً، نصّاً من كتاب الله وسنة رسوله، واستنباطاً لها إذا استنبط الحكم مثل القياس.

والمعنى الثاني: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، وهذا أتى به في الباجوري.

والمعنى الثالث: العلم بالأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد المكتسب (صفة للعلم) من أدلتها التفصيلية، وهذا الذي أتى به مؤلف الياقوت رحمه الله تعالى، وهو أحسن تعبير.

قال: العلم بالأحكام بحيث يكون مُهَيَّأً أو مُتَهَيّئاً لذلك العلم، وإن قال: إذا سئل في بعض المسائل لا أدري فتقول له: فقيه، فقد سُئل الإمام مالك رضي الله عنه عن بعض مسائل عن أربعين مسألة فأجاب في أربعة وأمَّا جواب ستة وثلاثين مسألة فقال: في معظمها لا أدري، وكذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه سُئلَ عن ثمان من المسائل، فقال: لا أدري أو قال لا أعلم، وغيرهما من الأكابر.

العلم بالأحكام الشرعية: يُسَمَّى فقهاً ، والأحكام الشرعية جمع حكمٍ وهي نسبة التي تُنْسَب إلى ذلك الحكم، كقولنا: النية في الوضوء واجبة، وكقولنا: الوتر مندوب، يحكم على الشيء بالوجوب أو بالندب أو نحو ذلك. ويخرج به غير الأحكام الشرعية كالذوات كذات الإنسان، أو لونه أبيض أو أحمر، هذا ليس بحكم وكذلك الأحكام الشرعية نسبةً إلى الشارع، ونسبته إلى الشارع المبعوث به المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ويُطلق على الشارع المولى، ومنه قوله تعالى :{ **شرع لكم من الدين** }الآية ، ويُطلق على الشارع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم– الحديث قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم " حياتي خير لكم وموتي خير لكم ؛ فأمَّا حياتي فأُبين لكم السنن، وأُشرع لكم الشرائع ".

==

العمليَّة ، المكتسَبُ من أدلّتها التفصيليَّة .وموضوعُه : أفعال المكلّفين ، وفائدتُه: امتثال الأوامر ،واجتناب النواهي. ومسائله:هي القضايا التي تُذكَر فيه.

واسمُه: علم الفقه.واستمدادُه:من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .وحُكم الشارع فيه:الوجوب العيني فيما تتوقف عليه صحةُ العبادة والمعاملةِ والمناكحةِ .والكفائي فيما زاد على ذلك إلى بلوغِ درجة الفتوى والندب فيما زاد على ذلك. ونسبتُه إلى سائر العلوم : المغايرة لها. وفضلُه: فوقانه على سائر العلوم. وواضعه: هم الأئمة المجتهدون.

الفقه : الأحكام الشرعية ، وإذا كانت الأحكام عقلية أو حسية: كالواحد نصف الاثنين، والنار محرقة، والفاعل مرفوع، فهذه ليست أحكاماً شرعية، لأنها ليست من الفقه .

العملية: المتعلقة بعمل –كقولنا: النِية واجبة في الصلاة فهذا عمل، وسواء كان العمل فعليا أو قلبيا يخرج به إذا كان العلم غير عمل به سواء كانت اعتقادية كالقدرة في حق المولى ، فهذا علم آخر ليس من علم الفقه.

المكتسب: خرج به علم الله سبحانه وتعالى أو العلم اللدنِيّ لأن الله عز وجل يودعه من يشاء من خلقه كعلم جبريل.

ومن أدلتها: أي الذي اكتسبه من الدليل خرج به من لم يكتسبه من الدليل، كالمقلِّدِ مثلاً، لأنه علِمَ بالفروض والسنن من مذهب إمامه. أما إذا كان غير مكتسب كعلم جبريل فإن الله سبحانه وتعالى أودعه ذلك العلم.أما المكتسب فهو ذلك العلم المكتسب يخرج به علم الله سبحانه وتعالى وعلم جبريل إذا قلنا أن الله سبحانه وتعالى أودعه ذلك العلم (كالعلم اللدنِيّ يودعه الله فيمن يشاء من خلقه).

التفصيلية**:** بعضهم قال إنَّ هذا لبيان الواقع، وبعضهم قال: معناه {**أقيموا الصلاة**} أمر كيفية الأخذ، أن تقول: والأمر للوجوب ينتج {**أقيموا الصلاة**} أن الصلاة واجبة،{**لا تقربوا الزنـا**} نهي – النهي للتحريم، ينتج أن الزنا حرام، هذه السابقة أقوال الفقهاء.

وقال الصوفية**:** أن السر قسمان**:** وهبي وكسبي أي مكتسب.

===

العبدُ إذا أُودِعَ سراً وكان نتيجة لأعماله الصالحة، ولكثرة اجتهاده، فهذا يقول فيه ابن مصطفى: إنَّ السر الذي أُودِعَهُ يكون له ثَ ُمَّ لأولاده، لأنه أُعْطِيَهُ بسبب كسبه، أمَّا هناك أسرار أُخرى تُسَمَّى الأحوال لتحولها عنه وعن غيره، فهذا يكون له ثَ ُمَّ يكون يوماً ما لغيره.

قال الحبيب عبد الباري: من أين دليلكم من هذا ؟ أو أنىّ هذا يورث ؟ دليلنا قول الله تبارك وتعالى في حق زكريا: { **فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرِثُ من آل يعقوب واجعله ربي رضيا** }.
فهل الأنبياء يورثون المال؟ لا، إنَّهم يورثون حكمة وعلما.

موضوع الفقه: أفعال المكلفين من حيث تعارض الأحكام عليهم، أي اعتياد المكلفين، فتارة نقول: واجبا ، وتارة نقول: محرما ، وتارة نقول: مكروها ، وما شابه ذلك.

فائدته: اِمتثال الأوامر واجتناب النواهي، ويُعبَّر بذلك بالتقوى، وبذلك تحصُل الفوائد الدينية والدنيوية.

قال الحبيب عبد الله بن علوي الحداد: " ما يفتقر الإنسان إلاَّ إذا افتقر من العلم"، وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

مسائله: القضايا التي تذكر فيه، تقول: فروض الوضوء ستة عند الإمام الشافعي، وأركان الصلاة ثلاثة عشر عند الشافعي وهكذا.

اسـمه: علم الفقه.

استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والكتاب القرآن العزيز، والسنة أفعال النبي وأقواله، وما أقرَّ غيره عليه، والإجماع والقياس.

الإجماع: هو اتفاق مُجْتَهِدي الأمة قولاً وفعلاً وتقريراً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عصر على أي أمر.

القياس: هو حمل أمرٍ معروف على مثله لمساواته له في علة حكمه، وهو على ثلاث درجات: أعلى، ومساواة، وأدنى ، ويمكن إعطاء أمثلة على الدرجات الثلاث: فالأول ضرب الوالدين، والثاني أكل مال اليتيم، والثالث الخدمة.

==

و الفقه اصطلاحًا: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً. (نصاً أي من الكتاب والسنة واستنباطاً أي من القياس)، لأن الفقه دليله النص و القياس.

حكم الشارع فيه: الوجوب العيني على كل مُكَلَّف بقدر ما يُعرف بتصحيح عباداته، واجب في الوجوب العيني، فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة، والوجوب الكِفائي فيما زاد على ذلك، والندب فيما زاد على ذلك لدرجة الكفاية بحيث يكون مرشحاً للقضاء والإفتاء والإرشاد للناس.

ونسبته: أي الفقه إلى سائر العلوم المغايرة لها، لأن الفقه يعصم المكلف عن الخطأ في فعله.

وفضله: أي الفقه تفوُّقه على سائر العلوم لأن به يُعْرَف الحلال والحرام، والصحيح والباطل والفاسد، ولأن الفقيه يحكم على غيره، وغيره لا يحكم عليه.

قال الشاعر:

إن الأكابر يحكمون على الورى وعلى الأكابر تحكم العلماء

عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافا لأرباب الصدور تصدّرا

يعني أنَّ أهل الفقه هم أهل الصدور، أي يتصدرون المجالس.

واضعه: هم الأئمة المجتهدون، وبعضهم يقول: واضعه هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويُقال: إن أول من صنّف فيه هو الإمام أبو حنيفة والله أعلم.

غايته :أي الفقه، انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بخير دنيوي وأخروي.

فنسأل الله الفوز بجميع الخيرات الدينية والدنيوية، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الطهـارة

الطهارة لغةً : النظافةُ والخُلوصُ من الأدناس[1] حِسِّيَّةً كانت كالأنجاس ، أو معنويَّةً كالعيوب[2] .. وشرعًا:فعلُ ما تتوقَّف عليه إباحةٌ[3]ولو مِن بعض الوجوه[4]،أو ثوابٌ مُجرَّد.

1-الأقذار.

2-كالحقد والحسد.

3-كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث.

4-كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدّد والغسل المسنون.

==

الموضوع الطهارة، والطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة. والطهارة مصدر: طهر- يطهر وهي النظافة، والطَّهارة بالفتح النظافة وبالضم الطُّهارة اسم للماء الذي يتطهر به، والطِّهارة بالكسر لما يضاف للماء من سدر وغيره.

ثم قال الطهارة لغةً: وهذا كثير ما يأتي معنى كلمة(لغةً)وقد يقال: ما إعرابها؟ فنقول: إعرابها مفعول بفعل محذوف تقديره أعني لغة، أو منصوب بنزع الخافض، وبعضهم يقول: يجوز أن تكون حالا وتكون تمييزا ولكن المعنيين الأولين هما أولى.

والنظافة: الخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أي النجاسة، أو معنوية كالعيوب، بعضهم قال: هذا عطف عام على خاص، لأن النظافة الحسية والخلوص من الأدناس عام، وبعضهم قال: الخلوص من الأدناس عطف تفسيري تفسير لما قبله، والعيوب جمع عيب كالكبر والحسد والحقد.

وفي المنهاج قال –كتاب الطهارة قال تعالى:{ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً }

والفقهاء قدموا العبادات على المعاملات لاهتمام بها، والعبادات من أفضلها الصلاة، لأنه ورد إنَّ مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور ولما كانت الطهارة أعظم شرط بالنسبة للصلاة، والشرط مقدم على المشروط فقدمت الطهارة على المشروط، فقدمت الطهارة على الصلاة.

==

وورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو في البخاري ومسلم:" الطهور شطر الإيمان"، قال بعضهم: الشطر النصف وجاءت الآية : {إن الله لا يضيع إيمانكم } قال بعض المفسرين " إيمانكم "أي صلاتكم، فالصلاة لا تصح إلاَّ بالشطر الذي هو الطهارة .

"الطهور شطر الإيمان" هذا الحديث عظيم جداً وإذا ما استفدنا إلا هذا الحديث في هذا الدرس لكفى، "الطهور شطر الإيمان والحمد الله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"رواه مسلم، ومعنى الصلاة نور أي ثواب الصلاة نور ومن الحديث " بشِّر المشَّائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة" ، والصدقة برهان تبرهن على صدق مخرِجها والصبر ضياء ودليل والقرآن حجة لك أو عليك، ثم قال كل الناس يغدو مما معناه: كل إنسان يصبح ويسعى فيبيع نفسه إما لله بامتثال أوامره فيعتقها أو للشيطان بتباع هواه، فعند ذلك يوبق نفسه ويهلكها نسأل الله السلامة .

ثم قال إن من لطف الله بهذه الأمة أن خفف عليهم فجعل الصلاة في كل موضع يدرك الإنسان فيه، والطهارة إذا لم يجد الماء يتيمم بالتراب، وبالنسبة للمعصية يتوب منها، ولقد كان في الأمم السابقة إن من عمل معصية كتبت على باب داره، والصلاة لا تصح إلا في البِيَع والكنائس، والطهارة لا تصح إلا بالماء فإذا لم يجد الماء ترك الصلاة، كما قال ابن حجر العسقلاني، ثم قضاها اى الفرائض التي تفوته بخلاف الأمة المحمدية.

ورد في الحديث يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم" أعطيت خمساً لم يُعطَهُن أحدٌ قبلي نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراًً فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده طهوره وصلاته، وأُحِلت لي الغنائم وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثتُ للناس عامة" فالأمة المحمدية ملطوف بها.

ثم هل مشروعية الطهارة خاصة بهذه الأمة؟ لا، فلقد كانت الطهارة مشروعة عند الأمم السابقة بغض النظر عن كيفيتها وطرقها، فالنبي صلى الله عليه وسلم لمَّا توضأ مرة مرة ومرتين مرتين

==

وثلاثا ثلاثا ثم قال ماذا ؟ قال:"هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي" فالوضوء من قبل هذه الأمة لأن الآية التي وردت بالنسبة لهذه الأمة{**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلواوجوهكم**}الآية هذه نزلت في غزوة بني المصطلق أو المريسيع على اختلاف في ذلك في السنة الرابعة من الهجرة لكن فيما قبل ذلك هل كانت هناك طهارة ؟ نعم كانت طهارة .فيما قبل نزول هذه الآية بغض النظر عن كيفيتها وإنما مشروعيتها موجودة.

ثم أورد حديث جريج الوارد في البخاري والذي كان يعبد الله في صومعته ونادته أمه وهو يقول: صلاتي وأمي، ولم يجب أمه ثم يواصل صلاته فدعت عليه فقالت: لا تمته حتى تريه وجه المومسات،ثم أن هناك بغياً في بني إسرائيل أتت بولد من غير أب فوضعته عند باب صومعته فهدم بنو إسرائيل صومعته لذلك، وأمروا بقتله، فقال آتوني بوضوء فتوضأ وصلى فلما انتهى غمز الطفل وقال له من أبوك؟ فقال: فلان الراعي، فقال له بني إسرائيل: الآن نبني صومعتك بلبنة من ذهب ولبنة من فضة، فقال: لا وليس ذلك إلا من دعوة أمي.

والشاهد لنا في هذا الحديث أنه توضأ وصلى. حتى أركان الإسلام هل هي مشروعة لهذه الأمم؟ فمثلاً الصلاة قال سيدنا إبراهيم:{**ربي إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة** }وهناك سيدنا زكريا وعيسى عليهما السلام :{**وأوصاني بالصلاة والزكاة** }،والصوم {**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**}والحج:{ ولله على الناس حج البيت}،{**وأرنا مناسكنا**}.

وذكر العيوب المعنوية كالكبر والحسد والحقد وغير ذلك، ومعنى الحسد أن تكره النعمة على أخيك المسلم، وتتمنى زوالها منه، والكبر هو أن تتكبر على أخيك المسلم وتزهو وتفتخر أي أن ترى نفسك فوق صفات غيرك، وأن ترى نفسك بصفات الكمال وغيرك بصفات النقص، قال الحبيب حامد بن عمر:

==

ليس التكبر الترفع عن الأنذال   والتعزز على من عزّ بالجاه والمال

لكن التكبر رؤيا النفس بعين   الإجلال والناس بعين الإذلال

الطهارة شرعاً: فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد. معنى الإباحة الغسلة الأولى، فإذا غسل العضو الغسلة الأولى تكون الصلاة مباحة، ولو من بعض الوجوه مثل التيمم يعني استباحة الصلاة بالنسبة للتيمم، ولكن ما قال:" من بعض الوجوه" الصلاة إذا توضأ يصلي ما أراد من الفروض، أما بالنسبة للتيمم إذا صلى فرضاً واحداً لا يجوز له صلاة فرضٍ آخر، وكذلك إذا تيمم لنفلٍ لا يجوز له أن يصلي به فرضاً، أو ثواب مجرد قالوا كالغسله الثانية والثالثة طهارة ولكن مجرد ثواب لأن الإباحة التي هي متوقفة تكون من الغسلة الأولى، هذا المعنى الأول.

وهناك عدة معان للطهارة نأتي منها بخمسة معاني: أولاً يقول القاضي حسين: زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، أو ارتفاع المنع المترتب على الحدث والخبث هذان معنيان،والمعنى الثالث فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة النجاسة، الرابع فعل ما تترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد وهذا تعريف بن حجر وهو ما مشى عليه في الياقوت. الخامس رفع حدث وإزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما، وكلها تدل على الطهارة. وهذا التعريف للإمام النووي.

ومن قولنا: (فعل) هل الطهارة بعد ما يأتي بالأعضاء المغسولة إذا غسلها نقول الآن ارتفع عنه الحدث وأصبح متطهراً أو بنفس الفعل نقول الآن متطهر، فإذا قلنا فعل من حين ما يغسل نقول الآن هي الطهارة فهذا آتي بالمعنى وهو الفعل أمَّا المعنى الآخر ارتفاع المنع أو زوال المنع فهي الطهارة تتعلق بالصفة التي تترتب وتستحق لصاحبها بعد أن يتطهر .

مقاصد الطهارة: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة بالوسائل التي نتوصل بها إلى الطهارة. الماء للوضوء والغسل والتراب بالنسبة للتيمم وحجر الاستنجاء بالنسبة للاستنجاء والدبغ لجلد الميتة إذا أردنا أن نطهره.

وسائل الطهارة ومقاصدها

للطهارة أربعُ وسائلَ وأربعةُ مقاصدَ: فالوسائلُ هي الماءُ والتراب، والدابغُ ، وحجَرُ الاستنجاء، وإنما يطهِّر الماءُ إذا كان مُطلقاً. والترابُ إذا كان خالِصاً غيرَ مستعمَل......

1-هو جوهر لطيف شفاف ، يتلون بلون إنائه، يخلق الله الريّ عند تناوله.

2-هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة،لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد ويدخل المتغير كثيرا بما في المقر والممر. فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله.ويدخل أيضا ما لم يقيد أصلا كأن نقول:هذا ماء. وما قيد قيدا منفكا،كأن نقول: ماء البحر أو ماء البئر. ويخرج أيضا ما قيد بقيد لازم كما البطيخ.

==

ووسائل الوسائل: الأواني , الماء نضعه في الإناء ,والاجتهاد إذا اشتبه علينا ماء طهور أو مستعمل أو نجس فعند ذلك يجتهد .والاجتهاد له اثنا عشر شرطاً.

أما الاجتهاد في حد ذاته هو بذل المجهود في تحصيل المقصود، وإذا أطلق على الاجتهاد بعنوان الاجتهاد المطلق الذي صاحبه يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة . وأما اجتهاد موضوعنا فهو إذا اشتبه عليه طاهر بنجس.

الماء: هو جوهر لطيف شفاف يتلوّن بلون إنائه يخلق الله الري عند تناوله.ربنا أكثر من حاجتنا في الماء والهواء لكون الناس يحتاجون إليهما وليس لهما قيمة، مع أن قيمتهما كبيرة، والماء ما شاء الله موجود والهواء كذلك.

الماء المطلق : هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم ولا قيد منفك، فالقيد المنفك مثل ماء البئر وماء البحر فإذا خرج من البئر أو البحر انفك القيد، والقيد اللازم مثل ماء الورد وماء الخل، والماء المطلق: هو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض.. قال الله تعالى:{وأنزلنا من السماء ماء طهوراً }،ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته "، جملتان تحتهما تفاريع إلى ما شاء الله.وأئمتنا الشافعية يستدلون من هذا الحديث على أن الإنسان يتوضأ من ماء البحر من غير كراهة.

==

بقى معنا ماء زمزم هل تجوز الطهارة به وإزالة النجاسة ؟.

قال الإمام الخطيب الشربيني: الطهارة تجوز به إذ لا نهي فيه، أما إزالة النجاسة تكره حرمةً للماء إذا كان خالصاً غير مستعمل.

التراب: إذا كان طاهراً بالنسبة للتيمم، أما إذا كان لإزالة النجاسة ولو كان مختلطاً اختلاطاً يسيراً بدقيق يجوز لإزالة النجاسة به.

والدابغ: إذا كان حريفاً ذا حرافة ينزع فضلات الجلد كالقرض أو كالشب أو غيره من المطهرات.. هناك النزعتان: إذا انحسر الشعر عن طرف الرأس يقال للرجل أنزع والمرأة زعراء. سبحان الله النجس يزال بالنجاسة، لذا قال الإمام الجرجاني: متى تزال النجاسة بالنجاسة؟ قال: في موضوعين:

الأول: الدابغ إذا كان نجسا ونريد أن نطهّر الجلد به، فنطهّر الجلد الذي هو نجس بالنجس الذي هو ذرق الطير أوالقرض.

الثاني: إذا كان هناك قُلَّة ماءٍ متنجسة وقُلة ماء متنجسة نحكم على كل منهما بالنجاسة مفردتين فإذا اجتمعتا طهرتا، فأزلنا النجاسة بالنجاسة عند الاجتماع.

ثم يقول الإمام الجرجاني: متى يكون الإناء نجسا والماء طاهراً قال: يكون في موضعين:

الأول: إذا كان عندنا جلد ميتة وكان ذا كبر ووضعنا فيه ماء، والماء الذي وضعناه فيه قلتين فالماء طاهر والإناء نجس.

الثاني: إذا كان عندنا إناء كبير وماء قليل وولغ فيه كلب فالماء متنجس والإناء متنجس فإذا كُوثِر الماء وأصبح الماء قلتين فصار الماء طاهراً، لأن النجاسة زالت منه والإناء متنجس لأنه لم يُسبَّع ولم يعفَّر وهناك أربعة أوجه أخرى.

وحجر الاستنجاء إذا كان طاهراً غير محترم، وسيأتي في باب الاستنجاء إذا كان الحجر طاهرا وقالعا غير أملس وغير محترم خرج به المحترم والمحترم مثل المطعوم وكتب العلم، فالإنسان يمكن أن يستنجي بحجر أو بخشب لا بشيء ذي حرمة حرم الشارع الاستنجاء به مثل المطعوم أو بشيء من كتب العلم فهذا والعياذ بالله يكون أقرب إلى الكفر.

الوضوء

الوضوء لغةً : اسم لغَسلِ بعضِ الأعضاءِ، وشرعاً: اسمٌ لغَسلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ بنيَّةٍ مخصوصةٍ.

1-أي سواء كان بنية أو لا .

2-أي ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين. وصفة من تقديم المقدم، وتأخير المؤخر.

===

الوضوء هو المقصد الأول من مقاصد الطهارة وهو من الأبواب المهمة في الفقه فيجب على الإنسان الاهتمام به حتى يؤدي طهارته على أكمل وجه، وقد تقدم معنا الحديث الذي يقول:" الطهور شطر الإيمان" قالوا: كان الوضوء واجباً في صدر الإسلام لكل صلاة يعني لكل صلاة يجدد الوضوء لها ثم نسخ يوم الخندق وقد صلى رسول الله خمس صلوات بوضوء واحد وذلك يوم الفتح.

الوضوء مأخوذ من الوضاءه أو اسم مصدر، والمصدر التوضُّؤ أو من وَضُؤَ مهموزاً مأخوذ من الوضوء، والوضاءه هي الحسن والجمال، وبعضهم قال: الوضوء لغةً: النظافة، فهناك معنيان له الأول: النظافة والثاني: هو الذي أتى به المؤلف قال هو اسم لغسل بعض الأعضاء أيّ عضوٍ كان، سواء كان بنية أم لا هذا في اللغة.

أما في الشرع: اسم لغسل بعض أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة وهي المذكورة في الآية الكريمة الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال: بنية مخصوصة، وبعضهم يقول: على وجه مخصوص لكي يشمل الترتيب، لأنا إذا قلنا: اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة بقي ركن من أركان الوضوء وهو الترتيب لم يدخل ضمن التعريف فنقول: على وجه مخصوص، وبعضهم يقول: اسم لغسل الأعضاء المخصوصة ذاتاً وصفةً لكون الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفاً من تقديم المقدَّم وتأخير المؤخَّر. فعند ذلك يتدرج الترتيب تحت التعريف، هذا معنى الوضوء .

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستةٌ : الأوّل: النيةُ[1]، الثاني: غسلُ الوجهِ، الثالث:غسلُ اليدَين مع المرفقَين[2]، الرابع: مسحُ الرأسِ[3]، الخامس: غسلُ الرِّجلَين مع الكعبَين[4]، السادس: الترتيبُ[5].

1–هي شرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، كأن ينوي هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة، أو أداء الوضوء،أو فرض الوضوء أو الوضوء

2–المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد.

3–أي مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعره.

4–هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

5–أي كما ذكر، ويكفي وجوده تقديرا كأن ينغمس ناويا الوضوء ولم يمكث لحصول الترتيب في لحظات طفيفة.

===

ثم ذكر فروض الوضوء هذا الباب المهم، والفروض –جميع– فرض،والفرض لغة: القطع والتقدير، يقال: فرض الخياط الثوب أي قطعه وقدره، وشرعاً: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ثم نأتي إلى فروض الوضوء الستة، كل واحد له كلام مستقل وكل واحد له معنى،وماذا يقول الأئمة الأربعة في ذلك،أولاً أن الوضوء هو قطعي الدلالة وقطعي الثبوت–يقول الله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة.......الخ}. هذه بالنسبة للدلالة القطعية على الوجوب، وهل هو واجب بهذه الآية ؟

الجواب: أن الوضوء أولاً كان في صدر الإسلام و فرض بمكة ليلة الإسراء، أما عموم الوضوء فقد كان شرع لمن قبلنا أي ليس خاصاً بنا، وبدليل قول النبي السابق ذكره:" هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي"، ولكن هناك الدلالة على وجوبه من جهتين الأول: الآية وهي أعظم دليل والدليل الثاني: العملي أو التطبيقي الفعلي هو الذي يأخذه تابع التابعين عن التابعي عن الصحابي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو الذي يقال له عمل أهل المدينة، وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود وفيه الحديث المروي عن عبد الله بن زيد بن عاصم الذي يروي لنا فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة، يسمونها وسائل الإيضاح باللغة العصرية في التعليم. التابعي يحي المازني قال للصحابي الذي هو عبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع أن تريني كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فدعا بوَضوء – عندنا وَضُوء ووُضُوء،بفتح الواو: الماء وبضمها: الفعل، يأتي في هذا النسق كثير مثل: وفَطور

وفُطور، وسَحور وسُحور، وَقود ووُقود – فأفرغ الماء على يديه ثم تمضمض ثم استنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين –وفي رواية– ثلاثاًً ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر إلى القفا ثم ردهما ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

والدليل الفعلي في عدة مواضع منها كان المصطفى ρ يوماً مع أصحابه فصعد المنبر الأولى والثانية والثالثة ثم كبر وقرأ وركع واعتدل ثم رجع القهقرى وسجد وارتفع وجلس ثم سجد ثم عاد إلى أمام المنبر وقرأ وركع واعتدل ثم رجع إلى الأرض وسجد وتشهد وسلم ثم قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي" هذا هو الدليل الفعلي وكذلك أتى في الحج" خذوا عني مناسككم"هذا هو التطبيق الفعلي للصلاة والحج.

يقول الإمام الجنيد: كل الطريق مسدودة إلا على من اقتفى أثر المصطفى صلى الله عليه وسلم .

الآن بالنسبة للدليل نبدأ بشرح الآية، والآية تأتي عند كل عضو دليلنا فيها، بالمناسبة :كان من تواضع الإمام الجنيد أنه يقول:ما أحب أن أموت بأرض أُعرَف فيها،أخاف أن لاتقبلني الأرض فأُفتضَح.

فروض العضو بالنسبة لنا الشافعية ستة:

الأول : النية : ركن وفرض من فروض الوضوء، دليلنا حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "رواه البخاري ومسلم، وإمامنا الشافعي يقول: إن هذا الحديث ثلث العلم لأن كسب الإنسان إما بقلبه أو بلسانه أو بنيته، ويقول إن هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه، هذا بالنسبة لنا، ما معنى إنما الأعمال بالنيات؟ قال إمامنا: إنما صحة الأعمال المتعبَّد بها شرعاً بالنيات يعني لابد من النية .

جاء الامام أبو حنيفة قال: ما هي لازمة النية في الوضوء؟ قلنا:ما دليلك؟ قال: قوله تعالى{فإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..} فيقدَّر أن كمال الأعمال بالنيات.النية يتكلمون عليها من سبعة أوجه.

==

سبع سؤالات أتت في نية .وهناك بيتان منظومان في ذلك وهي منسوبة للحافظ ابن حجر وقيل للتتائي :

سبع سؤالات أتت في نيـة	تأتي لمن فاز بها بالأوسـم
حقيقةٌ حكمٌ محلُّ وزمَن	كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسَن

حقيقة : قصد الشيء مقترناً بفعله، حكمها : الوجوب غالباً ،محلها : القلب، زمنها: أول العبادات إلا الصوم، كيفيتها : تختلف باختلاف المنوي، شروطها : إسلام الناوي وتمييزه وعلم بالمنوي وعدم الإتيان بما ينافيها واستصحابها حكماً وأن لا يتردد في قطعها .. هذه ستة شروط للنية .

ومقصود حسن: كلمة حسن تتمة للبيت والمقصود هو تمييز العبادة عن العادة وتمييز رُتَب العبادة بعضها عن بعض .ومعنى تمييز العبادة عن العادة :واحد منا مثلاً يغتسل– قد يكون عبادة عن جناية أو الجمعة وقد تكون عادة للتبرد والتنظف، الجلوس في المسجد قد يكون عبادة للاعتكاف أو قد يكون عادة للاستراحة . ومعنى تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض: فقد يركع الإنسان ركعتين إما سنة الصبح أو تكون ركعتين لفرض الصبح.

نأتي إلى التلفظ بالنية– فلو قصد شيئاً وتلفظ بغيره العبرة والاعتماد على ما قصده بقلبه،ثم إن من الغريب أن التلفظ بها بالنسبة لما تقوله الشافعية والحنابلة على وتيرة واحدة، ما هو أعظم كتب الحنابلة؟ أعظمها المغني لابن قدامة يقول: النية محلها القلب وإن تلفظ بها بما نوى كان تأكيداً، والإمام النووي يقول: وإن تلفظ بما نواه كان آكد، العبارتان بمعنى واحد.وهنا قال أصحاب الشافعي التلفظ بها سنة ليساعد اللسان القلب . وقياساً على الحج لأن النبي تلفظ بما نوى، بل قال الشافعية أن بعض الأشياء لا تثبت إلا بالتلفظ وهو مثلاً إذا نذر أحد شيئاً فهل يثبت ما نواه بدون تلفظ؟ فمثلاً لو قال: نذرت لفلان شيئاً بقلبه ولم يتلفظ بلسانه لم يثبت، وذكروا أن الأمام الغزالي قال: إن النية في الصلاة أشبه بالشرط بخلاف الشيخين ووافقهما في الصوم،ثم ذكرعن الإمام الحداد مع شدة الاقتراب إليه لم يسمع منه إلا التكبير لفظ الله أكبر

==

ثم ننظر للأحاديث الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم قالوا لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير قوله الله أكبر.

والركن الثاني الوجه: والدليل قوله تعالى:{ **فاغسلوا وجوهكم** } وسمي وجهاً لأنه به تقع المواجهة وهو من منابت شعر الرأس إلى الذقن- بفتح القاف أفصح من سكونها- وعرضاً من الأذن إلى الأذن فيجب غسله شعراً وبشراً إلا اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين يجب غسل الظاهر ولا يجب غسل الباطن، وما هو ضابط الكثافة؟ قال بعضهم عرفاً ،وقال بعضهم بحيث ترى البشرة من مجلس التخاطب وما هو الظاهر بالنسبة للحية؟ هو مما يلي الوجه، والباطن مما يلي الصدر.

بالنسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم قد ذكرت بعض أعضائه في محكم التنزيل ،فقد ذكر الوجه في قوله تعالى:{ **قد نرى تقلب وجهك** }والعينين :{ **فلا تمدن عينيك** }واللسان:{ **فإنما يسرناه بلسانك** }والصدر {**ألم نشرح لك صدرك** }والقلب:{ **نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من الموقنين** }وجملته صلى الله عليه وسلم {**وإنك لعلي خلق عظيم** }وذلك لفضله صلى الله عليه وسلم.

كذلك قالوا إذا كان في الوجه الغمم – الشعر الذي ينبت على الجبهة- يجب غسلها، لأنه من الوجه وقالوا: إنه مما يدل على البلادة والجبن ،وكذلك الذي بنيت تحت الجبهة إلى قرب من الحاجبين وكذلك الذي يجيء على القفا .ومنه قول الشاعر لزوجته :

ولا تنكحي إن فرّق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

لأن الأنزع ما يدل على الذكاء وبعكسه الأغم.

أما غسل الجنابة فيجب إيصال الماء إلى اللحية الكثيفة والحاجبين الكثيفين.

غسل اليدين مع المرفقين: والدليل على هذاقوله تعالى:{**وأيديكم إلى المرافق** }،فإن قطعت اليد من مفصل الساعد أو الكف يجب عليه أن يغسل ما بقي، فإن قطعت من نفس المرفق يجب عليه أن

==

يغسل رأس المرفق الذي هو ظاهر، فإن قطعت من المرافق وما فوقها فلا يجب غسل شيء منها وإنما يسن أن يغسل ما بقي.

المرفق : بكسر الميم وفتح الفاء، ولماذا سمي المرفق لأن الإنسان يرتفق به . وقال الأكثرون أن معنى (إلى المرفقين) (مع المرفقين) ، وقال بعض أصحاب مالك: ينتهي إليها ولايجب غسلها،وما دليلهم ؟ قالوا : قوله تعالى:{**ثم أتموا الصيام إلى الليل** }وهل يدخل الليل ؟ لا ،القاعدة تقول: ما بعد إلى لا يدخل. ودليلنا قوله تعالى:{ **ولا تأخذوا أموالهم إلى أموالكم** } أي مع أموالكم، ومنه قوله تعالى: { **ويزدكم قوة إلى قوتكم** } أي مع قوتكم.ثم الحديث الذي يقول:" ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ،ثم غسل يده اليسرى حتى شرع في العضد " ، وفي البيت :

وفي دخول الغائي في الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

وقال الإمام المبرّد : إذا كان من جنسه دخل ، وإذا كان في غير جنسه لا يدخل، مثال ذلك : الثوب من طرفه إلى طرفه – يدخل ما بعد إلى ، هناك خمسة أعمدة لونها أبيض وأخرى لونها أسود فإذا قال أحد : تعدّيت خمسة أعمدة إلى ستة – فلا يدخل لأنها من غير جنسها.

الرابع مسح الرأس : لا خلاف عند أهل العلم في وجوب مسح الرأس وإنما الخلاف في قدر المسح، وهذا وقد أطال الشرح فيه جداً ومن أراده فعليه بالمطولات . ذكرها الخطيب في شرح المنهاج.

قال الإمام مالك:يجب استيعاب مسح جميع الرأس. وقال الإمام أبو حنيفة: الربع من الرأس ، وقال أبو يوسف: النصف منه ، والإمام أحمد : أكثر الرأس. وللشافعية قولان : يقول الإمام الشافعي : بعض الرأس ، وقال أصحاب الشافعي: أقل مجزئ ولو كان ثلاث شعرات بل ولو كان شعرة واحدة بل ولوكان بعض شعرة، وصورته كمن طلى رأسه بالحنا وترك شعرة لمسحها في الوضوء.

ما هي جملة ما في مذهب الشافعي ؟ عبارة الأم تقول: ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم يمسح رأسه ثلاثا ، وأحب أن يتحرى جميع الرأس يبدأ بمقدم رأسهثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. هذه الطريقة توافق طريقة

==

شيخه الإمام مالك،هذه هي الكيفية العليا في الوضوء ، أما الكيفية الصغرى فهي: وإن غسل وجهه مرة وغسل ذراعيه مرة ومسح بعض رأسه بيده أجزأه.ا.هـ. فتعبير الإمام : بعض رأسه.

دليل الإمام مالك حديث رسول الله عن عبد الله بن زيد بن عاصم :" مسح رأسه بيديه أقبل ثم أدبر وردهما من قفاه..." أي مسح جميع رأسه.

ودليل أبي حنيفة: أن النبي ρ مسح بالناصية ثم كمّل على العمامة – فقال: فبذلك مسح ربع رأسه تقريبا ثم كمل ما على العمامة. مذهبنا : البعض أو ثلاث شعرات ودليلنا من القرآن { **وامسحوا برؤوسكم** } الباء هنا للتبعيض، فرد المالكية : من أين هذا المعنى ؟ قال ابن برهان: من قال إن الباء تفيد التبعيض فقد أتى على أهل اللغة بشيء لا يعرفونه، إن السبويه ذكر الباء في مواضع ولم يذكر المعنى للتبعيض، ثم ماذا تقول في قوله تعالى:{ **وليطوفوا بالبيت العتيق** }هل يفيد الطواف ببعض البيت ؟ هذا لا يصح، رد الشافعية : معنى الباء هنا للالتصاق ، أما مسح الرأس بمعنى البعض لأنه دخل في المتعدد الذي يقبل التجزئة ،أما الذي لا يقبل التجزئة مثل الطواف فبمعنى للالتصاق. ثم ماذا تقول في آية التيمم { **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** }؟لماذا لا تقول الباء هنا للتبعيض ؟ ، قال الشافعية : إن مسح الرأس أصل أما مسح الوجه والأيدي في التيمم بدل عن الغسل في الوضوء فللبدل حكم المبدّل، فماذا تقول في المسح على الخفين وهو بدل غسل الرجلين ؟ فلماذا لا يغسل الخفان كلاهما بل يغسلا خطوطا على أعلاهما ؟ قال الشافعية : إذا طلبنا مسح جميع الخف سوف يعيبه، وهناك رواية عن ابن عمر أن رسول الله ρ مسح بعض الرأس ، ولكن أكثر الأحاديث تقول مسح جميع الرأس، ولذلك هناك كيفية عليا عندنا وكيفية صغرى .

غسل الرجلين إلى الكعبين : وهل تغسل الرجل أو تمسح – الآية تقول :{وأرجلَكم }بفتح اللام معطوف على الوجه واليد وهما مغسولان ،وهناك قراءة :{ وأرجلِكم } بكسر اللام معطوف على الرأس. قال ابن جرير : يتخير بين الغسل والمسح ، قال بعضهم : قد يستعمل العرب كلمة (مسحت) بمعنى (توضأت)كما قال بعض الناس : أتمسح أي أتوضأ، وقول آخر ما ورد في

==

الحديث :" ويل للأعقاب من النار " وكان في وقعة وشدة وهو يصيح على ذلك مما يدل ذلك على وجوب الغسل ، ثم أنه رأى رجلا بقيت في رجله لمعة لم يغسلها وأمره أن يغسلها. ثم هناك دليل قوي

جدا ما قاله أبو زيد الأنصاري : انظروا إلى الآية { وأرجلكم إلى الكعبين} وهل المسح إلى الكعبين ؟ لا يكون التقييد بهما إلا إذا كان في الغسل.

ويقال إن كسر {وأرجلِكم} من باب (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ) المفروض خربٌ معطوف على جحرُ، فالجر هنا من باب المجاورة فكذلك هناك. وكذلك قوله تعالى :{ إني أخاف عليكم عذابَ يومٍ أليمٍ } المفروض أن كلمة أليم صفة للعذاب ولكن هنا مكسور لمجاورة كلمة يوم .

الترتيب :كما ورد ترتيب الأعضاء في آية الوضوء ، وهو واجب في مذهبنا، وعند الإمام أحمد.

بقيت أحاديث وردت في فضل الوضوء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا توضأ العبد المؤمن– وفي رواية– المسلم فغسل وجهه خرجت خطايا وجهه مع الماء أو مع آخر قطر الماء– وفي رواية– حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشت يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب"، والحديث المروي عن نعيم بن عبد الله المُجمِر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:" من توضأ ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعى" (أي يسرع)، والحديث الثالث في كيفية الوضوء عن يحيى المازني قال قلت لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع أن تريني كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم....." فأراه ذلك كما تقدم،قال الإمام السيوطي قال ابن التين: انظر إلى تلطّف السائل بالسؤال ، وما قال علّمني ،فينبغي للسائل أن يتلطف بالسؤال.
وهذا الحديث المذكور عن تابعي عن تابعي عن الصحابي، ويقال أنه عمل أهل المدينة وعمل أهل المدينة حجة وكفى بأهل المدينة ومن حجتهم الإمام مالك إمام دار الهجرة، هذا الإمام مالك يقول عنه إمامنا الشافعي: مالك معلمي عنه أخذنا العلم، وإذا أتاك الحديث عن مالك فشدّ به على يديك، ويقول الإمام البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

==

ويقال إن الإمام مالك إذا أراد أن يحدث توضأ ثم جلس على صدر فراشه وسرح لحيته مع السكينة والوقار ثم يحدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وكذلك في آخر عمره كان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول كيف أركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن ماذا كانت النتيجة لهذا الأدب قال ما بتُّ ليلة إلا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر كيف ربنا أورثه بهذا الأدب الكبير، وكذلك إمامنا الشافعي قاسى الكثير من المشقات وابتلي في آخر عمره بمرض البواسير حتى كانت تنزف منه وتتعبه كثيراً فدخل عليه الإمام المزني فقال له: كيف حالك ؟ فقال: لا أدري أَرُوحي تساق إلى الجنة فأهنئها أم إلى النار فأعزيها وأنشد أبياتا ورفع بصره إلى السماء وقال هذه الأبيات المشهورة .

فلما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو بابك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنتـه ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

والإمام المزني يقول أنا خُلُق من أخلاق الشافعي . وذكر الحديث المروي عن نعيم بن عبد الله المجمِّر عن أبي هريرة الذي سبق ذكره في فضل الخطا إلى الصلاة وقال سمّي المجمِّر لأنه كانت وظيفته وضع الجمر في المجمرة أي المبخرة ويطيب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين ويوم الاثنين وليلة الجمعة ويوم الجمعة وكان سيدنا عمر يخطب والمجمرة تفوح بالطيب أمامه.

فينبغي أن نطيب المساجد ونعتني بها وننظفها فقد كان السلف يهتمون بذلك حتى أنه ورد أن امرأة كانت تنظف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفيت سأل عنها رسول الله فقيل له أنها توفيت فقال هل أعلمتموني فذهب إلى قبرها فصلى عليها تكريماً لها ولعملها .

ثم ذكر بالنسبة للأجر من الكتابة للذي يناله الذاهب إلى المسجد على قدميه فهل ينال ذلك الذاهب بالسيارة مثلاً وما هو القياس والدليل على ذلك . قال هناك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: جئت إلى مسجد الخيف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجل من الأنصار وجاء رجل من ثقيف يسأل المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال جئنا نسألك فقال المصطفى للرجلين:" إن شئتما سألتما وأجبتكما وإن شئتما أن تكتما وأخبركما بما تسألانني وما لكما فيه وعن ما ترفع راحلة

==

أحدكم خفاً إلا كتب له حسنة وما وضعت خفاً إلا محيت عنه سيئة" ولنا أن نقيس على الراحلة السيارة وفضل الله واسع .

ويقولون إن الراحلة ترفع الأيمن مع الرجل اليسرى فيكون لها بالأربع خطوتين وكذلك يقال إن حركة السيارة تعتمد على الكفرين الأخيرين لأن الدفرنس من الخلف فبذلك يحصل القياس والدليل فضل الله واسع. ثم قال إن العبرة بالنية والحرص على الاهتمام بالجماعة والصلاة، انظر بعض شراح الحديث انظر إلى خوخة أبي بكر فهي إلى جانب المسجد وديار بني سلمة وبُعدها حيث يقال إنها قريبة من مسجد القبلتين قال لهم رسول الله:" دياركم تكتب آثاركم".

ويقال عن حديث:" إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه" استدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل، بقوله: هل الخطايا نجسة أو طاهرة؟ الجواب: نجسة، قيل له: إن نجاستها معنوية ليست حسية، قال لو قلنا معنوية نحن نريد أن نخرج نجاسة معنوية، فهل نخرج المعنوية من الأخرى أي من الماء المستعمل في الغسلة؟، وعندنا الماء المستعمل في الغسلة الأولى أما الثانية والثالثة فلا، والإمام مالك يوسع في ذلك.

مسح على الخفين

يجوز مسح شيء من ظاهرِ أعلى[1] الخفّين بدلاً عن غسل الرجلين[2] في الوضوء[3] ،يوماً وليلةً للمقيم[4]، وثلاثةَ أيام بلياليها للمسافر[5] . وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث[6] بعد اللبس. لكن يشترط لجواز المسح شروط سبعة : أن يُلبَس الخفّانِ على طهارة كاملة[7]،...

1-فلا يجزئ الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب.

2-خرج بالرجلين مسح خف واحدة ، وغسل أخرى فلا يجوز.

3-خرج به الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما.

4-أي ولو عاصيا بإقامته كناشزة من زوجها، ومثله العاصي بسفره، والمسافر سفرا قصيرا والهائم.

5-أي سفر قصر.

6-أي مطلقا عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبوا وغائط.ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم.

7-بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقي من بدنه لمعة بلا طهارة لم يجز لبسهما قبل كمالها، والعبرة باستقرار القدمين ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح.

==

ثم تكلم في المسح على الخفين: أن المسح على الخفين جائز ويقال: إنه من الرخص، وورد في الحديث:" أن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه"- وفي رواية-" أن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معاصيه" . لكن قال متى يجب المسح على الخفين؟ إذا كان دخل الوقت وهو لابس الخفين وعنده ماء لا يكفيه إلا للوضوء مع المسح على الخفين فعند ذلك يجب. أما إذا كان هناك فرض قادم وأرهقه الحدث بحيث لو أحدث وتوضأ لم يكفه الماء الموجود للوضوء الآتي والوقت لم يدخل بعد، لأن القاعدة تقول: هل يجب تحصيل ما ليس بحاصل؟ ولأن تفويت الحاصل مذموم وتحصيل ما ليس بحاصل جائز، مثال: تفويت الحاصل مذموم ولا يجوز، ويذكرون إذا كان عند إنسان ماء قليل يكفيه للوضوء وأراد أن يهرق الماء فإذا أراق الماء ماذا سيعمل؟ سيتيمم، أما تحصيل الحاصل فإن ذلك جائز وليس لازم مثاله: إذا مر الإنسان على ماء ولم يدخل الوقت وهو ذاهب إلى محل لا يوجد فيه ماء هل يجب عليه تحصيل الحاصل قالوا: لا بل يجوز له ذلك .

وأن يكونا قويّين[1] ، وأن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز[2]، وأن يكونا ساترين[3] لمحل الفرض[4] من الجوانب والأسفل[5]، وأن لا يحصل للابسهما حدث أكبر ، وأن لا يظهر شيء من محل الفرض وأن تنحلّ العُرى[6].

1-أي بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما، فلا يجزئ نحو رقيق ينخرق بالمشي عن قرب.

2-أي لو صبّ عليها

3-المراد بالساتر هنا ما يحول بين الماء والرجل ، لا مانع الرؤية، فيكفي زجاج أمكن تتابع المشي عليه.

4-هو القدمان بكعبيهما.

5-لا الأعلى عكس العورة .

6-أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض.

==

ثم هل الأولى فعل المسح على الخفين أو تركه؟ قالوا: الأولى تركه وغسل الرجلين،أما إذا وجد في نفسه حرجاً ومناقضة للشريعة فالأولى المسح حتى يجاهد نفسه على ذلك، وذكروا عند قوله: يجوز إلا أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة .

والمدة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام مع لياليها .وتبتدئ المدة من وقت الحدث بعد اللبس، فلو صلى عدة صلوات ومكث عدة أيام ولم يحدث لم تحسب عليه المدة إلا عند الحدث.

قد يكون الحدث مثلاً بول أو غائط أو ريح وهذا سهل وهين أمره، لكن قد يكون نوم أو لمس امرأة أجنبية مثلاً لمدة طويلة فهل تبدأ المدة من أول النوم وأول اللمس أو من نهايتها؟ في قولهم عند انتهائه مطلقاً وقالوا من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط،ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم.
وبالنسبة للمسح على الخفين قال الإمام علي أو يروى عن الامام علي كرم الله وجه ورضي الله عنه إنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من أسفل أولى من أعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه أي من أعلاهما أو كما قال.

شروط الوضـوء[1]

شروط الوضوء خمسة عشر :...

1-الشرط لغة : العلامة ، وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

===

يقول المؤلف في تعليقه :شروط الوضوء، والشرط لغة العلامة وشرعاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته.

وابن حجر يقول: الشروط جمع شرط الذي هو من شرط الحاجم، أما إذا قلنا من العلامة فهي من:شَرط بالفتح جمعها شروط ومنها أشراط الساعة، مثل سبب وأسباب، الشرط:تعليق أمر بأمر يقع في المستقبل.

كأنه علّق الشارع صحة الوضوء،فكأنه يقول:إذا وجد الشرط صحّ الوضوء وإذالم يوجدلم يصح.

ومن شروط الوضوء شرط وجوب كالإسلام والتميز والنقاء عن الحيض والنفاس، والأخرى شرط للصحة وللأداء، قسم يعتبر قبل الشروع وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب.

ومعنى الشرط شرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، يعني يلزم من عدم وجود الشرط عدم وجود الوضوء ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فقد تجتمع الشروط مثل: يكون مسلما ومميزاً ولا يكون وضوء، وقد تجمع الشروط ويكون وضوءا فعلاً، ومعنى ولا عدم لذاته: يلزم من عدمه العدم لذاته، فقد يعدم الشرط ولا يكون هناك وضوء، ولكن تصح الصلاة، ويعبر عنه بفاقد الطهورية، ثم يلزم من وجوده الوجود لذاته:إذا كان مثلاً تجتمع الشروط في الإنسان وضاق الوقت ولم يبق إلا وقت الصلاة، فهل تجب عليه الصلاة؟ نعم، لضيق الوقت ،فصحت الصلاة مع عدم الشرط وذلك للضرورة أو نقول لحرمة الوقت، وقد يكون بالعكس لا يلزم من وجوده وجود ولكن لا تصح الصلاة لذات الشرط، مثال: إذا كان الإنسان متوضئاً ومستجمعا شروط الوضوء وعليه نجاسة هل تصح صلاته؟ لم تصح،وهل يلزم من وجود الشرط الصلاة، نقول: لا لكن ليس لذاته بل لوجود النجاسة، أو نقول: ليس لذاته عدم صحة الصلاة ولكن لعارض وهي النجاسة .

الإسلام[1] ،..

1-هو لغة:الاستسلام والانقياد .وشرعا: الانقياد للأحطام الشرعية، فلا يصح وضوء الكافر.

==

أما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقد حذف كلمة أو عبارة لذاته لعدم الاحتياج إليها.

نأتي مثلاً في الزكاة: شرط من شروطها تمام الحول فإذا وجد النصاب ولم يكمل الحول،هل تجب الزكاة؟ الجواب: لا، أو تم الحول ولم يكمل النصاب، هل تجب الزكاة؟ الجواب: لا،وهكذا الشرط فكل شيء ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته.

وكذلك السبب: يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، مثل: الإرث والقرابة إذا وجدت القرابة مثل البنوة يلزم من وجودها وجود الإرث ويلزم من عدمها عدم الإرث.وكذلك المانع: يلزم من وجوده العدم، مثل: القتل- يلزم وجوده عدم الإرث.

ثم الوضوء هل هو معقول المعنى أو هو تعبدي؟ قال إمام الحرمين: إنه تعبدي لا يعقل معناه.

وكثير من العلماء يقولون: أنه معقول المعنى لأن فيه غسل أعضاء، وهذه الأعضاء يباشر الإنسان بها الأشياء ثم أنه قد يرتكب بها أخطاء وهذا يجب الغسل منها .

هل التعبدي أفضل أم معقول المعنى أفضل؟ قال الإمام ابن حجر: إن التعبدي أفضل- لماذا ؟كلام العز بن عبد السلام:أن التعبدي أفضل لأنه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علّته فإن ملابسه قد يفعل لأجل تحصيل علّتها، وذكر ذلك في الفتاوى الحديثية. فشروط الوضوء :

1-الإسلام : لا يصح الوضوء إلا من المسلم ،ولأن الكافر ليس من أهل العبادة.

أما إذا كانت عنده زوجة كتابية أتى عليها دم الحيض أو النفاس يجب عليها الغسل لكي تحلّ لزوجها، كذلك بالنسبة للمسلمة الحائض أو النفساء في غسل العيدين والحج،و الاستحاضة وسلسل البول والمميز فهذا كله لم يرفع حدثا ولكن تحكم باستعماله.

والتمييز[1] ، والنقاءُ عن الحَيضِ والنِّفاسِ[2] ، وعمّا يمنعُ[3] وصولَ الماءِ إلى البَشَرَة ،.......

1-قيل :هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب،وقيل: أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وهو الأحسن ، وقيل:أن يفرق بين التمرة والجمرة ،وقيل: أن يفرق بين يمينه وشماله.

2-مثلها كل منافٍ له كخروج البول.

3-كالوسخ الذي تحت الأظافر ، والدهن الجامد لا المائع،وكالغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله.

==

والغسل يحتاج إلى نية وكتابية ليست من أهلها، قالوا: تغتسل والنية تفتقر في هذا، ثم إذا اغتسلت هل نحكم على الماء بأنه مستعمل؟ قال: نعم نحكم باستعماله، لأنه زال ما لابد منه، ثم قد تكون كتابية ومجنونة يغسلها وينوي عنها .

2-التميز : ما يصح الوضوء إلا من المميز، في تعليقات الياقوت عرّفت إلى أربعة تعاريف.لا عبرة بالسنين وكذلك لا عبرة بالنوابغ.

والإمام الحداد له فهم في تعريف التميز حيث يقول: أن تتوفر فيه هذا التعاريف وقد بلغ سبع سنين أما قبلها فلا، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مروا أولادكم بالصلاة لسبع....".

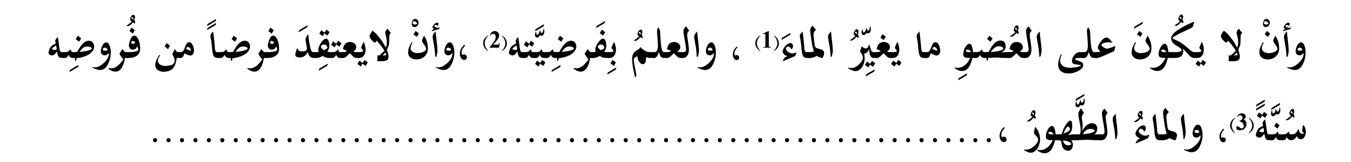
3-النقاء عن الحيض والنفاس: وبعضهم يعبر عن عدم المنافي، فإذا كانت المرأة تريد أن تتوضأ وهي حائض أو نفساء أو رجل ماسك ذكره، فهذا منافٍ لفعل الوضوء، لأنه يطرأ على الوضوء ما يبطله.

فمن باب أولى إذا كان يلامس حال الوضوء .

4-وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة: عطف عن النقاء عن ما يمنع وصول الماء إلى العضو وهو كل شيء له جرم، أما إذا كان له لون فقط كالحناء والحبر فهذا لا يمنع لأنه عبارة عن لون فقط وليس جرماً . فلو ظهر على العضو نجاسة بعد غسله يجب إزالتها، وغسل الوضوء مرة ثانية وغسل ما بعده لوجوب الترتيب أما الذي قبله فلا.

وبالنسبة للأوساخ التي تحت الأظافر فيها ثلاث أقوال :

الأول : لابد من إزالته.



وأنْ لا يكُونَ على العُضوِ ما يغيِّرُ الماءَ[1] ، والعلمُ بِفَرضِيَّته[2] ،وأنْ لايعتقِدَ فرضاً من فُروضِه سُنَّةً[3]، والماءُ الطَّهورُ ،...

1-أي تغييراً يسلب اسمه كالحبر والزعفران.

2-فلو تردد في فرضيته ، أو اعتقده غير فرض لم يصح.

3-أي فرضا معيّنا بخلاف المبهم،كأن اعتقد أن أحدا من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لا يضر وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فرض،أو بعضها فروض وبعضها سنن،ولم يقصد بفرض معيّن السنة فإنه لا يضرولو من عالم،عند ابن حجر.وقال الرملي:لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه،أو اعتقد فرضية جميع مطلوباته.والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة،والعامي:خلافه.

==

الثاني : قد يكون متجمدا من العرق والأوساخ فهذا يعفى عنه، لأنه أصبح جامدا بحيث يصعب إزالته لأنه صار كالجزء من اليد فهذا لا يجب إزالته.

الثالث : أما إذا كان عجين الدقيق فهذا يسهل إزالته فهذا لا يعفى عنه.

والخلاصة أن الاحتياط والإزالة بقدر الإمكان أفضل بلا شك.

5-وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء: معنى هذا أن لا يكون على العضو شيء يسلب اسم الماء بعد غسله كأن يتلون الماء به ويغلب على الماء ويسلب اسمه، فلابد من إزالته من العضوثم غسل العضو.

6-والعلم بفرضيته :أن يعلم بأن الوضوء فرض بالجملة،فلو تردد هل الوضوء فرض غير فرض لم يصح الوضوء، وكذلك إن اعتقد سنيّته لم يصح أيضاً ،وإذا اعتقد أن بعضها أي الفروض سنة وبعضها فرض صح . وبعضهم قالوا: يفيد العلم بالكيفية، فلو رأي الناس يتوضؤون فتوضأ مثلهم فلا يصح لابد أن يعرف الكيفية بنفسه أفعاله وترتيبها.

7-والماء الطهور : فلو توضأ بما يعتقد طهوريته ثم بان عدمه لم يصح وضوءه، لأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف.

وجَرْيُ الماءِ على جميع العُضو ، وتَحَقُّقِ المُقتَضَى إن بَانَ الحالُ[1]، وإزالةُ النجاسة العينيّة[2] ،

....

1-فإن لم يبن الحال فوضوء الاحتياط صحيح.

4-أي إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة،وإلا كفت لها كالحكمية عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل واردا وعمّ جميع موضع النجاسة ولم تغيّر العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحل بينه وبين العضو.

===

8-إزالة النجاسة العينية. إن النجاسة لها معنيان :

الأول: النجاسة التي تتجاوز محلها كالبول مثلاً فعليه بخروج البول غسل جميع الأعضاء وينتفي ما غسله قبل البول وبعده.

الثاني: وهي النجاسة التي لا تتجاوز محلها فيغسل المكان الذي فيه نجاسة وما بعده لفرضية الترتيب، وقد ذكر سالفاً وتحقيق المقتضى إن بان الحال.

ما الفرق بين الشرط والفرض والركن ؟

الشرط: ما كان خارج الماهية وما قارن كل معتبر كالطهارة شرط من شروط الصلاة خارجة عنها،

وتعليق أمر بأمر كل منهما يقع في المستقبل .

والركن : ما كان داخل الماهية واعتبر جزء منها وفيها مثل قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة داخلها وهو منها .

ومن الشروط تسمى شروط مباشرة وشروط صحة وشروط أداء، الإمام الكردي له مؤلف خاص في شروط الوضوء كتاب مستقل سماه (كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من شروط) المروط جمع مرط مثل خمول جمع خمل المرط التي تتلفّع به المرأة .

ثم تحقق المقتضى إن ما بان الحال، فلو شك في الطهارة مع تيقن صدورها منه لكن شك هل أحدث أو لا ؟ فتوضأ احتياطاً ثم اتضح له الحدث فإن الطهارة لا تكفيه، مثل ما صورناه لماذا ؟ لتردده في النية بلا ضرورة . معنى آخر: لو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان الأمر أنه كان محدثاً لم يصح

ودوامُ النيَّة حُكماً[1]،وعدمُ تعليقِها [2]،ودخولُ الوقتِ ، والموالاةُ[3] لدائم الحدث.

1-بأن لايصرفها إلى غير المنوي.

2-فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح،إن لم يقصد التبرّك بذكر اسم الله مثلا.

3-بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان.

==

وضوءه، فشرط تحقق المقتضى ليس شرطاً مطلقاً بل عند التبيّن أي أن عدم الصحة إذا تبين أنه كان محدثا.

قال في البشرى الكريم إذا شك في الوضوء الأول له أن ينقض وضوءه ويتوضأ من جديد حتى يقطع الشك باليقين في نفس الأمر، أما إذا لم يتبين ذلك صح وضوءه ويكون الوضوء للاحتياط .

وفي المجموع مسألتان إحداهما: إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالإجماع .

الثانية: تيقن الطهارة وشك في الحدث بُني على اليقين، ولا يلزمه الوضوء، وبه قال الجمهور، ودليلهم الحديث: "لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً ".

ودوام النية حكماً وعدم تعليقها: معناه عدم الصارف فلو قطع النية أثناء الوضوء بطل الوضوء فلو أراد أن يكمل ينوي نية جديدة عند محل ما قطع الوضوء، فلو قطع النية عند مسح الرأس يعيد النية عند مسح الرأس ويأتي بباقي الأعضاء وهكذا،فلا يلزمه الاستئناف من جديد بل من العضو الذي قطع عنده وما بعده. قالوا: استصحاب النية ثلاثة أقسام باللسان ذِكراً (بكسر الذال) وبالجنان ذُكر (بضم الذال) واستصحابهما حكماً :

1-ذِكراً باللسان أول الوضوء يقول نويت الوضوء.

2-واستصحابها ذُكراً بالجنان وهو أن يستديم النية في أول العضو إلى آخره وهذا مسنون،ففي الزبد:

وإن تدم حتى بلغت آخره حزت الثواب كاملاً في الآخرة

3-استصحابها حكماً وهذا واجب من أول الوضوء إلى آخره، وفسر بأن لا يأتي بما ينافيها.فإذا أتى بشيء ينافي النية وهو إعراضه أو قطعه أو عدم تكملة الوضوء أو صرفه إلى النظافة أو التبرد لم يصح

==

الوضوء، مسألة أخرى:إذا قطع الإنسان الوضوء أو الصلاة أو غيره من العبادات غير الحج والعمرة هل يثاب على ما فعله قبل القطع أم لا ؟ قالوا: إذا كان بغير اختياره يثاب وإذا كان باختياره فلا.

ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث، فهذا الشرط بالنسبة للصحيح سنة بأن يتوضأ قبل دخول الوقت وكذلك الموالاة.

انظر إلى تعظيم الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك بآثاره وفضل وضوئه والتقاط شعره عند حلقه حتى أنهم كادوا يقتتلون على شعرة من شعراته وعلى قطرة من قطرات وضوئه أو محاولة مسح أحدهم يده من البلل الذي في غيره، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز التبرك به وبآثاره صلوات الله وسلامه عليه وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة منها ما رواه البخاري عن عروة الثقفي وفي مسلم عن أنس رضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

سنن الوضوء

سُننُ الوضوءِ كثيرةٌ ،منها: السِّواكُ[1] ،...

1-هو لغة : الدلك وآلته وشرعاً: استعمال عود من أراك ونحوه في الفم، لإذهاب التغير ونحوه وهو مسنون في كل حال، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما.

==

انتهينا من الكلام على شروط الوضوء والآن يذكر المؤلف سنن الوضوء وهذا الباب واسع وباب مهمّ. فسنن الوضوء كثيرة بعضهم أورد فيها ستة وستين سنة، ويذكرون ستة أشياء بمعنى واحد ألفاظها مترادفة ومعانيها متقاربة. السنة والنفل والتطوّع والمندوب والمرغّب فيه والحسن.

السنة هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . قال صاحب الزبد:

والسنَّةُ مثابٌ مَن قد فعله   ولم يعاقب امرؤٌ إن أهمله

والنوافل جوابر للفرائض أي السنن ، مثلا إذا صلى الظهر وصلى النافلة القبلية والبعدية .والحبيب عيدروس بن عمر يقول:السنن جوابر للفرائض حتى في نفس الفرض، فقراءة الفاتحة ركن وقراءة السورة سنة وكذلك دعاء الاستفتاح والقنوت وغيره .وذكر من السنن خمس عشرة سنة، بدأ المؤلف بالسواك وباب السواك وموضوع السواك،كثير من المصنفين يبوّبون بابا مستقلا إلا أن المؤلف هنا ذكره مع بقية السنن .

السواك يطلق على العود الذي يستعمل وعلى نفس الفعل ،والسواك مصدر ساك- يسوك ،وجمع السواك سُوك مثل كتاب جمع كتب.

والسواك مسنون في كل حال عند الصلاة وعند الوضوء وعند تغير الفم وبعد الأكل وعند الأزن .

ويقول إسحاق بن راهوية وداود الظاهري : السواك واجب .وعندنا الشافعية ومذهب جمهور العلماء السواك سنة مؤكدة، ودليل من قال بوجوبه حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم المروي عن ابن خزيمة "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل وضوء"، ودليلنا على سنيته قول المصطفى صلى الله عليه وسلم :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ".

===

قال:لأمرتهم بالسواك أمر إيجاب، قال الشافعي لو كان أراد وجوبه لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق.

حديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك"– أي أثوابها ،" السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب " ، وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يسوس فاه" ، وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أكثرت عليكم بالسواك" ، " ركعتان بالسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك ".

كيف درجة السواك وهي سنة أكبر من صلاة الجماعة وهي فرض كفاية ؟

ويجاب على هذا بجوابين الجواب الأول: النفل قد يفضل على الفرض كما في ابتداء السلام ورده ، والجواب الثاني: أن درجة الجماعة تعدل درجات كثيرة من درجات السواك.

وإذا كانت الصلاة بسواك تفضل 70 صلاة بدون سواك فكيف إذا كانت جماعة ؟ تكون 27 ضرب 70 تساوي 1890 ، فكيف إذا كانت في رمضان ثم لو كانت في الحرم، ففضل الله أوسع وأكبر، وللسواك فوائد كثيرة جداً .ثم هل لا بد من الأراك ؟ الجواب: لا ، بل من أي شيء كان مثل جريد النخل والخرقة ومعجون الأسنان ، ولكن إذا نوى به عند الوضوء حصل له الفضيلة.

ثم لو تسوّك للوضوء لم يحصل فضيلة السواك للصلاة، ثم إن الاراك أفضل ثم جريد النخل ثم ذا الريح الطيبة ثم بقية الأعواد أو خرقة، ويجوز السواك بالأصبع إذا لم نجد شيئاً نستاك به هذا مقابل الأصح في المنهاج. إذا نسي أحد السواك في أول الصلاة فهل له أن يتسوّك أثناءها ؟ قال الرملي: له ذلك بشرط بدون أفعال كثيرة.

وقيل في السواك أقوالا وأشعارا منها :

تالله إن جزتِ بوادي الأراكِ   وقبّلتْ أغصانُه الخضر فاكِ

فامنن إلى المملوك من بعضها   فإنني والله مالي سـواكِ

==

وقال آخر:

طلبتُ منكَ سواكاً وما طلبتُ سواكَ

لكن أردتُ سواكاً وما أردتُ سواك

ويروي لسيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه إنه رأي السيدة فاطمة تستاك بعود الأراك فقال:

هنأت يا عود الأراك بثغرها ما خفت مني يا أراك أراك

لو كان غيرك يا سواك قتلته ما فاز مني يا سواك سواك

ويقال عند السواك : " اللهم بيض به أسناني وشدّ به لثتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين".

والتسمِيَةُ ، وغسل الكفّين ،..

===

التسمية :إذا أراد الإنسان أن يتوضأ أن يقول أقله: بسم الله أو بقول: بسم الله الرحمن الرحيم والدليل على ذلك حديث أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجدوا ماء فأتوا بماء فوضع الرسول ρ يده الشريفة عليه فنبع الماء فقال: توضأوا بسم الله ".

والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه يقولان: بوجوبه ودليل الإمام أحمد الحديث:" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله"، وحديث آخر:" لا وضوء لمن لم يسم الله"، ولذلك أن التسمية عنده واجبة، وإمامنا الشافعي يقول: بسنتها ودليله حديث الأعرابي قال له الرسول ρ :" توضأ كما أمرك الله "أي أن الآية أمرت: { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...الخ }.

فإذا أراد الإنسان أن يتوضأ:

أولاً : يستاك ويغسل كفيه ويقول بسم الله الرحمن الرحيم باللسان والنية بالقلب والعمل بالأعضاء التي هي اليدين فبذلك يشتغل اللسان والجنان والأركان أي الأعضاء.وإذا توضأ أو عطس في الحمام فليقل بسم الله والحمد الله سراً بالقلب.

غسل الكفين : إذا قام من النوم يستحب أن لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها خارج الإناء لقول النبي ρ :"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " رواه البخاري ومسلم. قال الإمام أحمد:يجب أن لايغمس يده في الإناء ولو كانت يده مشدودة أو لبس السراويل، فعليه أن يفرغ من الإناء لغسل يده ولكن إذا كان الإناء كبيرا أو من الحجر الثقيل فعليه أن يأتي بالماء بفمه أو بطرف ثوبه اتباعاً لنص الحديث .

==

والإمام الشافعي يقول : إن أهل الحجاز كانوا يقتصرون الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة ، وإذا نام أحدهم علق قلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة أو نحو ذلك فيتنجس، على هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم فبذلك سنة.

مسألة الاغتراف :معنى الاغتراف إذا أراد أن يغسل يده من الإناء قبل غسل الوجه أن ينوي الاغتراف أي يعتبر يده كأنها آلة لغرف الماء حتى لا يكون الماء القليل مستعملا بانغماس اليد فيه، وهذه النية للاغتراف لم يأت فيها حديث ولا أثر ولم ترو عن أحد من الصحابة ولم يذكرها إمامنا الشافعي وإنما الذي ذكرها أصحاب الإمام الشافعي من بعده، وفي فتاوى مشهور يقول: كثيراً من الأمة لم يوجبوها، ويأتي بالأبيات فيها :

أوجب جمهور الثقات الاغتراف عند التوضؤ نية الاغتراف

من بعد غسل الوجه من يلغِها فماءه مستعمل بالخلاف

ووافق الشاس بن عبد السلام في تركها والبغوي ذو العفاف

وابن العجيل الحبر أفتى على إهمالها والحبر فتواه كاف

والسنة كما هو معروف المثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وهي من أحكام شرع الله وهي الواجب والمندوب والمكروه والمباح والحرام والصحيح والباطل .

قال صاحب الزبد:

أحكام شرع الله سبع تقتسم الفرض والمندوب والمحرم

والرابع المكروه ثم ما استبيح والسادس الباطل واختم بالصحيح

فائدة مهمة: كتب إمامنا الشافعي أربعة:1-الأم، 2-مختصر المازني 3-والبويطي 4-والإملاء ، هذه الأربعة اختصرها إمام الحرمين في كتابه اسمه النهاية، ثم جاء الإمام الغزالي اختصر كتاب النهاية في كتاب اسمه البسيط ثم اختصر البسيط في الوسيط ثم اختصر الوسيط في الوجيز ثم اختصر الوجيز في الخلاصة، وقيل فيه: حبر المذهب حبر سدد الله خلاصه بسيط ووسيط ووجيز وخلاصة

والمضمضة ، والاستنشاق[1]،...

1-ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم يمجّه والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق:أي شرط في الاعتداد بهن. والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل.

==

ثم جاء الإمام الرافعي واختصر الخلاصة في كتابه المحرر ثم جاء الامام النووي واختصر المحرر في كتابه المنهاج ثم جاء شيخ الإسلام الأنصاري واختصر المنهاج في كتابه المنهج ثم قال الحبيب عبد الله بن حسن اختصر المنهج إمام من مصر في كتابه اسم النهج وقيل ابن حجر والله أعلم .

فائدة أخرى : كتاب مهم اسمه اللباب للإمام المحاملي من كبار علماء الشافعية ثم جاء الإمام ابن زرعة العراقي بكتاب تنقيح اللباب ثم جاء شيخ الإسلام الأنصاري بكتاب تحرير التنقيح.

فائدة أخرى:اختصر الرافعي الوجيز في كتابه العزيز المسمى فتح العزيز ثم اختصره الإمام النووي في كتابه الروضة ثم اختصره ابن المقري في كتابه الروض ثم شرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب شرح روض الطالب.

فالفرض ما في فعله الثواب ... كذا على تاركه العقاب

والسنة المثاب من قد فعله ... ولم يعاقب امرؤ إن أهمله

وفاعل المكروه لم يعذب ... بل إن يكف الامتثال يثب

وخص ما يباح بالسواء ... الفعل والترك على السواء

لكن إذا نوى بأكله القوى ... لطاعة الله له مما قد نوى.

أمام الصحيح في العبادات فما ... وافق شرع الله فيما حكما

وفي المعاملات ما ترتبت ... عليه آثار بعقد ثبتت

ومن سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق والاستنثار، والمضمضة إدخال الماء في الفم والاستنشاق إدخال الماء في الأنف والاستنثار إخراج الماء من الأنف.

==

انظر إلى حكمة الشرع جعل مقدمات الوضوء أول ما يبدأ به :إدخال المتوضئ يده لكي يعرف هل الماء شديدة البرودة أو شديدة السخونة، ثم يتمضمض ليعرف هل طعمه طيب أولا، ثم يستنشق هل ريحه كذلك، فإذا كان الماء كامل الصفات أتم وضوءه وإذا كان على خلاف ذلك تركه . يا لها من حكمة ربانية ودين كامل متكامل.

أحكام المضمضة والاستنشاق فيه أربعة أوجه أو أقوال:

القول الأول: سنتان، القول الثاني: واجبان، القول الثالث: واجب في الغسل دون الوضوء، والقول الرابع: قول أبي ثور: الاستنشاق واجب في الوضوء وفي الغسل .

فالقول بسنيته قول أصحابنا الشافعية ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي:" توضأ كما أمرك الله " أي في آية الوضوء: { **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**....الخ}.

ومن يقول بوجوبهما الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ودليل الإمام أحمد فعل النبي وقول في الحديث:" تمضمضوا واستنشقوا " ودليل آخر قوله أفضل الصلاة والسلام:" ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلا خرت خطاياه من خياشيمه مع الماء –وفي رواية– جرت" وخياشيم جمع خيشوم ما كان من أعلى الأنف .ومن يقول بوجوبها في الغسل دون الوضوء الإمام أبو حنيفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة"، ولهذا يقول الإمام على كرم الله وجهه ورضي الله عنه:أجز شعري خوفاً من الوقوع في الإثم. ومعنى :اتقوا البشرة إثمها وعذابها.

ومن يقول بسنتية المضمضة ووجوب الاستنشاق أبو ثور من أئمة الشافعية ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

ثم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحب أو مستحق ؟ هل هناك فرق في المضمضة في الفصل والوصل ؟ والوصل أفضل.

والتثليث[1]،..

1-أي تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر.

==

أولاً : بالنسبة لمعنى مستحب- إذا بدأت بهما حصلت السنة، أما إذا قلنا: مستحق فمعناه أنك أولاً تغسل اليدين ثم المضمضة ثم الاستنشاق . والصحيح إن الترتيب مستحق وفي وجه ذكره في المجموع أنه مستحب وهذا يحمل الناس وهو وجه قوي.

ثم هل الجمع بين المضمضة والاستنشاق أولى أم الفصل، ومعنى الجمع أن تغرف غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق، والفصل أن تجعل للمضمضة غرفة مستقلة وللاستنشاق غرفة مستقلة، وللجمع ثلاث كيفيات وللفصل ثلاث كيفيات وهي في الواقع كلها متقاربة . وأسهل الطرق وأعلاها أن تجعل للمضمضة ثلاث غرفات وللاستنشاق ثلاث غرفات . واختارها إمام الحرمين ثم ذكر قاعدة فيها وهي (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً، ولكن يخرج منها تخاريج وهي: أن ركعتي الفجر تخفيفها أفضل من تطويلها، كذلك الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله، وذكر تخريجات أخرى.

أجمع العلماء على سنية التثليث في الوضوء إلا الرأس اختلفوا على سنية التثليث فيه حيث أن إمامنا الشافعي انفرد بالتثليث، أما بقية الأمة فقالوا مسح الرأس مرة واحدة وكذلك بعض الأقوال من علماء الشافعية. وقال الترمذي وأبو داود وهو أصح شيء في هذا الباب أي مرة واحدة وكذلك البيهقي قالوا بالواحدة، مع أن الشافعي كما يقال: والدليل على التثليث في الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هكذا الوضوء ثلاثاً فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم"، قال بعضهم: أساء في الزيادة وظلم في نقص، وقال بعضهم: أساء وظلم في الزيادة والنقص. فإذا قال قائل: ولماذا تقولون هذا والرسول صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين؟ قال الامام النووي: توضأ كذلك لبيان الجواز وبيان ما يطلب تبيينه.

مسألة: لو شك هل غسل وجهه مرتين أو ثلاثا فهل يبني على الأقل ويأتي بالثالثة أم تكتفي بالغسلتين؟ قالوا: يبني على الأقل ويأتي بغسلة، لكن إمام الحرمين يلاحظ ملاحظة في ذلك حيث يقول: هنا فيه تعارض لأننا إذا ابتلينا بالغسلة المشكوكة قد تكون الرابعة وهذه البدعة، فعنده ترك

ومسحُ جميعِ الرأس[1]،ومسحُ الأذنَين[2]،..

1-والأكمل:وضع مسبحتيه على مقدم رأسه،وإبهاميه على صدغيهنثم يذهب بهما معاً ما عدا الإبهامين إلى قفاه،ثم يردّ إن كان له شعر ينقلب،وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا.

2-أي ثلاثا مع الرأس،وثلاثا نعد مسح الرأس، وثلاثا بعد ذلك بإلصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا. ويسنّ أن يغسلهما مع الوجه ثلاثا. فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة.

==

سنة أولى من اقتحام بدعة، ووافقه على ذلك واله الإمام الجويني، ثم يأتي قائل ويقول: كذلك الصلاة، نقول: لأن الصلاة عدد ركعاتها فرض أما الوضوء فالثلاث سنة فهنا تبيّن الفرق.

ثم مسح الرأس إذا مسحت بأصبعكصحت صلاتك عند الشافعية أما عند المذاهب الثلاثة فلا تصح، فالأولى أن تمسح الرأس كلها حتى تكون الصلاة صحيحة عند جميع المذاهب.لأن الإمام مالك يقول: الواجب استيعاب الرأس ، والإمام أحمد :أكثر الرأس ، والإمام أبو حنيفة : الربع، وعند أبي يوسف: النصف. والسنة في مسح الرأس أن تضع مسبحتيك على مقدّم رأسك وإبهاميك على صدغيك ثم تذهب بهما معا ما عدا الإبهامين إلى قفاك ثم ترد إن كان لك شعر ينقلب.

ثم هل الأذنان من الرأس أم من الوجه أو هما مستقلان؟ فان قلنا: من الوجه يمسحهما مع الوجه وإن قلنا من الرأس يمسحهما مع الرأس وإذا قلنا عضوا مستقلاً فيمسحهما ثلاثاً استقلالاً وثلاثاً استظهاراً أي طلباً للتعميم فأصبحت 4×3=12مرة ،ما هو الدليل على أنهما من الوجه؟ الدليل: الدعاء الوارد في السجود "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره".

وما الدليل على أنهما من الرأس؟ قول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام:" الأذنان من الرأس "ودليل آخر ذكر بعض المفسرين من قوله تعالى:{ فأخذ برأس أخيه ... } أي بأذنه والله أعلم .

الصماخين أخراق الأذنين ثم ما هو ظاهر الأذنين وباطنهما؟ ظاهرهما ما يلي الرأس والباطن ما يلي الوجه المولود، عندما يولد تكون أذناه عكس ما يرى فيما بعد، أي أن الصماخين لا تظهر عند الولادة ولكن فيما بعد تنعكس والله أعلم .

وتخليلُ أصابعِ اليدَين والرِّجلَين[1]، والمُوالاَةُ، والتيامُنُ[2]، وإطالَةُ الغُرَّةِ،والتَّحْجِيلُ[3]، والذِّكْرُ بعدَهُ[4].

1-أما تخليل أصابع اليدين فبالتشبيك،وأصابع الرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.

2-أي في اليدين والرجلين .أما الخدّان والكفّان والأذنان فيطهرن دفعة واحدة.

3-الغرة:اسم لا يتمّ الواجب إلا به في الوجه.والتحجيل:اسم لما لا يتمّ الواجب إلا به في اليدين والرجلين.وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب.

4-بأن يقول وهو مستقبل القبلةرافعا بصره إلى السماء :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين،سبحانك اللهم وبحمدك ،أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى له وصحبه وسلم.

===

تخليل أصابع اليدين والرجلين : بأي كيفية كانت والأولى أن يضع الكف على ظهر الكف الآخر أو بالتشبيك ،أما التشبيك عند انتظار أو إرادة الصلاة فمكروه.وأصابع الرجلين كذلك بأي كيفية كانت والأولى بخنصر اليسرى أو من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى .

الموالاة في الوضوء: ومعناها أن لا يجف عضو قبل غسل العضو الآخر مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان ، وهي واجبة عند الإمام أحمد وهو قول قوي لما ورد أن هناك رجلا بقي له لمعة فأمر له الرسول أن يعيد الوضوء.

التيامن أي أن يقدم اليمين على الشمال لأن المصطفى عليه الصلاة والسلام يعجبه التيامن وفي رواية التيمن في ترجّله (أي تسريح شعره) وتنعّله وطهوره وفي شأنه كله.

والترتيب في الوضوء تارة يكون في غسل أعضاء الوضوء الأربعة،.وتارة يكون مسنونا في تقديم اليد اليمنى على اليسرى وكذلك الأرجل ،وتارة لا يكون مسنونا كغسل الكفين والأذنين والخدين، حيث يغسل الكفينَ وكذلك الأذنين والخدين معاً.

إطالة الغرة :الغرة هي الزائد على الوجه من الرأس فهو أن يغسل الشيء من الرأس، والأصل من غرة الفرس وهو اللمون الأبيض الذي على رأس الفرس.وكذلك التحجيل بأن يعم العضدين

مكروهات الوضوء

مكروهاتُ الوضُوءِ كثيرةٌ منها: تركُ التَّيامُنِ ،وتركُ المضمضَةِ والاستنشاقِ، والزيادةُ على الثلاثِ، والنقْصُ عنها، والوضوءُ مِنَ الماءِ الرَّاكِدِ[1]، والوضوءُ مِن فضْلِ المرأةِ[2]،والإسرافُ فيه بالصَّبِّ[3].

1-أي ما لم يستبحر.

2-المراد ما فضل عن طهارتها وحدها، وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء، ولا فيما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية.

3-بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على شط، ومحله في غير الموقوف، وإلا فهو حرام.

==

والساقين. قال رسول الله ρ :"إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء ،فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" رواه البخاري ومسلم. أي فيأتي الأمة يوم القيامة بهذه العلامة فيعرفهم الرسول فيقول: هلمّ هلمّ ، فيأتيه الملك قائلا له : لا تدري ما أحدثوا بعدك ،فيقول الرسول: سحقاً سحقاً. معنى هذا أن هناك من يأتي يوم القيامة بالغرة والتحجيل ولكنهم مطرودون فهؤلاء هم المنافقون.

الذكر بعده : أي الدعاء الوارد بعد الوضوء كما هو مذكور في التعليق أعلاه، وفضله أنه تفتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء – أي إكراما له فإن فتح الأبواب يشعر بالسرور والبشر بالقادم ولو أنه سيدخل من باب واحد.

مكروهات الوضوء: أي الأشياء التي تكره في الوضوء– وما هو المكروه ؟ قال صاحب الزبد:

وفاعل المكروه لم يعذَّبِ بل إن يكفّ للامتثال يُثَبِ

المكروه هو ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

وما هو المكروه بالنسبة للموضوع الذي نحن فيه؟ يقال في الترياق: إما أن يكون منصبّاً عليه نهي من الشارع، فالإنسان إذا أتى النهي من الشارع عليه أن يجتنبه ،وقد تستفاد الكراهة من الأمر أي إذا جاء أمر كالمضمضة فتركها مكروه وهكذا.

مسألة: الفرق بين المندوب والمسنون والنفل ؟

==

السنة:ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والنفل ما ينشئه الإنسان تطوعاً كصلاة أو قراءة يقول به هعلى هذه المعاني القاضي حسين فقط، أما غيره فيقول: السنة والمندوب والمستحب والتطوع والمرغَّب فيه والنفل بمعنى واحد.

المكروه الأول من مكروهات الوضوء: ترك التيامن بأن يقدم اليسرى على اليمنى بالنسبة لليدين وكذلك الرجلين، أما الكفّانِ فيغسلان معاً.

فالترتيب له أربعة أقسام:ترتيب واجب كما في أعضاء الوضوء الأربعة، وترتيب مسنون كتقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين. ومختلف في سنية الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق، وغير مسنون كغسل الكفين والخدين والأذنين .

والدليل على سنية التيامن قول السيدة عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في ترجّله وتنعّله وطهوره وفي شأنه كله". وفي حديث آخر "كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعمل يده اليمنى لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى".

قد يتعارض السنّتان مثل حال الخروج من المسجد وذلك إذا خرج قدم الرجل اليسرى ثم أراد أن يلبس نعله بها فبذلك لم يأت بسنية التنعّل،وإذا خرج بالرجل اليمنى ليلبس النعل بها فإنه لم يأت بسنية الخروج، فيقول الحبيب علوي بن محمد الحداد : أن يجمع بين هذين وهو أن يضع النعال تحت المسجد ثم يخرج بتقديم الرجل اليسرى ويضعها على ظهر النعل (من غير لبس) ثم يدخل رجله اليمنى في النعل ثم اليسرى فبذلك جمع بين السنيتين .

ومن المكروهات ترك المضمضة والاستنشاق،والزيادة على الثلاث والنقص عنها، والوضوء من الماء الراكد ولو كان كثيرا غير مستبحر، لقول الرسول ρ :" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً " رواه مسلم. والعلة : الاستقذار منه ، وفي الحديث المذكور كراهة الغسل أما الوضوء فقياساً عليه.

ومن مكروهات الوضوء– الوضوء من فضل المرأة يعني ماءا قليلا توضأت منه المرأة فبقيت منه فضلة ، يقول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا خلت المرأة بالماء لا يجوز للرجل أن يتوضأ فيه

==

لورود حديث رواه بن الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة" رواه أبو داود والترمذي، ما هو السبب ؟ قال بعض الشراح:إن المراد إذا خلت المرأة به تفسده لقلة التعليم في المرأة وكثرة الجهل فيها وقد يأتيها الحيض فتنجّسه، فيأتي المراد: أنه يخشى أن يفسد الماء، هذه علّته ولكن الأحاديث الأخرى وردت على خلاف ذلك منها حديث عائشة رضي الله عنه وقالت:"كنت أغتسل أنا ورسول الله ρ في إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة".وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت:جنبت فاغتسلت في جفنة ففضلت منه فضلة فجاء النبي ρ يغتسل منه، فقلت له:إنني اغتسلت منه،فقال: الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه". وحديث أنس رضي الله عنه قال:"كان رسول الله ρ يغتسل مع زوجاته في إناء واحد". وكذلك حديث ابن عمر:"كان الرجال والنساء يتوضؤونفي زمان رسول الله ρ من إناء واحد جميعا"(لعلهم منفردين أو يكونوا محارم أو قبل نزول الحجاب)، وال؛الإمام الشافعي أجاز الوضوء من فضل المرأة مع الكراهة لحديث الحكم بن عمرو السابق الذكر.

ومن مكروهات الوضوء الإسراف في الماء وأشد كراهة إذا كان ملك الغير وكذلك المسبَّل (أي الموقوف)،وكان رسول الله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.والإسراف قد يمون بسبب الوسوسة فقد يضيّع وقته وتأخر في الجماعة. حكي عن ابن عقيل قال: إن رجلا ابتلي بالوسوسة فإذا غسل وجهه قال: ما غسلت وجهي وإذا كبر في الصلاة قال: ما كبرت ،فقال له ابن عقيل:اترك الصلاة ،فتعجب الرجل فقال: كيف تقول ذلك ؟ قال: ما فعل ما فعلت إلا مجنون والمجنون مرفوع عنه القلم.

من ابتلي بالوسوسة قليقرأ هذا الدعاء عن الحبيب عبد الرحمن المشهور حيث قال:من ابتلي بالوسوسة فليضع يده على صدره ثم يقول ثلاثا: سبحان الملك القدوس الخلاّق الفعّال، إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز.

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الوضُوءِ أربعةٌ : الأوّلُ : الخارِجُ مِن أحدِ السَّبيلَيْنِ إلاّ المَني[1]،الثاني: زوَالُ العقلِ[2]

---

1)أي مني الشخص نفسه،الخارج منه أول مرة أما مني غيره أو نفسه بعد استدخاله،فينقض بخروجه.

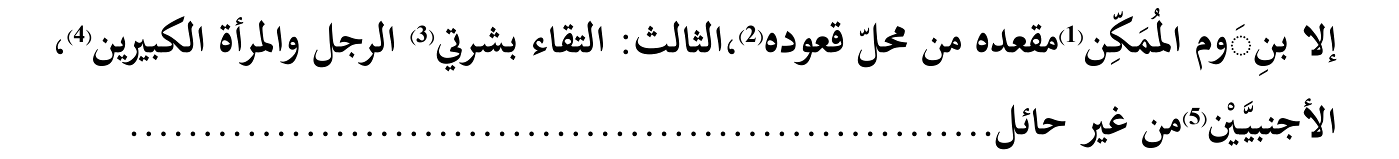
2)أي بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا. فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرينوإن لم يفهمه.والعقل لغة:المنع،وشرعا:صفة يميز بها بين الحسن والقبيح،وتسمى بالتمييز أيضا،وسمي عقلا لأنه يمنع صاحبه من االفواحش.

==

نواقض الوضوء هل هذا التعريف لا غبار عليه؟ فالمؤلف أتى بهذا التعريف أسوة بغيره من الفقهاء، أما في المنهاج فقال: "باب أسباب الحدث"، وفي الإقناع: "ما ينتهي منه الوضوء"، وفي التحرير قال: "باب الأحداث". لماذا اختلفت هذه التعاريف ؟ قال الإمام النووي: نعم إذا قلنا نواقض الوضوء – ومعنى النقض: إزالة الشيء ورفعه من أصله وجذوره ك:نقضت الجدار إذا أزلته من أساسه، فإذا قلنا بهذا التعريف:أنه يزيل الوضوء وما قد سبق من العبادات، وهذا لا يقول به أحد ولا يريده المعرّفون بهذا التعريف، نقول: مبطلات الوضوء، قال القفّال:لا نقول هذا شيء من الأحداث أي شيء يبطل الوضوء، لأن العبادات إذا أديت لا تبطل،كمن صام نهار رمضان هل نقول إذا غربت الشمس بطل الصوم أو انتهى الصوم؟ فنقول: انتهى الصوم ،كذلك في الإجارة إذا استأجر لمدة سنة فإذا انتهت السنة هل نقول بطلت الإجارة أو انتهت الإيجارة؟ نقول: انتهت الإيجارة، وهل هناك مخلص فيما نقول؟ نعم ،فالمراد بالناقض يعني من الآن أي وقت خروج الحدث، فبهذا المراد نعبّر نواقض الوضوء،وهي أربعة عند إمامنا الشافعي، وفيه من جعلها خمسة بحيث يعدّ النوم ناقضاً وزوال العقل ناقضاً.

وللوضوء عند غيرنا نواقض أخرى، ولهم فيها مندوحة ومنها: أكل لحم الجزور والقهقة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء، ومنها غسل الميت، وكذلك ما مسته نار، والدم الفاحش والفصد والحجامة وغيرها، لهم فيها أدلة.

والشافعية يردون عليهم في ذلك فمثلاً لمس المرأة فمجرد اللمس عند غير الشافعية لا ينقض الوضوء وعندهم ينقض ودليلهم قوله تعالى:{ فلمسوه بأيديهم} وقول الرسول ρ لماعز:"لعلك قبلت أو لمست"



إلا بنِ َوم المُمَكِّنِ[1]مقعده من محلّ قعوده[2]،الثالث: التقاء بشرتي[3] الرجل والمرأة الكبيرين[4]، الأجنبيَّيْن[5]من غير حائل...

---

1)التمكين أن لا يكون بين المقر والمقعد تجافٍ.

2)من أرض ودابّة وفرش وغيرها.

3)البشرة: ظاهر جلد الإنسان وألحق بها لحم الأسنان واللسان.قال ابن حجر: لا باطب العين والعظم الذي ظهر.وخالفه الرملي فيهما فلا نقض بالشعر والسن والظفر.

4)أي البالغين حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما.

5)وهما من ليس بينهما محرميّة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

==

وقال المصطفى ρ :" العين زناها النظر واليد زناها اللمس" وقال اللمس الجس باليد، وقال غير الشافعية إنما المراد بالملامسة الجماع ولهم أدلة في هذا منها:" أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويصلي من دون الوضوء"، وسيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت:"كنت أضع يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد"، وغير ذلك من الأدلة وعند الشافعي مقابل الأظهر أن المحرم تنقض الوضوء والثاني لا تنقض لعموم الآية في قوله تعالى:{ أو لامستم النساء }يعني كل الناس سواء كان محرما أو غير محرم ولكن المعتمد أن المحارم لا تنقض الوضوء، وقيل لا ينقض المحرم من النسب وينقض من غيره.

وفي قول غير الشافعية أن اللامس ينقض الوضوء دون الملموس ولا ينقض الوضوء من صغيرة ولا شعر ولا سن ولا ظفر في الأصح.

ثم هل معنى نواقض الوضوء أو مبطلات الوضوء إذا قلنا هذا التعريف صحيح هل النواقض معقولة المعنى أو تعبدي؟ فإذا خرج ريح قلنا انتقض الوضوء وإذا جشأ أو تنفس لا يبطل الوضوء، قالوا: إنها تعبدي بكونها نواقضاً، وهل نواقض الوضوء من خصائصنا أو هي في الأمم السابقة؟ قال البجيرمي: ....؟

الأول من نواقض الوضوء: الخارج من أحد السبيلين إلا المني ومعنى السبيلين الطريقين القبل والدبر– أي شيء يخرج منهما فهو يبطل الوضوء، لكن قولنا الخارج وبعضهم يعبر بخروج فهل الناقض هو نفس الخارج أو الخروج هو الناقض . إذا خرج من الإنسان غائط فهل هو نفسه مبطل

===

للوضوء أم خروجه هو المبطل، لكن الامام النووي يعبّر بخروج، فإذا قلنا الخارج الناقض فهل الداخل يبطل الوضوء؟ فلو أدخل في قبله أو دبره ميلاًً مثلاً فهل ينقض وضوؤه أم لا ؟ إذا خرج انتقض وضوؤه وإذا بقى بعضه خارج القبل أو الدبر فلا ينقض الوضوء وعليه لا تصح الصلاة، لماذا لأنه متصل بالنجاسة من الداخل، إذًا ماذا نستفيد من قولنا لا ينقض قبل خروجه؟، نعم يمكننا أن نقرأ القرآن ونحمل المصحف.

وسواء كان الخارج عيناً أو أثراً رطباً أو يابساً جافاً قليلاً أو كثيراً معتاداً أو نادراً طوعاً أو كرهاً والدليل قوله تعالى:{ **أو جاء أحد منكم من الغائط** }وما هو الغائط؟ الغائط هو المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته بِغَوْط في الأرض وسمي باسمه للمجاورة لأن المجاورة لها أثرها.

ثم هناك أدلة أخرى من الأحاديث قول صفوان بن عتاب:" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفانا ثلاثة أيام بلياليها إلا من جنابة " ولكن من بول أو غائط أو نوم فهذا يبطل المسح على الخف كذلك يبطل الوضوء.

لكن الآية لو تأملها الإنسان { وإن كنتم مرضى أو على سفر }قد يقول قائل: إنه من أسباب الحدث قوله تعالى:وإن كنتم مرضى أو على سفر– أنه يبطل الوضوء أو من نواقض الوضوء كما هو نظام الآية ولكن إمامنا الشافعي له تقدير في الآية وهو قال: توقيفي، تقرير إمامنا الشافعي عن زيد بن أسلم: فالتقدير { **إذا قمتم إلى الصلاة** – من النوم –**أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا** }وبهذا القول استقام المعنى الذي يريده إمامنا الشافعي.

وكذلك ورد عن زيد بن عاصم أنه قال:" شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "رواه البخاري، ما معنى يجد

==

ريحاً قد يقول الإنسان: إنه يشم ريحاً، لأن هذا ظاهر لكن الإمام النووي أتى بمعنى أكبر أي يعلمه ويتحققه وليس المراد بشمه لأنه قد يشم ريحا وقد يكون من غيره.

والخارج ينقسم إلى قسمين: خارج معتاد كالبول والغائط والريح وهذا باتفاق ينقض الوضوء، وخارج نادر كالدم والشعر والحصى فهذا ينقض أيضا إلا عند الإمام مالك لأنه يقول إنه نادر أشبه الخارج من غير السبيلين.

وما معنى إلا المني قالوا لأنه يوجب شيئا أكبر من الوضوء، وهل إذا كان الإنسان خرج منه بول وخرج منه مني فهل يندرج الوضوء بالغسل أو يتوضأ ثم يغتسل؟المعتمد أنه يندرج مع الغسل وفيه قول غير ذلك وما الدليل على كونه يندرج الوضوء الأصغر مع الغسل الأكبر – الدليل على ذلك القاعدة:" ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب دونهما بعمومه"– ما معنى ذلك ؟ ما أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه يعني كونه منياً فلا يوجب دونهما وهو الوضوء بعمومه كونه خارجاًن فهل فيه شيء ينطبق عليه خلاف هذا؟ نعم، الزاني المحصن فهل يجلد ثم يغرب ثم يرجم؟ نقول: لا ،لماذا؟ لأن القاعدة تقول ما أوجب أعظم الأمرين الرجم بخصوصه كونه محصناً فلا يوجب أدونهما وهو الجلد أو التغريب بعمومه كونه زنا.

الثاني من نواقض الوضوء: زوال العقل بنوم إلا المتمكن مقعده من محل قعوده– بعضهم يعبر بالنوم ويلحق بزوال العقل،وبعضهم بالعكس ،والدليل على ذلك حديث رسول الله ρ يقول: " العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ "، وزال العقل أي جنون أو إغماء أو سُكر أو نوم يقيناً، فلو شك هل نام أو فلا نقض ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام من حوله وإن لم يفهم.

ملحوظة: أن النوم لا ينقض الوضوء لذاته ولكنه لخروج شيء،فإن الإنسان النائم لا يحس به لذا جعل أحد نواقض الوضوء. والعقل لغة : المنع شرعاً: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ويسمى بالتميز وسمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، وهو قسمان: وهبي وكسبي، فالوهبي ما عليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسبه الإنسان من تجارب الحياة . فالناس متفاوتون فيه فمنهم من عنده وزن حبة ومنهم من عنده وزن حبتين ومنهم من معه وزن درهم أو درهمين .

==

وقال الشاعر:

رأيت العقل عقلين مطبوع ومسموع

ولا ينفع مسموع إذا لم يكن مطبوع

كما لا ينفع ضوء الشمس ونور العين ممنوع

فعندنا النوم ينقض الوضوء بكل حال وحتى لو نام ممكنا مقعده من الأرض يسن له أن يتوضأ، أما بالنسبة للمصطفى ρ فإن نومه لا ينقض وضوءه لحديث ورد في ذلك رواه ابن عباس قال:" نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمع غطيطه فقيل له في ذلك فقال: إنما تنام عيناي ولا ينام قلبي".

الإمام مالك يقول: ينقض الوضوء كثيره دون قليله . والإمام أبو حنيفة يقول: إن نام على هيئة من هئات المصلي كالراكع والساجد لم ينقض الوضوء وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض الوضوء للحديث المروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"كانوا ينتظرون لصلاة العشاء فينامون قعوداً ويصلون ولا يتوضؤون" وهناك أحاديث أخر تدل على ذلك.

==

الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيران الأجنبيين من غير حائل: يخرج بالبشرة السن والشعر والظفر، وخرج بالرجل الذكر المرأة الأنثى كذكرين معاً أو امرأتين معاً فلا ينقض ،كبيرين خرج به الصغيرين، أجنبيين خرج بهما المحارم فلا ينقض، من غير حائل خرج به إذا كان بحائل ولو كان رقيقاً فلا ينقض الالتقاء.لمس المرأة عند الشافعية ينقض مطلقاً، ولا ينقض مطلقاً عند الأحناف إلا إذا كانت المباشرة الكبيرة،القول الثالث وهو عند أحمد ومالك إذا كان بشهوة ينقض وبدونها فلا.

دليل الشافعية من الآية قوله تعالى{ أو لامستم النساء }فيه قراءة:{ أو لمستم النساء } فقال الشافعي رضي الله عنه: لمستم أي المس وهو معروف الجس باليد وغيرها . فقال تعالى:{ فلمسوه بأيديهم } وقال الرسول ρ لماعز:" لعلك قبّلت أو لمست.." وقال رسول الله ρ عند ذكر الزنا: واليد زناه اللمس.

ثم هناك دليل يرويه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده – من الملامسة – فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء" قال الشافعي هذا سند قوي احتج به وقال الإمام النووي وهذا إسناد فيه من التحدي كما ترى .

وقال أهل اللغة اللمس يكون باليد وغيرها .

وقال الشاعر : لمس كفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

ما هو دليل من يقول بعدم النقض؟ قالوا:من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت :" إن النبي ρ قبّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ "والحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها:" أن النبي ρ كان يقبّل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء"، وفي الصحيحين أن النبي ρ كان

==

يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة – وفي رواية – وهو في المسجد وبطن قدميه مبسوطتان يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ،فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها ".

الرابع من نوا قض الوضوء مس قُبُل الآدمي أو دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع: فإذا لمس الإنسان ذكره أو ذكر غيره ببطن الكف أو بطون الأصابع انتقض اللامس، أما ظاهر الكف أو ما بين الأصابع فلا ينقض، وما هو الدليل على كون النقض ببطن الكف أو بطون الأصابع؟ حديث بشر بن صفوان قال النبي ρ :" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس فيها ستر ولا حجاب فليتوضأ –وفي رواية–" من مس فرجه فليتوضأ "–وفي رواية–" من مس ذكره فليتوضأ " ،وهناك حديث آخر عن طلق بن علي أن النبي ρ سئل عن مس الذكر فقال:" إنما هو بضعة منك "، فعلى هذا الحديث أنه لا يبطل الوضوء وهذا أخذ به أبو حنيفة، ولكن قالوا حديث بشر بن صفوان المتقدم متأخر فهو ناسخ لحديث طلق والله أعلم. ثم ذكر بالنسبة لأكل لحم الجزور قال الإمام النووي: أحاديث النقض أقوى جداً من أحاديث بعدم النقض.

ما يحرم على من انتقض وضوؤه

يحرُمُ على مَن انتقضَ وضوؤُه أربعةُ أشياءَ: الصلاةُ ، والطوافُ ، ومسُّ المصحفِ[1] ، وحملُه[2].

1-مثله جلده المتصل به والمنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه، كأن جعل جلدا لغيره وخريطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها.

2-ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع،وكذا إن شرّك أن أطلق عند الرملي خلافا لابن حجر.

==

ما يحرم لمن انتقض وضوؤه هذا شيء آخر، في الفصل الأول من مقاصد الطهارة الأربعة وهو الوضوء وما يتعلق بالمقصد الأول فإذا توضأ الإنسان وتطهر أصبح متسلحاً بالطهارة فإذا حدث له ناقض من نواقض الوضوء وقد تقدمت فينا نقول له أن الوضوء قد انتهى وانتقض وضوؤه، فهناك أشياء تحرم عليه، و"ما" قد تكون استفهامية وقد تكون اسم موصول أي باب الذي يحرم على من انتقض وضوؤه.

الأول:الصلاة لقول المصطفى ρ :"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "رواه البخاري ومسلم، ولمسلم:"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"،قال الإمام النووي أجمع المسلمون تحريم صلاة المحدث وأنها لا تصح سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ،لكن إذا صلى ناسياً أو جاهلاً فلا يتم ،ثم إذا كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً أوجنازة أو سجدة تلاوة أو شكر كل هذه لا تصح إلا من المتطهر، وخالف الشعبي وابن جرير بالنسبة لصلاة الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة وهو قول ضعيف .

==

الثاني : الطواف يجمع أنواعه سواء كان فرضاً أو نفلاً لقول النبي ρ:" الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير"، فإن طاف وهو غير متوضئ عصى ولم يصح طوافه هذا مذهب مالك وأحمد، وأبو حنيفة يقول يصح ولكنه يحرم .

الثالث :مس المصحف والرابع :حمله: لقوله تعالى:{ **لا يمسه إلا المطهرون** }يعني المتطهرين وقال رسول الله ρ :"لا يمس القرآن إلا طاهر " فلا يحل مسه بأي حال من الأحوال ولو كان فاقد الطهورين إلا إذا خاف على المصحف نجاسة أو غرق أو حرق أو غير ذلك فيرفعه إلى مكان مناسب.وداود الظاهري وحماد شيخ الإمام أبو حنيفة يقولان: بجواز مس المصحف للمحدث.

أما بالنسبة لتفسير القرآن إذا كان مساوياً كتفسير الجلالين قال لا يجوز أما إذا كان التفسير أكثر من القرآن جاز لمسه وحمله . وكذلك لا يجوز حمل خريطته وعلاّقته أو صندوقه إلا إذا كان في أمتعة وقصد حمل المتاع أو شرك أو أطلق على ما اعتمده الرملي.

الغســل

الغسل لغة: السيلان[1]، وشرعاً: سيلان الماء على جيع البدنبنية مخصوصة.

موجبات الغسل

موجبات الغسل ستةٌ:الأولُ إيلاج الحشفة[2]في الفرْجِ[3]،الثاني خروج المني[4]،الثالث الحيض،الرابع النفاس، الخامس الولادة[5]،السادس الموت[6].

1-أي سيلان الماء على أي شيء من بدن أو ثوب أو غيرهما ولو بلا نية.

2-هي رأس الذكر،ومثلها قدرها من فاقدها.

3-أي إلى ما لا يجب غسله منه.

4-أي خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيِّب.وهو ماء أبيض ثخين يعرف بتدفّق أو لذّة ، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً، أو بياض البيض إن كان جافاً. ولو شك هل الخارج مني أو مذي تخيّر.فإن شاء جعله منيّا واغتسل ولم يغسل ما أصابه، وإن شاء جعله مذيا وتوضأ فقط ، وغسل ما أصابه لنجاسته.

5-مثلها إلقاء المضغة والعلقة التي قالت فيها قابلة إنها أصل آدمي.

6-أي موت المسلم الذي ليس شهيدا ولو سقطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة ، إن بلغ أربعة أشهر.

==

وبهذا انتهينا من المقصد الأول ونبدأ بالمقصد الثاني وهو الغسل.

الغسل: لغة: السيلان وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة أو على أي شيء آخر كالثوب لكن لا يحتاج إلى نية وإن نوى لا بأس .

موجبات الغسل ستة: عندنا موجِب وموجَب فالموجِب هي الستة والموجَب هو الغسل، ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة تختص بها النساء .

....

==

والثلاثة الأولى: إيلاج الحشفة في الفرج، وخروج المني، والموت، هذه المشترك فيها الرجال والنساء، والثلاثة التي تختص بالنساء: هي الحيض والنفاس والولادة، وأي شيء منها يحدث للإنسان يجب عليه أن يغتسل، فالولادة أن تضع المولود والنفساء بعده غالباً، وقد تضع المولود جافاً ،ومعنى النفاس الدم الخارج عقب النفس.فإذا وضعت مضغة أو علقة وقالت القوابل إنه أصل آدمي بهذه يجب الغسل أما إذا قالت القوابل أنها غير آدمي فلا تغتسل بل يكفيها الوضوء.

فروض الغسل

فروض الغسل اثنان : النيّة [1]، وتعميم[2] البدن بالماء.

شروط الغسل

شروط الغسل هي شروط الوضوء السابقة.

1-كأن ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث ، أو الغسل الواجب أو الغسل المفروض أو استباحة الصلاة.

2-أي استيعاب جميعه بالماء بشرا وظفرا وشعرا ، ظاهرا وباطنا، وإن كثف الشعر. وما ظهر من أنف مجدوع، ومنبت شعرة زالت ، وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف وعقد شعر انعقد بنفسه؛ ويجب نقض ظفائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه.

==

وفروض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء .ونية الغسل أن ينوي رفع الحدث الأكبر أو الغسل الواجب أو الغسل المفروض ثم يعمم البدن بالماء شعراً وبشراً وحتى اللحية الكثيفة والعارضين بخلاف الوضوء يكفي الظاهر منها وكذلك الضفائر وتعهد المعاطف والسرة، وأما شروط الغسل فهي كشروط الوضوء المتقدمة.

سنن الغسل

سُننُ الغُسل كثيرة منها:القيام،واستقبال القبلة،والوضوء،والتسمية،وتعهّد المعاطف[1]، والدلك،والتثليث،وترتيب أفعاله. بأن يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه،ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ ثم يتعهّد المعاطف ثم يفيض الماء على الرأس ، ثم على ما أقبل من الشق الأيمن ثم على ما أدبر منه، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ثم على ما أدبر منه.

1-كالإبط والأذنين وطبقات البطن.

==

سنن الغسل ما زلنا في القصد الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل.والغسل له صفتان من صفة إجزاء وصفه كمال، وصفة الإجزاء وهي تعميم البدن بالماء، وصفة الكمال وهي موضوع درسنا هذا. ثم هل الغسل معقول المعنى أو هو تعبدي؟ بعضهم قال: إنه معقول المعنى لأن سببه يورث ضعفاً في البدن ولهذا يكون الغسل ليشدّ البدن. وقال جمهور العلماء: إن إيجاب الغسل غير معقول المعنى بل هو تعبدي وإلا لما كان فيه إيجاب غسل الشعر وإيجاب غسل الضفائر وكما يقولون لما كان موجبه في غير موجبه كان تعبديا، لما كان موجبه أي المسبب وهو الاغتسال في غير موجبه وهو السبب وهو الفرج كان تعبديا،ولهذا يقول الأكثرون على أنه تعبدي لا يعقل معناه،وكذلك كما تقدم في الوضوء.

ثم كيفيته وصفة وضوء المصطفى ρ ثم بالنسبة للدلك فمنهم من يقول بوجوبه ومنهم من لا يقول بوجوبه، ثم موضوع الظفاير هل يجب على المرأة تعقب الضفائر أو يكفي وصول الماء وكذلك شراء الماء سيأتي شرح ذلك معنا.

==

كيفية اغتسال المصطفى ρ وموضوع الصاع وعدم الإسراف قالت السيدة عائشة:"كنا نغتسل من إناء من قدح يقال له الفرق" قالوا: الفرق عبارة عن إناء يسع ثلاثة آصع، قالت كنا نغتسل من إناء –من للتبعيض– هل يأخذان الماء كله؟ الجواب: لا، أي لا يستنفدان الماء كله، لكن ما

هو المقدار ؟ هناك حديث آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع من الماء ويتوضأ بالمد". لكن ما هو مقدار الصاع؟ قالوا: الصاع **4** أمداد من التمر والمد مقدار ملء الكفين ليد الإنسان، والصاع عبارة عن **5.20** رطلا عراقيا أي **2.25** من اللتر أي **2.5** كيلو.

وقال أبو حنيفة: **18** رطلا، ولكن لما جاء أبو يوسف إلى المدينة المنورة – يحاج الإمام مالك وطالبه بالحجة فقال: غداً يأتيك بالحجة ومن الغد أتى **70** شيخاً من أهل المدينة وكل واحد معه تحت ردائه صاع وقال حدثني أبي عن جدي حتى انتهى إلى رسول اله صلى الله عليه وسلم أنه يكيل بهذا . وثبت أن الرسول قال المكيال مكيال أهل المدينة.

قال عبد الله بن عمرو:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما هذا الإسراف فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ فقال" نعم ،وإن كنت على نهر جارٍ"، وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء" . وكان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء.

والغسل يقال فيه بالضمة والفتح أي الفعل وأكثر الفقهاء يقولون بالضم بالنسبة لغسل البدن وبالفتح بالنسبة لغسل الثواب وغيره، وأما بالكسر فهو ما يضاف إلى الماء . الغُسل للبدن الغَسل للثوب الغِسل ما يضاف إلى الماء.

==

ومن سنن الغسل القيام واستقبال القبلة والوضوء والتسمية أقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم مع مراعاة المكان وإلا فبالقلب.

وتعهد المعاطف وطبقات البطن والإبط والسرة والأذنين ومعاطفهما وما بدا من الصماخ، وكذلك الدلك والتثليث وترتيب أفعاله بأن يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه ثم يتمضمض

ويستنشق ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثم على ما أقبل من شقه الأيمن ثم على ما أدبر من شقه الأيمن وكذلك الشق الأيسر.

وبالنسبة للضفائر يجب إيصال الماء إلى البشرة وإلى الشعر كله، فإذا وصل الماء إلى باطنه كفى، وإن لم يصل إلا بالنقض يجب نقضها هذا عندنا، أما عند الإمام أحمد بن حنبل فيقول بالنسبة للجنابة فلا تنقض الضفائر لأنها تتكرر أما بالنسبة للحيض والنفاس فيجب، لأنها في الشهر مرة ودليله حديث أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه في الغسل؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء فإذا أنت قد طهرت"، فقال الإمام الشافعي ثلاث حثيات توصل الماء إلى باطن الشعر والإمام أحمد أخذ بظاهر الحديث.

حديث عائشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت:"كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاث مرات وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده". متفق عليه .

وحديث ميمونة قالت أتيت لرسول الله غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاث مرات ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسل بشماله –وفي رواية– فغسل مذاكيره ثم ضرب

==

بشماله الأرض فدلّكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة –وفي رواية– ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مكانه ذلك ثم غسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فمسح به"، هذه كيفيات. هنا حالتان:الحالة الأولى أنه قد يجنب ويحدث حدثا أصغر،والغالب أن الذي يجنب يكون عليه حدث أصغر، عند الشافعية الأصغر يندرج تحت الأكبر ومعنى هذا أنه إذا اغتسل فالغسل يكون عن الجنابة ويكون عن الحدث الأصغر.

القول الثاني لإمامنا الشافعي أيضاً يقول: إن الحدث الأصغر لا يندرج تحت الأكبر فكلاهما حدثان فكأنهما كان في وقتين منفردين فيجب لهذا وضوء ولهذا غسل، قال باعشن في بشرى الكريم في قول آخر: إن المني ينقض الوضوء فعلى هذا يجب الوضوء ويجب الغسل،لذلك يسن للمغتسل الوضوء والأفضل أن يكون فيه الغسل للاتباع وإليك الصورة .

أن يكون غسله كغسل المصطفى صلى الله عليه وسلم أولاً بغسل كفيه ثم يستنجي ويغسل مذاكيره قبله ودبره وينوي بهذا الغسل رفع الحدث الأصغر والأكبر ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل كما ذكرنا سابقاً ويحذر من مس سوأتيه،وبذلك يكون اغتسل وتوضأ أما إذا مس قبله أو دبره فعليه إعادة الوضوء.

مكروهات الغسل

مكروهات الغُسل : هي مكروهاتُ الوُضوءِ المارَّةُ [1].

---

1)ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء. ويحصل أصل السنة بغسل الفرج.

==

ما زلنا في مقاصد الطهارة وهو الغسل. موضوع هذه الليلة مكروهات الغسل وما هو المكروه ؟ بعضهم يقول: المكروه أقرب إلى الحرام، وبعضهم يقول: درجة بين الحرام والمباح، ثم يأتون بقاعدة الإيثار بالقُرب مكروه، ثم حكم الأغسال المسنونة هل تُقضى إذا فاتت ؟ وهل تتداخل قد تكون مسنونات وقد تكون واجبات وقد يكون الغسل مندوباً مع واجب وهل يتيمم للغسل المسنون إذا فقد الماء؟ وحكم غسل الجمعة ووقته ؟ وكذلك غسل غاسل الميت لأنه يسن له الغسل وهل يسن للمعاون ؟ سيأتي الكلام على هذا.

وقد تقدمت مكروهات الوضوء،وهنا مكروهات الغسل فهما هناك مدونة،ثم ما هو المكروه أولاً ؟ المكروه ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بقولهم: أنه ليس بحرام وتركه أرجح من فعله .
والمتقدمون يستعملون الكراهة في معناه التي استعملت إليه،وقد أتت في عدة آيات وأحاديث ففي القرآن قوله تعالى:{ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً – ولا تمشي في الارض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً –كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً }ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تعالى كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال".

……………………………………………………………………

==

أما أصحاب الإمام مالك عندهم المكروه مرتبة بين الحرام والمباح، ولكن لا يطلقون عليه اسم الجواز، الإمام مالك قد يقول في أجوبته: أكره كذا وهو حرام، الإمام الشافعي حمل الكراهة التي هي دون الحرام، سئل عن الشطرنج: أكره ولا أتبين له تحريمه، الإمام أبو حنيفة وأبو يسوف الكراهة عندهما أقرب إلى الحرام،فأبو يوسف يكره النوم على الفراش الحرير،ومعنى هذا أنه محرم، ويقول أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا. قال الإمام ابن القيم : ثم سهل لفظ الكراهة أخيراً.وحملها بعضهم على أنها كراهة تنزيه، وتجاوز فيها آخرون إلى كراهة ترك الأولى . ومعنى كراهة التنزيه عندنا مثل مكروهات الوضوء وما أشبهها تسمى كراهة تنزيه وكراهة التحريم مثل الصلاة في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها .

يقول الإمام الجنيد: الطريق مسدود إلا على من اقتفى أثر المصطفى. والإيثار في القُرَب مكروه وفي غيرها محبوب. يقول الإمام النووي إنما يستحب الإيثار في حظوظ النفس وأمور الدنيا . ويقولون: إن ستر العورة والصف الأول وماء الطهارة لا يؤثر به غيره لأن هذا فيه من التعظيم والإجلال وفيه من العبادة ومن متعة العبادة فلا يجوز أن يؤثر غيره به .

أما إذا آثر غيره بالطعام ولو على مخمصة فهذا يجوز لأنه يتعلق بنفس الشخص ولقوله تعالى:{ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } أما بالنسبة للقرب فهذه من التعظيم والإجلال لله تعالى .

ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ويحصل أصل السنة بغسل الفرج.

الأغسال المسنونة

الأغسال المسنونةُ كثيرةٌ[1] ، منها غسلُ الجمعةِ[2] ، وغُسل العيدين[3] ، وغُسل غاسِلِ الميّت[4] ، والغسل للاستسقاء[5] ،والغسل للخسوف والكسوف[6] ، ولإسلام الكافر[7] ، وإفاقة المجنونِ والمُغمَى عليه ، وللحجامة[8] ، ولخول المسجد ، ولكلّ ليلةٍ من رمضان[9].

---

1)أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين .

2)وهو أفضلها ، ولا يسن إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة.

3)وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب.

4)سواء كان الميت مسلما أو كافرا، وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضاً.

5)ويدخل وقته لمريد الصلاة منفردا بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها.

6)أي خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغير ، ويخرج بالانجلاء التام.

7)ويدخل وقته بالإسلام ويفوت بطول الزمن ، أو بالإعراض ، ويسن أن يغتسل بماء وسدر وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر . فإن أجنب أو حاضت في الكفر ، اجتمع غسلان ، واجب ومندوب ، ويحصلان إن نواهما. فإن نوى أحدهما حصل فقط، وكذا في المجنون والمغمى عليه .

8)أي بعدها ، ومثلها الفصد .

9)ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب .

==

ما هو ضابط الغسل الواجب والغسل المسنون . قالوا ما يشرع بسبب ماض كان واجبا وما يشرع للمستقبل فهو مسنون .ومثال ما يشرع بسبب ماض كان واجباً كغسل الجنابة والحيض

....

===

والنفاس والموت وما يشرع للمستقبل كان مسنونا كأغسال الحج، ويستثنى من القاعدة الثانية الغسل من غاسل الميت والإغماء والجنون والإسلام. هل الأغسال المسنونة تقضىَ ؟ قال الإمام الرملي والإمام الشبراملسي لا تقضى. لأنها إما أن تكون بغير سبب أو لسبب وقد فات ذلك السبب. فإذا كان على الإنسان غسل جنابة وغسل جمعة فالأحوط أن يغتسل للجنابة ثم يغتسل للجمعة، وإذا اغتسل عن الجنابة يحصل به غسل الجمعة، بخلاف لو اغتسل للجمعة ولم ينوِ الجنابة لا تكفي لأن غسل الجمعة ليس بواجب على المعتمد وغسل الجنابة واجب. غسل الجمعة عندنا وعند الجمهور سنة والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل"، ومعنى فبها أي بالسنة أو الرخصة ونعمت أي السنة والرخصة.

وفي رواية لأبي حنيفة ومالك: إن غسل الجمعة واجب لقوله عليه الصلاة والسلام:" غسل الجمعة واجب على كل محتلم" (أي بالغ)، وحديث آخر:" من جاء إلى الجمعة فليغتسل"، وحديث: " اغتسلوا ولو كأساً بدينار"– أي اغتسلوا ولو بلغ ملء الكأس ماء ديناراً . وقالوا: بالنسبة لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم قالوا وجوب اختيار لا وجوب التزام كقول الإنسان لصاحبه: حقك واجب علي أي وجوب اختيار لا وجوب التزام والله أعلم.

وغسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، وعلى من يسن غسل الجمعة ؟ فيه خمسة أوجه: الصحيح لمن يريد حضور الجمعة، وبالنسبة للعيد يبدأ من نصف الليل، وقال الإمام مالك: لا يصح غسل الجمعة إلا عند الذهاب إلى المسجد. والغسل من غاسل الميت أي المباشر للغسل قالوا: لأنه يحصل عند الغاسل ضعف ولذا يسن له الغسل ، أما معاونيه فلا، ليس لهم الغسل أما إذا تعدد المباشرون

....

==

للغسل يسن لهم الغسل جميعاً . ومن حمل جنازة يسن له الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " قالت السيدة عائشة رضي الله عنها فهل هي إلا أعواد حملها .وفيه حديث رواه الحاكم:" ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه".

ومن الأغسال المسنونة المؤكدة: غسل الجمعة وغسل غاسل الميت، لأن بعض العلماء يقولون يوجبهما، وغسل الاستسقاء وقته من وقت ذهابه إلى الصلاة أو عند اجتماع الناس، والغسل للخسوف أي للصلاة ويدخل وقته بكسوف القمر وخسوف الشمس وينتهي بالانجلاء، ولإسلام الكافر ولكن لا يقال له عند دخوله الإسلام أولاً: اغتسل، بل يطلب منه النطق بالشهادتين ثم يؤمر بالغسل، فإذا كان عليه جنابة فيغتسل من الجنابة ولدخوله الإسلام، لأن بعضهم يقولون مطالبون بفروع الشريعة، والغسل لإفاقة المجنون والمغمى عليه وللحجامة والقصد ولدخول المسجد ولكل ليلة من رمضان .

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ما يحرم على الجنب

يحرُمُ على الجُنُب ستة أشياءَ : الصلاةُ ، والطوافُ ، ومسّ المصحف ، وحمله ، واللبثُ في المسجد(1) ، وقراءة القرآن بقصد القراءة(2) .

---

1)مثله التردد فيه ، وهذا إن لم يكن عذر، كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه ، إلا جاز له المكث فيه ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقاً.

2)أي وحدها أو مع غيرها فإن لم يقصدها، كأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو تحفظ أو التحصن، ولم يقصد معها القراءة أو أطلق لم يحرم.

==

ما يحرم على الجنب ما زلنا في آخر المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وهي الأشياء التي يحرم على الجنب. ولماذا سمي جنباً ؟ودليل التحريم بالنسبة للأشياء الستة ؟ ثم ما قال العلماء بالنسبة للمكث في المسجد والعبور فيه؟ وحكم المكث في المصليات إذا كانت غير مسجد؟ وهل يجوز إغلاق المسجد في غير أوقات الفريضة؟ وهل يجوز التحدث في المسجد بالشيء المباح؟ وحكم النوم فيه؟ وإخراج الريح فيه؟ وحكم المرور؟ وقراءة القرآن ؟ وأقوال العلماء في ذلك وهذا موضوع درس الليلة .

ما يحرم على الجنب– و"ما"هذا قد يكون على الاستفهام، أي شيء يحرم على الجنب؟ وما هي الجنابة ولماذا سمي جنباً ؟.الجنابة لغة: البعد،وسمي جنباً لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن. وسنذكر هذه الأشياء الستة : الصلاة ثم تزاد أربعة أشياء بالنسبة للحائض. ولهذا يقولون ينقسم الحديث إلى أربعة أقسام: حدث كبير وأكبر وصغير وأصغر. فالحدث الكبير الجنابة، والأكبر الحيض، والحدث الصغير هو ما يجب به الوضوء والذي هو المسح على الخفين لأنه وضوء أنقص من وضوء غيره، لأنه هناك مسح ولم يكن غسلا، والبعض يقول: حدث أصغر وحدث أكبر

....

===

فالأصغر ما أوجب الوضوء، والأكبر ما أوجب الغسل. والأربعة الأولى من ما يحرم على الجنب قد تقدمت في ما يحرم بالحدث الأصغر، وهنا نذكر المكث في المسجد أي الجلوس فيه أي الإقامة، يقال: لبثت بالمكان أي قام به ولو لحظة، فيحرم على الجنب المكث في المسجد سواء كان جالساً أو قائماً أو متردداً، كل ذلك لا يجوز ولو كان متوضئاً ، هل يجوز له العبور أو المرور نعم يجوز له العبور أن يدخل من هذا الباب ويخرج من الآخر للحاجة أما بدون حاجة فلا يجوز .وما هوالدليل أخذه إمامنا الشافعي من الآية قوله تعالى :{ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابر سبيل حتى تغتسلوا} قد يقول قائل أين الوجه على المكث؟ قال بعض العلماء بالقرآن معناه لا تقربوا الصلاة أي الاقتراب من مواضع الصلاة، قال الشافعي وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور الصلاة في موضعها وهو المسجد، قال الإمام المزني ودواد يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً، واحتجّ بذلك لأن النبي يقول:" المسلم لا ينجس" رواه البخاري ومسلم. وللإمام النووي كلام حول هذا الموضوع وحول دليل دواد أحسن ما يوجه به هذا الأصل. أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرمه دليل صحيح صريح بالنسبة للمكث.

ثم بالنسبة للمصليات هل يجوز المكث فيها قال يجوز، لأنه ليس بمسجد، وكذلك هل يجوز إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة قال الإمام النووي يجوز، وهل يجوز النوم قال كذلك ابن عمر قال كنت أياما في المسجد وأنا شاب أعزب، أما إخراج الريح من الدبر فلا يحرم في المسجد ولكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الملائكة تتأذى بما تتأذى به بني آدم" .ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث مطلقاً في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس كثير .

....

===

من المشركين في المسجد وكذلك الصبيان لوجود أحاديث فيه دلالة على ذلك، وابن حجر له كلام في هذا قال يجوز دخولهم إذا أمن من ضررهم.

ويحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية، قال القاضي حسين ولو كان حتى يقرأ في كتاب، وأتى بموضع استدلال أو موضع احتجاج ويريد أن يقرأ آية وهو جنب فلا يجوز لأنه يقصد القرآن .

أما لغرض التعوذ أو التحصن أو التحفظ والذكر يجوز، فهذا منها كذلك وبالنسبة للإمام أحمد بن حنبل والحسن وإسحاق والدليل عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن لقصد القراءة" . وقال الإمام مالك قراءة الآيات اليسيرة للتعوذ بالنسبة للجنب وبالنسبة للحائض روايتان أحدهما الحائض تقرأ ولرواية الثانية لا تقرأ القرآن .

وداود قال: يجوز للحائض والجنب قراءة كل القرآن، ودليله حديث عائشة كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه" رواه مسلم، وهو يقول: القرآن ذكر ،والأصل عدم التحريم، وقد ردّ عليه أئمتنا أن المراد بالذكر غير القرآن، قال الأوزاعي: مذهب داود قوي وقال إمامنا الشافعي: أحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث لا يثبته أهل الحديث.

وفيه قول للإمام الشافعي في القديم قال الزركشي أوأبو ثور وهو قوي لأنه لم يثبت شيء في المسألة ما يحتج به . وللإمام أحمد بن حنبل روايتان بالنسبة للحائض الجواز وعدمه. ثم إذا قلنا أنه يجوز القراءة للتحفظ والتعوذ فإذا أشرك مع التحفظ القصد فهل يجوز؟ قالوا لا يجوز أما إذا أطلق يجوز والله أعلم .

النجاسة

النجاسة لغة : المستقذر[1]. وشرعاً: مستَقذَرٌ يمنعُ صحَّةَ الصلاة حيث لا مرِّخِصَ [2].

أقسام النجاسة

النجاسة ثلاثةُ أنواع : مُغَلَّظة ، ومُخَفَّفة ، ومتوسِّطة . فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولَّد منهما، أو من أحدهما. والمخففة: بولُ الصبيّ[3] الذي لم يَطْعَمْ للتغذِّي[4]غير اللبن، ولم يبلُغ الحولين. والمتوسطة: باقي النجاساتِ كالخمر .

---

1)أي ولو طاهرا، كمخاط وبصاق.

2)أي مُجوِّز بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة، فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

3)خرج به الصبية ، فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل.

4)فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوي، كالسفوف للإصلاح ولا تحنيكه بتمر، ويضر للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن.

==

بالمناسبة نرى الأيام تمر والشهور والأسابيع تمر كالخاطف والإمام المحدث الكبير السيوطي روى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان وتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار"، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى أن التقارب معنوي، لأن المراد سرعة مضي الأيام ونزع البركة منها، ونزع البركة من كل شيء ولعلنا نخوض في غماره فينبغي للإنسان أن يحفظ ويحافظ على وقته .

....

==

النجاسة ونسأل الله أن يطهرنا من النجاسات الحسية والمعنوية ويطهر قلوبنا من الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوته . فالمراد تطهير الظاهر عن الأحداث والخبائث وتطهير القلوب عن الآثام. قريء على الحبيب عبد الباري في الروحة وقرأ القاريء عليه في السفينة: النجاسات ثلاث مخففة ومتوسطة ومغلظة، فقال رحمه الله ينبغي للإنسان أن يجتب الشهوات والمراد بها النجاسة المخففة ويجتنب المكروهات والمراد بها النجاسة المتوسطة ويجتنب المعاصي والمراد بها النجاسة المغلظة التي يحتاج لتطهيرها التوبة وإلى أشياء أخرى كثيرة.

ثم قال إن من رحمة الله بعباده وبأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعل طهارة النجاسة بالماء وهذه خصوصية لأمة محمد، وقد كان من قبلنا تطهير النجاسة يقطعها من الثوب وزكاة الأموال الربع، ومن عمل ذنبا أصبح ذنبه مكتوبا على باب داره. ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا، وأمة محمد خفِّف عليهم ورحمهم، وقال تعالى:{ ما جعل عليكم في الدين من حرج}.

ثم قالوا هل يسأل الإنسان ويقول هذه نجاسة إذا أصابه رشاش أو سعل السباع أو سعل الحيوان أو أتى على مكان احتمال ورود النجاسة عليه، هل يسأل عن ذلك أم لا؟ قالوا لا يسأل.

قال الإمام النووي: قال الإمام مالك في الموطأ قال كان عمر بن الخطاب في ركب وفيهم عمرو بن العاص ثم وردوا على حوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد السباع على حوضك فكررها فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فأنا نرد على السباع وترد علينا" وذكر السباع لأن نجاستها أغلظ من غيرها ويعني بالسباع الكلاب والله أعلم .

....

===

ثم قال المؤلف النجاسة كل مستقذر ولو كان كالمخاط والبصاق، ثم قال وشرعاً: يمنع من صحة الصلاة حيث الأمر لا مرخص، أما غير المستقذر التي لا يمنع صحة الصلاة فلا يقال به نجاسة، ومعنى لا مرخص: أي كفاقد الطهورين فهذا يصلي وإن كان عليه نجاسة لحرمة الوقت وعليه القضاء، وكذلك المستنجي بالأحجار يصلي مع وجود أثر النجاسة بعد الاستجمار للعفو عنه.

وذكر بعضهم النجاسات بالعد وبعضهم بالحد، فالحد قولنا كل مستقذر يمنع صحة الصلاة ، وقولنا بالعد كما نقول الروث والبول والدم، بعضهم عده ستة عشر وبعضهم أكثر وبعضهم أقل وهذا معنى بالعد وذاك بالحد.

إزالة النجاسـة

تَزولُ النجاسةُ المغلَّظَةُ بغَسل ما تنجَّسَ بها سبع غسلاتٍ [1]، إحداهنّ بتراب[2] مُجزِئٍ في التيمّم[3]. والمخفَّفةُ برشٍّ ما تنجَّسَ بها بماءٍ يَعُمُّه[4]. والمتوسِّطَةُ العينيَّةُ : وهي التي لها لونٌ أو ريحٌ أو طعْمٌ، بإزالة لونِها وريحِها وطعمِها[5].والحُكمِيَّةُ هي التي لا لونَ ولا ريحَ ولا طعمَ لها بجري الماءِ[6] على ما تنجَّس.

---

1)ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر .

2)ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء ، والمختلط بنحو خلّ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه، وخرج بالتراب غيرع كالصابون.

3)فلا يكفي النجس والمتنجس والمستعمل.

4)بأن يغمره بلا سيلان، وإلا بأن سال عليه فهو غسل. ولا بد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش، حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل ولا بد مع الرش من زوال أوصاف البول.

5)ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحتّ والقرص في كل، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحدّ الغوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكروه في التيمم ، ويضر بقاء اللون والريح معاً أو الطعم. فإن تعذر زوالها عفي عنها إلى القدرة على زوالها.

6)ولو مرة .

==

ثم هل يشترط في إزالة النجاسة فعل المكلف أولاً . قالوا لا يشترط فلو مرّ سيل أو سقط مطر يطهر الثوب بدون فعل المكلف، وكذلك لا تشترط النية، والمؤلف كما قدمنا قسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام مغلظة ومتوسطة ومجففة . فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها . ومعنى

……………………………………………………………………………………

==

المغلظة أنها تغسل بسبع غسلات إحداهن بتراب، والمتوسطة سائر النجاسات والمخففة بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن ولم يبلغ الحولين.

ونبدأ الآن بنجاسة الكلب والخنزير ثم نقول هل سؤر الكلب نجس أو لا، وهل تغسل بسبع غسلات أو لا، مذهبنا أن سؤر الكلب والكلب إذا كان مبتلاً أو اليد مبتلة نجس،و الإمام مالك يقول إن سؤر الكلب طاهر ويجب غسله سبع مرات تعبداً .

الأئمة الثلاثة: الشافعي وأحمد وأبو حنيفة قالوا بنجاسة الكلب، والإمام مالك انفرد وقال إن الكلب طاهر والغسل سبعاً تعبداً .

أولاً قال الأئمة الثلاثة دليلهم الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" وهذه رواية مسلم، وفي رواية الترمذي "آخرهن بالتراب" ورواية إحداهن بالتراب ورواية السابعة بالتراب ورواية أخرى عفّروه الثامنة بالتراب .إن قول الرسول طهور وما يكون الطهور إلا من رفع حدث أو إزالة نجس، وفي حديث آخر قال الرسول:" فليرقه " دليل نجاسة الماء ولم يأمر النبي بإراقة الماء من سؤر الكلب إلا لنجاسته.

والإمام مالك قال: إن هذا الأمر معنوي، مثاله "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" وقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها } وقال أيضاً: إن أصل كل حي الطهارة ثم أن الكلب من أدوات الصيد وقد قال الله تعالى:{ كلوا مما أمسكن عليكم } وقد كانت الكلاب كما في رواية البخاري ترد وتغدو عليهم في المسجد. فذلكم حجة الثلاثة وحجة الإمام مالك .

....

==

ثم أنه لابد من التراب لورود الحديث بذلك إلا أنه ورد قول ضعيف للإمام النووي: الجواز بغير التراب، وقد أثبت الأطباء علمياً الآن أن الكلب كليب، والكليب يعني جرثومه يبزها الكلب ولا يضادها إلا التراب، كما عمل في المختبرات والتحليلات، والمصطفى صلوات ربي وسلامه عليه قد ذكر ذلك قبل وجود هذه االمختبرات والتحليلات أو التحاليل فهذه من معجزاته عليه الصلاة وأتم السلام. وكذلك بالنسبة للذباب وغمسه في الماء ثبت أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء.

الثانية النجاسة المخففه: بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ الحولين . الإمام النووي يقول في المجموع ثلاثة أوجه: الأول الصريح يجب غسل بول الجارية ويجزي النضح عن بول الصبي .

الثاني يكفي النضح فيهما، ألحقوا الصبية بالصبي، والقول الثالث: غسلهما أي بول الصبي والصبية.ودليل النضح عن بول الصبي حديث عائشة رواه مسلم :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم قالت فأوتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله "و في رواية:"فنضح عليه "، وقال الإمام النووي :إن الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى في شيئين أحدهما أن بول الصبية أثخن وألصق بالمحل وثانيها أن الاعتناء بالصبي أكثر لأنه يحمله الرجال والنساء، وقال الإمام الشافعي ولا يتبين لي في بول الصبي الجارية فرق من السنة الثابتة. أما الإمام أحمد بن حنبل ذهب إلى طهارة بول الصبي لقوله عليه السلام:" إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام الذكر" رواه أبو داود .

ويقول الأطباء حديثاً أنه لما يتبين الفرق بين بول الصبي والصبية والله أعلم .

....

==

هذا بالنسبة للصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن أما إذا تغذى خلال هذه المدة ثم عاد لسبب من الأسباب فتكون نجاسة متوسطة وكذلك إذا تعدى الحولين وإن لم يأكل إلا اللبن،قال الإمام الشافعي:شرب اللبن بعد الحولين كالطعام.

ومعنى النضح :الرش مغامرته الماء ولا يشترط أن يسيل الماء منه ولكن لابد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا تبقى في رطوبة تنفصل.

والمتوسطة في النجاسات: كالخمر والبول والدم والقيح والصديد كلها تسمى متوسطة، هناك قولان للإمام الرافعي والإمام النووي، فالإمام النووي يقول: يكفي غسله واحدة إذا زالت بالغسلة العين وأوصاف النجاسة . والإمام الرافعي يقول: لابد أولاً من إزالة عين النجاسة ثم نغسل موضع النجاسة وإزالة آثارها بقدر الاستطاعة.

وبالنسبة للكلونيا هل هي نجسه نقول الله أعلم.

وبالنسبة لأقوال العلماء نذكر الأصل بالنسبة للخمر. الخمر نجسة عند الشافعي وقال داود وربيعة شيخ الإمام مالك والليث والحسن يقولون: بطهارتها، والإمام النووي يقول بالنسبة للآية {إنما الخمر والميسر.. إلى آخرها } لا تظهر دلالة واضحة بالنسبة للنجاسة من هذه الآية ثم يقول إن قول الله تعالى:{ فاجتنبوه } لا يدل على النجاسة، هذا قول الإمام النووي في المجموع وهناك قول الحبيب عبد الله بن طاهر بالنسبة للكولونيا يقول: لا بأس، وكذلك الشيخ عبد الحليم محمود عالم من مصر وأفتى الشيخ مطهر الغرباني اليمني بالعفو،وإفتاءه ينطبق على أقوال الأئمة المذكورين وقوله أن نجار النجاسة ليس بنجاسة. أما أحسن إفتاء في هذا الشيء للحبيب عثمان بن عبد الله

....

==

بن عقيل بن يحي قد أشبع في الموضوع إشباعاً كبيراً، وكذلك فيه فتوى للحبيب عبد القادر الرويش حول هذا الموضوع، فهذه أقوال من قال بالعفو والتخفيف وهذا أقوال من يقول بالتنجيس. نبدأ أولاً بالخمر قالوا نجسة بالإجماع ثم الإمام النووي يقول كيف يقولون بالإجماع وخالف فيه بعضهم ثم أنهم يقولون إن الآية القائلة:{ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } خرج منها المضافات إلا الخمر قالوا بنجاستها.

ثم ذكر الإمام ابن كثير في البداية والنهاية: ذكر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعث منكراً على خالد بن الوليد دخوله الحمام وتدليكه بعد النورة بعصفر معجون بخمر فقال في كتابه إن الله قد حرم ظاهر الخمر كما حرم باطنها كما حرم ظاهر الإثم وباطنه وقد حرم مس الخمر فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس فإن فعلتم لا تعودوا.

فكتب إليه خالد: إن فتناها –وفي رواية – قتلناها فعادت غسولا لا خمرا ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : إني أظن أن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه، فانتهى خالد بن الوليد. فهذه أقوال وهناك أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى أبو ثعلبة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن بأرض قومي أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال:" إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فغسلوها وكلوا فيها " رواه البخاري ومسلم – وفي رواية لمسلم:" أفلا نأكل في آنيتهم فقال :"لا ، إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا فيها" .

وفي رواية أبي داود:" إنا نجاور أهل الكتاب ويطبخون في قدورهم الخبز ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن وجدتم غيره فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها

....

==

فخلطوها بالماء وكلوا واشربوا "، بالنسبة لغير الخمر قال الشيخ سالم سعيد بالنسبة لغسل الميت وتطيبه قال جنبوه الكولونيا للاختلاف وتطيبه بشيء من الطيوب الدهنية كالمسك والعنبر والعود، وخلاصة القول إن الاحتياط لازم بقول النبي صلى الله عليه وسلم :" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "وقول عليه الصلاة والسلام :" إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات "

وكان السلف رضوان الله عليهم يتركون ما لا بأس به مخافة مما به بأس ثم إن الإنسان له مجال كبير في العطورات الأخرى كالمسك والعوده والورد وخلافه من الطيبات الدهنية

الاستنجاء

الاستنجاء لغة : القطعُ . وشرعاً: إزالةُ الخارِجِ النجِسِ الملوّثِ من الفرجِ عن الفرج بماء أو حَجَر. والأفضلُ الاستنجاءُ بالحجر ثم إتْباعُهُ بالماء. ثم الاقتصارُ على الماء. ويجوز الاقتصارُ على الحجر ، لكن بتسعة شروط: أن لايجفَّ النجسُ[1]، وأن لا ينتقلَ[2]، وأن لا يطرأ عليه آخَرُ[3]،وأن لا يجاوز الصَّفْحَةَ والحشَفَةَ [4]، وأن يكون بثلاث مسحات[5]، وأن يُنْقِيَ المحلَّ[6]، وأن يكون الممسوح به طاهرا ، وأن يكون قالعاً ، وأن لا يكون مُحتَرَماً كما مرّ.

---

1)أي بحيث لا يقلعه الحجر.

2)أي عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة.

3)أي غير جنسه، وغير العرق ، سواء كان رطباص أ/ جافاً، نجسا أم طاهراً. واستثنى الرملي الطاهر الجاف كالتراب.

4)فإن جاوز ضر وإن لم ينتقل.

5)ولو من حجر واحد فلا يجزئ دونها وإن أنقى.

6)لأي إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الخزف، فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق.

==

الاستنجاء الاستجمار الاستطابة بمعنى واحد، وسميت الاستطابة لأن الإنسان تطيب نفسه بعد الاستطابة .وذلك يكون بالماء والحجر أو بهما، وأما الاستجمار خاص بالأحجار. ثم قال مؤلف الياقوت نقول له مثل ما قال الشرقاوي لمؤلف التحرير وهو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قال وكان ينبغي للمؤلف أو المؤلفين أن يذكر آداب قاضي الحاجة، ونحمد هنا نقول كما قال غيره

....

==

يقدم داخل الخلاء يساره وخلافه ومما لم يذكره المؤلف هنا باب السواك باب الآنية باب اللباس باب الأذان والإقامة باب صلاة الخوف فهذه كلها لم يذكرها.

روى مسلم أن رجلاً قال لسلمان الفارسي رضي الله عنه إنه علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن الجنة لتشتاق إلى سلمان"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما أنا لكم بمنزلة الوالد يعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار".

قال الإمام النووي له معاني: المعنى الأول قد يكون بمثابة الشفقة والحرص على أولاده، والمعنى الثاني كما يلزم تعليم الوالد ولده ويحرص على مصلحته كذلك النبي صلوات الله وسلامه عليه، والمعنى الثالث كلام فيه بساطة وفيه أنس للمخاطبين لئلا يستحي عند السؤال لا سيما في مسألة العورات .

ثم إن الملاحظة بالنسبة لداخل بيت الخلاء أن يقول عن الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .ويقدم رجله اليسرى وعند خروجه يقدم اليمنى ويقول: غفرانك، الحمد الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وهناك أدعية أخرى تقال عند الخروج .

الأول :غفرانك غفرانك غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، والثاني: والحمد الله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى في ما ينفعني . الدعاء الثالث:الحمد الله الذي أذاقني لذته وأبقى قوته وأذهب عني أذاه.الإمام النووي يقول: قد يقول قائل ما مناسبة قول الرسول غفرانك عند

…………………………………………………………………………

==

الخروج من الخلاء قال: هنا قولان،القول الأول: كان النبي حريصاً على ذكر الله في كل أحيانه ولكنه إذا دخل الخلاء (الحمام) لا يذكر الله فيه فاستغفر الله لعدم ذكره فيه وهذا هو المعنى الأول

والقول الثاني: إن الله سخر له الطعام وسخر له أكله وهضمه ثم سهل خروجه فالمولى يطلبه شكره على ذلك فقال النبي غفرانك لعلي لم أقم بالشكر على هذه النعمة الكبيرة،ففي الأولى استغفر الله من ترك ذكر الله حال لبثه في الحمام وكان لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة وفي الثاني أنه استغفر من خوف تقصيره في شكر النعمة لله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا على بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار والله أعلم.

الاستنجاء لغة: القطع والإزالة، فكأن المستنجي يقطع الأذى ويزيل عنه النجاسة، مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، وأما في الشرع: إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج، أما غير النجس كالمني مثلاً عندنا غير نجس فلا يقال له استنجاء وكذلك لو خرجت حصاة غير ملوثة فإذا كانت غير ملوثة كأن خرجت بعرة بغير تلوث فلا يجب أن يستنجي لها ولكن يند ب.

ومعنى من الفرج هذا واضح وعن الفرج فلو طرح البول عن غير الفرج فلا يقال له استنجاء بل نقول له إزالة نجاسة وكذلك إذا وقعت قطرة بول في رجله وإزالتها عنها فلا يقال لها استنجاء ولكن إزالة نجاسة بخلاف الخارج عن الفرج ومن الفرج فيقال له استنجاء .والفرج يشمل القبل والدبر.

ثم قال المؤلف والأفضل الاستنجاء بالحجر ثم يتبعه بالماء ثم الاختصار على الماء، لابد الماء يزيل الأثر أما الحجر فلا يزيل الأثر وهذا قالوا الأفضل.

....

==

فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل،ولا فرق بين الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء وعدمه وبين المسافر والمقيم . ودليل أن الجمع بينهما أفضل لأن الله أثنى على أهل قباء فقال فيه: {رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين} فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء وهذا ذكره الشيرازي،قال الإمام النووي قال أصحابناوغيرهم في التفسير يتبع الأحجار بالماء وليس له أصل في كتب الحديث .

وقال الشيخ أبو حامد (السفرايني) أصحابنا رأوه ولا أعرفه ثم قال لعله النووي أو الشيرازي فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية قال يمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم ويفعله جميعهم، أما الاستنجاء بالماء الذي انفردوا به أهل قباء ما هو حد يث أهل قباء.يقول الإمام النووي أما حديث أهل قباء روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء قوله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين} وكانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم رواه أبو داود والترمذي والبيهقي.

فإذا اقتصر على الحجر فله تسعة شروط وبعضهم عدها أربعة شروط لأن بعضها يدخل في بعض.

الأول: أن لا يجف النجس فلو جف بعضه أو كله لا يجزئ إلا الماء، والثاني: أن لا ينتقل عن الموضع فلو انتقل فلا يجزئ إلا الماء، والثالث: أن لا يطرأ عليه آخر فلا يجزيء إلا الماء، فإذا أعاد إليه شيء من الخارج أو من بلل الحجر فلا يجزئ إلا الماء وسواء كان ذلك طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً، الرابع: أن لا يجاوز صفحته وحشفته ،والصفحة بالنسبة للغائط ما ينطبق ما بين الإليتين عند القيام حتى إن الإمام النووي يقول:فإذا قام من مكان الغائط فلا يجزيه إلا الماء لأنه حصل الانطباق، لذا يسن استحضار الأحجار قبل التبرز. والحشفة بالنسبة للبول فما فوق الختان فلو

....

==

جاوز الخارج أي البول مثلاً ربع الحشفة أو نصفها يجوز الاستنجاء بالأحجار فإذا جاوز الحشفة فلا يجزيء إلا الماء، كذلك بالنسبة للغائط إذا جاوز الصفحة فلا يجزيء إلا الماء، والمجاورة تكون مع الاتصال أما الانتقال قد يكون بدون انتقال من محل إلى محل وبعضهم يعبر عنه بالتقطع وبالنسبة للحائض إذا لم تجد الماء قولاً واحداً جواز الأحجار قال به النووي رحمه الله.

الخامس: وأن يكون بثلاثة أحجار وإ حصل الإنقاء بأقل، وإذا لم ينق بثلاثة تكون بخمسة أو سبعة أي تكون وتراً وتكون ثلاث مسحات بثلاثة أحجار منفصلة أو بحجر له ثلاثة أطراف . قال الإمام النووي تكون بالأحجار أو الأخشاب أو الخرق أو الخزف وكذلك بالنسبة لزماننا هذا بالمناديل الورقية فهي قالعة ونظيفة. والمسربة مجرى الغائط، ويقال للمسربة الشعر المتصل من السرة إلى العانة .

السادس: أن ينقي المحل، المراد محل النجاسة أن تنتقي بثلاث حصل الاكتفاء وإن لم تكف زاد ولكن الزيادة وتراً كما ذكرنا آنفاً . لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجار.

وأن يكون المسموح طاهراً وقالعاً فإذا كان أملس كالقزاز فلا يجوز وأن لا يكون محترقاً. فإذا كان محترماً كالمطعوم سواء كان للآدمي كالخبز وغيره أو للجن كالعظم فلا يجوز الاستنجاء به أما إذا أن مطعوم حيوان جاز الاستنجاء به وكذلك قشر الفواكه والله أعلم.

التيمّم

التيمّم لغةً: القصدُ . وشرعاً: إيصالُ التُّرابِ إلى الوجه واليدينِ بنيّةٍ مخصوصةٍ .

==

الآن موضوع التيمم ومقاصد الطاهرة أربعة قد تقدمت بها ثلاثة ولم يبق إلا الرابع وهو التيمم.

التيمم رخصة رخص الله بها هذه الآمة المحمدية لم يخص بالتيمم غيرها بخلاف الوضوء كما قلنا هذا وضوء ووضوء الأنبياء قبلي، أما التيمم بالتراب فهو مخصوص ورخصة رخص الله بها هذه الأمة.

ثم التيمم قد يكون من الحدث الأصغر وقد يكون من الحدث الأكبر وقد يكون عن غسل عضو كامل وقد يكون من غسل بعض العضو، وبالنسبة للتيمم ورد فيه الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرتُ بالرعب مسيرة شهر وشهر قبله وشهر بعده وجعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً وأحلتْ لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثتُ للناس عامة، وأعطيتُ الشفاعة "،– وفي رواية أخرى – "وأعطيت جوامع الكلم" نسأل الله أن يدخلنا في ظل شفاعته صلى الله عليه وسلم. بالنسبة لمشروعية التيمم بعضهم يقول سنة ست من الهجرة وبعضهم يقول سنة أربع من الهجرة وسبب نزول الآية هو ما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى وصلنا إلى البيداء هو حديث مطول ومنه نزلوا في محل ليس فيه ماء وانقطع عقد السيدة عائشة رضي الله عنها وطلبوا يلتمسونه قال ثم نام المصطفى على فخذها وجاء الناس يشكون إلى سيدنا أبي بكر وقالوا له إن عائشة حبست الناس على غير ماء فجاء إليها وجعل

....

==

يطعن في خاصرتها– وفي رواية– أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم ينتبه إلا والدموع تتحادر عليه من دموعها لكون سيدنا أبي بكر يطعنها في خاصرتها فأصبحوا ولم يجدوا ماء فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن خضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر بل هي مسبوقة ببركات كثيرة. ولهذا يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله ليلة من أبي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار أفضل من آل الخطاب جميعاً، وقال بعضهم: انظر إلى تعبير السيده عائشة هل قالت جاء أبي بل قالت جاء أبوكر، عاتبني أبو بكر، لأنه هناك طعن ووخز في الخاصرة من سيدنا أبي بكر، ولكن جاءت فائدة للناس، وقال الزرقاني: لكن هناك المعضلة التي ليس لها دواء لأنها قالت نزلت آية التيمم فما هي آية التيمم؟ هل هي التي في سورة المائدة أم التي في سورة النساء؟ وقال الإمام البخاري والحافظ ابن حجر أنها في سورة المائدة، وقال القرطبي: هي التي في سورة النساء والتي في سورة المائدة {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.. الخ }والتي في سورة النساء {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الخ}.

ثم قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى: التيمم لغة: القصد، يقال تيممت فلانا أي قصدته، وقال تعالى:{ فلا تيمموا الخبيث منه تنفقون } وقالوا الخبيث الحرام وقيل الردى{ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه } وقال الشاعر مخاطباً مستقبليه:

يممتكم لما فقدت أولي النُّهَى ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

والنهَى جمع نُهيَة وهو الفعل الكبير وأهل النهى أهل العقل الكبير.

وقال الشاعر الآخر : فما أدري إذا يممتُ أرضاً أريدُ الخير أيهما يليني

أأَلخَيرَ الذي أنا أبتغيه أم الشرَّ الذي هو يبتغيني

أسباب التيمم

أسباب[1] التيمم سبعةٌ: نَظَمَها بعضهم بقوله :

فَقْدٌ[2] وخوفٌ[3] حاجةٌ[4] إضلالُهُ مرضٌ[5] يشقُّ[6]جبيرةٌ[7]وجراحُ[8].

---

1)الأسباب جمع سبب وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره. وعرفاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

2)أي فقد الماء حسا، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده ، وبعد الطلب إلى حد الغوث وهو ثلاثمائة ذراع إن توهّم وجوده أو ظنه أو شك فيه، ويجب عليه طلبه في حد القرب إن تيقن وجوده فيه، وهو إلى ميل ونصف، وما زاد يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً بل له أن يتيمم من غير طلب.

3)بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق.

4)بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلاً أو لثمنه لطعامه أو لدين.

5)أي إضلال الماء وحده أو مع رحله، ويقضي في الأولى لا في الثانية.

6)أي بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك.

7)أي بأن يخاف من نزعها ضررا مما ذكر، وهي ما يوضع على موضع الكسر لينجبر، ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة.

8)بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئا من الأضرار المذكورة ، فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله.

==

التيمم لغة: القصد وشرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة سواء كان إيصال باليد أو بخرقة أو بنحوها. وأسباب التيمم سبعة :

فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جبيرة وجراح

....

==

والإمام النووي عدها ثلاثة فقد الماء والحاجة إليه وخوف، وبعضهم يقول تندرج كلها تحت العجز عن استعمال الماء. وصاحب السراج المذهّب نظمها بقوله :

يا سائلي أسباب التيمم هي سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جبيرة وجراح

ثم ما هو دليل التيمم لأن تارة يكون عن الحدث الأصغر وتارة يكون عن الحدث الأكبر هناك في الآية الذي يقول فيها{ أولامستم النساء } وعني به الجماع، فهذا دليله بالنسبة للأصغر والأكبر، والذي يقول لامستم أو لمستم وهو بمعنى اللمس فقط وهو مذهبنا فمعنى الآية بالنسبة للحدث الأصغر، وبالنسبة للأكبر الحديث حديث عمار بن ياسر قال: أجنبت ثم تمعكت في التراب ثم أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما كان يكفيك هكذا فضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه" . رواه البخاري ومسلم – وفي رواية –" تمرغت" والآية هي:{ يا آيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء } ولهذا مذهبنا يقول لمستم وهو حدث أصغر مرفوع على حدث أصغر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ،أما غيرنا المالكية والحنابلة والأحناف قالوا أو لامستم أي جامعتم فإذا جاء أحد منكم من الغائط بالنسبة للحدث الأصغر أو لامستم النساء بالنسبة للحدث الأكبر.

بالنسبة للمس المرأة ونقض الوضوء تقدم معنا ولكن طلب أحد إعادة ذلك فنعيده باختصار قال الله تعالى:{ أو لامستم النساء }لماذا قال الشافعية اللمس ينقض الوضوء وما هو دليلهم قال الله

....

==

تعالى:{ أو لامستم النساء}أو { لمستم النساء } وهي قراءة ابن مسعود لمستم واللمس هو الجس باليد قال تعالى:{ فلمسوه بأيدهم }وقال تعالى:{ وإنا لمسنا السماء }وهناك حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز:" لعلك قبلت أو لمست..." فعل ملامسة قال ابن جريح الأصل في المس مس الشيء باليد لمعرفته هذه دلائل للإمام الشافعي، أما المالكية والحنابلة فقولان لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء أما الإمام أبوحنيفة لا ينقض مطلقاً إلا في حالة واحدة وهي المباشرة الكبرى، لأنهم قالوا الملامسة الجماع، والشافعي قالوا اللمس حقيقة الجس باليد وأما في الجماع فهي مجاز وتقدم الحقيقة على المجاز .

قالوا الحنابلة والمالكية هناك أحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم الحديث الأول عن حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّلَ امرأة من نسائه وخرج وصلى ولم يتوضأ قال سيدتنا عائشة ما هي إلا أنت فضحكت" رواه أبو داود والنسائي، الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وهو يصلي فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك "وهذا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم.

قالوا الشافعية بالنسبة للحدث الأول أنه يمكن أولاً أن يكون قبَّلَ مع وجود حائل وهذا وجهاً، والوجه الثاني وهو ضعف الحديث لأنه ورد عن حبيب عن عروة عن عائشة وعروة ليس عروة بن الزبير إنما هو عروة المازني وهو مجهول، قال الإمام أحمد وهو غلط، وقال الإمام النووي لا يصح نسبة الحديث إليه لكونه مجهولا فسقط الاستدلال به .

....

==

ولكن بقي الحديث العظيم الذي رواه البخاري ومسلم فقال الإمام النووي لعله أن يكون بحائل والوجه الثاني وهو أقوى عندنا قولان للإمام الشافعي أتى بهما في المنهاج في الأظهر والملموس كلامس فمقتضى هذا أن الملموس لا ينقض وضوءه مقابل الأظهر، وقد قال به حرملة أما في الإملاء والمختصر يقول بالنقض في اللامس والملموس، قال القاضي حسين إن الملموس النساء سواء كانت هي الملامسة أو الملموسة، لأن الآية جاءت هكذا أو لامستم النساء، فالنساء على هذا مفعول ولابد الرجل مظنة أنه يخرج شيء منه، وقول آخر حكاه الفوراني عن الشافعي إذا كان اللمس بقصد ينقض وإذا كان بدون قصد لا ينقض، فعلى هذا إذا كان الرجل واقفاً

ولمسته امرأة فلا ينقض وضوؤه. وبالنسبة لكلام القاضي وهي الأخرى لا ينقض وضوءها، ونتج من هذا أنه لا ينقض وضوءها لأنها اللامسة ولا ينقض وضوءه لأنه لم يقصد . والله اعلم

ثم نعود إلى أسباب التيمم وهو أولاً فقد الماء حساً ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده . وبعد الطلب إلى جد الغوث وهو ثلاثمائة ذراع إن توهم وجوده أو ظنه أو شك فيه .

ويجب عليه طلبه في حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو ميل وما زاد يسمى حد البعد لا يجيب عليه طلبه منه مطلقاً بل له أن يتيمم من غير طلب.

ففي التيمم فقد الماء أربع حالات:

1 – لا يطلبه إذا تيقن فقده ويتيمم.

2 – يطلبه إذا توهمه لحد الغوث وهو 300 ذراع أو ظنه أو شك فيه .

3 – يجب عليه طلبه في حد القرب إن تيقن وجوده وهو ميل ونصف.

....

==

4 – لا يجب عليه طلبه إذا كان في حد البعد وهو أكثر من ميل ونصف.

ثانياً : خوف بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء أو خاف على ماله من غاصب أو سارق.

ثالثاً : حاجة بأن يحتاج الماء لعطش حيوان محترم ولو مآلا أو احتاج لثمنه لطعمه أو لدين عليه .

رابعاً : إضلاله أي إضلال الماء وحده أو مع رحله ويقضي إذا كان فقد الماء،ولا يفضي إذا فقد الماء مع رجله.

خامساً : مرض أي بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك .

سادساً : جبيرة بأن يخاف من نزعها ضرراً مما ذكر وهي ما يوضع على موضع الكسر لينجبر ومثلها في الحكم بالوضع على الجراح من لصوق وعصابة .

سابعاً : وجراح بأن يخاف وصول الماء إليها شيئاً من الأضرار المذكورة فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجرح وقت غسله.

شروط التيمم

شروط التيمم اثنا عشر : أن يكون بترابٍ[1]،وأن يكون الترابُ طاهراً، وأن لا يكونَ مستعملاً[2]، وأن لا يخالطه دقيقٌ ونحوهُ، وأن يقصده[3]، وأن يمسح وجهه ويديه بِنقْلتينِ[4]،..

---

1)على أي لون كان ولو محرقا بقي اسمه، أو مخلوطا بنحو خل جف، وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق.

2)أي في حدث، وهو ما على العضو وما تناثر منه أو خبث كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة.

3)أي يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه.

4)لا أقل، وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان.

==

ما زلنا في التيمم وهو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة وهو آخر مقاصد الطهارة وهو خصوصية لهذه الأمة المحمدية زادها الله عزا وفضلاً وهو تخفيف من الشرع لأن التخفيف في الشرع كثيرة منها تخفيف وإسقاط وتخفيف نقص وتخفيف إبدال، فتخفيف إسقاط وهو إسقاط الجمعة بالعذر وتخفيف إبدال كالتيمم بدلاً عن الوضوء ومسح الخف بدلاً من غسل الرجلين والقعود بدلاً من القيام في الصلاة وتخفيف بالنقص بالنسبة لقصر الصلاة الرباعية وتخفيف تقديم وتخفيف تأخير بالنسبة لجمع التقديم وجمع التأخير.

ثم التيمم: المتيمم به والمتيمم فيه والمتيمم من أجله .

....

==

فالمتيمم من أجله: قد تكون صلاة نفل أو فرض، والمتيمم فيه: وهو العضوان الوجه واليدين، وسيأتي الكلام عنه، نحن الآن في المتيمم به: وهو التراب، فهل يصح التيمم بغير التراب أو لا يصح إلا بالتراب؟ إمامنا الشافعي والإمام أحمد يقولان: لا يصح إلا بالتراب، والإمام أبو حنيفة والإمام مالك يقولان: بكل أجزاء الأرض وكل ما هو من جنس الأرض، وقال الإمام الأوزاعي والإمام النووي: كل ما صعد على الأرض، وقال أصحاب مالك: كل ما تصل بالأرض كالخشب.

أما بالنسبة للتراب فقط هو القائل به إمامنا الشافعي فلا يصح بغيره.ويقول الإمام مالك والإمام أبو حنيفة لكل جزء من الأرض ويدخل فيه التراب والخشب والشجر والحجارة وغير ذلك، لا نقول بكل ما صعد على الأرض ونقول قول الإمام مالك ولا نقول بكل ما صعدناه على الأرض وليس من جنس الأرض فهو مذهب الإمام مالك وهي فرق بين من يقول كل ما صعد على الأرض من جنس الأرض،أولاً دليل الإمام مالك وأبو حنيفة قوله تعالى:{ فتيمموا صعيداً طيباً ..}

والإمام الشافعي قال الصعيد التراب من الأرض، ليس ما صعد عليها وافهم الفرق بين الصعيد وهو ما صعد على الأرض، فعند الشافعي والحنبلي ما صعد من جنس الأرض وعند الآخران ما صعد على الأرض . ودليل الإمام مالك واحد:" جعلت لي الأرض مسجد وطهوراً "رواه البخاري ومسلم، وقالوا الطهارة بالتيمم مثل الدباغ والدباغ يجوز بأي جنس المهم أن يكون حريف.

فقال الإمام الشافعي الحديث المروي عن حذيفة:" فضلنا على الناس بثلاث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "– وفي رواية– "وجعلت تربتها طهوراً " ، فقال الإمام الشافعي انظر إلى قوله:

....

==

فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل إلى التراب بالنسبة للتيمم ،والاختلاف ينشأ بين اختلاف هذين الحديثين ففي الأول جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وفي الثاني وجعلت الأرض مسجداً وتربتها طهوراً وهذا الأخير أخذ به الإمام الشافعي ولا يحصل هذا بكل جزء من الأرض إلا من التراب.

روى البيهقي عن طريق قابوس بن أبي ضيان عن أبيه عن عبد الله بن عباس: إن الصعيد حرث الأرض وابن عباس ترجمان القرآن، ودليل مالك وأبو حنيفة مثل الدباغ أي بأي شيء، المهم أن يكون حريفاً ،لكن إمامنا الشافعي قال: يختلف هذا من هذا لأن هذا يقصد به التنشيف أي الدباغة وأما هنا القصد منه التيمم، ولهذا يقول الشافعي لا يصح إلا بالتراب، وبالتراب الذي له غبار يعلق باليد، وغيره قال يصح بغير التراب، ويصح عندنا بالتراب الأحمر والأسود والأبيض وهو المقصود وكذلك يصح بالسنج الذي لا ينبت وبالبطحاء بخلاف السبخة التي يعلوها ملح فلا يصح وكذلك الرملة التي فيها تراب.

الشرط الثاني أن يكون التراب طاهراً فمعنى طيباً بعضهم قال إنه الطاهر وبعضهم قال أي حلال، والطيب هنا طيب معنوي وطيب ذاتي فالطيب المعنوي وهو عدم التنجيس والطيب الذاتي وهو أن يكون التراب جيداً فإذا اختلط به مائع نجس فلا يصح التيمم به، أما إذا كان اختلط بجامد ويمكن تمييزه يصح التيمم به، وقال الإمام النووي يجوز التيمم ولو على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار وبتراب على ظهر حيوان، المهم أن يكون له غبار. والفرق بين إمامنا الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في التيمم: الشافعي يقول لابد أن يعلق شيء منه في الوجه والإمام أحمد بن حنبل لا يشترط ذلك والله اعلم .

....

==

أما الإمام مالك يقول: يجوز التيمم ولو على حصاة مغسولة . الثالث أن لا يكون مستعملاً: وهو ما على العضو أو ما يتناثر به، والمستعمل الذي رفع حدثا، ويجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد كما يجوز الوضوء به في إناء واحد أي واحد بعد واحد. الرابع :وأن لا يخالطه دقيق ونحوه، ولأن الدقيق قد يلصق بالوجه – ويجوز في لصق بالصاد وبالسين وبالزاي – نقول: يلصق ويلزق ويلسق، بالفتح في المضارع والكسر في الماضي .

الخامس: أن يقصده – أي التراب ومعنى القصد تحويله على العضو، والقصد معنيين: والآية تقول {فتيمموا } أي اقصدوا ، فالآية بالتيمم أي القصد ، فلو وقف أمام التراب ثم مسحه على وجه لا يجزيء لأنه لم يقصده، قال الإمام الشافعي: وإن سفت الريح تراباً فعممه أي استوعبه فأمرّ يده على وجه لم يجزيء به لأنه لم يقصد الصعيد، وقال أبو حامد الاسفراييني: فأما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزاء وضوئه خلاف المنصوص، قاله الإمام النووي.

وقال الإمام الرملي إذا قصده وحرك وجهه كفى، لأن التحريك عبارة عن القصد، ولو تمعك في التراب ووصل وجهه ويديه جاز سواء كان بعذر أو بدون عذر قال الإمام النووي:والصحيح جوازه.

السادس : أن يمسح وجهه ويديه بضربتين عند الشافعي.الرافعي يقول:تسن الضربتين، والنووي يقول:لابد من الضربتين لخبر الحاكم:" التيمم ضربتان ". ضربة لوجه وضربة لليدين وتكره

وأن يزيل النجاسةَ أولاً[1]، وأن يجتهد في القبلة قَبلَه[2]، وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت[3]،وأن يتيمم لكل فرضٍ[4]، وفقدُ الماء[5]، وعدم المعصية بالسفر إذا كان الفقدُ شرعيّاً[6].

---

1)أي إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر، وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملي وأعاد.

2)هذا ما اعتمده ابن حجر، وقال الرملي له التيمم قبل الاجتهاد.

3)فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت.

4)أي عيني ولو غير صلاة، وخرج به النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة، فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما.

5)أي حسا كأن لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعا كأن خاف من استعماله مرضا.

6)فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعنال الماء الهلاك.أما إذا كان الفقد حسيا فلا يشترط ذلك لعدم الفتئدة في توقف صحة تيممه على التوبة.

==

الزيادة إذا حصل الاستيعاب .

السابع: وأن يزيل النجاسة أولاً . فإذا أراد أن يتمم عليه أن يزيل النجاسة أولاً، لأن التيمم طهارة ضرورية فلا يجوز التيمم مع وجود النجاسة . قد يقول قائل فإن لم يكن معه ماء مثل ما قلنا سابقاً لو أجنب ومعه ماء قليل قال الإمام النووي يغسل فرجه ،وهكذا هنا لأنه لو تيمم وعليه نجاسة كانت عليه إعادة ،أما إذا تيمم وليس عليه نجاسة فليس عليه إعادة . ثم هل النجاسة إذا حدثت بعد التيمم هل تبطل التيمم؟ قالوا لا ،فلو أصابته نجاسة بعد التيمم هل تبطل ولا يعيد التيمم قال القاضي حسين: وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن لتضمخ بها مع كون

....

==

التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرط للصلاة وإلا لما يصح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان ، قال فلو كان في الثواب أو في المكان نجاسة يجوز التيمم قبل زوالها .

أما بالنسبة للاستجمار فقالوا يجوز معه التيمم وإن كان يزيل العين ولا يزيل الأثر للعضو في ذلك.

السابع: وأن يجتهد في القبلة قبله، قال الإمام النووي ولا يتيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته قولان أي هناك قول قوي أنه لو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة صح تيممه.

ثم طرح نفس المحرر السيد يحي العيدروس سؤال ولم يجب عليه طلب من الحضور البحث والإجابة في الأسبوع المقبل . وها هو السؤال:

رجل أجنب وهو في السفر ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم وصل إلى بلده وحضرت الصلاة التي تلي تلك التي تيمم لها فهل يجب عليه أن يغتسل ثم يصلي أو يتوضأ ويصلي ؟

الشاهد : أن يكون التيمم بعد دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت وجاء وجوده بعد الدخول.

التاسع :وأن يتيمم لكل فرض أي بمعنى ولو غير صلاة وخرج به النفل وفرض الكفاية لصلاة الجنازة فله أن يستبيح بتيمم ما شاء منهما.

العاشر : فقد الماء أي ما كان لم يجده مع القدرة على استعمال أو شرعاً كان خاف من استعماله مرضاً. وعدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعاً فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به جروح وخاف من استعمال الماء الهلاك أما إذا كان الفقد حسياً فلا يشترط ذلك لعدم الفائدة في صحة تيممه على التوبة .

فروض التيمم

فُروضُ التيمم خمسة : الأول: نقْلُ الترابِ[1]،الثاني: النيةُ[2]، الثالث: مسح الوجه[3]، الرابع: مسحُ اليدينِ مع المرفقينِ[4]، الخامس: الترتيبُ[5].

---

1)أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح.

2)أي نية استباحة ما يفتقر إلى تيمم ، كالصلاة ومس المصحف. فإن نوى استباحة فرض الصلاة استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما. أو استباحة الصلاة، استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني. أما استباحة مس المصحف مثلا ، استباح بهن ما عدا الصلاة والطواف.

3)أي جميعه، لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف .

4)والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام، على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام،بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على اليمنى . فإا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى. ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا.

5)أي بين مسح الوجه ومسح اليدين، ولو كان التيمم عن حدث أكبر. ولا يجب الترتيب بين النقلتين بل يندب فقط.

==

إذا أراد الإنسان أن يتيمم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يضرب الضربة الأولى ويقول نويت استباحة فرض الصلاة ثم يمسح وجهه ثم يضرب الضربة الثانية ثم يوضع بطن الأصابع تحت اليد اليمنى ثم إذا وصل إلى الكوع ضم عليه قليلا من باطن الراحة حتى إذا وصل إلى الإبهام أمر الإبهام على الإبهام وهكذا في الثانية ومثل ذلك تطبيقاً أمام الحاضرين قال ثم يقوم يصلي هذا مذهبنا.

....

==

لأن مذهبنا مسح اليدين إلى المرفقين وعند الإمام أحمد بن حنبل مسح اليدين إلى الكوعين، أي مثل ما يقطع اليد في السرقة،ودليلنا حديث التيمم :"ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين أو إلى المرفقين " وبالنسبة لمذهب الإمام أحمد عندما سئل عن مسح اليدين في التيمم قال من أين تقطع يد السارق يمسح من عند ما تقطع . وعند الإمام مالك الواجب إلى الكوعين وليس إلى المرفقين . والخلاف نشأ من قوله جل جلاله:{ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }فأطلق، بخلاف الوضوء قيد حيث قال عزوجل:{ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق }.

ومن هنا جاء الخلاف في المسح في التيمم كما أوضحنا والله أعلم .

ثم إن التيمم يكون بعد دخول الوقت وهذا مذهبنا أما أبو حنيفة يجوز التيمم قبل الوقت قياساً على الوضوء لأن الوقت الذي يصح للمبدل يصح للبدل.

وهناك مسألة عن ابن الحداد واسمه أبو بكر بن محمد بن حمد الحداد توفى سنة **345** هـ ،بالنسبة إذا تيمم لغايته قبل أن يدخل الوقت مثلاً تيمم قبل دخول وقت الظهر ليصلي لغايته ولم يصلها ثم دخل وقت الظهر ،هل له أن يصلي بهذا التيمم صلاة الظهر الحاضرة وقد تيمم قبل دخولها، قال كثير لابد من أن يتيمم ويجدد التيمم، ابن الحداد يقول يصح أن يصلي بهذا التيمم لماذا؟ لأنه لم يتيمم لنفس الصلاة التي لم يدخل فيها وإنما يتيمم لصلاة ولم يصلها ثم صلى بالتيمم غيرها ،الإمام أي الحداد خفف في هذا الموضوع وكذلك خفف ابن الحداد بالنسبة إذا فاتته صلاة غير معينة من خمس صلوات قال: تيمم تيمما واحدا ويصلي به الخمس الصلوات، ولهذا استحسن طريقته الإمام النووي لأن غيره شدد في هذه المسألة والتي قبلها كذلك، بالنسبة لمذهبنا التيمم لكل فرض غير أن الإمام المزني وأبا حنيفة يقولان: له أن يصلي بالتيمم الواحد ما يشاء من الفرائض ما لم يحدث.

....

==

ثم قال أتى معنا فقد الماء: البعض يستشكل كيف أورد صاحب الياقوت فقد االماء في الأسباب وأورده في الشروط ، لا اعتراض عليه لأن الأسباب ما يشمل الأحوال، ثم فيه تغليب الشرط على السبب كما يقولون ويسمى الكل شيء، ثم ترك الشرط يقتضي عدم الصحة وفقد الماء إذا قلنا هذا فهو صحيح وكذلك وجود الشرط فصح وفقد الماء إذا قلنا من الشروط فهو في محله .

ثم أتى عدم المعصية بالسفر وعدم المعصية في السفر يقولون ثلاثة أنواع :

عاص بالسفر– وعاص في السفر– وعاص بالسفر في السفر–، فما معنى هذه الأنواع الثلاثة .

العاصي بالسفر : وهو الذي أنشأ سفره معصية من أوله كزوجة ناشزة أو عبد آبق أو قاطع طريق هذا يسمى عاص بالسفر، الثاني العاصي في السفر: وهو الذي أنشأ سفره طاعة ثم عرض له معصية في أثناء السفر يسمى عاص في السفر، والثالث: العاصي بالسفر وهو الذي أنشأ سفره طاعة ثم قلبه معصية فالأول لا يترخص وإذا تيمم يجب عليه الإعادة.

والثاني يترخص مطلقاً والثالث يترخص عند الإمام الرملي وقال الخطيب لا يترخص إلا إذا تاب وباقي من مسافة السفر مقدار مرحلتين .

باقي معنا بالنسبة للنية في التيمم.

قالوا مراتب النية في التيمم ثلاث مرامراتب:

المرتبة الأولى : ينوي استباحة فرض الصلاة وكذلك الطواف.

المرتبة الثانية : ينوي استباحة نفل الصلاة وكذلك الطواف.

....

==

المرتبة الثالثة : ينوي استباحة سجدة التلاوة أو سجدة الشكر أو مس المصحف أو حمله أو اللبث في المسجد أو قراءة القرآن بالنسبة للجنب وكذلك المعتكف.

فالمرتبة الأولى العليا إذا نواها استباح له الفريضة صلاة أو طوافا وما دونها من النوافل، وكذلك المرتبة الثانية . والمرتبة الثانية إذا نواها استباح له نفل الصلاة والطواف، والمرتبة الثالثة لا تبيح له ما فوقها إطلاقاً .

بقى معنا الجبيرة: والجبيرة جمعها جبائر أو جمع جبارة ، الجبائر: الخشب الذي يسوي ويوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر، واحدتها جبارة بكسر الجيم وكجبيرة بفتحها ،وبعضهم يقول الجبيرة التي توضع على الكسر والعصوب ما كان على الجرح.

وهناك خمس مسائل ثلاثة مسائل تجب فيها الاعازه المسألة الأولى من التلاعب التي تجب فيها الاعارة إذا كانت الجبيره التي توضع على الكسر والعصوب ما كان على جرح.

وهناك خمس مسائل: ثلاث مسائل تجب فيها الإعادة، المسألة الأولى: من الثلاث التي تجب فيها الإعادة إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً . أي في الوجه واليدين لنقص المبدل،و البدل التراب والمبدل منه الماء .

الثانية: إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضع على حدث أو على طهر.

الثالثة : إذا أخذت من الصحيح قدر الاستمساك ووضعها على حدث.

....

==

بقيت معنا مسألتان التي لا تجب فيها الإعادة:

الأولى: إذا لم تؤخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر.

الثانية : إذا أخذت من الصحيح قدر الاستمساك ووضعها على طهر.

وهناك بيتان من الشعر تعطي هذا المعنى :

ولا تعد والستر قدر العلة   أو قدر الاستمساك في الطهارةِ

فإن يزد عن قدرها فأعد   ومطلقاً وهو بوجه ويدِ

سنن التيمم

سنن التيمم كثيرةٌ منها : السواكُ ، والتسميةُ ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى، والموالاةُ[1]، وتخفيفُ الترابِ من الكفّينِ، وكل ما يمكن مجيئُهُ من سُننِ الوضوء غيرَ التثليثِ.

مكروهات التيمم

مكروهاتُ التيمم اثنانِ: تكريرُ المسحِ ، وتكثيرُ الترابِ.

مبطلات التيمم

مُبطلات التيمم كثيرةٌ منها: الحدثُ، والرِّدَّةُ[2]، وتوهُّم الماء[3]خارجَ الصلاة(4)، والعلمُ بوجود الماء، والقدرةُ على ثمنهِ ، وزوالُ العلّةِ المبيحةِ[5]، إلا في الصلاة الساقطة به في الثلاث الأخيرةِ، وحيث لا حائلَ في الأربعِ الأخيرةِ[6].

---

1)ويقدر الممسوح مغسولاً.

2)المراد هنا قطع الإسلام ولو حكما كأن صدر من صبي.

3)كأن رأى سرابا أو جماعة جوّز أن معهم ماء، بلا حائل يحول عن استعماله.

4)أما فيها فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران، أو لا بأن كان يغلب فيه وجود الماء.

5)أي كمريض تيمم خوفا من استعمال الماء معه فزال .

6)أي أن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء ، والقدرة على ثمنه، وزوال العلة المبيحة للتيمم محله إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها، وإلا فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضا فيها وفي التوهّم. ما لم يكن حائلكالحاجة للماء للعطش، وحيلولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين.

==

يستفاد من سنن التيمم في أن المبالغة في الوضوء لأجل الحصول على فضل التحجيل يوم القيامة وكذلك التيمم غير التثليث وكذلك الدلك لا كالوضوء.

بل من المكروهات تكرير المسح وتكثير التراب ولكن أن يحاول المتيمم التخفيف في تيممه.

ومن مبطلات التيمم توهّم الماء:ومعنى التتوهّم: أقصى درجة في الراجح أما الشك فبين الراجح والمرجوح سواء. أي فلا يجوز التيمم مع التوهم لوجود الماء خارج الصلاة ، أم داخل الصلاة لا يبطل،إن رأى تيقّن وجود الماء وكان في صلاة لا تسقط به،أي في المكان الغالب فيه وجود الماء في ذلك الوقت فلا تصح الصلاة بالتيمم.

لو أراد أحد أن يتيمم في المكان ليس فيه ماء لا في حد البعد ولا غوث ويصلي به ولكنه يعرف أن الوقت للصلاة فيه سعة للحصول على الماء ، وهل يصلي بالتيمم أو أن يؤخرها إلى حصول الماء ويتوضأ ؟ نظر: تؤخَّر الصلاة إلى حصول الماء ويصلي يالوضوء ، إذا لم يقترن بالصلاة فضيلة مثل حصول الجماعة مثلا ، وهنا إن تيمم ويصلي جماعة أولى ولا تفوت الجماعة بالوضوء.

الحيض

الحَيضُ لغةً: السيلانُ[1]، وشرعاً: دمُ جِبلَّةٍ[2]يخرجُ من أقصى رحِم المرأة على سبيل الصحة[3]، في أوقات مخصوصة. والنِّفاسُ : هو[4] الدمُ الخارجُ عقي الولادة[5].

---

1)يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه.

2)أي : طبيعة.

3)يخرج به دم الاستحاضة: فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة، بل للعلة: وهو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس ،كأن يكون أقل من يوم وليلة ، أو مجاوزاً للخمس عشر.

4)هذا معناه شرعا، وأما لغة: فهو الولادة.

5)بأن يكون قبل مضيّ خمسة عشر يوما منها، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاسا.

==

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أول وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية[1]،تقريبية[2]،وغالبه عشرون سنةً[3]، ولا آخر له.

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أقل الحيضِ يومٌ وليلةٌ [4]، وغالبهُ ستٌّ أو سبعٌ ، وأكثرهُ خمسة عشرَ يوماً [5].

---

1)أي هلالية.

2)فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر ،وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما، ولو بلحظة.

3)قال الباجوري: أنه يؤخذ من كلامهم في الرد بلاعيب ، فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب تردّ به.ا.هـ.

4)أي مقدارهما، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوثت، وإن نقص عن ذلك فليس بحيض فهو استحاضة كما مر .

5)فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مر ، والاستحاضه : حدث دائم فلا تمنع شيئاً مما يمتنع الحيض فتغسل المستحاضة فرجها ثم تحشوه ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة، فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت، وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ولو ظهر دم.. بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة. ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض.

==

أقل الطهرين بين الحيضتين وغالبه وأكثره

أقلُّ الطُّهر بين الحَيضتَين [1]،خمسةَ عشرَ يوماً ،وغالبُهُ أربعةٌ وعشرون يوماً[2]،أو ثلاثةٌ وعشرون يوماً[3]، ولا حدَّ لأكثرِهِ[4].

أقل زمن النفاسِ وغالبه وأكثره

أقلّ زمن النفاسِ لحظةٌ[5]، وغالبهُ أربعون يوماً ، وأكثرهُ ستّون يوماً.

---

1)لا بين الحيض والنفاس، إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك.

2)إن كان الحيض ستّاً.

3)إن كان الحيض سبعاً وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملاً.

4)إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً.

5)وابتداؤه من انفصال جميع الولد.

==

الصـلاة

الصّلاةُ لغةً: الدّعاءُ بخيرٍ ، وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مُفتتحةٌ بالتكبير مُختتمةٌ بالتسليم غالباً[1].

---

1)ومن غير الغالب : صلاة الأخرس ، لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها.

==

الصلاة لا يخفى عليكم ما ورد منها من أحاديث كثيرة: عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ρ :" مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار مر على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات "رواه مسلم – وفي رواية –" هل يبقى من درنه شيء" .والغمر بفتح الغين المعجمة: الماء الكثير ،وكذلك عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه قالوا إذا حضرت الصلاة يتلون وجهه فقيل له مالك يا أمير المؤمنين فيقول: جاء وقت الصلاة أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأشفقن منها وأبين أن يحملنها وحملتها، وكان سيدنا علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان إذا توضأ اصفرّ لونه فيقول له أهله : ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء ؟ فيقول: أتدرون من أريد أن أقوم ؟ .

وهنا الفقهاء رتبوا أبواب الفقه كترتيب حديث: بني الإسلام على خمس ،ثم بعض المصنّفين يبدأ بكتاب الطهارة ومقاصد الطهارة ثم الصلاة، لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط طبعاً، مقدم عليه وضعاً ،فبعضهم يبدأ في مؤلفه بكتاب الصلاة كفتح المعين وكذلك الإمام مالك في الموطأ بدأ فيه بالصلاة.

…………………………………………………………………………………

==

الصلاة يقولون: معلوم من الدين بالضرورة ولهذا ربما كان من هذا الباب يكفر جاحدها، ما معنى هذه الجملة " معلوم من الدين بالضرورة "؟ أي معلومه من أدلة الدين ومعلومه بالنص .

هذا المعنى الأول والمعنى الثاني أي علمها من الدين صار كالضروري، المراد به ما لا يجتهد الخاصة والعامة ،والمعنى الثالث اشتهرت اشتهاراً يقربها من الضروري. والصلاة فرضت ليلة الإسراء، قال الحبيب حسن بن صالح البحر: الصلاة روح الأعمال الصلاة حقيقة مراتب أهل الإنصاف/أهل الوصال، ثم يقول: ولأهل الشأن في ذلك أحوال فمنهم من يكون وارده المعرفة ومنهم من يكون وارده المحبة، فإن كان وارده المعرفة جال سره في عالم الملك والملكوت وإن كان وارده المحبة كوشف بالأنس والترحيب والدنو من الحبيب، ثم يقول: اللهم اجعلنا يا أرحم الراحمين ممن خصصته واصطفيته وقربته وأذنته حتى تنعمنا في حظائر قربك وتسكرنا برحيق حبك ولا تجعل حظنا الهذيان ولا تعلقة اللسان إنك كريم منان ،واستر عوراتنا بالغفران وتولنا في جميع أمورنا بملاحظة الإحسان واجعل مآلنا إلى دار الكرامة والرضون يا أرحم الراحمين ومزيل عثرات العاثرين وقابل توبة التائبين لأحبابنا والمسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين .

الصلاة لغة: الدعاء بخير هكذا يقول المؤلف وجمهور العلماء، وبعضهم يقول الصلاة الدعاء مطلقاً، ما معنى هذا الجملة؟ تفسرها الآية الكريمة قال تعالى:{ خذ من أموالهم صدقة تطهرها وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم} صلِّ عليهم أي ادعُ ،وعلى بمعنى اللام أي لهم، حتى يكون المعنى للمنفعة ولذالك يقول الرسول ρ :" إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن وانك كان صائماً فليصلِّ " أي فليدعُ.

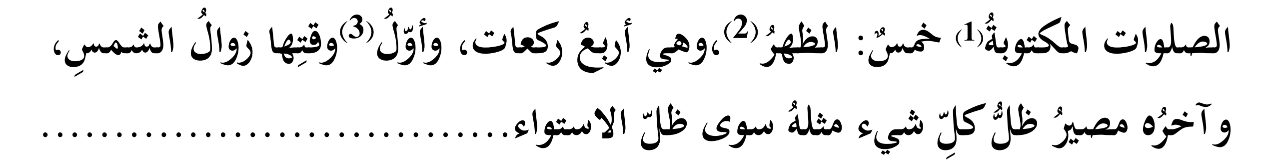
....

==

والصلاة شرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالياً . وأقوال الصلاة خمس: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي فيه والتسليمة الأولى، وأفعال الصلاة ستة: القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الأخير، وركن قلبي وهو النية وركن معنوي وهو الترتيب.

وهي أي الصلاة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم وهو من الصلاة . وقد تكون مفتتحة بشيء خارج الصلاة كقوله عليه الصلاة والسلام:" الطهور مفتاح الصلاة " فكان المفتاح خارجا عنها . ثم قال غالباً :ما معنى غالباً :يعني أن الصلاة فيها أقوال وفيها أفعال غالباً أي وجود جميع الأفعال والأقوال أمر أغلبي وقد تنتفي الأقوال وتوجد الأفعال وقد تنتفي الأفعال وتوجد الأقوال كصلاة الأخرس مثلاً فيها الأفعال دون الأقوال ،لكن يجب على الأخرس الهمهمة أي تحريك الشفتين هذا الذي أحفظه أنه يلزمه هذا، لأنه يأتي بالمستطاع عليه، وأما بالنسبة للأقوال بدون أفعال كصلاة الجنازة ففيها أقوال وليس فيها أفعال وقال بعضهم فيها فعل واحد وهو القيام،كذلك المريض الذي يجري الأركان على قلبه هو كذلك المربوط على خشبة . انتهي الدرس إلى هنا بالنسبة للصلاة.

الصلوات المكتوبة وأوقاتها



الصلوات المكتوبةُ[1] خمسٌ: الظهرُ[2]،وهي أربعُ ركعات، وأوّلُ[3]وقتِها زوالُ الشمسِ، وآخرُه مصيرُ ظلُّ كلِّ شيء مثلهُ سوى ظلّ الاستواء..............................

---

1)أي المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان.

2)سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار .

3) هذا وقتها الكلي ، ويتجزأ إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله، ووقت جواز إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث ، ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

==

لازلنا في الباب العظيم الذي هو باب الصلاة وقد تقدم معنا في الدرس الماضي معنى الصلاة لغة وشرعاً وهي مفتتحة بالتكبير مختتمهة بالتسليم وهي أقوال وأفعال وأقوالها خمسة وأفعالها ستة فأقوالها قد تقدم الكلام عليها وكذلك الأفعال،وتقدم معنا القاعدة من قولهم معلومة من الدين بالضرورة أي أنها معلومة عند الخاصة والعامة ولها ثلاثة تعاريف قد قلناها سابقاً .

الآن نتكلم عن قولنا أوقات الصلاة بدأ المؤلف هنا في الياقوت كما بدأ غيره بمواقيت الصلاة تأسياً بإمامنا الشافعي وكذلك بالنسبة لكتاب الصلاة أول شيء بدأ فيه المؤلف أوقات الصلاة قبل الشروط والأركان،لماذا ؟لأن أهم ما يعرف منها مواقيتها إذ بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت، ثم أن الله سبحانه وتعالى يقول:{ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا } وقال المصطفى ρ

....

==

:" أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله " هذا حديث عظيم رواه الترمذي، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، ويشبه أن يكون العفو للمقصرين.

ذكروا أن الوقت إذا دخل فيجب على الإنسان شيئان: إما أن يبادر بالصلاة أو العزم على فعلها، لكن لا هذا ولا هذا هذه مصيبة كبرى، أما المبادرة بالصلاة من أحسن الأمور، وإلا يعتزم على فعلها . لماذا؟ لأن لو مات ولم يتمكن من فعلها لم يأثم ،أما إذا لم يبادر ولم يعزم على فعلها بعد دخول الوقت ومات يكون آثما. ثم هناك فائدة قال الإمام النووي :وقد يسأل الإنسان عنها ووردت أحاديث ووضحها المصطفى ρ قد يطول اليوم فماذا نعمل ؟ قال النووي: ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن رسول الله ρ أنه ذكر الدجال، قلنا يا رسول الله وما لبثه؟ قال: أربعون يوماً، يوم كالسنة ويوم كالشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كيومكم، قلنا يارسول الله فذلك الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، قدر له " قال النووي: فهذه مسألة ستحتاج إليها فبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهنا تعودنا أن نأتي نبذه من رسالة الحبيب حسن بن صالح البحر في الصلاة فيقول: احرصوا رحمكم الله على الصلاة وعلى حضورها في الجماعة وأحسنوا المسارعة إليها وأديموا العكوف عليها وهي مغنم الرابحين وفوز الأتقياء المشمرين وسلوة الصفوة المحبين لم يُشغلهم عنها شاغل

ولم يسألوا عند حضورها لطالع ولا نازل، وقلوبهم إلى حضورها تحن وعن فواتها تأسف وتئن ، اللهم سلمنا من المخزيات ودلنا على الخيرات وضاعف لنا الحسنات واغفر لنا السيئات وأسعدنا في الحياة وبعد الممات يا ولي الخيرات ويارافع الدرجات يا أرحم الراحمين .ا.هـ.

....

==

قد يقول قائل لماذا بدأ بصلاة الظهر؟ فنقول: لأنها أول صلاة صلاها النبي ρ ،وأوقات الصلوات مأخوذة من حديث أبي داوود ورد عن الرسول ρ حيث قال:" أمّني جبريل وأتى بالحديث المطول والذي جاء أول يوم فصلى في أول الوقت ثم جاء في اليوم الثاني وصلى به آخر الوقت فبين له أن الوقت ما بين الوقتين إلا في صلاة المغرب جاء في اليوم الأول وفي اليوم الثاني في وقت واحد .

أولا : الظهر ويسمى الظهر لأنه ظاهر في وسط النهار أي أن الظهر مشتق من الظهور وأول وقت الظهر زوال الشمس والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال الذي هو في نفس الأمر. وورد حديث عن النبي ρ سأل جبريل: هل زالت الشمس فقال: له جبريل لا، نعم، فقال له الرسول ρ ما معنى قولك لا، نعم ؟ قال له جبريل: بين كلمة لاو نعم قطعت الشمس مدة فلكية قدرها خمسمائة عام".

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ،قالوا هناك كيفية تعرف بها الزوال فاعرفه بقامتك أو بشاخص تقيمه في أرض مستوية وأعلم على رأس الظل فمازال ينقص فهو قبل الزوال ، وإن وقف الظل بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة فاعلم أن الشمس قد زالت فعرفنا قبل الزوال والاستواء وبعد الزوال.

قالوا إذا تذكر الإنسان صلاة فائتة عليه ولم يسع من وقت الحاضرة إلا ما يسعها، هل يصلي الفائتة أو الحاضرة أي صاحبة الوقت ؟ قالوا يلزمه أن يبدأ بالحاضرة لأن الوقت تعيّن لها فوجبت البداءة بها، لأنه إذا أخر الحاضرة فاتت ووجب البداءة بها. قال الإمام النووي قولهم أو البداءة فالأول بضم الباء والمد والأخرى بفتح الباء وسكون الدال.

....

===

قال الإمام النووي إذا بقي من الوقت قدر ركعة كانت الصلاة أداءً ، وفيه ثلاثة أقوال: القول الأول: إنها أداء والقول الثاني:أنها قضاء، والقول الثالث: إن التي وقعت في الوقت أداء والتي وقعت خارج الوقت قضاء . والله أعلم .

ثم إذا صلى الإنسان وبقي من الوقت مالا يسعها كلها هل له أن يطولها أو يقتصر على الواجب؟ الجواب: يجوز له أن يطولها وهو خلاف الأولى .

ثم قال تعالى:{ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل } الدلوك قال الامام الشافعي رحمه الله: زوال الشمس، وقال أبو حنيفة رحمه الله: غروبها ، فالاختلاف على نقيض ،فهناك الأكثرون وإمامنا الشافعي يقولون: الدلوك زوال الشمس ، أما غسق الليل ظلامه . وإليك مواقيت الصلاة: الظهر كما قلنا من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء وهذا الوقت الكلي، ويتجزأ إلى ستة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت جواز إلى ما يسع كلها وهو وقت اختيار الذي هو الثالث ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعله نفسه وضرورة آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام إذا تجب حينئذ صاحبة الوقت وعذر وهو وقت العصر لمن جمع تأخير.

أما إمامنا الشافعي فقال: الوقت وقتان وقت رفاهية ووقت عذر وقت العذر معروف ووقت الرفاهية – المترف الذي هو في دعة – وغير صاحب ضرورة وليس به مرض .

والعصرُ[1]وهي أربع ركعاتٍ، وأوّلُ[2]وقتها إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلُه وزاد قليلاً.

والمغرب[3]وهي ثلاث ركعات، وأول وقتها[4]غروب قُرصِ الشمس،وآخرهُ غَيبوبةُ الشفقِ الأحمرِ...

---

1)سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب.

2)ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، واختيار إلى مصير الظل مثلين ، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وحرمة، وعذر ، وضرورة.

3)سميت بذلك لفعلها وقت الغروب .

4)ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات:وقت فضيلة أوله، وهو وقت الاختيار، والجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

==

ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً، وآخره غروب قرص الشمس ويتجزأ الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله واختيار إلى مصير الظل مثليه وجواز بلا كراهة إلى الاضطرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وحرمة وعذر وضرورة.

روى الإمام أحمد في مسنده أنه ρ قام في حجر سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه حتى غابت الشمس فكره أن يقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ فقال:" اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه، فردها حتى صلى العصر". ولو غربت الشمس في بلد وصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجدها لم تغرب فيها وجب عليه الإعادة لأنه أصبح من أهل البلد هذه مثل الصوم .

....

==

ثم ما هي الصلاة الوسطى أكثر الأقوال على أنه صلاة العصر الوسطى أكثر الأقوال لحديث رسول الله ρ شغلونا عن الصلاة الوسطى.." وقيل أنها صلاة الصبح بدليل قوله تعالى:{ وقوموا لله قانتين } إذ لا قنوت إلا في صلاة الصبح، وبعضهم يقول: على أنها لكل الصلوات وبعضهم يقول العصر والله أعلم.

المغرب: وأول وقتها غروب الشمس وآخرها غيبوبة الشفق الأحمر، ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوله ووقت الاختيار والجواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة ووقت عذر ووقت ضرورة. ثم المغرب هل له وقتان أو وقت واحد؟ المذهب الجديد: إذا غرب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويصلي خمس ركعات بعد هذا كله يخرج الوقت كله، أما في القديم فإنه يدخل بغروب الشمس ويبقى إلى غيبوبة الشفق الأحمر والمعتمد أنه وقت واحد .

القاضي حسين الذي نص عليه الشافعي في كتبه أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد والله أعلم.
القول الثاني وهو قول أبي ثور من أصحاب الشافعي وهو قول قديم إن بها وقتي،ن وممن صرح ذلك الإمام الغزالي . قال الإمام النووي قلت: هذا القول الصحيح أي أنه ينتهي إلى الشفق الأحمر لأحاديث منه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الإمام النووي الأصح العاص وليس ابن العاصي بالياء وعلى حذفها لغة قليلة، ولكن هي المشهورة في كتب المحدثين قال عبد الله بن عمر وقت الرسول المغرب ما لم يغيب الشفق والإمام الشافعي يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي ولكن كما ذكرنا سابقا في الحديث الذي أتى فيه النبي أول يوم وثاني يوم ففي صلاة المغرب بالذات حان في وقت واحد بخلاف الصلوات الأربع ففي اليوم الأول أول الوقت وفي اليوم الثاني آخر الوقت ولهذا جاء التحري للإمام الشافعي في لجديد.

والعشاء[1] وهي أربعُ ركعاتٍ ، وأولُ وقتها[2]غَيبوبةُ الشفقِ الأحمرِ، وآخرهُ طلوعُ الفجرِ الصادقِ[3]. والصبحُ[4]وهي ركعتَانِ وأوّلُ وقتها[5]طلوعُ الفجرِ الصادق، وآخرهُ طلوعُ الشمسِ.

---

1)هو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة به لفعلها فيه.

2)ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات:وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر ، ووقت ضرورة.

3)هو المنتشر ضوؤه عرضاَ ً.

4)هو أول النهار، سميت الصلاة به لفعلها فيه.

5)ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات:وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار وهو إلى الإسفار، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها،ووقت حرمة، ووقت ضرورة.

===

العشاء أول وقته غيبوبة الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه عرضا والصبح أول وقتها طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس .

وسميت الصلاة به لفعلها فيه ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار وهو إلى الإسفار وجواز بلا كراهة إلى طلوع لشمس وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى الوقت ما يسعها ووقت حرمة ووقت ضرورة .

والصبح لها اسمان الصبح أو الفجر، الصبح وردت بنص الحديث والفجر وردت بنص القرآن لقوله تعالى:{ إن قرآن الفجر كان مشهودا } وبالنسبة للصبح لحديث رسول الله ρ :"من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها. الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً في نواحي السماء ثم يحدث بعده الضوء هذا المسمى الفجر

....

==

الصادق.أما الكاذب وهو يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب . ثم يعقبه ظلمة، فهذا الفجر الكاذب، ثم هناك من يؤخر الصبح ومن يعجّل الصبح، الأفضل تعجيل الصبح في أول الوقت أي بغلس هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وأبو إسحاق وداود وبقية العلماء إلا أبا حنيفة قال الأولى تأخيرها إلى الإسفار، ما هو دليله؟ حديث رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ρ يقول:" أسفروا بالفجر فإنه أعظم بالأجر" رواه أبو داود، قالت الحنفية إن الإسفار فيه أولاً كثرة الجماعة واتصال الصفوف لوضوحها وكذلك يمكن أن يتنفل ويدعو الله قبل صلاة الصبح، هذا على كل حال دليل الأحناف، ودليل أصحابنا والأكثرين. حافظوا على الصلوات ومن المحافظة تقديمها وقوله تعالى:{ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم } ثم الحديث العظيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنين يشهدن صلاة الفجر مع النبي ρ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس" ، والمتلفعات المتلففات والمروط الأكسية، ثم حديث آخر كان رسول الله ρ ينفتل من صلاة الغداة حتى يعرف الرجل جليسه.

أعذار الصلاة

أعذارُ الصلاةِ[1] أربعةٌ: النومُ [2]، والنسيانُ[3]، والجمعُ[4]،والإكراه.

---

1)أي الأشياء التي تدفع إثم بأخير الصلاة عن وقتها.

2)أي قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً أو بعده ، وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها. ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ.

3)بشرط أن لا ينشأ عن منهي عنه بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات.

4)أي تأخيراً بسفر أو مرض.

==

ما زلنا في الصلاة التي يقول فيها المصطفى ρ أرحنا بها يا بلال، وهناك مسألة ذكرناها في أوقات الصلاة إن الإنسان إذا صلى المغرب في بلد وذهب إلى بلد آخر ووجد الشمس لم تغرب فيها هل يجب عليه إعادة الصلاة ؟ وذكر في حاشية شطا وهو أنه قاس على الصوم بأن الإنسان إذا انتقل إلى بلد يكون ملتزماً بالبلد المنتقل إليه وأنه يجب عليه إعادة الصلاة والصوم، ولكن وجدنا في الفتاوى العشر جزاه الله خيرا من أتى بها وسعى فيها وهو نقل عن الإمام الزركشي أنه قال: إذا صلى المغرب ثم سافر إلى بلدة ووجد الشمس فيها موجودة فلا يجب عليه إعادة الصلاة، وفي المنهاج قولان: قول بالإعادة والقول الثاني بعدم الإعادة . وقد كان السابقون يصورون المسألة ولكن الآن مع وجود الطائرة وخلافها فقد صار الأمر واقعاً محسوساً وإليك نص المسألة :

عبارة شطا تقول: ولو غربت الشمس في بلد وصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر ووجد الشمس لم تغرب فيها وجبت الإعادة، وفي الخازن من الفتاوى العشر: ومن صلى المغرب ثم وصل إلى بلد لم تغرب فيه الشمس لم يعدها وهو متجه والله أعلم .

....

===

فعلى هذا لو صلى المغرب في بلد ثم طلع الطائرة فرأى الشمس فالحكم للبلد الذي غادرها والبلد الذي يهبط فيه .

والآن نتكلم عن أعذار الصلاة: فالصلاة لا يقدر فيها أحد وهو من أهل الوجوب ويؤخرها عن وقتها إلا أربعة التي عدهم هنا في الياقوت: ونأتي بأربعة أخر. النائم والناسي ومن ينوي الجمع في سفر أو من ينوي الجمع بمرض ومكره على تأخيرها ومشتغل لإنقاذ غريق أو دفع صائل أو صلاة على ميت خيف انفجاره. ففي هذه المسائل يجوز أن يؤخر الصلاة، أما إذا كان صحيح الجسم فيحرم عليه، وورد حديث عن المصطفى ρ فقال:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "،والحديث الذي رواه مسلم:" ليس في نوم تفريط إنما التفريط من لم يصلّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى" ، فعلى الإنسان أن يتنبه للصلاة ويؤديها في وقتها ولهذا قالوا يستحب إيقاظ النائم لا سيما إذا ضاق الوقت لقوله تعالى:{ وتعاونوا على البر والتقوى } ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ρ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوتر"– وفي رواية– " فإذا أوتر أيقظني قال: قومي فأوتري يا عائشة "،وكذلك روى عن أبي بكر قال خرجت مع النبي لصلاة الصبح وكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله. ثم هل النوم عذر مطلقاً ؟ قالوا قد يكون النوم قبل دخول الوقت ثم دخل وقت الظهر وخرج أودخل وخرج وهو نائم وهذا معذور لأنه نام قبل أن يدخل الوقت وقبل أن تجب عليه الفريضة.أما إذا كان بعد دخول الوقت ويعرف من نفسه أنه لا يستيقظ فهذا يأثم ،وأما إذا كان أوكل غيره ليوفظه فهو أيضا معذور لأنه أدى الواجب الذي عليه. قال في هامش الياقوت النوم قبل دخول وقت الصلاة يعذر مطلقاً أو بعده وهو في الوقت وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت، أما إذا نام في الوقت وهو لا يظن أنه لا يستبقظ قبل أن يضيق الوقت فلا يعذر.

....

==

ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ. وبالنسبة للنسيان بشرط ألا ينشأ عن منهي عنه بل عن نحو مطالعة في كتب أو صنعة أو نحوها لا بنحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات، وفي الحديث قال رسول الله ρ : "إن لله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروه عليه "، قالوا معنى تجاوز أي عفى وسامح وصفح، وعن أمتي أي أمة الإجابة الخطأ والنسيان وما استكروه، فإذا أكره على ترك الصلاة لا يؤاخذ لأنه مكره على تركها كذلك الصيام ورد في الحديث:" من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" . وفي قصة ذي اليدين قال:" أقصرت الصلاة أم نسيت فقال: كل ذلك لم يكن، قالوا: بل بعض ذلك كان، وهناك قوله: كل ذلك لم يكن، قالوا أن كلمة كل إذا تقدمت قبل النفي فهو تفيد نفي جميع الجزئيات وأما إذا تقدمها النفي ثم أتت فهي لا تفيد نفي الجزيئات بل تنفي البعض، فقوله ρ :"كل ذلك لم يكن " أفادت نفي جميع الجزئيات ، أما إذا قيل : ما كل ذلك كان فإنها لا تنفي كل الجزئيات بل البعض وهذا يتكلم فيه علماء المنطق.

ومن أعذار الصلاة جمع تأخير سفراً كان أو مرض أو جمع تقديم، والرابع من الأعذار الإكراه .

الصَّلاة المحرَّمة من حيث الوقت[1]

تحرمُ الصلاةُ التي لا سببَ لها[2]،أو لها سببٌ متأخِّرٌ[3]في غير حرمِ مكّةَ في خمسة أوقات[4]: وقتُ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قدرَ رُمحٍ[5]،ووقت الاستواء[6]في غير يوم الجمعة حتى تزول، ووقت الاصفرار حتى تغرب، وبعد فعل العصر[7]حتى تغرب، وبعد فعل الصبح حتى تطلعَ.

---

1)خرج به المحرمة من غير هذه الحيثية كالصلاة في المكان المغصوب .

2)كالنفل المطلق.

3)كالاستخارة والإحرام.

4)ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصلّ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة، ومن لا فلا .

5)طوله سبعة أذرع في رأي العين.

6)ووقته ضيق جدا.

7)ولو مجموعة في وقت الظهر.

===

ثم ذكر الشيخ رحمه الله الصلاة تكره كراهة تحريم وذكر خمسة أوقات: الإنسان يمسك عن الصلاة فيها، ثم إن الكراهة قد تكون زماناً وقد تكون مكاناً، وقد تكون بالنسبة لفاعل الصلاة، ثم ما هو الفرق بين كراهة التحريم وكراهة االتنزيه والحرام ؟، ثم ما هي المستثنيات أنها في غير حرم مكة . أما حرم مكة فأي وقت يريد أن يصلي فيه فليصلّ لورود حديث في ذلك، أما حرمة

....

==

الصلاة من حيث الزمان وهو المراد هنا بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ووقت الاستواء فهذه معلقة بالزمان وكذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها. أما بالنسبة للصلاة المتعلقة بالمكان تكره في المجزرة وفي

معاطن الإبل وفي الحمام وفي المقبرة وفي الأرض المغصوبة ،أما بالنسبة لفاعل الصلاة فإنه يصلي وهو يدافع الأخبثان: حاقن أو حازب (حشران) تكره الصلاة من حيث فاعلها.

فإذا كانت من حيث المكان تكره مع انعقاد الصلاة أما إذا كانت من حيث الزمان تكره كراهة تحريم ولا تنعقد .

ثم ما هو الفرق بين كراهة التحريم والحرام وكراهة تنزيه؟ قالوا أما الحرام ما ثبت بدليل قطعي أو بالإجماع أو بقياس أولوي أو مساوٍ ، أما كراهة التحريم فهي ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، وأما كراهة التنزيه فهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. والآن اتضح لنا الفرق بين الحرام وكراهة التحريم وكراهة التنزيه الحمد الله.

وأما قولنا تنعقد الصلاة من حيث المكان ولا تنعقد من حيث الزمان لأن تعلّق الزمان أشد من تعلّق المكان لأخذها جزءا من الزمان وهي واقعة فيه .

أما بالنسبة لحرم مكة فيجوز الصلاة فيه في أي وقت لورود حديث في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا صلى في هذا البيت أي ساعة شاء "، والحديث الآخر: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا في مكة " وكذلك حديث أوس بن عامر قال: في ثلاث ساعات كان رسول الله ρ نهانا فيها أن نصلي فيها أو نقبر موتانا "، وهذا النهي أخذ الإمام أبو حنيفة مطلقاً ،ومذهبنا إذا كان لها سبب متقدم أو

....

===

مقارن يجوز فعلها ولو كانت في الأوقات المنهية عنها، ومن هذا نستفيد أن الإنسان إذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح عندنا له أن يصلي التحية وعند أبي حنيفة لا يجوز.

وجاء هذا الاختلاف من ورود نهي وورود خصوص بالصلاة التي لها سبب، وقد كان بعض السلف لا يركعون تحية المسجد إذا دخلوا في هذه الأوقات . ويخلص من هذا أن الصلاة عند أبي حنيفة لا تجوز في هذه الأوقات ولو كان لها سبب وحتى لو كانت في المسجد الحرام للأمر بالنهي السابق.

وعندنا تجوز الصلاة في هذه الأوقات إذا كان لها سبب متأخر أو مقارن أو كانت في المسجد الحرام لورود الخصوص في ذلك . والله أعلم .

واحتج لأبي حنيفة عموم الأمر واحتج الشافعي صلاة النبي بعد العصر ركعتين وقال شغلونا عن اللتين قبل الظهر. وكذلك قوله:" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"، وكذلك:" يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا صلى في هذا البيت أي ساعة شاء" .

وهنا نقول فإذا لم يتمكن الإنسان من صلاة ركعتي الفجر قبلها لإدراك صلاة الجماعة فيجوز له أن يصليها بعدها مباشرة، والأفضل أن يؤخرها بعد طلوع الشمس لوورد خبر بذلك قوله ρ :"من فاتته ركعتا الفجر فليصلها بعد طلوع الشمس "ورواه الترمذي .ثم ما الأسباب التي حرمت الصلاة في هذه الأوقات ؟ قال رسول الله ρ :"إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها وإذا دنت إلى الغروب قارنها فإذا غربت فارقها "،وفي الحديث الآخر قال رسول الله ρ :"إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا حتى تغيب" وحاجب الشمس أي طرف الشمس .

....

==

وقلنا إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قال الإمام النووي هناك قولان: القول الأول مجاز والقول الثاني حقيقة، تكلمنا عن حرمة الصلاة في الأوقات الخمسة ما هي الأوقات الخمسة ونزيد عليها وقتين.

الوقت الأول: إذا صلى الصبح يمسك عن الصلاة، الثاني: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، الثالث: عند الاستواء في كبد السماء حتى تزول ويكون هناك ظل، الرابع: بعد فعل صلاة " العصر، الخامس: عند الاصفرار حتى تغرب ،اثنان متعلق بفعل الصلاة وثلاثة تتعلق بالزمان. بقي الوقتان .

قال الإمام النووي: إذا طلع الفجر يصلي الإنسان ركعتي الفجر ويمسك حتى يصلي الصبح وهو الوقت السادس ،لأنها ورد حديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال:" ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا يصلوا بعد أذان الفجر إلا السجدتين " والمراد بها ركعتي الفجر. روى البخاري ومسلم أن رسول الله ρ إذا طلع الفجر لم يصلّ إلا ركعتين خفيفتين . السابع: وهو وقت طلوع الخطيب على المنبر إلا الداخل لقوله عليه الصلاة والسلام:" إذا دخل أحدكم والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس"، وحديث أويس بن عامر قال:" ثلاث ساعات كان رسول الله ρ ينهانا أن يصلي فيها أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة " من الاستواء وحتى تضيف الشمس إلى الغروب أي تميل وروى البخاري عن ابن عباس:" نهى رسول الله ρ عنا الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس". ثم نبذة من رسائل الحبيب حسن بن صالح البحر في الصلاة فقال :

....

==

يقول الحبيب حسن بن صالح البحر رحم الله امرأً سمع الوعظ فوعى وقام بما أوجب عليه ربه فأداه قال تعالى:{ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا } .جعلنا لله وإياكم من المحافظين عليها الخاشعين فيها القائمين بها قال صلى الله عليه وآله وسلم:" خمس صلوات كتبهن الله فمن أداها لمواقيتها كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان"، ثم يقول وتحقق أنه تعالى حاضر معك وناظر إليك ومطلع على سرك ونجواك فعند ذلك يشتد منه حياؤك ولا جرم أن رحمته تغشاك فتذوق لذة الأنس به وتبقى في حضرات قربه ويدخلك في الأكرمين المصطفين من حزبه . يا عباد الله اطلبوا السلامة قبل حلول الندامة واسمعوا النصائح قبل حلول الحوائج اللهم يا من رفع السماء بغير عماد ويا من بسط الأرض بغير مهاد ويا من يحي الأرض بعد موتها أحي قلوبنا من موت الغفلة وارزقنا حسن الإنابة إليك وحلنا بطاعتك واحفظنا من معصيتك وتب علينا توبة نلقاك بها وأنت راض عنا يا ذا الكرم والجود يا ذا الجلال والإكرام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شروط وجوب الصلاة

شروط وجوبِ الصلاةِ[1] ستةٌ: الإسلام[2]، والبلوغُ[3]،والعقلُ[4]، والنقاءُ من الحيضِ والنفاسِ[5]، وبلوغُ الدعوةِ[6]،وسلامةُ الحواسِ[7].

---

1)أي المكتوبة.

2)فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا، لعدم صحته منه. وأما المرتدّ فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام، فيلزمه قضاء أيام ردته،بخلاف الأصل.

3)فلا تجب على الصبي ، لكن يؤمر بها لسبع إن ميّز معها، ويضرب على تركها لعشر.

4)فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه، ولا سكران. ولا قضاء على غير المتعدّي منهم.

5)فلا تجب على الحائض والنفساء، ولا قضاء عليهما، بل يحرم عليهما القضاء، عند اب حجر، وينعقد نفلاً بلا ثواب عند الرملي.

6)فلا تجب على من لم تبلغه،كأن نشأ في شاهق جبل ، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي، وقال ابن قاسم: يجب.

7)فلا تجب على من خلق أعمى أصمّ ،ولو ناطقاً. ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه.

==

شروط وجوب الصلاة ستة يعني إذا لم تتوفر هذه الشروط فلا نطالب أحداً بالصلاة، وأول شروط وجوب الصلاة الإسلام وهذا الشرط لكل العبادات من لم يكن مسلماً لا نطالبه بفروع الشريعة، وإن كان للعلماء كلام في ذكره وهل يعاقب على ذلك في الآخرة؟ أما في الدنيا لا نطالبه بها.وما يترتب على ذلك يترتب عليه بالنسبة للحاكم المسلم يجب عليه مطالبة رعيته بتطبيق الشريعة الإسلامية في فروعها ومنها الصلاة .فإذا كان مسلم لم يؤد الصلاة فعلى الحاكم أن يستتيبه، فإذا لم يتب فعليه أن يقيم عليه الحد، ويختلف ذلك فإن كان ناكرا لوجوبها أقام عليه الحد كفراً وإن تركها ولكنه معتقد وجوبها يقتل حداً بمعنى إن تركها جاحداً لوجوبها يقتل كافراً بالإيمان وإن تركها معتقداً وجوبها قبل حد أي مسلم عاص . وهذا بالنسبة للصلوات الخمسة

....

==

المفروضة. أما بالنسبة للرواتب ولذوات الأسباب فلا يعاقب بشيء من ذلك، وبالنسبة للجمعة على خلاف فيها، وأما النوافل فلا يطالب بها مطالبة الوجوب . وهذه الشروط وهي مأخوذة من القوانين العامة في الشريعة والقواعد العامة في الشريعة على حسب ما كان أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وما اجتمعت عليه الأمة إلا ما وردت الأحاديث من عدم التكليف، لأن المطالبة فرع من التكليف فكل شخص غير مكلف فهو غير مطالب إلا فيما يتعلق في الأموال وغيره من الزكاة فهذا موضوع آخر لكن بالنسبة للصلاة هنا وكثير من العبادات لا يطالب بها إلا المكلف. والمكلف الذي تتوجه إليه الأوامر فإذا انتفى التكليف انتفت المطالبة ولا يجوز للحاكم أن يستعمل معه ما يستعمله مع المكلفز وشروط وجوب الصلاة ستة: الإسلام هذا قلنا أول شرط من شروط وجوب الصلاة فإذا تخلف هذا الشرط هل نقول إن هذا الإنسان مطالب ثلاثاً بالصلاة أو كان هذا عائش مع المسلمين ويعمل معه أو عندهم فنقول له صلّ أو نطالبه أولاً بشيء آخر، نطالبه أولاً بالدخول في الدائرة نطالبه أولاً بالإسلام فإذا دخل الإسلام أصبح من المطالبين ببقية الفروع إلا أن هذا ينبغي أن يتدرج فيه يعلم أولاً وهكذا وغالباً يكون على من هو مسلم يعلم كل الأحكام. الثاني: البلوغ والتكليف الفعلي وفي الحقيقة هذه الثلاثة المذكورة تدخل تحت اسم المكلف فإذا قيل مكلف يقصد به مسلم بالغ عاقل وبالنسبة للبلوغ فقد تقدم معنا علامات البلوغ وهي بالنسبة للذكر والأنثى أن يبلغ خمس عشرة سنة أو الاحتلام أو الحيض بالنسبة للأنثى تسع سنين . فإذا لم يكن المسلم بالغاً فلا يخاطب مخاطبة وجوب ولكن الرسول ρ قال:"مروا أبناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"، وهذا الأمر موجهاً للأولياء وليس للأبناء والمأثوم في تركه الأولياء ثم أن الولي إذا أمر الصبي بالصلاة حصل له الأجر وكذلك يحصل

....

==

الأجر للصبي بعد بلوغه أما إذا مات قبل البلوغ فيكون الأجر لوليه ويسري ذلك الأجر في الصيام و الحج والعمرة.

فإذا بلغ الصبي فهو عاقل أصبح مكلفاً وإذا بلغ والحال أنه غير عاقل فلا يطالب بشيء من العبادات لأنه كما قلنا التكليف يشمل الإسلام والبلوغ والعقل فإذا فقد هذه الشروط الثلاثة أصبح غير مكلف بشيء من العبادات وبالنسبة للجنون إذا كان غير متعدٍّ به أما إذا كان تعدى بجنونه فهو مؤاخذ بذلك .

الرابع: النقاء عن الحيض والنفاس فإذا كان المراد حائض أونفساء فليست مطالبة بالصلاة ولا بالصيام ولكن بالنسبة للصيام تقضيه لأنه لا يتكرر إلا في السنة مرة أما الصلاة فلا تقضي لأنها تتكرر كل يوم خمس مرات وهذا فيه مشقة عليها والدين يسر وهكذا أمر الرسول أن تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

إذا طهرت المرأة في آخر وقت صلاة العصر وجب فيها صلاة الظهر والعصر وإذا طهرت آخر وقت العشاء وجبت عليها صلاة المغرب والعشاء.

الخامس: وبلوغ الدعوة فلا يجب على من لم تبلغه الدعوة، والسادس: سلامة الحواس فإذا ولد أعمى أصم لا يسمع ولا يرى فهذا لا يطالب بشيء من أمور التكليف والذي لا يسمع غالباً لا يتكلم فلا يجب على من خلق هكذا ثم عوفي فلا يطالب بشيء من التكاليف فيما مضى والله أعلم

أركان الصلاة

أركانُ الصّلاةِ سبعةَ عشرَ[1]:...

---

1)بعدّ الطمأنينات الأربع أركانا وهو ما في الروضة.

==

مازلنا في هذا الباب العظيم الذي هو باب الصلاة الذي يقول المصطفى ρ أرحنا بها يا بلال ، ويقول:" جعلت قرة عيني في الصلاة "يقول الحبيب عبد الباري: انظر إلى تأدبه عليه الصلاة والسلام مع ربه حيث قال: "وجعلت " وقال:" حبّب إليّ " ما قال:أحببت، ولهذا ورد في الحديث أن المصطفى ρ يقول:" أدبني ربي فأحسن تأديبي" وهكذا كان سلفنا الصالح كل واحد يقول أدبني أبي، وهكذا فنسأل الله أن يوفقنا للأدب وأن يكرمنا بالأدب وأن يجعلنا من أهل الأدب ظاهراً وباطناً.

الصلاة قال رسول الله ρ :"ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وخشوعها إلا كان كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله"،وحديث آخر:" منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ

العُشر" رواه النسائي، وروى عن سيدنا علي بن الحسين أنه إذا تؤضأ اصفرّ وجهه فيقول له أهله ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء فيقول أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم؟، وكان ابن الزبير إذا كان في الصلاة يرى كأنه عود. ولهذا قال النووي: يستحب أن يدخل فيها بنشاط وإقبال وأن يتدبر القراءة والأذكار ويراقب الله تعالى ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع ظاهرا

....

==

وباطنا، قال تعالى:{ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون}، تقدم معنا في ما قبل الدرس الماضي وهي الصلاة من حيث الوقت وسنذكر لمحة بسيطة عنها حتى يثبت ما ذكر فقلنا إن الصلاة التي تكره زمانا وهي في خمس أوقات وزيد عليها وقتين ذكرهما الإمام النووي ثم ذكرناهما وهما ما بعد الفجر حتى يصلي الفجر عدى ركعتي الفجر وثانيها طلوع الخطيب المنبر . وذكرنا ما هو الفرق بين كراهة التحريم وبين الحرام وذكرنا أن الصلاة من حيث المكان تنعقد أما من حيث الزمان فلا تنعقد الصلاة، وما هو الفرق بينهما وهذا قد تقدم وإن شاء الله الجواب ثابت معكم ما نسيناه أو راح الجواب والله أعلم فقال الحبيب محمد الشاطري: نعم أعتقد أنه راح من بعض الناس فقال السيد يحي المقرر طيب ما عليه .

قلنا كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل أما الحرام فهو ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساوٍ ، وهذا الفرق بين كراهة التحريم أو حرام ،وقلنا إن الصلاة من حيث الزمان لا تنعقد في الخمس الأوقات أما المكان تنعقد – قال صاحب الزبد :

.... وتكرَهُ الصلاةُ في الحمَّامِ

مع مَسلَخٍ وعَطنٍ ومقبَرَة ما نُبِشَت وطُرُقٍ ومَجزرَة .

....

==

تكره الصلاة من حيث تأديتها في المكان، وما هو الفرق بينهما ؟ الفرق علة فقهية قالوا لأن تعلق الصلاة بالزمان لأخذها جزءا من الزمان من الوقت وهي الواقعة فيه بخلاف المكان وقد ذكرنا ، كذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام:" إن الشمس إذا طلعت تطلع ومعها قرن الشيطان" وقد ذكرنا معنى قرن الشيطان هل هي مقارنة حقيقية أو مقارنة مجازية وقلنا إن الإمام النووي يميل إلى أنها مقارنة حقيقية وأن الشيطان عند بزوغ الشمس يجعلها بين قرنيه حتى من يعبد الشمس يكون إليه أي إلى الشيطان وهكذا يكون عند الاستواء وعند الغروب، وهذا ميل الإمام النووي وبعضهم يقولون: مقارنة مجازية .وقد نبهنا أن الإنسان إذا طلع الفجر يصلي ركعتي الفجر ثم يمسك عن الصلاة حتى يصلي الفجر وما هو الدليل؟ يقول الإمام النووي إن هناك وجهين : الوجه الأول: كراهة الصلاة في هذا الوقت وأتى بحديثين عظيمين أولهما عن أبي داود والثاني عن البخاري ومسلم فمن رواية أبي داود وهو عن ابن عمر أن رسول الله ρ :"ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا السجدتين " والمراد بالسجدتين الركعتين بعد الفجر والبخاري ومسلم قال كان رسول الله ρ إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا ركعتين خفيفتين.والوجه الثاني: الجواز.

ننتهي من الصلاة التي تكره من حيث المكان والزمان .

النيّةُ[1]، ....

---

1)أي بالقلب، ويكفي في النفل المطلق، كتحية المسجد نية فعل الصلاة. وفي النفل المؤقت وما له سبب كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفرضية.

==

أما الآن نبدأ بأركان الصلاة قال المؤلف أركان الصلاة سبعة عشر ومعنى أركان الصلاة أي أجزاءها التي تتركب منها حقيقتها، وبعضهم عدها ثمانية عشر وبعضهم عدها تسعة عشر وبعضهم عدها عشرين. أولاً بالنسبة لعدها سبعة عشر إذا عدينا الطمأنينات الأربع وبأربعة أركان بعضهم لم يعد هذه الطمأنينات إلا تابعة للسجود والركوع والاعتدال والجلسة بين السجدتين، فإذا نزلنا الأربع بقيت ثلاثة عشر، وبعضهم عدها أربعة عشر ركنا بأن جعل الطمأنينات الأربع ركنا واحدا ، لأن جنسها جنس واحد ، وبعضها جعلها ثمانية عشر يعد المصلي وبعضهم عدها تسعة عشر بزيادة الخشوع وبعضهم أوصلها إلى العشرين بنية الخروج من الصلاة.

ثم قالوا شبه الصلاة بالإنسان فركنها كرأسه والشروط كحياته والبعض من أبعاض الصلاة كبعضهم كيديه ورجليه والسنة والهيئة كشعره.

ثم أن تنقسم أحكام الصلاة إلى قسمين: ركن وشرط ، فما كان داخل الماهية سمي ركنا وما كان خارج الماهية سمي شرطا ، والمندوب ينقسم إلى قسمين:فإن كان يجبر بسجود السهو سمي بعضاً وإن كان لا يجبر بسجود السهو سمي سنةً أو هيئةً.

وهناك سؤال يجب الإجابة عليه أولاً قلنا الأركان كأركان البيت، ولماذا قالوا هناك في الصلاة

....

==

أركان الصلاة وفي الوضوء قال فروض الوضوء؟ ومع أن الفرض والركن واحد أو بمعنى واحد، فهل الجواب يكون تفنّناً أو هناك غرض آخر؟ فللمؤلف وغيره من الفقهاء في الوضوء يقولون فروض وفي الصلاة يقولون أركان ،ما هو السبب؟ قالوا إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف أفعال الوضوء لأن أركان البيت إذا أزيل أحدها انهدم البيت لكن بالنسبة للوضوء يجوز تفريق أفعاله لكن الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها والله أعلم .

بقي معنا ما هو الركن والركن هو جانب الشيء الأقوى، واصطلاحاً: ما اعتبر جزءا من الماهية، ولا تحقق الماهية إلا به ،والأول من أركان الصلاة النية : قال رسول الله ρ :"إنما الأعمال للنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرتهإلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "رواه البخاري ومسلم من رواية سيدنا عمر.
قال الإمام الشافعي إن هذا الحديث ثلث العلم قال الإمام البيهقي لأن كسب الإنسان يقع في قلبه ويقع في جوارحه ويقع في لسانه، وهنا بالقلب وهو الثلث. وبعضهم قال النية نصف العمل لأن العمل ظاهر وباطن.

وقال إمامنا الشافعي رحمه الله عليه: إن الحديث يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه، ثم قال: المقصود من النية تميز العبادة عن العادة وتميز رتب العبادات بعضها عن بعض، فما معنى ذلك؟ بالنسبة للعادة فالغسل مثلاً قد يغتسل الإنسان طلباً للنظافة أو وقد يغتسل عادة ثم بالنسبة لتمييز العبادة فتارة يكون مسنونا كغسل العيد وتارة يكون واجبا كغسل الجنابة . النية لغة القصد وشرعاً قصد الشيء، مقترنا بفعل أي الذي يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل في ذلك الشي. فإن تراخى عنه سمي عزماً. فالنية أحد أركان الصلاة وإنها واجبة في بعض الصلاة

....

===

وهو أولها. ثم هناك خلاف هل النية ركن أو شرط؟ فذكرنا أن النية ركن من أركان الصلاة لأنها واجبة في أول الصلاة ،لكن الإمام الغزالي يقول هي بالشرط شبيهة لأنها خارج الصلاة، ماذا ينبنى على هذا ؟ إذا قلنا إنها ركن أو قلنا إنها شرط؟.فإذا قلنا إنها ركن فإذا اقترن بها مانع بطلت الصلاة كأن كانت هناك نجاسة عند النية أو استدبار الكعبة ،وإذا قلنا إنها شرط فلو أتى بها وهو مستدبر للكعبة ثم عند تكبيرة الإحرام استقبل القبلة صحت صلاته، فهناك فرق إذا قلنا إنها شرط أو ركن وقد علمتم ذلك. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه وقال في المهذب :كل موضوع افتقر فيه إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها ظهراً أو عصراً ،من أين دليلنا اشتراط التعيين ؟ من الحديث يقول النبي ρ :"وإنما لكل امرئ ما نوى "لكن هل يشترط التلفظ بها؟ ومن أين أخذ إمامنا الشافعي الدليل بالتلفظ بالنية؟ وماذا يقولون في مذهب الإمام أحمد بن حنبل بالنسبة للتلفظ بالنية ؟.صاحب الحاوي قال: لا يجزيه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعي رحمه الله عليه قال في الحج إذا نوى حجاً أو عمرة أجزأه وإن لم يتلفظ لسانه، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالتلفظ يعني بالنطق، وقال الإمام النووي وقد غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا وإنما مراده التكبير ويعلل الشافعية بسنية التلفظ لأن اللسان تساعد القلب لما نواه كذلك يقيسونهاعلى الحج. ماذا يقول الحنابلة ذكره في المغني لابن قدامة وهذا نصه: النية القصد ومحلها القلب وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً . والصلاة بالنسبة للنية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: فرض ونفل مقيد بسبب الوقت ونفل مطلق. فإن كانت الصلاة يشترط فيها الفعل أصلي والتعيين ظهراً أو عصراً والفرض فرضاً ،وإن كانت الصلاة ذات سبب أو وقت يشترط الفعل أصلي والتعيين وإن كانت الصلاة نافلة مطلقة يشترط الفعل أصلي .قال الشاعر : يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية

وتكبيرةُ الإحرامِ[1]، ....

---

1)بأن يقول : الله أكبر، ولا يضر تخلل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكوت كسكتة تنفس، وسميت بذلك لأنها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل ولكلام.

==

وقال صاحب الزبد:

أركانها ثلاثة عشر النية في الفرض قصد الفعل والفرضية

وما معنى قصد الفعل: أي قصد فعل إيقاعها فلا يكفى إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب. .

الركن الثاني تكبيرة الإحرام قال رسول الله ρ :" مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه أبو داود والترمذي .ومعنى تحريمها التكبير سمي التكبير تحريما لأنه يحرم ويمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرها. ثم هل لابد من قولنا: الله أكبر أو يجزيء بأي كلمة أخرى.

الأئمة الثلاثة الشافعي والمالكي والحنبلي يقولون: لا يجوز إلا بقولنا "الله أكبر" وما هو الدليل ؟ الدليل ما ذكرناه سابقاً "وتحريمها التكبير" وقال الإمام النووي: ودليل واضح وأقوى ما رواه البخاري ومسلم:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر"، والنبي ρ يقول: "صلوا كما رأيتموني أصلي". فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.وأما الكرخي من أصحاب أبي حنيفة يقول: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها ، وما هو دليله ؟دليله قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى } وعقب الذكر بالصلاة لكن دليلنا أقوى. ثم هل تشترط بالعربية أو لا ؟

والقيام في الفرضِ[1]،...

==

1)ولو كفاية، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي، هذا إن قدر وإلا قعد كيف شاء، فإن لم يقدر اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة.فإن تعذر التوجه به فبأخمصيه، ويومئ برأسه للركوع والسجود، فإن لم يقدر أومأ بطرفه، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه. أما النفل فله أن يتنفل ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود.

==

وإذا نسى تكبيرة الإحرام هل تغني تكبيرة الركوع؟ فلو تركها المصلي عمداً أو سهواً لم تنعقد صلاته ولم يجزيء عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها . وهذا قول الأئمة الأربعة إلا قول لسعيد بن المسيب إن تكبيرة الركوع تجزيء عنها وهذا قول ضعيف جداً .

وتشرط أن تكون بالعربية، إن كان يحسن العربية، وغيرها فلا تجوز إلا بالعربية، أما إذا كان لم يحسن العربية فيأتي بها بلغته، أما إذا كان يحسن عدة لغات (غير العربية) فقالوا تقدم أولاً العبرية ثم السريانية ثم الفارسية ثم التركية ثم الهندية هذا إذا جاء وقت الصلاة وضاق الوقت .

وقال الإمام النووي ويجب على من طرأ خرسة تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير والتشهد والسلام وسائر الأذكار . أما إذا كان أخرص أصلي فلا يجب عليه ذلك.

ثم ما هي الحكمة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟ هناك حكمتان: حكمة للإمام الشافعي وحكمه لغيره حكمة غير إمامنا الشافعي قالوا لأجل أن يراه ممن لا يسمع التكبير فليعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به، ثم هناك محاولة من إمامنا الشافعي ومحمد بن الحسن روى البيهقي في مناقب الشافعي إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى صلى عند محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه في

....

==

الركوع والاعتدال والتكبير منه فقال له محمد بن الحسن: لماذا رفعت يديك؟ فقال له الشافعي: رجاء ثواب الله وإعظاما لجلال الله واتباعاً لسنة رسول الله.

الركن الثالث القيام في الفرض: يجب على المصلي أن يصلي من قيام لرواية عمران بن حصين عن رسول الله ρ :"صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع مستلقياً" فلا يصح للإنسان أن يصلي من قعود إلا إذا عجز عن القيام في الفريضة أما النفل فله التنفل قاعداً وله نصف أجر القائم .

ثم بالنسبة لصلاة الجنازة هل يجوز أن يصلي قاعدا وهو قادر على القيام بحكم أنها فرض كفاية . الإمام النووي يقول: لا يجوز الصلاة من قعود وهو قادر على القيام، ولست أدري هل أحد يجوز ذلك .

تعودنا في كل درس أن نختم دروسنا بنبذة من كلام الحبيب حسن بن صالح البحر لأن له ثلاثة وخمسين رسالة ووصية في الصلاة فيقول رحمه الله عليه:

لما رأيت من نفسي ومن غالب أهل بلدي التثاقل عن الصلوات وترك الجماعات وعدم المسارعة في الخيرات والقربات وتضييع الأوقات في البطالات قصدت أن أذكر وأحذر بما علمني العليم الخبير مع اعترافي بالقصور والتقصير رجاء من الله أن يلهم الصواب ومن سمع الخطاب وفتح له الباب فشمر ليوم الحساب وعرف عظم نعمة الله واستغفر ربه وإليه أناب ويا شقوة من أعرض عن بابه وعصاه وما أعظم مصيبته وما أبين خسارته يوم إظهار ما يخفيه وإبراز ما يواريه فتشهد عليه بالخطيئة أرجله وأيديه يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ويوم تسكب العبرات عند ظهور المخبئات لقبيح السيئات.

....

==

إخواني هذا وقت التزود لمسافر الآخرة وهذا يوم الربح لمريد التجارة الفاخرة استعدوا للرحيل فما للإقامة من سبيل كيف وأنتم ترون آباءكم يمضون جيلاً بعد جيل فالبدار البدار قبل أن يستقبلكم اليوم الطويل ويحق البكاء والعويل والحساب الثقيل.

فنسأل الله العصمة من كيد الشيطان ومكره أن لا يسلطه علينا ونرجو من الله ذي الفضل العظيم أن يمدنا بجنود رحمته وأن يرزقنا الإنابة إليه والزلفى لديه وأن لا يخيب آمالنا من فائض جوده وسعة رحمته وشامل رعايته إلى نيل كل مأمول وآمالنا فيه عظمة كما عودنا به من واسع فضله وبره فكم له علينا من أيادي وعواطف وإحسان فنسأله أن يوفقنا بشكر ما أسداه ويتمم علينا عظيم نعماه في هذه الدار وفي دار الخلود والقرار في جواره صحبة المفلحين الفائزين من أوليائه

وأصفيائه وأن يفعل ذلك بنا وأصحابنا وإخواننا ووالدينا وأولادنا وممن تعلق بنا فإنه جواد كريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد الله رب العالمين .

دعاء داود قال يا رب كن لابني كما كنت لي، فأوحى الله إليه: أن قل لابنك يكن لي كما كنت لي أكن له كما كنت لك.

وقراءةُ الفاتحةِ[1] ....

---

1)فإن عجز عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة، فإن عجز عن القراءة أتى بذكر، ويعتبر سبعة أنواع منه أو من دعاء أو منهما.

==

وقد تقدم معنا في أركان الصلاة ثلاثة النية وتكبيرة الإحرام والقيام في الفرض. وتكبيرة الإحرام لها عشرون شرطا قال الشاعر:

شروط لتكبير سماعك إن تقم وبالعربي تقديمك الله أولاً

ونطق بأكبر ولا تمد لهمزة كباء بلا تشديدها وكذا الولا

على الألفات السبع في الله لا تزد كواو ولا تبدل لحرف تأصلا

دخول لوقت واقتران بنية وفي قدوة أخر وللقبلة اجعلا

وصارفاً اعدم واقطعن همزة أكبر لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

والآن الركن الرابع قراءة الفاتحة: هل تتعين قراءة الفاتحة أو لا ؟ ثم ما حكم البسملة هل آية من الفاتحة ؟ ثم هل هي آية من كل سورة ؟ ثم ما هو الدليل على هذا؟ ثم هل السنة الجهر بالبسملة أو الإسرار بها؟ . وما دليل من قال بالجهر ؟ وما دليل من قال بالإسرار؟ ثم إذا عجز عن الفاتحة هل يترجم لها ؟ثم ما أسماء الفاتحة ومعانيها؟ وهناك أحكام أخرى تدخل تحت هذا البحث.

قال الإمام الغزالي: ينبغي للإنسان إذا انتصب للصلاة أن يفرق بين قدميه وأن لا يضم بينهما لأن المصطفى ρ :"نهي عن الصفد وعن الصفن" ، فالصفد قرن الرجلين مع بعض ومنه قوله تعالى : { مقرنين بالأصفاد } والصفن هو رفع إحدى الرجلين والاعتماد على الأخرى، قال تعالى :

....

==

{ والصافات صفّاً } الجياد عند الوقوف، قال صاحب الزيد:

ورفعُ بطنٍ ساجدٍ عن فخذيه   مفرقاً كالشِّبرِ بين قَدمَيه

ثم يقول الإمام الغزالي: وليكن بصره محصوراً على مصلاه ،ثم ليحضر النية يقول: نويت بقلبه فيقول مثلاً نويت أم أؤدي فريضة الظهر لله تعالى ، ليميزها عن غيرها، فقوله: أؤدي ليميزها عن القضاء ،والفريضة يميزها عن غيرها. ويستحضر هذه النية إلى تكملة الراء من أكبر ثم يرفع يديه فيجعل الكفين حذو المنكبين والإبهامين حذو شحمتي الأذنين ورؤوس الأصابع حذو رؤوس الأذنين ويقول الله أكبر، يعمل بهذه السنة فإذا كبر تكبيرة الإحرام يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ويضع الخنصر والبنصر من أسفل والإبهام من أعلى والسبابة (المسبحة) والوسطى على الساعد.

فيجب على المصلي سواء كان إماما أو مأموماً أو منفرداً أو مسافراً أن يقرأ الفاتحة في جميع الصلوات سواء كان قائماً أو قاعداً يقرأها حفظاً أو تلقياً أو نظراً في المصحف.

قال عدد حروف الفاتحة مائة وستة وخمسون حرفاً بقراءة كلمة "مالك" أو مائة وخمسة وخمسون حرفاً بقراءة كلمة " ملك ".

والفاتحة لا تسقط عن المصلي إلا بالنسبة للمسبوق التي يتحملها عنه الإمام بالشروط المعتبرة . وفي مذهبنا ومذهب مالك والإمام أحمد تتعين الفاتحة، لكن الإمام أبا حنيفة يقول: لا تتعين الفاتحة بل يغنى عنها من القرآن، ما دليلنا ودليل الإمام أبي حنيفة في تعين الفاتحة وعدم تعيينها ؟

....

==

قال أبو حنيفة: الدليل قوله تعالى:{ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } وحديث المسيء صلاته حيث قال النبي صلوات الله وسلامه عليه:" إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن".

ما دليلنا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ρ :"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ρ :"لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" وقالوا بالنسبة لدليل أبي حنيفة :" اقرأ ما تيسر من القرآن " ذلك في صلاة الليل . والله أعلم.

أما بالنسبة لأسماء الفاتحة فمن أسمائها أم القرآن وأم الكتاب لأنها أول شيء في المصحف وتسمى السبع المثاني وسميت السبع لأنها سبع آيات وسميت المثاني لأنها تثني في كل ركعة.

ثم من جعل البسملة آية جعل آخرها آية وهي {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذي أنعمت عليهم.. }إلى آخر آية، ومن لم يجعلها آية جعل الآية الأخيرة وهي {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم} آية وإلى آخر السورة آية أخرى ، والله أعلم

وكذلك من أسمائها الكافية والشافية وبعضهم أورد لها عشرة أسماء وبعضهم أورد لها ثلاثين اسماً، وقالوا إذا زيدت الأسماء مما يدل على شرف المسمى.

ثم هل البسملة آية من الفاتحة وما حكم الجهر بها ؟

بالنسبة لمذهبنا كما ذكرنا فهي آية من الفاتحة واحتج أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف وفي أوائل السورة إلا سورة براءة فلو لم تكن قراءناً لم استجازوا إثباتها في

....

==

خط المصحف. قد يقول قائل كتبوها للتبرك ،فنقول لو كانت للتبرك لاكتفوا بكتابتها في أول المصحف ،وعن أم سلمه رضي الله عنها:" أن النبي ρ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وغيرها وعدها آية منها وعند ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم } قال هي فاتحة الكتاب، قالوا له أين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما. وعن أنس رضي الله عنه أنه قال:" بينا الرسول ρ

ذات يوم بين ظهورنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا له: ما أضحك يا رسول الله؟ قال:أنزلت علي سورة فقال بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر" رواه مسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما :"كان رسول الله لا يعرف الفصل بين السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم" رواه أبو داود ،وهي أدلة من يقول إن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة.

ثم ما هو دليل من يقول بأن البسملة ليست من الفاتحة دليلهم: أولاً حديث أبي هريرة عن النبي ρ قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين إذا قال العبد: الحمد الله رب العالمين قال: حمدني عبدي ولم يذكر البسملة "رواه مسلم، الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك " وقد أجمع العلماء على أنها بدون البسملة وحديث أنس رضي الله عنه قال:" صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " فاتضح لنا دليل القائلين بأنها ليست آية من الفاتحة وقد وافق الإمام أحمد الإمام الشافعي في كونها آية من الفاتحة ولكن لم يوافقه في كونها آية من السورة، أما الإمامان الحنفي والمالكي فقالا: ليست آية من الفاتحة ولا من السورة والأدلة كما ذكرناها سابقاً .

....

==

بقينا في الجهر بها مذهبنا يستحب الجهر بالبسملة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً بالنسبة للصلاة الجهرية ،واحتج لحديث عبد الله بن المحجر قال:" صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ثم لما سلم قال: والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة برسول الله ρ "رواه النسائي، وعن أنس رضي الله عنه سئل عن قراءة رسول الله ρ فقال:" كانت قراءته مدّاً يمدّ بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم"، وعن ابن عباس قال كان رسول الله ρ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه.........

واحتج القائلون بعدم الجهر بها حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكر فيه أنهم كانوا أي النبي والخلفاء الثلاثة يستفتحون القراءة بالحمد الله رب العالمين .. رواه مسلم، وقد تقدم هذا الحديث.

وأيضاً مما استدل على الجهر بقراءتها قال الإمام الشافعي أخبرني عبد الجليل بن عبد العزيز عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" صلى معاوية بالمدينة المنورة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها السورة التي بعدها حتى قضى الصلاة فلما سلم ناداه من شهد ذاك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم التي تعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً .

وخلاصة الكلام أن الفاتحة لابد منها في كل ركعة ثم هل إذا عجز عنها هل يترجمها ؟ لا يترجمها ولو كان قادراً على الترجمة بخلاف تكبيرة الإحرام يترجم بها العاجز أما هي إذا لم يقدر عليها يأتي بسبع آيات من القرآن فإذا لم يقدر يأتي بآية من القرآن يكررها وإذا لم يقدر يأتي سبعة أذكار وإذا لم يقدر يأتي بذكر واحد ويكرره وإذا لم يقدر يقف بقدر قراءة الفاتحة.

....

==

ثم إن الفاتحة لا يخلل من آياتها ولو بذكر وإذا جعل ذكراً بين آياتها تنقطع الموالاة، والصلاة صحيحة ولكنه يعيد الفاتحة من أولها .

أما بالنسبة للتأمين وسجود التلاوة أو إذا فتح على إمامه بقصد القراءة فلا تنقطع الموالاة قال صاحب الزبد :

والحمدُ لا في ركعةٍ لمن سُبِقْ　　　بسمِ والحروفِ والشدِّ ونُطِقْ

و أبدَلَ الحرفَ بحرفٍ بطلاَ　　　وواجبٌ ترتيبُها مع الوِلا

وبالسكوتِ انقطعتْ إن كَثُرَا　　　أو قلَّ مع قصدٍ لقَطعِ ما قَرَا

لا بسجودهِ وتأمينٍ ولاَ　　　سؤالهِ لِمَا إمامُه تَلاَ

فإذا سكت سكة طويلة أي أكثر من سكة التنفس انقطعت الموالاة فعليه إعادة الفاتحة من أولها .

ثم متى ينبغي للمأموم أن يفتح على إمامه؟ قالوا لا ينبغي عليه أن يفتح على إمامه إلا إذا توقف،أما ما دام يردد الآية لا يفتح عليه ، فإذا توقف رد عليه بقصد القراءة، فإن فتح عليه بدون قصد القراءة انقطعت المولاة في قراءة الفاتحة، وعليه إعادتها من أولها . انتهى الدرس.

وهذه نبذة من وصايا الحبيب حسن بن صالح البحر التي تعودنا أن نختم بها نهاية كل درس:

قال الحبيب : تبصرة من العبد الفقير إلى ربه الجدير حسن بن صالح بن عيدروس الجفري . رحم الله امرؤا سمع الوعظ فوعاه وقام بما أوجب عليه ربه فأداه قال تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا . جعلنا الله وإياكم من المحافظين عليها الخاشعين فيها القائمين بها قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبها الله فمن أداها كانت لها نوراً وبرهانا يوم القيامة ومن ضيعها

والرُكُوعُ[1]والطمأنينةُ فيه، ....

1)وهو لغةً: الانحناء ، وشرعا: انحناء خاص ، وأقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه، ويشترط أن لا يقصد به غيره فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعا لم يكفِ.

==

حشر مع فرعون وهامان. ثم تحقق أنه تعالى حاضر معك وناظر إليك ومطلع على سرك ونجواك ولا جرم أن رحمته حينئذ تغشاك فتذوق لذة الأنس به ونعني في حضرات قربه ويدخلك في الأكرمين المصطفين من حزبه ،يا عباد الله اطلبوا السلامة قبل حلول الندامة واسمعوا النصائح قبل حلول الجوايح . اللهم يا من رفع السماء بغير عماد ويا من بسط الأرض بغير مهاد ويا من يحي الأرض بعد موتها أحي قلوبنا من متت الغفلة وارزقنا حسن الإنابة إليك وحطنا بطاعتك واحفظنا من معصيتك وتب علينا توبة نلقاك بها وأنت راض عنا يا ذا الجلال والإكرام مع أحبابنا وإخواننا والمسلمين يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

لا زلنا نرتع في الباب العظيم وهو باب الصلاة وقد وردت أحاديث وآيات كثيرة وشهيرة وقال رسول الله ρ :" حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة"، قال الحبيب عبد الباري: في قول" حبِّبَ إليّ من دنياكم النساء والطيب" الأول نائب فاعل والثاني معطوف عليه ثم قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وكذلك يقول: انظر إلى أدبه مع ربه فقال وجُعِلت وقال حُبِّب ولم يقل أَحببتُ ولهذا المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول:" أرحنا بها يا بلال" .

تقدمت معنا أربعة أركان النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة وموضوعنا الليلة الركوع وهو الركن الخامس من أركان الصلاة. وأركان الصلاة تنقسم إلى أقوال وأفعال. وركن قولي وركن عملي، فأقوال الصلاة خمسة: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على

....

==

النبي فيه والسلام. وأما أفعال الصلاة ستة: القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلسة بين السجدتين والجلوس في التشهد الأخير. وركن قلبي النية. وركن معنوي الترتيب . قال الحبيب عبد الله بن عيدروس: إني أجد لذة في أقوال الصلاة أكثر منها في أفعال الصلاة، وربنا يفتح لبعض في الأفعال وبعضهم في الأقوال. فنسأل الله كما فتح عليهم أن يفتح علينا كما جعل لهم ذوقاً يجعل لنا ذوقاً في الصلاة. فيجب على المصلي أن يركع في صلاته سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، والركوع لغة: مطلق الانحناء وشرعاً أن ينحني بغير انخناس بحيث تنال راحتاه ركبتيه. ومعنى الانخناس أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره، ثم هل الركوع خصائص هذه الأمة قال الإمام النووي: الركوع من خصائص هذه الأمة وقوله تعالى:{ واركعي مع الراكعين } أي صلي مع المصلين أو اخضعي مع الخاضعين.

الركوع له أكمل وله أقل، فالركوع تارة يكون من القائم وتارة يكون من القاعد، القائم له أكمل وأقل، والقاعد أيضاً له أكمل وأقل، فأقله بالنسبة للقائم أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعها، ولو كان ما يضعهما، لأن وضعهما سنة وهكذا وهذا أقل الركوع ولو لم يفعل هذا ما صحت صلاته، وما هو أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه بأن يكون الظهر والعنق في مستوى واحد كالصفيحة. وكذلك من السنة أن لا يرفع رأسه ولا يصوبه أي لا يبالغ في خفض وتنكيسه . أما بالنسبة للقاعد فله أقل وله أكمل، فأقله أن ينحني بحيث يحاذي وجهه من تحت الركبتين من الأرض، أما أكمله بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده،ثم قالوا الطمأنينة تجب في الركوع والاعتدال والسجود والجلسة بين السجدتين، وبهذا قال الأئمة الثلاثة ودليلهم قول المصطفى للمسيء في صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ،أما الإمام أبو حنيفة خفف كذلك عنده بالنسبة للركوع أي انحناء

الاعتدال[1]والطمأنينة فيه ،..

---

1)هو لغة : الاستقامة،وشرعا:أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه. وشرطه أ لا يقصد به غيره. فلو رفع من الركوع فزعا من شيء فجعله اعتدالا لم يكف.

==

يكفي . وقال رسول الله ρ :"أما الركوع فعظموا فيه الرب أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" أي حري أن يستجاب لكم . كذلك من أركان الصلاة الاعتدال وما هو أقوال العلماء في الاعتدال؟والاعتدال لغة: المساواة والاستقامة وشرعاً: أن يعود لما كان عليه من قائم أو قعود فلو انحط من الركوع إلى السجود ما تصح صلاته لأنه ترك الاعتدال، ثم هل الإمام والمنفرد والمأموم يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد؟ أو ربنا ولك الحمد كما في رواية؟ مذهبنا أنه يقول الكل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد،أما المذاهب الثلاثة فيقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، أما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد فقط. واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال:" إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد" .وكذلك حديث سعد بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ρ فلما رفع رأسه من الركوع قال:" سمع الله لمن حمده" فقال رجل وراءه :ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما فرغ رسول الله من صلاته قال من القائل فقال الرجل أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً ". فهذا دليل من قال إن الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا لك الحمد فقط. قال الإمام النووي يستحب الجمع بين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد وقال أن رسول الله لما قال لهم قولوا ربنا ولك الحمد معناه ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه . فإذا رفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وإذا انتصب قائماً قال ربنا لك الحمد ثم يسبل يديه وبعضهم قال يضع

والسجود[1]والطمأنينة فيه...

---

1)هو لغة: الخضوع، وشرعاً:وضع الأعضاء السبعة، وأقله أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه وبعضا من كل من كفيه وركبتيه وقدميه. وشرطه التحامل برأسه وعدم الهوي لغيره. فلو سقط على وجهه لم يكفه، ووجب عليه العود إلى الاعتدال. وشرطه أيضا ارتفاع أسافله على أعاليه: أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه. فإن لم يقدر صلى بحسب حاله،وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا إن حصل به تنكيس ، وشرطه أيضا أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضر .

==

كلاً منهما على الأخرى كما كان قبل الركوع ،وقد ذكر ذلك الإمام ابن حجر عندما سئل عن ذلك فقال: ذكر الشيخ زكريا الأنصاري في شرح البهجة أنه إذا استوى معتدلاً بعد ركوعه أرسل يديه إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ،وقال غيره بإرسالها ولا يجعلها تحت صدره وهذا هو المعتمد كما قاله ابن حجر في شرحه "العباب".

ثم هل الاعتدال ركن قصير أو طويل؟ وما مقدار طوله ؟فيه خلاف والمعتمد أنه قصير, والطويل ما زاد على قدر الدعاء الوارد فيها مع زيادة على مقدار السنة والقنوت.

والسجود والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة، والسجود لغة: الخضوع والتذلل،وشرعاً: مباشرة بعض جبهة على ما يصلي عليه من أرض وغيرها . وقد ورد حديث عن النبي ρ أنه قال: " إذا سجدت مكّن جبهتك ولا تنقر نقراً " ويجب أن يسجد هاوياً ناوياً للسجود، فإذا سقط على وجهه وجب العود إليه ،ثم يرفع في السجود أسافله على أعاليه بأن يرفع عجزته وما حواليها على الأعالي وهي الرأس والمنكب. أما إذا كان به علة فيأتي بما يقدر عليه ولا يجب عليه الإعادة إذا صلى في سفينة ولم يتمكن من ذلك وجب عليه الإعادة لأنه عذرن نادر والله أعلم.

....

==

ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين بالنسبة للسجود، ولا يصح أن يسجد على شيء يتحرك بحركته، أما إذا لم يتحرك بحركته يصح السجود عليه. وبالنسبة للمنديل الصغير قالوا لا بأس بسجود عليه .

قال الشرقاوي إذا سجد على شيء خشن أو حس بحرارة الأرض فإن زحزح جبهته لم يضر، أما إذا سجد وطمأن ورفع ثم سجد مرة ثانية فهذا لا يجوز لأنه زاد سجوداً ثالثاً .

لكن إذا سجد وتأذى بشيء في جبهته ورفع قبل الاطمئنان فلا يعتد به، ولا يقال له سجود لأن السجود من شروطه الاطمئنان. ثم كيف يسجد من قيام؟ قالوا أولاً يضع ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه. ثم ما هي الأعضاء التي يجب السجود عليها؟ هناك خلاف بين الإمامين الرافعي والنووي قال الرافعي: عنده الواجب الجبهة فقط والبقية سنة ، والإمام النووي يقول: لابد أن يسجد على سبعة أعضاء، ودليل الرافعي قوله تعالى:{ سيماهم في وجوههم من أثر السجود } وكذلك قول المصطفى ρ قال:" مكّن جبهتك من الأرض".

ودليل قول الإمام النووي قول الرسول ρ في الصحيحين:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

هذه عبارة المنهاج للإمام النووي ،ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر قلت: وجوبه والله أعلم. فأول عبارة من كلام الرافعي وقلت: ويقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره . اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعافيتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

والجُلوسُ بين السجْدَتينِ[1]والطمأنينة فيه،والتشهُّدُ الأخيرُ[2]والقعودُ فيهِ،.............

---

1)وشرطه أن لا يقصد به غيره، وأن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد عامدا عالما. وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامدا عالما.

2)أي المأتي به آخر كل صلاة،ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته عند الشيخ ابن حجر.

==

والجلوس بين السجدتين بأن يجلس مفترشاً بأن يجعل رجله اليسرى فرشاً لإليتيه وهذا يكون في السجود الأول وكل جلوس تعقبه حركة. أما التورك وهو أن يجلس على الأرض ويجعل قدمه اليسرى تحت قدمه اليمنى وهذا يكون في الجلوس للتشهد الأخير. ثم الاقعاء له كيفيتان كيفية مستحبة ذكرها الإمام الشافعي وكيفية مكروهة . أما الكيفية المستحبة يقول بها الإمام الشافعي وهو أن ينصب قدميه ويجلس على العقبين، أما الكيفية المكروهة قال صاحب الزيد :

والنقْرُ في السجود كالغُرابِ وجَلسةُ الإقعاءِ كالكلابِ

تكونُ إليتاهُ مع يدَيهِ بالأرضِ لكنْ ناصِباً ساقَيهِ

ويقول في الجلسة بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعفو عني.

التشهد الأخير الركن الأخير من أركان الصلاة وهو الذي يعقبه السلام وردت روايتان رواية ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ورواية ابن عباس رواه مسلم، أولاً رواية بن عباس قال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ρ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن فيقول:" التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . أما رواية ابن مسعود قال

والصّلاةُ على النبي ρ فيه[1]،والسّلامُ[2]، والترتيبُ[3].

---

1)أي بعده، فلا يجوز تقدمها على شيء منه، ولا تشترط الموالاة بينهما.

2)وأقله: السلام عليكم.

3)أي بين الأركان كما ذكر، فإن تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته.وإن سها فما بعد المتروك لغو. ثم إن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به وإلا تمت به ركعته، وألغى ما بينهما وتدارك الباقي.

===

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ρ قلنا :السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا الرسول ρ فقال:" الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد وأن محمدا عبده ورسوله " . ثم يتخير من الدعاء أعجبه فيدعو. ثم قال والقعود فيه أي بأن يتشهد وهو قاعد ويأتي بالصلاة الإبراهيمية ولها كيفيات كثيرة ومن أصحها رواية كعب بن عجرة وبعضهم أتى بعشر من الصلوات كلها من الصحيحين . فيقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وهناك رواية أتى بها ابن حجر وهي: اللهم صلّ على عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.للهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير" رواه مسلم .

....

==

السلام وهو الركن الأخير من أركان الصلاة التسليمة الأولى ركن والثانية سنة. ويسلم ويتلفت يميناً بحيث يرى خده الأيمن ويتلفت يساراً بحيث يرى خده الأيسر. وللسلام عشرة شروط مجموعة في هذه الأبيات:

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أردتها تسعة صحت بغير مرا

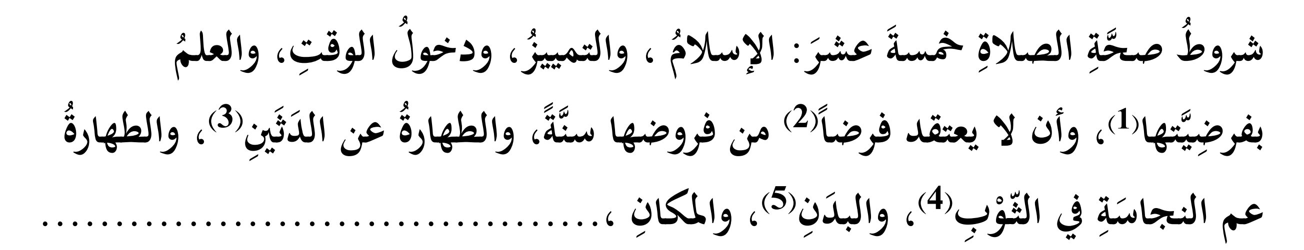
عرف وخاطب وصل واجمع ووالِ وكن مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا

واجلس واسمع به نفساً فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

والعاشر أن تكون بالعربية.

والترتيب بين الأركان كما ذكر،فإن تعمّد ترك الترتيب كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته، وإن سها ونسي ركنا من الأركان ، وإن تذكّر قبل أن يأتي بمثله أتى به ،وإلا فما بعد المتروك لغو.

شروط صحَّة الصلاة



شروطُ صحَّةِ الصلاةِ خمسةَ عشرَ: الإسلامُ ، والتمييزُ، ودخولُ الوقتِ، والعلمُ بفرضِيَّتها[1]، وأن لا يعتقد فرضاً[2] من فروضها سنَّةً، والطهارةُ عن الدَثَينِ[3]، والطهارةُ عم النجاسَةِ في الثّوْبِ[4]، والبدَنِ[5]، والمكانِ ،.................................

---

1)فلو تردد في فرضيتها أو اعتقد سنة لم تنعقد.

2)أي معينا كالفاتحة أو الركوع، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدا منهما من غير تعيين سنة فإنه لا يضر. وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر أيضا.

3)أي الأصغر والأكبر بماء أو تراب، فإن لم يجد هما صلى لحرمة الوقت وأعاد.

4)مثله محموله والملاقي للمحمول.

5)ومنه داخل العين والفم والأنف، ولم يجب غسله في الجنابة لأنها أخفّ من النجاسة.

==

ما زلنا في الصلاة وهذا باب واسع وباب عظيم والصلاة كما يقول الحبيب حسن بن صالح البحر: الصلاة روح الأعمال تقدم معنا أركان الصلاة والآن نحن في شروط صحة الصلاة قال المؤلف رحمه الله شروط صحة الصلاة فقوله الصلاة مطلقة سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو كانت نحو صلاة كسجدة تلاوة وسجدة شكر. فالشروط هذه كلها تشترط فيها ثم قال شروط الصلاة أي علق الشارع صحة الصلاة على وجود الشروط،وإذا نقص شرط فالصلاة ليست بصحيحة.وهنا شروب وجوب الصلاة وشروط صحة الصلاة .فشروط الوجوب فلا تجب إلا على البالغ العاقل والخلو من الحيض والنفاس وغيرها من الشروط المتقدمة، وهنا شروط صحة وأداء شروط مباشرة والكلام عليها الليلة.

....

==

فالشرط ما يترتب عليه صحة الصلاة وليس منها، أي خرج به الركن، لأن الركن جزء من الصلاة ، فالشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية، الشرط التزام وإلزام، فإلزام من الشارط والتزام من المشروط عليه، التزام من المكلف وإلزام من الشارع، والتزام من المشروط عليه. فإذا وجد الشرط فالشارع والشارط أوجب الطهر وأوجب الستر والمشروط عليه التزام منه بهذه الشروط ،فإذا حصلا حصلت الصلاة .ثم هناك مبحث آخر فالمؤلف عد من شروط الصلاة التروك عد ترك الكلام ترك الأفعال، فهل يقال لهذا شرط أو لا؟ يقال له: شرط، مبحثان للإمام الغزالي والإمام النووي: فالإمام النووي يقول: إن الشرط ما كان وجودياً كستر العورة والطهارة أي يعمل الإنسان الطهارة والستر وغيره من الشروط، فالشرط عنده وجوديا، أما إن كان من باب الموانع يسمى مبطلا، ثم يقول الإمام النووي: ليس المبطل ترك الكلام، إنما المبطل المتعلق أي المبطل المضاف فيقول: ترك الكلام ترك الأفعال، فيقول: إن هذا من باب التروك ومن باب الموانع. أما الإمام الغزالي يقول: إن هذا شرط نقول تجاوزاً ونعد هذا شرطا فنقول مثلاً يشترط الطهارة ويشترط ترك الكلام ويشترط ترك الأفعال فهو يعده من قبل الممنوع وإنما عده من الشروط تجاوزاً أي تسامحاً في كونه من الشروط. فهذا المؤلف وغيرها عدها من الشروط .

أول شروط الصلاة الإسلام فالكافر لا نطالبه بالصلاة، نطالبه أولاً بالدخول في الإسلام ثم بعد دخوله نطالبه بالصلاة. والمنفي إنما هو وجوب المطالبة في هذه الدنيا وبعضهم قال إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة في الدنيا، وفي الآخرة يعاقب بكفره وبترك الصلاة قال تعالى :{ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}

....

==

ما من أساء فيما مضى ثم اعترف   كن محسنا فيما بقى تحظى الشرف

وأبشر بقول الله في تنزيله   إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

فإذا كان الكافر مضى وقته في الكفر تم أسلم وربنا يغفر له فمن باب أولى المسلم فإذا وقع من المسلم في شيء من المعاصي ثم تاب فباب التوبة مفتوح.

الثاني التميز فلا تصح الصلاة إلا من المميز، فلو كان غير مميز فلا تصح الصلاة منه، وقد تقدم معنا من هو المميز وتعريفه وقالوا إن أحسن تعريف له: أن يأكل لوحده ويشرب لوحده ويستنجي لوحده ، وقيل: هو الذي يفهم الكلام أي الخطاب ويرد الجواب . وقيل: هو من يعرف يمينه من شماله، لكن ما معنى هذا التعريف االمراد معرفة ما يضره وما ينفعه، وقد ورد في حديث أبي داود أن المصطفى ρ عندما سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ فقال:" إذا عرف يمينه من شماله" أي إذا عرف ما يضره وما ينفعه . الثالث: دخول الوقت أي يعرف الوقت ولا تصح الصلاة حتى يدخل الوقت ثم لابد للمصلي أن يعرف الوقت يقيناً أو باجتهاد فإذا صلى ظاناً دخول الوقت ثم بان عدم دخوله أو صلى ظاناً بقاءه فبان خروجه فهل تجزيه الصلاة ؟هذا نقول: لا، لابد أن يقضيها لأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف، بخلاف المعاملات العبرة فيها بما في نفس الأمرأي لو باع أحد شيئا لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع فهذا يصح البيع.

لا بد للإنسان أن يعرف المواقيت يقينا أو ظنا، يقينا بمعرفة دخول الوقت بنفسه أو بإخبار ثقة. وظناً باجتهاده ، فإذا صلى باجتهاده قيقال إن الوقت قد دخل ظنا.

فإذا صلى أحد بصورة الاجتهاد تارة تكون في الوقت صحيحا وتارة لم يدخل الوقت وتارة قد خرج :

....

==

أما إذا صلى فتبين أنها صلاها بعد خروج الوقت فصلاته قضاء للصلاة الفائتة. وأما إذا اجتهد أن الصلاة قد دخل وقتها ولكن تبين له أنه صلى قبل دخول الوقت ، فما حكم صلاته ؟ الجواب : إذا كان هناك صلاة فائتة عليه من جنس الصلاة التي صلاها فتكون عنها، وإذا كان ليس هناك فائتة عليه فتكون نفلاً فلا تضيع سدى.فإذا بقي الوقت فعليه أن يعيد الصلاة التي صلاها قبل دخول وقتها.

لو غربت الشمس ثم عادت وصلى مثلا –كيف ذلك وهل وقعت مثل ذلك ؟ نعم وقعت لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

روى الأمام أحمد في مسنده أن النبي صلى الله ρ نام في حجر سيدنا علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك لرسول الله ρ فقال المصطفى ρ :"اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى سيدنا علي العصر ثم غابت الشمس". فنعم الطالب ونعم المطلوب فالطالب النبي والمطلوب له سيدنا علي .

نبذة من وصايا الحبيب حسن بن صالح البحر فقال.

قال رحمه الله الصلاة روح الأعمال وحقيقة مراتب الوصل والإتصال فانهض على قدم العجز والإذلال واشهد قيامه بك في حالة الجماد وقيل إياك نعبد كرماً منك وإحساناً ولطفاً وامتنانا وإياك نستعين توصلاً وإيقانا وتنويهاً وتبياناً فحينئذ يسكن روعك ويعظم طمعك واسأله به كمال الاستقامة بقولك اهدنا الصراط المستقيم فانوِ به الينبوع الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم وهو عين الحياة أعني روح الشرعية في جسم كمال الاستقامة صراط الذين أنعمت عليهم بلين

....

===

خطابك وحسن ملاطفتك واقترابك وهم النبيون والصديقون الذين اصطفيتهم لطاعتك واختصصتهم لحضرتك وأعنتهم لمشاهدتك وأدخلتهم جوارك في دار كرامتك غير المغضوب عليهم بحرمان طاعتك وعدم سلوك محجتك لإقامة حجتك إلا الضالين الذين فرضت عليهم الحجاب ولم تسمعهم لذيذ الخطاب ولم تسكرهم برحيق الشراب وكن حال كونك خاضعاً لجنابه واقفاً بابه موقناً من الإجابة آمين اللهم اجعلنا ممن اختصصته واصطفيته وقربته وأدنيته حتى تنعمنا بحضائر قربك وتسكرنا برحيق حبك أنك كريم منان واستر عوراتنا بملاطفة الإحسان واجعل مآلنا إلى دار الكرامة والرضوان يا أرحم الراحمين ويا راحم المقلّين ومقيل عثرات العاثرين وقابل توبة التائبين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

....

==

الشرط الرابع العلم بفرضيتها والخامس أن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة.والعلم بفرضيتها أي بفرضية الصلاة فإذا اعتقد أن الظهر أو العصر سنة وأداءها بناء على سنيتها لم تنعقد الصلاة . وبعضهم يقول العلم بكيفيتها بأن يعلم بأقوالها وأفعالها وترتيبها إذ من لم يعرف ذلك ليس ممكناً من فعلها، ويقول في بشرى الكريم: فلو أسلم شخص ودخل في صلاة مع جماعة وفعل مثلهم من غير معرفة ذلك لم تصح الصلاة، أي لابد من أن يعرف الكيفية وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة. فلو اعتقد فرضاً من فروضها سنة كقراءة الفاتحة أو الركوع أو السجود لم تصح صلاته، ويخرج من ذلك كمن صلى قبل البلوغ وبلغ فيها تجزيء، وكذلك الصوم، ومعنى فرض من فروضها سنة أي اعتقد تعيين فرض بذاته سنة لم تصح، أما إذا اعتقد أن بعض أفعال الصلاة فرض وبعضها سنة ولم يعين صحت صلاته .

فائدة : ما الفرق بين العامي والعالم ؟ الرملي قال: العامي من لم يحصل من الفقه طرفاً يهتدي به إلى الباقي .وقال غيره: العالم هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة.

وبعضهم يقول: العامي الذي لا يميز بين الفرض والسنة والطهارة عن الحدث.

الشرط السادس الطهارة عن الحدثين: معنى الحدث الشيء الحادث الطارئ، الحدث هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخّص . قالوا عند أهل البصائر هو شيء محسوس يشاهدونه فلو لم يكن متطهرا عند إخراجه مع القدرة على الطهارة لم تصح الصلاة . والطهارة تكون بالماء والتيمم عند فقد الماء أو إ ذا صلى لحرمة الوقت لعدم وجود الماء والتراب. ما هو الدليل؟ رواية ابن عمر قال: قال رسول الله ρ :"لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"، ثم قال: يسن لمن أحدث في الصلاة أن يأخذ بأنفه ويخرج حتى لا يخوض الناس فيه.

وقالوا كذلك إذا نام عن صلاة الصبح وقام يتوضأ يوهم أنه يصلي صلاة الضحى حتى لا يخوض الناس فيه. فلو صلى ثم تبين أنه محدث هل تغنيه هذه الصلاة؟ الجواب: لا، لكن هل له فضيلة قالوا: ليس له ثواب على الفعل ولكن له ثواب على قصده، وكذلك ثواب الأذكار لأنها لا تحتاج إلى طهارة. أما إذا صلى وهو جنب وقرأ الفاتحة ليس له فضلية لأنه يحرم عليهى قراءة القرآن. وخلاصة

....

==

الكلام: إن صلى بغير طهور وهو يعلم بذلك لم تنعقد وعليه الإثم ،فإن كان ناسياً أثيب على قصده لا فعله والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله في أثناء شروط الصلاة: والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان. يجب إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان الذي سيصلي عيه. وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: طهارة بدن وملبوس ومكان ،وهذا التعبير أعم لأنه يشمل الخف أيضاً ، وبعضهم يعبر طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه، ودليله قوله تعالى:{ وثيابك فطهر} أي ملبوسك فطهّر. وهناك أقوال كثيرة والأرجح منها أن يعود على اللباس ،"وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتنزهي عن البول" وهناك دلائل كثيرة لإزالة النجاسة وقد يقول قائل ما يقول الإمام مالك في إزالة النجاسة ،و ما قاله الإمام النووي عن الإمام مالك وهناك أقوال كثيرة تنسب للإمام مالك ولكن نأتي بالقول الذي قاله الإمام النووي في هذا الموضوع عن الإمام مالك: وعند الإمام مالك في إزالة النجاسة ثلاثة روايات: أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته، أما إن كان ناسيا أو جاهلا صحت، هذا على القول الأول، والقول الثاني لا تصح صلاته علم أو جهل ، الثالث تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً ومتعمداً وإزالتها سنة.لكن ما هو الدليل على القول الثالث الأخير؟ الدليل قوي: إن المصطفى ρ صلى و هو لابس نعليه ثم خلعهما فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول

ρ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم؟، قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال المصطفى ρ :"إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً "رواه أبو داود. وجه الدلالة أنه لو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام من أوله . ولكن أجيب على ذلك أنه لم يعلم بذلك بداءة لذا قال أتاني جبريل فأخبرني فلم يسمع الجواب. ولذا قيل في ذلك :

من كان يطلب جنة تقيه وساوس جنة

يؤخذ بقول إمام غسل النجاسة سنة

....

==

فائدة: قالوا إذا كانت عليه نجاسة ويريد أن يتوضأ وليس عنده ماء يكيفيه إلا لواحد من الاثنين إما غسل النجاسة أو الوضوء فهل يغسل النجاسة أو يتوضأ ؟ قالوا يغسل النجاسة ويتيمم بدلاً عن الوضوء، وهناك تأتي قاعدة :" الميسور لا يسقط بالمعسور".

ثم ذكروا إذا كان يصلي على طرف حبل والجبل متصل بنجاسة لا تصح صلاته .. ولو كانت النجاسة على سفينة والمحل طاهر ولكن السفينة تحمل نجاسة ولكنها تنحر بحره، فإذا كان بالطريقة هذه قال الإمام ابن حجر: تنجر بجره أولى من تتحرك بحركته (وهذه لعلها نكته يقصدها المقرر).

فائدة أخرى: هل الدور التي بمكة المكرمة يجوز تملكها وتباع وتشترى وتؤجر أم لا ؟ يقال: إن إسحاق بن راهويه يقول: إنها ليس كذلك، واستدل بأقوال طاوس وبالآية القائلة سواء فيه . فقيل له: إن الإمام الشافعي يقول بغير ذلك ،فذهب إلى حلقة الإمام الشافعي وسأله عن ذلك فوجد الإمام الشافعي يتساهل في ذلك، فتكلم بالفارسية لأحد أهل مرو على الإمام الشافعي فلمس الشافعي ذلك فقال له: هل تريد المناظرة قال نعمن فتورك الإمام الشافعي قائلاً قال الله تعالى:{ للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} هل نسبت الدور إلى ملاك أو إلى غير ملاك، قال:

بل إلى ملاك . قال: قال رسول الله ρ:" من أغلق بابه فهو آمن" ، فهل نسبه إلى ملاك أو لا ؟ قال: نعم، قال رسول الله ρ :"من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، هل نسب الدور إلى ملاك أم لا قال: نعم . ثم قال له: قال رسول الله ρ هل ترك لنا عقيل من دار؟" فهل نسب الدور إلى ملاك أم لا؟ قال: نعم . قال إسحاق بن راهويه هناك رواية عن طاوس وسفيان وإبراهيم فعدد له من التابعين، فقال الإمام لبعض الحاضرين من هذا ؟ فقال بعض الحاضرين هذا إسحاق بن راهويه الحنفي فقال الشافعي: أنت الذي تزعم أهل خراسان أنك فقيههم، قال له: نعم، قال: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت آمر أن تفرك أذنيك أقول لك قال رسول الله وأنت تقول قال عطاء قال فلان قال فلان ،وهل لأحد قول بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال إسحاق قال تعالى:{ والذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد } قال له الشافعي: اقرأ أول الآية :{والمسجد الحرام الذي جعلنا للناس سواء العاكف فيه والباد } . قال: فأخذ إسحاق بن

وسترُ العَوْرِة[1]..

1)العورة لغة: النقص،وتطلق شرعا:على ما يحرم نظره. وهو جميع بدن المرأة ولو أمة. فإنه يحرم نظره على الأجنبي. وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية. ويذكرونه في النكاح، وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة ، وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة. وللمرأة أيضا خارج الصلاة عورتان: إحداهما عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف، وفي الخلوة: وهي ما بين السرة والركبة. ثانيهما: عند الكافرات وهي ما لا يبدو عند المهنة. وللرجل خارجها أيضا عورتان : إحداهما عند الرجال والنساء المحارم ، وهي ما يجب ستره في الصلاة. ثانيهما في الخلوة وهي سوءتان، وشرط الساتر كونه جرما يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر،وكونه يشمل المستور لبسا ونحوه. فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له، ولا الخيمة الضيقة.

===

راهويه على لحيته وقال: وا حيائي من محمد بن إدريس الشافعي وخرج من الحلقة وهذا إسحاق بن راهويه إمام عظيم جداً والمسألة فيها كلام عند الأحناف.

من شروط صحة الصلاة ترك الكلام ومن مبطلات الصلاة الكلام أي من كلام الناس ولو بحرف مفهم أو بحرفين عمداً ، إذا كان بحرفين كقوله: قم ، أو بحرف كقوله: قِ من الوقاية، أوِعِ من الوعاية، فإذا كان كذلك وقاله عمدا بطلت صلاته. أما إذا كان ناسياً فيعذر إلى أربع كلمات عند ابن حجر وإلى ست كلمات عند القليوبي. أما إجابته عليه الصلاة والسلام فعليك أن تجيبه ولوأنت في الصلاة ولا تبطل الصلاة، قال ابن حجر: وذلك في عصره، قال ابن قاسم: وبعده لمن تيسر له، قال الزركشي: وألحق به سيدنا عيسى عليه السلام وكذلك الأبوين فلك أن تجيبهما إذا رأيت يتأذى أذًى شديداً وهذا بالنسبة للصلاة النافلة وهذا فيه خلاف. أما الفرض فلا تجيب الأبوين كما مرت أقوال الفقهاء فيها.ثم ما هو الدليل على أربع كلمات أو ست كلمات ؟ دليلهم حديث ذي اليدين:" أفقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله ρ :" أحقاً ما يقوله ذو اليدين قالوا: نعم، فسجد سجدتين ثم سلم " وأما دليل جواز إجابته صلى الله عليه وسلم وأنت تصلي حديث أبي هريرة أن النبي ρ سلّم على أبي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف صلاته

واستقبالُ القبلةِ[1] في غيرِ نافلةِ السفرِ المُباحِ[2]وصلاةُ[3]شدّةِ الخوفِ[4]،وترك الكلام[5]..

1)أي الكعبة يقينا بمعاينة أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها ، وظنا في حق غيره.

2)أي الجائز المستجمع لشروط جواز القصر إلا الطول، فلا يشترط بل يكفي أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة ،فإن كان في نحو هودج وسفينة أتم ركوعه وسجوده، واستقبل لسهولة ذلك عليه،وإلا فإن كان راكبا استقبل في إحرامه فقط إن سهل وجهة مقصده قبلته في الباقي ويومئ بالركوع والسجود أخفض.وإن كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام.أما هذه فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم وطء النجاسة غير المعفو عنها إلا اليابسة خطأ .

3)فرضا كانت أو نفلا.

4)أي في قتال مباح فإنه يصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليهز

5)أي عمدا مع العلم بالتحريم وأنه في الصلاة وعدم الغلبة،فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم ك قِ أو بممدود ك آ ، ويغتفر يسير الكلام وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر، وست عند القليوبي وباعشن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء.

==

وانصرف إلى النبي فقال ما منعك أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله كنت أصلي، قال أفلم تجد فيما أنزل علي أو فيما أوحي إلي{استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم } قال:بلى يا رسول الله لا أعود".

وأما عدم جواز الكلام في الصلاة لحديث رواه مسلم قال: نتكلم في الصلاة حتى نزلت هذه الآية {وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " ثم الحديث في صحيح مسلم رواه الحكم بن معاوية قال: بينا أصلي مع رسول الله ρ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت يا ثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما انصرف رسول الله ρ دعاني بأبي وأمي –أي أفديه بأبي وأمي – ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه والله ما ضربني ولا كهرني أي انتهرني قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم .

وتركُ الأفعال الكثيرةِ[1]وتركُ الأَكلِ والشُّرب[2]،وأن لايمضيَ ركنٌ قوليٌّ أو فعليٌّ مع الشكّ في نية التحرُّمِ[3]أو يطول زمن الشكّ[4]،.............................

1)كثلاث حركات متواليات ، وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان ، وكزيادة ركن فعلي عمدا لغير المتابعة.

2)نعم يغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر.

3)أو تكبيره.

4)بأن يسع ركناً.

==

الحادي عشر ترك الأفعال أن لا يزيد ركوعاً أو وثبة فاحشة أو ضربة مفرطة أو ثلاث خطوات أو ثلاث حكات أو ثلاث مضغات هذه كلها تبطل الصلاة. أما الحركة والحركات لا تبطل الصلاة لأن النبي خلع نعليه وجعلها عن يساره وحمل أمامة وغمز رجل السيدة عائشة وهو في الصلاة. وترك الأكل والشرب: فلو أكل ولو قليلاً وهو متعمد بطلت صلاته، وإن كان قليلاً وهو ناسٍ لا يضر بخلاف الصوم لو أكل ناسياً ولو كثيراً لم يبطل صومه. والحكمة في ذلك أن الصلاة لها هيئة تذكره بالصلاة. الثالث عشر أن لا يمضي ركن فعلي كالاعتدال أو قولي كالفاتحة مع الشك في صحة نية التحريم أو تكبيرة الإحرام.

فإذا كان مثلاً عند ابتداء قراءة الفاتحة إلى نهايتها شاكاً في نية التحريم أو تكبيرة الإحرام فإذا كان بهذه الطريقة فنقول شرط من شروط الصلاة أن لا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في صحة نية التحريم فإذا كان ذلك فالصلاة باطلة أما إذا انتهى الشك قبل نهاية قراءة الفاتحة بأن أتى بآيتين من السورة أو لم ينته من الركن الفعلي كالركوع مثلاً فنقول الصلاة صحيحة والشك انتهى قبل انتهاء الركن القولي أو الفعلي .. أما إذا بقي متردداً حتى نهاية الركن ولم يتيقن فالصلاة باطلة وعليه الاستئناف من جديد والله أعلم.

وأن لا ينويَ قطع الصلاةِ أو يتردَّدَ في قطعِها، وعدمُ تعليقِ قطعها بشيء[1].

---

1)ولو محالاً عادةً لا عقلاً كالجمع بين الضدّين .

==

أما بالنسبة للشك بعد السلام فلا تبطل الصلاة إلا في ثلاثة أشياء: النية أوتكبيرة الإحرام أو الطهارة. فإذا بان له أن ترك واحداً من هذه الثلاثة باطلة، أما غير ذلك من الأركان فلا تبطل صلاته بعد السلام .

الشرط الرابع عشر ألا ينوي قطع الصلاة: فإذا تردد أن يخرج من الصلاة وهو فيها أو نوى قطعها من حين أن ينوي ذلك بطلت صلاته، أما إذا ابتلي بالوسواس القهري فلا تبطل صلاته. إذا نوى فرضاً إلى فرض آخر لا يصح كأن نوى الظهر مثلاً ثم دخل وقت العصر فنواه عن العصر فلا تصح لا هذه ولا هذه . كذلك إذا نوى النافلة الراتبة إلى راتبة أخرى لم تصح لا هذه ولا هذه. ولو نوى سنة الظهر أربع ركعات ثم نواها فرض الظهر لا هذه ولا هذه صحت . فالمسألة الأخيرة إذا نوى قلب الفرض نفلاً كأن شرع في صلاة الظهر مفرداً مثلاً ورأى جماعة له قلب الظهر الأربع ركعات ركعتين نفلاً ويسلم منه ويلحق الجماعة. فبقيت هذه الأخيرة جاز له نقل الفرض نفلاً لهذا الاعتبار .

الخامس عشر وعدم تعليق قطعها بشيء كأن قال: إن دخل فلان أخرج من الصلاة، لمنافاته جزم النية ،لكن كيف يمكنه ذلك وهو في الصلاة؟ فإن تكلم بطلت صلاته بالتكلم، ولكن يقال له التعليق القلبي كأن نوى بقلبه شيئاً بوجوده يخرج من الصلاة فمن تلك النية بطلت صلاته لمنافاة الجزم بالنية.

المسألة الثانية قد يكون التعليق باللفظ وكيف يتصور ذلك؟ قد يكون المصلي جاهلا أي يجهل أن الكلام ببطل الصلاة فإذا نوى ذلك وتلفظ بطلت صلاته.فخلاصة الكلام أن التعليق قد يكون قلبيا وهو الغالب وقد يكون تلفظاً وهو نادر ويأتي من الجاهل، فإذا علق قطعها بشيء من ذلك سواء كان قلبياً أو بلفظ بطلت صلاته فوراً.

لو نوى فعل مبطل لم تبطل إلا إن شرع في المنوي، والحاصل أن المنافي للنية كالتعليق والتردد ونية القطع يضر حالاً، والمنافي للصلاة إنما يضر عند وجوده.

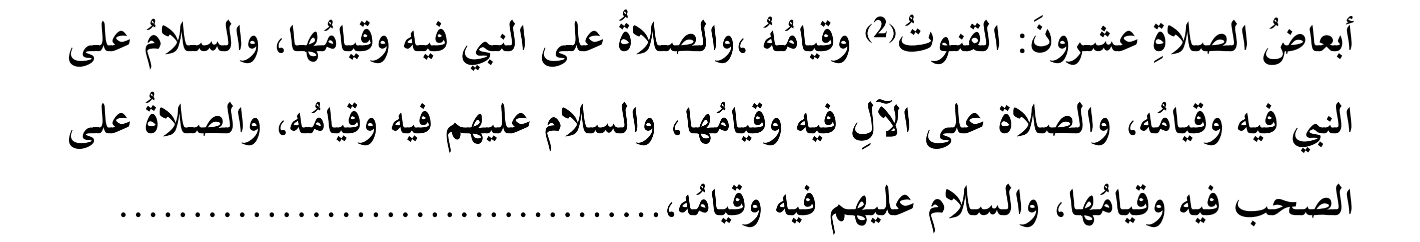
....

==

قطع النية قد يكون في الحج والعمرة وقد يكون في الصوم وقد يكون في الاعتكاف وقد يكون في الصلاة وقد يكون في الإسلام. فإذا نوى قطع الإسلام خرج من الإسلام، كذلك الصلاة فلو نوى

قطع الصلاة بطلت صلاته، أما الحج والعمرة فلو أحرم بالحج والعمرة ونوى الخروج منها لا يبطل بلا خلاف، أما الاعتكاف والصيام ففيه وجهان: أصحهما أنه لا يفطر إلا إذا فعل ما يفطر فعلاً وكذلك الاعتكاف إذا خرج من المسجد يقصد قطعه فعلاً والله أعلم.

أبعاض[1] الصـلاة



أبعاضُ الصلاةِ عشرونَ: القنوتُ[2] وقيامُهُ ،والصلاةُ على النبي فيه وقيامُها، والسلامُ على النبي فيه وقيامُه، والصلاة على الآلِ فيه وقيامُها، والسلام عليهم فيه وقيامُه، والصلاةُ على الصحب فيه وقيامُها، والسلام عليهم فيه وقيامُه،.................................

---

1)سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقية مهي الأركان.

2)أي القنوت الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير. ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور، والأفضل: اللهم اهدني.......... الخ.

==

أبعاض الصلاة عدها المؤلف عشرون: وهي القنوت وتوابعه ولها أربعة عشر، والتشهد وتوابعه وله منها سنة. أما الإمام النووي رحمه الله فعدّها ثمانية وصاحب الزبد عدها ستة :

أبعاضُها تشهُّدٌ إذ تبتديهْ	**ثم القعودُ وصلاةُ اللهِ فيهْ**
على النبيّ وآلهِ في الآخرِ	**ثم القنوتُ وقيامُ القادرِ**
في الاعتدالِ الثانِ مِن صبحٍ وفي	**وترٍ لشهرِ الصومِ إذ ينتصفِ**

لماذا سميت أبعاضاً ؟ وما هو البعض ؟ فالأبعاض –جمع– بعض ،والبعض هو الجزء من الشيء قد يشمل ما هو أكثر الشيء. وقد يشمل الثمانية من عشرة ويقال البعض ،والبعض: الجزء حقيقة. فإذا قلنا هكذا فما أشبه بالركن، لكن ما وجه الشبه بين البعض والركن، قالوا :وجه الشبه الجبر مطلقاً، وإن اختلف الجابر و المجبور به، والركن لابد من الإتيان به ولابد من تداركه، أما البعض فهو يجبر بسجود السهو، فلهذا اتفق في الجبر مطلقاً. فمن هنا كان وجه الشبه، وقلنا مبطلات الصلاة عشرين وهي ترجع إلى شيئين ثم ذكرا أن المتروك في الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أشياء: فرض وبعض وهيئة. فالفرض لابد منه ولو لم يأت به بطلت صلاته كالركوع فرض فلو لم يركع بطلت صلاته . أما البعض فإذا لم يأت به يجبر بسجود والسهو وإن أتى به فبها ونعمت، والسنة إذا

....

==

أتى بها حصل على الفضيلة وإذا لم يأت بها لم يجبرها بسجود السهو كقراة السورة مثلاً

ليست من الأبعاض ثم يأتي بعدها الهيئة كرفع اليدين عند التكبيرات مثلاً، ولهذا قال شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره الذي يتزين به.

ومن أبعاض الصلاة القنوت. والقنوت سنة من سنن الصلاة وبعض من أبعاض الصلاة، قال بذلك إمامنا الشافعي ووافقه الإمام مالك في سنيته، وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة لا قنوت في الصبح . اثنان من الأئمة يقولان بسنية القنوت واثنان يقولان بعدم سنيته، ولكل منهم دليله.

نأتي أولاً بدليلنا نحن الشافعية الحديث الذي رواه مسلم عن البراء قال كان رسول الله ρ يقنت في المغرب والصبح " قال الإمام النووي وإذا لم يقنتوا في صلاة المغرب فلا يدل على عدم سنيته في الصبح، الدليل الثاني عن أنس بن مالك قال:" ما زال رسول الله ρ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا" رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي والدار قطني والحاكم ،ودليل الآخرين عن أنس رضي الله عنه أيضاً أنه قال:" إن النبي ρ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه" رواه مسلم، والحديث الثاني عن سعيد قال قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ρ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: يا بني

محدث " رواه الترمذي والنسائي. بهذين الحديثين وغيرهما أخذ الإمامان أبو حنيفة وأحمد . وكل له دليله كما قد علمت. ثم ما هو الدعاء أهو الذي نأتي به أم فيه أدعية أخرى ؟

أولاً الحديث الذي رواه الترمذي وهو مروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال:" علمني رسول الله ρ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك " هذه رواية الترمذي والنسائي وأبي داود، وفي رواية البيهقي عن أبن الحنفية وهو ابن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه قال: إن هذا الدعاء كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في

والتشـهُّد الأول[1]، وقعودُه ، والصـلاة[2] على النـبيّ فيـه وقعودُهـا، والصـلاةُ علـى الآل في التشهّدِ الأخيرِ[3]، وقعودُها.

---

1)أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير .

2)أي اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير.

3)لا بقال كيف بتصور سجود السهو لتركها لأنها كسائر الأبعاض يجبر بتركها أو ترك شيء منها به لإمكانه بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول: اللهم صلّ على محمد السلام عليكم، سجد للسهو لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه.

==

قنوتـه . وفي رواية ثانيـة للبيهقـي أن النـبي ρ كـان يقنـت بـه في صـلاة الصـبح وفي وتـر الليـل بهـذه الكلمات. قال الإمام النووي هذه الكلمات هن اللواتي نص عليهن الإمام الشافعي واقتصر عليهن ولو زاد عليهن: فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وقد استحسنها الإمام الرافعي ثم الصلاة على النبي ρ الواردة في القنوت، والصلاة على الصحب بطريق الإلحاق على الآل . ويأتي المفرد بالدعاء بصيغة الإفراد: اللهم اهدني وإذا كان إماماً بصيغة الجمع اللهم اهدنا ،لأنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء . وفي رواية الترمذي أيما عبد أم قوم ويخص نفسه بالدعاء دونهم إلا خانهم. وقال بعضهم إن الدعاء الوارد عن رسول الله ρ بصيغة الجمع يأتي به بصيغة الجمع وإن كان مفرداً، ثم كما ذكرنا سابقاً إذا أراد الإنسان أن يكتفي بالكلمات الواردة السابقة أو إذا أراد أن يزيد عليهما أو يأتي بغيرها ؟ قال الإمام النووي: هناك وجهان: الوجه الأول أنها تتعين كما تتعين كلمات التشهد .

والوجه الثاني: أنها ليست متعينة، فلو أتى بكلمات تشمل الدعاء والثناء لكفى.. هذا عند الرملي وعند الإمام ابن حجر كلمات تشمل الدعاء فقط.

فإذا أتى بهذا الدعاء الوارد وترك منه شيئاً يسن له سجود السهو، أما إذا أتى بدعاء آخر فلا يسجد للسهو. إذا أتى بالدعاء أي بالكلمات الواردة عن الرسول وترك منا بعضاً يسن له أن يسجد للسهو لهذا النقص ،أما إذا أتى بدعاء آخر مختصراً كقول اللهم اغفر يا غفور فلا يسجد للسهو لعدم إتيانه بالوارد والله أعلم . وهناك مسألة قد يأتم شافعي بإمام غير شافعي لا يرى القنوت سنة ماذا يفعل

....

==

المأموم في هذه الحالة؟ قال الإمام النووي: لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعله .

ومن أبعاض الصلاة التشهد الأول وقعوده بحيث أنه إذا لم يتمكن من معرفة ألفاظ التشهد يقعد بقدرها. ويسن القنوت في الوتر في جمع العام أيضاً وفي النصف الثاني من شهر رمضان وعند النازلة والله أعلم .

في سنن الصلاة

سننُ الصلاةِ كثيرةٌ منها : رفعُ اليدينِ عند تكبيرة الإحرامِ[1]، وعند الركوعِ[2]،وعند الرفع منه[3]، وعند القيام من التشهّد الأولِ،..

---

1)بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتيهما، وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة إمالة أطرافها شيئا قليلا إليها. ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه.

2)أي عند الهوي له، فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، عند ابتداء الهوي للركوع، ويمدّ التكبير بعد الرفع، حتى يصل إلى الركوع. فابتداؤهما معا دون انتهائهما.

3)والأكمل كونهما بهيئتهما في التحرم، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه، فإذا انتصب قائما أرسل يديه.

==

السنن جمع سنة، والسنة لغة: الطريقة أما شرعاً: فقال في الزبد :

السنةُ المُثابُ مَن قد فعلَهْ ولم يُعاقَبْ امرُؤٌ إن أهملَهْ

فالسنة ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. ولذا قالوا هناك طلب وهناك ترك. فما طلبه الشارع جازماً يسمى واجباً، وإذا كان غير جازم فهو المندوب، وما طلب تركه وكان جازماً فهو الحرم، وإن كان طلب تركه غير جازم فهو المكروه.

قال المؤلف سنن الصلاة كثيرة: أوردها بعضهم إلى ست وستين سنة، وقد عد العالم الكبير الحبيب عبد الرحمن بن مصطفى إلى ستمائة سنة في قصة له مشهورة. منها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع وعند القيام من التشهد الأول، قال الإمام النووي رحم الله عند ذكر سنة التكبير: اعلم أن هذه المسألة مهمة جداً مسألة رفع اليدين عند التكبير وقد رويت عن سبعة خوف الإطالة لأتيتك بعجائب من النفائس ولكن أريد أن أولف مؤلفاً مستقلاً في هذا. ولست أدري عشر صحابياً. وكل مسلم يحتاج إليها في اليوم مرات متكاثرة ولهذا اعتنى العلماء بها أشد العناية حتى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى صنف كتاباً في هذا الموضوع ويقول الإمام النووي ولولا

هل ألف الكتاب المذكور أم لا ؟ . ولسنن رفع اليدين في هذه المواضع لكل مصلٍّ في جميع

ودعاءُ الاستفتاح[1]،...

1)أي سراً بعد تكبيرة الإحرام، بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما، لا بسكتة التنفس. وأفضل ما ورد فيه: وجّهت وجهي...الخ . ويفوت بالتعوذ ولو سهوا وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه .

==

الصلوات سواء كانت فرضاً أو نفلاً قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً رجلا أو امرأة، وكذلك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر، والدليل عن ابن عمر قال:" كان المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه" .

وإذا كبر للركوع وإذا رفع منه وإذا قام من التشهد الأول. أجمعت عليه الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع وعند القيام من التشهد الأول، ثم قالوا إن الرفع تحصل به السنة ولكن الأكمل أن يرفع يديه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ،وهناك واقعة تروى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه صلى إلى جنبه محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد: لم رفعت يديك؟ قال الشافعي إعظاماً لجلال الله واتباعاً لسنة رسول الله ورجاء لثواب الله سبحانه وتعالى. ويسن للمأموم أن يرفع يديه عند القيام من التشهد سواء كان صادف تشهده أو تشهد إمامه للمتابعة.

الثاني من سنن الصلاة دعاء الاستفتاح: ودعاء الاستفتاح روى بروايات متعددة منها:" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك" وهذه رواية السيدة عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود، وفي رواية أخرى لسيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله عنه قال:" وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لهه وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" الرواية الثانية حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ρ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي في إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد".

....

==

وهذه رواية البخاري ومسلم . الرابعة رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بين نحن نصلي مع رسول الله ρ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا والحمد الله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ،فقال الرسول ρ من القائل كذا وكذا ؟فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال عجبت لها كلمة فتحت له أبواب السماء، قال ابن عمر: فما تركهن منذ سمعتهن من رسول الله ρ "، فنحاول أن نأتي بهذه الكيفيات الأربع خصوصاً لما يكون الإنسان منفرداً أما المصلي بالناس فليراعي شعور من خلفه، أن يأتي بالقدر الذي يرضي به من خلفه ،أما إذا كان لغير محصورين فيخفف للحديث الوارد في ذلك، وإمامنا الشافعي اختار رواية سيدن علي رضي الله عنه وهي وجهت وجهي...الخ، قال الإمام النووي جمهور العلماء يستحبون دعاء الاستفتاح إلا الإمام مالك، وقال إن دعاء الاستفتاح يفوت بالتعوذ سواء أتى به عمداً أو سهواً وكذلك يفوت التعوذ

بالقراءة، وقال بعض العلماء لو تعوذ ثم أتى بدعاء الاستفتاح لا بأس به ولا يضر بالصلاة، وهناك قاعدة يجب أن تفهم بالنسبة لعموم الذكر في الصلاة " إن الذكر لا يقطع الصلاة " فإذا أتى بشيء من الأذكار في أثناء الفاتحة لا يؤثر في الصلاة لكن عليه إعادة قراءة الفاتحة .

قال الرسول ρ :"أما الركوع فعظموا فيه الرب أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه فمن أن يستجاب لكم" وأما القيام فهو موضع القراءة .

وهناك ملاحظة بالنسبة للمسبوق إذا وجد الوقت الكافي لدعاء الاستفتاح والتعوذ،لأنه سنة أتى به ثم قراءة الفاتحة وإذا لم يمكنه قراءة ما تمكن من الفاتحة وركع مع إمامه. فإذا بدأ في دعاء الاستفتاح وركع إمامه يجب عليه أن يأتي بقدر من قراءة الفاتحة لأن قصّر وأتى بالسنة وترك الفرض وهو الانشغال بالقراءة، لذا يجب على المسبوق أن يلاحظ هذا فلا يترك السنة إذا فيه

متسع يمكنه أن يأتي بها وبالفرض، وإذا لم يكن هناك متسع فليقتصر على الركن وهو قراءة الفاتحة، هذا كله بالنسبة للمسبوق، أما الموافق والمنفرد والإمام يسن له أن يأتي بدعاء الاستفتاح.

ثم دعاء الاستفتاح يسن في كل صلاة إلا صلاة الجنازة لأنها مبنية على الاختصار . ويسن للمسبوق أيضاً دعاء الاستفتاح، إذا أحرم بالصلاة والإمام سلم قبل لحوقه في التشهد فيسن له هنا دعاء

....

==

الاستفتاح لأنه أصبح مستقلاً، وكذلك إذا كبر تكبيرة الإحرام وإمامه قال: ولا الضالين فيؤمن مع المأمومين ثم يمكن الإتياء بدعاء الاستفتاح، هذا على قول بعض العلماء والله أعلم . وأما إذا جاء والإمام في غير هذين المقامين كأن جاء والإمام ساجد أو راكع أوتشهد أو على أي حال فعليه متابعة إمامه ولاينشغل بشيء من السنن بل يجب متابعة الإمام على أي حال كان.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: انتبه يا ابن آدم دعاء الاستفتاح تقول: وجهت وجهي، واجتهد في تحصيل الصدق خوفاً من الكذب في هذا المقام العظيم واستشعر من الذي أنت بين يديه.

الثالث من سنن الصلاة التعوذ: وهو قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فيسن للمصلي التعوذ قال به جمهور العلماء ولفظ التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبعضهم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، والأفضل الأول، لقوله تعالى:{ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }وبعضهم قال: الثاني للآية أيضاً:{ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم } . وقال رسول الله ρ : "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفحه ونفثه وهمزه " . وقال: إن التعوذ يكون قبل القراءة أي إذا أردت قراءة القرآن فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وكان أبو هريرة يتعوذ آخر الفاتحة لظاهر الآية وقال به النخغي. ثم قالوا التعوذ يستحب في كل ركعة ، وفي عبارة المنهاج : وفي الركعة الأولى آكد ، وبعضهم أوجب التعوذ لظاهر الآية، وقد جنح الإمام الفخر الرازي واحتج بقول الآية والله أعلم.

نذكر سنن الصلاة من أجل معرفتها والعمل بها ولا نهملهان لأن البعض يعرف أنها سنة يهملها، ولمح الإمام الغزالي بقوله: ولا يكون حظك من ممارسة الفقه أن تميز لك السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة إلا أنه يجوز تركها فتتركها، بل ينبغي لنا إذا علمنا السنة أن نعمل بها .

والتعوّذُ[1]، والتأمينُ[2]،...

---

1)أي سراص قبل القراءة، ويفوت بالشروع في البسملة.

2)أي قول :آمين، بمعنى : استجب، مخففة الميم مع المد أفصح منه مع القصر، ويضر تشديد الميم، إلا إن أراد: قاصدين إليك يا رب، وأنت أكرم من أن تخيّب قاصداً.

==

ثم التأمين قال الإمام النووي الرواية في آمين وأقواها المد مع التخفيف أي استجب يا ربنا ، ويجوز فيها القصر ويجوز المد مع الإمالة، والتشديد بمعنى قاصدين ويقول النحاة آمين اسم فعل بمعنى استجب يا ربنا . وللإمام جعفر الصادق فهم جيد ويقول معنى آمّين تأويله: قاصدين إليك يارب وأنت الكريم من أن تخيب قاصداً .فإذا قصد هذا المعنى كان صحيحاً وبعضهم يقول إذا أطلق كان معنى آخر.

وقال الإمام الشافعي في الأم عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة أن الزبير ومن بعده يقول آمين ومن خلفه يقولون آمين حتى إن للمسجد للجّة يعني اختلاط الأصوات، وفي رواية ابن ماجة إذا قال رسول الله ρ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من في الصف الأول زاد ابن ماجة ويرتج بها المسجد". وقالوا ينبغي للمأموم أن يحاول بقدر الإمكان أن يوافق تأمينه تأمين الإمام ورد في ذلك حديث إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، وفي الصحيحين وفي رواية أبي هريرة "وما تأخر"، وهو محمول على الصغائر . وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه "الخصال المكفّرة للذنوب المقدمة والمؤخرة" أورد فيه ستة عشر حديثاً في" غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" . منها حديث سيدنا عثمان بن عفان في الوضوء قال سمعت رسول الله ρ يقول:" من توضأ وضوئي هذا وأسبغ الوضوء غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". أو بهذا المعنى.وفي حديث سعد بن أبي وقاص:" من قال عند سماع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، وعن أبي هريرة عن رسول الله ρ :أنه قال:" من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" . وعن ابن مسعود عن رسول الله ρ قال:" من جاء حاجّاً يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

....

==

وعن ابن عمر رضي الله عنهما:" من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، وعن ابن عباس:" من سعى في حاجة أخيه المسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" . قال بعض

الحاضرين في الدرس التحقيق أنها الصغائر أما الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة الصادقة فقال المقرر: ولكن فضل الله واسع لنأخذ حديث الترمذي الذي رواه النووي في رياض الصالحين قال سمعت رسول الله ρ يقول: يا ابن آدم أنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً إلا أتيتك بقرابها مغفرة "،ومعنى بقرابها ما يقارب ملء الأرض ، وفضل الله واسع ونسأله المغفرة وإن كان ذنبنا عظيم فقليل من عفو الله أعظم من كبير ذنوبنا.

قال الإمام الشافعي وكان في مرضه دخل عليه أحد تلاميذه فقال له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال: أصبحت من الدنيا راحلاً ولإخواني مفارقاً ولكأس المنية شارباً ولا أدري إلى الجنة تسير روحي فأهنئها أم إلى إلى النار فأعزيها وأنشد هذه الأبيات :

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجاء مني بعفوك مسلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما

وقراءة السورة: فينبغي للمصلي أن يقرأ السورة ثم ذكروا أن السورة قد تكون من الآيات وقد تكون سورة كاملة، قال: المعتمد أن السورة الكاملة أكثر من قدرها من غيرها أفضل، وأن الأكثر من غيرها أفضل منها . أي العبرة بعدد الآيات والكلمات . أما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ففضّل السورة على الآيات من السورة وإن كانت أقل، وعليه عمل السلف، وأمر الرسول معاذا إذا صلى بالناس أن يقرأ والشمس وضحاها، والليل، وسبح اسم ربك الأعلى. ثم قالوا إذا صلى لقوم محصورين يقرأ في الصبح :المفصّل ،وهو من سورة الحجرات إلى سورة عمّ ،وفي الظهر يقرب منها، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل من عمّ إلى الضحى . والمغرب بقصار المفصّل إلى آخر المصحف وهذا المعتمد .

وقراءةُ السورةِ في موضعها[1]، والإسرار والجهر في موضعهما[2]،..................

---

1)وهو الصبح، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل، ولا تسن لمأموم سمع قراءة الإمام وميّز حروفها ولو في سرية.

2)وموضع الجهر ركعتا الصبح ، واولتا العشائين والجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر في رمضان وغير ذلك موضع الإسرار.

==

ثم قالوا: إذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ينشغل بقراءة القرآن . وإذا انتهى من تشهده والإمام لازال فعليه أن يدعو الله بما شاء فلا ينبغي أن يسكت في الصلاة بدون قراءة أو ذكر لأن الصلاة ماهي إلا ذكر ودعاء.

ثم أن قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم عند الأئمة الأربعة: بقولين نقيض طرف وقولين في الوسط إمامنا الشافعي يقول: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية مطلقاً إلا إذا كان مسبوقاً . والإمام أبو حنيفه يقول: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم سواء كان الصلاة جهرية أو سرية . والإمام أحمد كان بين الاثنين يقول: تستحب قراءة الفاتحة في السرية وفي الجهرية، والإمام مالك يفصّل ويقول:إذا كانت سرية يقرأ المأموم الفاتحة وإذا كان الصلاة جهرية يستمع لقراءة الإمام .

أما بالنسبة للسورة إذا أحرم بأربع ركعات هل يقرأ في كل ركعة السورة أو يكتفي بقراءتها في الركعتين الأوليين مذهبنا إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين في المذهب القديم، أما المذهب الجديد يسن في الأربع الركعات ولكن المعتمد المذهب القديم أي في الأولين فقط. أما لو أحرم بأكثر من ركعتين وتشهد فيها تشهدين يقتصر على القراءة في الأوليين أما إذا تشهد تشهدا واحدا يقرأ في كل ركعة سورة والله أعلم

السادس من سنن الصلاة والإسرار والجهر في موضعهما: أي يجهر في الركعتين في كل من الفجر والعشاء والمغرب ولا يجهر في الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء . وهذا إجماع المسلمين وللأحاديث الواردة عن المصطفىρ ، وبالنسبة للمرأة إذا كانت في خلوة تجهر دون جهر الرجال أما إذا كانت عند الأجانب فيحرم عليها الجهر بالقراءة.

....

==

وكل الصلاة بالليل أي النافلة يجهر فيها وكل الصلاة في النهار يسر بها. ثم إذا فاتته صلاة جهرية أو سرية كيف يقضيها؟ قال الإمام السيوطي : الأصح أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء بمعنى أنه إذا

فاتته صلاة الظهر مثلاً وقضاها في الليل يجهر فيها بالقراءة، وإن فاتته العشاء وقضاها بالنهار يسر فيها.

ذاك قولان للإمام النووي وللإمام أبي إسحاق الشيرازي، أما الإمام النووي قال: وإن قضى فريضة النهار ليلاً أو فريضة الليل نهاراً فللقضاء وجهان أصحهما الاعتبار بوقت القضاء كقول السيوطي السابق، وأبو إسحاق الشيرازي يقول: عبارة المهذب: وإن فاتته صلاة نهار وقضاها بليل أسر لأنها صلاة نهار، وإن فاتته صلاة ليل وقضاها بالنهار أسر في كلا الحالتين .

لو جهر الإمام في غير موضع الجهر وما هو الحكم ؟ لا تبطل صلاته، وعلى المأمومين التأمين معه وهل يسجد للسهو؟ الجواب: لا يسجد للسهو، ولكنه ارتكب مكروها، هذا مذهبنا ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، أما مذهب الإمام مالك و أبو حنيفة يقولان :إذا جهر في موضع الإسرار أو أسرّ في موضع الجهر يسجد للسهو، ويقول في البغية : في مسألة إسرار الإمام في صلاة جهرية أو جهره في صلاة سرية كره ولم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه ولا يسجد للسهو وإن تعمده إذ لا يندب بترك السنن غير الأبعاض.

وتكبيراتُ الانتقالات[1]،ونظرُ موضعِ السجودِ، ووضع الراحتينِ على الركبتينِ في الركوعِ، وتسبيحُ[2]الركوعِ والسجودِ،والافتراشُ[3]في كل جلوسٍ لم يعقبه سلامٌ، والتورّكُ فيما يعقبُهُ سلامٌ، والتسليمةُ الثانيةُ[4]، والالتفات في التسليمتين، يميناً في الأولى وشمالاً في الثانيةِ[5] .

1)ويسن مدها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه، وإن أتى بجلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلّغ لحاجة.

2)وهو مشهور.

3)هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض ،وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. وسمي بذلك لأنه افترش فيه رجله. والتورّك: مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. وسمي بذلك لأنه يلصق وركه بالأرض.

4)إلا إن عرض مانع عقب الأولى كخروج وقت الجمعة.

5)بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية.

==

ومن سنن الصلاة تكبيرات الانتقالات: التكبيرات جمع تكبيرة، والانتقال أي من ركن إلى ركن يعني من القيام إلى الركوع ومن السجود إلى القيام وهكذا،وفي كل ذلك يقول المصلي:" الله أكبر". ما حكم هذه التكبيرات ؟ في مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة سنة ،وأما الإمام أحمد بن حنبل يقول: إن هذه التكبيرات واجبة فمن تركها عمداً بطلت صلاته ومن تركها سهواً سجد للسهو، ودليل الإمام أحمد رحمه الله تعالى قوله ρ :"صلوا كما رأيتموني أصلي" . وثبت أنه ρ كان يكبرهن . وهناك دليل آخر عن مطرف قال: أنا وعمران بن حصين صلينا خلف سيدنا علي رضي الله عنه وكان يكبر عند سجوده وعند ركوعه، وقال عمران بن حصين: صلى بنا كما كان رسول الله ρ يصلي " رواه البخاري، وفي رواية:" قال: لقد ذكرني صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، بماذا ذكره؟ ذكره بالتكبيرات. وعن عكرمة قال:" صليت خلف شيخ بمكة المكرمة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنه أحمق فقال: ثكلتك أمك أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

....

==

ثم ما هو دليل إمامنا الشافعي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه:" أنه صلى مع رسول الله ρ وكان لا يتم التكبير" رواه أبو داود ومعنى لا يتم التكبير أي قد يكبر في ركن ولا يكبر في آخر. ويسن مد التكبير إلى أن ينتهي إلى الركن الآخر حتى وإن أتى بجلسة الاستراحة. بالنسبة للرفع من الركوع في

مذهبنا يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده وبالنسبة للمذاهب الأخرى يقول المأموم ربنا ولك الحمد وقد سبق ذلك في درس سابق.

ومن سنن الصلاة نظرة موضع سجوده في جميع الصلاة لأنه أقرب إلى الخشوع وبه قال الإمام النووي، وبعضهم قال: بالنسبة لصلاة الجنازة ينظر إلى الجنازة . وفي الحرم إلى الكعبة وعند قوله: "إلا الله" إلى المسبحة، (وبالنسبة للنظرة إلى الجنازة هذه يحتاج إلى بحث أو لعلها ليس مقلقا) وكان رسول الله ρ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده، ولأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى بخشوع.

ثم هناك تغميض العينين أهو مكروه أو سنة ؟ أولاً تغميض العين الإمام الطحاوي والإمام النووي قالا: يكره ،والإمام مالك قال: لا بأس، وقال الإمام النووي: المختار أنه لا يكره لأنه يجمع بين الخشوع وحضور القلب، ومن سنن الصلاة وضع الراحتين على الركبتين، فالوضع سنة وأما بحيث تصل راحتيه ركبتيه واجب، العاشر من سنن الصلاة تسبيح الركوع وتسبيح السجود بأن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده، لأن رسول الله ρ قال: حين نزل فسبح بإسم ربك العظيم قال: اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود . ويسن للإمام أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ρ أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم "،ومن سنن الصلاة الافتراش في كل جلوس لم يعقبه سلام والتورك فيما بعده سلام، يسن في التشهد الأول الافتراش وفي التشهد الأخير التورك . هذا مذهبنا أما إذا كانت الصلاة ركعتين فيجلس متوركاً لأنه يعقبه سلام وما معنى مفترشاً وما معنى متوركاً ؟ الافتراش أن يفرش رجله اليسرى ويجلس

....

===

عليها ناصباً قدم رجله اليمنى .أما التورك فيجلس على إليتيه ويخرج رجله اليسرى حتى تكون تحت اليمنى .والإمام مالك يقول: يجلس متوركا فيهما، والإمام أبو حنيفة يقول:مفترشا فيهما، والإمام أحمد يقول: إن كانت ركعتين يجلس مفترشا وإن كانت أربعا افترش في الأولى وتورك في الثانية. ودليل الافتراش في كلا التشهدين وهو مذهب الأحناف عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ρ كان

يفترش رجله اليسرى". ودليل الافتراش في الأولى والتورك في الثانية وهو مذهبنا ومذهب الإمام أحمد حديث أبي حميد أنه وصف صلاة رسول الله ρ قال: كان إذا جلس فس الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب الأخرى أي اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخربوقعد على مقعدته " رواه البخاري. ما الحكمة في الافتراش في الأولى والتورك في الأخرى ؟ قال: الحكمة حتى لا تشتبه عليه الركعات وكذلك المسبوق يعرف إذا رأى المصلي في هيئته مفترشا فيعرف أنه في التشهد الأول ، وإن رآه متوركا عرف أنه في آخر صلاته. وكذلك المفترش يسهل عليه القيام والمتورك يرتاح فيأتي بجيع الأدعية الواردة عقب التشهد الأخير وعقب الصلاة . ثم إذا كان عليه سجود السهو وهو في التشهد الأخير ويسن فيه التورك ولكنه في نفس الوقت لا يعقبه سلام بل عليه أن يأتي بسجود السهو فماذا يفعل ؟ وقد تعارض هنا سنية التورك وسنية سجدتي السهو ؟ فنقول: يجلس مفترشا لأن هذا الجلوس لا يعقبه سلام ، والله أعلم.

ومن سنن الصلاة التسليمة الثانية :والالتفات فيهما بحيث يرى خده الأيمن من جهة اليمين وخده الأيسر من جهة اليسار،لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ρ كان يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله قائلاً السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "، قال الإمام النووي: وهذه الزيادة بينهما الطبراني من رواية أبي داود وإسناده صحيح انتهينا الآن من سنن الصلاة .

مكروهات الصلاة

مكروهاتُ الصلاةِ كثيرةٌ: منها الجهرُ في موضِعِ الإسرارِ وعكسُهُ[1]، والالتفات[2]لغيرِ حاجةٍ[3]، والإشارةُ [4]لغير حاجةٍ، والإسراعُ[5]، والإيطانُ[6].

---

1)نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر وذلك إذا شوش على نحو نائم وإطلاقهم يقتضي جريان ذلك حتى في الفرائض. لكن قال ع ش:إنه خاص بنوافل الليل المطلقة، لا فيما يطلب فيه الجهر لذاته كالعشاء.

2)أي بوجهه، أما بصدره فمبطل.

3)كحفظ متاع.

4)بخلافها لها كردّ سلام بيد أو رأس.

5)أي لحضور الصلاة أو لإدراك التحرّم مع الإمام مثلا، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن، أو الجمعة وجب . ومن الإسراع المكروه أيضا عدم التأنّي في أفعال الصلاة وأقوالها.

6)أي ملازمة مكان واحد، وهذا لغير الإمام في المحراب،أما هو فلا يكره له، خلافا للسيوطي.

==

مكروهات الصلاة كثيرة منها الجهر في موضع السر وعكس، نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر وذلك إذا شوش على نحو نائم، وإطلاقهم جريان ذلك حتى في الفرائض لكن قال باعشن: أنه خاص بنوافل الليل المطلقة لا فيما يطلب من الجهر لذاته كالعشاء.

ومن مكروهات الصلاة الالتفات أي بوجه، أما بصدره فمبطل للصلاة بغير حاجة. والإشارة لغير حاجة بخلافها كرد السلام بيده أو رأسه والإسراع إلى حضور الصلاة أولإدراك التحرم مع الإمام مثلا، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن أو الجمعة وجب . ومن الإسراع المكروه أيضاً عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها .ومكروهات الصلاة الإيطان أي ملازمة فكان واحد وذلك حتى تشهد ذلك بتنقل البقاع فإذا لزم مكانا واحدا حرم ذلك الفضل وهذا لغير الإمام أما هو فلا كراهة.

سجود السهو

سُجودُ السهوِ سجدَتانِ[1]قُبَيلَ السّلامِ، يُسنَّانِ لأحدِ أربعةِ أشياءَ : تركِ بعض من أبعاض الصلاة، أو بعضه ولو حرفاً، وفعلِ ما يُبطلُ عمدُه ولا يُبطلُ سهوُه إذا فُعِلَ سهواً[2]، ونقلِ ركنٍ قوليّ إلى غير محلّه[3]، وإيقاع ركنٍ فعليّ مع احتمال الزيادةِ[4].

1)كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب، وقيل يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو،قال بعضهم: وهذا إن سها. فإن تعمّد فاللائق به الاستغفار، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر، وقال الرملي: تجب أيضا فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لا ضرورة إلى ذلك.

2)كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل ناسيا، أو زيادة ركن فعلي ناسيان أو ركعة فأكثر ناسيا.

3)كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد، أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدتين ، أو صلى على النبي ρ في الركوع. ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمدا أو سهوا.

4)كأن يشك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتي به ، ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره ما لم يبلغ عدد التواتر، فيرجع إلى قوله فقط عند الرملي، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر، وإذا أتى به سجد للسهو ، وإن زال الشك قبل السلام، نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد كأن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا، وزال شكه في غير الركعة الأخيرة.

==

سجود السهو وهو من إضافة السبب إلى المسبب، أي سجود سببه السهو . ثم إن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة، كذلك بالنسبة للحج الجبران بالدماء تكون في واجبات الحج. وقالوا فرق بين الجبران هنا والجيران هناك، لأن ما هناك جبران واجب وهنا جبران مسنون، ثم بالنسبة لسجود السهو ذكروا أنه من خصائص هذه الأمة المحمدية . ويجب علينا أن نعرف الكلمات التي أتت في هذا الباب أو معنى العبائر وهو تعليقات بالنسبة للمعاني النجوية لأن عبارات المتن محبكة ومحبرة كما حبكها وحبرها من قبل المؤلف رحمه الله .

فأولاً نأتي بعبارة المتن حتى نفهمها . نقول سجود السهو سجدتان قبيل السلام معنى قبيل السلام أي ملتصقة بالسلام أي يكون سجود السهو بعد الانتهاء من التشهد وقبل أن يسلم، فلا يكون قبل الانتهاء من التشهد، ثم قال يسنان أي سجدتا السهو لأحد أربعة أشياء: ترك بعض من أبعاض

....

==

الصلاة أو بعضه أي بعض البعض ولو حرفاً. وقد تقدم معنا ذلك. الثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه مثال: الركوع في كل ركعة ركوعاً واحداً فإذا تعمد وأتى بركوع ثان بطلت صلاته، أما إذا فعله سهوا نقول الصلاة صحيحة ولكن يسجد للسهو، وكذلك الكلام القليل والأكل القليل إذا فعله متعمداً بطلت صلاته وإن فعله ناسياً يسجد السهو وهكذا.

والثالث نقل ركن قولي إلى غير محله: فإذا نقل ركنا قوليا كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو السجود أو في التشهد أو نقل التشهد في القيام أو الجلوس من السجدتين أو صلى النبي في الركوع ومثل ذلك كما تقرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع مثلاً أو السجود فيسجد للجميع سواء فعله عمداً أو سهواً.

الرابع إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة: كأن يشك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتي بها ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع إلى قوله فقط عند الرملي وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر ،وإذا أتى به سجد للسهو، وإن زال الشك قبل السلام نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد كأن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وزال شكه في غير الركعة الأخيرة.

بالنسبة للقواعد النحوية : سجود السهو سجدتان: هذا مبتدأ وخبر، ثم قال قبيل السلام معنى قبيل تصغير قبل ثم قال يسنان لأحد أربعة أشياء: ترك بعض :هذا بدل من أربعة أشياء أو بعضه

ولو حرفاً، ولو حرفاً يقولون: خبر لـ كان . وفعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعل سهواً أي حال كونه سهواً ،ونقل ركن قولي إلى غير محله عندنا محل ومحل ،فالمحل المكان وهو هنا المراد أي المكان الاعتباري، أما المحِلّ بالكسر فيطلق على الوقت، ثم قوله سها يكتب بالألف ما يكتب على صورة الياء لأن أصله واو فنقول سها يسهو وهنا أتت في الياقوت بالألف .

وهنا ملاحظة يجب الاهتمام بها وهو أن المأموم يجب عليه متابعة إمامه في سجود السهو وإن لم يعرف سبب سجوده ثم أنهم ذكروا أن سجود السهو إلا لإمام جمع كثير يخشى التشويش عليهم لعدم سجودهم معه ،وخصوصاً لمن كان قبلنا لم يكن عندهم مكبرات للصوت. وسجود السهو لترك

....

==

مأمور به أو فعل منهي عنه، ثم أنه كما ذكر سجود السهو يكون قبيل السلام فإذا سجد قبل التشهد بطلت صلاته، وإذا سلم وترك سجود السهو عمد وسلم لم يعد لسجود السهو، أما إذا سلم سهواً ولم يطل الفصل سجد سجدتي السهو ثم سلم، كأن نقل مطلوبا قوليا إلى غيره ،وكأن قال سبحان ربي العظيم وبحمده في السجود أو سبحان ربي الأعلى وبحمده في الركوع سجد للسهو ثم أن المأموم إذا سها فلا يسجد للسهو نفسه .

وسجود السهو المتعمد عندنا الشافعية قبل السلام للحديث الذي رواه مسلم:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ويبني على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين، قيل له: فإن كان صلى خمساً أشفعن له صلاته فإن كان صلى أربعاً كانت ترغيماً للشيطان" . وقوله: أشفعن له صلاته يعني لما يسجد للسهو تكون ستاً وليس المراد ذلك ولكن معناها يجبرها خلل الزيادة فتكون أربعاً ،وإن صلى أربعاً تكون ترغيماً للشيطان ومعنى ترغيماً إلصاق أنفه بالتراب.

وقال السهو جاز على الأنبياء، وقالوا فرق بين السهو والنسيان فالسهو زوال الصورة المدركة مع بقائها في الحاضرة ،والنسيان زوالها معاً فيحتاج إلى حصولها إلى سبب جديد.

فإن قيل كيف سها رسول الله ρ مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي . أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله سبحانه وتعالى فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله تعالى فقط وما أحسن قول بعضهم:

يا سائلي عن رسو الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاهِ

قد غاب عن كل شيء قلبه فسها عما سوى الله فالتعظيم للهِ

وما ورد في الأخبار بالنسبة لنسيان النبي ρ المراد بالنسيان فيه السهو.

قال المصغَّر لا يصغَّر قال الامام السيوطي، والمكبَّر لا يكبَّر والمعرَّف لا يعرَّف. وما معنى المكبر لا يكبر ،بالنسبة للوضوء غسل الوجه مرة مرتين ثلاث فهل تكبير المكبَّر فهل يعمل أكثر من ثلاث غسالات طبعاً– لا، لأنه أكثر شيء كذلك غسل النجاسة المغلظة سبع غسالات هل تزيد نقول: لا لأن المكبر لا يكبر كذلك بالنسبة للقسامة يحلف المدعي خمسين يميناً ،هل نزيد عليها؟ لا ،المكبر لا

....

==

يكبر. وكذلك المعرف لا يعرف هذا بالنسبة للنحو، قالوا يمتنع دخول {أل} على المعرفة أي على العلَم، وما معنى المصغّر لا يصغر مثاله: ولد ورجل وقلم هذا مكبر والتصغير وليد ورجيل وقليم على وزن فعيل للاسم الثلاثي، أما إذا كان رباعياً يصغر يكون على فعيعيل كما قرطاس قريطيس المصغر لا يصغر.

فعندك مثلاً درهم إذا أردته تصغيرها قلت: دريهم، كانت حروفه وهو مكبر أربعة ،فلما صغر صارت خمسة أحرف، هل يصغر الدرهم؟ لا، لا يصغر، بينما زدنا فيه حرفا. وهنا سجود السهو فلو سجد المصلي لسجود السهو ثلاث سجدات هل نزيد سجدة؟ قالوا: لا ،لأن المصغر لا يصغر وهذه عبارة المزني قال: لو سجد ثلاث سجدات ناسياً فلا يسجد ثانياً وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي جنيفة الكسائيَ أمام أهل الكوفة حيثما ادعى أن من تبحّر في علم اهتدى إلى سائر العلوم، فقال له أبو يوسف: أنت إمام في النحو والأدب هل تهتدي به إلى الفقه؟ فقال: نعم، اسأل ما شئت، فقال: لو سجد للسهو ناسياً هل يسجد ثانياً ؟ فقال: لا، لأن المصغر لا يصغر، توجيهه: إن المصغر زيد فيه حرف التصغير، فدريهم في درهم زيد فيه حرف ونصوا على أن المصغر لا يصغر، ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فإذا زيد فيه سجدة ثانية فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانياً كما يمتنع بالتصغير ثانياً.اهـ. ثم قال أحدهم: لعله تصغير معنوي، ثم قال على سبيل المداعبة عندنا المصغر يصغر خذ مثلاً عبد وعُبَيْد وعبَيِّد وسعد وسعَيْد وسعَيِّد فضحك الجمع" انتهينا من هذا.

ثم إن سجود السهو له أربعة أقسام:

فعل ما لا يبطل عمده ولا يبطل سهوه- إذا فعل سهواً أولاً ما لا يبطل عمده ولا يبطل سهوه مثل الالتفاتات أو الخطوة أو الخطوتين لا يسجد لسهو، فإذا التفت أكثر من ذلك بطلت الصلاة. الثاني ما يبطل عمده وسهوه -كالكلام الكثير، فهل يسجد لسهو إذا تكلم قليلاً؟ لا يسجد للسهو لأنه مبطل للصلاة . الثالث يبطل عمده ولا سهوه كأن أكل قليلاً أو تكلم قليلاً أو زاد ركوعاً ناسياً هذا كله إذا أتى به عامداً بطلت صلاته أما سهواً فيسجد للسهو، أما عكسه فمحال أي يبطل سهوه دون عمده.

....

==

وكما ذكرنا سابقاً سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده ويجبر ما فيه ولا يجبر نفسه.ومعنى يجبر ما قبله: إذا حصل فيه سبب من أسباب سجود السهو سجد للسهو سجدتين قبل السلام، وهذا معروف وصورته أنه يجبر ما بعده إن يسجد للسهو فإذا رفع من سجود السهو وتكلم ناسياً هل يسجد للسهو؟ فنقول: لا يسجد للسهو لأنه يجبر ما قبله وما بعده .وصورة جبر لما يحصل فيه من السهو هل

يسجد للسهو له؟ كالمتكلم أثناء سجود السهو الكلام القليل ناسياً فلا يسجد للسهو لأنه يجبر لما قبله ولما بعده ولما فيه. ثم قال ولا يجبر نفسه قالوا إذا كان مثلاً سجد لتسبيح الركوع اولتسبيح السجود أو لتكبيرات الانتقالات ناسياً فإذا تذكر أنه سجد ناسياً، الآن خلل في الصلاة يسجد للسهو لأنه لا يجبر نفسه، فالخلاصة أنه إذا سجد لسهو تسبيحات الركوع أو السجود أو تكبيرات الانتقالات فإذا سجد ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ولكنه وقع خلل في الصلاة فيسجد للسهو لهذا ولا نقول أننا قد سجدنا، فسجود السهو لا يجبر نفسه والله أعلم.

سجودُ التلاوة

سجودُ التِّلاوةِ أربعَ عشرةَ سجدةً تُسنُّ[1]داخلَ الصلاةِ[2]وخارجَها[3]، في أربعةَ عشرةَ موضعاً من القرآن[4]،وليس منها {ص}بل سجْدتُها سجدةُ شكرٍ.

---

1)أي للقارئ قراءة مشروعة لا محرّمة لذاتها، كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصلٍّ في غير القيام، وللمستمع وهو من قصد السماع.وللسامع وهو من يسمع،سواء قصده أم لا، فهو أعم مما قبله، ولا بد فيها ولو خارج الصلاة وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها، ومن ترك موانعها ككلام كثير؛ وسنّ أن يقول فيه :" سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين".وأن يقول:" اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً،

واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود"، قال الشرقاوي : أي قبلت نوعها، وإلا فسجدة داود للشكر، وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة "ص" وغيرها.اهـ.

2)وأركانها حينئذ اثنان: النية عند الرملي خلافا لابن حجر، والسجود.

3)وأركانها حينئذ ستة:وهي أركن السجود الشكر أيضا: النية ، وتكبيرة التحرّم ،والسجود ،والجلوس ، أو الاضطجاع بعد السجود، والسلام ، والترتيب.

4)ثنتان في الحج،وثنتا عشرة:في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وا لم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ.

==

سجود التلاوة سنة لورود حديث رسول الله ρ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول:يا ويلاه أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار". ثم قال: سجود التلاوة مشروع للقارئ قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها كقراءة الجنب، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصلّ في غير القيام والمستمع والسامع.

القارئ الذي يقرأ القرآن وهو آكد في حقه، والمستمع وهو من يقصد السماع، ثم السامع ولو بغير قصد السماع، أما المشاهد فلا تسن له سجدة التلاوة كأن رأى شخص يقرأ القرآن فسجد للتلاوة وهو بعيد قالوا ما تطلب سجدة التلاوة من المشاهد.

قالوا إذا سجد الإمام لابد أن يسجد معه فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف، وكذلك إذا قرأ الإمام آية سجدة ولم يسجد فلا يجوز للمأموم أن يسجد بلا خلاف، فإن سجد عامداً عالماً بطلت الصلاة. لماذا؟ لتأكد المتابعة للإمام ومجرد المتابعة. ماذا يقول في سجود التلاوة؟ يقول كما يقول في سجدة الصلاة, وهنا دعاء يقول فيه: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله

....

==

وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين. وكذلك هذا الدعاء: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها عني كما قبلتها من عبدك داوود. ومعنى قبلتها أي قبلت نوعها. ولو سجد الإمام لتلاوة ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه فلا يسجد في هذه الحالة، وكذلك إذا سجد الإمام لتلاوة ورفع من السجود والمأموم في أثناء هويه لمتابعة الإمام فلا يسجد بل يتابعه في القيام. فلو سجد عالماً عامداً بعد رفع الإمام بطلت صلاته و حيث أنه لم يتمكن من إدراك إمامه في سجدة التلاوة فلا تبطل صلاته.

ثم سجود التلاوة في مذهبنا سنة وسجدة الشكر أيضاً سنة وليست بواجبة ووافق الشافعي الإمام مالك والإمام أحمد، ويقول الإمام أبو حنيفة: سجدة التلاوة واجبة على القارئ والمستمع، ودليله قوله تعالى:{فما لهم لا يؤمنون- وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون}وقال تعالى:{فاسجدوا لله واعبدوا}. وهذه حجته ومن هنا ينبغي لنا أن لا نتهاون في سجدة التلاوة و لنأتي بها.

وأصحابنا الشافعية احتجوا بسنيتها لحديث زيد بن ثابت قال:" قرأت على رسول الله ρ سورة (والنجم) فلم يسجد فيها"رواه البخاري. وكذلك حديث الأعرابي قال له رسول الله في حديث خمس صلوات في اليوم والليلة، قال له: هل عليّ غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تتطوع". وقال سيدنا عمر: يا أيها الناس إنا قد نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

ملاحظة: إذا قرأ الإنسان في الصلاة ومرّ على سجدة يسجد ثم إذا ارتفع من السجدة للقيام يسنّ أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع، كمن قرأ سورة (إقرأ) وعند قوله تعالى:{واسجد واقترب} يسنّ له أن يسجد للتلاوة وإذا قام يسنّ له أن يقرأ سورة (إنا أنزلناه) ثم يركع، وهذا عليه العمل. لو فاتت سجدة التلاوة هل يشرع قضاءها ؟ قالوا: لا يشرع- لماذا؟ لأنهم قالوا هل يتطوع الإنسان بسجدة، الجواب: لا، لذلك لا يسن قضاؤها إلا من الذي يتطوع بأصله ندب قضاءه, والذي لا يتطوع بأصله لا يندب قضاءه والله أعلم.

قال الإمام النووي: لو خضع الإنسان لله فتقرب بسجدة بغير سبب ففيها وجهان عند إمام الحرمين: أحدهما يجوز وأصحهما لا يجوز.

....

==

إذا قرأ قارئ القرآن وهو محدث ومرّ بسجدة، قالوا يسنّ له أن يتوضأ ويسجد للتلاوة إذا لم يطل الفصل، وما مقدار طول الفصل وقصره؟ قالوا قدر ركعتين خفيفتين. وكذلك يسنّ لمن لم يتمكن من سجدة التلاوة وسجدة الشكر أن يأتي بالباقيات الصالحات أربع مرات وهي:" سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

كيف يسجد للتلاوة؟ قال لها طريقتان إما أن تكون في الصلاة، وإما أن تكون خارج الصلاة. قال إذا كان في الصلاة تكفيه النية بالقلب لها ويسجد، أما إذا كانت خارج الصلاة ينوي سجدة التلاوة ويقول الله أكبر ويرفع يديه عند التكبير ثم يقول الله أكبر للهوي للسجود ثم يرفع ويسلّم.

وقال المؤلف هنا إذا كانت داخل الصلاة لها ركنان: النيّة عند الرملي خلاف ابن حجر قال نيّة الصلاة تشملها والثاني السجود. وإذا كانت خارج الصلاة وأركانها حينئذ ستة وهي: أركان

سجود الشكر أيضاً النيّة وتكبيرة الإحرام والسجود والجلوس أو الإضطجاع بعد الجلوس والسلام والترتيب.

وعدد سجدات التلاوة عند الشافعية 14موضعاً : اثنتان في الحج واثنا عشر في كل: من الأعراف والرعد والنمل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ وهي في هذا البيت:

بأعراف رعدٍ نحل سبحان مريم بحج بفرقان بنمل وبالجرز

بحم بنجم انشقت إقرأ فهذه مواضع سجدات التلاوة وإن تجز

سجود الشكر

سُجودُ الشكْرِ سَجْدَةٌ تُسنُّ خارجَ الصلاةِ فقط عند حُدوثِ نعمَةٍ[1] أو اندِفاعِ نِقمَةٍ[2]، أوْ رُؤْيَةِ مُبْتلىً[3]، أو عاصٍ[4].

---

1)أي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه ، سواء كان يتوقعها أم لا . ومثله: اندفاع النقمة ، كقدوم الغائب، وشفاء المريض ، وحصول الولد، وكذلك النعمة العامة للمسلمين ، كالمطر عند القحط ، لا الخاصة بأجنبي مسلم.

2)كنجاة من هدم أو غرق.

3)أي في بدنه أو عقله، مما يعد نقصا في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً كالعمى والصمم.

4)أي متجاهر بمعصيته ولو صغيرة ، وإن لم يصر عليها ويظهرها له لا للمبتلى.

==

سجدة الشكر تسنّ عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة في شئ يتوقعه.ومعنى حدوث نعمة أي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا، ومثله اندفاع النقمة كقدوم الغائب وشفاء المريض وحصول الولد وكذلك النعمة العامة للمسلمين كالمطر عند القحط لا الخاصة بأجنبي مسلم. ثانياً اندفاع نقمة لنجاة من هدم أو غرق. ثالثاً رؤية مبتلى في بدنه أو عقله مما يعدّ نقصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً كالعمى والصمم. رابعاً رؤية عاص أي مصاحبته بمعصية ولو صغيرة وإن لم يصرّ عليها ويظهرها له لا المبتلى.

ودليل سجدة التلاوة حديث أبي داوود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ρ من مكة يريد المدينة المنورة، قال لما كنا قريباً من ؟؟؟؟؟" نزل فرفع يديه ρ فدعا الله تعالى شاهقاً ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه قال: إني سألت ربي فشفعني لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي شاكراً ثم رفعت رأسي وسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي". رواه أبو داوود.ثلاث سجدات يسجد وكل سجدة ثلث من أمته صلى الله عليه وسلم.

صلاة النّفل

النّفْلُ لغةً: الزيادةُ، وشرعاً: ما طلبه الشرعُ طلباً غيرَ جازمٍ[1]. ونوافلُ الصلاةِ كثيرةٌ : منها العيدانِ،والكسوفانِ، والاستسقاءُ ، والوتر، والرّواتبُ ، والتراويحُ ، والضُّحى ، والتحيَّةُ ، وسنَّةُ الوضوءِ ، وترتيب هذه في الفضلِ كترتيبها في الذكر .

---

1)وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة . وقد يفضل الفرض : كإبراء المعسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من رده.

==

صلاة النّفل لغة: الزيادة أي الزيادة على المطلوب، فمثلاً الظهر الفرض أربع ركعات فإذا صلى ركعتين بعده وركعتين قبله فهذه الزيادة هي النّفل.

وشرعاً: ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه, والمؤلف هنا أتى بمعنى آخر فقال: ما طلبه الشارع طلباً غير جازم.

فالصلاة منها فرائض ومنها نوافل، وقالوا شُرعت النّوافلِ جابراً للخلل الواقع في الصلاة، فقد يكون الخطأ واقعاً في الصلاة لترك الخشوع أو عدم تدبر القراءة، فشُرِع النّفل ليتم بعض الفرائض، بل وشُرع النّفل ليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما تُرك من الفرائض إذا مات قبل تذكّرها.

النّفل واردٌ في الخبر الصحيح أن فريضة الصّلاة والزّكاة والصّوم وغيرها إذا لم تتم تُكمّل بالتّطوّع، معناه صلّى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده تجبر الخلل الواقع في الفرض وهكذا.

كذلك الزكاة يجبر خلل الفرق صدقة التطوّع. وكذلك ورد حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أول ما افترض الله على أمتي الصلاة، وأول ما ينفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يُسألون عنه من أعمالهم الصلوات الخمس، فمن كان ضيّع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدوا لعبدي نافلة من صلاة فتتمّون بها ما نقص من فرائض"، وهكذا الصيام وغيره من الفرائض.

وهناك شيء عظيم، النوافل بها تستحق محبة الله سبحانه وتعالى كما ورد في الحديث القدسي:" ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه"، فإذا أحرز العبد محبة الله فهذا فوز عظيم.

ذكرنا النفل قال الإمام النووي: هناك سبعة أسماء بمعنى النفل أي ترادفها يعني ألفاظه مترادفة: السُّنّة، النفل، التّطوع، المندوب، المرغّب فيه، والمستحب.

....

==

معنى السُّنّة قال جاء في الإحياء السُّنّة هي: ما واظب عليها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كرواتب عقب الصلوات، هذه تسمى سنة. والمستحب التي فعلها أحياناً، كما ورد في بعض الأحاديث، الصلوات بعض الليالي وبعض الأيام، والدخول إلى المنزل والخروج منه هذا يسمى مستحبا، ولم يواظب عليها صلى الله عليه وآله وسلم.

أما التّطوع الذي لم يرد فيه نقل بخصوصية بل يفعله الإنسان ابتداءً بل يفعله تقرُّباً في مناجاة لله سبحانه وتعالى فأشبه بالتطوع كالتبرع.

ثم نوافل الصلاة تنقسم إلى قسمين: قسم تسنُّ فيه الجماعة، وقسم لا تسنُّ فيه الجماعة. وما تسنُّ فيه الجماعة أفضل لشبهه بالفرض كالعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والوتر والتراويح.

ثم الضرب الثاني: التي لا تسنُّ فيه الجماعة كالرواتب التي لا تسنُّ فيه الجماعة. ثم تكرر هنا المعنى الشرعي للنفل أولاً: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كما قال صاحب الزبد:

والسُّنّة المثاب من قد فعله ولم يعاقب فيه امرأٌ إن أهمله

المعنى الثاني الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم بخلاف الطلب الجازم فإنه فرض. فالطلب والترك إما جازم وإما غير جازم. فإن طلب الأمر طلباً جازما فهو الفرض وإن كان غير جازم فهو النفل، كذلك إذا طلب الترك طلبا جازما فهو حرام ، وإن كان غير جازم فهو المكروه، ثم إذا كان الطلب والترك على السواء فهو المباح.

ومعنى جازم أي الإيجاب، وإن الإيجاب هو الحكم والوجوب أثره، والواجب متعلّقه، ويقال يرادف الواجب الفرض والركن واللازم والمحتم والمكتوب. هذا عندنا معشر الشافعية.

أما الإمام أبو حنيفة عنده الفرض ما أثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظنّي.

والمباح عرفاً واسطية بين الفرض والمندوب. هل تدخل الواسطة مسائل الفقه ومسائل النحو؟ نعم هناك الواسطة فمثلاً هناك الطلاق شرعي وبدعي، سنّي إذا كان الطلاق في الطهر، وبدعي إذا كان وقع الطلاق في الحيض. ولا هو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل، والمذكر والأنثى هل هناك واسطة بينهما؟ نعم الخنثى، المعرب والمبني يقولون النحاة الواسطة بينهما المضاف إلى ياء المتكلم. الأفعال المتعدية واللازمة الواسطة بينهما الأفعال الناقصة كإن وأخواتها، وفي الحديث بالنسبة للصحيح

....

==

والحديث الضعيف الواسطة بينهما الحسن. ثم نختم ذلك بقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات".

وثواب الفرض يفضُله بسبعين درجة وقد يفضل النفل الفرض في أربع:

الفرض أفضل من نفل وإن كثر فيما عدى أربع خذها حكت درراً

بدأُ السلام أذان مع طهارتنا   قبيل وقت وإبراءٌ لمن عسرا

بدأ السلام سنّة فهو أفضل من الردّ وإن كان الردّ واجباً، والأذان أفضل من الإقامة وهو سنّة مع أن الإقامة فرض كفاية وبعضهم يقول الأذان مع الإقامة. إذا دخل الوقت وجب على الإنسان أن يتوضأ ويصلي وإذا توضأ قبيل دخول الوقت سنّة وهو أفضل، المعسر ربنا يقول في كتابه العزيز:(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) إذا كان المدين معسرا واجب عليك أن تنظره فإذا أبرأته من الدين ليس بواجب ولكنه أفضل من الواجب.

صلاة العيدين

صلاة العيدين[1]:عيد الفِطرِ وعيد الأَضحَى[2]ركعتانِ يكبِّرُ في الأُولى منهما نَدْباً بين[3] الاستفتاحِ والتَّعوُّذِ سبعاً،وفي الثانية قبلَ التَّعوُّذِ خمساً[4].

---

1)العيد مشتق من العود لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور فيه.

2)وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر.

3)فلو تركها ولو سهواً ، وشرع في التعوذ لم تفت أو في الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة فاتت.

4)وسنّ أن يقول بين كل تكبيرتين:سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سرّاً واضعاً يمناه على يسراه تحت صدره.

==

عيد الفطر وعيد الأضحى، أولاً :ما حكمهما؟ الجواب: في مذهبنا سنّة مؤكدة، أما الإمام أبو حنيفة يقول إنها واجبة على الأعيان أي على كل واحد، دليله قوله تعالى:(وصلِّ لربك وانحر) أي صلِّ العيد وانحر الأضحية. فهي عنده واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة. وقد علمنا في الدروس السابقة تعريف الفرض والواجب عندهم.

قالوا: تشرع صلاة العيد جماعة ومفرداً، وتشرع للرجل والمرأة والعبد والمسافر. كل منهم تسن له صلاة العيدين ولو منفرداً. تسنّ ركعتان بين طلوع الشمس وزوالها أداءً، وقوله بطلوعها وزوالها يفيد عين الطلوع عند ابتداء الطلوع وليس التقييد قيد رمح، وهنا عيد الأضحى، أما صلاة النفل لا تصح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وقال الإمام النووي: ذات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد، ثم عملهم المقرر صلاة العيد فعلاً تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عندما كان يعلّم الصحابة رضوان الله عليهم وقال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

وقال ينوي صلاة العيد ويكبّر تكبيرة الإحرام ثم يكبر سبعاً، يقول بين كل تكبيرة وأخرى: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يركع ويأتي بالباقي ثم

ويخطُبُ[1]بعدها[2] ندباً خطبتينِ[3] يكبِّرُ في الأولى منهما تسعاً،وفي الثانية سبعاً، ووقتها بين طُلُوعِ الشمسِ والزوالِ[4] .

---

1)ولو لاثنين لا لواحد ولا لجماعة النساء.

2)فلا يعتدّ بهما قبلها .

3)كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسنّ فقط. نعم لا بد من السماع ولو لواحد.

4)ويسن تأخير إلى ارتفاع الشمس قدر رمح.

==

يقوم للركعة الثانية ويكبّر خمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة ويركع وهكذا. ثم يخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً.

ثم التكبير قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيّداً. ومعنى المقيّد عقب الصلوات والمطلق أو المرسل مع كل حال في الأسواق والدور والمساجد. التكبير المطلق الذي لا يكون عقب صلاة هذا يكون من ليلة العيد يكبر دائما. ماذا قال صاحب الزبد:

وكبّر ليلتي العيد إلى تحرمٍ بها كذا لما تلا

الصلوات بعد صبح التاسع إلى انتهاء عصر يوم الرابع

وبالنسبة للمقيّد في الصلوات بعد صبح يوم التاسع من ذي الحجة إلى عصر اليوم الرابع. أما الحاج قال لا يكبّر ليلة عيد الأضحى بل يلبي، فإذا رمى جمرة العقبة يكبّر. وبالنسبة لليلة عيد الفطر يقال يكبّر بعد صلاة المغرب والعشاء من ليلته والأصح أنه لا يكبّر بعد الصلاتين والله أعلم.

صلاة الكسوفين

صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ وخُسوفِ القمرِ ركعتانِ[1]،وتجوزُ فيها ثلاثُ كيفيَّات:إحداها: وهي أقلّها أن تصلَّى كركعتَي سنّةِ الصبحِ[2]،ثانيتها:أن تُصلَّى بزيادة ركوعَينِ وقيامَينِ[3] بلا تطويل، ثالثتها: أن تُصلَّى كذلك بتطويلٍ[4]، ويُسنُّ بعدها خطبتانِ[5].

---

1)يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر.

2)وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل، بل يأتي بأدنى الكمالأو بالأكمل. وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفياتغند الرملي، وقال ابن حجر: لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل.

3)يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوبا، وشيئا من القرآن ندبا، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة.

4)أي للقيامات والركوعات والسجودات، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوذ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران ، وفي الثالثة النساء، وفي الرابعة المائدة أو قدرهن. ويسبح في أول كل من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة، وفي الثاني كثمانين، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين.

5) كخطبتي العيد.

===

يقول المؤلف صلاة الكسوفين، الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ويقال لهما كسوفان، ويقال لهما خسوفان، ولكن الأفصح كما ذكر في القرآن:{ فإذا برق البصر وخسف القمر) إن الكسوف للشمس وخسوف للقمر.

والباب يندرج تحته عدة مسائل وعدة مقاصد، فمثلاً أورد كيفية صلاة الكسوف والخسوف وإن لها ثلاث كيفيات، ثم وقت صلاة الكسوف ومتى يكون الكسوف والخسوف؟ ثم هل تقضى إذا فاتت أو لا ؟وهل تعاد؟ ثم حكم صلاة الكسوف، ثم هل نصليها وقت الكراهة أو لا ؟ وهل تدرك بالركوع الثاني أو لابد من إدراك الركوع الأول فيها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما روى البخاري:" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا

....

===

ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا واركعوا حتى ينكشف ما بكم ".

والحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعةً فاجتمعوا، وتقدّم فكبّر وصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات"، هذا أخرجه الإمام البخاري. ويقال خسفت الشمس بفتح الخاء وبضمها على مالم يسمَّ فاعله.

وبالنسبة للنداء: الصلاة جامعةً، جامعةٌ ،(بالفتح والضم) يجوز فيها النداء على روايات لكن بالنسبة لصلاة الكسوفين باتفاق بنص الحديث، أما العيدان فقال النداء فيهما قياساً على صلاة الكسوفين.

ثم إن صلاة الكسوف وكيفياتها الثلاث:

الأولى: كركعتي الفجر أو ركعتي الجمعة بدون تطويل وبدون ركوعين وبدون قيامين.الثانية: قيامان وركوعان بدون تطويل وبعضهم يقرأ سورة يس كل قومة مقرأ.

الثالثة: بالتطويل يقرأ في القيام الأول الفاتحة ثم سورة البقرة، وفي القيام الثاني الفاتحة ثم سورة آل عمران، وفي الثالث الفاتحة ثم سورة النساء، وفي الرابع الفاتحة ثم سورة المائدة. وهذا يحتاج إلى ثلاث ونصف أو أربع من الساعات والركوع الأول قدر مئة آية، والثاني قدر ثمانين آية، والثالث قدر سبعين آية، والرابع قدر خمسين آية. وقالوا إنه ينبغي للإنسان وقت الكسوف والخسوف أن يمضي وقته في عبادة الله إما بالصلاة أو بتلاوة القرآن أو أي دعاء حتى ينجلي.

متى يكون الكسوف بالنسبة للشمس؟ يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، أما الخسوف يكون ليلة الرابع عشر والخامس عشر.

....

===

بالنسبة للمسبوق في حالة الكسوفين من قيامين وركوعين، فإذا أدرك الإمام في الركوع الأول أدرك الركعة، وإذا لم يدركه في الركوع لم يدرك الركعة الأولى، فعليه متابعة الإمام فيما هو فيه ثم يأتي بالركعة الفائتة بعد تسليم الإمام كاملة.

فإذا صلى الإنسان صلاة الكسوف منفرداً ثم وجد جماعة، له أن يعيدها مع الجماعة، أما إذا صلوا جماعة وانتهوا من الصلاة ولم ينجلِ هل لهم أن يعيدوها؟ قالوا: لا تعاد مرة ثانية. وكذلك قالوا لا تعاد الصلاة إذا تأخرت عن وقتها أي قد انجلت.

قال في عبارة الإرشاد:

"وتقضى أبداً ذات وقت وعادة لا سبب. طيب بماذا تفوت صلاة الكسوف والخسوف؟ إذا غربت الشمس وهي كاسفة انتهى وقت صلاة الكسوف بالنهار. وبالنسبة لخسوف القمر لا تفوت إلا بطلوع الشمس، ولا تفوت صلاة خسوف القمر بغروبه كاسفاً لأنه لا زال وقته باقي ما دامت طلعت الشمس، فإذا طلعت الشمس فاتت صلاة الخسوف.

ثم إذا انجلى وهو في صلاة الخسوف أو الكسوف هل يتمها أو لا؟ الجواب: يتم الصلاة وعليه أن يخفف. وهناك قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

إذا نوى صلاة الكسوف بكيفية معينة وأراد أن يعينها بالكيفية المختصرة أو العكس قالوا يتعين ما نواه. أما إذا أطلق فهناك خلاف بين الرملي وابن حجر، يقول ابن حجر: يأتي بالكيفية المختصرة، والرملي يقول: له أن يفعلها بأي طريقة كانت.

وهل تُصلّى وقت الكراهة ؟ قالوا: نعم.

ثم يخطب بعدها خطبتين، يأمر الناس بالصدقة والتوبة ويذكرهم، ويجلس بينهما حتى تكون خطبتان، ويبدل التكبير بالاستغفار عكس صلاة العيد.

صلاة الاستسقاء

صلاةُ الاسْتِسقاءِ ركعتانِ، كَصلاةِ العِيد، ويُسنُّ قبلَها أو بعدَها وهو الأفضلُ خطبتانِ كَخُطبتَي العِيدِ. ويُبدِلُ التكبيرَ فيهما بالاستغفار[1].

---

1)والأولى كون صيغته: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

==

إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار، يأمر الإمام الناس بصيام ثلاث أيام أولاً، ثم في اليوم الرابع يخرج بهم إلى الصحراء، ويصلي بهم صلاة الاستسقاء، ويخرج معه الصبيان والعجائز والبهائم، لعلّى الله أن يكرمهم بالمطر، قال صلى الله عليه وآله وسلم:" لولا صبيان رضّع وشيوخ ركّع وبهائم رتّ ّع لصبّ عليهم العذاب صبّا ".

يصلي بهم ركعتين كصلاة العيد من غير تكبير، ثم يخطب خطبتين، ويندب فيهما الاستغفار، ومندوب في الخطبة أن يحول رداءه ويستقبل القبلة تفاؤلاً بتحويل الحال إلى أحسنه، يفعل ذلك كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يستقبل الناس ويتم خطبته ويدعو الله تعالى، ويأمرهم بالصدقة والتوبة من المعاصي، وكذلك يفعل الناس بتحويل ملابسهم بأن يجعلوا الأسفل أعلى والأيمن أيسر كما يفعل الإمام، وتبقى الأردية محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم. قالوا إذا أمر الإمام لصلاة الاستسقاء وجب، وكذلك إذا أمر بصيام ثلاثة أيام وعليهم تبييت النيّة.

صلاة الوتر

صلاةُ الوِترِ مِن ركعةٍ [1] إلى إحدى عشرة[2]. ووقتُها مِن أداءِ[3] صلاةِ العشاء إلى طلوعِ الفجر.

---

1)نعم لو نذره لزمه ثلاث، لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر .

2)وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منها خمس فسبع فتسع. ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريده عند ابن حجر، وعلى الثلاث عند الرملي. وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثا، له أن يصلي باقيه بنية الوتر، ومنعه الرملي.

3)ولو جمعها تقديما.

==

موضوع صلاة الوتر يدخل تحته عدة أشياء: أولاً حكم صلاة الوتر: الجمهور على أنها سنة مؤكدة، وأنه خرج أبو حنيفة بقوله الوتر واجب، ودليله ودليل القائلين بسنيته ثم وقت الوتر من متى إلى متى؟ ثم أقله وأكثره؟ وهناك موضوع وهو إذا أوتر ثم نام ثم قام وأراد أن يتنفل فما الحكم في ذلك؟ وما حكم نقض الوتر،وهل يجوز نقضه؟ ثم معنى الحديث :"لا وتران في ليلة "،ثم توضيح الوصل والفصل في الوتر، وما هو ضابط الوصل؟ وما هو ضابط الفصل؟ ثم الأخذ بالجزم والعزم، والأول أخذ به سيدنا أبو بكر والثاني سيدنا عمر.

ثم حكم الجماعة في الوتر، وتارة يكون في رمضان، وتارة يكون في غير رمضان، والمنظور الأخير بالنسبة للوتر.

القنوت هل يسن القنوت في الوتر؟، وهل القنوت في وتر رمضان في نصفه الأخير؟ أم فيه كله؟ أو في العام كله؟ وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

أولاً نقول الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان وَتر و وِتر، والوتر عند الشافعية سنة مؤكدة وبه قال الجمهور أنه سنة مؤكدة، وانفرد أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال بوجوبه حتى أن صاحباه لم يوافقاه

....

===

على ذلك. قال أبو حنيفة أنه واجب وليس بفرض. قال ابن المنذر: ولا أرى أحداً وافقه على ذلك. يُستخلص من ذلك أننا يجب أن نهتم بالوتر ونحافظ على الوتر ولا نهمله، وكل واحد من هذه الليلة إذا كان هناك إهمال أن يحافظ على الوتر من هذه الليلة، وإن كان محافظاً فيما سبق فجزاه الله خير وسيكون له الأجر الكبير من الله عز وجل.

تعريف الواجب عند أبي حنيفة وتعريف الفرض: الواجب عنده هو ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل. وعنده أن من يترك الواجب يُحرم من شفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أما عندنا الشافعية فالفرض والركن والواجب بمعنى واحد إلا في الحج فقط. فأبو حنيفة يقول رحمه الله بوجوب الوتر، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء، أما صاحباه فقد خالفاه في ذلك وقالا هو سنّة. ما هو دليل أبي حنيفة ؟ تأتي بخمسة أحاديث استدل بها على أن الوتر واجب، والمقصود من هذا كله نريد الاهتمام بالوتر والمحافظة عليه.

أولاً: قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" الوتر حقٌ على كل مسلم ".

ثانياً: عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" يا أهل الإسلام أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر".

ثالثاً: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا– قالها ثلاث مرات ".

رابعاً: عن عامر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر ".

....

==

خامساً: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" اجعلوا آخر صلاتكم من الليل الوتر " رواه البخاري ومسلم.

هذه أدلة أبي حنيفة. ثم أدلة الشافعية نأتي بثلاثة أدلة:

الأول: قوله تعالى:{ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } فلو كان الوتر واجباً لما كانت هناك صلاة وسطى.

الثاني: قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:"فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ".

الدليل الثالث: حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"(خمس صلوات في اليوم والليلة "، فقال: هل عليّ غيرها ؟. فقال: لا، إلا أن تتطوع، ثم سأل عن الزكاة والصيام، ثم قال: والله لا أزيد ولا أنقص. فقال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: أفلح إن صدق".

هذا مذهب الشافعية وجمهور العلماء بسنية الوتر.

وقت الوتر: مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. قال الإمام النووي وقال جماعة يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح وكذلك التراويح. إذا صلى العشاء ثم أوتر أول الليل ثم قام آخر الليل ماذا يعمل؟ يتهجد شفعاً ركعتين ركعتين. هناك وجه أورده إمام الحرمين زكريا الأنصاري ذكره الإمام النووي أنه يصلي في أول قيامه ركعة الشفع الوتر، ثم يتهجد ثم يوتر ثانياً ويسمى هذا نقض الوتر، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه والمذهب: الأول.

ثم ما هو الدليل: أن الإنسان إذا أوتر أولاً أن يصلي آخر الليل شفعاً. يقول الإمام النووي حديث

....

==

السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: كنا نعدّ لرسول الله سواكه وطهوره فإذا قام في الليل تسوّك وتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينتهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. رواه مسلم. قال الإمام النووي:صلى ركعتين بعد الوتر، محمول على جواز الصلاة بعد الوتر.

أقل الوتر وأكثره: أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة. يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحديث مسلم:" الوتر ركعة من آخر الليل"، لكن في الكفاية للشرقاوي قال: يكره الإتيان بواحدة على الدوام. قال الشيخ الخطيب وفيه وقفة إذ لا نهي في ذلك. قال الشرقاوي: الاقتصار على واحدة خلاف الأولى، والمداومة عليها مكروهة. فالمعتمد أن أقل الوتر ركعة واحدة بدون كراهة.

الوصل والفصل بالنسبة للوتر، وضابط الوصل والفصل ذكره في بشرى الكريم: ضابط الفصل أن يفصل الركعة الأخيرة عن ما قبلها، فلو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة ثم قام وصلى الركعة الأخيرة بتسليمة فتسمى فصلا. وإذا جمع الركعة الأخيرة مع ما قبلها فيسمى وصلا. وإن كان فصل فيما تقدم وقالوا يجوز لمن صلى أكثر من ركعة الفصل من كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين. الذي لا يجوز مسألتان: المسألة الأولى الوصل بأكثر من تشهدين، يعني نوى أن يصلي ثماني ركعات أو إحدى عشرة ركعة، صلى ركعتين فتشهد ثم ركعتين بتشهد ثم صلى ركعتين بتشهد. الزيادة على تشهد ما يصح، الوصل بأكثر من تشهد لا يجوز لعدم ورود ذلك.

....

==

المسألة الثانية: إذا أراد أن يقدم الركعة الأولى نوى الوتر ثلاث ركعات وأراد أن يبدأ بالوتر بالركعة الأولى ويتشهد ثم وثاني بالركعتين فلا يجوز ذلك.

والأَولى أن يصلي كل ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة أخيرة ويسلم. والوصل خلاف الأَولى حتى في الثلاث لورود حديث:"لا تشبهوا صلاة الوتر لصلاة المغرب". بينما الإمام أبو حنيفة يقول لا يجوز الوتر إلا بثلاث ركعات كالمغرب.

سُئلت السيدة عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي ثلاث. ثم قالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي"(صلى الله عليه وآله وسلم). وهنا يأتي عمل سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما:لما ترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشيرانه في ذلك في أن سيدنا أبا بكر وكذلك سيدنا عثمان يأخذان بالحزم بالنسبة لصلاة الوتر أي أول الليل وسيدنا عمر وسيدنا علي يأخذان بالعزم بالقوة أي يؤخران الوتر إلى آخر الليل.

قال الفقهاء يسنّ لمن وثق من نفسه أو من غيره ينبهه أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل لخبر:"اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً". ولمن لا يثق باليقظة مثلنا العاجزين يعجّله قبل النوم لخبر مسلم:"من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل". ولا يطلب إعادة الوتر ، ومن أعاده بنية الوتر عالما عامدا حرم عليه ، ولا ينعقد له لخبر:" لا وتران في ليلة "، يقوله الإمام ابن حجر والرملي .قال الإمام النووي : الوجه الأول : أن يؤخر

....

==

الوتر آخر الليل لمن وثق بقيامه أو يقدمه أول الليل لمن لا يثق من نفسه بقيامه آخر الليل،والوجه الثاني : أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم آخر الليل للتهجد شفعاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:"أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث: صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعة الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام". قال الإمام النووي: وحمل الخبر المذكور على من لم يثق باليقظة آخر الليل جمعاً بين الأخبار.

بقي معنا مسألتان: الجماعة في الوتر والقنوت. يقول الإمام النووي: إذا استحببنا الجماعة في التراويح استحب الجماعة في الوتر أيضا، وهذا يكون في شهر رمضان أما غير رمضان لا تستحب الجماعة في الوتر.

وحكى الإمام الرافعي وجهاً في استحبابها مطلقاً، والمذهب الأول أن الجماعة في الوتر تستحب في شهر رمضان فقط.

بقي معنا القنوت فيه ثلاثة أوجه: يقول الإمام النووي: الوجه الأول المذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب.

وفي وجه يستحب أن يقنت في جميع شهر رمضان وهو مذهب الإمام مالك.

ووجه ثالث أنه يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا. قال الإمام النووي وهذا قول قوي بدليل حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت، وعليه اختير عمل الإمام الحداد أنه يقنت في جميع السنة.ثم حكى الروياني وجهاً أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولكن لا يسجد للسهو لتركه إلا في النصف الأخير من رمضان.

وإذا أذّن المؤذن ولم يتم الوتر فعليه أن يتمه، والقول الثاني : بل ينته منه. والله أعلم

الرواتب

الرواتبُ المُؤَكَّداتُ عشرٌ :وهي ركعتانِ قبلَ الصُّبحِ[1]،وركعتانِ قبلَ الظهرِ[2]،وركعتانِ بعدها،وركعتانِ بعدَ المغربِ،وركعتانِ بعد العشاءِ.وغيرُ المُؤَكَّداتِ اثنتا عشرةَ: وهي ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وركعتانِ قبلَ المغربِ، وركعتان قبلَ العشاءِ.

---

1)وهما أفضلهما ، والثمان الباقية في الفضيلة سواء.

2)ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبلية ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض، ولو مجموعا جمع تقديم، ويجوز تأخيرها. ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبلية إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر. وقال الرملي يجوز.

==

الرواتب المؤكدات عشر، وهذه من النوافل، والإنسان يعرف الرواتب لكي يحافظ عليها. تقدَّم معنا الوتر والآن نأتي على الرواتب، وسُميت رواتب لأنها تتعلق بالفرائض، قالوا وهي تشمل القبلية والبعدية، ولهذا شرفت الرواتب بشرف الأصل وهو الفرض. ثم هل البعدية أفضل من القبلية ؟ قال الإمام الشرقاوي: اجتمع الإمام الرملي والإمام البكري ثم ذكر هذه المسألة وكلٌ منهما توقف فيها، ثم نقلت الجلسة إلى الجامع الأزهر فبقي يبحثان فيها، ثم قال لهما أحد الطلاب أنكما تحفظان البهجة والمسألة مذكورة فيها ثم رجع إلى قول الطلاب، وهي أن البعدية أفضل من القبلية. قلنا الرواتب عشر وبعضهم زاد عليها اثني عشر، وقال الإمام النووي ثماني عشرة ركعة وهي: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. ومن قال اثنين وعشرين زاد ركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء. ومن العشر: اثنتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء والله أعلم.

....

==

بالنسبة لركعتي الفجر: نُقل عن الحسن البصري وبعضهم عن أبي حنيفة يقول بوجوب ركعتي الفجر وقد وردت أحاديث كثيرة فيها منها عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها" رواه مسلم. والحديث الثاني:"لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب". والحديث الثالث:"لا تدَعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل".

ثم ذكروا أنه يسن تخفيفها، عن السيدة عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أنني أقول هل قرأ بأم الكتاب". رواه البخاري ومسلم. ثم ذكر الإمام النووي: أنه يسن أن يقرأ فيها في الأولى(قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية(قل هو الله أحد)رواه مسلم. وورد أيضاً آية البقرة:(قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيم) إلى قوله (مسلمون)، وفي الركعة الثانية(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) إلى آخر الآية، الأولى في البقرة والثانية في آل عمران. ثم ما ورد أن يقرأ في الركعة الأولى(ألم نشرح) وفي الثانية(ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل). وذكروا أن من داوم على قراءتها زالت عنه علة البواسير، وقيل من داوم عليها لا يرى شراً ذلك اليوم أصلاً، وقيل من قرأ بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم. قد يقول قائل أنه إذا جمع بين هذه الآيات والسُّور تطول الصلاة، وقد روي أن الرسول خفف فيها كما سبق الحديث. قال الإمام النووي: تطول إذا زاد على الوارد وهذا وارد ولأجل الخروج من ذلك مرة يقرأ بكل الوارد ومرة التوسط ومرة بالأقل لأجل أن يحصل على الفضل.

....

==

راتبة الظهر: ركعتان قبله وركعتان بعده، والأَولى أربعة قبله وأربع بعده. روى الإمام الترمذي:"من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله على النار". الإمام الحداد كان

يجمع الأربع بتسليمة واحدة لحديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:"أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء" رواه أبو داوود. ومن أراد أن يصليها بتشهد له ذلك، ومن أراد بتسليمتين له ذلك.

راتبة العصر: أربع قبل العصر، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً". يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعه من المؤمنين. فعلى الإنسان أن يحافظ عليها لينال هذا الدعاء من رسول الله عليه السلام، وفي حديث آخر عن معاوية:"من واظب على أربع ركعات قبل العصر حرم الله دمه على النار". يقرأ في الأولى (إذا زلزلت) والثانية (العاديات) والثالثة(القارعة) والرابعة التكاثر.

راتبة المغرب: وهي ركعتان بعد المغرب لخبر:"من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبتا في عليين" أي الركعتين.

راتبة العشاء: وهي ركعتان بعد العشاء، ففي صحيحي البخاري ومسلم عن محمد ابن المنكدر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العشاء. هذا مجموع الثمان عشرة التي ذكرها الإمام النووي.

ثم قالوا الراتبة البعدية لا يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، أما القبلية فيدخل وقتها بدخول وقت الفرض. ويبقى ويمتد بامتداده، ومن فعلها فيه فهي أداء، فإن فعلها قبله أو بعده أي الفرض فهي أداء فوقتها من دخول الوقت إلى وقت خروجه. أما البعدية فلا يجوز تقديمها قبل الفرض حتى لو خرج، مثاله: إذا خرج وقت المغرب ولم يصلّها بسبب نوم أو نسيان. فهل له أن يصلي البعدية

....

==

قبل الفرض؟ نقول لا، لابد من فعل الفرض ثم يليه النفل وإن خرج وقته. وهناك يلغز صلاة خرج وقتها ولم يجز أن يصليها هكذا يقولون.

وهل يجوز جمع القبلية مع البعدية بتسليمة واحدة: قول بجواز ذلك وقول بقولنا فيه نظر ظاهر. فلقائل بالجواز الرملي والقائل بالثاني ابن حجر. قال صاحب الزبد:

وجاز تأخير مقدَّم أدا ولم يجز لما يؤخّر ابتدا

ويخرج النوعان جمعا بانقضا ما وقَّت الشرعُ لما قد فُرضا

بقي معنا راتبة الجمعة: هل لها قبلية وبعدية ؟ قالوا البعدية أفضل قال الإمام النووي يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها. ثم قال ليس هناك حديث خالص بالقبلية بالنسبة للجمعة إلا قول النبي ρ:"بين كل أذانين صلاة"، والقياس على الظهر. أما دليل البعدية فرواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته". رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم::"إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع) رواه مسلم. فدليل البعدية قوي جداً.

قال الشبراملسي المعتمد أن القبلية والبعدية في الفضل سواء، وقيل أن البعدية أفضل؛ لأن التابع يشرف بشرف متبوعه. وكما تقدم فعلى الإنسان أن يحافظ على القبلية والبعدية لحديث:"لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه". ويقول العلماء: المقصود من العبادة الإحسان والإحكام وأما كثرتها بلا إتقان فلا فائدة فيه وبذكر قول القائل:

بالسوابق سعدتم لا بكثرة العبادات أي بغير إحكام وإتقان،والله أعلم نسأل العمل............؟؟

وبالله التوفيق

صلاة التراويح

صلاة التراويحِ عشرُونَ ركعةً[1] كلَّ ليلةٍ من رمضانَ، ويجبُ أن تكونَ مثْنَى[2]، ووقتُها من أداءِ [3] صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ.

---

1)أي أكثرها ذلك، فلو اقتصر على بعض العشرين صح، وأثيب عليه ثواب التراويح، وقيل لا .

2)فيسلّم حتماً من كل ركعتينن فلو أحرم بأكثر عامداً عالماً لم تنعقد، وإلا انعقدت نفلاً مطلقاً.

3) ولو مقدمة في الجمع. قال بعضهم: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى. قال في الإمداد : ووقتها المختار يدخل بربع الليل.

==

صلاة التراويح: وهنا نتكلم عن العدد، وكيف روايتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم عن الخلفاء الراشدين ثم من بعدهم. أولاً: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول:" من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه". فقال أبو هريرة: من غير أن يأمرنا بعزيمة بل أمر ترغيب وندب لا أمر إيجاب وتحتيم. وقال الإمام النووي: المراد من قيام رمضان صلاة التراويح أما غيره فقال: المراد مجرد القيام من نفل وتهجد في الليل، وعنده مطلق القيام. ثم قوله(إيماناً واحتساباً) للأجر أي لا يريد بعمله إلا الله عز وجل لا رياءً ولا سمعة. ثم قال(غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الإمام النووي: بالنسبة ليغفر له ما تقدم من ذنبه هناك ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن الفقهاء يقولون المراد بغفران الذنوب هو ما كان من الصغائر. والوجه الثاني: أي يخفف من الكبائر. والوجه الثالث: هو ما قاله الحافظ ابن حجر أنه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر والكبائر. ورُوي عن ابن المنذر أنه قال: جل أهل العلماء يقولون من الصغائر.

....

==

التراويح: المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كم عدد الركعات التي صلاها؟ ويروى أنه خرج إلى الناس ليلتين أو ثلاث ليال وفي اليوم الرابع أو الثالث لم يخرج مع أن الصحابة مجتمعون في المسجد ثم قال لهم رسول الله:"رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان. ما هي الليالي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ يقول ابن عبد الله في رواية النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة ثلاث وعشرين حتى ثلث الليل ثم قمنا معه صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خمس وعشرين حتى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح يعني السحور.

رواه النسائي. ويقول في رواية ابن عبد الله المذكور ليلة ثلاث وخمس وسبع وعشرين أي ثلاث في العشر الأواخر من رمضان. أما عدد الركعات هناك روايتان ليس فيهما درجة القوة الأولى: عن ابن حبان أنه صلى إحدى عشرة ركعة ثم الوتر، والرواية الثانية: عن ابن أبي شيبة أنه صلاها عشرين، والحديثين على درجة من الضعف والله أعلم..

وهنا استنبط الخليفة الراشد عمر بن الخطاب من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:"خشيت أن تفرض عليكم" قال: أي النبي،فتفطن له سيدنا عمر ثم قال: لو جمعناهم على إمام واحد،فجمعهم على أبي بن كعب لأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قال: أقرأكم أبي بن كعب. وقال: يؤمكم أقرأكم. فجمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على تميم الداري وقيل خلافه. ثم نقول ما معنى (خشيت أن تفرض عليكم) فالرسول صلى الله وسلامه عليه كما قال الله تعالى:{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم} قال العلماء: معنى خشيت أن تفرض عليكم كما في الصلاة هن خمس ولهن أجر الخمسين.

....

==

{لا يبدل القول لدي} قال الإمام التاجي: يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم خشي من مداومته عليها أن تفرض لأن ما داوم عليه يخشى أن يفرض، الثاني خشي أن يأتي أحد أي من أمته فيداوم عليها أو يقول إنها واجبة لمداومة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليها، أو يظن أنها فرض فلما تفطن سيدنا عمر من تلك الخشية وقد انقطع الوحي وأمن من الفرض أمر باجتماعهم على إمام واحد. قال ابن القارئ: فخرجت مع عمر ليلة أخرى بعد اجتماعهم على أبي بن كعب قال سيدنا عمر: نعمت البدعة هذه. والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل أفضل، وكانوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون أوزاعاً أوزاعاً، وقد يصلي أحدهم مفرداً
وقد يصلي البعض بالرهط. ومضت خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ثم تعينت كذلك وهكذا في عهد عثمان وعلي رضي الله عن الجميع.

ثم كم عدد الركعات التي جمعهم عليها سيدنا عمر ثم سيدنا عثمان ثم سيدنا علي رضي الله عنهم جميعاً ؟.

أولاً رواية يزيد بن الرومان: هذا يزيد يروي أنه كان في وقت سيدنا عمر بن الخطاب وفي صلاة أُبي بن كعب أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، والثاني عند السائب بن يزيد: يصلون في عهد عمر بن الخطاب يصلون عشرين ركعة، هذه رواها الإمام مالك في الموطأ، ثم رواية البيهقي في وقت سيدنا علي كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة، إذاً وقت سيدنا عمر وعثمان وعلي كانوا يصلون عشرين ركعةً، ذكر العلماء أن العشرين أكملها ولو اقتصر على البعض حصلت فضيلة التراويح وأقلها ركعتين.

قال نافع: أدركت أهل المدينة يصلون التراويح ست وثلاثين ركعة، والإمام مالك يقول بذلك لأن أهل مكة يصلون عشرين ركعة ويطوفون بالبيت لكل ترويحة أي بعد كل أربع ركعات أي

....

==

أربع طوافات فكل طوفة بأربع ركعات 4×4=16، 16+20=36ركعة. هذا بالنسبة لأهل المدينة المنورة، وهل يجوز لخلاف أهل المدينة أن يعملوا بذلك؟ قالوا لا يجوز إلا لمن كان بها سواء كان مقيماً أو مسافراً أما غيرهم فلا يجوز. لماذا؟ قالوا لأن المدينة مهاجر الرسول ومدفنه فيها والمدينة محبوبة قال الشاعر:

أحب الحمى من أجل من سكن الحمى ومن أجل أهليها تحب المنازل

ويقال إن هذا العمل كان من عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى سنة خمسمائة ثم توقف العمل بذلك ثم أتى واحد يقال له أبو زرعة وأراد أن يصلي بهم ستة وثلاثين فلم يوافقوه فكان يصلي بهم أول الليل عشرين ركعة ثم يصلي بهم آخر الليل ستة عشر ركعة وكانوا آخر الليل ينادون الست عشر. ويقولون عمل أهل المدينة حجة قال الإمام مالك التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر و أصبح أن أهل المدينة يفعلون هكذا، عن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان تسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

ثم حكم صلاة التراويح قلنا أنها سنة ومنها أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات ويجوز أن تصلي مفرداً، وتسن الجماعة، والجماعة أفضل قالت أئمتنا لابد من تسليمة لكل ركعتين فلو أراد أن يجمع أربع ركعات بتسليمة واحدة لم تنعقد لأنه خلاف المشروع، فلابد أن يسلم بين كل ركعتين كما هو العادة . هكذا يقول الإمام النووي.

وللإنسان أن ينوي التراويح أو قيام رمضان، ويدخل وقتها بفعل صلاة العشاء وإن كانت جمع تقديم و تخرج بطلوع الفجر. وسميت التراويح لأنهم كانوا يتروحون أي يستريحون عقب كل أربع ركعات و الله أعلم .

صلاة الضُّحى

أقلُّ صلاةِ الضُّحى ركعتانِ[1] وأفضلُها[2] ثمانٍ، ووقتُها من ارتفاعِ الشمس[3] قدرَ رُمحٍ إلى الاستواءِ.

---

1)وأدنى الكمال أربع فستّ .

2)باتفاق ابن حجر والرملي، وهي أكثرها أيضاً عند الرملي . وقال ابن حجر الأكثر اثنتا عشرة.

3)وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل.

==

صلاة الضحى و المواضع التي تتعلق بها من حيث وقتها و من حيث عددها ومن حيث هل صلاة الإشراق من الضحى أم لا ؟ وماذا ينبني على ذلك ؟، فنعرف أولاً صلاة الضحى ينبغي للإنسان أن يواظب عليها و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر و أن أصلي ركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام " رواه البخاري ومسلم والنسائي، وقالوا رواية البخاري عن أبي هريرة ورواية مسلم عن أبي الدرداء و رواية النسائي لأبي ذر وقالوا رواية الثلاث الخصال لهؤلاء الرجال قالوا لكونهم فقراء ولا مال لهم فأرشدهم المصطفى بالصلاة و الصيام لكونه المستطاع عندهم.

فنقول صلاة الضحى أقلها اثنتان أو أربع أو ست أو ثمان وبعضهم قال اثنتا عشرة ركعة. والضحى اسم لأول النهار وسميت الصلاة باسمه، باسم وقت فعلها. الحبيب عبد الله الحداد يقول: في النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى و أقلها ركعتان و أكثرها ثمان ركعات و قيل اثنتا عشرة ركعة وفضلها كبير ووقتها الأفضل عند مضي ربع النهار، فعلى الإنسان أن يحافظ عليها حين يخرج من بيته إلى العمل أو إلى الدرس ويصلي حسب المستطاع ويقرأ في الأولى الكافرون و في الثانية قل هو الله أحد، أو والشمس وضحاها و الثانية و الضحى و الليل إذا

....

==

سجى أو غير ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من حافظ شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر " و الشفعة يعني الركعتين. ثم هل صلاة الإشراق من صلاة الضحى ؟ ابن عباس يقول صلاة الإشراق هي صلاة الضحى، وهو المعتمد. و لكن الإمام الغزالي يقول صلاة الإشراق غير صلاة الضحى وكذلك الإمام ابن حجر في العباب يقول صلاة الضحى غير صلاة الإشراق.

طيب ماذا ينبني على ذلك ؟ أولاً إن صلاة الإشراق ركعتين فقط بينما صلاة الضحى أكثرها ثماني ركعات ثم صلاة الإشراق تكون أول النهار أي عند طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ولا يمتد وقتها إلى الزوال أما صلاة الضحى من طلوع الشمس على قول والقول الآخر من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال هذا كله وقت الضحى.

ثم ذكروا أن الإنسان إذا انتهى من صلاة الضحى أن يأتي بهذا الدعاء " اللهم إن الضحى ضحاك و البهاء بهاؤك و الجمال جمالك و القوة قوتك والقدرة قدرتك و العصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله و إن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسراً فيسره وإن كان حراماً فطهره و إن كان بعيداً فقربه بحق ضحاك وبهائك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين ".

والمصطفى عليه الصلاة و السلام يقول: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة- (ومعنى سلامى مفصل والإنسان فيه ثلاثمائة وستون مفصلاً على عدد أيام السنة)- يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وتجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى".

تَحِيَّةُ المسجِد

تحِيَّةُ المسجِدِ لداخِلِه أيَّ وقتٍ ركعتانِ فأكثرُ، بتسليمةٍ قبل جلوسهِ[1] وتحصُلُ بفرضٍ أو نفلٍ آخرَ، أكثرَ من ركعة[2].

---

1)وتفوت به عامداً عالماً، لا مستوفزاً كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها .قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب. وخالفه الرملي فيها، ولا به ناسياً إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئ، ولا بالقيام وإن طال، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسا. ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله اللي العظيم أربعاً.

2)أي أنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها. وتحصل فضيلتها أيضا إن نواها.وقال الرملي:بل تحصل وإن لم ينوها.

==

تحية المسجد كذلك يسن للإنسان إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين ومعنى تحية المسجد أي التعظيم و المراد تعظيم رب المسجد. وقال الأسنوي التحيات أربع وبعضهم زاد عليها، تحية المسجد الصلاة و تحية البيت الطواف و تحية منى الرمي وتحية عرفة الوقوف وتحية المسلم بالسلام، وقال: المسجد أي خالص المسجدية عند ابن حجر أما عند الرملي ولو كان مشاعا، ولا يكون مسجداً إلا إذا كان موقوفاً أما المصليات فليست بمساجد وقالوا تسن التحية وإن تكرر الدخول ولو تقارب بين الدخولين، في حديث الشيخين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ". وتفوت بالجلوس عامداً عالماً لا مستوفزاً كعلى قدميه و لا ليستريح قليلاً ليقوم لها قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب وخالفه الرملي ولا به ناسياً إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئ ولا بالقيام وإن طال ولا بالجلوس ليحرم بها جالساً ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة و الشكر: سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعاً، وذكر في البغية ما معناه أنه يندب له ذلك لمن لم يكن متوضئاً و إذا كان متوضئا ولم يصل الركعتين قام لإتيانه بها، أي الباقيات الصالحات المذكورات، من باب أولى أو كما قال رحمه الله تعالى وفي المسألة أقوال فلتراجع.

سـنَّة الوضـوء

سنَّةُ الوضوء ركعتانِ فأكثرُ عقبَهُ[1]، وتحصلُ بما تحصُلُ به التحيَّةُ.

---

1)أي قبل طول الفصل عُرفاً كما في التحفة. وقال السمهودي وأبو مخرمة: لا تفوت إلا بالحدث.

==

سنة الوضوء: يسن لإنسان إذا توضأ أن يركع ركعتين سنة الوضوء، قالوا: هاتان الركعتان تكونان بعد الوضوء مباشرة بحيث تنسبان له عرفاً ، فتفوت سنة الوضوء بطول الفصل وهو المعتمد وبعضهم يقول تفوت بالإعراض عنها وعند بعضهم بجفاف الأعضاء وبعضهم يقول تفوت بالحديث.يقول الحبيب طاهر بن الحسين في المسلك: تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما " ثم يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله ثلاث مرات ثم يقرأ " قل يا أيها الكافرون " وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة " ومن يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما " فيقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله ثلاث مرات ثم يقرأ " قل هو الله أحد " ويأتي بعدها عشر مرات " اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا ومن ضيق يوم القيامة " ورويَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع خشخشة في الجنة، فإذا هي قرع نعل بلال فقال لبلال:"ماذا كنت تفعل؟" قال بلال:لا أعرف شيئاً إلا أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقبه ركعتين – و في رواية أخرى غير هذا.

قد نُقل عن الإمام الغزالي أن سنة الوضوء غير مستحبة على إطلاقها وهذا ليس في محله، إذاً ماذا يقول الإمام الغزالي ؟ أولاً يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى إن الركعتين اللتين بعد الوضوء سنة لأن الوضوء قربة و مقصودها الصلاة والإحداث عارض فربما يطرأ الحدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء قال نعم، ثم قال إذا توضأ الإنسان ينبغي أن يصلي ركعتين، لماذا ؟ حتى يكون قد يكون يتوضأ ثم ينتقض وضوءه ويكون وضوءه سداً ما عمل شيئاً به فينتقض الوضوء ويضيع السعي،

....

==

فالمبادرة إلى الركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات . وأجاب الإمام الغزالي وعرف ذلك بحديث بلال الذي أتينا به هذا من الإحياء. ماذا يقول الإمام الغزالي في الركعتين سنة الوضوء إذا أراد أن يركعهما في وقت الكراهة ؟ قال: لا ينبغي له أن يركعهما.

الجماعة

الجماعة لغةً: الطائفةُ، وشرعاً: ارتباطُ صلاةِ المأمومِ بصلاةِ الإمامِ. وتكونُ فرضَ عينٍ كما في الجمعةِ(1)، وفرضُ كفايةٍ كما في أداءِ المكتوبَةِ(2)، على الأحرارِ الرجالِ المقيمينَ(3)، وسنَّةً كما في الجنازة والعِيدَينِ، ومباحةً كما في الرواتبِ والتسبيح،ومكروهةً كما في الأداء خلفَ القضاء وعكسه، وممنوعةً كما إذا اختلف نظمُ الصلاتَينِ كصُبح وخسوف.

---

1) أي في الركعة الأولى منها.

2) أي في الركعة الأولى منها.

3) أي المستورين غير المعذورين، فلا تجب على النساء ولا على الأرقّاء ولا على المسافرين ولكن تسنّ لهم ، ولا على العراة وتسنّ لهم إن كانوا عمياً أو في ظلمة. ولا على المعذورين.

===

موضوع صلاة الجماعة يقول المؤلف رحمه الله تعالى الجماعة لغة: الطائفة من الناس ، وشرعاً: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام . ثم هل الجماعة فرض كفاية أو فرض عين ؟ لقول الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك:إن الجماعة سنة من السنن وفضيلة من الفضائل ووافقهما إمامنا الرافعي. الثاني: وهو قول القاضي عياض أنها سنة مؤكدة. الثالث: قال الإمام الشافعي فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين. الرابع: هو فرض عين على كل إنسان وهو قول الإمام أحمد بن حنبل و أبي ثور ولكنها ليست شرط لصحة الصلاة كشرط الطهارة والستر، القول الخامس: قول داوود الظاهري يقول إنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة وقال به بعض من أتباع الإمام أحمد بن حنبل. ولكل واحد من هذه الأقوال دليله.

ودليل القائلين بفرضها قول النبي ρ :"وددت أن تقام الصلاة فآمر أحدهم أن يصلي بالناس وأخالف إلى أقوام و آمر بحطب فيحتطب فأحرق عليهم بيوتهم " أو كما قال ρ. ودليل الآخرين

....

==

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع و عشرين درجة "، و في رواية:" بخمس وعشرين درجة ". وهنا يقول الإمام الشافعي" المفاضلة بين شيئين جائزين. ومعنى درجة قال ابن دقيق العبد: معنى درجة أي صلاة، وقال بعضهم: إن الدرجة من أسفل إلى أعلى و معناه أنه يتفضل على غيره بهذه الدرجات، وقال الإمام الجرداني :درجة تميز لأنه أراد الثواب بالنسبة للعلو ثم ذكروا ما معنى السبع و العشرين أو الخمس و العشرين ؟ بعضهم قال الأبعد بيتاً بسبع وعشرين و الأقرب خمس وعشرين، وبعضهم قال: كثير الخشوع سبع وعشرون وقليله خمس وعشرون، وقال الإمام الجرداني: الذي يترجح عندي السبع و العشرون الصلاة الجهرية لابد فيها التأمين لأن من وافق تأمين الإمام والملائكة غفر له ذنبه وكذلك الجهرية فيها الانبساط و الاستماع للقرآن .

ولكن يقولون إن الفضل يتوقف فيه للمصطفى صلى الله عليه و آله وسلم ومرجعه إلى مرجع النبوة ولا يدرك بالرأي فيقصر عنه أولو الألباب عن إدراك الحقيقة . وقال بن عبد البر: الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر و إنما هي بالتوقيف .

ثم ذكروا الحكم في مشروعية صلاة الجماعة منها نظام الألفة بين المصلين ثم التعاهد فيما بينهم ثم يكون اللقاء بين الجيران في المساجد في أوقات الصلاة ثم الجاهل يتعلم من العالم ثم تعود بركة الكامل من حيث تفاوتهم في العبادة فتكمل صلاة الجميع يعني تدخل صلاة الناقص في صلاة الكامل، وكان السلف يعدون تفويت صلاة الجماعة مصيبة من المصائب، وقال بعضهم: ما فاتت صلاة الجماعة أحدهم إلا بذنب أصابه وكانوا يعزون أنفسهم بسبع أيام لمن فاتته صلاة الجماعة وثلاث أيام لمن فاتته تكبيرة الإحرام .

....

==

ثم ذكروا أنه يصح صلاة العصر خلف الظهر والعكس و الأداء خلف القضاء و العكس. ولكن يقول الإمام النووي: الانفراد أفضل إلا إذا اتفقا في المقضية أي الظهر مع الظهر و العصر مع العصر، وليس كما قيده الكاتب هنا الفائتة وراء الفائتة لأنه قد تكون إحداهما ظهراً و الأخرى عصراً فعلى هذه الكيفية لا تدخل في أفضلية استثناء الإمام النووي ، وقد بين ذلك الشارح بكل وضوح حيث قال: إلا إذا اتفقا في مقضية واحدة كان يريد كل منهما مثلا أن يقضي ظهر الأمس ،خروجا من الخلاف إلا إذا كانت فائتة مع فائتة يحصلون فضيلة الجماعة.

والصلاة جائزة على كل حال إذا لم تختلف نظم الصلاة. وبعضهم يقول يشمله الاجتماع وربط صلاته بصلاة غيره. وهذا أقرب إلى فضل الله الواسع ولعل قصد الإمام النووي الانفراد أفضل له معنى والله أعلم.

ما هي الصلوات التي لابد أن تكون فيها الجماعة ؟ هي الجمعة و الصلاة المنذورة جماعة،والمعادة والمتقدمة في المطر، هذه الصلوات لابد فيها من الجماعة و لا تصح مفردة.وأقل الجماعة عند اللغويين اثنان وعند النحويين ثلاثة.

القاعدة: قد تكون الفضيلة متعلقة بذاتها وقد تكون متعلقة بزمانها وقد تكون متعلقة بمكانها. فبالنسبة لصلاة الجماعة الفضيلة المتعلقة بذات الجماعة، كما إذا كثر العدد، والفضيلة إذا كانت متعلقة بالمكان كما إذا كانت بالمسجد مثلاً، وقد تكون متعلقة بالزمان كما لو كانت أول الوقت أو آخر الوقت.

طيب! متى تدرك الجماعة ؟ نقول أولاً :تدرك الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام وتدرك الجماعة بجزء منها مع الإمام ولو قدر السلام، وتدرك الركعة بإدراك الإمام راكعاً، وتدرك تكبيرة الإحرام بالانشغال بها خلف الإمام.

....

===

وخلاصة القول أن صلاة الجماعة فرض كفاية في المكتوبة تخرج بها غير المكتوبة و على الأحرار يخرج بهم العبيد و على الرجال يخرج بهم النساء و المقيم يخرج به المسافر.

وصلاة الجماعة سنة كما في الجنازة و العيدين ومباحة كما في الرواتب والتسبيح ومكروهة كما في الأداء خلف القضاء وعكسه وقد تقدم الكلام في ذلك وممنوعة كما إذا اختلف نظم الصلاتين كصبح خلف الخسوف هذا إذا كانت صلاة الخسوف بالطريقة المطولة ذات القيامين و الركوعين أما المختصر فتخرج من الممنوعة إلى المكروهة و الله أعلم و بالله التوفيق.

أعذار الجمعة و الجماعة

أعذارُ الجمعةِ والجماعة كثيرةٌ منها: المرضُ[1]،والخوفُ على المعصومِ[2]،وشدَّة الحرِّ[3]، وشدَّةُ البرد[4]،وتمريضُ مَن لا متعهِّدَ له[5]، وكونُه يأنسُ به[6]،وإشرافُ القريبِ[7] على الموتِ، والمطرُ إن بلَّ الثوبَ ولم يجدْ كنّاً[8].

---

1)أي بحيث يشق معه الحضور بخلاف السير كحمّى خفيفة.

2)من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره.

3)مطلقا عند الرملي، وإن وجد ظلاًّ. وقال ابن حجر: ظهراً فقط.

4)ليلاً ونهاراً وإن ألفه.

5)أوله متعهد ولكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها، ولا فرق في المريض بين القريب وغيره.

6)ولو أجنبيا له متعهد.

7)مثله زوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق.

8)أي يمشي فيه.

==

قال المؤلف رحمه الله تعالى أعذار الجمعة و الجماعة إذا عرفنا أن هناك أعذار للجماعة فهل إذا حصل عذر ولم يصلِّ الجماعة فهل يحصل على فضيلة الجماعة أم لا ؟

نقول: إن الجماعة لا يعذر الإنسان في تركها ما دام صحيح الجسم و المولى أنعم عليه بالصحة والعافية و إ نما إذا تلبس بشيء من الأعذار وحصل له العذر فيعذر بترك الجماعة ولكن هناك مراتب: المرتبة الأولى: إذا حصل العذر هل يتمكن من فعلها في البيت؟ فإن كان بإمكانه ذلك ولم يفعل لم يعذر وذلك كأن اشتد البرد أو الحر أو المطر أو مرض أو خوف على ماله أو معالجة

....

==

مريض أو خلاف ذلك فهذه أعذار، فالإنسان إذا لم يتمكن من الجماعة في المسجد فعليه أن يصلي جماعة في البيت مع أفراد أسرته حتى يخرج من الحرج.

الثانية: إذا قلنا إن صلاة الجماعة فرض عين وصلاها منفردا سقط عن الإثم وإذا قلنا أنها سنة مؤكدة ولم يصلها جماعة لوجود العذر فتنتفي عنها الكراهة لأنه لم يصلها جماعة، هذا على قول من يقول بفرضيتها و على قول من يقول بسنيتها أي الجماعة، قال الإمام النووي ليس من ترك الجماعة لعذر يحصل على فضيلة الجماعة على الإطلاق ولكن الإمام السبكي قال: هذا ظاهر فيمن لم يكن يلازمها أما إذا كان يلازمها وحصل له عذر قال يحصل له فضيلتها إذا تركها بعذر، لورود حديث عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم:" إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً" . القول الآخر: قيده جمع ما إذا كان ناويا الجماعة لولا العذر حصلت له فضيلة الجماعة ولو لم يتمكن من حضور الجماعة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ممطرة أو باردة نادى منادياً "ألا صلوا في رحالكم "، ومن أعذار الصلاة المطر إذا كان مبللا للثوب و البرد الشديد سواء كان بالليل أو بالنهار.

أما الحر فقال الإمام ابن حجر: يعذر إذا كان في شدة الظهيرة إلا أن الإمام الرملي يقول شدة الحر مطلقاً سواء كان ليلاً أو نهاراً.

ومن أعذار الصلاة المرض الذي يشق عليه حضور الجماعة هذا إذا كان المرض لا يحتمل أو يسبب من حضور الجماعة معوقات أما إذا كان خفيفاً و يحتمل المصلي ذلك فعليه ملازمة الجماعة و الله يقيه. وكذلك إذا كان يخاف على نفسه من غريم يطالبه بحق عنده وهو لا يستطيع عليه أو

....

===

أي شي يسبب له المتاعب و المشاكل لحضوره الجماعة ، فإذا كان الأمر كذلك فهذا عذر في تركه الجماعة. والحذر من التعاليل المفرطة أو غير معقولة من التخلف عن الجماعة وكل إنسان يعرف ذلك من نفسه و إنما الأعمال بالنيات.

ومن أعذار الجماعة الخوف على ماله أو إتلافه فإذا خاف على ماله أو إتلافه فيعذر من حضور الجماعة و كذلك شدة النعاس و عليه النوم و خصوصاً إذا كان الوقت متسعا. ومن أعذار الجماعة علة السمنه فإذا كان الإنسان سمينا و يصعب عليه الحركة يعذر لترك الجماعة . وكذلك إذا كان الإنسان يقوم بشؤون مريض و الإشراف عليه وموانسته فهذا أيضاً من أعذار الجماعة هذا إذا لم يقم أحد غيره بهذه المهمة.

وبالنسبة لذكر الجماعة فعلى الإمام أن يخفف ولكن ليس معنى ذلك مطلق التخفيف بل ينبغي عليه أن يأتي بالأبعاض والسنن المؤكدة و الهيئات، ولكن هناك ثلاث درجات: التطويل و التقصير وحد الوسط، فالتطويل أن يأتي بالأكمل ففي التسبيح مثلا أن يأتي بإحدى عشرة مرة و الأقل مرة واحدة وحد الوسط أدنى الكمال ثلاث مرات. فعلى الإمام أن لا يأتي بالأكمل و لا يأتي بالأقل بل عليه بحد الوسط و هي ثلاث مرات هذا معنى التخفيف. وكذلك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" إذا أمَّ أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف و السقيم وذا الحاجة و إذا صلى أحدكم لنفسه فليفعل ما شاء ". و كذلك الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه الله عنه قال:" ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة و لا أتمَّ من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ". فالإنسان يمسك حد الوسط، في حاشية شطاء أتى ببيتين في هذا الموضوع:

....

==

رب إمامٍ عديم ذوقٍ قد أمّ بالناس وهو مجحف

خالف في ذاك قول طه من أم بالناس فليخفف

قال الإمام الزرقاني قال ابن النقاش: حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمسة وخمسين وستة أشهر و عشرين ليلة ، لعلها في رمضان و في جماعة.

بالنسبة للمرأة قالوا صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وهناك حديث:" لاتمنعوا إماء الله مساجد الله " وفي رواية :" و بيوتهن خير لهن ".

قالوا وقعت منازعة بين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابنه سالم بن عبد الله بهذا الخصوص فقال سيدنا عبد الله بن عمر: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " فقال ابنه سالم:" والله لأمنعهن لأنهن اتخذن المسجد دخلاً فوكزه أبوه و قال: والله لا أكلمك بعد اليوم، أقول: قال رسول الله كذا وتقول لأمنعهن قال: يا أبتي يتخذنها دخلاً و معنى دخلاً أي تذهب وتقول إلى المسجد و قد تذهب إلى مكان آخر، فابنه من هذا قصده المنع و أبوه يأخذ بنص الحديث. والحديث مروي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: "لا تمنعوا مساجد الله إماء الله " و في رواية:" و بيوتهن خير لهن ".

ثم هناك رواية عن الإمام أحمد بن حنبل عن أم حميد جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : "إني أحب الصلاة معك" قال :" قد علمت ذلك وصلاتك في بيتك خير من حجرتك و صلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة ".

وهناك واقعة بهذا الخصوص حصلت في زمن الصحابة عن مالك ذكرها الزرقاني و هي أن عاتكة بنت زيد بن عامربن نفيل أخت سعيد بن زيد هذه تزوجت على أربعة من الصحابة وكلهم ورثتهم،

....

==

وقالوا أنها تشترط على من أراد أن يتزوجها بشرطين أن يأذن لها بالصلاة جماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و الشرط الثاني أن لا يضربها .

وأول من تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان يحبها حباً شديداً فكانت حسناء جميلة فشغلته عن مغازيه ، وأمره أبوه أن يطلقها فامتنع ثم عزم عليه فطلقها فتبعتها نفسه واشتد شغفه بها أكثر فجلس ينشد فيها فسمعه أبوه فرقّ له وأذن له فراجعها، ويقال أنه كان يجلس في الشمس ويقول حتى يأذن لي أبي فيها ثم مات بسهم فورثته ، فتزوجها بعده زيد بن الخطاب ثم استشهد فورثته ، ثم تزوجها سيدنا عمر بن الخطاب ثم لما مات عمر بن الخطاب صالحها ابنه عبد الله على ورثتها فبلغ ثمانين ألف . ثم تزوجها الزبير رضي الله عنه ويقال أنه احتال عليها فكمن لها وهي خارجة من صلاة العشاء فضربها في عجزها مراراً ثم لما رجعت لم تخرج إلى المسجد مرة ثانية ثم قال لها: ما بال صاحبتنا لا تخرج إلى المسجد فقالت: كنا نخرج لما كان الناس ناس أما لما فسق الناس لم نخرج رضي الله عنهم ثم مات عنها فورثته ، ثم خطبها سيدنا علي رضي الله عنه فقالت إني أظن بك عن القتل و الله أعلم.

شروط الجماعة

شـروط الجماعـة ثلاثـة عشـرَ :أن لا يعلـمَ المـأمومُ بطـلانَ[1]صـلاةِ إمامـه، وأن لا يعتقِدَه[2]،..

---

1)بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحدث وكشف العورة.

2)أي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إنائين أو ثوبين فصلى كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر أو توضأ أو لبس كل منهما ما ظن طهارته.

===

الجماعة هي ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، فلها ثلاثة عشر شرطا و هي تنبني تفقهاً من استنباطات الفقهاء أكثرها . الأول أن لا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه و أن لا يعتقده و أن لا يعتقد وجوب فضائها عليه و هنا يأتي بمبحث ذكره الإمام النووي و هو ينبني أكثر الأركان عليه وهو هل العبرة باعتقاد الإمام أو باعتقاد المأموم وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة دون صلاة المأموم و عكسه . وذلك للخلاف المتفرع بأن يكون الخلاف بين المذهبين مثال أن يكون الإمام حنفياً والمأموم شافعياً أو الإمام مالكياً والمأموم حنبلياً أو العكس لاختلافهم في الفروع، ومثاله: إمام لمس امرأة عنده لاينقض الوضوء و المأموم عنده لمس امرأة ينقض الوضوء، وكذلك قراءة البسملة قد تكون عند الإمام سنة و عند الآخر أي المأموم واجبة لأنها آية من الفاتحة، وكذلك الفصد و الحجامة و القيء عند البعض لا ينقض وقد يكون عند الإمام وعند المأموم ينقض، فهناك اختلافات كهذه المذكورات و غيرها، بالنسة لإمام و المأموم ... فهل العبرة باعتقاد الإمام أو باعتقاد المأموم ؟

وأن لا يعتقدَ وجوبَ قضائها عليه[3]،..

3) كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين، كمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده.

==

يقول الإمام النووي: هناك أربعة أوجه رجح منها رحمه الله وجهاً منها، الأول: و هو الذي نحن نريده ويسع الناس وهو القول الصحيح مطلقا وقاله الإمام القفال العبرة بعقيدة الإمام، فإذا أتى الإمام بشيء يعتقد صحته فالصلاة صحيحة هذا هو الأول وعليه العمل .

الثاني: لا يصح الاقتداء مطلقاً وهذا قاله أبو إسحاق الاسفرايني – لماذا ؟ لأنه أي المأموم يعتقد الوجوب في الشيء الذي تركه الإمام و إن كان عنده أي الإمام غير واجب لكن المأموم يرى وجوب هذا المتروك فكأنه ترك واجبا و في هذه الحالة لا تصح القدوة به وهذا أخذ باعتبار عقيدة المأموم لا عقيدة الإمام عكس الأول .

الثالث: أنه أتى بما يعتبره المأموم لصحة الصلاة صح الاقتداء به و إن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح .

الرابع وهو الذي اعتمده إسحاق المروزي و القاضي أبو الطيب و الأكثرون و هو العبرة باعتقاد المأموم. يقول الإمام الرملي: هل يجب على الإمام أن يراعي الخلاف بين المذاهب ؟ قال في الإمام الراتب يجب عليه أن يراعي الخلاف بالنسبة للمذاهب ، وقال الإمام البجيرمي فيه ما فيه لأن الإمام لا يجب عليه أن يصحح صلاة غيره.

الأول: من شروط الجماعة أن لا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه و أن لا يعتقده فإذا علم المأموم أن صلاة الإمام باطلة كأن صلى وهو غير متوضئ أو صلى والعورة ظاهرة لا تصح القدوة به لأنه ليس في صلاة لأنه لم يأت بشرط من شروط الصلاة، و الثاني: ألا يعتقده أي البطلان ومعنى الاعتقاد الظن القوي مثاله: مجتهدان اجتهدا في القبلة فهذا قال في جهة والآخر في جهة أخرى ،

وأن لا يكون الإمامُ مأموماً[4]،...

---

4)أي حال الاقتداء به.

==

فإذا اختلفا في الجهة فلا تصح صلاة كل منهما مع الآخر لاعتقاده بطلان صلاته . وكذلك في الثوبين والإناءين إذا اختلفا في شيء من شروط الصلاة فلا يصح أن يأتم أحدهما بالآخر . وكذلك إذا اقتدى الشافعي بالحنفي فالإمام أبو حنيفة البسملة عنده ليست واجبة و الشافعي عنده البسملة آية من الفاتحة فهي ركن من أركان الصلاة ففي هذه الحالة لا تصح قدوته بالإمام الحنفي، هذا إذا قلنا العبرة باعتقاد المأموم، وإذا قلنا العبرة باعتقاد الإمام كما قاله القفال صحت صلاته . فالإنسان لا يجعل الشيطان يوسوس له بل يتبع قول الرسول ρ :" صلوا خلف من قال لا إله إلا الله " فيصلي مع الجماعة و يسأل الله القبول .

الثالث: أن لا يعتقد وجوب قضائها عليه فإذا اعتقد المأموم وجوب قضاء الصلاة على إمامه ما صحت القدوة به، مثاله: مقيم تيمّم في مكان يغلب فيه وجود الماء ولكن لم يتمكن من العثور عليه وصلى فالقضاء واجب عليه في هذه الحالة ، ففي هذه الحالة لا يصح الاقتداء به ، لأن المأموم يعتقد وجوب القضاء على إمامه وكذلك فاقد الطهورين لم يجد ماء ولا ترابا وصلى لحرمة الوقت فلا يجوز أن يقتدى به من هو كامل الطهارة .

والرابع: من شروط الصلاة أن لا يكون الإمام مأموما، مثاله: إذا أراد الإنسان أن يقتدي ممن هو مربوط بآخر لا تصح القدوة به لأنه تابع في هذه الحالة و التابع لايكون متبوعا. أما إذا استقل بنفسه كأن كان مسبوقاً وسلّم إمامه وقام ليتم صلاته ففي هذه الحالة يجوز أن يكون إماماً ويقتدي

وأن لا يكونَ أمِّيّاً[5]،...

5)إلا إن كان المقتدى به مثله في الحرف المعجوز عنه، وإن اختلفا في البدل، والأمّي هنا من لا يحسن حرفا من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجه.

==

به بخلاف الحالة الأولى . كذلك إذا رأى اثنين يصليان و لم يتأكد المأموم مَن الإمام فلا يصح القدوة لأنه شاك في الإمام. بالنسبة لصلاة الجمعة هل يجوز للمسبوق أن يكون إماماً في الركعة الأخيرة ؟ و يحصل المقتدي به على صلاة الجمعة أم لا ؟ يقول الإمام ابن حجر: يجوز ذلك لكن الإمام الرملي يقول لا يجوز ذلك خلافاً للإمام ابن حجر .

الخامس: من الشروط أن لا يكون الإمام أمياً و قال معنى أمياً منسوب إلى أمه كأنه على حالته حين ولد لأن الأصل في الأمي الذي لا يقرأ و لا يكتب ثم استعير لما قاله الفقهاء هاهنا و هو الذي يخل بحرف من حروف الفاتحة فلا يصح أن يقتدي القارئ الذي يحسن قراءة الفاتحة بالأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة أي يخل بالحروف سواء أمكنه التعلم أم لا، علم بحاله أم لا، ولو في صلاة سرية لأن الإمام بصدد التحمل بالقراءة عن المسبوق، فإذا لم يحسنها لا يصلح للتحمل، قالوا إلا إذا اقتدى به أمي مثله في الحرف المعجوز عنه وإن اختلف في البدل مثاله: كل من الإمام والمأموم في حرف الراء ما ينطقان به تماماً، بعضهم ينطق بالراء لاماً، وبعضهم بالراء غينا ولكن كلاً منهما متفقان في الراء، فإذا اتفقا في الحرف المعجوز عنه صح الاقتداء، أما إذا اختلف واحد ما يعرف النطق بالسين، إذا كان و الحال هذه ،إن كان كل منهما ما يحسن ولكن اختلف في الحرف، لأن عندهم الألثغ و الأرت، فالأرت الذي يدغم في غير محل الإدغام كما المستقيم يقول

المتقيم، و الألثغ أعم من الأرت الذي يبدل حرفا بغيره، مثلا يقول المستقيم بـ: المثتقيم، يبدل السين ثاء وهذا كثير حتى أنه يقال اثنان تلاقيا فقال أحدهما للآخر: الثلام عليكم فقال الآخر

وأن لا يقتديَ الذكرُ أو الخنثى بامرأةٍ أو خُنثى.....................................

==

وعليكم الثلام، فقال الأول للثاني: أمثِك لثانك، فقال له الثاني: أنت أمثِك لثانك، فتماسكا ثم أخذهما الشرطي ولما تحقق أن كلاً منهما لا يحسن النطق بالسين فضحكا، فقال كل منهما للآخر ما أحسن الصدف .

وهناك مقولة يقال إن الإمام ابن سريج كان يُدرِّس وكان عنده الإمام أبو غانم وكان في كل منهما لثغة يسيرة حتى قالوا إذا كانت اللثغة يسيرة لا تضر وتصح قدوته فقال أبو غانم: أريد أن أسأل شيخي ابن سريج هل صلاتك تصح فاستحييت فقلت له هل تصح صلاتي أنا ؟ فقال له: نعم تصح صلاتك وأنا تصح صلاتي، أي إمامتي وإمامتك. وقال بعضهم يجب على من صلى خلفه أن يعيد الصلاة و تكره الصلاة خلف التمتام و هو من يكرر التاء، والفأفأة وهو من يكرر حرف الفاء والوأوأة وهو من يكرر حرف الواو، وهكذا سائر الحروف و بمن يلحن لحنا لا يغير المعنى .

السادس: من الشروط ألا يقتدي الذكر والخنثى بالمرأة، أو خنثى بخنثى لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لا تؤمن المرأة رجلا " ، فالمرأة لا تكون إمامةً إلا للمرأة فقط، لا يجوز أن تقتدي الخنثى بامرأة ولا خنثى بخنثى لاحتمال أن تكون المقتدية رجلا والله أعلم وبالله التوفيق .

وأن لا يتقدَّمَ على إمامهِ في المكان[1] في غير شدَّةِ الخَوفِ.........................

1)أي يقينا بما اعتمده عليه من عقبه إن صلى قائما أو ألييه إن صلى قاعدا، أو جنبه إن صلى مضطجعا، أو رأسه إن صلى مستلقيا؛ فلو شك في التقدم لم يضر، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط ككل مكروه من حيث الجماعة.

==

الشرط السابع: وهو أن لا يتقدم على إمامه في المكان أي في الموقف التي تقام فيه الصلاة ، و المأموم تابع فلا يتقدم على متبوعه، فإذا تقدم على إمامه بطلت الصلاة، هذا عندنا، وعند الإمام مالك فيه سعة و هذه مندوحة وسعة. قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم :" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما و إذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا و إذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد و إذا سجد فاسجدوا و إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون " . قال الإمام الزرقاني: هل إذا صلى الإمام من جلوس الكل يصلون وراءه جلوساً ؟ قال:إذا كان الإمام معذوراً وصلى جالساً فصلى من يأتم به وهو معذور أيضاً.فصلاة بالمعذور جائزة.

المسألة الثانية إذا صلى الإمام جالساً بعذره و صلى وراءه المأموم و هو قادر على القيام قال الإمام الزرقاني ظاهر الحديث الصحة لكن قال الإمام الشافعي لا تصح الصلاة من القادر على القيام وهو يريد أن يصلي من جلوس و إن كان الإمام جالسا ،قال الإمام الباجي ما معنى الحديث إذا صلى جالسا فصلوا جلوساً ؟ قال أي في موضع يكون فيه جلوس كأن كان الإمام في التشهد فصلوا جلوساً . قال الإمام ابن دقيق العيد: و هذا المعنى يأباه نص الحديث وبعض أئمة الحديث يقولون يجوز صلاة المأمومين جلوساً مع الإمام الجالس و إن كانوا قادرين على القيام، ثم العبرة

وأن يعلَمَ انتقالاتِ إمامِهِ[1]وأن يجتمِعَا في مسجِدٍ[2] أو في ثلاثمائةِ ذراعٍ[3] تقريباً[4]،...

1)بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتا ولو من مبلغ ولو غير مصلٍّ.

2)وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، لكن بشرط إمكان المرور العادي من كل من محلهما إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف.

3)بحيث لا يكون بين الإمام ومن خلفه أو بأحد جنبيه ولا بين كل صفين أكثر منها وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ.ويشترط أيضا أن لا يكون بينهما حائل يمنع مرورا أو رؤية، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولي ظهره القبلة.

4)فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها.

==

بالتقدم للإمام بالنسبة لصلاة من قيام بالعقب، والأصابع لا عبرة بها، أما الإمام الغزالي العبرة بالكعب وذلك بالنسبة للقائم أما بالنسبة للجالس بالإلية أي العجيزة، وبجنبه إذا صلى مضطجعا، ورأسه إذا صلى مستلقياً . والضابط لذلك أن لايتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام. وإن ساواه كره كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فقط، أما التقدم فيبطل الصلاة عندنا أما عند الإمام مالك فيه سعة وقد تقدم ذكره .

الثامن: أن يعلم انتقالات إمامه أما بالسماع أو بالرؤيا فإذا سمع أو شاهد الإمام أو المأمومين صحت القدوة و إذا لم يسمع و لم يشاهد لم تصح لأنه كيف يمكنه متابعة انتقالات إمامه .

التاسع: أن يجتمعا أي الإمام و المأموم في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً فإذا جمعهما مسجد فيشترط الوصول إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف ومعنى هذا أي يمكنه الوصول إلى الإمام ماشياً طالعاً أو نازلاً و إن كان في الوصول إليه التواء عن القبلة . أما إذا كان في غير المسجد فيشترط الوصول إلى الإمام بدون ازورار وانعطاف . ويقول في كتاب بشرى الكريم لو صلى المأموم في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه لم تصح، والمعتمد نصه الآخر بالصحة كما في التحفة و النهاية، واعتمده ابن الرفعة وقال لو كانوا على سطحين والشارع

أن ينويَ المأمومُ الجماعةَ أو نحوها[1]،وأن يتوافَقَ نظمُ صلاتيهما[2]،..................

1)فلو تابع قصدا بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عُرفاً بطلت صلاته فلا تضر المتابعة اتفاقاً؛ أي بلا قصد أو بعد انتظار يسير. ولا يضر الانتظار الطويل بلا متابعة . ويجب نية القدوة مطلقا في أربع: الجمعة، والمعادة ، ومجموعة المطر ، وفي المنذورة. ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة، ولا تجب فيها سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء.

2)أي في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد، فلا تصح القدوة إذا اختلف النظم كمكتوبة وكسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة. نعم إن اقتدى في القيام الثاني من الركعة الثانية صح وأدرك به الركعة عند الرملي. وقال ابن حجر لا يدركها به.

==

بينهما كالنهر عريضاً، ويفهم من هذا لو كان أحد ببيته قريباً من المسجد و أراد أن يصلي في بيته فهناك قولان على مذهب الشافعي الأول: لا يصح والثاني: يصح . و يقولون إن السيد علوي المالكي كان يصلي في بيته على مذهب الإمام مالك . وهذا كله في صحة الصلاة بالنسبة للإمام الشافعي أما فضيلة الجماعة إذا تباعدت الصفوف فلا يحصل، وبعضهم قال البعد إذا كانت أكثر من ثلاثة أذرع و الله أعلم .

العاشر: أن ينوي المأموم الجماعة أو القدوة بحيث يربط صلاته بصلاة إمامه، أما إذا تابعه بدون نية فلا تصح و هذا نادر الحدوث .لكن هل على المأموم أن يعين إمامه قالوا: لا، تكفيه نية الجماعة أو القدوة.

الحادي عشر: أن يتوافق نظم صلاتيهما أي صلاة المأموم والإمام، فإذا صلى الإمام الخسوف بقيامين ركوعين فلا تصح، والحالة هذه القدوة لاختلاف نظم الصلاتين، و معنى التوافق هو أن يصلي فرائض وراء فرائض أو فرائض وراء سنن أي متنفل أو العكس وحاضرة خلف فائتة والعكس فهذا يجوز وإن كان بعض الأئمة يقولون الانفراد أفضل و منهم الإمام أبو حنيفة يقول لا تصلِّ الفرض خلف النفل .

وأن يوافقَ المأمومُ الإمامَ في كلِّ سنَّةٍ فاحشةٍ المخالفةِ[1]، وأن يُتابعَه[2].

1)فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول ، وتشهد المأموم ، بطلت. أما لو تشهد الإمام وقام المأموم فإن تعمد فلا تبطل، أو سها لزمه العود، فإن لم يعد بطلت.

2)فلو قارن في التحرم أو تقدم عليه بركنين فعليين لم تنعقد، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر، ولا يضر التقدم أو التأخر بركن، لكن التقدم بالركن الفعلي حرام، وببعضه مكروه عند ابن حجر. وقال الرملي بل هو حرام أيضا.

==

الثاني عشر: وأن يوافق المأموم الإمام في كل سنة فاحشة المخالفة أي تفحش مخالفة المأموم الإمام فعلاً وتركاً يعني كل سنة يفعلها الإمام يفعلها المأموم، مثلاً :سجدة التلاوة إذا فعلها الإمام يجب على المأموم فعلها وكذلك إذا تركها يجب على المأموم تركها، فإذا خالفه عامداً عالماً بطلت صلاته. وكذلك التشهد الأول إذا تركه الإمام تجب متابعته، أما إذا فعله الإمام و المأموم قام متعمداً لم تبطل صلاته، وإن عاد بطلت صلاته، لأنه قام من سنة إلى ركن متعمداً، أما إذا قام سهواً أو ناسياً فعليه العودة لمتابعة إمامه. أما القنوت إذا تركه الإمام ويستطيع أن يأتي و يلحق إمامه إلى السجود فلا بأس أما إذا لم يتمكن من لحوقه في السجود فلا بد من متابعة الإمام. ولعلك تقول كيف فرقت بين التشهد والقنوت والكل من أبعاض الصلاة ؟ فأقول: في الأول فيه مخالفة فاحشة و الثاني ليس كذلك تمعن ذلك يظهر لك الفرق .

الثالث عشر:وأن يتابعه و هذا هو الشرط الأخير واجب على المأموم متابعة إمامه لا يتأخر عليه ولا يتقدم، فلو قارن في التحرم أو تقدم عليه بركنين فعليين لم تنعقد صلاته، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر. ولا يضر التقدم أو التأخر بركن لكن التقدم بالركن الفعلي حرام أو بعضه مكروه عن ابن حجر وقال الرملي بل هو حرام أيضاً لقول الرسول صلى الله عليه و آله وسلم : " إذا كبر الإمام فكبروا " وهكذا و الله أعلم و الهادي إلى سواء السبيل .

سنن الجماعة

سُنَنُ الجماعةِ كثيرةٌ منها : تسويةُ الصُّفوفِ[1]،ووُقوفُ المأمومِ في الصفِّ الأوّلِ[2]، وجَهرُ الإمامِ[3]بالتكبيراتِ وبقول: سمع الله لمن حمِدَهُ، وبالسَّلام، وموافقةُ المسبوقِ إمامَهُ في الأذكار[4].

---

1)أي تعديلها والتراصّ فيها وسدّ فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم شيء من واحد على من بجانبه. والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام آكد.

2)وهو الذي يلي الإمام.

3)فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك، وإلا كره.

4)أي الواجبة والمندوبة ، فلو كان في محل تشهده الأول وافقه في دعاء التشهد الأخير ، أما في الأفعال فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له.

==

لا زلنا في الصلاة و ما يتعلق بها و الآن نحن في سنن الجماعة ومنها تسوية الصفوف فالمراد بتسوية الصفوف إتمامها وسد الفرج ومحاذاة المصلين بحيث لا يتقدم فرد على الآخر و أن لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الذي قبله، وهذا معنى تسوية الصفوف. وقالوا ينبغي للإمام أن يأمر المصلين بتسوية الصفوف ثم كل واحد من المصلين يأمر أخاه بتسوية الصفوف و هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآكد على الإمام.

ثم قالوا: إذا كانت الصفوف كثيرة و طويلة، على الإمام أن يأمر أحداً بالمناداة عليهم حتى يتسنى للصف التسوية التامة تماماً. وقد وردت أحاديث كثيرة عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: " سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " رواه البخاري ومسلم و في الحديث الآخر:" لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم". واختلف

....

==

العلماء عن مخالفة الوجوه قال بعضهم وعيد شديد و أنه قد تختلف الوجوه حتى أن الوجه الذي هو من الأمام يكون في القفا، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام:"أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار"وقال القرطبي رحمه الله مخالفة القلوب قال في الآراء.

وقال المصطفى ρ: " اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري" رواه البخاري ومعنى تراصوا تضاموا، ليتصل فيما بينكم الواحد يلصق منكبه بمنكب أخيه الذي يليه . كذلك ينبغي المسارعة إلى الصف الأول وهذا بالنسبة للرجال على الإطلاق وكذلك النساء إذا كن منفردات في جماعتهن بخلاف إذا اجتمع نساء ورجال فلابد أن يكون الرجال في الصفوف الأول و النساء في الصفوف الأخيرة امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول :" خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها "، ووردت في الصف الأول أحاديث كثيرة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" هذا الحديث رواه أبو داوود وحديث البراء الذي رواه مسلم قال:"كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون على يمينه حتى يقبل علينا بوجهه" و في هذا دلالة على أن الإمام يقابل الناس بيمينه عقب السلام و ليس بكليته،وبه أخذ الإمام الشافعي،ويقول الآخرون يقابل الناس بكليته.

وقد ذكروا بالنسبة إذا كانت الصلاة في الحرم كيف يكون الصف الأول ؟ بعضهم يقول: الأقرب من الكعبة و لكن عند الشافعية يكون خلف الإمام، فالعبرة بالإمام فلو صلى الإمام من جهة والمأموم من جهة أخرى لا عبرة بقرب المأموم من الكعبة بل العبرة أن يكون الصف الأول مما يلي الإمام و العمل على هذا كما نرى حرص المأمومين على الصف الذي خلف الإمام مع أن الجهات الأخرى أقرب إلى الكعبة وسهل الوصول إليها.

....

===

ومن سنن الجماعة أن يجهر الإمام بالتكبيرات ليعلم المأموم انتقالات الإمام من ركن إلى آخر ومن قيام وقعود و من قعود إلى قيام، فإذا كان المسجد أو المصلى كبيراً و لايوجد فيه مكبر للصوت يقوم بالتبليغ يبلغ عن الإمام بحسب سعة المكان وضيقه .

يقول المبلغ كما يقول الإمام في الاعتدال: سمع الله ولمن حمده أو لمن حمده ، هذا عند الشافعية أما غيره فيقول: ربنا لك الحمد، كما ورد في الحديث، وقد مر سبب الاختلاف في مظنه. و من سنن الجماعة موافقة المسبوق إمامه في الأذكار، فإذا فات المسبوق الحد المجزئ من الركوع ماذا يعمل ؟ نقول: المسبوق يتابع إمامه في الأذكار التالية وإن كانت لا تحسب له، لأن الركعة تدرك بتمام الركوع مع الإمام، فعلى المسبوق متابعة إمامه في أي جزء من الصلاة و لا تحسب له الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام وما عدا ذلك موافقة الإمام فحسب .

كذلك إذا أتى المسبوق والإمام في التشهد الأخير، عليه أن يتابعه في التشهد و بعد السلام يجب القيام مباشرة لأنه ليس له قعود والأمر كذلك، أما إذا أدرك الإمام في الأخير من العشاء أو الظهر أو العصر فلا يجب عليه القيام مباشرة لأنه موضع تشهده الأول، فيختلف الأمر هنا وهناك . لذا جرى التشبه وقس على ذلك ما يشابه .

قال الإمام النووي إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير هل يحصل على فضيلة الجماعة ؟ قال: نعم، لكن دون من أدركها من أولها، وهل للمسبوق إذا قام لإتمام صلاته هل يسن له الإتيان بدعاء الإستفتاح ؟ قال: لا يسن ذلك . ثم يقولون إن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته و ما يتداركه فهو آخر صلاته بهذا يقول الشافعي . الأئمة الثلاثة يقولون بعكس ذلك ما أدركه مع الإمام آخر صلاته و ما يتداركه فهو أول صلاته واختلفوا في ذلك من قول النبي صلى الله

....

==

عليه وسلم : "ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا "، وهذا أخذ به الشافعية و الحديث الآخر:"ومافاتكم فاقضوا" وهذا أخذ به بقية الأئمة الثلاثة . فالمسألة تحتاج إلى تصور حتى يفهم وجه الخلاف بين الشافعية وبين بقية الأئمة، نأخذ مثلاً صلاة العشاء فاتتك مع الإمام الركعتان الأوليتان، فالركعتان اللتان تدركهما مع الإمام هما أول صلاتك مع أنهما آخر ركعتي الإمام هذا عند الشافعية وعند الأئمة الثلاثة العكس أي أن الركعتين اللتين أدركتهما هي آخر صلاتك، مثالك مثال الإمام، فماذا نبني على ذلك؟ نقول أولاً :بالنسبة للصلاة الجهرية فعند الإمام الشافعي لا يجهر في الركعتين الأخيرتين اللتين قام المسبوق بإتمامهما، لأنهما آخر صلاته والجهر يكون في الأوليين بخلاف المذاهب الأخرى يجهر بالقراءة في التي قام بإكمالها لأنها بالنسبة له الأوليين ، كذلك في صلاة الفجر إذا أتى المسبوق والإمام في الركعة الثانية طبعاً إذا كان الإمام شافعيا سيقنت في الركعة الأخيرة فالمسبوق عنده يأتي بالركعة الثانية يقنت لأنها آخر صلاته، أظن الآن فهمنا ما انبنى عليه الخلاف . هذا والله أعلم وبالله التوفيق .

مكروهات الجماعة

مكروهـــــاتُ الجماعـــــةِ كثـــيرةٌ منهـــا: تـــركُ التســـويةِ، والاقتـــداءُ بالفاسقِ[1] وبالمُبتَدِعِ[2] وإمامتُهما، وإمامة المَوَسوِسِ[3]، ....

---

1) إلا إن خشي فتنة .

2) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد، هذا إن لم نكفره ببدعته، وإلا كمنكر حشر الأجساد، فلا تصح له صلاة.

3) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعي .

==

لا زلنا في الصلاة والآن نتكلم في مكروهات الجماعة الأول ترك تسوية الصفوف لأن تسويتها من تمام الصلاة فترك التسوية مكروه، وقالوا كل مكروه من حيث الجماعة مفوتة لفضيلة الجماعة.لأن تسوية الصفوف بعضهم قال إنها من الكبائر لورود أحاديث تشير إلى الوعد الشديد بعدم تسوية الصفوف منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم :"من وصل صفا وصله الله و من قطعه قطعه الله" وفي رواية:" لعنه الله ". وقد تقدم قبل هذا الباب عدة أحاديث تشير إلى ذلك و تأمر بالتسوية فيجب على المصلي أن يأخذ بهذا الاعتبار ويحاول أن يقيم الصف وأن يكمله وأن يأمر من بجانبه بذلك حتى ينال الأجر و المثوبة .

الثاني من مكروهات الصلاة الاقتداء بالفاسق لكراهة ذلك و إنما الصلاة جائزة و صحيحة لقول الرسول عليه الصلاة و السلام :"صلوا خلف كل من يقول لا إله إلا الله و على من يقول "، وحديث آخر يقول:" صلوا خلف كل بر وفاجر" أو كما قال عليه الصلاة والسلام، و الحديث الأول رواه ابن عمر رضي الله عنهما رواية الدارقطني و البيهقي بسند ضعيف، و مما يستدل على الجواز أيضاً حديث البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج بن يوسف مع فسقه هذا إذا كان الإمام حاكماً أو ظاهراً ويخشى الفتنة من عدم القدوة به، أما إذا كان مغموراً

....

==

أو لا يخشى فتنته فلا ينبغي أن يصلى خلف فاسق، والإمام مالك يقول:لا يجوز الصلاة خلف الفاسق . وتجوز الصلاة خلف الإمام الفاسق إذا خشي فتنته وبالمبتدع.وكذلك من مكروهات الجماعة الائتمام بالمبتدع وهو من يخالف أهل السنة في العقائد والذي لا يكفر ببدعته،فإذا كان مبتدعاً ومخالفاً لأهل السنة، وإن لم يوجد غيره تكره الصلاة وراءه ويكره الاقتداء به، وتأتي الكراهة حيث لم يخش فتنته، أما إذا خشيت الفتنة فيجب لاقتداء به.

ومعنى لا يكفر ببدعته كالذي يقول: بخلق القرآن وعدم الرؤية أو القدري الذي يقول: بخلق العبد أفعاله الاختيارية ، فهذا كافر ولا تصح الصلاة منه وبالتالي لا تصح الصلاة خلفه .

الثالث من مكروهات الجماعة إمامة الموسوس نسأل الله تعالى الحفظ و السلامة من الوسوسة، يكره الاقتداء به ويكره له أن يَؤُمَّ الناس ، ثم من هو الموسوس ؟ هو الذي يقدِّر وما لم يكن كائناً بحكم حصوله من غير دليل ظاهر. كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم على نفسه بوجودها بالتوهم هذا هو الموسوس، فالصلاة خلفه تكره. وكذلك يكره عليه أن يصلي بغيره وهو يعلم أنه موسوس، بخلاف الشك فإن الشك يختلف عن الوسوسة لأن الوسوسة مبناها على التوهم أما الشك فمبناه على وجود علامة للنجاسة فالاحتياط مما شك فيه واجب، أما مجرد وهم فهذا يسمى وسوسة، نسأل الله اللطف والعافية. قال بعضهم ينبغى لمن ابتلي بالوسوسة في وضوئه أو صلاته أن يقول: لا إله إلا الله لأن الشيطان إذا سمع ذكر الله خنس . وذكروا أن الصحابيين طلحة وابن الزبير كانا أخف الناس صلاة، قالوا يبادران بها وسوسة الشيطان، وقد جاء في الحديث:" من أم بالناس فليخفف " .

ومَن يكرِّرُ حرفاً[1]، واللاحنُ لحناً لا يغيِّرُ المعنى،..............................

1)كاالتمتام والفأفأة والوأوأة، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم ، وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير.

==

الرابع من مكروهات الجماعة الصلاة خلف من يكرر حرفاً كالتأتأة والوأوأة والفأفأة وغير ذلك لماذا ؟ لأنه يزيد حرفاً من قبل نفسه ولنفرة الطباع عنه ، ولماذا صحت صلاته ؟ لأنه معذور ومغلوب على أمره. أما الألثغ وهو من يبدل حرفاً والأرت هو من يدغم في غير موضع الإدغام أو يقلب حرفا للعجلة فلا تجوز الصلاة خلفهما، إلا لمن هو مثلهما .

الخامس من مكروهات الجماعة الصلاة خلف اللاحن لحنا لا يغير المعنى .قال: اللاحن اسم فاعل، ولحناً: مصدر، وجملة "لا يغير المعنى" صفة، والجمل بعد النكرات صفات. تكره الصلاة خلف ذلك غير أن صلاته صحيحة وجائزة. أما الذي يغير لحنه المعنى فلا تجوز الصلاة خلفه إن أمكنه التعلم . وما معنى يغير المعنى ؟ يعني ينقل معنى الكلمة من معناها إلى معنى آخر. بقي معنا ما مثال اللحن الذي يغير المعنى و الذي لا يغير المعنى ؟ اللحن الذي لا يغير المعنى كما يقول القائل الحمد لله بضم الهاء والصحيح أنه بكسر الهاء، هذا لا يغير المعنى عند الفقهاء أما النحاة فليس هو مقصود هنا. وكذلك ضم الصاد من الصراط هذا لا يغير المعنى . أما الذي يغير المعنى بأن يحول معنى الكلمة إلى معنى كلمة أخرى فهذا هو الذي يضر فمثلاً ضم التاء في" أنعمت" لأن الخطاب من المولى سبحانه وتعالى، وهو اللاحن نسبه إلى نفسه إذا ضم التاء فهذا يغير المعنى . أو أنه يصيّر الكلمة لا معنى لها أصلاً كما الذي يغير الذال بالزاي كأن يقول:" صراط اللزين" بالزاي بدلاً من الذال، فهذا لا تصح صلاته و بالتالي لا تصح القدوة به . وخلاصة القول نقول ملخصاً من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:"وخلاصة الكلام أن الأئمة الثلاثة غير المالكية يقولون بكراهة الصلاة خلف من يلحن لحنا لا يغير المعنى ، أما الذي يغير المعنى فلا تصح الصلاة منه ولا من

ومقارنةُ المأمومِ الإمامَ فيما سوى التحرُّمِ من الأركانِ[1]،...........................

==

1)حتى الأقوال ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع.

==

خلفه إن أمكنه التعلم، وقال الأحناف: له أن يقرأ ما يستطيعه لأن الفاتحة عندهم ليست بفرض".

يقول المؤلف رحمه الله تعالى و مقارنة المأموم الإمام ، الإمام مفعول بالمقارنة ، و المقارنة مصدر مضاف إلى فاعله تقديراً: يقارن المأموم الإمام،{فَاعَل–وخاصَمَ–وضارَبَ مصدرها:مفاعلة–مخاصمة–مضاربة }. مقارنة المأموم الإمام مكروه فلو سجد المأموم مع الإمام أو ركع مع الإمام هذا مكروه لأن المأموم تابع الإمام فتؤخر أفعال المأموم عن أفعال الإمام، فإذا قارنه ما حكم المقارنة ؟ نقول مكروهة غير مبطلة للصلاة، ولكنها مفوتة لفضيلة الجماعة، قالوا وذلك فيما سوى التحرم أي تكبيرة الإحرام فإذا ساواه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم :" إذا كبر الإمام فكبروا " ، أي إذا انتهى من تكبيرة الإحرام أي إذا أتى بالركن من قوله: الله أكبر عندها يبدأ المأموم في التكبير .

وحيث أن بعض العلماء يقول: تفوت فضيلة الجماعة بمقارنة الإمام مطلقاً، وبعضهم يقول: تفوت فضيلة الجماعة فيما قارنه المأموم فحسب . فعلى الإنسان أن لا يكون مقارناً للإمام في أفعاله بل يجب عليه أن يكون فعله بعد فعل إمامه حتى يحصل على الفضيلة كاملة خروجاً من قول: تفوت الجماعة مطلقاً بمقارنة المأموم الإمام في جزء من صلاته . ثم إن المقارنة داخلة فيها الأقوال و الأفعال حتى قال بعضهم يراعي المأموم صلاة إمامه حتى السرية بأن تكون أفعاله بعد إمامه فعلاً و قولاً .

وانفرادهُ عن الصفِّ[1].

---

1)فإن يجد سعة أحرم ثم جرّ واحداً.

===

و آخر مكروهات الجماعة انفراد المأموم عن الصف، فإذا انفرد المأموم عن الصف لوحده تكره صلاته، وهذا يدخل تحته أشياء كثيرة . وفي ذلك أربعة أقوال قولان للشافعي: الأول يكره الانفراد،والثاني جائز بلا كراهة وهذا مذهب الشافعي. والثالث تبطل الصلاة بانفراد المأموم عن الصف .والرابع إذا أحرم ودخل في الصف قبل الركوع لا بأس بذلك وإذا لم يدخل في الصف قبل الركوع الصلاة باطلة،كالقول الثالث فهذان القولان منسوبان للإمام أحمد بن حنبل و الله أعلم.

قالوا إذا وجد الداخل فرجة أو سعة في الصف لابد أن يدخل ويسدها ولا ينفرد عن الصف . كذلك إذا رأى فرجة في صف متقدم فله أن يخرق الصف حتى يتمكن من سدها و لا يكره له ذلك لكونهم مقصرين في عدم سد الفرجة ، فإن لم يجد فرجة و لا سعة في الصف ماذا يفعل ؟ قولان :

القول الأول : لنا الشافعية وهو ضعيف يقف منفرداً في الصف ولا يجذب أحداً مما قبله وهذا قد نص عليه البويطي، وحجته أنه يحرِم غيرَه فضيلة الصف الأول إذا جذبه واختاره القاضي أبو الطيب .

القول الثاني: و هو الصحيح في المذهب يقول لا ينفرد في الصف بل يجذب واحداً من الصف الذي أمامه، ولكن لا يجذبه حتى يحرم– لماذا ؟ لأنه لو جذبه من صفه وهو لم يحرم معناه أخذه لغير صف لكن إذا أحرم يجذبه برفق ويسن للمجذوب أن يساعده و يعاونه حتى يمكنه من حصول فضيلة الجماعة، فإذا جذب شخص من أمامه و أضافه إليه صار صفاً و هذا يقول به أيضاً الإمام مالك وأهل الرأي، و القول الثاني أنه لا يجوز أن يأخذه وهو مروي عن إسحاق و يروى أيضاً عن الإمام أحمد كما ذكر سابقاً بشرط أن يتمكن من الدخول في الصف قبل الركوع و ألا يطيل

....

==

صلاته . طيب! ما هو دليلنا على ما قلنا و دليل الإمام أحمد بن حنبل ؟

هناك حديث منه أخذ دليل الطرفين وهو ما روي عن علي بن شيبان قال:" صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف منفرداً فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : " استقبل صلاتك لا صلاة خلف الصف" قال الإمام أحمد بن حنبل : وحيث قال له الرسول استقبل صلاتك لا صلاة خلف الصف دليل بطلانها وقال الشافعية قول النبي لا صلاة خلف الصف أي لا صلاة كاملة كما أن هناك لا صلاة بحضرة الطعام فردا عليهم، لماذا قال له النبي : استقبل صلاتك ، قال الشافعية : أمره بإعادة الصلاة على وجه السنة . لكن هناك أيضاً دليل قوي على أن الصلاة صحيحة قاله الإمام النووي وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة فلو كانت الصلاة غير صحيحة لأمره الرسول بإبطالها، قلت هذا القول لا بأس به، (لكن أنا الكاتب لهذه السطور قلت له إن الرجل المسيء صلاته أعاد صلاته أكثر من مرة ولم يقطع الرسول صلاته حتى جاء إليه وسلم عليه قال له: صلِّ فإنك لم تصلِّ، وأخيرا قال له يا رسول الله لا أعلم غير هذا فعلِّمني، فعلمه رسول الله كيف يصلي، وهذا لم يأمر الرسول بقطع صلاته فما رأيكم بذلك ؟ فلم يجب، لعله لم يسمع أوشغل بغيري) .

وهناك بيت من الشعر يدل على ذلك :

لقد سنّ جرّ الحرِّ من صفّ عدّة يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرما

المعنى يسن جر الحر لأن العبد يضمن إذا حدث له شيء كما إذا عمل عبد عند إنسان فانكسر أو مات بسبب العمل يضمن صاحب العمل بخلاف الحر. في صف عدة بأن يكون المصطفون أكثر من اثنين ثلاثة فما فوق أما إذا كان واحداً فلا يسن جره. يرى الوفق فإذا كان الشخص المجرور

....

==

لا ينجر بسهولة فيحصل حركة مبطلة للصلاة وتذهب روح الصلاة فهذا لا يجر في قيام بخلاف إذا كان في حالة جلوس حيث لا يتأتى ذلك و قد أحرم أي الجار . انتهى الآن مكروهات الصلاة و قد بقي في الوقت سعة تكلم فيها كالآتي :

قال إن أبي عبد الرحمن بن عبد الله بالفقيه سئل عن ثمان مسائل فقهية و الوقت ما يسع لها كلها ولكن نلقي بمسألة واحدة وهي النطق بالقاف و كلنا واقعين فيها و هناك كما يعلم الجميع تكون قاف مشقوفة أو معقودة وقاف يابسة، وهذه التي عليها الكلام فالقاف المضخمة هي المشقوقة وغير المضخمة هي اليابسة، فإذا استطاع الإنسان أن يأتي بالقاف المشقوقة كما ينبغي أو يستطيع أن يتعلمها فليفعل حتى يأتي بالأكمل وخروج من خلاف من قال أن القاف اليابسة غير صحيحة، لكن إذا كان الإنسان لم يتمكن من نطقها كما ينبغي أو ينطقها كالغين أو كالكاف فلا ، بل ينطقها يابسة أحسن من ذلك، وللعلماء في القاف اليابسة ثلاثة أقوال- القول الأول : الصلاة صحيحة بلا كراهة و هذا يقول به ابن الرفعة و الإمام المزجج في الزوائد، وله قول آخر والخطيب في شرح المنهج وفي البهجة وله أيضاً قول آخر . القول الثاني: الصلاة صحيحة و لكن مع الكراهة، و هذا للذي يعرف النطق بالقاف المشقوقة، ويقول به الإمام الرملي والخطيب في المغني و المزجج في العباب.

القول الثالث: وهو للإمام أحمد بن حجر فقال الصلاة باطلة إذا أتت بالقاف اليابسة .

الحبيب أحمد بن حسن الحداد له مؤلف في هذا اسمه:" القول الواف في معرفة القاف" ، فقال: إني ذهبت إلى كثير من البلدان وجدتهم ينطقون بها لا يابسة و لا مضخمة بل ينطقون بها كالغين يحولونها عن اسمها، ولعل هذا مقصود الإمام أحمد بن حجر وهو يقول: إن الحبيب عبدالرحمن بن عبد الله بالفقيه سئل عن هذا أي قاف العرب و السائل له الحبيب سقاف بن محمد بن عمر بن طه

....

==

السقاف فقال هل تصح الصلاة بالقاف اليابسة ؟ مع أن أهل جهة حضرموت مع كثرة علمائها وصلحائها إذا سمعوا من يقرأ بها لا ينكرون عليه بل إن جل علمائهم و صلحائهم لا يقرأون إلا بها أي القاف اليابسة فأفيدونا بما عندكم من الاتساع و الاطلاع من العلوم العقلية و النقلية ؟

الجواب: لا تنهَ أحداً سمعته يقرأ بها في صلاته، و أنت اقرأ بها في صلاتك، وعندنا من الاطلاع والنقول على صحة الصلاة وعدم الكراهة شيء كثير وما أصابك من الإثم بسبب القراءة بها فعليّ وزره لا تخاف أبداً .(توفى الحبيب عبدالرحمن بالفقيه سنة 1162هـ) يقول عندي 14علماً سأموت ولم يسألني عنها أحد، ومن جملة العلوم علم التربة، ويقول الحبيب سقاف: أين الناس من عبد الرحمن بالفقيه، ويقول فيه الحبيب عبد الله الحداد: ما في الأكوان مثل عبد الرحمن، وقالوا: له فتاوى كثيرة، وابنه عيدروس لم يتمكن من جمعها لأنه كما قيل كان يشتغل في القضاء مدة اثنتي عشرة سنه محتسباً . هذا والله أعلم .

القصر بالسفر و الجمع به و بالمطر و بالمرض

القصر

القصْرُ، تُصَلَّى الظهرَ أو العصرَ أو العشاء ركعتينِ، وهو جائزٌ للمُسافِرِ فقط بأحدَ عشرَ شرطاً: أن يكونَ سفرُهُ مَرحلَتينِ[1]،وأن يكونَ مُباحاً[2]، وعلمُهُ بجوازِ القصرِ[3]،........

---

1)أي يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين ذهابا فقط، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، والميل: أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه.

2)بأن لم يكن محرَّما وإن كان مكروهاً كسفره وحده، فلا قصر في سفر المعصية، وهو ما أنشأه معصية من أوله، أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها.

3)فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا بجوازه لم تصحّ صلاته.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى القصر: كما أتى في الحديث:" صدقة تصدق الله بها على عباده "، لأن عندنا عزيمة ورخصة، صلاة الظهر أربع ركعات هذا تسمى عزيمة، والرخصة هو قصرها إلى ركعتين، وهل يجوز القصر دائماً لكل واحد ؟ نقول: لا ، القصر يجوز للمسافر كما وردت الآية قال الله سبحانه وتعالى :{وإذا ضربتم في الأرض ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} الآية، تفيد أن القصر في السفر إذا كان فيه خوف أما إذا كان السفر فيه أمان فالقصر يجوز وأتى بنص الحديث جواز القصر .

ثم التخفيفات الشرعية ستة: تخفيف تنقيص، وتخفيف إبدال، وتخفيف إسقاط، وتخفيف تقديم وتأخير.فتخفيف التنقيص هو القصر أربع بدل عنها ركعتين،وتخفيف إبدال وهو التراب بدل عن الماء،وتخفيف إسقاط وهو إسقاط الجمعة و الجماعة لمن له عذر،وتخفيف تقديم كما في تقديم العصر مع الظهر وتقديم العشاء مع المغرب، وتخفيف تأخير كما في الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.

....

==

وهل القصر جائز مطلقاً في السفر أو لا ؟ المؤلف رحمه الله أتى بأحد عشر شرطاً فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز القصر وإذا نقص شرط منها لم يجز القصر . ثم إن الترجمة طويلة قالوا إذا أتى المؤلف بترجمة طويلة ثم أتى بما فيها كلها فهذا هو أكمل أما إذا أتى قصيرة وذكر أشياء كثيرة فهذا لا بأس، ومن العيب أن يقصر كبيرة و لا يقصر ما تقوله فيها . وهنا المؤلف أتى بترجمة طويلة ولكن أتى بترجمة مفصلة فيبدأ بالقصر، فقال القصر أن تصلي الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين، ولهذا يقولون إن القصر يأتي في الصلاة الرباعية وجاء في حديث مسلم أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الآية:{ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } و قد آمن الناس ، قال لقد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، فاتضح أن القصر ثبت بالسنة ليس بالآية القرآنية . ثم روي عن عائشة رضي الله عنها و عن أبيها زوج النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنها قالت :"فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر" هذا الحديث استدل الإمام أبو حنيفة بأن القصر عزيمة أي لابد منها إذا تجاوز السفر ثلاث مراحل، لقول السيدة عائشة هذا . وأخذ الشافعية بالآية:{فليس عليكم جناح أن تقصروا} يعني إذا أردت أن تقصر جاز لك و إذا أردت أن تتم جاز ذلك، ولكن قالوا عندنا إذا جاوز السفر ثلاث مراحل الأَوْلى أن يقصر، والعلة في ذلك لكون أبي حنيفة يوجب القصر في السفر في هذه المسافة وكما هو معلوم عندنا القصر يجوز على مرحلتين بخلاف الأحناف . طيب! ما هو دليلنا ؟ وما هو دليلهم على ثلاث المراحل و المرحلتين ؟ دليل الأحناف حديث السيدة عائشة قول النبي صلى الله عليه وسلم :"لا يجوز لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث أيام" ودليل الشافعية حديث ابن عباس سئل رضي الله عنه : متى يقصر الإنسان ؟ قال من مكة

....

==

المكرمة إلى جدة و منها إلى الطائف ومنها إلى عسفان فالمسافة من مكة إلى الثلاث البلدان مرحلتين وبعضها أكثر و بعضها أقل نوعاً ما، والمرحلتان إما أن تقول: يوم وليلة أو مسافة أربع وعشرين ساعة أو أربع وثمانين كيلو على وجه التقريب . وذلك بدبيب الأقدام ومشي الجمال، وبالنسبة لما يعبر به المتقدمون يقولون مرحلتين أربعة بردٍ و البريد أربعة فراسخ و الفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف قدم والقدم أربع وعشرين إصبع والأصبع ستة شعيرات من الشعير . وفي الموطأ للإمام مالك قال بلغنا أن عبد الله بن عباس كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف وفيما بين مكة وجدة وما بين مكة وعسفان كما ذكر سالفاً. قال الإمام الشافعي وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة أي من الأقول المنتشرة بنحو أربع وعشرين قولاً.

فالخلاصة من الأقوال أن الأئمة الثلاثة الشافعي والمالكي وأحمد عندهم القصر يجوز على مرحلتين وعند الأحناف على ثلاثة مراحل وعند داوود الظاهري مطلق السفر أخذ بظاهر الآية:{وإذا ضربتم} أي سافرتم في الأرض، و عند الأوزاعي يوماً واحداً، ثم قالوا اعتبرت المسافة بمساحتها من البر قالوا حتى لو قطع المسافة في ساعة أو لحظة جاز له القصر، ولأن المسافة جائز القصر فيها فلا يؤثر قطعها في زمن قصر كما لو قطعها في البر على فرس جواد هذا اللذي يقولون به سابقاً، أما الآن يمكنه قطعها في الطائرة في وقت قصير جداً، فالعبرة بالمسافة الأرضية لا بسرعة الوسيلة الناقلة فإذا قطع الإنسان مسافة مرحلتين بأسرع ما يمكن له أن يقصر في الصلاة .

ومن شروط القصر أن لا يقتدي بمتم بجزء من صلاته، فإذا صلى المسافر خلف متمٍ ولو في آخر جزء من صلاته وجب عليه الإتمام مادام ربط صلاته بصلاة المتم، مثال ذلك: رجل سافر إلى المدينة رأى رجلا يصلي في الطريق أو في مسجد من المساجد التي على الطريق فظن أنه مسافر فبان أنه متمّ وجب عليه الإتمام، وكذلك إذا شك في إمامه هل هو متم أو قاصر؟ يجب عليه الإتمام

....

==

وإن تبين فيما بعد أنه قاصر. ولكن الخروج من ذلك أن يعلق نيته بنية الإمام إن قصر قصرت وإن أتم فبطبيعة الحال يلزمه الإتمام . ومن شروط قصر الصلاة أن يقصد المسافر موضعاً معيناً، فإذا كان هائماً لم يقصد موضعاً معيناً وذلك يسمونه هائماً أو راكب التعاسيف طرح الرداء على كتفه وقيل له : أين ذاهب قال في أرض الله لا يعلم وجهته، وراكب التعاسيف الذي يتبع راحلته إلى أين ذهبت تبعها، فهذان لا يجوز لهما القصر. و مثالهما قالوا البدو الرحّل الذين يبحثون عن الأرض الخصبة فهؤلاء لا يجوز لهم القصر. كذلك قالوا المتبوع لا يجوز له أن يقصر في الصلاة، مثلاً امرأة مسافرة مع زوجها أو عبد مسافر مع سيده ولا يدريان إلى أين الاتجاه فلا يجوز لهما القصر وإن طالت المسافة، نعم ، إذا عرف العبد والزوجة الوجهة جاز لهما القصر، لكن الإمام أبا حنيفة قال: يجوز للمرأة أن تقصر تبعاً للزوج وكذلك العبد تبعاً للمولى .

ومن شروط القصر أن يتحرز عما ينافي القصر، وما هو الذي ينافيه ؟ قالوا نية الإتمام، و لو في أثناء الصلاة، وجب عليه حينئذ الإتمام. و أن يكون السفر بغرض صحيح كالحج و التجارة، و هو ما يحمله على السفر لا للتنزه ورؤية البلاد و التنقل فيها، فالتنزه لا يصح كونه سفراً حاملاً على السفر و يصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلى طويل. وأن يجاوز السور في المسورة والعمران في غيرها، و معنى هذا إذا نزل من بلده وجاوز السور أو إذا كانت كجدة مثلاً ليس لها سور الآن يقصر إذا جاوز العمران أي البيوت وما يلحقها من الملاعب وما ينسب إلى البلد من ملحقات .

قال بعضهم إن القصر جوز بسبب المشقة الناتجة عن مضاعفات السفر وفي حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :"السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه

....

==

وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله"- وفي رواية-:" فليعجل الكرة إلى أهله"، ومعنى قطعة من العذاب أي جزء من العذاب لأنه ينشأ عن المشقة التي تحصل من الركوب و المشي و من ترك المألوفات و المحبوبات. قال إمام الحرمين عبدالملك بن محمد الجويني بعد أن توفي والده تولى التدريس بعده، وهكذا كل ولد يخلف أباه، فسئل في أول يوم تولى التدريس لماذا كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور لأن فيه فرقة الأحباب ، قال الشاعر :

لم تر عيني رجلاً   تحت أديم الفلك

مثل إمام الحرمين   الثبت عبد الملك

ويقول الإمام الزرقاني: ورد علي سؤال هل هناك حديث السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الألسنة ؟ فأجبت: لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الألسنة، ولا يجوز روايته بمعنى الحديث لأن الحديث السفر قطعة من العذاب .

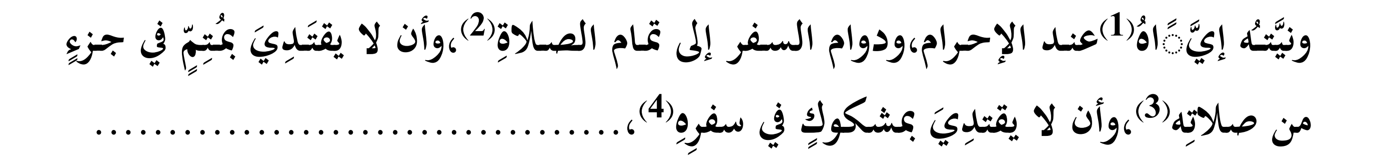
وأن يكون السفر مباحاً أي لا يكون معصية، فإن كان السفر واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً يجوز القصر فيه، وفي حالة واحدة لا يكون القصر فيه فإن كان السفر معصية ،كأن كان قطع طريق أو لسرقة مال، هذا يسمى سفر معصية، لأن القصر رخصة و الرخص لا تناط بالمعاصي، و من السفر الذي لايجوز القصر سفر الولد دون أمر والده أو المديون دون إذن من له الدين خصوصاً إذا كان الدين مال .

ثم ذكروا تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخيص فقط لا يبيحه، لأن العبرة بالقصد .ويأتون بمثال لو كان هناك طريق قريب وطريق بعيد فسلك الأبعد بقصد القصر لا غير قال لا يقصر في الأصح

....

===

وكذلك يجب أن يعلم بجواز القصر فإذا رأى الناس يقصرون فقصر الصلاة معهم جاهلاً بجوازه لم يصح له القصر. وبنيته إياه أي القصر عند الإحرام هذا في مذهبنا، وقول في مذهب آخر ولو في أثناء الصلاة لكن عندنا لازم عند التحريم. ودوام السفر إلى تمام الصلاة فلو كان على باخرة أو قطار ووصل البلد وهو في أثناء الصلاة قاصراً يجب عليه إتمامها أربعاً لأنه صار مقيماً و الله أعلم.


ونيَّتُه إيَّاهُ[1]عند الإحرام،ودوام السفر إلى تمام الصلاةِ[2]،وأن لا يقتَدِيَ بمُتِمٍّ في جزءٍ من صلاتِه[3]،وأن لا يقتدِيَ بمشكوكٍ في سفرِهِ[4]،.................................

---

1)أي ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين.

2)فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه هل وصلت أو نوى الإقامة أتمّ.

3)وإن ظنه مسافراً.

4)وإن بان مسافرا قاصراً، ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه أو علق نيته كأن قال: إن قصر قصرت،قصر إن قصر.

==

القصر رخصة من رخص الشرع قال المصطفى صلى الله عليه وسلم :"صدقة تصدق الله بها عليكم" فالقصر والجمع من الترخيصات. وكذلك بالنسبة للقصر روى ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :" إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا و إذا سافروا قصروا" . فالقصر رخصة لأن عندهم كما قلنا سابقاً رخصة وعزيمة . فعزايم الأمور مثلاً هي إتمام الصلاة أربع ركعات والرخصة القصر بأن تقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين، والعزيمة صلاة الفرض في وقتها وفي السفر الجمع في أي وقت من الصلاتين تقديماً وتأخيراً،وقد تقدم معنا أيهما أفضل القصر أو الجمع؟ وقلنا إذا تجاوز السفر ثلاث مراحل قلنا الأفضل القصر في الصلاة خروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام أبو حنيفة، لأن أبا حنيفة يقول لا يجوز القصر أقل من ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام . ويجب بعد الثلاث مراحل القصر وقبل أن نبدأ في باب التقديم يجب علينا أن نعرف إذا فاتت صلاة في الحضر و أراد أن يقضيها في السفر هل يقضيها تامة أو يقضيها مقصورة ؟ الجواب:

وأن يقصِدَ موضِعاً معلوماً[1]،وأن يتحرَّزَ عما ينافي نيَّةَ القصرِ[2]،وأن لا يشكَّ فيها،....

أي أولا بأن يعلم أن مسافته مرحلتان، ولو غير معيّنة بأن كان معلوما بالجهة فقط، كالحجاز والهند.

2) كنية الإتمام.

==

* **يقضيها تامة باتفاق الأئمة الأربعة . إذا فاتته صلاة في السفر وأراد أن يقضيها في الحضر فيقضيها تامة في مذهب الإمام الشافعي الجديد وفي مذهب القدم يقضيها مقصورة وبه قال الإمام مالك و أبو حنيفة – لماذا ؟ لأنها صلاة فائتة مقصورة وقضاؤها كأدائها هذا في المذهب القديم أما الجديد فيقضيها كاملة كما قلنا .**

***إذا فاتتهُ في السفر و أراد أن يقضيها في السفر يقضيها مقصورة.**

***إذا فاتتهُ صلاة في السفر ثم حضر ولم يقضها ثم سافر وأراد أن يقضيها فعلى الأصح أن يقضيها مقصورة.**

***حضر وتمكن من أداء الصلاة ثم سافر وأراد أن يقضي هذه الصلاة التي تمكن أن يؤديها في الحضر فله أن يقضيها مقصورة.**

ثم ذكروا ما يتعلق بالمسافر إذا أراد الإقامة في بلد الذي يتجه إليه، قالوا إذا أراد أن يقيم المسافر في البلد الذي يتجه إليه أربعة أيام غير يوم القدوم والسفرفليس له أن يترخص، و إذا أراد أن يمكث أكثر من ذلك فلا يجوز له القصر بحال، بل يجب عليه أن يتم صلاته، وقال أبو حنيفة له أن يترخص في أقل من خمس عشر يوماً.

المسألة الثانية إذا كانت له حاجة وفي الإمكان أن يقضيها في أربعة أيام فأكثر فلا يجوز له أن يترخص أما إذا كان قضاؤها في أقل من ذلك يوم وراء يوم وهكذا فله أن يترخص إلى مدة ثمانية عشر يوماً. وقال بعض الأئمة له أن يقصر أبداً مادام يسعى في حاجته. ثم قالوا القصر رخصة وأن

وأن يكونَ سفرُهُ لغَرَضٍ صحيحٍ[1]، وأن يُجاوِزَ السُّور[2] في المُسَوَّرة[3] والعمران[4] في غيرها[5].

1)كالحج والتجارة، لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها؛ فالتنزه لا يصح غرضا حاملا على السفر، ويصح كونه غرضا حاملا على العدول من قصير إلى طويل.

2)أ المختص بالبلد ومثله الخندق إذا لم يكن سور. ولا عبرة بما وراءه من العمارة.

3)ولو في جهة مقصده فقط.

4)إن تخلله خراب ونحوه، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به ومحله في الخراب إن حوطوه واتخذوه مزارع، وإلا فلا بد من مجاوزته.

5)أي غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها.

==

والرخص لا تناط بالمعاصي أي لا تتعلق بالمعاصي، الرخصة إذا توقفت على شيء معين ننظر إلى ذلك الشيء فإن كان معصية فلا يترخص ، ما مثاله ؟ مثاله إذا كان السفر معصية كالزوجة الناشزة والعبد الآبق والسفر لأجل المكس، هذا السفر كله معصية، و القصر رخصة فالرخص لا تناط بالمعصية . أما إذا حدثت معصية فيه، فنقول إنشاء السفر ليس معصية فإذا حدثت معصية في سفره فله أن يقصر لأن إنشاء سفره لغرض صحيح وحصلت المعصية في أثناء السفر فهذا له أن يقصر.

ويذكرون: عاصٍ بالسفر و عاصٍ في السفر وعاصٍ بالسفر في السفر. فالعاصي بالسفر: من أنشأ سفره معصية من أوله فليس له أن يترخص أبداً إلا إذا تاب وبقي من أمد السفر مسافة القصر وأكثر فله أن يترخص . الثاني العاصي في السفر: أنشأ سفر طاعة ولكن حدث له معصية في ذلك السفر فيتوب إلى الله وله أن يترخص .الثالث وهو العاصي بالسفر في السفر: من أنشأ سفره طاعة ثم في أثناء السفر حدثت له معصية أي إعرض عن النية الصحيحة المجوزة للترخص إلى معصية فهذا لايجوز له الترخيص بالقصر إلا إذا تاب توبة صحيحة فله أن يترخص. ولا يشترط أن يكون الباقي مسافة القصر كما في المسألة الأولى .

....

==

ثم سئل عن: إذا ما سافر شخص ونوى في سفره معصية وطاعة فقال: إذا اجتمع مانع ومقتضي قدِّم المانع على المقتضي. فقال سفر هذا معصية فلا يجوز له الترخص. بقي معنا قصر الصلاة المعادة مثلاً: صلى أولاً ركعتين أي مقصورة ثم أراد أن يعيدها، هل يعيدها مقصورة أم تامة ؟ نقول: إذا صلى المعادة خلف من يصليها مقصورة فكذلك،أما إذا صلى خلف متمٍّ وجب عليه إتمامها.

الإمام النووي أورد كلاماً لإمام الحرمين عبدالملك بن محمد الجويني يقول: ما دمنا جوزنا القصر للمسافر لماذا لا يجوز للمريض المقيم ؟ فهو أولى أو أحق بذلك . وكذلك لماذا يجوز الجمع للمقيم في مذهبنا إلا على قول: واختير، فلماذا لا يجوز لك ذلك أيضاً ؟

فقال إمام الحرمين: إن القصر رخصة وتوسع الشارع في ذلك والرخصة غير معللة بالمشقة و لو عللت الرخصة بالمشقة لكان المريض أحق من المسافر وهو في حاجة ماسة إلى ذلك ولكن الرخصة ثبتت لمسافر، وقال: نعم، إن المسافر يشق عليه الإتمام أما المريض فقد رخصنا له و الاكتفاء منه بأن يصلي وهو قاعد ما قدر،أو يصلي وهو مضطجع فهناك تخفيف له من ناحية أخرى . لأن رخصة السفر جاءت غير معللة بالمشقة. ثم بالنسبة للجمع لماذا لم نجوز للمريض بينما جوزناه للمسافر ؟ قال: نعم، أرفق به وأكثر من الرفق بالقصر بدلاً من أن نقول له: انزل وصلِّ مرتين بصلاتين،فنقول له:مرة انزل وصلِّ صلاتين مقدماً أو مؤخراً. لكن بالنسبة للمريض قال: نعم إنه إذا جوزنا له أن يقدم الثانية فهذا مشقة عليه لأنه سيصلي الأولى ثم نقول له صلِّ الثانية فهذا مشقة بخلاف من أن يصلي صلاة واحدة وبعد فترة يصلي الصلاة الثانية، وهذا ما فيه نزول و لا طلوع، بخلاف المسافر في الجمع في حقه أرفق بكثير لأنه سيقصر من أربع إلى ركعتين وسيقدم الثانية مع الأولى وهذا أسهل و أسرع لقطع المسافة هذه التي ذكرها إمام الحرمين .

الجمعُ بالسَّفَر

الجمعُ : أن تصلَّى العصرُ في وقت الظهر، والعشاءُ في وقتِ المغرِبِ تقديماً. أو تصلَّى الظهرُ في وقتِ العصرِ، والمغربُ في وقت العشاءِ تأخيراً. فيجوزُ للمسافرِ بشرُوطٍ، فشروطُ جمعِ التقديمِ ستَّةٌ[1]:...

---

1)وزاد بعضهم سابعاً لم يرتضه ابن حجر ، وهو بقاء وقت الأولى ، وعليه يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها، لا على قول ابن حجر.

==

والآن نتكلم على الجمع من الرخص التي رخص الشارع للمسافر. الجمع فيصلي العصر مع الظهر تقديماً أو الظهر مع العصر تأخيراً، وكذلك المغرب مع العشاء تقديماً أو العشاء مع المغرب تأخيراً، وفي عبارة المنهاج في السفر الطويل كذا والقصر في قول وجواز الجمع عن الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق كلهم يقولون بجواز الجمع تقديماً و تأخيراً، وقد وردت السنة بذلك فعن ابن عمر أن المصطفى صلى الله عليه و آله وسلم "كان إذا جدَّ به السير يجمع بين المغرب و العشاء" رواه البخاري ومسلم. وكان إذا تحرك قبل أن ترفع الشمس أخّر الظهر إلى العصر ثم نزل فجمع بينهما، وهذا هو المشهور بين أصحابه و بين التابعين بالنسبة للجمع للمسافر.

ماذا يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز الجمع للمسافر إلا للحجاج وهو للنسك وهو أن يجمع بين الظهر و العصر بعرفة و بين المغرب و العشاء بمزدلفة. وهذا عنده واجب للمسافر و المقيم وحتى للعرفي والمزدلفي. و لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة إلا في هاتين المسألتين فقط . ودليل الإمام أبي حنيفة قوله تعالى :{ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا } . و ورد في الحديث:"ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"

البُدَاءةُ بالأولَى[1]،ونيَّةُ الجمعِ فيها[2]،..................................

---

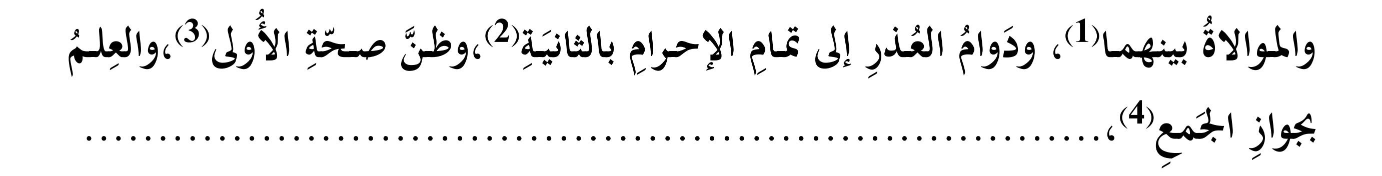
1)فتبطل إنقدّم الثانية عالما عامداً، فإن كان جاهلاً أو ناسياً وقعت نفلاً مطلقاً، ما لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا فتقع عنها. وكذا تقع الثانية نفلا مطلقا أو عن الفائت من نوعها لو بان فساد الأولى.

2)ولو مع السلام، والأفضل قرن نيته بالتحرّم.

==

رواه الإمام مسلم. فالإمام أبو حنيفة هو الوحيد في الأئمة الأربعة الذي لا يجوز الجمع في السفر إلا للنسك كما ذكرنا في عرفة و المزدلفة . وبقية الأئمة يقولون بجواز الجمع للمسافر مطلقاً للآية والحديث المارين آنفاً .

فإذا أراد أن يجمع جمع تقديم أن يبدأ بالأولى أي أولاً الظهر وبعده العصر مباشرة، فلو بدأ بالثانية لم يعتد بها، فلو صلى العصر ثم الظهر لم تصح الصلاتان،لأنه خالف فيه الترتيب. وكذلك إذا صلى الظهر ثم العصر وبان أن وقت الأولى قد خرج لم تصح منه الصلاتان، لأن الثانية مترتبة على صحة الأولى فلما لم تصح الأولى جرى الإفساد في الثانية، و وجب عليه قضاؤه لصلاتين مجموعتين لأن الأولى متبوعة والثانية تابعة، ويجب تقديم المتبوع على التابع و حيث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالأولى وقال :"صلوا كما رأيتموني أصلي"، صلى الله عليه و آله وسلم . ويجب أن تكون النية في أول الأولى وتصح في أثنائها، وهناك كلام للإمام المزني الشافعي يقول: لماذا تشترطون على الإنسان أن ينوي في الأولى وقد ورد أن رسول الله جمع ولم ينقل أنه نوى الجمع في الأولى ؟ ثانياً: لم يأمر بنية الجمع . ثالثاً: كان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجب كان بيَّنَهَا . لكن الشافعيين يقولون: نيته في الأولى يفرق بينه وبين من يصليها سهواً أو معادة. وهنا ملاحظة إذا أمّ بالناس مسافر وجب على المقيمين إتمام الصلاة وإذا استخلف الإمام مقيماً وفي المأمومين مقيمين ومسافرين فيجب على المسافرين الإتمام في هذه الحالة، لأن المسافر


والموالاةُ بينهما[1]، ودَوامُ العُذرِ إلى تمامِ الإحرامِ بالثانيَةِ[2]،وظنَّ صحّةِ الأُولى[3]،والعِلمُ بجوازِ الجَمعِ[4]،..

---

1)بأن لا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين، فلا يضرّ أقل من ذلك كوضوء وتيمّم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل؛ ويصلي قبلية الظهر مثلا ثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر.

2)فلو أقام قبله فلا جمع، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوى كفى.

3)فتخرج صلاة المتحيّرة.

4)فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه لم يصحّ.

==

استخلف مقيماً بدلاً عنه وهذا ما نص عليه الشافعي .

والموالاة بينهما أي بين الصلاة الأولى والثانية أي لا يفصل بينهما، فإذا انتهى من صلاة الظهر شرع في الإقامة لصلاة العصر،فإذا طال الفصل بطل الجمع، وتؤخر صلاة العصر حتى يدخل وقتها.

وما هو الضابط لطول الفصل و قصره ؟ حيث أن الإمام الشافعي يقول في الأم: لو نوى في بيته الجمع و صلى المغرب ثم خرج إلى المسجد وصلى العشاء فيه جاز وهذا نص الإمام الشافعي .

نقول الفصل اليسير لا يضر و الفصل الذي يضر هو بقدر أقل ركعتين، فإذا كان الفصل أقل من ركعتين جاز وإن كان قدر ركعتين لم يجز الجمع .

قد يقول قائل: كيف يأتي بالنوافل؟ نقول: بعد تمام الصلاتين يأتي بالنوافل القبلية والبعدية، وكذلك يجب على من يصلي الجمع من المصلين أن يعلم بجواز ذلك، فلو رأى ناس يجمعون فجمع معهم لم يجز له ذلك بل يجب عليه علم ذلك، فلا يجوز أن يجمع بالتبعية ولا يعرف جواز ذلك .

وشـروطُ جمـعِ التـأخيرِ اثنـانِ: نِيَّتُـه قبـلَ خـروجِ وقـت الأُولى[1]، ودوامُ العُـذرِ إلى تمـامِ الثانيةِ[2].

---

1)ولو بقدر ركعة عند ابن حجر، وقال الرملي لا بد أن ينوي، والباقي من الوقت ما يسعها كلها.

2)فلو أقام في أثنائها صارت الأولى قضاءً.

==

وشروط جمع التأخير اثنان: فيه فسحة كبيرة أولاً: نيته قبل خروج وقت الأولى، أي نية التأخير، ودوام العذر إلى تمام الثانية، أن يتم العذر وهو السفر إلى تمام الثانية. وتمام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها و لا يشترط الدوام إلى إتمامها فلو قام في أثنائها لم يضر .

الجمعُ بالمطر

الجمعُ بالمطرِ كالجمعِ بالسَّفرِ ، لكنّهُ لا يجوزُ إلا تقديماً فقط[1]، بشروطِ جمعِ التَّقديمِ بالسفرِ مع وجود المطرِ عند الإحرامِ بالأُولى[2].

---

1)لأن استدامة المطر ليست إلى المصلى، بخلاف السفر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر.

2)أي وعند التحلّل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه.

==

قال المؤلف رحمه الله تعالى الجمع في المطر مازلنا في الرخص وتقدم معنا أن التخفيفات في الشرع تنقسم إلى ستة أقسام : تخفيف إسقاط ، وتخفيف إبدال ، وتخفيف تغيير ، و تخفيف تنقيص ، وتخفيف تقديم ، وتخفيف تأخير ، وهذه قد تقدمت معنا هنا . ثم خرج في الحديث عن ابن عمر من رواية أحمد رضي الله عنه الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" . فإتيان الرخص ورد عليها إتيان المحبة فالمحبة متعلقة ومنوطة أيضاً بإتيان الرخص كما هي متعلقة بإتيان العزائم .

وموضوعنا بالنسة للجمع بالمطر كالجمع بالسفر، قد تقدم معنا جمع تقديم وجمع تأخير و موضوعنا في هذه الليلة الجمع بالمطر والجمع بالمرض و بالخوف وبالوحل والظلمة والجمع بلا سبب من غير خوف و لا مطر وما هي أحكام ذلك ؟ وما هي أقوال العلماء فيها ؟ والحديث الذي ورد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم :"صلى بالمدينة سبعاً أو ثمانياً من غير خوف و لا مطر"،– وفي رواية:" من غير خوف و لا سفر"، أي يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ،وإذا اتسع الوقت سنتكلم عن صلاة المريض لأنها لها صلة بالموضوع

أولاً:الجمع بالمطر ، هل يجوز الجمع بسبب المطر ؟ مذهبنا جوازه . وذلك بأن يجمع بين الظهر

....

==

والعصر ، والمغرب و العشاء ، جمع تقديم وأجاز ذلك الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وعندهم المغرب و العشاء دون الظهر و العصر ، أما أبو حنيفة فلا يجوز ذلك كما تقدم .

ويلاحظ أن الجمع بالنسبة للمطر لا يجوز إلا تقديماً فقط بخلاف السفر يجوز فيه التقديم والتأخير وهذا الجمع أي للمطر لا يجوز إلا جماعة وفي المسجد وأن يقصد المسجد من بُعدٍ ويتأذى في الطريق بأن يبتلّ الثوب. وهناك شروط جمعها صاحب الزبد فقال:

وجاز أن يجمع بين العصرَينْ   في وقت إحدى ذين كالعشاءَينْ

كما يجوز الجمعُ للمقيمِ   لمطرٍ لكنْ معَ التقديمِ

إن أمطرتْ عند ابتداءِ البادئةْ   وختمُها وفي ابتداءِ الثانيةْ

لمن يصلّي مع جماعة إذَا   جَا مِن بعيدٍ مسجداً نال الأذَى

ثم كيف صفة الجمع بالنسبة للمطر؟ أولاً إذا كان الإنسان في بيته ويريد أن يجمع نقول له لا يجوز إلا إذا كنت في مسجد و المسجد بعيد ولا تستطيع الوصول إليه إلا بتعرضك للمطر وفي جماعة فإذا توفرت هذه الشروط والمطر مستمر إلى نهاية الأولى والبداءة في الثانية أي تحرُّمها. ولا يضر توقف المطر بعد الشروع في الثانية .

الجمع بالمرض

اخْتارَ النووي وغيرُهُ[1] جوازَ الجمعِ بالمرضِ[2] تقديماً وتأخيراً بشروطِ الجمعِ بالسَّفر.

---

1)وهو مذهب أحمد.

2)وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة، زائدة على مشقة بلل المشي في المطر، بحيث تبيح الجلوس في الفرض.

==

الجمع بالمرض هل يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر والمغرب و العشاء؟ في مذهبنا أنه لا يجوز الجمع في المرض،والمشهور في مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بالمرض والمعتمد لنصوص الإمام الشافعي أنه لا يجوز الجمع بالمرض. وبعض أصحاب الشافعي أجاز ذلك ومنهم أبو سليمان أحمد الخطابي والقاضي حسين وغيرهم . قال الإمام النووي وهذا الوجه قوي جداً حيث يقول: إن المريض أحوج من الممطور ،والمشهور عندنا لا يجوز لأن مواقيت الصلاة معروفة كما في الآية { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}، وكذلم المصطفى ρ مرض أمراض كثيرة ولم يُنقل منه أنه جمع بالمرض نقلاً صحيحا، وهذا الوجه هو المعتمد في مذهبنا. والإمام مالك وأحمد أجازا الجمع بالمرض وبالوحل. ثم ما هو المرض الذي يجوز الجمع بين الفرضين؟ قالوا: إذا كان فيه مشقة ظاهرة أو مشقة تذهب الخشوع. عرفنا أقوال العلماء في الجمع في المطر و الجمع بالمرض بقي معنا الجمع في الحضر بلا خوف و لا مطر أو بلا مطر و لا خوف ، فهل يجوز أو لا ؟ الحديث وما قاله أهل الحديث، أولاً مذهبنا الشافعية وأبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور على أنه لا يجوز الجمع في الحضر بدون سبب وعذر، لأنه يلزم إخراج أحد الوقتين عن وقته المحدد، ثم يترتب من ذلك أن يكون وقت من الأوقات بدون صلاة والله سبحانه و تعالى يقول :{ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً }، قال الإمام الشوكاني لعل الحديث الذي جاء في جواز

....

===

الجمع في الحضر بدون خوف ولا مطر و لا سفر أنه جمع صوري، وسنذكر الجمع الصوري و القول بذلك متحتم و قال الشوكاني وقد ألفت رسالة في ذلك و أسماها "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" ، ولكن هناك كثير من الأئمة أجاز الجمع في الحضر أخذ بظاهر الحديث، ولكن ليس بالتشهي والتشفي أن يجمع هكذا في بيته من دون أي

سبب. قالوا حتى من يجيز الجمع لا يجيزه إلا بشرطين وهما : الحاجة وأن لا يتخذه عادة. من الذين أجاز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا سفر :**1**- ابن سيرين ، **2**- ربيعة ، **3**- أشهب ، **4**- ابن المنذر ، **5**- والقفال الكبير .

ولكن هؤلاء لا يصلون إلى درجة الأئمة الكبار الأربعة، واستدلالهم بالحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جميعاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً من غير خوف و لا مطر" -وفي رواية لمسلم وأبو داوود والترمذي جمع الظهر و العصر ، و المغرب و العشاء من غير خوف و لا مطر" . قيل لابن عباس ما أراد بذلك؟ قال : أرد أن لا يحرج أمته. قال الحافظ ابن حجر: واعلم أنه لم يرد الحديث مجموعاً بالثلاثة من كتب الحديث أي بالخوف والمطر والسفر بل ورد مرة من غير خوف ولا مطر ومرة من غير خوف ولا سفر، ويجب أن نعرف حتى ابن عباس الذي أورد هذا الحديث قال : للحاجة كما ترى ذلك من عمله.

فقد ورد من رواية النسائي أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والثانية أي الظهر والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء . فعل ذلك في شغل، وفي رواية مسلم أن شغل ابن عباس كان بالخطبة، وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدأت النجوم يعني دخل وقت المغرب ثم

....

==

جمع بين المغرب والعشاء هذه الحاجة بالنسبة لابن عباس. ثم إمامنا الكبير عبد الله الحداد يقول: الحبيب علوي بن أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد سمعت سيدي الوالد يعني أحمد بن حسن يروي عن عمته عائشة بنت الحبيب عبد الله الحداد أن سيدنا عبد الله بن علوي الحداد والدها قال

لها: إذا كنت في جمع من النساء وخفتِ خروجِ وقت الظهر نوِي تأخيرها إلى العصر وصلِّيه جمعاً حتى لا يفوت وقت الصلاة .

وقد وردت تعليلات فقهية على حديث الجمع هذا، فقال الإمام النووي: لعله لم يكن خوف ولا مطر قال: لعله بسبب المرض، وقد استبعد ذلك الإمام ابن حجر، وبعضهم علله أن الجمع بسبب الغيوم، وقد استبعد ذلك، وقالوا: يحتمل الغيم في الظهر والعصر وما دخل المغرب والعشاء . ثم قال بعضهم: لعله جمع صوري أي بأن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وكذلك المغرب والعشاء وهذا ما يسمى بالجمع الصوري . وقد وردت بعض أحاديث عن ابن عباس تشير إلى ذلك و الله أعلم .

الجمعة

الجمعَةُ ركعتَانِ[1]تُؤَدَّيانِ وقتَ الظهرِ في اليوم المعروف.

شرُوطُ وجوبِ الجمعَة

شروطُ وجوب الجُمعةِ سبعةٌ: الإسلامُ والبُلوغُ والعقلُ والحرِّيَّةُ والذكورَةُ والصحَّةُ والإقامةُ[2].

---

1)وهي صلاة مستقلّة لا ظهر مقصورة، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب.

2)فلا جمعة على كافر ولا صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا على من فيه رق ولا على امرأة وخنثى، ولا على من به مرض يشق معه الحضور؛ كمشقة المشي في المطر؛ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن مجيئه هنا. نعم تسنّ لمريض أطاقها؛وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ومثله من عذر بمرخص.

==

قال المؤلف رحمه الله تعالى :صلاة الجمعة و آداب يوم الجمعة و ما يتبعها من خطبتين.

الجمعة: بضم الجيم وسكون الميم وهو سيد الأيام قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس"، وأجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة، وفي حديث رواه ابن حبان :"إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام وفيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه يدخل الجنة وفيه هبط إلى الأرض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم مزيد" . وفيه حديث:" من مات يوم الجمعة وليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر" رواه الترمذي، وقال حديث غريب. قال الله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إذا نوديَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ...} الآية. قال جابر رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "اعلموا أن الله تعالى أوجب عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي فلا جمع الله له شمله

....

==

ولا بارك له في عمره" فيجب المبادرة والبكور إلى صلاة الجمعة للأحاديث الواردة في ذلك و قد كان السلف يبكرون إلى المساجد رغبة في الأجر .

المؤلف رحمه الله تعالى يقول :الجمعة ركعتان تؤديان في وقت الظهر في اليوم المعروف، وقال في الشرح هي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة وهي كغيرها في الأركان و الشروط و الآداب، و هذا بنص الحديث عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال :"صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان و صلاة السفر ركعتان تماماً غير قصر على لسان محمد ρ ".

شروط وجوب الجمعة سبعة . أولاً الإسلام يخرج به الكافر والبلوغ ويخرج به الصغير والعقل ويخرج به المجنون والحرية ويخرج به العبد والذكورة ويخرج به الأنوثة والصحة ويخرج به المرض والإقامة ويخرج به المسافر . قال رسول الله ρ :" الجمعة حق واجب على كل مسلم " في جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة أو مريض فلا تجب عليهم لأن العبد في خدمة سيده و سواء كان العبد مبعّض أومكاتب أو مدبَّر فلا تجب على العبد ولكن تصح منه ، كذلك المرأة صلاتها في بيتها أفضل من المسجد لأن خروجها فيه اختلاط بالرجال وهذا لا يجوز لكن لو خرجت صحت منها الجمعة لأنه ثبت من الأحاديث المستفيضة أن النساء كن يصلين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف الرجال وهذا العمل محله في المدينة المنورة ومكة المكرمة في الحرمين الشريفين، وقد ذكرنا حكم الرجال والنساء فما حكم الخنثى المشكل الجواب: الخنثى المشكل يلحق بالنساء وذكروا الحديث عاتكة التي كانت تخرج إلى المسجد لأنها كانت تشترط على من يتزوجها السماح بخروجها لصلاة في المسجد وقد تزوجها أربعة فماتوا في حياتها وورثتهم وهم عبد الله بن أبي بكر الصديق و زيد بن الخطاب وعمر بن الخطاب والزبير بن العوام وخطبها سيدنا علي فامتنعت لأن الأربعة المذكورين ماتوا في حياتها فخافت على سيدنا علي.

....

===

فلا جمعة على الكافر الأصلي،أما المرتد فتجب عليه ولا تقبل منه حتى يعود إلى الإسلام تغليظا عليه، والصبي والمجنون والمغمي عليه ولا على من فيه رقّ ولا على المرأة والخنثى ولا من به مرض يشق عليه مع الحضور وكذلك المشي في المطر ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها يمكن مجيئه هنا . نعم، تسن لمريض أطاقها ويجب عليه إن حضر وقت إقامتها ومثله من عذر بمرخص. والمسافر لا تجب عليه الجمعة، قال الإمام النخعي رضي الله عنه: تلزمه إذا وصل إلى بلد يستحب له أن يصلي الجمعة لأنها أكمل من صلاة الظهر، ولكن الإمام النووي رضي الله عنه قال:اتفق أصحابنا على سقوط الجمعة على المسافر ولو كان سفرا قصيرا.ولكن المقيم تجب عليه الجمعة . ما الفرق بين المقيم والمستوطن ؟

المقيم هو: من قام في بلد و نيته العودة إلى بلده ولو مكث عشرين عاماً، والمستوطن هو: الذي أقام في بلد و لا يريد الخروج منها أو العودة إلى بلده القادم منه، و الكل تجب عليه الجمعة . ولكن المقيم لا يحسب من الأربعين، والمستوطن يحسب منهم. هذا الفرق ولكن العمل في جدة على خلاف ذلك فكثير من المساجد لا يوجد فيها العدد المذكور من المستوطنين ومعظم المصلين في المساجد نيتهم العودة إلى بلادهم وإنما جاؤوا لقصد المعيشة ومع هذا تقام الجمعة، ولا من يقول في الوقت الحاضر بخلاف ذلك أو بعدم صحته .

ثم إن الناس في الجمعة على ستة أقسام : الأول تجب عليه وتنعقد به و تصح منه وهو الذي اجتمعت فيه الشروط المذكورة، ومعنى تجب عليه أي يلزمه الحضور للجمعة ومعنى تنعقد به أي يعتبر من الأربعين وتصح منه أي إذا أداها يصح منه.

والثاني من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد والعياذ بالله من ذلك .

الثالث من تجب عليه ولا تنعقد به و تصح منه وهو المقيم .

....

==

الرابع من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر .

الخامس وهو من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والمسافر والمرأة والرقيق .

السادس من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه من له عذر من أعذار الجمعة والجماعة. فالمريض مثلاً لا تجب عليه ولكن إذا لو حضر إلى المسجد وقت الصلاة و يمكنه تحمل المرض وأراد أن يخرج قالوا واجب عليه الصلاة، كذلك الأعمى لا تجب عليه إذا لم يكن له قائد ليقوده إلى المسجد .وكذلك الجائع إذا غلب عليه الجوع، فله أن يأكل بقدر ما يستطيع معه المشي إلى الصلاة. لكن لو حضر وقت الصلاة وهو موجود وأراد الخروج واجب عليه الجمعة . ويسري على كل من له مرخص و حضر وقت الصلاة وحان وقت الصلاة وهو موجود فلا يجوز له الخروج من المسجد بل تجب عليه الصلاة . وأما إذا كان مكملاً للعذر من باب أولى و الله أعلم .

شروط صحة الجمعة

شرُوطُ صحَّةِ الجمعةِ ستَّةٌ : كونُها كلّها[1]في وقت الظهرِ[2]،.......................

---

1)أي مع خطبتيها.

2)فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر. ولو خرج الوقت وهم فيها أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية .

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى شروط صحة الجمعة مع ملاحظة الشروط التي هي تشترط لصحة الصلاة من استقبال القبلة وطهارة الحدثين ودخول الوقت إلى غير ذلك من شروط الصلاة المتقدمة يضاف إلى ذلك السبعة الشروط الخاصة بالجمعة التي يذكرها المؤلف وهذه الشروط مهمة جدا وكل واحد له تفاريع كثيرة. الأول كونها كلها في وقت الظهر يشترط في صحة الجمعة كونها كلها مع الخطبتين في وقت الظهر . اتفقت نصوص الإمام الشافعي والأصحاب على أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر، وقال الإمام النووي: الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر لأن الصلوات المفروضة إذا فاتت نقضيها على صورتها إلا الجمعة أي لا يمكن أن نقضيها ركعتين. هل هي صلاة مقصورة أو صلاة مستقلة ؟ فيه اختلاف كثير، وقد أتينا بالحديث عن سيدنا عمر :"أنها صلاة مستقلة" والحديث:" صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان تماماً غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم" . وحيث قلنا أن صلاة الجمعة في وقت الظهر قال الإمام الكردي أما إذا أمر الإمام بالمبادرة بها ولو كان قبل دخول الوقت ولو كان قبل الزوال فالقياس في ذلك طاعة الإمام، ولو أمر بالصلاة بعد خروج الوقت فالقياس طاعة الإمام في ذلك، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا. مذهبنا: وقتها بعد دخول الوقت ووافقنا على ذلك الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وجمهور العلماء، ولكن الإمام أحمد يقول: تجوز قبل الزوال . وكيف ضبط الوقت قبل الزوال ؟

....

==

وفيها أنه قال: في الساعة الخامسة وقال الإمام الخرجي هي في الساعة السادسة وقال بعضهم أصحابه هي وقت صلاة العيد وقت صلاة الجمعة تلك ثلاث روايات .
قال الإمام النووي قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة إلا بعد الزوال إلا الإمام أحمد .
ثم ما هو دليل الإمام احمد ؟ لأنه قد يستغرب الإنسان ذلك الخلاف فيقول كيف ذلك ؟ ونقول له إن الأئمة لا يأتون بشيء من تلقاء أنفسهم بل لهم دليل . ودليل الإمام أحمد في ذلك أخذ بحديث البخاري المروي عن سلمة بن الأكوع قال:" كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف و ليس للحيطان ظل نستظل به".
ولكن الإمام النووي قال نحن نستدل بهذا الحديث بأن وقتها بعد الزوال كيف ذلك ؟ قال نعم إن الراوي لم ينفِ الظل وإنما قال ظل نستظل به فكأنه قال الظل موجود ولكنه قليل لا يستظل به. انظر إلى ملاحظة الإمام النووي وفهمه الواسع، وعن سهل بن سعد قال:" ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم . ثم الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن شيبان قال :" شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، ولا رأيت أحداً عاب ذلك و لا كرهه". ودليلنا الشافعية حديث أنس رضي الله عنه:" كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس" رواه البخاري، وكذلك الحديث الآخر:" كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء" رواه مسلم . قال الإمام النووي وهذا هو المعروف عند السلف والخلف قاطبةً أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال ، أما إذا خرج الوقت وهم في الصلاة قال يتمونها ظهراً . أما الإمام أحمد قال: إذا كانت
وإقامتُها في خُطَّةِ البَلَدِ[1]، وأن تُصلِّيَ الرَّكعَةَ الأُولَى[2]منهما جماعةً،.............

1)أي محل الأبنية وما بينها من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه، ولا بد من اجتماع الأبنية عرفاً، وكالأبنية السراديب والغيران بحيث تعدّ إقامتهم كالقرية الواحدة، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين، وعممه الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم.

2)فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة.

==

الأولى في الوقت يكملون ركعة عليها وفي الباجوري قال: لو مدوا الركعة الأولى وأطالوا في الركعة الأولى ثم لم يتحققوا أنه لم يبق من الثانية ما يسعها ماذا يعملون ؟ هل يقلبونها ظهراً ؟ أوحتى يتحققون من خروج الوقت ؟ قال ابن حجر: يقلبونها ظهراً، أما الإمام الرملي قال: لم تنقلب إلا بعد خروج الوقت قياساً على ما لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأتلفه في الحال فهل يحنث إذا جاء الغد أو الآن !! هل العبرة بالحال أو بإكمال . وهل ما قارب الشيء يعطي حكمه ؟ و بعبارة أخرى المتوقع يجعل كالواقع و نأتي بثلاث مسائل :

المسألة الأولى: عنده رغيف حلف ليأكلن غداً ،ثم أتلف الرغيف، عليه الحنث (كفارة يمين) الآن أو إذا جاء الغد؟ الجواب: إذا جاء الغد.

المسألة الثانية: لو لبس قميصاً وفي أثناء القيام لا تظهر عورته ولكن إذا ركع تظهر عورته، هل تنعقد صلاته أم لا ؟ الجواب: تنعقد صلاته وتصح إلى وقت الركوع فإن تيسر فستر العورة وإلا بطلت صلاته، إذاً فما الفائدة في هذا ؟ قالوا: نعم، لو اقتدى به أحد صحت صلاته، وكما ذكرت قد تيسر له أثناء الركوع ما يستر به عورته بأن يرمي أحد له ما يستره .

المسألة الثالثة: الإنسان له أن يوصي في مرض الموت بالثلث فهل العبرة بوقت الوصية أو بحال الموت ؟ وقد يكون وقت الوصية ماله قليل ووقت الموت كثر ماله . قالوا العبرة بوقت الموت.

الشرط الثاني : إقامتها في خطة البلد أي لا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم

....

==

الجمعة . ثم هل تلزم الجمعة أن تكون في مسجد ؟ الجواب: لا . قالوا:إن هناك قرية أو بلدة ولم يكن بها مسجد ولكن عملوا موضعاً ولو مكشوفاً جازت الجمعة فيه، المهم أن تكون وسط الأبنية أو بين الأبنية هذا هو المطلوب، وقد وافقنا على ذلك الإمام مالك، أما الإمامان أبو حنيفة وأحمد فيقولان بجوازها في الصحراء كالعيد .

ما هو دليل إمامنا الشافعي ؟ نعم دليله:النبي والصحابة لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد. والنبي يقول:"صلوا كما رأيتموني أصلي"، وسواء كان البناء من حجر أو من طين أو من خلاف ذلك. أما أهل الخيام هل تجب عليهم الجمعة ؟ بالنسبة لأهل الخيام لهم حالتان: الحالة الأولى: تكون الخيام في الشتاء وتنقل في الصيف أو العكس فهذا بلا خلاف لا تجب عليهم الجمعة .

الحالة الثانية: خيام مثبتة وإقامتهم فيها ثابت، قال الإمام النووي: هناك وجهان في مذهبنا: القول الأول وهو الأصح لا يلزمهم، والقول الثاني وقد نص عليه السيوطي أنها تلزمهم الجمعة . و إذا كان في البلد أربعون وصلى معهم من يسكن خارج البلد فالجميع صحت صلاتهم لاقتدائهم بصلاة الإمام هذا قول الإمام ابن حجر ، أما الإمام الرملي فيقول: لا تصح صلاة الساكنين خارج البلد فيتمونها ظهراً . عندنا مدينة وبلدة وقرية مالفرق بينهم ؟ المدينة التي فيها حاكم شرعي و حاكم شرطي وسوق، والقرية التي ليس فيها شيء من ذلك، والبلدة فيها البعض . قال المؤلف : و أن تصلي الركعة الأولى جماعة للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، فالجمعة تدرك بإدراك ركعة فإن أدرك الأولى ولو نوى المفارقة في الثانية صحت جمعته،

....

===

المسبوق فاتته الأولى وأدرك الركعة الثانية أدرك الجمعة أدرك ركوع الركعة الثانية أدرك الجمعة، واستمر معه إلى أن يسلم الإمام . فإذا سلم قام و أتى بالركعة الثانية .

قام المسبوق إلى الركعة الثانية وأراد أن يقتدي به آخر هل يجوز أو لا يجوز ؟ ثلاث أقوال : الأول للإمام ابن حجر: إذا أراد أن يقتدي بمسبوق أدرك ركعة مع إمام جماعة الجمعة فالمسبوق الثاني أن يقتدي به في ركعته الأخيرة . فإذا سلم المسبوق الأول قام المسبوق الثاني وأتى بركعة وصحت جمعته. وهكذا يستمر الجواز لكل من أدرك ركعة مع من سبقه وهكذا إلى أن ينتهي الوقت .

القول الثاني للإمام الرملي يقول : يقتدي المسبوق الثاني بالمسبوق الأول في ركعته الثانية فإذا سلم قام و أتمها ظهراً . أي أربع ركعات .

القول الثالث للإمام القليوبي يقول: هذا أي ما ذكر للجاهل يقتدي ويتمها أربع ركعات أما العالم لا تنعقد صلاته ولا ينعقد إحرامه أبداً. وهذا الأخير شدد كثيراً والقول الأول العمل عليه في تريم أي قول ابن حجر .

وإذا أدركه بعد الركوع من الركعة الثانية يحرم معه فإذا سلم يأتي بأربع ركعات. قالوا ويجب إن نوى جمعة وإن كان يعرف أنه سيصليها ظهراً، فيخرج من هذا أنه نوى جمعة وصلى ظهراً ولم ينوِ الظهر فيلغز ويقال: نوى و لا صلى ، وصلى و لا نوى . أي نوع صلاة الجمعة ولم يصلها جمعة وصلى ظهراً ولم ينوِ الظهر والله أعلم .

إذاً ما الحكمة في ذلك ؟ كونه ينوي الجمعة وهو يعرف أنه سيصليها ظهراً ؟ قالوا: ثلاثة أسباب: الأول: موافقة للإمام والثاني: الإياس من الجمعة، لايتحقق إلا بعد أن يسلم الإمام، الثالث: أن الإمام قد يكون نسي شيئاً من القيام أو من الفاتحة أو من الركوع فيقوم ويأتي بالركعة لإتمام

وكونُ مُصلِّيها أربعينَ[1] من المُتَوَطِّنِينَ الذين تجبُ عليهِم الجُمعةُ،.....................

---

1)ولا بد من دوام هذا العدد إلى تمامها ،فلو بطلت صلاة واحد منهم، كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع، وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم.

==

الركعتين فبهذا يحصل المسبوق على ركعة من الإمام ثم يتم ركعة ثانية وتحصل له الجمعة .
مذهبنا كما سبق أنه لو أدرك الركعة الثانية يدرك الجمعة، فما تقول المذاهب الأخرى ؟ أولاً: يقول بمذهبنا أكثر العلماء وهو مروي عن الحسن البصري ومالك و أبي يوسف وأحمد وإسحاق أما الإمامان عطا وطاوس يقولان: من لم يدرك الخطبتين يصلي أربعاً وهذا فيه شدة .
الإمام أبو حنيفة يقول: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته، بل حكي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركاً للجمعة بل يقول أبو حنيفة حتى لو سلم الإمام ثم عاد الصلاة لكي يسجد للسهو واقتدى به في ذلك الجزء أدرك الجمعة . والقول القوي تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام .
الرابع من شروط الجمعة كون مصليها أربعين، لابد أن يكون أربعين فإن نقصوا عن الأربعين لم تصح الجمعة هذا مذهبنا الشافعية، وأخذوا بحديث جابر رضي الله عنه قال:"مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر"،أخذ الإمام الشافعي بذلك . ثم هل الإمام يعد من الأربعين أو يكون تتمة للواحد والأربعين ؟ فيه قولان : ثم ما هي الحكمة من الأربعين ؟ قال الإمام الباجوري:كون الأربعين لا يخلون من ولي لله تعالى،فإن الأربعين أكمل الأعداد وأن الإنسان ينمو إلى الأربعين وأن كل نبي على رأس الأربعين . ثم ذكروا يشترط الأربعين أن يكونوا من أول الصلاة إلى آخرها فلو خرج عشرة أثناء الخطبة قالوا يجب على الخطيب أن يعيد ما فاتهم ولو نقصوا أثناء الصلاة أتموها ظهراً،ولو تأخر واحد في المسجد يكمل تشهده لبطؤ قرائته ثم أحدث أثناء تشهده بطلت صلاته وبطلان صلاته سيبطل صلاة الجميع وإن

....

==

كانوا عادوا إلى بيوتهم .ولذا يلغز فيقال:إن شخصاًأحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت.
أتى الحافظ ابن حجر بخمسة عشر قولاً تصح الجمعة فيها: منها أربعة أقوال قوية، وقال ابن حجر: لو كان في قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة، وسئل عن بيت كامل فيه أربعون نفراً متوطنين بصفة من تلزمهم الجمعه هل يلزم إقامتها ؟ فأجاب بقوله: أفتى جمع يمنيون بعدم الجواز أخذاً من قولهم بشرط أن تقام بين الأبنية ولا أبنية هنا والقياس على أهل الخيام ولكنه أفتى بوجوبها عليهم، وقال هذا هو الأوجه وفي الوقت الحاضر توجد عمائر تسع المئات من الناس وكذلك السجون فهذا يسعهم على أداء صلاة الجمعة في موقع سكنهم.
ثم ماذا يقول علمائنا العلويون في العدد بالنسبة لصلاة الجمعة؟ الحبيب علوي بن أحمد بن حسن الحداد يقول : قال الحبيب علوي بن محمد المشهور سمعت الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه يقول للذين لم يكملوا الأربعين في صلاة الجمعة: صلُّوا بلا إعادة وإن لحَقَكم إثم فهو في رقبتي. وهذا عبد الرحمن وقد قال فيه الإمام الحداد ما في الأكوان مثل عبد الرحمن. الحبيب أحمد بن زيد الحبشي ينقل عن شيخه صاحب الراتب سأله رجل وأنا جالس: عن إقامة الجمعة ببلد لم يجتمع فيها شروطها على مذهب الشافعي، فاستشاره أن يصلوا الجمعة ثم الظهر فقال: ذلك حسن يجتمع لكم العمل بالمذهب، ثم قال له السائل: وأنتم ماذا تقولون في هذا ؟ فقال الإمام الحداد رضي الله عنه: أما الذي عندنا فيه شيء آخر لا هذا ولا ذاك. لو تتبعوننا عليه ذكرناه لكن في مذهب الإمام كفاية ، فما هو الذي عنده من يعرف هذا ؟ الحبيب علي بن حسن العطاس ذكر في القرطاس عن الإحسائي عن الحبيب عبد الله الحداد قال: أن تصلي الجمعة ولو بعدد دون الأربعين . وكيف وهو قول في المذهب ؟ ولا تترك الجمعة بالكلية وأما كونها

وعدمُ سَبْقٍ أو مقارنَةِ جُمعةٍ أُخرَى لها في بلدِها[1]،...............................

---

1)فإن سبقت واحدة فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا فباطلتان، وهذا إن لم يعسر الاجتماع.فإن عسر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه أو كان بينهم قتال جاز التعدد بحسب الحاجة فقط. فإن شك في أنه من الأولين أو الآخرين أو أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر.

==

تصلى متعددة في بلد واحد بلا حاجة فهذا لا نقول به . هذا هو قول الإمام الحداد في الجمعة بالنسبة للعدد وبالنسبة للتعدد ماذا يقول الحبيب أحمد بن زين تلميذ الحبيب عبد الله الحداد قال رضي الله عنه في جلاء الريب : إن أهل الورع يخافون الوعيد الوارد في تركها وإن لم يكمل عددها لقوله تعالى:{ إذا نوديَ لِلصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} وهذا فيه إطلاق الأمر بالسعي من غير تقييد بالشرط ولا عدد حيث قال فاسعوا إلى ذكر الله .

ويقول عليه الصلاة و السلام:" من ترك ثلاث جمع متوالية بلا عذر طبع الله على قلبه " والنبي قال ثلاث جمع ولم يذكر العدد وفي حديث آخر:" نبذ الإسلام وراء ظهره".هذا والله أعلم والله ولي التوفيق.

الشرط الخامس وهو عدم سبق أو مقارنة جمعة أخرى لها في بلدها وما هي العبرة بالسبق ؟ وما هي العبرة بالمقارنة ؟ ولكن هذا تفريع لكنه لازم نعرف قبله هل يجوز تعدد الجمعة في بلد أو في قرية أولاً ؟ ومتى يجوز التعدد ومتى لا يجوز التعدد ؟ أولاً إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: ولا تجمع في مصر وإن عظم وكبرت مساحاته إلا في مسجد واحد، والدليل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة إلا بموضع واحد، فمن هنا أخذ الإمام الشافعي إلى أن التعدد لا يجوز ثم إن الاقتصار على جمعة واحدة يفضي إلى إظهار الشعار ويدل على اتحاد الكلمة للمسلمين، لكن إمامنا الشافعي دخل بغداد وكان في بغداد ثلاث جمع تقام ولم يقل شيئاً، إذاً نعرف كيف يجوز التعدد، قالوا يجوز إذا كثر الناس في البلد وعسر اجتماعهم في موضع واحد

....

==

فيجوز التعدد ولو لم يكن إلا واحد فقط يعسر به الاجتماع أي ما يسعهم المسجد، فمثلاً إذا كانوا في البلدة واحد وثمانون والمسجد لا يسع إلا ثمانون فجاز لأجل الواحد أن تتعدد الجمعة في هذه الحالة بأن تصلى في مسجدين، ومن هنا يعرف لماذا زاد التعدد لأن البلدان الكبيرة مساحة وسكاناً يصعب اجتماعهم في موضع واحد فعند ذلك يجوز التعدد بحسب الحاجة .

أما إذا كان يوجد في البلدة مسجد يسع الجميع فلا يجوز عندئذ التعدد إطلاقاً حتى وإن كانت البيوت متفرقة هنا وهناك، فينبغي أن تقام فيه الجمعة ولا يجوز أن كل جهة تقيم جمعة أخرى والحال أن المسجد يسع الكل وسهل الوصول إليه، أما إذا كانت البلدة واسعة وأطرافها متباعدة بحيث لو يذهب من الطرف هذا إلى الطرف الآخر يعسر عليه أو كانت هناك عدة مساجد وملآنة بالناس فعند ذلك يجوز التعدد بالنسبة للجمعة . فعرفنا أن التفريع لما ذكره المؤلف عدم سبق جمعة أو مقارنة جمعة لها فما هو الضابط في السبق إذا تعددت في حالة عدم جواز التعدد ؟ قالوا الجمعة الصحيحة فيهما هي السابقة، واللاحقة هي الباطلة، وإذا كانتا متفقتين كأن نطق الإمامان بكلمة: الله أكبر في لحظة واحدة فكلا الجمعتين باطلتان، وكذلك إذا جهلت السابقة منهما. ثم العبرة بماذا؟ قالوا: العبرة السبق بالتحريم، وقال بعضهم: السبق بالتحليل أي بالتسليم، وقال بعضهم: السبق بالخطبتين. وإذا قلنا بالتحرم فالذي يسبق بحرف الراء من كلمة "أكبر" هي جمعته السابقة، وهذا ذكره الإمام النووي في المنهاج. وقد وافق إمامنا الشافعي الإمامان الحنفي والمالكي بعدم جواز التعدد إلا إذا عسر الاجتماع. والإمام أحمد قال: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة يجمعان وكذلك إذا كبر يجوز التعدد متى احتاجوا إلى ذلك . وقال عطا وداود يجوز في البلد جُمع كثيرة ولكن هذا الأخير ضعيف .

وتَقَدُّمُ خُطبتينِ عليها.

==

ثم ذكروا الحواري القديمة في مكة مثلاً الشامية والشيكة فقال: لا عبرة بالحواري وإن تعددت لكونها صغيرة ومتلاصقة وسكانها قلة ، أما إذا اتسعت كأحياء الوقت الحاضر فيجوز التعدد فيها لأن مسافاتها واسعة وسكانها كثيرون . ثم بالنسبة للعدد هل العبرة بمن يحضرون أو بأهل البلد كلهم ؟ فابن حجر والرملي قالا: العبرة بمن يغلب حضورهم وإن لم يحضروا أما الخطيب قال : العبرة بمن تلزمهم وإن لم يحضروا والزيادي قال : لمن يحضر بالفعل .

الشرط السادس: وهو الأخير من شروط صحة صلاة الجمعة وتقدم خطبتين عليها أي على صلاة الجمعة أي لا بد أن تتقدم الخطبتان، وشدد الحسن البصري حيث قال: يجوز التأخر ولكن هذا شاذ. الدليل على تقدم الخطبتين عن عبد الله بن عمر قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما " والحديث الثاني في الموطأ برواية عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن أبيه الحسن عن جد الحسين:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين و يجلس بينهما". والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :" صلوا كما رأيتموني أصلي" ثم ذكروا أن الخطبتين بمنزلة الركعتين.وأبو حنيفة شذَّ حيث قال:الخطبتان شرط.ولكن تجزئ خطبة واحدة.

بالنسبة للسفر: هل يجوز السفر يوم الجمعة ؟ أولاً ليلة الجمعة مكروه، هذا إذا أراد أن يسافر إلى محل لا تقام فيه الجمعة ، أما إذا كان إلى محل تقام فيه الجمعة فلا كراهه إطلاقاً . أما بالنسبة للسفر يوم الجمعة كذلك إذا كان إلى بلد تقام فيه الجمعة سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنه جائز وحتى لو كان في طريق تقام فيه الجمعة جاز السفر، ثم إذا كان يريد السفر مع رفقة هل يجوز له ذلك ؟ قال يجوز أيضاً معهم ولو بعد الزوال لأنه من الأعذار التي تجوز ترك الجمعة

....

==

والجماعة السفر مع الرفقة أما إذا أراد أن يخرج للتنزّه سواء كان بعد الزوال أو قبله فهذا لا يجوز.

وخلاصة الكلام في السفر إن كان قبل الفجر جاز السفر بلا خلاف، وإن كان قبل الزوال أو بعده فقد عرفت الخلاف .

كذلك بالنسبة لمواجهة الخطيب حال الخطبة قالوا يسن مواجهته – هذا بالنسبة للذين في الأطراف أم الذين هم أمامه فبطبيعة الحال أنهم يستقبلونه، قال الإمام الزرقاني هذا بالنسبة لكل المساجد لأن المنبر يكون عادة في جهة القبلة، لكن بالنسبة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه عدة صفوف خلف المنبر فماذا يفعلون ؟ هل يتحولون حال الخطبة ؟ أو كيف يفعلون ؟ العمل المشاهد الآن أنهم لا يتحولون إلى جهة المنبر ولعل هذا جرى العمل عليه منذ زمن الذين أدركوا التوسعة و الله أعلم .

أركان الخطبتين

أركانُ الخُطبتَيْنِ خمسةٌ : حمدُ اللهِ فيها، والصَّلاةُ على النبي ρ فيهما، والوصيَّةُ بالتقوَى فيهما[1]، وقراءةُ آيةٍ[2]من القرآنِ في إحداهما[3]،والدعاءُ[4]للمؤمنينَ في الآخِرةِ.

---

1)كأوصيكم بتقوى الله ، أو أطيعوا الله من كل ما فيه حثّ على الطاعة أو زجر عن المعصية، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا.

2)أي كاملة مفهمة.

3)أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما. الأفضل كونه في آخر الأولى.

4)أي باخروي.

==

الخطبتان بمنزلة ركعتين ولهذا هل يقلب فيهما معنى الخطبة أو معنى الصلاة ؟ إذا قلنا بمعنى الصلاة فهما بمنزلة الركعتين، لا تصح الجمعة إلا بتقديم خطبتين عليها، فروى ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما"، والنبي ρ يقول:"صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وكذلك رواية الإمام مالك من روايته عن جعفر الصادق عن أبيه عن ابن الحسين عن الحسين عن جد الحسين كان يخطب خطبتين يجلس بينهما.

إذا عرفنا أنه لابد أن تتقدم الصلاة يوم الجمعة خطبتان وقد كان في صدر الإسلام الخطبتان بعد الصلاة وفي يوم قدم دحية الكلبي في عير من الشام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً وكان من عادتهم إذا قدمت العير يستقبلونها بالطبل والتصفيق فلما وصلت العير انصرفوا ولم يبق مع النبي إلا اثنى عشر رجلاً وفي رواية ثمانية وفي رواية أخرى أربعون ، فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم :"والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً "، فنزلت هذه الآية:{وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما ...}، قالوا: الضمير يعود على التجارة لأنها المقصودة وبعضهم يقولون تقدير{انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليها} لكن المقصود هي

....

===

التجارة .روى جابر في صحيح مسلم:" أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بإصبعه الوسطى والسبابة التي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالاً فلورثته ومن ترك دنيا أو ضياعاً فإلي ". ومعنى:" وكأنه منذر جيش" يحذرهم من جيش يقصدهم، ومعنى قوله:" بعثت والساعة " قالوا: برفع التاء أو نصبها بعثت أنا والساعةُ وبعثت أنا والساعةَ، فمن نصب التاء على أن الواو بمعنى (مع) والساعة مفعول، ومن رفعها على أنها معطوفة على الضمير .

ثم يقول: "خير الهدي هدي محمد" يقول الإمام النووي: يجوز بضم الهاء وفتح الدال ويجوز فتح الهاء وسكون الدال، فعلى الأول من الهدي و الإرشاد وعلى الثاني الطريقة والأخلاق . "ومن ترك دنيا أوضياعاً فالي" ما معنى الضياع ؟ قالوا الضياع الأطفال الذين يضيعون لو تركهم فليأتوني لأقوم بكفايتهم، ثم قالوا هل يجوز البناء في العبادات بمعنى لو سبق أحد الخطباء وخطب ببعض الخطبة ثم حصل لها عذر ثم أتى آخر ليكمل الخطبة وكذلك إمامة الصلاة ؟ فنقول: على الأصح لا يجوز البناء في العبادات إلا في الصلاة والخطبتين فيجوز ويسمى الاستخلاف. قالوا يجوز لأنها تخص الجماعة أما إذا كانت خاصة بالشخص نفسه كالحج والصيام والأذان لا يجوز البناء على ذلك . فالاستخلاف لايكون إلا في الخطبة وكذلك في إمامة الصلاة .

والآن نبدأ في تفصيل أركان أركان الخطبتين . قال المؤلف أركان الخطبتين خمسة يعني لابد أن تجتمع هذه الأركان في الخطبتين وأما غيرها فهي مزيد من الوعظ والتذكير. فالثلاثة الأركان تكرر في الخطبتين وهي الأركان المعتمدة وهي حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية

. . . .

==

بالتقوى أما الآية والدعاء فتكون الآية في آخر الأولى والدعاء مقابله في آخر الثانية . ولفظ الحمد متعين أو ما اشتق منه؟ فلو أراد أن يبدل الحمد بقول الشكر لله والثناء لله قالوا لا يكفي . ولكن لو أتى بما اشتق من الحمد جاز كأن يقول حامد الله أو أحمد الله . وكذلك لفظ الجلالة متعين فلو قال الحمد للرحمن أو الحمد للرحيم فلا يكفي بل لابد من لفظ الجلالة .وهل يجب ترتيب الأركان الثلاثة ؟ قالوا لا يجب، فلو قدم الصلاة أو الوصية على الحمد جاز ، وبه قال الإمام النووي ولكن الإمام الرافعي يقول: لابد من ترتيب الأركان وهذا الأولى والله أعلم .

الثاني من أركان الخطبتين أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظها متعين من حيث المادة. فإذا قال اللهم صلِّ على محمد أو قال أنا أصلي على محمد أو قال صلى الله على رسول الله أو على أحمد . و لا يتعين لفظ محمد أما إذا قال اللهم سلم على محمد أو اللهم ارحم محمد قالوا هذا لايكفي ، لابد من لفظ الصلاة فنقول: اللهم صلِّ على محمد لأنها متعينة . وكذلك لا ينبغي أن يأتي بلفظ الضمير في الصلاة كأن تقدم اسمه صلى الله عليه وآله وسلم و أراد أن يصلي عليه وأتى بالضمير العائد عليه صلوات الله وسلامه عليه، قالوا لا يكفي لابد من لفظ اسمه . وعلى كل حال في هذا خلاف لكن بالنسبة للتشهد الأخير في الصلاة لابد من الصلاة عليه وباسمه وإلا لم تصح الصلاة والله أعلم.

الركن الثالث الوصية بالتقوى فيهما أي في الخطبتين الأولى والثانية تقول: أوصيكم بتقوى الله ولا تتعين لفظة التقوى، فلو قال: أطيعوا الله ، امتثلوا أوامر الله ، راقبوا الله ، اتقوا الله ، جاز وكفى . وجاز لكل ما فيه حث على الطاعة وزجر عن المعصية. قالوا ولا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا بل لابد فيه حث على الطاعة والزجر عن المعصية.

....

==

الرابع من أركان الخطبتين قراءة آية من القرآن في إحداهما، والأَولى كما قلنا أن تكون في آخر الأُولى. طيب! هل يجوز أن يأتي ببعض آية ؟ يقول الإمام النووي وتابعه ابن حجر: وإن كانت الآية طويلة لا يكفي بعضها، أما إمام الحرمين وتبعه الرملي قال: إذا كانت الآية طويلة وأتى ببعضها كفى. ثم يجب أن تكون الآية والبعض على قول من يقول ببعضها مفهم ويأتي بالغرض. أما إذا قال ثم { نظر }{ ثم عبس } لا يكفي هذا، لأن المقصود الوعظ فلابد أن تكون الآية مفهمة. ثم قالوا ولو منسوخة الحكم لا التلاوة فإذا أتى بها منسوخة الحكم دون التلاوة كفت.

الخامس من أركان الخطبتين الدعاء للمؤمنين في الأخيرة يعني يدعو للمؤمنين والمؤمنات في آخر الخطبة الأخيرة، وإن لم يتعرض للمؤمنات، قالوا المراد بالمؤمنين الجنس الشامل لهن فالمؤمنين يشمل المؤمنين والمؤمنات. قال الأذرعي لابد أن يتعرض الخطيب للمؤمنات أي يجب التعرض لهن. وقالوا أن يكون الدعاء أخرويا، فلا يكفي الدعاء الدنيوي، إلا إذا لم يحفظ من الدعاء الأخروي جاز أن يأتي بما يعرف من الدنيوي.ويكفي من الدعاء لو قال رحمكم الله أو أثابكم الله. وفي الزبد قال:

واسمُ الدعا ثانيةً للمؤمنينْ   وحسنٌ تخصيصُه للسامِعينْ

أي يكفي لو دعا للسامعين. ثم قالوا بالنسبة لقراءة آية في إحداهما فلو أتى بآية فيها الدعاء والوصية هل تكفي عن الكل ؟ قالوا لا تكفي لأنه لا تقال له خطبة، بل الواجب أن تكون الآية خاصة بالآية والدعاء مستقل وكذلك الوصية حتى يكون لها معنى الخطبة . وذكر في آخر الدرس يذكر الإمام ابن حجر في شرح العباب أن سيدنا عمر رضي الله عنه طالت غيبته عن المدينة حتى اشتاق له أهل المدينة وعندما عاد من الشام إلى المدينة استقبلوه أهل المدينة المنورة وفي مقدمتهم الأطفال والصبيان فجعل لهم عطلة من ظهر يوم الخميس إلى يوم السبت ودعا على من غير هذه العادة وبالله التوفيق .

شروط الخطبتين

شروطُ الخُطبتينِ[1]ثلاثَ عشرَ:..

---

1)أي خطبتي الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع، وكون الخطيب ذكرا وكذا كونها عربية عند الرملي خلافا لابن حجر.

===

قال النبي صلى الله عليه وسلم وآله :" أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن أعمالكم معروضة علي، قالوا: كيف تعرض عليك أعمالنا وقد أرمت أي بليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " .

وبالنسبة للخطبة قال أنس قام رجل من الصحابة و الرسول يخطب قال يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأومأ إليه الناس بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كانت الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم :" ويحك ماذا أعددت لها ؟ قال : لاشيء إلا أني أحب الله ورسوله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنت مع من أحببت"، قال أنس راوي الحديث أما أنا أحب الله وأحب رسوله و أحب أبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم . فقال المقرر ونحن معه ونحن نحب الله ونحب رسوله و أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسائر الصحابة والتابعين وسلفنا الصالح ونرجو أن نكون معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

: **الذُّكورةُ ، والسَّماعُ[1]،...**

---

1)أي بالفعل عند ابن حجر. وقال الرملي: ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع.

===

جملة الخطب عشر: خطبة الجمعة والاستسقاء والعيدين والكسوفين – هذه ستة – وأربعة في الحج يوم السابع ويوم التاسع بنمرة (بعرفة) ويوم العاشر ويوم النفر كلاهما في منى .

ثم هل شروط الجمعة المقررة هنا هل تشترط لكل الخطب ؟ الجواب : لا ، إن هذه الشروط وعددها ثلاثة عشر شرطاً خاصة بخطبة الجمعة. ثم ذكروا أن الخطب كلها بعد الصلاة إلا خطبة نمرة بعرفة قبل الصلاة وبقية الخطب بعدها أي بعد الصلاة. وبالنسبة للاستسقاء يجوز تقديمها وتأخيرها.

أما الشروط التي تشترط في كل خطبة قالوا الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكونها بالعربية . ثم هل تشترط في كل الخطبة أو في الأركان فقط. قالوا تشترط في نفس الأركان فقط، مثل ذلك إذا انكشفت العورة في أثناء الركن الأول ثم تمكن من سترها قبل الشروع في الثاني جاز. فالشرط إذاً خاص بالأركان فقط . وكذلك لو سمع الأربعون ممن تجب عليهم الجمعة أركان الخطبة ولم يسمع الآخرون صحت ثم هل المغلب في الخطبة الصلاة أي بمعنى الصلاة؟ ولهذا يقولون الخطبة بمنزلة الركعتين، أما إذا قلنا أنها بمنزلة التذكير فلا تشترط هذه الشروط كلها كما قال الأئمة الثلاثة وإنما تكون بمنزلة الأذان .

أول شروط الخطبة الذكورة فلو خطبت امرأة لم تصح، وكذلك الخنثى وإن توضح أنه ذكر . الثاني السماع ونأخذ الشرط الثاني عشر معه سماعها من الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، ونتكلم على الشرطين معاً . أولاً السماع ، ما هو السماع و الإسماع ؟ وهل كلاهما بمنزلة واحدة؟ أو كل

ووقوعُهما في خُطَّةِ أبنيةٍ[1]، والطَّهارةُ[2]عن الحدثيْنِ،..............................

1)بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي.

2)أي طهارة الخطيب فلو سبقه الحدث تطهّر واستأنف وإن قرب الفصل.

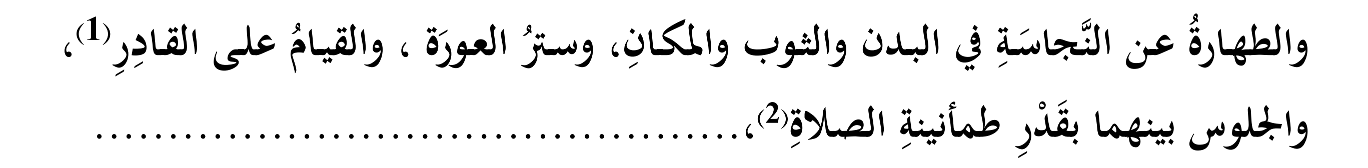
==

واحد له معنى يختلف عن الآخر ؟ قال بعضهم يلزم من السماع الإسماع وقال بعضهم لا يلزم من السماع الإسماع .معنى الإسماع من الخطيب وهو أن يرفع صوته ويعلي صوته فبذلك يكون منه الإسماع لغيره، ثم السماع من غيره له، قد يكون إسماع من الخطيب يرفع صوته ويعلي صوته وأثناء ذلك هم يتحدثون فلا يسمعون، أو يكون هناك لغط بين الناس والخطيب يرفع صوته فهم لا يسمعون بسبب اللغط أومكيِّف صوته عالٍ أو مرور طائرة فهذا يسبب عدم الإسماع وإن وجد الإسماع من الخطيب . فأما الاستماع فهو شغل السماع بالإسماع .

وهناك اختلاف بين ابن حجر والرملي في السماع فابن حجر يقول : لابد من السماع بالفعل وهذا بالنسبة للأربعين فلو كان بهم صمم أو يوجد لغط أو نوم لم تصح الخطبة، أما الإمام الرملي يقول : السماع ليس واجباً بالفعل وإنما بالقوة فإذا رفع الخطيب صوته بحيث أنه لم يكن هناك ما يمنع الصوت من صمم أو لغط ونوم لسمع السامع وصحت الخطبة لأن العبرة السماع بالقوة لا بالفعل

وهناك قول يكفي الحضور فقط، ثم هل يجب أن يعرف الحاضرون فهمَ و معرفةَ قول الخطيب؟ قالوا لا يجب حتى الصلاة . قالوا إذا لم يفهم المصلي معنى صورة الفاتحة صحت مع أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، و بالنسبة للخطبة فلو كان الخطيب عربيا أو يخطب الخطيب باللغة العربية وكل الحاضرين لا يعرفون اللغة العربية فالخطبة صحيحة وإن لم يفهم الحاضرون معناها، إذاً ما هي الفائدة قالوا بالجملة لا يخلو من فائدة .

ومن شروط الخطبة وقوعها في خطة البلد أي بين الأبنية وبداخل البلدة أو القرية، فلو كان المسجد في أطراف البلدة والخطيب داخلها يخطب ولكن المستمعين خارج البلدة جاز .


والطهارةُ عن النَّجاسَةِ في البدن والثوب والمكانِ، وسترُ العورَة ، والقيامُ على القادِرِ[1]، والجلوس بينهما بقَدْرِ طمأنينةِ الصلاةِ[2]،...

---

1)فإن عجز خطب جالسا، فإن عجز اضطجع، والأولى له الاستخلاف.

2)والأكمل كونه بقدر الإخلاص، ويسن أن يقرأ فيه.

==

ومن شروط الخطبتين الطهارة عن الحدثين والطهارة عن النجاسة بالثوب والبدن والمكان. وهذه الشروط تشترط خاصة بالخطيب، أما الحاضرون أو المستمعون لا تشترط فيهم هذه حال سماع الخطبتين. والخطيب إذا أحدث في أثناء الخطبة قالوا يجب عليه استئناف الخطبة وكذلك إذا أحدث بينهما أو في آخر الثانية، أما إذا أحدث بين الخطبتين والصلاة فلا يعيد الخطبتين بحكم أنه أداهما فعليه أن يتوضأ ويصلي بالناس، أما إذا أحدث أثناء الخطبة واستخلف غيره فلا استئناف حينئذ بل يكمل المستخلف ما بقي من الخطبة وهذا كله عند الإمام الشافعي في الجديد، أما في القديم فلا تشترط الطهارة لأنها بمثابة الذِّكر وليست بدلاً من ركعتين كالصلاة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومالك ، لأنه يشترط عنده الطهارة في الخطبتين باعتبار أنها بمنزلة الركعتين، أما الأئمة الثلاثة فلا يشترطون ذلك لأن الخطبتين عندهم بمنزلة الذكر.

ومن شروط القيام فيهما فلا تصح الخطبتين من جلوس والحال أنه يستطيع القيام أما إذا كان عاجزا فلا بأس، ومن شروط الخطبتين الجلوس بينهما بقدر سورة الإخلاص والسنة أن يقرأها الخطيب، والمستمع يأتي بسيد الاستغفار وهو:" اللهم أنت ربي لا إله إلا الله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليَّ و أبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" .

والموالاةُ بينهما[1]وبينَ الصَّلاةِ[2]،وكونُهما بالعرَبِيَّةِ[3] ، وإسماعُهما أربعين تنعَقِدُ بهم الجمعةُ[4]، وكونُهما وقتَ الظهر.

---

1)أي بين أركانها بأن لا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن.

2)بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكن.

3)أي كون أركانهما كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها. فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلّمها قبل الوقت خطب غير الآية واحد منهم بأي لغة شاء، ويأتي في الآية ما ذكروه في الفاتحة.

4)بأن يرفع صوته حتى يسمعوه بالفعل عند ابن حجر، فلا يصحان عنده مع لغط يمنع سماع ركن، ويصحان معه عند الرملي كما مرّ. ويضر عندهما الصمم والنوم. ولا يشترط سماع الخطيب لأنه يفهم ما يقول. ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا داخل السور أو العمران.

==

ومن شروط الخطبتين الموالاة بينهما: والموالاة تكون في ثلاثة مواضع بين كلماتها وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة ، ومعنى الموالاة أن لايفصل بين الأركان بفاصل. وفي الياقوت قال بمقدار أكثر من ركعتين خفيفتين والفاصل إما بسكوت طويل أو بكلام ليس له علاقة بالخطبتين،وكالوعظ والتذكير والقرآن فهذا لا يعدّ فاصلاً بل من محتويات الخطبة ومتطلباتها .

ومن شروط الخطبتين كونها بالعربية قال المحلي: إذا كان في القوم عربي، أما إذا لم يكن فيهم عربي فيخطب فيهم بلغتهم، أما الأركان يجب أن تكون بالعربية، وإذا لم يتمكنوا من تعلم العربية فيجب على أحدهم أن ينفرد أحدهم ليتعلمها وإلا عصوا كلهم . ويجب أن يسمع الأركان أربعين ممن تتعين عليهم الجمعة، وقد تقدم ذلك مع الشرط الثاني . ومن شروط الخطبتين أن تكون في وقت الظهر وكما تقدم أنه عندنا لابد أن تكون بعد دخول الوقت خلاف للإمام أحمد بن حنبل يقول: إن وقت الجمعة تدخل قبل وقت الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً .

سنن الجمعة

سُنَنُ الجُمعة كثيرةٌ: منها الغُسلُ ، والتبكيرُ لغيرِ الإمامِ[1]، والتنظيفُ، ولبسُ الثيابِ البيضِ[2]، والتطيُّبُ[3]، والمشيُ بسكينةٍ[4]، والقراءةُ أو الذِّكرُ في الطريق أو في المسجد، والإنصاتُ في الخطبةِ.

---

1)وغير دائم الحدثن أما هما فيسن لهما التأخير.

2)هذا في غير أيام العيد وأيام الوحل.

3)أي لغير المحرم، أما الصائم فاعتمد ابن حجر في التحفة والفتح تبعا لشيخ الإسلام أنه لا يسن له، بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراهنع له.واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبه له إذا أراد حضور الجمعة.

4)هي والوقار: التأنّي وحسن الهيئة مع ترك العبث.

==

سنن الجمعة وهي كثيرة جداً وهنا المؤلف أتى بعدة منها فأول ما بدأ به منها الغسل وهو سنة من سنن الجمعة ينبغي للإنسان الذي هو يريد الحضور لصلاة الجمعة أو لمن يجب عليه أن يغتسل . ومتى يدخل وقت الغسل ومتى ينتهي ؟ ومن يقول بوجوبه ومن يقول بسنيته ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟ أولاً: –وفي هذه الأثناء سمع لغط من بعض الحاضرين– فقال(المقرر) انتبهوا يا إخواني للدرس الحبيب عبد الرحمن المشهور يقول حتى التسبيح وقت الدرس بالسّبحة ما ينبغي وتؤخذ السبحة من المسبح ويقطعها ويقول هذا وقت علم ووقت فقه فيجب على الإنسان أن ينصت للعلم حتى يحصل على بركة العلم وفضل العلم أو كما قال . قلنا أولاً الغسل والغسل قلنا أنه سنة مؤكدة وقال به الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة موافقة للإمام الشافعي، وبعضهم يقول واجب، والغريب أن دليل وجوبه قوي ولكن لا يقول بوجوبه إلا الحسن البصري وبعض أصحاب داوود الظاهري والحديث هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :"غسل الجمعة

....

===

واجب على كل محتلم" رواه البخاري ومسلم، ومعنى كل محتلم أي كل بالغ، ومن قال بوجوبه أخذ بظاهر الحديث ، والذين لم يأخذوا به قالوا نعم، معنى واجب المراد بالوجوب وجوب اختيار، كقولك لغيرك حقك واجب عليَّ، ومعنى وجوب اختيار أي إذا أردت أن تغتسل، وعلى كل حال ينبغي الاهتمام بالغسل لورود هذا الحديث، والحديث الآخر الذي أخذ بسنية الغسل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" .

فقولنا: أفضل، من أفعال التفضيل، فالوضوء فيه فضيلة والغسل فيه فضيلة وعرفنا أن الفضيلة في كلا الاثنين وفي الغسل أفضل . فمن هنا أخذ الشافعي وغيره بسنية غسل يوم الجمعة ومعنى "فبها" أي بالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة الوضوء .

ثم متى يدخل وقت الغسل للجمعة ؟ و متى ينتهي ؟ قالوا يدخل من طلوع الفجر وينتهي بانتهاء وقت الجمعة . والإمام مالك يقول يدخل وقت الغسل عند الذهاب لصلاة الجمعة ولعله أخذ بهذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"من اغتسل يوم الجمعة ثم راح " فكأنه قال اغتسلوا حين تودون الذهاب إلى الصلاة . وهناك قول ضعيف منسوب للأوزاعي بأن وقت غسل الجمعة يبدأ من نصف الليل .

طيب! لو اغتسل ثم أحدث هل يبطل غسله قالوا: لا يبطل ذلك الغسل، لأنه عمل بالسنة وقد أدى الذي عليه . كذلك لو كان عليه غسل جنابة وصادف يوم الجمعة هل يندرج غسل الجمعة مع غسل الجنابة قالوا: نعم، قال صاحب الزبد :

وإن نوى فرضاً و نقلاً حصَلاَ　　أو فبكلٍّ مثلَه تحصَّلاَ

والآن ينبغي أن نعرف لمن يسن له غسل الجمعة ؟ أورد الإمام النووي أربعة أوجه والصحيح أنه يسن لكل من أراد الحضور للجمعة سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً . الثاني يسن الغسل لكل

. . . .

==

من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر، الثالث لا يسن إلا لمن لزمه حضور الجمعة، والرابع يلزم كل واحد والمعتمد الأول .

هل يسن قضاء غسل يوم الجمعة ؟ هناك خلاف بين ابن حجر والرملي . يقول ابن حجر: يسن قضاؤه كسائر الأغسال المسنونة، وعلل ذلك بأنه إذا علم أنه يقضي داوَمَ على أدائه واجتنب تفويته هذه حجة ابن حجر . أما الرملي يقول: لا يقضى وكذلك سائر الغسلات . وقد سئل الإمام السبكي هل تقضى الأغسال المسنونة ؟ قال: لم أرى فيها نقلاً والظاهر لا . لأنها إن كانت للوقت فالوقت قد فات وإن كانت للسبب فالسبب قد فات .وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة.

ومن سنن الجمعة التبكير لغير الإمام، أما هو فلا يسن له ذلك لأن قدومه حال الخطبة أهيب للناس ويحصل له أجر ذلك إذا نوى أنه إذا لم يكن خطيبا لبكر.

والبكور مصدر "بكر" بالتخفيف، كقعد قعوداً وبكر بكوراً، ومعنى البكور الإسراع إلى المصلى أول النهار .وفي الحديث : "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة – أي كغسل الجنابة بأن يهتم به ولا يتساهل فيه بغسل خفيف– ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" – وفي رواية صحيحة – "و في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفور وفي السادسة بيضة " وفي حديث آخر:" الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة " وكلها أحاديث صحيحة، ومعنى قرَّب أي تصدَّق . ثم هل تعرفون متى تبدأ الساعات هناك ثلاثة أقوال: المعتمد أنها تبدأ من طلوع الفجر إلى الزوال وهي ليست بساعاتنا هذه الرقمية المعروفة الآن، وإنما هي أجزاء تبدأ من طلوع الفجر إلى وقت دخول الإمام للخطبة وتجزأ على

....

==

ستة أجزاء، وكل وقت له الفضيلة التي ذكرنا . وطبعاً الذي يجيء أول الجزء فضله أكثر من فضل من يأتي آخر الجزء وهكذا تسري في كل الأجزاء .

والوجه الثاني: أنها تبدأ الساعات من طلوع الشمس وهذا ينسب لأبي إسحاق الشيرازي ذكره في التنبيه، والثالث: –للضعفاء– قال: إن الساعات هذه لحظات لطيفة تبدأ من بعد الزوال، وهذا اختاره إمام الحرمين والقاضي حسين واحتجا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال، والصواب: إن الساعات من أول النهار .

ذكر الإمام الغزالي في الإحياء أنهم كانوا يذهبون الجوامع لصلاة الجمعة بالفوانيس لشدة التبكير وحبهم المسارعة لنيل الفضل الكبير، ويروى أن الحبيب علوي بن شهاب هنا في وقت قريب جداً كان يخرج لصلاة الجمعة الساعة الثانية بتوقيت الغروب أي الساعة الثانية بالتوقيت الزوالي (الجديد).

وقرأ أحد في هذا الدرس من كتاب نيل الأوطار للشوكاني ما معناه: أنه لم يرد أن أحدا من الصحابة مع اهتمامهم بالاقتداء بالرسول وحرصهم الشديد على الخير لم يرد أنهم كانوا يذهبون إلى المسجد من طلوع الشمس ولا حتى عند انبساطها،فقال المقرر: هذا ما وصل إلى علم المؤلف.

ومن سنن الجمعة المشي، فإذا أراد الإنسان الذهاب إلى صلاة الجمعة، السنة أنه يذهب ماشياً إلا إذا لم يستطع المشي لا بأس أن يركب، وذلك لما رواه الترمذي وأبو داوود والنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من غسَّل واغتسل يوم الجمعة وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودَنا من الإمام واستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها " . قال الإمام ابن حجر ينبغي الاهتمام بالمشي إلى الصلاة وفي هذا الحديث فضل وأجر عظيم كبير ولم يرد حديث من الأحاديث الصحيحة مثل ما فيه من الأجر الكثير إلا بالنسبة للصلوات التي في المسجد الحرام والمسجد النبوي . قال ابن حجر ليس في السنة في فضل صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له.

....

===

وبالنسبة للفظ الحديث قالوا: "من غسَّل واغتسل" بالتشديد ويجوز بالتخفيف من غسَل واغتسل ومعنى من غسَّل ؟ أتى الإمام النووي بعدة معان : القول الأول : بأن من أتى أهله حتى لا يرى في طريقه ما يشغله فكأنه غسَّل نفسه وألجأ غيره إلى الغسل.

الثاني من غسَّل أي أعضاءه من العضو ثلاث مرات ثم اغتسل للجمعة . الثالث: من غسَّل واغتسل أي غسَّل ثيابه ورأسه واغتسل للجمعة .

وبعضهم يقول:" من غسَّل واغتسل" للتأكيد، ثم "بكر وابتكر" بالتخفيف والتشديد، فمن قال بالتخفيف بأن خرج من بيته باكراً، ومن شدد قال: إلى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها، ومعنى ابتكر شدة المحافظة على البكور، وقيل: ابتكر أي أدرك أول الخطبة والمشهور بكّر بالتشديد بكر إلى صلاة الجمعة .

ثم قوله:" مشى ولم يركب" المعنى واحد، قال بعضهم: لا، قد تأتي كلمة: مشيت بمعنى ذهبت، فالنبي أكد فقال: مشى ولم يركب، قالوا: احترازاً عن نفي حمل الشيء على المعنى والذهاب ثم تنفي الركوب بالكلية ولو ببعض الطريق، وهذا أولى له الذهاب إلى الجمعة أي المشي و ترك الركوب .ثم دنا أي قرب من الخطيب واستمع أي للخطبة ولم يلغ ، الآن الكلام في الخطبة لغو وفي الحديث: " من قال لأحد أنصت فقد لغى " . فيسن الدنو والاستماع وعدم اللغو .

الإيطان ومعنى الإيطان أن يصلي الإنسان في مكان واحد، قالوا ينبغي للإنسان أن يصلي في أماكن متعددة حتى تشهد له تلك الأماكن، ويستحسن أن يصلي الفريضة بموقع والنافلة بموقع آخر لينال شهادة تلك البقاع .

وكذلك يسن التنظف يوم الجمعة بأن يقلم أظافره وينتف إبطه، وفي صحيح البخاري عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"لا يغتسل الرجل يوم الجمعة

....
==

ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس طيب بيته ثم يخرج ولم يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت ولا يتكلم حال الخطبة إلا غفر له ذنبه ما بينه وبين الجمعة الأخرى"، وكذلك يسن له أن يلبس الثياب البيض، النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول :"البسوا الثياب الطيبة فإنها أطهر وأطيب"، وفي الحديث الآخر: البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا بها موتاكم"، والتطيب بالنسبة لغير المحرم أما هو إذا تطيب عليه فدية، وبالنسبة لرمضان قال يترك فيه الترفُّه والأولى أن لا يتطيب ولكن يروى أن الحبيب عبد الله الحداد كان يتطيب يوم الجمعة في رمضان .

ومن سنن الجمعة المشي بالسكينة والوقار وأن يحسن الهيئة ولا ينبغي له أن يسرع بل قالوا ينبغي له أن يلازم الوقار والسكينة في كل الصلوات .

ويسن له القرأءة والذكر في طريقه إلى الصلاة وهذا بشرط أن لا ينشغل بشيء أما إذا لم يتمكن من ذلك فالأولى ترك القرآءة والذكر، فالحضور مطلوب عند القراءة والذكر وإذا حال شيء بينه وبين الحضور أثناء ذهابه إلى المسجد ولا يستطيع ذلك فليترك ذلك .

ويسن له الإنصات ومعنى الإنصات السكوت مع الإصغاء فإذا انفصل السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتاً، ولهذا يحاول أن يصغي ويعي ما يقوله الخطيب حتى ينال الأجر والفضل من الله سبحانه وتعالى.

وهناك شيء لم يذكره المؤلف في الياقوت وهي ساعة الإجابة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"إن يوم الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه"- وفي رواية : "لا يصادف فيها عبد"، ولكن هذه الساعة مبهمة، كليلة القدر في رمضان، فبعضهم يقول عند طلوع الشمس وبعضهم يقول عند ارتقاء الخطيب المنبر، وبعضهم يقول من بين الخطبة والصلاة وقيل آخر وقت العصر، وقيل قبيل الغروب . ويروى عن السيدة فاطمة الزهراء أنها كانت

....

===

تراعي ذلك الوقت وهو آخر ساعة من النهار وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس وتخبرها بسقوطها وتأخذ في الدعاء إلى غيابها وتخبر بأن تلك هي الساعة المنتظرة وتذكره عن أبيها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وهناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرَّضوا لها" رواه الطبراني .

قالوا ينبغي للإنسان إذا دخل الجامع أن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة من سورة الإخلاص{قل هو الله أحد} فقد أثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أن من فعل ذلك لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له " رواه الخطيب من حديث ابن عمر وقال غريب جداً، وهذا أتى به الإمام الغزالي في الإحياء .

بالنسبة لرفع اليدين حال الدعاء هل يسن أم لا ؟ فالذي يقول: لا يسن يرد عليه بهذا الحديث العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" إن ربكم حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً " .

وأخيراً قالوا إن الإنسان بعد صلاة الجمعة يأتي بالمسبعات وهي الفاتحة والإخلاص والمعوذتين كل واحدة منها سبعاً ثم يقول:" اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اكفني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك واغنني بفضلك عمن سواك" أربع مرات ويأتي بهذه الأبيات المشهورة للشعراوي : إلهي لست للفردوس أهلاً و لا أقوى على نار الجحيم

فهب توبة واغفر ذنوبي فأنت غافر الذنب العظيم

من داوم عليه أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب وقد ذكر هذا في الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله تعالى .

باب ما يجب للميت

الذي يجِبُ علينا كِفائيًّا للميّتِ المسلم[1] غير الشهيد[2] خمسةُ أشياءَ: غَسلُهُ، وتكفينُهُ، وحملُهُ ، والصَّلاةُ عليه، ودفْنُهُ.

---

1)أما الكافر فإن كان مؤمنا وجب تكفينه وحمله ودفنه، وجاز غسله. وإن كان حربيا جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء، وتحرم الصلاة مطلقا.

2)أما الشهيد وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولو برمح دابة فيحرم غسله والصلاة عليه.

==

الجنائز نسأل الله أن يعيننا على الموت وعلى سكراته، وقد انتهينا من الأشياء التي يجب على الحي والآن نتكلم على ما يجب للميت. قبل هذا نتكلم على عيادة المريض وما حكم التداوي ؟ وإذا حضرنا المريض ، قد يكون في آخر ساعاته، ماذا نعمل؟ فهذه الأشياء سنشرحها قليلاً بالنسبة للتداوي هل يجوز أم لا ؟ قالوا: التداوي جائز ويستحب، وإن تركه توكّلاً على فضل الله تعالى فله ذلك، وقد وردت أحاديث عظيمة أن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، وإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم . وهنا قال الأستاذ محمد بن أحمد الشاطري وهو حاضر: أنا كثير ما يخطر ببالي أن الفقهاء يقولون واجب على الإنسان أن يأكل إذا خاف الموت ليقي نفسه لكن إذا توقفت حياته على الدواء لماذا لا يجب عليه التداوي إذا فكرنا فيه ؟ فقال أحد الحاضرين: لم يتيقن شفاء المريض من الدواء كتيقن الغذاء للجائع، فمن هناك حصل الفرق، فقال السيد الشاطري: وإذا قطع الأطباء أن عدم أخذه الدواء قد يؤدي بحياته أفلا يجب عليه أن يأخذه ؟ هذه الملاحظة وردت في الدرس ولم تحسم .

ثم استمر المقرر في الدرس وقال ذكروا أن سيدنا أبا بكر عندما مرض وعرضوا عليه الطبيب

....

===

فقال: قد جاءني الطبيب، وقال: إنه فعال لما يريد، ولا حاجة إلى طبيبكم، أو كما قال رضي الله عنه. وكذلك يروى عن ابن مسعود مثلها فلو كان واجب لما امتنع عن أخذ الدواء و الله أعلم .

ومن الأدوية النافعة الحبة السوداء ورد فيها حديث عظيم رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :"عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام" ، السام يريد به الموت وهي مجربة .

ثم قالوا إذا زرت مريضاً له حالتان قد تترجى له الشفاء وقد يكون في آخر ساعاته، فإذا رجوت له الشفاء فتقول: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، فقد ورد فيه أن الإنسان إذا أتى بها سبع مرات على مريض يشفى من مرضه. وفي الحديث الآخر: اللهم رب الناس مذهب البأس اشفِ أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما. أما إذا كان المريض في آخر ساعاته يلقنه شهادة التوحيد وهي لا إله إلا الله وفي الحديث :" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"، وفي الحديث الآخر:"من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة"، وكذلك يتلو عنده سورة يس وبالنسبة للتلقين يكررها حتى إذا سمع المريض يقول فلا يكررها إلا بعد فترة ثانية، المهم يحاول أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله كلمة التوحيد، نسأل الله أن يكتب علمها في قلوبنا واغفر لنا ذنوبنا واغفر اللهم لنا وللمؤمنات، اللهم قومنا إذا اعوججنا وأعنا إذا ستقمنا وخذ بأيدينا إذا عصينا وكن لنا حيث ما كنا، هذا بالنسبة للتداوي وبالنسبة لما نقوله للمريض .

والآن نتكلم في باب ما يجب للميت وبعضهم بوبه بقوله: باب الجنائز، وهنا جنازة بالفتح وجنازة بالكسر، وبالكسر تشمل الميت وهو على النعش وبالفتح النعش، وقد يقال بالعكس مع جمع: الجنائز فهو بالفتح لا غير . هكذا قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى .

…………………………………………………………………………………………
===
ثم قال يجب علينا للميت كفائياً ومعنى كفائياً أي فرض كفاية ومعنى فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، أما إذا لم يقم به أحد أو تعيّن على بعض الناس ولم ينتبه أو قصر فكان غير معذور كأن كان الميت جاره ولم يلاحظه فهو في هذه الحالة مأزور، فليتنبه الآن من التقصير في مثل هذه حتى يسلم من الإثم .أما إذا كان هناك عذر حال بينه و بين القيام بالواجب أو كفاه غيره من الناس فقط سقط الحرج وسلم من الإثم .

وما الذي يجب للميت قالوا إن كان الميت مسلماً وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، أما الكافر تحرم عليه الصلاة مطلقاً ويجوز غسله مطلقاً وأما تكفينه ودفنه فيجبان إذا كان ذمياً ومؤمناً ومعاهداً أما الحربي فلا يجب له شيء .

طيب! بالنسبة للشهيد ماذا يجب له؟ أولاً من هو الشهيد ؟ قالوا الشهيد من مات في معترك الكفار . وما حكم الشهيد ؟ قالوا الشهداء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

1–شهيد الدنيا والآخرة: وهذا أحسنهم وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله أي بأن تكون كلمة الله هي العليا ،شهيد في الدنيا نعامله معاملة الشهيد وما يجب للشهيد، وفي الآخرة الثواب العظيم والأجر الكبير من الله سبحانه وتعالى.

2–شهيد الدنيا فقط من قاتل من أجل الغنيمة داخل صفوف المسلمين يقاتل لأجلها فقتل نعامله معاملة الشهيد في الدنيا أما الآخرة فأمره إلى الله تعالى.

3–المبطون والغريق والغريب وإن كان عاصياً والمقتول ظلماً والميت عشقاً بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو خلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع ويشترط الكتمان حتى عن معشوقه قال الشاعر :

....

==

كفى المحبين في الدنيا عذابهم تالله لا عذبتهم بعدها سقر

بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة ينعمون بها حقاً بما صبروا

فكيف لان وهم حبوا وقد كنموا مع العفاف بهذا يشهد الخبر

يأووا قصورا وما وفوا منازلهم حتى يروا الله في ذا جاءنا الأثر

وهؤلاء يسمون شهداء الآخرة يعطى له أجر الشهيد في الآخرة، وأما في الدنيا يعاملون معاملة غيرهم من الأموات من وجوب غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم.

والشهيد ينال شرف الشهادة إذا مات في نفس المعركة أو بعد المعركة ولكن بسببها و في نفسها أوكان رفسته دابته كل هذا يسمى شهيدا. أما بالنسبة للمقتول إذا التقت فئتان فئة عادلة وفئة باغية، ومات أحدهما في حال القتال . أولاً أهل البغي يغسل ويصلى عليه لأنه ليس بشهيد، أما إذا قتل أهل البغي عادلاً فقولان: يقول الإمام النووي أصحهما يغسل ويصلى عليه كغيره وبه قال الإمام أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال الإمام مالك بالنسبة لأهل البغي: لا يصلي عليهم أهل الفضل .

أخيراً السقط ما حكمه ؟ والحقيقة صاحب الياقوت لم يتكلم عليه في الياقوت بينما أكثر الأئمة يأتون به يقولون فيه غير الشهيد بالنسبة للسقط . والسقط الذي تلده المرأة قبل كمال أشهره فما حكم السقط.

الإمام الرملي يقول: إذا بلغ ستة أشهر يجب له ما للكبير من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه أما الإمام ابن حجر يقول مثلما جاء في الأبيات :

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة

....

==

فإذا ولد السقط وفيه أمارة الحياة بأن صاح أو تحرك أو اختلج فهذا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. أما إذا لم تظهر أمارات الحياة أو خفيت وخلقه قد ظهر فامتنعت الصلاة، فإذا كان مثلاً تخلقت فيه اليدين و الرجلين فالصلاة لا تجب، وتجب ما عداها.

ثم قالوا: ميِّت بالتشديد وميْت بالتخفيف تجوز في الحالتين، ويطلق ذلك على الذكر والأنثى. والمصطفى صلوات ربي عليه يقول :" أكثروا من ذكر هادم اللذات" بالذال القاطع أو هادم بالدال أي مزيل الراحة أو مزيل الشيء من أصله، تمام الحديث:"أكثروا من ذكر هادم اللذات وإنه ما ذكر في كثير إلا قلّله و لا قليل إلا كثّره"، ومعناه: ما ذكر في كثير من الدنيا إلا قلله ولا قليل من العمل إلا كثره.

ومن دعاء سيدنا عمر رضي الله عنه يقول:" اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم"، لأن الموت في المدينة المنورة أتت فيه أحاديث كثيرة عظيمة وبذلك قد أتينا بما يجب للميت من غسله وتكفينه و الصلاة ودفنه. وبالنسبة للواجبات سيأتي لكل باب تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

غسل الميت

أقلُّ غُسلِ الميِّت تعميمُ جسدِهِ[1] بالماء، وأكملُهُ إجلاسُهُ مائلاً إلى قَفاهُ، وإسنادُ ظهرِه[2]، وإمرارُ اليَدِ[3] على بطنِه، ثم غَسلُ سَوْأتيه بخرقةٍ[4]، ثم تنظيفُ أسنانِه وأنفِه وأذُنيه[5]، ثم توضئتهُ[6]، ثم تعميمهُ بالماء ثلاثاً مع سِدرٍ في الأُولى وقليلِ كافورٍ في الأخيرة[7].

---

1)أي بعد إزالة النجاسة العينية ولا تجب له نية .

2)أي إلى ركبتيه اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه.

3)اليسرى بقوة غير شديدة مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب الماء عليه.

4)وجوبا ويلفها على يده اليسرى.

5)بخرقة ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان وأخرى في الأنف.

6)كالحيّ بمضمضة واستنشاق.

7)وهذه غسلة واحدة وندب تكرير غسله ثلاثا بالماء القراح. والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس والأولى غسله بسدر ثلاثا ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع. فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثا حصلت الثلاث من تسع.

==

غسل الميت له أقل وله أكمل، أما أقله سهل وهو تعميم بدنه بالماء فلو غمس مثلاً في بركة أو نهر كفى أوصببنا عليه الماء إلى سائر بدنه، هذا كله يكفي هذا بالنسبة لأقل غسل الميت. أما أكمله وعليه عمل الناس اليوم وهي طريقة طيبة حسنة هذه التي يعملون بها الآن وهي كالتالي :

أولاً: إجلاسه مائلاً إلى قفاه وإسناد ظهره إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه وإمرار يده اليسرى بقوة غير شديدة على بطنه حتى يخرج ما في البطن من الأشياء التي هي في محل الخروج أو تقارب الخروج، فإذا عمل هذا يغسل المنافذ و السوأتين القبل والدبر بخرقة وينظف أنفه وأذنيه وقد تعدّ بهذا خرقة بحيث تكون مناسبة لهذه المنافذ، فإذا انتهينا من هذا كله يوضئه كوضوء الحي وننوي الوضوء للميت لأنها واجب بخلاف الغسل، يقولون النية سنة، ثم بعد الوضوء يسن الدعاء المعروف فإذا انتهى من ذلك يبدأ بالغسل، وللغسل كيفيات كثيرة ومن

....

==

الكيفيات أنه يغسله أولاً بسدر أو بصابون أو أشنان ثم مزيل ثم ماء قراح أي خالص، والثانية مثلها والثالثة كذلك ويجعل في الأخيرة شيئاً من الكافور، وتحصل من تلك الغسلات تسع : ثلاث بالسدر أو ما يقوم مقامه وثلاث مزيل وثلاث بماء قراح . وبهذا انتهينا من غسل الميت وفي أثناء الغسل يسن من وضع بخور طيب ليفوح في المحل أثناء الغسل وبذلك انتهينا من غسل الميت بطريقتيه الأقل والأكمل. وقالوا الأولى أن يغسل بالماء البارد لأنه يشد البدن والماء الساخن يرخي البدن إلا إذا كان في شدة البرد لابأس من تسخينه وكذلك يقول الفقهاء الماء المالح أولى من العذب. وإذا مات في حريق أو هدم وإذا غسلناه يهترى، قالوا لا نغسله بل نيممه في هذه الحالة، ثم إذا غرق ومات بالغرق هل يكفي عن غسله ؟ قالوا: لا، يجب أن يكون الغسل بفعل فاعله ولو بغمسه مرة ثانية . ثم إذا خرج منه شيء بعد غسله هل نعيد الغسل مرة ثانية ؟ قالوا: لا ،ويكفي ما عملناه والنجاسة التي خرجت منه نزيلها ونغسل موقعها فقط .

والآن بقي علينا من يغسل الميت. قالوا: يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، أي يغسل الرجال الرجال و النساء النساء، ثم هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ؟ وهل يجوز لزوج أن يغسل زوجته ؟ قالوا: نعم، ولكن الرجال مقدمون ،والزوجة والنساء مقدمات على الزوج وإن كانوا رجالا أباعد . وعند الأحناف لا يجوز غسل الزوج زوجته المتوفاة لأن عقد الزواج قد انتهى بلوفاة.أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها لأنها في العدّة والعلاقة بينهما موجودة.

قال الإمام النووي في المجموع: لنا ثلاثة أقوال بالنسبة لغسل الميت في حالة عدم وجود نوع الميت ذكراً كان أو أنثى، الأول: إذا مات الرجل ولا يوجد من الرجال من يغسله قالوا يُيَمّم الميت في هذه الحالة وكذلك إذا ماتت المرأة ولا توجد نسوة تُيمّم . القول الثاني: يوضع على الرجل أو

....

==

المرأة ثوب ويصب عليه الماء أو إذا يوجد نهر يغمسه فيه أو يصبون الماء عليه .القول الثالث:يدفن بلا غسل.

وبالنسبة للصبي إذا مات وهو لم يطهّر أي أغلف– لأن ما تحت القلفة نجس – ماذا نعمل به ؟ قال الإمام ابن حجر: نغسله ثم نيممه عن ما تحت القلفة ونكفنه ثم نصلي عليه، ولكن الإمام الرملي شدد كثيرا وقال : كيف نصلي عليه والنجاسة فيه؟ وكأنه يريد أن ندفنه بعد تكفينه ولا نصلي عليه . ولكن العمل على قول ابن حجر.

هناك اخنثى من يغسله؟ إذا غسله الرجال فقد يكون أنثى،وإن غسله الإناث فقد يكون ذكرا.قال الفقهاء نشتري له جارية تغسله ثم نبيعها بعد ذلك، أو نطرح عله ثوبا ثم نصب الماء عليه،وهذا الثاني أسهل.ولا يصح تغسيل خنثى لهلأنه أيضا لا يعلم هل هو ذكر أم أنثى.وأتى سؤال:إذا مات الرجل المسلم وليس عنده سوى كافر وامرأة مسلمة– فما العمل ؟ الجواب: يغسله الرجل الكافر وتصلي عليه المرأة المسلمة.

تكفينُ الميت

أقلُّ تكفينِ الميّت ستر جميع جسدهِ[1] سوى رأسِ المُحرِمِ، ووجهِ المُحرِمةِ بثوبٍ واحدٍ، وأكمُلُه سترُهُ بثلاثِ لَفَائفَ[2]في الذَّكر، ولفَافتَينِ وإزَارٍ[3]وخِمارٍ[4]وقميصٍ[5]في الأُنثى.

---

1)هذا بالنسبة لحق الميت. أما بالنسبة لحق الله فساتر العورة فقط. فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملي. وللغرماء المنع من الثاني والثالث. وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاثة، ومن كفّن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه.

2)يعم كل منها جميع البدن، ويحرم كونها لا تضفي عليه إلا بمشقة.

3)على ما بين سرتها وركبتها.

4)يغطي به الرأس كخمار الحي.

5)كقميص الحي، فيحرم جعله إلى نصف الساق، وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار أولاً ثم فوقه القميص ثم بعده الخمار ثم تلف بلفافتين.

===

والتكفين له أقل و له أكمل، أما أقله نكفنه ثوباً يعم بدنه ويستره، فإذا عملنا له لفافة أو منشفه مثل إحرام الحج وطرحناه فيها ولفيناه داخل المنشفة وكانت ساترة له فهذه أقل تكفين الميت، ويلاحظ المحرم والمحرمة عند تكفينه فلا يغطى رأس المحرم ولا وجه المحرمة، لأن الميت المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً. وأما أكمل الكفن ستره أي الميت بثلاث لفائف وتكون الأولى أوسع من الثانية والثانية أوسع من الثالثة ويوضع الميت ثم الأولى فالثانية ثم الثالثة . ويوضع شيئاً من اللفائف من الحنوط والكافور وكذلك يطيب الميت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"أفضل الطيب المسك ويليه العود" فيوضع في المنافذ والمعاطف .

هناك رسالة للشيخ سالم سعيد في كيفية غسل الميت وتكفينه التي بالكمال والتمام في هذا الموضوع نقلها عن شيخه أبو بكر الخطيب وقال بالنسبة للطيب الأفضل تطييب الميت بالأشياء.

الدهنية ويتجنب الكولونيا خروجاً من الخلاف الذي جاء فيه، وأما بالنسبة للمحرم فيحرم تطييبه

....

==

يجب ملاحظة ذلك. وأما بالنسبة لتكفين المرأة تكفن في إزار وهو ما يستر ما بين السرة والركبة (كالفوطة) وقميص وهو كالثوب ثم الخمار وهو ما يغطى به الرأس والوجه ثم لفافتان تلف بهما، ويشترط أن لا يكون القميص مزرياً، بأن يكون مقطوع الأكمام أو قصيرا. وبالنسبة لنوعية الكفن قالوا يسن أن يكون أبيض اللون لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم" فالأبيض أفضل من غيره و إن كان غيره أغلى وأعلى، والمغسول أفضل من الجديد والقطن أفضل من غيره . ويكفن الرجل بما يلبسه في حياته فيحرم عليه الحرير وكذلك يحرم تكفينه بالحرير أما المرأة فيجوز أن تكفن فيه لأنه جائز لها في حياتها .

نأتي الآن إلى مؤن التجهيز: هل هي على الورثة أو على من ؟ و مؤن التجهيز هي أجرة تغسيل الميت وقيمة الكفن وأجر حفر القبر وحمله كله هذا على التركة، إلا بالنسبة للزوجة فعلى زوجها.

ملاحظة : يجب أن يكون ما يكفن به الميت ساترا للعورة وأن لا يكون رهيفاً مهلهلاً مثل الشاش فهذا لا يكفي وينقسم الكفن إلى أربعة أقسام:

حق لله تعالى وهو ما يستر العورة – وحق الآدمي وهو ما يستر جميع البدن أي لفافة واحدة – وحق الغرماء ما زاد على اللفافة وهي الثانية والثالثة – وحق الورثة وهي ما زاد على الثلاث .

ما معنى ذلك ؟ معناه: أن للورثة منع مورثهم أن يكفن أكثر من ثلاث لفائف، وللغرماء أن يمنعوا مدينهم إذا زاد عن لفافة واحدة.ثم هل يجوز للإنسان أن يدخر الكفن في حياته ؟ قالوا: يجوز إذا كان من حلٍ أو لعلة، أما إذا لم يكن هناك شيء من ذلك فلا يجوز،وإذا ادخر شيئاً هل يجوز للورثة تبديله بغيره ؟ قالوا: يجوز لهم ذلك. ثم قالوا وهل يجوز له أن يحفر له قبراً قبل موته ؟ قالوا: يجوز له ذلك . بل قالوا هو أولى من غيره في حفر قبره بنفسه.

حمـلُ الميِّت

يحصـل حمـلُ الميِّـت[1]بـأيِّ هيئـةٍ تسـمَّى حمـلاً، وتحـرُمُ إن كانـتْ مُزريـةً[2]أو يُخشـى منهـا السقوطُ.

---

1)والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بامؤخرتين. فإن عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان.

2)كفي قُفَّة.

==

يحصـل حمـل الميـت بـأي هيئـة تسـمى حمـلاً، وتحـرم إن كانـت مزريـة كـأن يوضـع قفـة أو يخشـى منهـا السـقوط . والأولى أن يحملـه ثلاثـة يضـع أحـدهم الخشـبتين المتقـدمتين علـى عاتقيـه ويأخـذ اثنـان بالمؤخرتين فإن عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمين اثنان. ويجوز بأي طريقة، المهم تكون غير مزرية. وبالنسبة للمشيعين الأفضل أن يكونوا أمام الجنازة حتى يكونوا شفعاء له، وإذا لم يتمكن من ذلك يمشي معها أو خلفها على قدر الطاقة والاستعداد، والأفضل طبعاً المشي أمام الجنازة كما ذكر والله أعلم . و أما الطفل فيقدم أمامهم ليشفع لهم .

أركان الصلاة على الميت

أركانُ الصلاةِ على الميِّتِ سبعةٌ : النيَّةُ[1]، وأربعُ تكبيرات[2]، والقيام على القادر[3]، وقراءة الفاتحة بعد إحدى التكبيرات[4]،...

---

1)كأن يقول: نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أو فرضا، أو يقول: نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على من صلى عليه الإمام فرضا أو فرض كفاية.سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة .

2)منها تكبيرة الإحرام، ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدا.

3)فإن عجز جاء ما مر في أركان الصلاة..

4)والأولى كونها بعد الأولى.

==

روى الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله و على من قال لا إله إلا الله " رواه البيهقي أيضاً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " رواه في الصحيحين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"من شهد الجنازة وتبعها حتى يصلي عليها كان له قيراط من الأجر وإن صلى عليها وتبعها وشيعها حتى تدفن ولم يذهب حتى ينتهي من دفنها كان له قيراطان من الأجر وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: القيراط مثل جبل أحد" .

وكذلك قالوا إذا دفن الميت يسن أن يستغفروا له ويسألون له التثبيت فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دفن ميتاً وقف وقال:" استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل" رواه أبو داوود . بالنسبة للمشي مع الجنازة هل يمشي من أمامها أو معها أو خلفها . أكثر العلماء يرون أن المشي يكون أمام الجنازة فالجنازة من الخلف والمشيعون يكونون من أمامها وهذا قول

والصلاة على النبي ρ بعد الثانيةِ[1]،.......................................

---

1)أي حتما ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها.

==

الإمامين مالك والشافعي، ودليلهم حديث ابن عمر قال: رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة لأنهم شفعاء له" بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة يشفعون له إلا شفعوا فيه" رواه مسلم – وفي رواية :" أربعون " ،فلهذا ينبغي إذا رأيت جنازة أو سمع بها الإسراع بتشيعها والصلاة عليها ودفنها لينال الأجر الكبير ويقيض الله له من يشيعوه إذا جاء وقت تشييعه .

وقيل: المشي خلفها أفضل ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :"من اتبع جنازة .. " فالمتبوع المشيع والتابع الجنازة .

قلنا إن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا صلّت على جنازة نساء هل يسقطن الفريضة على الرجال؟ قالوا لا ، وبالنسبة للصبيان المميزين بوجود الرجال قالوا الأصح أنه تسقط بهم فرضية الكفاية عن الرجال.

كيفية الصلاة على الميت :

الأول: أن ينوي أن يصلي على الميت الحاضر أربع تكبيرات فرض كفاية ويقول الله أكبر، و بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة وله أن يتعوذ قبلها أما دعاء الاستفتاح فلا يسن لأنها مبنية على التخفيف . وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفضلها الصلاة الإبراهيمية وكان الحبيب عبد الله الحداد يصلي بالصلاة التي رواها البخاري وهي:" اللهم صلِّ على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك

والدعاءُ للميِّت[1]..

---

1)أي بخصوصه وأقل ما يطلق عليه اسم الدعاء:كاللهم ارحمه،قال ابن حجر : لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره، فلا يكفي عنده في الطفل: اللهم اجعله فرطا لأبويه، ويكفي عند الرملي؛والأكمل أن يقول في كل من الكبير والصغير: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا .اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده؛ ويقول معه في الكبير:اللهم إن عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحباؤه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا.اللهم إن نزل بك وأنت خير منزول به،وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه.وقد جئناك راغبين إليكشفعاء له،اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك،وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال ابن حجر:وأولى منه ؛اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار...انتهى .

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان: اللهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا،وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

===

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" . وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت وأقله: اللهم اغفر له و ارحمه، وفيه روايات كثيرة مطولة منها : اللهم اغفر له وارحمه وأكرم نزله ووسع مدخله و غسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأهلاً خيراً من أهله، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب النار. قال الإمام ابن حجر: لا فرق في ذلك بين الطفل و غيره ولكن نزيد في الطفل اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا

بعد الثانية[1]، والسَّلامُ[2].

---

1)حتماً.

2)وتسن زيادة وبركاته عند ابن حجر ، وخالفه الرملي. ووقته بعد التكبيرة الرابعة؛ ويسن الدعاء بينهما للميت. ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله، والصلاة على النبي، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة:"الذين يحملون العرش –إلى–"العظيم"، وقراءة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"و"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب".

==

تفتنهما بعده و لا تحرمهما أجره . و بعد التكبيرة الرابعة لا يجب شيء ولكن يسن أن يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولجميع المسلمين، ويقرأ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويقرأ الآية الآية:{الذي يحملون العرش–إلى– العظيم}

والقيام في صلاة الجنازة واجب إلا إذا عجز عن القيام صلى من قعود بخلاف النفل، له أن يصلي قياماً وقاعداً، وهنا يظهر أن فرض الكفاية أعلى درجة من السنة . ثم ذكروا يشترط لصحة الصلاة على الجنازة طهارة الحدث وطهارة النجس عن الثوب و البدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وهذه تشترط كلها في صلاة الجنازة قبيل الصلاة المفروضة تماماً .

وكذلك لا يجوز الصلاة على الميت إلا بعد غسله، وتكره الصلاة بعد الغسل وقبل التكفين، أما قبل الغسل لا تصح الصلاة. يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا : ويشترط تقدم الغسل على الصلاة فلو مات في حريق أو غرق أو تحت هدم أو في بئر ولم يتمكن إخراجه وغسله لم يصلّ عليه، لكن قال في شرح المنهاج قال بعض المتأخرين: الأوجه الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأن المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعه. وقال الدارمي وغيره: إن من تعذر غسله صُلّي عليه وهذا وإن كان مخالفاً لشيوخنا المتقدمين إلا أنه يميل إليه القلب . وأما ما قاله شيوخنا كما هو في متن المنهاج لابد من الغسل قبل الصلاة .

....

==

بالنسبة للمصلي على الجنازة هل يجوز له التيمم مع وجود الماء ؟ في مذهبنا لا يجوز ذلك ولكن الإمام أباحنيفة يقول: إذا كان الانشغال بالوضوء يفوت عليه الصلاة يجوز له التيمم مع وجود الماء، حتى لا تفوت عليه صلاة الجنازة. و قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري مثل ذلك، وزاد الشيعة أنه يجوز له أن يصلي على الجنازة بدون طهارة مع إمكان وجود الماء والتيمم وحجتهم أنها دعاء والدعاء يجوز بلا طهارة هكذا يقولون . غير أن الإمام النووي يقول قول الشعبي قول خرج عن الإجماع لا يلفت إليه لأن صلاة الجنازة تسمى صلاة وربنا تبارك وتعالى يقول :{ولا تصلِّ على أحد منهم ... } وسماها صلاة ، وفي الصحيحين :" صلوا على صاحبكم " وسماها صلاة، و النبي يقول :" من صلى على جنازة ... " فسماها صلاة. وبعضهم يقول: نعم، معظم مقصودها يعني صلاة الجنازة الدعاء. قالوا وإن كان هذا فلا يخرجها عن كونها صلاة.فعرفنا أن المعتمد في صلاة الجنازة الطهارة كما ذكر.

الآن نتكلم عن وضع الجنازة حال الصلاة عليها . إذا كثرتالجنائز جاز أن يصلى عليها دفعة واحدة، إن أفرد كل جنازة بصلاة فهي الأفضل والأولى . وأما وضعها أمام الإمام يقدم الأفضل ثم المفضول فإن كان رجل وامرأة وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم المرأة . بأن يكونوا جميعاً أمام الإمام كل واحد خلف الآخر ليحاذي الإمام الجميع،وكذلك إن كان عدة جنائز بهذا الوضع،والقول الثاني:و هو قول الإمام أبي حنيفة يكون الجميع صفاً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر وهكذا . هذا إذا جاء دفعة واحدة يقدم الأفضل فالأفضل والذكر قبل الأنثى،أما إذا جاء منفردين قالوا يقدم الأولى ويصلي عليها منفرداً ولا ينظر لأفضليته ولا لكونه ذكرا بل ينظر لمن أتى أولاً فيقدم ويصلى عليه ثم الآخر وهكذا.

....

===

من يؤم الناس بالصلاة على الجنازة ؟ قالوا: يقدم الإمام الأكبر فإن لم يوجد يصلي بهم أقرب الناس للميت فإن لم يتمكن يصلي إمام المسجد وإلا الشخص المختار في الحاضرين .

وإذا أوصى الميت بشخص معين ليصلي عليه ولم يكن قريباً له أو قريباً منه من هو أقرب منه كالولد مثلاً قال الأَولى أن يقدم الولد على الموصى ولا يلتفت للوصية، وفي هذا قولان الأصح: أن يقدم الأقرب ولا تعتبر الوصية، والثاني: تصح الوصية، هذا إذا كانت الجنازة منفردة، أما إذا حضرت عدة جنائز ولا يوجد الإمام الأكبر ولا اختاروا أحداً يصلي بهم وكل واحد يريد أن يصلي، وينصح تقديم الموصى وإن كان أجنبياً وبه أفتى محمد بن يحي صاحب الإمام الغزالي أن يصلي على ميته، قالوا: يقرع بينهم والذي تخرج له القرعة يصلي بالجميع إماماً والله أعلم .

الركن الثاني: أربع تكبيرات وهذا لا خلاف فيه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين صلى على النجاشي وكبر أربع تكبيرات . القيام على القادر وقراءة الفاتحة بعد أحد التكبيرات والأولى أن يكون بعد الأولى ودليلنا حديث ابن عباس:" صلى على جنازة وقرأ الفاتحة وقال لتعلموا أنها سنة" رواه البخاري، وله أن يتعوذ قبل القراءة أما دعاء الاستفتاح فلا يسن لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، والصلاة على النبي بعد الثانية لحديث ابن عباس:" أنه صلى على جنازة فقرأ جهرةً بفاتحة الكتاب ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد أن أكمل صلاته وانصرف قال إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا" رواه البيهقي . صيغة الصلاة على النبي وهي الصلاة الإبراهيمية ،والدعاء للميت بعد الثالثة وأقله اللهم اغفر له وارحمه . وأكمل كما قد ذكرنا ذلك . ولا يقول بعد الرابعة إلا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله له برحمتك يا أرحم الراحمين ويسلم.

....

==

فلو زاد على الأربع التكبيرات لا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو هذا إذا كانت الزيادة سهواً أما إذا زادها عمداً فيه قولان: الأول تبطل كأنما زاد ركوعا، و القول الثاني لا تبطل .

وإذا جاء مسبوق والإمام قد كبر، فقالوا: يكبر ويمشي على ترتيب نفسه فيشتغل أولاً بالفاتحة فإذا كبر الإمام فيقطعها ويكبر معه وهو كالمسبوق في الصلاة . وهكذا يستمر في ترتيبها حتى ينتهي ويسلم منها .

هل تعاد صلاة الجنازة ؟ قالوا فيها أربعة أقوال : أصحها: لا يستحب له الإعادة بل المستحب تركها، والثاني: يستحب لأنها دعاء للميت، والثالث: لا تعاد وتكره الإعادة، والرابع: إن صلى منفرداً أعاد وإن صلى جماعةً فلا والأصح الأول ... و الله أعلم .

دفنُ الميّت

أقلُّ دفنِ الميّتِ أن يكونَ في حُفرةٍ[1] تكتُمُ رائحتَه وتحرُسُه من السباعِ، وأكملُهُ أن يكونَ في لَحْدٍ[2] في الأرض القويَّة، وشقٍّ[3] في الرَّخْوة، وأن يكون واسعاً عُمقُهُ قامةً وبسطةً[4] فيهما.

---

1)فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر.

2)وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت.

3)وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر.

4)أي قامة الرجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى: وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير.(خاتمة):تسن زيارة القبور؛ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيّاً، والوقوف أفضلمن الجلوس،ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ،ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم رب الأرواح الباقية،والأجساد البالية، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحا منك وسلاما مني. ويقرأ ما تيسر خصوصا يس، وأحد عشر من الإخلاص، ثم يستقبل القبلة ويدعو. قالوا: والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور:أن ينويه بها أو حضوره عنده، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف.

==

دفن الميت فرض كفاية قال إمام الحرمين وإسحاق الإسفراييني إنه فرض كفاية، أفضل من فرض عين. لأن من قام به أسقط الحرج عن غيره من المسلمين الذين يفترض عليهم ذلك. ودفن الميت مثل غيره له أقل وله أكمل، فأقله دفن الميت أن يكون في حفرة يضعه فيها، فإذا أردنا أن نبني له بناء من الجانبين قالوا لا تكفي لابد من الحفر، ثم إهالة التراب عليه بحيث تكون الحفرة كاتمة للرائحة ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصول إلى الميت. فإذا فعلت ذلك بهذه الطريقة فهذا هو الأقل . أما الأكمل أن يكون في لحد بالنسبة للأرض الصلبة القوية واللحد أن تحفر في أسفل القبر من ناحية القبلة شق ويوضع الميت فيه بحيث لا يصله شيء من إهالة التراب، أما إذا كانت

....

==

الأرض رخوة فالشق، والشق أن يكون الحفر مثل النهر أي حفر متواصل وأن يكون واسعاً أي القبر عمقه قامة وبسطة أي بأن يقوم الرجل ويرفع يديه ويقدر بأربعة أذرع ونصف . ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه استأذن السيدة عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه وكذلك يستحب أن يجتمع الأقارب في موضع واحد، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال:" نُعْلِمُ –بضم النون وإسكان العي، من الإعلام– على قبر أخي لأدفن من مات من أهلي" رواه أبو داوود، و لا يدفن في قبر واحد اثنين إلا إذا كان هناك ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى بسبب الأمراض المهلكة أو هدم أو حروب فيعسر علينا دفن كل واحد بمفرده . وكذلك لا يجوز الجمع بين الرجل والمرأة إلا للحاجة القصوى وتأكد الضرر ويعمل حاجز بينهما بتراب. وكذلك إذا مات الإنسان في البحر إذا أمكن دفنه في الساحل كان أفضل وأحسن، وإذا لا يتمكن من ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يجعل بين لوحين ويرمى في البحر وبعد أن يجعل عليه شيئاً ثقيلا حتى ينزل به إلى أسفل البحر، هذا قول المزني. ولكن قالوا الأفضل أن يوضع في اللوحين حتى يطفو على ظهر البحر ويأتي إلى شيء من الشواطئ فيراه أحد ثم يدفنه.

وعندما يوضع في القبر يجعل خده الأيمن على لبنة أو نحوها ويضجع على جنبه الأيمن .

وهل يجوز الصلاة على الميت في الأوقات التي تكره الصلاة فيها كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ؟ قالوا: إلا إذا تحروا ذلك الوقت فهذا وقت كراهة، فلا يجوز قصد ذلك الوقت لأنه من الأوقات المكروهة أما إذا كان بدون قصد فلا كراهة .

وهل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد أو لا يجوز ؟ قال الإمام الشافعي: لا أحب إلا إذا كان إلى

....

==

مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس، لأنه ورد فضل فيمن دفن فيها كما تقدم. فإذا كان قريب من أحد البلدان الثلاثة يجوز نقله إليها، والدارمي الذي سبق ذكره في الدرس السابق أجاز الصلاة على الميت بدون غسله، وخالف في ذلك معتمد المذهب، يقول هنا: يحرم نقل الميت، ففي تلك سهّل وفي هذه شدد. القاضي حسين يقول مثل الدارمي وقالا: حتى لو أوصى بذلك لا تنفذ وصيته، والحنابلة يقولون: بجواز نقل الميت إلى بلد شريف أو بجانب صالح ولو بعدت المسافة.

ويستحب تلقين الميت بعد الدفن لحديث رواه الطبراني قال:" يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الساعة حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ورسولا وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا .

وفي رواية الطبراني:" أن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقولا: انطلق بنا ما نقعد عند من لقّن حجته"، فينبغي للناس أن يأتوا بهذا، قال الإمام النووي رواية الطبراني هذه بإسناد لا يعتضد بشواهد من الأحاديث القوية مثل: استغفروا لصاحبكم ولكن العمل عليه بالرغم من ذلك.

خاتمه تسن زيارة القبور ويسن أن يقرب من القبر كقربه منه حياً. والوقوف أفضل من الجلوس ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنت لنا فرط ونحن لكم تبع أسأل الله لنا ولكم العافية اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحاً منهم وسلاماً منا، ويقرأ ما تيسر خصوصاً يس وأحد عشر من الإخلاص ثم يستقبل القبلة و يدعو.

والتحقق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور أن ينويه بها أو حضور عنده أو دعاءه له بمثل ثواب قراءة ولو بعد . و ينفعه الدعاء و الصدقة بلا خلاف .

الزكاة

الزكـاةُ لغـةً: النمـاءُ[1] والتَّطْهِـيرُ[2]، وشـرعاً: اسـمٌ لمـا يخرُجُ عـن مـالٍ أو بـدَنٍ علـى وَجْـهٍ مخصُوصٍ.

---

1)يقال زكا الزرع إذا نما.

2)كما في قوله تعالى:{قد أفلح من زكّاها }،أي طهّر نفسه من الأدناس.

==

يقـال الزكـاة أخـت الصـلاة ذكرهـا الله سبحانه وتعـالى في ثلاثين موضعاً مقترنـة بالصـلاة وفي موضـع واحد جاءت منفصلة بآية واحدة في قوله تعالى: { قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والـذين هـم عـن اللغـو معرضـون والـذين هـم للزكـاة فـاعلون }،وقـد جـاء هـذا الاقـتران لعظـم مكانـة الزكاة في الإسلام ولكي يتنبه المسلم لذلك .

الزكـاة لهـا أوعيـة، هنـاك أوعيـة قديمـة مثـل الـزروع والثمـار والإبـل والبقـر والغـنم والنقـدين وعـروض التجـارة والركـاز والمعـادن. وهنـاك أوعيـة جديـدة كالمصـانع والمطـابع وهنـاك المؤسسـات وغـير ذلـك وسنتكلم عما هو في السابق من الأنصبة. خمسة أوسق مائتين درهـم وعشرون مثقـالاً. وكيـف نقـارن القـديم بالجديـد ؟كـالجرام أو الكيلـو هـذا هـو المقيـاس الجديـد، إن شـاء الله في آخـر الـدرس أو عنـد ذكـر ذلـك نبـين التقـارب بـين المعـايير القديمـة والحديثـة حـتى نعـرف ذلـك . الزكـاة ركـن مـن أركـان الإسلام والزكاة تطهير للتصدق وتـوفير للمـال في نفس الوقـت . الزكاة تطهير للمتصـدقين تزكـو بهـا نفوسـهم ، فهـي زكـاة للمـال وزكـاة للمتصـدق. والزكـاة قـد تسـمى الصـدقة وقـد أتـت في القـرآن الصدقة بمعنى الزكاة، فالصدقة هي الزكاة والزكـاة هي الصـدقة قال تعالى :{ إنمـا الصـدقات للفقـراء والمساكين...} وقال تعالى :{ ومنهم من يلمزك في الصدقات}، وهناك آيات كثيرة من

شروطُ وجوب زكاة المال

شروطُ وجوبِ زكاةِ المالِ خمسةٌ: الإسلامُ[1]، والحرّيَّةُ[2]..............................

---

1)فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام. لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الأمر في مال المرتد. فإن مات مرتدا بان أن مال له من حين الردة، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها.

2)فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له. وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابا.

==

هذا النوع وكذلك الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"إن الله افترض عليهم الصدقة في أموالهم" فالصدقة دليل على إيمان مخرجها وعلى صدق مخرجها، حتى قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم :" الصدقة برهان والصلاة نور والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها " . قال المؤلف رحمه الله تعالى الزكاة لغة: النماء والتطهير ، قال تعالى: { من أفلح من زكاها } أي طهر نفسه من الأدناس، وشرعاً: لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. فزكاة المال والبدن أي الفطرة اسم ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . قال الإمام النووي معرفاً للزكاة : هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. هذه عبارة النووي في المجموع وبعضهم يقول: إعطاء جزء من نصاب الحول لفقير إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي، وكلها تؤدي إلى معنى واحد وهو إخراج الزكاة. ورد في القرآن ذكر الصلاة وذكر ما يخرج منه الزكاة أو ما يجب فيه الزكاة مجملاً قال تعالى:{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها } وقال تعالى :{ والذين يكنزون الذهب والفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } ،وقال تعالى:{ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده}، وغيرها . أما أنصبتها و ما هو المخرج منها التي في الحديث الشريف ؟

شروط وجوب زكاة المال. والمال كل ما يقتنى ويملك من الأعيان يسمى مالاً، إلا أن أهل البادية

....

==

يطلقون المال على الأنعام وأهل الحضر يطلقون المال على النقدين، وإن كان الجميع يسمى مالاً. أما علماء التشريع الوضعي زادوا على هذا فقالوا: المال أعم مما ذكره الفقهاء واعتبروا حقوق المؤلفين وشهادات المخترعين وأمثالها ألحقوها بالمال . يقول المؤلف رحمه الله تعالى شروط وجوب زكاة المال خمسة : الأول الإسلام شرط من شروط وجوب الزكاة أي لا تجب الزكاة إلا على المسلم والكافر الأصلي لا تجب عليه الزكاة فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام لكن إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات أما إذا أسلم فلا تجب عليه الزكاة في الماضي لقوله تعالى :{ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف }، أما المرتد يوقف الأمر فيه فإن مات مرتداً بأن لا مال له ويجب من حين الردة وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها أي أن المرتد يؤخذ منه زكاة ماله من حين ردته إلى حين عودته إلى الإسلام، أما إذا مات على ردته فماله كله فيء. الثاني الحرية لا تجب الزكاة على العبد لأن العبد وما ملك لسيده، العبد القن أي الخالص وكذلك المدبَّر والمستولدة، هذا كلهم عبيد فلا تجب عليهم الزكاة. طيب! إذا ملّك السيد عبده شيئاً من المال هل تجب فيه زكاة ؟ نقول: لا ،المخاطب بالزكاة السيد على المذهب الجديد، أما العبد المبعَّض الذي هو بعضه حر وبعضه عبد، هذا يملك ببعض الحر. من هو العبد المبعض؟ مثاله: عبد بين شخصين أو أكثر فعتق نصيبه منه والمعتق لا يملك شيئاً حتى يسري عليه الباقي فيكون هذا العبد مبعَّضا بهذا السبب. وهذا المبعض تجب عليه الزكاة فيما يملك من نفسه وتندرج فيه العبودية في الشهادة وعدم وجوب الجمعة والجماعة والطلاق ولا يرث وتارة يلحن بالأحراروأخرى يلحق بالعبيد .

وتمامُ المُلكِ[1]، والتعَيُّنُ[2]، وتيقُّنُ الوُجُود[3].

1)أي قوته، فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة، ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة، لأنه في معرض السقوط بالتعجيز.

2)أي تعين الملك ، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة. والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد.

3)فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده، حتى لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة، لضعف ملكهم.

==

الثالث من الشروط تمام الملك أي حملة الملك هناك عنصران: الملك وتمامه، الملك مصدر ملك الشيء أي حازه وانفرد بالتصرف فيه، وتمام الملك بأن تكون فوائده وحواصله عائدة إليه، وليس المراد تمام الملك الملك الحقيقي لأن تمام الملك الحقيقي لله تعالى، ولكن أعطي الإنسان الحيازة والتصرف والإحاطة لإنسان فيعبر تمام الملك.

وفي القرآن آيات كثيرة أضاف الله سبحانه وتعالى الأموال إلى الناس مع أن الأموال في الحقيقة ملك لله سبحانه وتعالى، يقول الله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ...} وقال تعالى :{ إنما أموالكم ...} وقال تعالى: { ولا تأكلوا أموالكم ...} بل إن الله سبحانه وتعالى ببالغ لطفه أن المال الذي أعطاه الإنسان يستقرض منه، قال تعالى:{ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة }، وكذلك قد يشتري منه المال مناً وفضلاً وهبةً منه وله، قال تعالى:{ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ...}، قال الحسن: اشترى منهم أنفساً هو الذي خلقها وأموالاً هو الذي رزقها سبحانه وتعالى .

وهنا قال المؤلف تمام الملك فلا زكاة على مكاتب، والمكاتب لا زكاة عليه لضعف ملكه في هذا المال لأنه قد يعجز إلى دفعها إلى سيده، والسيد إذا كاتب عبده على شيء من المال وراح العبد

....

==

يتجر ويتكسب فليس عليه زكاة في ذلك المال، لأنه قد يعجز عن تسديد ما كاتب عليه سيده ولهذا قال تمام الملك .

ثم هل تجب الزكاة على من عنده مال حرام ؟ هل هناك تمام للملك وقوة للملك ؟ الجواب: لا . فلو غصب مالاً على أحد أو كان المال الذي اكتسبه من سرقة أو من التزوير، نقول: هذا المال خبيث ويجب عليه أن يرده كله إلى أصحابه إن كانوا موجودين، فإذا ماتوا إلى ورثتهم فإذا لم يعرف الورثة تصدق به على الفقراء ولا يفيده التصدق به، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية مسلم:" لا يقبل الله صدقة من غلول"، فالغلول هو الذي يأخذ من المال العام من الغنيمة مثلاً .

الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى له رأي آخر فيقول: إذا غصب دراهم من غيره وخلطه بماله فأصبحت مستهلكة في ماله فيقول يملكها ويجب عليه أن يرد مثلها لصاحبها .

قلنا الملك التام: بالنسبة للمكافآت أو المدخرات التي تمنحها الشركات أو المؤسسات أو الحكومات وتعطيها الموظف أو العامل هل يجب عليه أن يخرج الزكاة عن هذه المبالغ ؟.

نقول: إن كان هذا المبلغ يحق له أن يأخذه متى ما أراد فيعتبر مثل الدين عند المدين فعليه زكاته، وإن كان غير ذلك لا يجب عليه إخراج الزكاة إلا عند حصولها لضعف الملك. أما الإمام مالك فيقول: متى ما أعطيت له يخرج زكاتها عن سنة واحدة فقط .

وشروط وجوب الزكاة التعيّن أي تعين الملك فإذا كان المالك ليس معينا كأموال الحكومة التي ترد من شتى الموارد وكذلك الأوقاف الموقوفة على المساجد وعلى الربط أو على المدارس أو على الأيتام فهذه هل تجب فيها الزكاة في الغلة ؟ أما نفس الوقت لا تجب فيه الزكاة مطلقاً فإذا كان

....

===

الموقوف على جهة عامة فلا تجب فيه الزكاة أما إذا كان الموقوف على معين كعلى واحد بعينه أو جماعة محدودة مثل الموقِف على ابنه أو على ذريته أو على بني فلان، الصحيح أن الزكاة تجب لأنه على معين. وهناك اختلاف بالنسبة لإمام المسجد هل تجب الزكاة في الموقوف على إمام المسجد ؟ نقول إمام المسجد معين: فلان ابن فلان، بعضهم نظر إلى هذا الشيء وبعضهم قال: لا، لأنه ليس معينا إنما الشخص الذي يتوظف بهذه الوظيفة يعطى هذا الشيء فاليوم فلان وغداً علان.

ومن شروط وجوب الزكاة تيقن الوجود، ومعنى تيقن الوجود أي وجود الإنسان الذي يملك هذا النصاب حتى يخاطب بالزكاة، فلا زكاة مما ينسب إلى جنين فإذا مات زيد وخلّف ولداً وآخر حملا في بطن أمه فيوقف المال هذا للحمل، هل هناك زكاة على هذا المال الموقوف للحمل ؟ نقول: لا تجب الزكاة في هذا المال الموقوف حتى ينفصل حياً ملكه من حين خروجه ويبدأ الحول من حين انفصاله.أما إذا انفصل ميتاً يعود المال لورثته ولا تجب عليهم إلا إذا حال الحول ملكه لضعف ملكهم.

أما الصبي والمجنون قالوا تجب الزكاة في أموالهم ويخرجها وليهم هذا في مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، أما الحسن البصري فقال: لا زكاة في مال الصبي، وابن المسيب قال: لا يزكى عن الصبي حتى يصلي ويصوم، ويقول الأوزاعي على الولي حبس الزكاة فإذا بلغ الصبي يقول له: تملك كذا وكذا، الإمام أبوحنيفة له رأي عجيب يقول: إذا كان مال الصبي في الزروع والثمار يخرج العشر، أخذا بالحديث الشريف:" فيما سقت السماء العشر " ،وكذلك يقول بوجوب زكاة الفطر على الصبي لأن رسول الله يقول:" زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى" نتفق معه في هاتين المسألتين.

أما بالنسبة للمال يقول: لا زكاة في أموال الصبيان لأن الله يقول:{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}والصبي ليس عليه ذنب هذا ما يقوله الإمام أبو حنيفة أي لا زكاة في مال الصبي.

....

==

أما دليلنا بوجوب الزكاة على الصبي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:" ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة "، يعني أمرهم بالاتجار في أموال الصبيان حتى لا تأكلها الزكاة، وبالمتاجرة ينمو المال وإذا لم يخرجها الولي يجب على الصبي إخراجها إذا بلغ، ويقول الإمام النووي: إذا مضت سنون ولم يخرج الزكاة يجب عليه أن يخرجها عن جميع السنين الماضية.لأن المال إذا حال عليه الحول ولم تخرج زكاته في حينه لزم مالكه ذلك وإن تلف فيما بعد، لأنه تمكن من إخراج الزكاة ولم يخرجها، أما إذا لم يتمكن من ذلك لعلة من العلل وتلف المال فلا يلزم عليه شيء .

وأخيراً نقول: الزكاة تجب في ثمانية لثمانية: الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار وعروض التجارة والنقدين والركاز والمعدن. والثمانية المذكورة في الآية :{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله } والله أعلم .

ما تجب في الزكاة من الأموال

تجبُ الزكاةُ في ستَّةٍ من الأموالِ: النَّعَمِ ، والنَّقدَينِ والمعشَّراتِ وعُرُوض التجارةِ والمعدِنِ والرِّكازِ.

==

الزكاة تنحصر في ثلاثة أمور: قدر الواجب، وما تجب فيه، ومن تجب عليه. قدر الواجب قد يكون ربع العشر وقد يكون نصف العشر وقد يكون العشر. وماتجب فيه الزكاة وهي الإبل والبقر والغنم (النعم) والنقدين (الذهب و الفضة) وعروض التجارة والزروع والثمار، ومن تجب عليه فتجب على المسلم الحر ذي الملك التام إلى غير ذلك من شروط.

ثم الزكاة تتعلق بالقيمة الإجمالية وتتعلق بالعين. والتي تتعلق بالقيمة الإجمالية وذلك في زكاة التجارة، والتي تتعلق بالعين – والأعيان هي ثلاثة: حيوانية وجوهرية ونباتية ونعني بالحيوان النعم الإبل والبقر والغنم والجوهر نعني به النقدين الذهب والفضة والنبات وهو ما يقتات به في حالة الاختيار من الزروع والثمار. ثم ذكروا أن الأنصبة بينها تقارب كثير، فإذا أخذنا مثلاً الفضة وهو مائتا درهم ليجعل في الذروة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا، وقد ذكروا أن المثقال يساوي عشرة دراهم فعشرة دراهم في عشرين مثقالا تساوي مائتي درهم. ثم نصاب الغنم وقد ذكروا أن نصاب الغنم أربعون شاة وقدرت الشاة بخمسة دراهم فنضرب الأربعين في خمسة دراهم الناتج مائتا درهم. وأول نصاب الإبل خمس، وقدرت الواحدة بأربعين درهما فنضرب الخمس من الإبل في أربعين قيمة الواحدة الناتج مائتا درهم. ومن هذا يتضح أن القيمة متقاربة حسب التقارير التي ذكروها .

شروط وجوب زكاة النقدين

شروطُ وجوبِ زكاةِ، وهما: الذَّهبُ والفضَّةُ[1] ثلاثةٌ: الحولُ[2]، والنصابُ[3]:وهو عشرون مثقالاً في الذهب، ومائتا درهَمٍ في الفضةِ، وكونُهما غيرَ حُلِيٍّ مباحٍ[4].

---

1)ولو غير مضروبين.

2)نعم، لو ملك نصاب نقد ستة أشهر، ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول وكذا لو اشترى به عرض تجارة فيبني على حوله.

3)أي يقينا، فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة.

4)فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه، سواء اتخذه بلا قصد، أو بقصد استعمال مباح، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له. أما المكروه كضبة صغيرة للزينة ، والمحرَّم لعينه كإناء من أحد النقدين ففيه زكاة.

==

ثم نأتي إلى موضوع مهم نتقدم عليه وهو نصاب الذهب. نصاب الذهب عشرون مثقالا، الجنيه السعودي والجنية الجُورج والجنيه العثماني :الجنيه الواحد تزيد مثقالا وثلثي المثقال، يطلع نصاب الذهب بالجنيهات: اثني عشر جنيهاً ونصاب الذهب الصافي يطلع ثمانية وثمانين جراماً بالاحتياط. ولكي نعرف النصاب بالورق الموجودة اليوم والتعامل بها حالياً نذهب إلى السوق ونسأل كم سعر الجنيه بالريالات الورقية ؟ وإذا تبين السعر نضرب في اثني عشر جنيهاً و الناتج هو النصاب. ومثاله إذا قالوا الجنيه تساوي 300 ريالا، نضرب في اثني عشر جنيهاً يكون الناتج 3600ريالا، وهذا هو نصاب الذهب. وكذلك إذا أردنا نصاب الذهب الصافي نسأل على سعر الجرام ونضربه في 88 جراماً سيطلع النصاب بذلك فنخرج المقرر بالعملة الورقية .

ثم نأتي إلى الفضة كم نصاب الفضة ؟ نصاب الفضة مائتا درهم . المئتا درهم تساوي بالريال السعودي الفضة ستة وخمسون ريالا فضيّا سعودياً، كم يساوي من الدراهم ؟ يساوي ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع الدرهم{ 3 4/3 }الدرهم، وبالجرام الريال السعودي الفضة يساوي 12جراماً وإذا أردنا أن نعرف كم نصاب الفضة بالنسبة للعملة الورقية نسأل عن قيمة الريال السعودي

....

==

الفضة كم قيمته من الريالات الورقية؟ والقيمة نضربها في الستة والخمسين قيمة النصاب وبذلك ينتج كم النصاب من العملة الورقية أو نضرب سعر الجرام في 12 في ستة وخمسين الناتج هو النصاب بالريالات الورقية .

شروطُ وجوب زَكاةِ النَّعَم

شـــروطُ وجــوبِ زكــاةِ الــنَّعَمِ وهــي الإبــلُ والبقــرُ والغــنمُ اربعــةٌ : النِّصــابُ والحَــوْلُ وإسامتُها[1] كلَّ الحوْلِ وكونَها غيرَ عاملةٍ[2].

---

1)بأن يتركها المالك قصدااا ترعى في كلأ مباح كل الحول، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلأ مملوك إلا إن عدَّه العرف تافهاً في مقابلة نمائها،ولا فيما سامت بنفسها،ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه،ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل.

2)فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها، سواء أخذ في مقابلة عملها أجرة أم لا.

===

النعم المراد بها: الإبل والبقر والغنم، وهذه تسمى الثروة الحيوانية، أما غيرها من الحيوانات كالخيل والبغال والحمير والمتولد من غنم والضباء – فهل فيها زكاة ؟ الجواب: لا . قالوا: لأن النعم سبب للربح وبها يحصل صاحبها على الدر وعلى السمن والجبن إلى غير ذلك من المنافع من هذه الثروة، ثم لم يوجب المصطفى الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، وقد ورد في صحيح مسلم: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "رواه البخاري ومسلم. إذا عرف أن الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وتشمل الجواميس والضأن والماعز. و الله سبحانه وتعالى امتن على عباده قال الله تعالى: { والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون }{وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ... }. ثم قد كانت الأنعام وهي الإبل من أنفع أموال العرب وأعظمها نفعاً، ثم هل هناك من يسأل عن هذا الموضوع الجواب: نعم، هذه الثروة الحيوانية من أهم موارد بلاد كثيرة من الدول لاسيما في البلاد الإسلامية كالسودان والصومال والحبشة وغيرها، فمعظم ثروتهم من هذه الأنعام. أما الخيل فهل فيها زكاة ؟ الجواب: لا، إلا أن الإمام أبا حنيفة يوجب الزكاة في الخيل، لكن بشرط أن تتمخض إما إناث أو إناث وذكور، أما إذا كانت ذكورا خالصة فلا زكاة فيها. وزكاتها إذا وجب على كل فرس دينار،وإن شاء قوّمها وأخرج رب

....

===

عشر القيمة. ثم ذكر المؤلف من شروط زكاة النعم: النصاب الشرعي، فليس على من يملك ما دون النصاب الشرعي زكاة. والمؤلف رحمه الله تعالى مشى على خطة وهو يذكر الشروط لكل مال من الأموال ثم في بابه يذكر النصاب وما هو القدر الذي يخرج منه .

الشرط الثاني: الحول، أي بأن يحول عليه الحول ومعنى الحول السنة الكاملة يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول "، أما النتاج فيتبع الأمَّات في الحول – وبعضهم يقول يتبع الأمهات بالهاء –، الإمام النووي له طريقة وهي مذكورة في كتب العرب حيث يقول: إنه بالنسبة للآدميات يقال: الأمهات (بالهاء)، وغير الآدميات بدونها. ومعنى ذلك إذا ملك في تمام الحول خمسة من الإبل نخاطبه بشاة واحدة، فإذا حال الحول سنة كاملة و أنتجت الخمس خمس أخرى نطالبه بزكاة العشر لأنها يتبع الأمات كما قلنا بنصاب العشر، لأن النتاج يتبعها وهكذا الغنم وكذلك البقر .

الشرط الثالث: إسامتها، ثم يذكر المؤلف ويقول: من شروط وجوب زكاة النعم إسامتها فالشارع سبحانه وتعالى خفف على المزكي بأن تكون سائمة ومعنى سائمة: الراعية وإسامتها أي أخرجها صاحبها إلى المرعى، ومعنى السائمة أيضاً: المكتفية بالرعي في أكثر العام في الرعي المباح، كأن تكون في الصحاري والبراري والجبال والأودية أي بدون أن يعلف لها مالكها، ويقابل السائمة المعلوفة التي يأتي بعلف لها لأن صاحبها يتكلف بالعلف لها، والضابط ألا ترعى في شيء مملوك، والحكمة في اشتراط السوم إنما أوجب الزكاة فيما يسهل على النفوس إخراجه وهو العفو، وهذا لا يتحقق إلا في السائمة وأما المعلوفة تكثر مؤنتها وهو ما يشق على النفوس إخراج الزكاة فيها، وقد ورد في الحديث وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة، وكذلك الإبل وكذلك البقر.

....

==

فإذا علفها صاحبها أكثر الحول فلا زكاة فيها بلا خلاف، وإن علفها قدراً يسيراً ينظر إلى هذا القدر فإن علفت في زمن ممكن تعيش فيه بدونه وجبت الزكاة وإلا فلا، بأن لا يبقى الحيوان بدونه فلا تجب الزكاة. قالوا الماشية قد تصبر اليومين و لا تصبر الثلاث، وقال بعضهم قد تصبر الثلاث و لا تصبر الأربع، فإذا علفها أكثر من أربعة أيام فلا زكاة عليه فيها. وهذا معنى أن تكون سائمة وهذا هو مذهبنا. الإمام مالك يقول: تجب الزكاة في المعلوفة وفي السائمة هذا بالنسبة للعلف.

وما حكم الشرب ؟ قال ابن قاسم: وسكوتهم عن الشرب معناه لا أثر له، لأن الغالب أن لا كلفة ولا مؤنة في الماء أو أن كلفته يسيرة بخلاف العلف هذا ما نصوا عليه .

كذلك من شروط كونها غير عاملة، وهذا يختص بالإبل والبقر، لأن الغنم لا يعمل عليها. فالبقر يسني عليها ويحرث عليها الأرض وفي النضح، والإبل ماشاء الله لها منافع كثيرة من الركوب في الأسفار وحمل الأثقال إلى مسافات بعيدة فإذا كانت النعم الموجودة عنه عاملة فليس عليها زكاة .

عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه قال: ليس في البقر العوامل صدقة، وقال بعض التابعين: ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقة، لأن في النضح صدقة، وإنما النضح بالبقر. لكن الإمام مالك يقول: الزكاة في الأنعام سواء كانت عاملة أو غير عاملة كما سبق، وقال: تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة عاملة أو غير عاملة لكن علماء المالكية يقولون بالقول المخالف لمذهبهم هو الذي تركن إليه النفس. الإمام البخاري يقول: قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:"والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنها تطؤه بأقدامها وتنطحه بقرونها، كلما جاءت آخرها

ردت أولاها حتى يقضى بين الناس". وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي بن حزم:" ففي كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة " والباقورة للذكر والأنثى والبقر اسم

....

==

جنس واحده بقرة. و الله أعلم .

إذا مات الشخص الذي تجب عليه الزكاة قبل تمام الحول أي إذا كان مثلاً تجب الزكاة على شخص في شهر محرم وتوفي في رجب مثلاً، فانتقل المال إلى ورثته، فهل يبنون على ما فات أي يزكون في محرم أم يستأنفون ابتداء من الشهر الذي صار فيه الملك إليهم ؟ الجواب:يستأنفون من الشهر الذي صار فيه الملك إليهم أي من رجب. و الله أعلم.

شروط وجوب زكاة المعشرات

شروطُ وجُوبِ زكاةِ المُعَشَّراتِ، وهي: الرُّطَبُ، والعِنَبُ وما يُقتاتُ[1]حالةَ الاختيارِ[2]من الحبُوبِ[3]. النِّصابُ وهو :خمسةُ أَوْسُقٍ.

---

1)أي يقوم به البدن غالباً.

2)خرج به ما يقتات ضرورة كحب الحنظل، فلا تجب فيه الزكاة.

3)كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحِمَّص وهو الصنبرة والباقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجُلُبَّان وهو الحنبص والماش وهو الدجر الأسود.

==

زكاة المعشرات؛ المؤلف رحمه الله تعالى هنا بوّب بقوله المعشرات، وفي المنهاج قال زكاة النبات وبعضهم يبوبها بباب زكاة الزروع والثمار. قوله: المعشرات العشر جزء من العشرة، فعندنا عُشر وعُشير ومِعشار؛ العُشُر: واحد من العشر، والعشير: واحد من المائة، والمعشار: واحد من الألف. والنبات ينقسم إلى قسمين: شجر ونجم، فالشجر: ماله ساق كالنخيل، والنجم ما ليس له ساق كالزروع، قال الله تعالى:{ والنجم والشجر يسجدان }، ومن أسماء الله المقيت ومعناه:أي الذي يعطي أقوات الخلائق.

عند الشافعية لا زكاة في الثمار إلا في شيئين وهما: التمر والزبيب، أما بالنسبة للزروع أي الحب فهناك أنواع كثيرة منها تجب فيها الزكاة كالبر والشعير والأرز والذرة والحمص والباقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض وغير ذلك من أنواع الحبوب، هذه كلها تجب فيها الزكاة. ثم أئمة الشافعية يقولون: يجب فيما يقتات اختياراً، وصاحب التنبيه يقول: فيما يستبقيه الإنسان ويدخره، ومعنى يقتات اختياراً: أي يقوم الجسم به، ويرغب أكله تلقائياً كالبر والأرز، أما إذا كان يقتات اضطراراً لجدب كالحنظل وغيره فهذا لا تجب فيه الزكاة، أما الذي ينبت في الجبال بدون استنبات فهذا لا تجب فيه زكاة مثل الحيدوان وكذلك الفواكه وجميع أنواع الأبازير لا زكاة.

....

==

فيها لأنها لا تقتات،وذلك إما أن تكون تنعماً كالفواكه أو تأدماً كالزيتون أو تداوياً كالحبة السوداء.

قال الإمام مالك في الموطأ السنة التي لا خلاف فيها والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة وعلى هذا مذهبنا ومذهب الإمام مالك على وتيرة واحدة .

أما الإمام أحمد بن حنبل عنده زيادة على ما يقتات اختياراً كالسمسم والفجل وحبّ الرشاد والترمس وكذلك الأبازير كلها هذه عنده فيها زكاة .

أما الإمام أبوحنيفة فعنده الزكاة في كل ما ينبت من الأرض إلا في ثلاثة: الحطب والقصب والحشيش فهذه الثلاثة لا تجب فيها الزكاة، أما بقية ما ينتج من الأرض ففيه الزكاة ودليله قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }، فلم يفرق في القرآن بين مخرج ومخرج وقال تعالى أيضاً:{ وآتوا حقه يوم حصاده} وقال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: " فيما سقت السماء العشر"، ولم يفرق بين ما يأكل اختياراً ولا إلى ما لا يأكل اختياراً ،ولا فيما بين ما يسقى فعنده الزكاة في كل ما تخرج الأرض.

وطريقة صرف الزكاة عند الإمام أبي حنيفة في كل دستة أي عشر حبات حبة، فمن الكرات مثلاً كل عشر حزمات حزمة، وعلى ذلك كل الخضار .

وأما دليل الشافعية بعدم زكاة ما لا يقتات اختياراً وكذلك الفواكه حديث معاذ عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث طويل:" أما القتا والبطيخ والرمان والفيض والخضر فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" . ذكر الفقهاء أن البر نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى وذكروا أن الحبة حينما نزلت من الجنة كانت قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت في زمن فرعون حتى صارت مثل بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحي بن زكريا فصارت كبيضة الحمام ثم صغرت حتى صارت قدر البندقة ثم صغرت فصارت مثل

....

===

الحمصة ثم صغرت فكانت كما هي الآن نسأل الله تعالى ألا تصغر عن ذلك. ثم قالوا بالنسبة للأرز تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أكله لأنه خلق من نوره، ويقول الفقهاء كل شيء خلق من نور المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن الأرز خلق من نوره بدون واسطة، وقالوا إن كل شيء يخرج من الأرض فيه داء ودواء إلا الأرز فإن فيه دواء لا داء فيه، ثم قال المقرر وأهل الجاوى ما شاء الله أكلهم كله رز صباحاً و مساءاً .

الرسول صلوات الله عليه وسلامه يقول :" فيما سقت السماء والعيون إن كان عشرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر" أي بمؤنة ومعنى عشريا: الذي يشرب من الماء الذي يجتمع فيه وبعضهم يقولون الذي يشرب بعروقه وعلى كل حال كل ما سقي بمؤنة ففيه نصف العشر .

من هذا كله يظهر أن في المذاهب اختلافاً حيث أوجب بعضهم الزكاة في كل شيء، وعرفنا دليله وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب المالكية والشافعية أوجب الزكاة فيما يقتات اختياراً، وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل أوجب الزكاة في كل ما ييبس ويجفف ويكال ويصان مثل السمسم والقرنفل وما إلى ذلك .

ينسب لسيدنا عمر بن الخطاب أنه قيل له: إن في الطائف بساتين كثيرة وتنتج كثيراً من الفواكه والخضار وفيها أرباح كبيرة فأجاب وكتب لهم. لقد كانت القتاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ولم يأخذا منها زكاة فاجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب أقوى ولم ينقل أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا من خضر خيبر.

بقي معنا الوسق: الوسق ستون صاعاً، والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، وكان رسول الله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، والمد ملء كفَّي الإنسان المعتدل. روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" إن المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة "، لأن

....

==

عند أهل المدينة التمور والمزارع فهم يحتاجون إلى الكيل أكثر ولهذا كان عندهم المكيال أدق وأضبط، أما أهل مكة فعندهم التجارة والحجاج، وعندهم يأتي الذهب والفضة فالميزان عندهم أدق وأضبط.

وحتى قال بعضهم أن من يعترض أهل المدينة في مكيالهم كمن يعترض أهل مكة في الصفا والمروة.

ثم ما هو قدر الصاع ؟ قال الإمام مالك: قدر الصاع خمسة أرطال وثلث. فهناك خلاف بين أهل العراق وأهل الحجاز، ويعنون بأهل الحجاز الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد وأهل العراق الإمام أبي حنيفة .

وذكر الإمام البيهقي في السنة الكبرى أن أبا يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة جاء مع الرشيد ثم دخل المسجد ثم جاء إلى الإمام مالك فقال له: ما تقول في الصاع ؟ قال: إن الصاع حزرناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، فقال له أبو إسحاق: لقد خالفت شيخ القوم، فقال له: ومن شيخ القوم ؟ قال له: أبو حنيفة، لأن أبا حنيفة يقول: الصاع ثمانية أرطال، فقال الإمام مالك: من عنده صاع فليأتني به من الغد. قال: فمن الغد أتى المهاجرون وأتى الأنصار يحمل كلّ صاعه تحت ردائه فاجتمعت خمسون صاعاً، هذا يحدث فيقول: حدثني أبي عن جدي أنه أخرج زكاة الفطر بهذا الصاع، وهذا يقول حدثني أبي عن عمه، وهذا يقول حدثني أبي عن جدتي أنه أخرج الزكاة بهذا الصاع في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال أبو يوسف: فحزرنا بالعدد لأنه لا يتجافى فإذا هو خمسة أرطال وثلث. قال أبو يوسف: فعند ذلك خالفت قومي ورجعت إلى ما قال الإمام مالك ورجع إلى بلده وقال لهم لقد جئتكم بشيء جديد وهو عن أمر قويم أن الصاع خمسة أرطال وثلث، فأولاً عاتبوا عليه ولكن وضح لهم بأدلته فاعتمد من سمع ذلك أن الصاع خمسة

....

===

أرطال وثلث اعتماداً على عمل أهل المدينة وبهذا يقال عمل أهل المدينة حجة ويقدم على عمل غيرهم، لماذا ؟ لأن المصطفى عندهم فعسى أن تكون مع أهل المدينة قال القائل

أحب الحمى من أجل من سكن الحمى ومداخل أهليها تحب المنازل

وقال الآخر :

إذا لم تطب في طيبة عند طيب به طيبة طابت فأين تطيب

إذا لم يجب في حبه ربنا الدعاء ففي أي حال للدعاء يجيب

قال الإمام مالك: إن المكيال والصاع لا برطل، لأن العبرة بالكيل، أما الآن ما شاء الله كل شيء ضبطوه بالجرام، وقيل في الجلسة: الرطل البغدادي ثلاثة عشر أوقية ونصف.والله أعلم.

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شروطُ وجوبِ زكاةِ أموالِ التجارةِ[1]– وهي تقليبُ المالِ لغَرَضِ الرِّبحِ – سبعةٌ: كونُها عُرُوضاً[2]، ونيَّةُ التجارةِ، ومونُ النيَّةِ مقرونةً بالتَّملُّكِ[3]أو في مجلِسِ العقدِ،

---

1)وهي من أفضل المكاسب؛ وأفضلها السهم من الغنيمة، فالزراعة، فالصناعة، فالتجارة.

2)فلا تجب في النقد وإن بادل بجنسه. وقد قال ابن سريج:بشِّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم، لكنها تجب في عينه بشروط، مرّت آنفا.

3)ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال، ثم لا يحتاج إلى تجديدها.

==

زكاة أموال التجارة – فالله سبحانه وتعالى أباح للناس أن يشتغلوا في التجارة ويكتسبوا منها وأفضل الحرف الغنيمة ثم الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة. ولكن يشترط أن يتجروا في تجارتهم الأمانة والصدق وأن لا يتجروا في محرم وأن لا تلهيهم التجارة وتشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة .

الفقهاء يسمونها الثروة التجارية: عروض التجارة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق "، لكن لما قد يحدث فيها من الشوائب والشبهات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق " رواه الترمذي، وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل:" أن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع ؟ قال: بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدِّثون فيكذبون "رواه الإمام أحمد. فالتجارة قلنا من أفضل المكاسب فإذا منَّ الله على العبد بشيء منها فيجب عليه أن يخرج الزكاة، وكم هي الزكاة ؟ شيء بسيط ربع العشر= اثنين ونصف في المئة (2،5%)= في الأربعين واحد، على رأس المال والربح. قال سبحانه وتعالى:{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم }، قال مجاهد: طيبات ما كسبتم من التجارة، ومن السنة عن سمرة بن جندب قال:" كان

وكونُ التملُّكِ بمعاوَضَـةٍ[1] وأن لا تَـنِضَّ بنقـدها الـذي تُقَـوَّمُ بـه آخـرَ الحَـوْلِ ناقصَـةً عـن النصابِ[2]،..

---

1)محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع، فإنه يفسد بفساد الثمن؛ أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساده كالصداق، فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثلولا يفسد النكاح. بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب وما اقترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة.

2)فإن نضّت في أثنائه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضا بذهب ، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا ، انقطع حول التجارة. فإذا اشترى بها عرضا آخر بنية التجارة انعقد حولها من شرائه.

==

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع ". وقال الدارقطني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها ... " البز: الثياب، الأمتعة،الأقمشة، المفروشات، الأواني، كل هذا يدخل في البز صدقته ...، قال الإمام مالك: إذا بدأ التجارة بخمس دنانير وحال عليه الحول وقد بلغت نصاب التجارة يزكيها لأن العبرة في النصاب بآخر الحول. ويظهر من هذا أنه لو بدأ التجارة بكامل النصاب أو أكثر ثم حال الحول ولم يكن لديه إلا أقل من النصاب فليس عليه زكاة .

فإذا جاء آخر الحول قوم ما عنده من العروض زائد ما عنده من مال وماله من دين على مليء (أي من يستطيع دفع ما عليه إذا ما طلب منه ذلك) فيجمع كل ذلك ثم يخرج كامل الزكاة بمعدل 2.5% . أما الأشياء الموجودة عنده وليست معدة للبيع فلا تُقوم ولا تزكَّى مثل الديكور وعدة المصنع والصناعة وكل ما يستعان به في المصنع والمتجر و ليس معدّاً للبيع فهذا ليس فيه زكاة إنما الزكاة في عروض التجارة والنقدين والنعم والحبوب والثمار. أما الأشياء التي تقتنى فليس عليها زكاة مهما بلغت، يشترط أن لا يقتنيها هروباً من الزكاة . عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه بقيمته وما كان من دين

....

==

من ملئ أي غني فاحسبه أي يضم ما معه من مال ومن مال تجارته ويزكي الجميع، أما مالا يعد للتجارة فليس فيه زكاة، وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بإخراج الصدقة في كل ما تعده للبيع .

المؤلف ذكر للتجارة سبعة شروط هذا في مذهبنا فإذا وجدت هذه السبعة الشروط وجبت الزكاة وإذا لم تتوفر الشروط كاملة لا تجب الزكاة .

والتجارة كسب المال ببدل عن طريق البيع والشراء لأجل الربح، أو تقول تقليب المال لغرض الربح ويسميها الفقهاء عروض التجارة. وأول شروط زكاة المال: كونها عروضا للتجارة، والعُروض جمع عَرْض لأن عندنا عَرْض وعُرض وعِرض وعَرَض، فالعروض جمع عَرْض، فالعَرْض بفتح العين وسكون الراء اسم لما قابل النقدين من أي صنف من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول بعكس ما يقوله العوام العُرُض والصحة العَرْض، والعُرض بضم العين ما قابل النصل من السهام، والعِرض محل المدح والذم، يقال فلان هتك عِرض فلان، والعرض بالفتح ما قابل الجوهر.

فهنا عروض التجارة أي لا تجب الزكاة في عينها لولم تكن للتجارة وأي شيء يستثمره الإنسان ويعمل فيه للربح تجب فيه الزكاة ولو كان تراباً أو أحجاراً، و تجب فيه الزكاة آخر الحول.

قال الشبامي: كسبان في دمان ولا خسران في دخون. ولاشيء يجب الزكاة في عينه إلا الذهب والفضة، أما بقية الأشياء التي يتاجر فيها الناس ويحصلون منها على الأرباح الطائلة فلا تجب الزكاة في ذاتها ولكن باعتبارها عروض للتجارة . الثاني من شروط وجوب زكاة عروض التجارة: نية التجارة، العروض هذه التي يكتسب منها لابد فيها من نية التجارة لأن الإعداد للتجارة يتضمن عنصرين عملاً ونية، فالعمل هو البيع والشراء والنية هي قصد الربح، فلا تكفي مجرد

....

==

النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل، ولا تكفي الممارسة بغير النية والقصد . إذًا ممارسة التجارة مع نية الربح هذه تجب فيها الزكاة ويشترط وجوب نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد. فإذا كان عند الإنسان مثلاً مبلغ عشرة آلاف أو أكثر أو أقل يريد أن يتجر فيها قالوا من البداية كلما أراد أن يشتري شيئاً ينوي نية التجارة حتى ينتهي المبلغ كاملاً فلا تجب عليه تجديد النية مرة ثانية . يخرج به فيما إذا صرف المال ومارس شيئاً من التجارة ولكن يريده مثلاً قنية لبيته أو يريده لعدة يعتد بها للزمن، فهذا مارس التجارة ولكن لا يريده للبيع ولا يريد الربح، فهذه ليست تجارة وليس عليه فيها زكاة .

سؤال: اشترى رجل حاجات ووضعها في صندوق ولكنه أعرض عنها وحال عليها الحول وهي في صناديق فهل عليه زكاة فيها ؟ قال: نعم، لأنه اشترى البضاعة بنية الربح وإذا لم يعرض عن نية المتاجرة أثناء الحول فتجب عليه فيها زكاة. لأنهم يقولون: هناك مدبر ومحتكر، فالمدبر الذي يشتري البضاعة ويبيعها ويأخذ أخرى ويبيعها وهكذا فهذا يسمى مدبراً، والآخر أي المحتكر هو الذي يأخذ البضاعة لأجل بيعها ولكنه ينتهز فرص الزيادة في السعر، فهذا يسمى محتكراً،فعليه الزكاة نهاية الحول. فعندنا الشافعية تجب الزكاة على كلا الإثنين المدبر والمحتكر، ولكن عند الإمام مالك المدبر يزكي إذا حال الحول والمحتكر يزكي عند البيع .

فعلى الشخص الذي يشتري بضاعة بنية التجارة ثم يطرأ له طارئ إما أن يغير نيته عن التجارة ويعتبر الموجود قنية أو تبقى قنية وعليه الزكاة آخر الحول بأن يقوّم البضاعة بنقد البلد ولمجرد ما وجب فيها حالاً .

الثالث كون النية مقرونة بالتملك كما ذكرنا سابقاً أن يقصد التجارة حال المشترى ويمارس البيع والشراء، وكون التملك بمعاوضة، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث فهذا يملكه بدون

وأن لا تُقصَدَ للقُنْيَةِ[1]، ومُضِيِّ الحولِ من وقت المِلْكِ[2].

1)أي الإمساك للاستعمال ، ولا يضر مجرد الاستعمال لا بقصد القنية.

2)ولا يشترط كونها نصابا إلا في آخر الحول، فمتى بلغته آخره وجبت زكاتها، وإلا فلا.

==

معاوضة وإنما جاء بسبب الإرث فهذا ليس عليه فيه زكاة، إلا عند نية المتاجرة فيه، وإلا يعتبر قنية فإذا مات الميت وترك عروضا للورثة فهل ينجر أو ينسحب عليه عروض التجارة أو تنقطع المدة بموت المورث ويبدأ الحول من نية التجارة فيها ؟ الجواب : إن الوارث لا يعتبر فيما مضى من الحول بل يستأنف حوله منذ شروعه في نية التجارة وممارسة التجارة بالفعل .

الخامس أن لا ينضَّ بنقدها الذي تقوم به آخر الحول ناقصة عن النصاب، ومعنى لا تنض بأن تصير العروض دراهم ودنانير بأن تباع كل البضاعة المعدة للبيع وتحول إلى نقد البلد .فإذا نضت ناقصة عن النصاب آخر الحول فلا تجب فيها الزكاة، وكذلك إذا نضت أثناء الحول ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضاً بذهب ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا انقطع الحول، فإذا اشترى بها عروضاً أخرى بنية التجارة انعقد حولها من وقت الشراء .

السادس: ألا تقصد للقنية، والقنية هي الادخار والاستعمال، فإذا قصد بها القنية لم تجب فيها الزكاة مثاله: اشترى مائة كيس رزا للتجارة وقبل مضي الحول قال: لا أريد المتاجرة فيها بل أريدها للمصاريف، من هنا انقطعت نية التجارة إلى نية القنية، فإذا حال الحول لم تجب فيها الزكاة. ويطرد على ذلك فيما لو اشترى سيارات أو أراضي أو أي شيء ثم غير نيته فليس عليه زكاة – لماذا ؟ لأنه قصد القنية .

سأل سائل: عند المرأة شيء من الصيغة وتستعمل البعض منها، فهل تجب عليها الزكاة؟ الجواب : هذه تسمى حليا، فإذا كان عند المرأة مثلا عشرة بناجر أو أكثر ولا تستعمل إلا البعض وكذلك لو عندها عدة أساور أو عقود أو أخزمة فليس عليها فيها شيء من الزكاة، لأنها من أنواع الحلي

....

==

وهي للاستعمال ولو لم تستعمله إلا في السنة مرة إلا أنهم قالوا: لو انكسر وأصبح لا يستعمل إلا بصياغته مرة ثانية جديدة فعند ذلك تجب فيه الزكاة، هذا في مذهبنا، ومتى بدأ الحول ؟ يبدأ الحول.

في الشهر الذي ينوي فيه التجارة أو وجود نقد من الذهب أو الفضة نصابا وحال عليه الحول من محرم إلى محرم هذا هو الحول .

ثم يجب أن نعرف معنى المعاوضة: لأن عندنا معاوضة محضة ومعاوضة غير محضة، فالمعاوضة المحضة وهو ما يفسد بفسادها، مقابلها كالبيع فإنه يفسد بفساد الثمن مثلاً لأنها معاوضة محضة، أما المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع، فلو تزوج بشيء غير مال فالنكاح صحيح ولها مهر المثل، وكذلك الخلع إذا خالع بشيء لا يعد مالاً لا يفسد الخلع إنما يكون بمهر المثل.

شروط وجوب زكاة الركاز

شروطُ وجوبِ زكاة الرِّكازِ؛ أي المدفونِ في الأرض – أربعةٌ: كونُهُ ذهَباً أو فِضَّةً[1]، وكونُهُ نصاباً[2]، وكونُه من دَفِينِ الجاهليَّةِ[3]،وكونُ وجودِهِ في مواتٍ[4]أو مِلكٍ أحْياَهُ[5]واجِدُهُ.

شروط وجوب زكاة المعدن

شروطُ وجُوبِ زكاة المَعْدِنِ وهو ما يُستَخرجُ من مكانٍ خَلَقَه اللهُ تعالى فيه[6] اثنانِ: كونُه ذهَباً أو فِضّةً[7]، وكونُه نصاباً.

---

1)ولو غير مضروبين، فلا زكاة في غيرهما.

2)ولو بضمه إلى ما في ملكه من جنسه أو ما يقوّم به من عروض التجارة فلا زكاة فيما دون النصاب.

3)وهم من قبل بعثته ρ ؛ سموا بذلك لكثرة جهالتهم، ويكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره.

4)كخراب وقلاع وقبور جاهلية.

5)أي من الموات، أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففيء، وأما ما وجده على الأرض أو بدارنا في طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلاميا كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك في كونه إسلاميا فلقطة. وأما ما وجد في دار الحرب في ملك حربي فغنيمة، ما لم يدخل بأمانهم فيجب رده. وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص فله فيحفظ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

6)ويسمى المكان معدنا أيضا.

7)فلا تجب في نحو عقيق أو بلّور أو حديد أو لؤلؤ.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى شروط وجوب زكاة الركاز وزكاة المعدن. نتكلم على الاثنين معاً أولاً اجتماعهما في كونهما من الذهب أو من الفضة، فلا زكاة في غيرهما ثم اجتمعا كونهما نصاباً فلا زكاة في أقل من نصاب، ثم كذلك اجتمعا في عدم اشتراط الحول. إذا وجد الركاز أو إذا

....

==

استخرج المعدن وصفاه فهو في الحال يخرج صدقته الخمس، ولا يشترط أن يمضي عليه الحول. ثم هل هناك زكاة فيما يجد غير الذهب والفضة ؟ الجواب : لا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة. فإذا استخرج شيئاً مثلاً من الجوهر أو الحديد أوالنحاس أوالرصاص أو البلور أو المرجان أو العقيق أو الزمرد أو الكحل ، هذه كلها ما فيها زكاة. وكذلك الذهب الأسود لا يجب في الكل زكاة. وهذا يقول به إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى، وكذلك الإمام مالك، أما الإمام أبو حنيفة فيقول: تجب الزكاة في الذهب والفضة وفي كل ما يتطبع ويدخل تحت المطرقة، مثل الحديد والنحاس يجب فيه الزكاة، والذي لا يتطبع كالكحل والياقوت لا تجب فيه الزكاة. أما الإمام أحمد بن حنبل سحب الذيل على الجميع ويقول: في كل مستخرج من الأرض زكاة، فيشمل كل ما ذكرنا من أنواع المستخرجات من الأرض فأوجب في كل ذلك الزكاة .

الركاز هو دفين الجاهلية، والمعدن هو الذي يستخرجه الإنسان من الأرض بعلاج. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" في الركاز الخمس "، الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى يقول في شرح الموطأ: يذكر أن رجلاً رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإنك تجد فيه ركازاً فخذه ولا تخرج فيه الخمس، فصحى الصباح ثم ذهب إلى الموضع الذي عين له في المنام فحفره فوجد الركاز، فأخذه إلى بيته وهو مسرور ثم راح يستفتي علماء عصره فأفتوه بأن لا خمس عليه فيه مثل ما قال له المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، ثم ذهب إلى العز بن عبد السلام يقال له سلطان العلماء: قالوا إنه لا خمس عليّ، فقال له: الركاز لك ولكن عليك الخمس، فقال له: لماذا ؟ فقال له : جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" وفي الركاز الخمس "، فلتجعل رؤياك رؤيا حق، وهذا الحديث روايته صحيحة وسنده قوي ورواته ثقات فنجعلهما في مرتبة واحدة.

....

==

ثم ذكروا قصة رجل من آل عيدروس أنه رأي النبي في المنام وقال له: غداً من رمضان، وقد ثبت في البلد ثبوت شهر شوال، فتحير السيد العيدروس ولكن أقنعه مفتي البلد بقوله: لقد رأيتَ الرسول مناماً كان غداً من الرمضان وأنا رأيته يقظةً وقال لي: غداً شوال، فقال له: كيف رأيته يقظةً قال قوله صلى الله عليه وآله وسلم:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وقد رؤيَ الليلة هلال شوال فانشرح صدر السيد وأفطر مع الناس. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: :" العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ". ومعنى ذلك: العجماء البهيمة فإذا أتلف شيء بدون قصد أو إهمال من صاحبها فهو جبار ومعنى جبار هدر، لأن البهيمة قد تفسد الثمار وقد ترفس الإنسان فهذا حصلت مضرة منها بسبب ذلك فإتلافها لا يتحمله صاحبها، والبئر جبار ومعنى ذلك لو استأجر أحدٌ أحداً من العمال ليحفر له بئراً فوقع هذا المستأجر تحت أنقاض البئر فلا يضمن المستأجر الأجير. وكذلك من استأجر أجيرا لاستخراج المعدن من الأرض وحدث له حادث بسبب ذلك فلا يضمن رب المال إلا العبد والصبي فيضمن رب العمل بذلك، كذلك لو استأجر من يعمل له في عمارة أو سطح وسقط من السطح فلا يضمن رب المال لأن الحر لا يدخل تحت السيد بخلاف العبد والصبي، كما مر معنا في الصلاة لو سحب أحد من الصف المستكمل ليكون معه في الصف الجديد وحدث للعبد شيء، فإن هذا الساحب يضمن سقوط العبد ويتحمل ما يحدث بسبب السحب، بخلاف ما لو جرَّ حراً فلا يضمن والله أعلم .

المعدن مشتق من العدون ومنها قوله تعالى :{ جنات عدن ...}، سمي معدنا لأن الجوهر يعدن فيها أي يقيم فيها.فإذا استخرج المسلم الحر معدنا من أرض يملكها وبلغ نصابا من ذهب أو فضة.

....

===

وجبت عليه الزكاة ودليل الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلِية وأخذ منه الزكاة ". فلو اشترى الحر المسلم أرضاً وظهر فيه معدن ملكه المشتري. قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت الزكاة فيه أما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والكحل فلا زكاة فيه، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعية في كتبه.

ما الفرق بين الركاز والمعدن ؟ قالوا: إذا اشترى أحد أرضاً ووجد فيها معدناً فهو ملك له، أما الركاز فيختلف عن المعدن فإذا أحيا المسلم أرضاً أو أقطعه الحاكم أرضاً ووجد فيها ركازا فهو له، أما إذا اشترى أرضاً من غيره ووجد فيها ركازا فإن الركاز لصاحب الأرض الأصلي أي الأول فتعود إلى الأرض من المالك الأخير إلى من قبله حتى تعود إلى محييها الأول. لماذا ؟ لأنه قد يكون هو وضع هذا الكنز فيها فهو أحق به،بخلاف الموات أو المقتطعة من الحاكم فإنها لا تكون ملكاً لأحد

وكذا يقول المؤلف في الركاز كونه من دفين الجاهلية وكون وجوده في موات أو ملك أحياه واجده أي من الموات. أما دفين عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففيء. أما ما وجده في الأرض أو بدارنا في طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلامياً كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك في كونه إسلامياً فلقطة. وأما ما وجد في دار الحرب في ملك حربي فغنيمة ما لم يدخل بأمانهم فيجب رده.وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص فله فيحفظ،فإن أيِسَ منه فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

الركاز بمعنى المركوز كبساط بمعنى مبسوط، ومنه يركزه أو من الركاز، والركاز كما قلنا دفين الجاهلية فإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان أحياها فما وجده فهو ركاز وعليه الخمس والله أعلم

الأنصبة ومقدار الزكاة فيها

مِقدارُ زَكاةِ الإِبِلِ شاةٌ[1] في خَمسٍ منها، وهي أولُ نِصابِها، وشَاتَانِ في عَشرٍ، وثلاثُ شِياهٍ في خمسَ عشرَةَ ، وأربعُ شياهٍ في عشرين،...

---

1) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجذع معز، أنثى: أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثنية له سنتان، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى مقادير زكوات الأموال؛ وقد ذكر أولاً الأموال التي تجب الزكاة فيها وذكر شروطها والآن سيذكر مقادير الزكاة وهو المخرَج أي الشيء الذي يخرجه المزكي.فابتدأ بالنعم والنعم هي الإبل والبقر والغنم. قالوا إن النعم قد تطلق عليها خاصة أي على الإبل حيث قالوا أنها أشرف وأنفع وأعظم أموال العرب، وتسمى هذه الثروة الحيوانية ولا يزال كثيرا من الدول العربية الإسلامية هي مصدرها كالسودان والصومال والحبشة مثلاً أو هي من أهم مصدرها .

والدليل على زكاة النعم ومقدار زكاتها قالوا حديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم وهو أن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لأنس كتابا إلى البحرين أوله:" بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين..." وأتى بالأنصبة مثل ما ذكرها المؤلف. ثم قال الفقهاء وعلم أن هذا العدد تعبدي لا يسأل عنه، وعن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول. ثم يذكرون أن في أربع وعشرين من الإبل فأقل لا تجب فيها شيء من نفسها بل من الغنم حتى إذا وصلت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض منها، أما في أقل لا تجب فيها إلا الشاة، ففي خمس شاة، وعشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث شياه، وعشرون أربع شياه، وإذا بلغت الخمس والعشرون ففيها بنت مخاض من الإبل أي التي لها سنة وطعنت في الثانية، وسميت بنت مخاض لأن أمها آن لها أن تصير من المخاض أي الحوامل، وتجزئ في أقل من

وَبِنْتُ مَخاضٍ[1] في خمسٍ وعِشرينَ، وبنتُ لَبُونٍ[2] في سِتٍّ وثلاثين، وحِقَّةٌ[3] في ستٍّ وأربعين، وجذَعَةٌ[4] في إحدى وستين، وبنتاَ لَبُونٍ في ستٍّ وسبعين، وحِقَّتانِ في إحدى وتسعين، وثلاثُ بنات لبون في مئة وإحدى وعشرين، ثم بنتُ لَبونٍ في كلِّ أربعين ، وحقَّة في كل خمسين[5].

---

1)وهي ما تمي لها سنةن سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض، أي من الحوامل. وتجزئ أيضا في أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة.

2)وهي ما تم لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن.

3) وهي ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل.

4)وهي ما تم لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها.

5)وما بين نصب عفوٌ.

===

خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشياه، وبنت لبون في ستة وثلاثين وهي ما لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن، وحقه في ست وأربعين وهي ما تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وسميت بذلك لأن آن لها أن تركب ويطرقها الفحل، وجذعة في إحدى وستين وهي ما تم لها أربع سنين وسميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها، وبنتا لبون في ستة وسبعين، وحقتان في إحدى وتسعين، وثلاث بنات لبون في مائة وإحدى وعشرين، ثم بنت لبون في كل أربعين وحقة في كل خمسين، و ما بين النصب عفو. ثم ذكروا أنه لصدق المخرج

في عددها فإذا أتاه العامل وقال له عندي كذا وكذا يصدقه في قوله إلا إذا كان غير ثقة فيتأكد العامل من عددها.

ومِقدارُ زكاة البقَرِ: تَبيعٌ[1]أو تَبيعَةٌ في ثلاثين منها، وهي أولُ نصابها، ومُسِنَّةٌ[2]في أربعين، وتبيعانِ في ستين،ثم تبيعٌ في كل ثلاثين،ومسنة في كل أربعين.

---

1)وهو ما تم له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

2)وهي ما تم لها سنتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها، واعلم أنه لا يجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كنت نعمه كذلك، ولا الذكر إلا في مسائل منها: ما إذا كنت نعمه ذكورا، والشاة الذكر عن خمس من الإبل، وابن اللبون أو الحق بدلا عن بنت المخاض عند فقدها، والتبيع عن ثلاثين من البقر.

==

زكاة نصاب البقر: تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها، وهي أول نصابها، وسميت تبيعاً لأنه يتبع أمه، وهو ما تم له سنة. ومسنة في أربعين وهي ما تم لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها. وتبيعان في ستين. ثم تبيع في كل ثلاثين ومسنة في كل أربعين . واعلم أنه لا يجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كانت نعمه كذلك، ولا ذكر في مسائل منها: إذا كانت نعمه ذكوراً، والشاه الذكر عن خمس من الإبل، وابن اللبون أو الحق بدلاً عن بنت مخاض إن فقدها، والتبيع عن ثلاثين من البقر.

هنا سؤال إذا كان عند واحد عشرون شاة في بلد وعشرون شاة في بلد آخر، فهل يضم العددين ليصيرا مقدار النصاب ويخرج زكاتها ؟ أو لكل بلد حكمه ؟ وكذلك إذا كان عندنا أربعون شاة هنا و أربعون شاة في بلد آخر ؟ هل نخرج شاة أو شاتين ؟ عندنا الشافعية: لا يشترط أن تكون في موضع آخر فلو كان لرجل عشرون من الغنم هنا وعشرون في بلد آخر تنضم هذه إلى تلك و يخرج زكاتها، ولو كان عنده أربعون من الغنم هنا يخرج عليه شاة وأربعون من الغنم هناك قالوا لا يخرج شيئاً عنها، لأنها ما بلغت النصاب الآخر. أما الإمام أحمد يقول: لكل بلد حكمه، في المسألة الأولى لا يخرج لأنه لم يبلغ النصاب في كل بلد، وفي الثانية شاتان لأنه بلغ النصاب في كل بلد.

ومقدار زكاةِ الغنمِ: شاة في أربعين منها ، وهي أولُ نصابها، وشاتانِ في مئة وإحدى وعشرين ، وثلاثُ شياهٍ في مئتين وواحدةٍ، وأربعُ شياهٍ في أربعمائةٍ ، ثمَّ شاةٌ في كلّ مئة.

==

طيب! أين يخرج الزكاة إذا تعددت البلدان ؟ قالوا يخرج في البلد التي فيها أكثر، فمثلاً عنده هنا خمسون شاة وفي بلد آخر مئة شاة يخرج الزكاة في البلد التي فيها مئة. فإذا استوت يخرج في أي بلد شاء .

ثم هنا مسألة: هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟ فمثلاً عنده أربعون شاة ومضت عليها حولان ماذا يخرج فيها ؟ الجواب: إذا قلنا أن الزكاة تجب على العين وهو مذهبنا الجديد فمعناه يخرج في السنة الأولى شاة فتبقى تسعة وثلاثين فلا زكاة فيها. المذهب القديم يقول: في الذمة فإذا بقيت سنتين يخرج شاتين. كذلك شخص عنده عشرون مثقالا من الذهب مضت عليها ثلاث سنوات فإذا قلنا الزكاة في عين المال فمعناه يخرج زكاة واحدة، لأنه لو أخرج في السنة الأولى شيئاً يبقى عنده أقل من النصاب في السنين المقبلة فليس عليه شيء في هذه الحال. و إن قلنا أنها في ذمة تخرج سبعة دنانير ونصف لكل سنة ديناران ونصف .

ثم ذكروا في نصاب الغنم: يجوز الماعز عن الضأن والضأن عن الماعز، لكن بالنسبة للماعز يكون ما تم له سنتان، وفي الضأن ما تم له سنة، وقيل: في الأول سنة وفي الثاني ستة شهور. ثم يذكرون ما بين النصب وقص، فمثلاً نصاب الإبل: في خمس شاة، ست، سبع، ثمان، تسع، كم فيها ؟ شاة فقط، حتى تبلغ عشر ففيها شاتان. في العدد الذي بين النصابين يسمى وقصاً – قال في الزبد :

وحقَّة لكلِّ خمسينَ احسُبِ واعفُ عن الأوقاص بين النُّصُبِ

==

ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى: و مقدار زكاة النقدين ربع العشر، و المراد بالنقدين الذهب والفضة لأنهما معدنان نقوداً و أثمانا بلا أشياء، فما هناك نقود من الجواهر ولا من المعادن الأخرى إلا من الذهب والفضة، لأنهما ثروة نامية بخلقتهما. ثم تترتب أحكام كثيرة عليهما فمثلاً الربا اختص بالنقدين، والمهر ،ونصاب قطع السرقة، والدية، والزكاة، هذه كلها اختصت بالنقدين

وهما الذهب والفضة. إن هذين النقدين يأتيان إلى هذه البلدة التي نحن فيها كان التعامل فيها بالجنيه الذهب الإنجليزي، والجنيه الذهب المجيدي أي التركي، والروبية الهندي، والريال الفضي، والقرش النحاس الذي تم صكها من قبل الحكومة الهاشمية في الحجاز، ثم في سنة ألف وتسعمائة وخمس وعشرين الموافق ألف وثلاثمائة وخمسة وأربعون أي أكثر من ستين سنة كان أول نواة بالنسبة للنقد السعودي حيث أصدرت القرش الذي هو من النحاس ومن النيكل وهو أول عملة سعودية إلى جانب العملة الأولى التي كانت تمشي في ذلك الوقت. نأتي إلى الريال السعودي الفضة حيث تم صكه في سنة ألف وتسعمائة وثمانية وعشرين وكان الجنيه الإنجليزي يساوي عشرة ريالات سعودية، وتساوي أحد عشر قرشاً أميرياً واثنين وعشرين قرشا دارجا حيث كان وزنه أي الريال كبير، ثم زاد سعر الفضة فأخذ الريال السعودي الأول لأنه كان يباع بسعر كبير فأخذه التجار وباعوه في بلدان أخرى بسعر أكثر، لذا تلاشى من الأسواق. وفي سنة ألف وتسعمائة واثنين وخمسين أصدر الريال الورقي الذي مكتوب عليه سندات مدعومة دعماً تاماً وسمي سندات الحجاج، حتى أن الحجاج يستعملونه في قضاء حوائجهم، ثم في سنة ألف وتسعمائة واحد وستين اختفى الريال السعودي الفضة، ثم أصدرت العملة الورقية فئات الريال والخمسة

ومقدارُ زكاة المُعَشَّرات: العُشْرُ ، إن سُقِيتْ بغير مُؤونةٍ[1]وإلا [2]فنِصفُه[3]............

---

1)كالمسقية بالمطر، أو النهر ، أو العين.

2)بأن سقيت بمؤونة: كالسواني ، والدواليب التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها الماء.

3)فإن سقي بهما اعتبر عيش الزرع ونماؤه، ولا عبرة بعدد السقيات، إذ رب سقية أنفع من سقيات.

==

والعشرة والخمسين والمئة، وكانت هي العملة في هذا البلد، وصدر مرسوم بتغطيتها بالذهب وهي الآن النقد الذي يتعامل الناس به في شرائهم وبيعهم، فلا يقول قائل: إن هذه ورق فليس فيها زكاة أو لا تدخل في الربا، لأنها ليست بنقدين، فنقول: لا، بل هي تقوم مقام الذهب والفضة والتعامل بها في الربا حرام وعدم إخراج الزكاة منها حرام .

بقي معنا الحلي هل تجب فيها الزكاة ؟ مذهبنا لا تجب فيها الزكاة . و للإمام أحمد قولان، وأبو حنيفة يقول: تجب فيه الزكاة مطلقاً بالنسبة للحلي وقد تقدم في درس سابق تفصيل ذلك .

ولو أراد الإنسان أن يأخذ بقول الإمام أبي حنيفة شيء طيب، لأن دليله قوي،وهو حديث المرأة التي أتت إلى عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" أتؤتين زكاة هذه ؟ قالت : لا ، قال : أيسرّكِ أن يسوركِ الله بهما سوارين من نار"، فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله و لرسوله" .

زكاة المعشرات: العشر إن سقيت بغير مؤنة؛كالمسقية بالمطر والنهر والعين والآبار،وإن سقيت بمؤنة كالسواقي والدواليب التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها الماء فنصف العشر. ونصاب المعشرات خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والصاع بالكيلو ثلاثة كيلو صافٍ، والصاع بالماء ثلاثة كيلو وأربعمائة جرام.

ومقدارُ زكاة التِّجارةِ : ربعُ عُشْرِ القيمةِ[1]، ومقدارُ زكاةِ الرِّكازِ : الخُمُسُ، ومقدارُ زكاةِ المَعْدِنِ رُبعُ العُشر.

---

1)والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض، فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد.

==

ومقدار زكاة التجارة: ربع عشر قيمته، فزكاة التجارة تجب في القيمة ولا تجب في العين، لأن زكاة التجارة تقوم آخر الحول، وبعد التقويم تخرج الزكاة بالقيمة كاملة، والعبرة بآخر الحول لا بأوله ولا بأوسطه، والبضاعة يزيد سعرها وينقص فإذا انتهى الحول جرد البضاعة التي في محله وكم بلغت يخرج في ذلك ربع العشر أي اثنين ونصف بالمئة أو واحد من الأربعين، وكذلك نصاب المعدن ربع العشر والركاز الخمس وبالله التوفيق .

زكاة البدن

زكاةُ البدَنِ : وتُسمّى زكاةَ الفِطرِ صاعٌ[1] من غالِبِ قُوتِ البلدِ[2]،..................

---

1)قال باعشن: وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه، فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع.

2)أي بلد المؤدى عنه ، ويجوز أعلى منه؛ وأعلى الأقوات: البر فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: زكاة البدن وتسمى زكاة الصوم، وتسمى زكاة الفطر، وتسمى زكاة رمضان. وهذه كلها مسميات لها، ولماذا سميت كذلك ؟ قالوا: من إضافة الشيء إلى سببه، لأنها تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال، فأضيفت إلى أحد السببين. ويقال للمخرج فطرة. والإمام الرافعي رحمه الله تعالى يقول : بالنسبة لزكاة الفطر تنحصر في القول: أنها متى تُؤدى وعمن تُؤدى وما المُؤَدى وإلى من تُؤدى ومن المُؤدي ؟ فعباراته قوية جداً. وتقدمت معنا في الزكاة عبارة الإمام الرافعي يقول: الأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاث : حيوان وجواهر ونبات، ويختص بالحيوان النعم وبالجوهر النقدين وبالنبات ما يقتات .

ثم ينحصر الكلام في قدر الواجب وما تجب فيه ؟ ومن تجب عليه ؟ كلها كلمات تحتاج إلى شرح بخلاف عبارات الإمام النووي دائماً تكون واضحة .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين". لأنه سيأتي معنا هل يجوز إخراج القيمة بالنسبة لزكاة الفطر أو لا ؟ الأئمة الثلاثة يقولون : لا يجوز إخراج القيمة بخلاف الإمام أبي حنيفة يقول بجوازها .هذا دليل هؤلاء ومنه دليل أبي حنيفة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تجبُ على المُسلمِ[1] المُدرِكِ جُزءاً من رمضانَ وجزءاً من شوّال[2]، الواجِدِ ما يفضُلُ عن مَؤونتِهِ[3]،ومؤُونةِ مَن تجبُ عليه مؤونَتُه ليلةَ العيد[4] ويومَه وعمّن تلزمهُ مؤونتُه من المسلمين[5].

---

1)فلا تجب على الكافر، فلا يكون مخرجا عنه، وقد يكون مخرجا عن غيره، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبده المسلمين.

2)بأن يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة.

3)وكذا عن دست ثوب لائق لمن ذكر ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر.

4)أي الليلة المتأخرة عنه.

5)من زوجة وولد ووالد ومملوك.

===

فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"رواه الشيخان. ودليل أبي حنيفة من الدليل نفسه عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر– وفي روايةٍ – إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام أي من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم" زاد البخاري: فلما جاء معاوية – وفي رواية لمسلم:" فلما نزل نخرجه أي الصاع حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر وزاد في رواية وهو يومئذ خليفة وقال أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، لكن لم يوافقوا معاوية على ذلك وفي رواية مسلم قال أبو سعيد الخدري:" أما أنا فلا أزال أخرج الصاع ما عشت" وفي رواية قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام" وفي رواية قال: لا أخرج أبداً إلا صاعاً "وفي رواية فقال له رجل: مدين من قمح ،فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقيلها ولا أعمل بها" إذاً قالوا هذا اجتهاد من معاوية على جعله نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها، لأن قيمة الأنواع الأخرى متقاربة، ولكن الحنطة كانت غالية الثمن

....

===

آنذاك. وأمر الرسول بإخراج الزكاة قبل الغدو لصلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال:" أغنوهم– أي المساكين– عن طواف هذا اليوم "، وهذا تكملة لحديث صاعاً من حنطة إلى آخره ، وقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إغناءهم عن الطواف بما ذكره من أصناف الأطعمة. وحديث البخاري أن معاذا قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأخذ الزكاة وغيرها:" آتوني بعرض ثياب خمس ولبيس من الصدقة فكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" ذكره البخاري تعليقاً، فهل في هذا نص على

دفع القيمة ؟ قال الإمام النووي: ليس في حديث معاذ دليل على إخراج القيمة، والجواب عن هذا: أن المراد أخذ البدل عن الجزية وليس عن الزكاة– لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ عن الحب حباً وعقبه في الجزية فقال له : خذ من كل حالم دينار أو عدله مفاخر. فإن قيل: هذا قول الإمام النووي ففي حديث معاذ: أخذه منكم مكان الذرة والشعير وذلك غير واجب في الجزية، قال الجواب: أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم، قال أصحابنا: ومما يدل على أنه في الجزية وليس في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل الصدقة، وقد اشتهر عنه أنه قال : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته. قلت: كيف ينقلها من اليمن إلى المدينة ؟ وهو يأمر بعكس ذلك فدل على أنها من الجزية . فقال إنما عني الإمام النووي نقل الجزية لا الزكاة و الله أعلم .

أين يخرج زكاة الفطر ؟ قالوا: تخرج في المكان الذي تغرب عليه فيه الشمس من آخر يوم من رمضان وأول ليلة من شهر شوال. فإذا أراد الإنسان أن يعيّد في بلد آخر عن البلد الذي صام فيه رمضان فليتنبه بالنسبة لزكاة الفطر أن يخرجها في البلد الذي كان آخر يوم من رمضان فيه وأدرك فيه شهر شوال، إلا إذا قدمها قبيل ذلك بأيام على قول من يقول بجواز تقديمها قبيل العيد

....

===

بيوم أو يومين، والأحوط للإنسان حتى لا يقع في الشك أن يخرج في المكانين خصوصاً إذا كان مستطيعاً .

مسألة بسيطة جداً أن يؤخر الزكاة إلى ليلة العيد يخرجها في المكان الذي تغيب شمسه فيه من آخر أيام رمضان وإذا لم يستطع أن يخرج هنا وهناك أولم يعلم بأنه سينتقل إلى بلد آخر وقدمها لابأس على أن يقول بجواز ذلك .كذلك بالنسبة للقيمة يقول بعض العلماء: إذا كان الإنسان يستطيع أن يخرج الصاع من الطعام وكذلك يخرج معه قيمته فهذا شيء حسن وطيب للمساكين، أما إذا لم يستطع فعليه أن يخرج الطعام بموجب الحديث .

مسألة أخرى هل يجوز دفع الزكاة لواحد ؟ يقول الإمام أحمد بن عجيل اليمني: ثلاث يفتى بهن على خلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف، ودفع زكاة واحد لواحد، ذكر ذلك في البغية .

قال وكيع شيخ الإمام الشافعي: زكاة الفطر في رمضان تجبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقص الصلاة. إذا كان لشخص أولاد في بلده وهو يقيم في بلد آخر فهل تدفع الزكاة في بلد المؤدِي أو في بلد المؤدَّى عنه ؟ قال: المعتمد أن وجوبها مسلط على المؤدَى عنه ثم يحملها المؤدِي فتصرف في بلد المؤدَى عنه ومن غالب قوته بلد المؤدَى عنه .

بالنسبة للتوكيل: إذا كان لواحد أولاد يوكل من يخرجها عنه، لكن التوكيل الأفضل أن يكون في نفس شهر رمضان وهو باتفاقهم – لماذا ؟ لأنهم يقولون: ما جاز أن يباشر الموكل بنفسه جاز له به التوكيل. وما يجوز إخراج زكاة الفطر إلا في رمضان، وبعضهم يقول: التوكيل يجوز قبل شهر رمضان ولكن لا يعلق بل يقول وكلتك إخراج الزكاة عن أولادي، فلا يقول له إذا جاء شهر رمضان أخرج زكاة الفطر عن أولادي، لأنه تعليق حيث أن بعضهم يقول: لا يجوز التعليق،

....

===

وذلك من حيث أجرة التوكيل لأنها لو كانت الوكالة فاسدة لا يستحق الأجرة، هذا من هذه الناحية فقط أما الوكالة في ذاتها فهي صحيحة لعموم الإذن والله أعلم .

إذا كان الولي يخرج الزكاة عن أولاده البالغين وهم يستطيعون أن يكتسبوا يجوز ذلك بشرط أخذ وكالتهم في إخراجها منهم، ومن كل من يخرج عنه لعدم استطاعة كالإخوان والأخوات والوالدين، أما ممن لا يستطيع وممن هو تحت ولايته أو ممن تجب عليه مؤنته فلا حاجة للوكالة لأنها تلزمه.

القائل بوجوب زكاة الحلي عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والإمام النووي ، والإمام أبو حنيفة ، ويستدل بحديث المرأة التي جاءت مع ابنتها وفي يديها مسكتان .. إلخ.

والقائلون بعدم وجوب الزكاة على الحلي: عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وقول للإمام أحمد بن حنبل ، ولهم دليلهم والله أعلم .

تجب زكاة البدن على المسلم حراً كان أو عبداً صغيرا كان أو كبيرا أنثى أو ذكرا وعن من تلزمه نفقته.

ويبدأ المسلم في الزكاة بنفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير بخلاف النفقة تقدمت الأم على الأب لكونها أقل حيلة وتقدم الأب في الزكاة لأنها طهرة وشرف .

أوقات تأدية زكاة الفطر خمسة :

1- وقت الجواز : من أول شهر رمضان .

2- وقت الوجوب : ليلة العيد .

3- وقت الكراهة : تأخيرها عن صلاة العيد إلى بقية اليوم .

4- وقت الحرمة : تأخيرها عن يوم العيد .

....

==

وتجب زكاة الفطر على الزوج لزوجته سواء كانت الزوجة في عقده أو كانت في طلقة رجعية ما لم تبن أو كانت بائنا حاملا و لا تجب عليه زكاة البائن الحائل.

أولوية الإخراج عن من تجب عنهم : إذا لم يجد المؤدي ما يكفي لتأدية زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته، فالأولى بذلك أولاً نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير بخلاف النفقة حيث تقدم الأم على الأب ، لأن زكاة الفطر طهره و شرف أما في النفقة فالأم أقل حيلة ولهذا تقدم في النفقة .

مصرف الزكوات

مَصرِفُ[1] الزَّكَوات الأصنافُ[2]الثمانيةُ المذكورةُ في قوله تعالى:{ إنّما الصَّدقاتُ.......

---

1)ولا يكفي الصرف بلا نية، بل لا بد منها، فينوي : هذه زكاة مالي أو صدقة مالي أو صدقة المال المفروضة. ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها، بل لا بد معه من نية المالك أو تفويضها للوكيل.

2)بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بني هاشم والمطلب ومواليهم، نعم يجوز أن يكون غير الساعي من أنواع العامل كافرا. ويجوز تقليد من جوّز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس في عمل النفس. ومجوّزه كثير من العلماء. كما يجوز تقليد من جوّز الاقتصار على صنف ومن جوّز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من بغيره.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: مصرف الزكوات، وهذا التعبير أولى من تعبير قولهم: باب قسم الصدقات، لأن الصدقات تشمل الواجبة والمندوبة، ولكن مصرف الزكوات فهذا الذي نعنيه، والتعريف به على الأصح .

قالوا قد يكون التمليك إجباريا وقد يكون التملّك إجباريا. فالتمليك الإجباري يقصد به الزكوات للفقراء – واللام للتمليك، والتملك الإجباري يقصد به الإرث، فإذا مات الميت وخلف ورثاً فلورثته يأخذون المال إجباريا .

تصرف الزكاة للثمانية المذكورين في الآية الكريمة، إذا كانت بواسطة الوالي، وإذا كانت بواسطة المزكي نفسه تصرف للسبعة فقط حيث يحذف العاملين عليها .

ثم إذا نظرنا إلى الآية الكريمة بدأت الأربعة الأوائل باللام فنقول:{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم...} والأربعة الباقين بفي :{ وفي الرقاب والغارمين وفي

للفُقَراءِ[1] ، والمَساكِينِ[2]،..

---

1)جمع فقير : وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته في كل ما يحتاج له مما لا بد منه ولممونه على ما يليق بهما؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة.

2)جمع مسكين : وهو من يجد ما يسد مسدا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله؛ كمن يحتاج للعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة.

==

سبيل الله وابن السبيل}. قالوا: أما الأربعة الأوائل فباللام إشارة لمطلق التمليك، ثم الأربعة الآخرين بفي لأن الزكاة لا تصرف لهم مباشرة وإنما تصرف الزكاة لا للأرقاء وإنما لأسيادهم الذين كاتبوهم وكذلك الغارمين لا تصرف لهم مباشرة ولكن للدائنين وكذلك في سبيل الله وابن السبيل تصرف لهم ولكن للحاجة فقط.

قلنا: مخرج الزكوات حيث تولى الله سبحانه وتعالى صرفها وتوزيعها لناس مخصوصين فلا يسمح لطامع في إدخال غيرهم معهم. فأولهم الفقير وبدأ بالفقير لشدة حاجته، ولكونه في أمس الحاجة إلى الزكاة – ولكن من هو الفقير ؟ قالوا: الفقير الذي لا مال له و لا كسب يقع موقع الكفاية، يعني لا يسد مسداً من فاقته، بأن لم يكن له مال أصلاً أو له مال ولكنه لا يسد مسدا من كفايته، ولا يقع موقع من كفايته. ومثلوا بالفقير هو الذي يحتاج على عشرة ولا يتحصل إلا على أقل من النصف إلى أربعة أو ثلاثة .

أما المسكين الذي له مال وكسب يقع موقعا من كفايته ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ويتحصل على سبعة أو ثمانية. فعندنا أن المسكين أعلى درجة من الفقير، والفقير أنزل درجة من المسكين، ودليلنا على هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعوّذ من الفقر. وربنا سبحانه وتعالى قال :{ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر }. أما المسكنة التي سألها النبي صلى الله عليه وآله وسلم معناها: التواضع وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المتكبرين، أما الإمامان مالك

....

==

وأبو حنيفة يقولان: إن المسكين أنزل من الفقير ودليلهما قوله تعالى :{ أو مسكيناً ذا متربة } أي لاصقاً أنفه بالتراب .

وكلهم متفقون على أن الفقير والمسكين يعطيان من الزكاة، ولكن هنا مسألة قالوا: أوصى للأحوج فعندنا الأحوج الفقير، وعندهم الأحوج المسكين . ويقولون: إن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، ومعنى ذلك: إذا اجتمعا كأن قلت:{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين} أي يكون لكل منهما معنىً خاص، وإذا افترقا اجتمعا: أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى الآخر الذي يقترن به، كما هناك بالنسبة لكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين يدخل فيها الفقير.

فهمنا أن الفقير وكذا المسكين من لهما مال ولا يقع موقع كفايتهما، أو لا يفي بحاجتهما. قالوا معنى ذلك لا يكفيه العمر الغالب، وغالب عمر الإنسان قال بعضهم: اثنان وستون عاماً ،وقال بعضهم: سبعون عاماً، وبعضهم: بلغه إلى مائة عام. فمثلاً إذا كان عمر الإنسان ثلاثون سنة وباقي عمره على القول الأول اثنان وثلاثون عاماً تعطيه كفايته ولمن يمونه تلك المدة. قال الإمام الرملي: سيدخل في هذا ناس كثيرون بخلاف الحنابلة والمالكية يقولان: المراد بالكفاية كفاية سنة، وبعضهم أقل من ذلك .

ذكر الشاة التي ذبحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصدق بها، فقال لعائشة ما بقي منها ؟ قالت: ما بقي غير كتفها، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: بقي كلها غير كتفها "، إشارة إلى الفضيلة أو الأجر الذي أكلوه لم يحصل به، أما الذي تصدقوا به فالأجر باقٍ لهم وكتبت لهم الفضيلة. والأموال التي يجب فيها الزكاة ثمانية: البقر والغنم والإبل والذهب والفضة

....
===

والحبوب والثمار وعروض التجارة وتصرف للثمانية المذكورين في الآية الكريمة. ثم قالوا يجوز لصاحب المال أن يفرق الزكاة بنفسه أو وكيله أو يسلمها للإمام .

وقالوا: الأولى إن كانت الأموال ظاهرة أن يعطيها الإمام، ويعنون بالأموال الظاهرة الإبل والبقر والغنم، والباطنة يعنون بها النقدين وعروض التجارة، لأنها لا تعرف أنها عروض التجارة إلا بمعرفة صاحبها وإذا دفعت إلى الإمام تبرأ الذمة .عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاهم الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها. ويجوز أن يزكي بنفسه وعن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم يعني شهر محرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقضِ دينه ثم يزكي بقية أمواله .

ثم قالوا الأفضل أن تدفع الزكاة للإمام إن كان عادلاً وإلا فليتولَّ زكاته بنفسه. وبعضهم يقول إذا كانت ظاهرة مطلقاً تعطى للإمام .

ويذكرون في هذا الباب الوسم والخصاء والكي، الوسم بالنسبة للإبل قالوا أن لا يكون الوسم في الوجه، والخصاء يجوز للحيوان الذي يؤكل في حال صغره لكي يطيب لحمه، أما الحيوان الذي لا يؤكل لا يجوز خصيه لا في صغره و لا في كبره . كذلك بالنسبة للكي والكي بالنار قالوا كذلك إذا لم تدع الحاجة لا يجوز. حرم الكي أما إن دعت إليه الحاجة، وقال أهل الخبرة أنه موضع حاجة ودعت إلى مصلحة فعند هذا يجوز . ولكن تركه في نفسه لكونه توكل على الله سبحانه وتعالى أفضل لحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" يدخلون الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قالوا: من هم يا رسول الله ؟ قال: الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون" رواه مسلم .

والعامِلِينَ[1] عليها ، والمؤَلَّفةِ قلوبُهُم[2]،..................................

---

1)جمع عامل : وهو من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة ؛ كالساعي والكاتب والكيال والوزّان، فيعطى أجرة المثل.

2)هم أصناف: منهم ضعيف النية في الإسلام أو في أهله، والشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه.

==

ثم ماذا يعطى الفقير والمسكين ؟ قالوا: يعطى الشيء الذي يكفيه ويخرجه عن الحاجة، فإذا كان صاحب حرفة يعطى ما يأمن به حرفته. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لقد قربت جماعة من أصحابنا في هذا الموضوع فقالوا: من يبيع البقل يعطى له عشرة دراهم لكي يتجر في بيع البقل، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم، ومن كان خياطاً أو نجارا يعطى بحيث يشتري به عدة الخياطة أو النجارة، ومن لم يكن له حرفة فعلى ثلاثة أقوال: يعطى كفاية العمر الغالب له ولمن يمونه. قال المتولي: فليشترِ له عقاراً يستقل به كفايته لهذه المدة، أما الإمام الغزالي قال: يعطى كفاية سنة، لماذا ؟ قال لأن الزكوات تتكرر .

حتى أنهم قالوا لو كان للإنسان عقار ولو كان كثيرا ولكن لا يسد حاجته يعطى من الزكاة ويعتبر فقيراً أو مسكيناً ولا يكلف بيع عقاره .

وبقية الأصناف الثمانية: العاملين عليها يعني في أخذ العمالة من الصدقات يشمل المحاسب و القاسم والساعي والكاتب فيعطون، وهم من الأقسام الثمانية، هذا إذا وزع الزكاة الإمام أما إذا كان موزع الزكاة أهلها فلا حاجة للعاملين.

ومنهم المؤلفة قلوبهم وهم من أسلم وبنية ضعيفة في الإسلام أو يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو مسلم يقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار فهؤلاء هم المؤلفة قلوبهم لكي نتألف قلوبهم، مأخوذة من التأليف وهو جمع القلوب فعند ذلك نعطيهم من الزكوات .

وفي الرِّقابِ[1]،...

---

1)هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء.

===

قال الإمام النووي: المؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون وكفار؛ والكفار صنفان: منهم من يرجى إسلامه ومنهم من يخاف شره . فهؤلاء موضع الحوار، هل يعطى المؤلفة قلوبهم وهم كفار أم لا ؟ و خلاصته أن الإمام النووي يقول: ما نعطي المؤلفة قلوبهم إلا من كان داخلا في دائرة الإسلام، أما إذا كان كافراً فلا يعطى من الزكاة، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم من الغنائم لا من الزكوات. وهل يعطون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قولان: أحدهما لا يعطون، فإن قلنا يعطون فيعطون من المصالح، أما الزكوات فلا تعطى إلا للمسلمين فقط . وفي هذا الموضوع إطالة كبيرة وبحث كبير .

ما هي أموال المصالح ؟ قال: الغنائم والأموال الضائعة تسمى أموال المصالح، تختلف عن أموال الزكوات .

وفي الرقاب جمع رقبة: وهي الجزء ويراد بها الكل كذلك هم من الأصناف الثمانية يعطون ما يعينهم على العتق ويفك رقبتهم، إذا لم يكن معهم ما يزيل نجومهم، وهم المكاتبون مكاتبة صحيحة . وهذا يقول به الإمام الشافعي أما الإمام مالك والإمام أحمد توسعا في هذا وقالا في الرقاب مثل ما قال الشافعي وزاد أيضاً فيقولان نشتري عبيدا من أموال الزكاة ونعتقهم. فإذا مات العبد أو عجز وما استطاع أن يؤدي ما عليه من مكاتبته يرد منه ما أخذه من الزكاة .

والغارِمِينَ[1]، ....

1)جمع غارم : وهو المدين ، وهو أنواع: منها من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه، ومنها من استدان لمصلحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف، ومنها من استدان لنفسه وصرفه في غير معصية فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه.

===

والغارمين كذلك من الأصناف الذين نعطيهم الزكاة وهم ما شاء الله ما أكثرهم، نسأل الله الغناء وأن يؤدي دين من عليه دين. لأن الغارمين الذين عليهم دين وكما قيل لا هَمَّ إلا هَمُّ الدين ولا وجع إلا وجع العين. فالغارم من الغرم وهو اللزوم، لأنه صاحب الدين يلزم المدين حتى يقضي دينه، وقد ذكروا أن الإنسان قد يستدين لنفسه شيئا ويكون من الغارمين ويستدين لغيره لإصلاح ذات البين بأن يكون مثلاً هناك ناس بينهم فتنة أو نزاع فيستدين بسببهم، وكذلك من يستدين للضمان إذا ضمن على غيره وأدى دينه .

أولاً إذا استدان لنفسه أو ارتكبه الدين فإذا وفّىَ الدين الذي عليه ما نعطيه شيئا من الزكاة، و إنما يعطى ما دام مديوناً، والإستدانة قد تكون في طاعة الله وقد تكون في مباح وقد تكون في معصية نسأل الله السلامة .

أما في الأولَين: يعطيان من الزكاة وفي الأخير يشترط التوبة، أما إذا لم يتب فلا يعطى من الزكاة .

الثاني من استدان لإصلاح ذات البين بأن يكون هناك فتنة بين قبيلتين أو شخصين أو قتل ولم يطهر القاتل فيصلح بينهما أو يدفع ما عنده، فهذه مكرمة عظيمة، فيعطى من الزكاة مقابل ما دفعه أوصالح عليه وإن كان غنياً لأننا إذا اعتبرنا الفقر لقلة هذه المكرمة العظيمة .

مسألة: من دفع زكاته لمدينه يشرط له أن يردها عن دينه لم تجزئ ، ثم إذا كان لرجل على معسر دين وهذا كثير ما يحدث وأداها عن زكاته، وقال له: جعلتها عن زكاتي، الإمام النووي يقول: هناك وجهان: أنها لا تجزئ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته ولا تبرأ إلا

وفي سَبيلِ اللهِ[1]، وابنِ السَّبيلِ[2].

---

1)وهم الغزاة المتطوّعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء.

2)وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم.

==

بإقباضها، والثاني يجوز وبه قال الحسن البصري. ثم يقول الإمام النووي: قد يموت الرجل وعليه دين وليس معه شيء، هل نوفي دينه من الزكاة من سهم الغارمين؟ قال: وجهان أحدهما لا يجوز، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، والثاني يجوز. قال: لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء الدين كالحج ولم يرجح صاحب البيان وجهاً من الوجهين . وصاحب البيان العمراني أتى بالوجهين ولم يرجح أحدهما.

السابع وفي سبيل الله: وهو القائم بالجهاد تطوعاً فيعطى، أما إذا كان مكتوبا في الديوان فلا يعطى، لأنه له مرتب، وفي الوقت الحاضر منتسب إلى القوات المسلحة ولهم رواتب وطل ما يحتاجه من قبل الدولة.

فالغازي في سبيل الله يعطى وقت خروجه للجهاد على قدر الحاجة اللائقة به ومؤنة من يعيله من نفقة وكسوة وغير ذلك مدة ذهابه وإيابه. وقد توسع بعض العلماء في لفظة:" وفي سبيل الله " ولكن الإمام النووي يقول: المفهوم من الاستعمال المتبادر أن سبيل الله هو الثغر، ولأن أكثر ما جاء في القرآن العظيم كذلك .

الثامن ابن السبيل: السبيل الطريق ويسمى ابن السبيل لكونه ملازما لها، كما يسمى المنهمكون في الدنيا أبناء الدنيا، ومن هو ابن السبيل؟ هو المسافر والمجتاز المار ببلد الزكاة، فإذا مر ببلد الزكاة يريد بلاداً أخرى أو منشئ السفر منها فيعطى ما يكفيه ليوصله إلى بلده ولو كان سفره للتنزه، وإن كان غنياً في بلده، ولكن إذا زاد معه شيء من النفقة يسترد منه. وهم مثلوا به كالمتيمم إذا

....

==

كان معه ماء يكفيه لوضوئه أثناء سفره لكنه تيمم في طريقه، وزاد معه ماء كثير ولو توضأ به لما زاد، بعضهم شدّد وقال: يقضي الصلاة، وبعضهم قال: لا يقضي . وينطبق ذلك كذلك على المجاهد في سبيل الله لأنه إذا مات في الطريق أو زاد بعد غزوه يسترد منه ما أعطي له من الزكاة لعدم الحاجة إليه الآن والله أعلم .

الصَّومُ

الصومُ لغَةً: الإمْسَاكُ، وشرعاً: إمساكٌ عنِ المُفَطِّرات على وَجْهٍ مَخصُوصٍ.

==

الآن نشرع في الركن الرابع من أركان الإسلام وهو الصيام. يقول الإمام الرافعي: النظر بالنسبة للصوم في سببه وركنه وشرطه وسننه. أما سبب الصوم فهو رؤية الهلال، لأنه ثبت دخول شهر رمضان به ولو شهادة عدل واحد، بخلاف خروجه وبقية الشهور فلابد من شهادة عدلين .

ما دليل الشاهد الواحد أنه يكفي بالنسبة لدخول رمضان؟ الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني رأيت هلال رمضان قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" تشهد أن لا إله إلا الله " قال: نعم، قال:" تشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم، قال: يا بلال أذّن في الناس فليصوموا "– وفي رواية – " فليصوموا غداً من رمضان "رواه أصحاب السنن .

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ".قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة رمضانات، وكلها **29** يوماً إلا سنة واحدة كان الشهر ثلاثين. قالوا بالنسبة للثواب واحد إن كان تسعاً وعشرين وإن كان ثلاثين . اللهم إلا في الصلاة والقراءة .

ثم يقول المؤلف: الصوم لغة: الإمساك سواء كان الإمساك عن المفطرات أو إمساك عن الكلام كل هذا يقال له صيام . ولهذا تقول العرب: فرس صائم أي واقف وممسك عن المشي .

وكما قال النابغة :

خيل صائماً وخيل غير صائمة		تحت العجاب وأخرى تعلك اللُّجُر

شروط وجوب الصوم

شـروطُ وجُـوبِ الصَّـومِ[1] خمسـةٌ: الإسـلامُ ، والتَّكليـفُ ، والإطاقَـةُ[2]، والصِّـحَّةُ[3]، والإقامةُ[4].

---

1)أي صوم رمضان، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين: استكمال شعبان ثلاثين يوماً، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده، وعلى الخصوص على من رآه ولو فاسقا، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطلعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كفاسق إن اعتقد صدقه، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه لكنه لا يجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملي، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في نحو محبوس جهل وقته.

2)أي حسا أو شرعا، فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض لا يرجى برؤهن أو شرعا كحيض ونفاس.

3)فلا يجب على المريض مرضا مبيحا للتيمم وإن كان مطيقا في المستقبل بأن يرجى برء مرضه.

4)فلا يجب على المسافر سفرا طويلا مباحا، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدٍّ والكافر الأصلي، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه. ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء.

==

وشرعاً: إمساك عن جنس المفطرات كوصول العين إلى الجوف. ومعنى الإمساك: تركه والكف عنه، ومعنى على وجه مخصوص: بأن يكون بنية كسائر الشروط التي تشترط النية. يجب الصوم على المسلم يخرج به الكافر، والتكليف ويخرج به الصبي والمجنون، أما الصبي فيصح منه أما المجنون لا يجب عليه إلا إذا تعدَّى بجنونه كأن شرب مسكراً؛ فقالوا يجب عليه الصوم ويجب عليه القضاء بعد الإفاقة . وكذلك الطاقة تشترط للصوم حساً وشرعاً، فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض، أو شرعاً كالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم . والصحة والإقامه كذلك يجب الصوم على الصحيح الخالي من المرض، والإقامة يخرج به المسافر. قد يقول قائل إن الإطاقة تحقق

....

==

مع وجود المشقة عندئذ لا يخرج المريض، ما يحتاج إلى قيد الصحة لإخراجه، ويخرج بالإقامة المسافر لا يجب عليه الصوم ولكن قالوا إذا لم يشق عليه الصوم فالأولى أن يصوم براءة للذمة، إلا إذا كان هناك مشقة فالأولى له الإفطار. وهناك أقوال بالنسبة للمسافر وقال هناك ستة من يباح لهم الفطر : المسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان، والمرضعة، ولهذا بعضهم نظمهم فقال:

إذا ما صمت في رمضان حمة   سوى ست وفيهن القضاءُ

فسين ثم ميم ثم شين   فحاء ثم عين ثم راءُ

فالسين للمسافر ، والميم للمريض ، والشين للشيخ ، والحاء للحامل ، والعين للعطشان ، والراء للمرضع .

أركان الصَّوم

أركانُ الصومِ[1] ثلاثةٌ: النيَّةُ[2]، وتركُ المُفطِراتِ، والصائِمُ[3].

---

1)فرضا أو نفلاً.

2)ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم، ولا تجب في رمضان نية الفرضية، وتجزئ نية النفل قبل الزوال، ويجب تعيين المنويّ من الفرض، وكذا النفل على كلام فيه. وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. وأقلها أن ينوي صوم غد عن رمضان.

3)وإنما لم يعدّوا المصلِّي من أركان الصلاة لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصلّ فلم يحسن عده ركنا بخلافه هنا وفي البيع. لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع.

==

أركان الصوم ثلاثة: النية وترك المفطرات والصائم. وقولنا: ترك المفطرات هذا يسمونه من باب التروك، هل هي من أركان الصوم أم من شروطه ؟ الإمام الغزالي قال: قالوها تجوزاً لأنه ما هناك فعل بالنسبة للركن وإنما هناك ترك المفطرات .

أولاً النية لا يصح الصوم إلا بالنية. ومذهبنا الشافعية لابد من النية كل ليلة، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. ومحل النية القلب، ونقول التلفظ بها سنة قياساً على الحج لأن النبي أهلَّ بالحج وتلفَّظ بالحج؛ ثم ليساعد اللسان القلب . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"- وفي رواية-" من لم يجمع الصيام بالليل فلا صيام له"، ويجمع بالتخفيف والتشديد قاله الإمام النووي، ومعنى يجمع من الإجماع أي تكون النية مجتمعة معه. ولابد من النية كل ليلة لأن الإمام الشافعي يقول: إن كل يوم من أيام رمضان عبارة مستقلة في ذاتها ولهذا يكون بينهما إفطار ومأكول ومشروب وخلافهما.الإمام مالك عنده رمضان جزء واحد كالحج وتكفيه عنده نية واحدة أول أيام رمضان.ثم يذكرون هل تهيئة الطعام والأكل

....

===

للتقوّيِ على الصوم يكفي ؟ ونقول: هناك ثلاث أقوال : للإمام المتولي والرافعي والإمام أبو المكارم. فالمتولي شدد في ذلك وقال: لو تسحر للتقوّيِ على الصوم أو عزم من أول الليل أن يتسحر في آخره ليتقوى على الصوم لم تكن هذه نية. لأنه لم يوجد قصد الشروع في العبارة، وهذه وجهة نظره، ووجهة نظر الرافعي وأبي المكارم يقول: إذا تسحر ليصوم فقد قصده، وعلينا أن نأخذ بهذا القول وقد استوجهه الإمام الرافعي ويقول بالنية من الليل كل من الشافعي والمالكي وأحمد، لكن أبا حنيفة يقول: تصح النية قبل الزوال فلو أصبح في رمضان غير ناوٍ للصوم ثم نوى الصوم قبل الزوال تصح النية.

مسألة: من نسي النية وجامع في يوم رمضان هل عليه كفارة ؟ عندنا الشافعية ما عليه كفارة، لأنه أفسد صوما ليس فيه بصائم . ويقول أبو يوسف: إن أفسده قبل الزوال فعليه الكفارة وإن أفسده بعد الزوال فليس عليه كفارة، لأنه أخذ بقول أبي حنيفة بجواز النية في الصائم قبل الزوال، وهذه علة أبي يوسف، ويقول إن في الصباح له النية وهذا الوقت مراعٍ، فلو نوى صح صومه، فإذا أفسد صومه قبل الزوال فقد وجبت عليه الكفارة، أما إذا أفسد الصوم بعد الزوال فليس هناك وقت مراعٍ، فما عليه كفارة. في الباجوري ذكر أن الإمام مالك يجوز نية واحدة في رمضان كله، قال: فينبغي للإنسان أن ينوي في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله وفقاً لقول الإمام مالك حتى لو نسي يوما من الأيام فصومه صحيح على مذهب مالك .

الثاني من أركان الصوم ترك المفطرات: أن يجتنب الصائم المفطرات فيجب عليه الإمساك بما يبطل الصوم. وسيأتي باب عقده المؤلف هنا في مبطلات الصوم ومفطراته .

الثالث من أركان الصوم: الصائم، وإن لم يعدوا المصلي من أركان الصلاة لأن لها صورة في

....

==

الخارج يمكن تعقلها، فالمصلي لم يحسن عده ركنا بخلافه هنا وفي البيع لأنهما عدمان لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلها بدون الصائم والبائع .

شروط صحة الصوم أربعة فرضاً كان أو نفلاً الأول الإسلام خرج به الكافر و العقل وخرج به الصبي والمجنون والمغمي عليه والنائم والنقاء عن الحيض والنفاس، أن تكون المرأة نقية من الحيض فلو كانت صائمة طوال النهار ولكن قبل المغرب بقليل أتتها العادة (الدم) فنقول يبطل صومها و يجب عليها القضاء. والرابع العلم يكون الوقت قابلاً للصوم وإن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها وهي يوم العيد وأيام التشريق مطلقاً ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حدث برؤية الهلال ليلة الثلاثين ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يرد كفسقة وصبيان والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب والله أعلم .

سُننُ الصوم

سُنَنُ الصومِ كثيرةٌ منها : تَعْجِيلُ الفِطرِ(1)، وتأخِيرُ السّحورِ(2)، والإفطارُ على التَّمرِ(3)، وإكثارُ القرآنِ(4)، والصدقةُ في رمضان.

---

1)أي عند تيقن الغروب، أو ظنه بأمارة قوية، ويسن أن يقول بعده: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى.

2)ما لم يقع في شك في طلوع الفجر، والسحور بضم السين: الأكل في السحر. وبفتحها ما يؤكل فيه، والمراد الأول.

3)ف، عجز فالماء، فإن عجز فحلو؛ كزبيب ، وعسل، ولبن، فإن عجز فحلواء. وأفضل من التمر الرطب والبسر.

4)أي إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحش، وتسن المدارسة، وهي أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه، والتلاوة في المصحف أفضلن إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحفن كخشوع وتقوية حفظ.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى سنن الصوم كثيرة منها: تعجيل الفطور وتأخير السحور فيسن للصائم أن يعجل الإفطار ويؤخر السحور، وضابط التعجيل إذا تحقق غروب الشمس، فينبغي له أن يبادر بالإفطار، وبالنسبة لضابط تأخير السحور هو الأكل نصف الليل الأخير، أما إذا أكل في النصف الأول فلا يقال له أخّر السحور، والأفضل أن يؤخره إلى قبيل الفجر بمقدار خمسين آية، وردت بذلك أحاديث عظيمة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم:" مازالت أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور" وفي الحديث المروي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال الله عز وجل:" أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً "، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم "، قالوا: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى الآخر، وشراح الحديث قالوا : إن بلالا كان يؤذن ثم بعد أذانه يدعو ثم يراقب الفجر،

....

==

لأن ابن أم مكتوم أعمى فإذا بان له الفجر نزل فالأخير ابن أم مكتوم فيشتغل بالوضوء ثم يرقى فيؤذن. عن زيد بن ثابت قال:" تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما ؟ قال خمسون آية" رواه البخاري ومسلم . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:" أكلة السحر بركة فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء" . وقلنا: يسن للإنسان أن يفطر على تمرة لحديث أنس رضي الله عنه قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فتميرات فإن لم يكن حسى حسوات من ماء" . كذلك قالوا يسن للإنسان عند الإفطار أن يرفع يديه إلى الله وأن يكثر من الدعاء يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد ". قالوا كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند فطره:" اللهم رحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي"ن ويسن أن يقول أيضاً: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ويقول أيضاً: اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، وذلك بعد الإفطار وهذا البيت يجمع ما يندب أكله في الفطور :

رطب فالبسر فتمر فزمزمفماء فحلو ثم حلوى أتى الفطر

ثم ماهو الفرق بين الحلو والحلوى ؟ قال الحلو: الحالي في ذاته مثل الزبيب، والحلوى: ما تعمل بعمل عامل كأن يوقد لها النار في صنعها.

وقالوا السُحور بضم السين: الفعل، والسَحور بالفتح ما يؤكل، وكذلك في الفُطور والفَطور وقس على هذا بقية الكلمات التي في أمثالها. ومن سنن الصيام الإكثار من قراءة القرآن فينبغي للصائم أن يكثر من قراءة القرآن وهو صائم. الإمام الحداد يقول في النصائح الدينية: اعلموا معاشر الإخوان جعلنا الله وإياكم من التالين لكتابه العزيز حق تلاوته، لأن تلاوة القرآن العظيم

....

==

من أفضل العبادات وأقرب القربات وأجل الساعات،ففيه أجر عظيم وثواب كبير، إلى آخر ما ذكره. في بغية المسترشدين يقول: إذا ختم الإنسان الختمة يقول: اللهم اختم لنا بخير وافتح لنا بخير، يقال: من واضب على قول ذلك عند ختم القرآن يموت على الإسلام، نقله من حدائق الأرواح لباسودان، ويقول: إن الابتداء اللهم افتح لنا بخير واختم لنا بخير، نسأل الله لنا القبول في البداية والنهاية.

وكذلك من سنن الصوم الصدقة وخصوصاً في رمضان ورد في الحديث:" كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام" . وتعرب أجود على الرفع والنصب أما على الرفع فنقول كان أجودُ ، أجودُ مرفوع بكان لأنه اسمها وفي رمضان الجار والمجرور متعلق خبر لكان كائناً في رمضان هذا وجه الرفع . أما النصب فنقول أجودَ خبر كان واسمها مستتر تقديره هو أي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم .

يقول الإمام النووي: الرفع أشهر وأصح، والنصب جائز. والإمام النووي شيخه الإمام محمد بن مالك صاحب الألفية التي تسمى ألفية بن مالك في النحو، والإمام مالك إمام عظيم في الفقه وعلم الحديث وعلم النحو وفي كل العلوم، كان جامعاً للعلوم كلها، وكان يخرج كل يوم إلى باب مدرسته ويقول: هل من راغب في علم الحديث؟ هل من راغب في علم الفقه؟ هل من راغب في علم التفسير؟ هل من راغب في علم النحو؟ هل من راغب في كذا كذا ؟ قد أخلصتها من ذمتي، فإذا لم يجب يقول: خرجت من آفة الكتمان ويرجع إلى مدرسته. ولكن مادام الإمام النووي يكفيه فخراً؛ويقال هذا البيت يعني فيه الشطر الأخير الإمام النووي:

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفد كعند زيد نمرة

وهل فتى فيكم فما حل لنا ورجل من الكرام عندنا

مَكروهاتُ الصوم

مكروهاتُ الصومِ كثيرةٌ منها : المُبالغَةُ في المَضمضَةِ، والاستِنشاقِ[1]، وذَوقُ الطعامِ[2]، والحِجامَةُ[3]، وَمَضْغُ نحو العِلْكِ[4].

---

1)بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلا، والكلام حيث لم يتنجس فمه وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حد الظاهر، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه.

2)إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره.

3)أي منه لغيره وعكسه.

4)بكسر العين: وهو ما يمضغ ، ومحله في غير ما يتفتت، أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه، أفطر وحينئذ يحرم مضغه.

==

مكروهات الصوم كثيرة منها : المبالغة في المضمضة والاستنشاق وذوق الطعام إلا لحاجة ماسة . والحجامة أن يحتجم أو يحجم غيره، ونحو مضغ العلك ومحله إذا لم يتفتت فإن تفتت منه شيء ودخل إلى الجوف يحرم استعماله ويبطل الصوم .

قالوا رمضان يثبت بالرؤية أي برؤية الهلال أو بكمال الشهر ثلاثين يوماً، ثم قالوا إذا رُؤيَ الهلال يوم التاسع والعشرين في الصبح بعد الفجر قالوا: هل من الممكن أن يرى الهلال في المساء أم لا ؟ مسألة خلافية، واختلف فيها علماء حضرموت فرفعت إلى الحجاز واختلف فيها علماء الحجاز.

الحبيب حامد بن عمر يقول: إن سيدا من آل شيخ بو بكر بن سالم رآه قبل طلوع الشمس يوم 29 ورآه فقي تلك الليلة بعد غروبها وكان من أهل قوة حاسة النظر وقبله الحاكم .وهم قالوا قد يحتمل ذلك وهذا لا يكون إلا في أطول يوم ولا يأتي ذلك إلا في نجم النعام لأن فيه يكون أطول يوم .

كذلك يقولون هنالك واقعة وقعت في حبان: يقول فيها الحبيب علوي أحمد بن حسن الحداد أخبرني أحمد بن أبي بكر الشبلي عن عمه المتولي يقول: إن بعض الثقات من أهل قوة حاسة النظر

....

==

رأى الشهر قبل طلوع الشمس ورآه بعد غروبها فقبله الحاكم في دخول شهر رمضان .

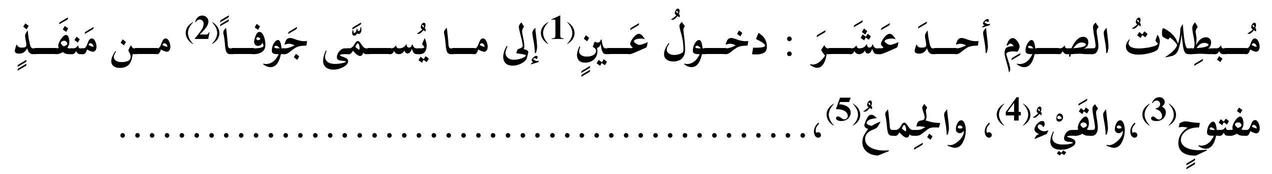
ثم يحكي حكاية ثانية في نفس حبان أن بعض الرجال في بلدنا رأوا الشهر في بعض السنين وأن السلطان قبله، فلما وصل الخبر إلى القاضي وكان غائباً عن البلد فلم تصح عنده الرؤية للاستحالة، لأنه طلع قبل طلوع الشمس ظاهراً ، بحيث أن كل من رد وجهه جهته رآه ظاهراً ، فأخبر السلطان باستحالة رؤية الهلال فعرف الحق وتهدد الشاهد بأن يخبره بالصدق وقال: شهدت به زوراً . ومن الوقائع التي وقعت يقول الحبيب حسن بن عبد الله الحداد: كان رجلٌ وسماه باسمه يدعي قوة حاسة النظر وكان عند رؤية هلال بعض الأشهر مريضاً فلم يخرج، والذين يتراءونه لم يره منهم إلا واحد فادعى رؤيته فلم يقبل القاضي، فقالت بعض النساء بحيث يسمع كلامها ذلك المريض المشتهر برؤية الأهلة لو كان فلانٌ صحيحاً لرأى الشهر فأصبحنا معيدين، فلما سمع كلامها قام من فراشه وأخذ عصاه وتوكأ عليها وكان بعض الأخيار قريباً منهم يسمع ويرى فذهب ذلك المريض إلى القاضي وشهد برؤية الشهر من غير تعرض لرؤيته أصلاً ،فتعجب ذلك الرجل من أمر هذا وأخبر الحاكم والوالي بما رأى وسمع فردت شهادته .

تنبيه:

يقول حسنون بن قطنة هذا تلميذ الحبيب عبد الله الحداد الدعاء الوارد في رمضان وهو: اللهم سلمنا لرمضان وسلم رمضان لنا وسلمه منا. قوله: وسلمه منا إشارة إلى السلامة من شهادة الرؤيا على خلاف الحقيقة دخولاً وخروجاً وغير ذلك.

سئل لغز الإمام ابن حجر عن: من أكل نهاراً في رمضان عمداً ولم يفطر ؟ أجاب ابن حجر قوله: النهار اسم لفرخ القطا، فنقول أكل نهاراً أي خروجاً في ليلة رمضان، وطبعاً الأكل في الليل لا يفطر.

مبطلات الصوم



مُـبطِلاتُ الصـومِ أحـدَ عَشَـرَ : دخـولُ عَـينٍ[1]إلى مـا يُسـمَّى جَوفـاً[2] مـن مَنفَـذٍ مفتوحٍ[3]،والقَيْءُ[4]، والجِماعُ[5]،..

---

1)خرج بها الأثر كالطعم والريح فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف.

2)وإن لم تكت فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل.

3)فلا يضر دخوله من غير المفتوح كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والاغتسال وإن وصل إذا جوفه ووجد لونه في نحو نخامة.

4)أي طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه لأن ذلك مفطر بنفسه.

5)أي في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل، سواء في ذلك الواطئ والموطوء. أما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه.

==

وبمناسبة أول العام أتى بالدعاء المنسوب للحبيب عبد الله بن علوي الحداد وقصده من المشائخ الموجودين وهم الحبيب عبد القادر بن أحمد السقاف والحبيب أحمد المشهور الحداد والحبيب محمد بن أحمد الشاطري ينوون للجميع النيات التي نواه الحبيب عبد الله وتلاه المقرر السيد يحي بن أحمد العيدروس والحاضرون من خلفه وهذا هو الدعاء:

بسـم الله الـرحمن الـرحيم نويـت الـتعلم والتعلـيم والتـذكّره والتـذكير والنفـع والانتفـاع والإفـادة والاستفادة والحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله والدعاء إلى الهدى والدلالة على الخير ابتغاء وجه الله ومرضاته وبره وثوابه سبحانه وتعالى.

قد أثبتنا ذلك هنا لتعمنا وتعم القارئ النيات الصالحة إن شاء الله تعالى. يقول المؤلف رحمه الله تعالى مبطلات الصوم أحد عشر: وهي التي تفسد الصوم بعد انعقاده، قالوا هذه المفطرات تجب فيها القضاء دون الكفارة إلا الوطء على ما يأتي، لأنه قد يجيب مع الفدية وقد يجب القضاء ولا فدية، ثم هناك مسائل للإمساك من يجب عليه الإمساك ومن لا يجب عليه الإمساك .

....

==

نبدأ الآن بما ذكره المؤلف: دخول عين إلى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح، وبعضهم يعبر وصول عين أو إيصال عين. وإمام الرافعي يقول: دخول داخلٍ جوفاً، ولكن هذا فيه عدة قيود أولاً العين خرج بالعين الأثر، القيد الثاني جوفاً داخل البطن فإذا أوصلت إلى منح أو شيء من لحم الساق قالوا هذا لايفطر، القيد الثالث من منفذ مفتوح كالفم مثلاً أو الأنف، فلو وصلت إلى الجوف ولكن من منفذ غير مفتوح قالوا كالدهن الذي تتشربه المسام وكالغسل حيث يشعر المغتسل ببرودة داخل جسمه ولكن لم يدخل من منفذ مفتوح وإنما هو المسام، القيد الرابع من عامد عالم مختار عن قصد العامد المتعمد فيخرج به الناسي، إذا تناول شيئاً لا يبطل صومه من عالم خرج به الجاهل إذا كان يجهل هذا المفطر وأنه يبطل صومه فلا يبطل صومه بالقيود التي ذكرت في الجاهل. والجاهل نوعان: جاهل معذور بجهله وهو من نشأ بعيداً عن العلماء أو حديث عهد بالإسلام، وجاهل غير معذور وهو الذي بين المسلمين فلا يعذر بجهله، مختار أما إن كان مكرهاً على تناول المفطر فلا يبطل صومه لأنه على وجه الإكراه. وشروط الإكراه منها أن يتحقق على ما هدد به وأن يكون في الحال وأن لا يمكن مدافعته ولا يمكن الاستغاثة بأحد وأن لا يمكن الهرب منه وألا يزيد وينقص على ما أكره عليه، فإذا توفرت وتحققت هذه الشروط يكون فعلاً مكرهاً، أما إذا لم تكن كذلك فلا يكون مكرهاً فإذا استطاع التخلص من الإكراه بما ذكر ولم يفعل فلا يجوز له الفطر، وألا يزيد على ما أكره عليه فإن زاد من عنده تحمل ما تترتب عليه الزيادة، فيجب على المكره أن يعلم ذلك حتى لا يفعل شيئاً ظاناً أنه مكره وهو في الواقع لم تتكامل فيه معنى الإكراه بالفعل.

القيد الخامس عن قصدٍ خرج به بلا قصد، كيف بلا قصد ؟ يأتون بهذا مثالا: غربلة الدقيق فلو دخل شيء إلى جوفه وهو لا يقصده لم يبطل صومه، وكذلك الغبار في الطرقات أو ذباب وقد يدخل بدون قصد فلو دخل شيء جوفه بدون قصد لا يبطل صومه. هذا يبطل الصوم إذا دخلت

....

==

عين أما الأثر فلا يبطل الصوم كذوق الطعام وتطعيم طفل صغير بأن تمضغ له شيئاً ثم تناوله إياه، والدخان، وكل شيء ليس له عين فلا يبطل الصوم ، أما ماله عين قالوا كمضغ العلك إذا تفتت منه يبطل صومه بل ويحرم مضغه عندئذ، وكذلك السيجارة لأن لدخانها جرم كما هو معروف حيث أن السيجارة قد تستعمل بواسطة أنبوب يفصل بين السيجارة والفم، ومع الاستعمال يتسرب في الأنبوب دخان فهذا هو العين الذي يبطل الصوم، وكذلك البخاخة التي يستعملها المصاب بمرض الصدر (الربو) نسأل الله العافية والسلامة فهذا يبطل الصوم .

ومعنى الجوف داخل البطن منه يوصل الداخل إلى المعدة والدماغ .

إذا أكل الصائم وهو ناسٍ هل يبطل صومه ؟ ذكر في المنهاج وجهان: الأول إذا كان قليلاً فلا يبطل والثاني إذا كان كثيراً يبطل صومه، وهذه ما اعمده الإمام الرافعي ، قال الإمام النووي: قلت: إن كثر أو قل لايبطل صومه، وعليه الحديث الصحيح في الصحيحين:" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"،– وفي رواية:" ولا قضاء عليه "، والحديث الآخر:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، فإذا رأيت صائماً يأكل ويشرب هل تذكره بالصيام ؟ قالوا: إن كان حاله التقوى يندب تنبيهه، وإن كان حاله غير ذلك يجب تنبيهه.ثم قالوا إذا كان في فمه ماء فعطس فدخل شيء من الماء داخل الجوف لا يفطر .

ومن مبطلات الصوم القيء عمداً أي التقيؤ أو الاستيقاء أي طلب القيء. وقد يغلب على الإنسان القيء وقد يذرعه القيء فلا يبطل صومه، لأن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام يقول:" من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضي"، أي يجب عليه الامساك ذلك اليوم ويقضي يوماً آخر بدلاً عنه .

وخُرُوجُ المنِيّ بمُباشَرَةٍ[1] بشَهوةٍ مع العَمدِ والاخْتِيارِ،..

1)كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية، فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئا عن مباشرة، فإن كان بحائل فلا فطر. وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة، وإن فعله بشهوة أفطر؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المني، وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل، أما الخروج بغير مباشرة كالاحتلام فلا فطر فيه.

==

نأتي في مسألة الاستيقاء (أي طلب القيء) فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن لم يعد شيء إلى باطنه، وجعلوا لذلك علتين: الأولى أنه من المعتاد أن يعود شيء إلى الجوف، والثانية نظراً إلى نص الحديث من استقاء فليقضِ .

عبارة الإرشاد في الإكراه: ويبيح الإكراه مكفراً وخمراً وفطراً لا زناً وقتلاً ،فلو نطق بكلمة الكفر مكرهاً معذور وخمراً وفطراً كذلك يعذر فيها لا زناً وقتلاً قالوا: لا يعذر في الزنى أو القتل بالنسبة للزنى قال: المرأة تعذر أما الرجل فيه خلاف .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما الوضوء من الخارج، أي مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج .

المضمضة والاستنشاق قالوا إذا بالغ فيها ودخل شيء يبطل الصوم، أما إذا لم يبالغ فلا. وهذا بالنسبة في المطلوبة أما غير المطلوبة كأن كانت الرابعة أو الخامسة ودخل شيء إلى جوفه قالوا يفطر الصائم ويجب عليه الإمساك والقضاء .

ومن مبطلات الصوم الجماع وهذا فيه الكفارة العظمى: وهي عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد .

كذلك من مبطلات الصوم خروج المني بشهوة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم، في الكل معنى العبارة هذه في الكل أي في كل مبطلات الصوم من دخول عين إلى قولك وخروج المني

والعِلمُ بالتَّحريمِ في الكلِّ[1]، والجُنُونُ ولو لحَظةً، والسُّكرُ، والإغماءُ إن تعَدَّى بهما ولَوْ لَحَظةً، أو عمَّ جميعَ النهارِ[2]، والرِّدَّةُ، والحيضُ، والنِّفاسُ ، والولادةُ.

---

1)أي من دخول العين إلى هنا، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر.

2)هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة، واعتمد في شرحي الإرشاد وأومى إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين، وعليه فلا فطر بما لم يتعدَّ به وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمّه وإن تعدّى به؛ واعنمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعدّ به، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به.

==

بمباشرة بشهوة كل هذا يبطل الصوم مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم ويخرج بالعمد الناسي وبالاختيار الإكراه وبالعلم الجهل وهو البعد عن العلماء أو حديث عهد بالإسلام .

ومن مبطلات الصوم الجنون ولو لحظة والسكر والإغماء إن تعدى بهما ولو لحظة أو عمَّ جميع النهار، فيستفاد من هذه العبارة إن تعدَّ بسكره وإغمائه ولو لحظة يبطل صومه، وإن لم يتعدَّ وعمَّ السكر أوالإغماء جميع النهار بطل الصوم، وإن لم يعم ولو لحظة لم يبطل الصوم .

ومن مبطلات الصوم الحيض والنفساء والولادة فإذا حاضت المرأة ولو قبل المغرب بلحظة بطل صومها وعليها القضاء .

أنواع الإفطار أربعة: تارة قد يجب الإفطار كما في الحائض، ويجوز كما في المسافر، يجوز له الصوم ويجوز له الإفطار، ويحرم كمن أخر قضاء أيام من رمضان حتى قرب من نهاية شهر شعبان فيحرم عليه الفطر مدة الأيام المراد قضائها قبل دخول رمضان الثاني، ثم يذكرون باعتبار ما يلزم .

تارة يلزم الفطر مع القضاء وهو بالنسبة للحائض والنفساء، وتارة يجوز الفطر مع القضاء كما في المريض والمسافر، وتارة يلزم الفدية مع القضاء كمن أفطر خوفاً على غيره كإنقاذ من شرف على الهلاك، والحامل والمرضع إذا خافتا على الولد فلهما أن تفطرا وعليهما القضاء مع الفدية؛ يعني

....

==

مد من طعام المسكين، وقد تلزم الفدية دون القضاء بالنسبة للشيخ الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه؛ ثم قال بالنسبة للمريض أو الشيخ الكبير، وهل تخرج كل يوم كفارته أو يؤخرها إلى آخر الشهر أو يقدمها ؟ قالوا: تقديمها لا يجوز لأنه قد لا يعيش ولأنه لم يحن وقت الوجوب طول الشهر، فإما أن يخرج عن كل يوم أو آخر الشهر يخرج ستين مداً ويوزع على المساكين.

وقد يجب القضاء دون الفدية كناسي النية و المغمي عليه والمتعدي بفطره؛ يجب القضاء على الكل ولا يجب عليهم الفدية. ولا قضاء ولا فدية على المجنون والصبي لعدم تكليفهما هذه ستة أنواع.

ثم هناك من يجب عليهم قضاء الصوم وقضاء الصلاة وهو المرتد والسكران والمغمي عليه، وقسم يجب عليهم قضاء الصوم وهم الحائض والنفساء، وقسم لا يجب عليهم لا ذا ولا ذا وهم الصبيان والكفار.

مسألة تخرج عن القاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" وهو بمن يستطيع أن يصوم بعض النهار فهل يجب عليه بناءً على هذه القاعدة ؟ قالوا: لا تندرج تحت هذه القاعدة، على من يستطيع صيام بعض نهار رمضان أن يصوم، بل يجوز له الفطر لعدم قدرته على الصيام كامل النهار .

هناك مشكلة أخرى بالنسبة للإبر هل نفطر الصائم ؟ قالوا: اختلف العلماء في ذلك منهم من يشدد ويقول تفطر الإبر مطلقاً، ومنهم من يقول لا تفطر مطلقاً، ومنهم من يفرق ويقول إن كانت الإبر في الوريد وعلى وجهة التغذية فهذه تفطر وإن كانت خلاف ذلك بحيث لا توصل إلى الجوف فلا تفطر، وعلى الإنسان أن يحتاط .

فلو كان في ساقه جرح وعمل له دواء ودخل هذا الدواء داخل ساقيه شيء منه لم يفطر، أما إذا كان في مكان آخر ودخل الدواء إلى الجوف سواء كان رطباً أو يابساً بطل صومه . والله أعلم.

الاعتكاف

الاعتِكافُ لغةً : اللُّبْثُ[1] ، وشرعاً: اللُّثُ في المسجدِ مِن شخصٍ مخصوصٍ[2] بنيَّة.

---

1)أي الإقامة على الشيء أي ملازمته وحبس النفس عليه خيراً كان أو شرا.

2)هو المسلم المميز العاقل، الطاهر عن الجنابة والنفاس الصاحيّ الكافّ نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم.

==

الاعتكاف لغة: اللبث أي الإقامة على الشيء وملازمته وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً، وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص وهو المسلم العامل المميز الطاهر عن الجنابة والحيض والنفاس الصاحي الكافي نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم بنية. الاعتكاف مطلوب فإذا دخل الإنسان المسجد ينبغي له أن ينوي الاعتكاف حتى تحصل الفضيلة، فقد ورد في الحديث:" من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة" وهذا الحديث رواه الطبراني، يقول الإمام الرافعي ينحصر الكلام في أربعة أشياء:معتكِف ومعتكَف ونية واعتكاف أي اللبث في المسجد.

الاعتكاف عندنا الشافعية يصح في أي وقت كان بالليل أوالنهار. فلا تؤثر فيه أوقات الكراهة. ولكن عند الإمام أبي حنيفة ومالك لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم، ويقول أيضاً أبو حنيفة يشترط للاعتكاف أن يكون يوماً فأكثر، وكذلك يقول يصح في المسجد الذي تقام فيه الجماعة كلها، وبعضهم والزهر وحماد والحكم من يقول لا يصح الاعتكاف إلا في الجامع، ودليل الشافعية في جواز الاعتكاف قوله تعالى{ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، ويشمل المساجد كلها الجوامع وغيرها، ولا يقبل قول من خصها بالجوامع إلا بدليل.

(لقد حذف الناسخ أشياء مهمة موجودة في الشريط فيستحب الرجوع إليها).

قالوا يجوز للمعتكف أن يعمل في وقت اعتكافه الشيء اللائق، فله مثلاً أن يخيط وله أن يعمل أي شيء بشرط ألا يتخذ المسجد لصنعته أو حرفته.

أركانُ الاعتكاف

أركانُ الاعتكافِ أربعةٌ: مُكتَكِفٌ ، ومُكتَكَفٌ فيه[1]، ولُبثٌ[2]، ونِيَّةٌ[3].

---

1)وهو المسجد الخالص المسجدية، فلا يكفي المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعاً.

2)بأن يلبث وفق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا، أو يتردد قدر ذلك.

3)وتجب فيه فرضه في نذره، بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور. وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعنكاف بنحو لله عليّ، أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه، ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه.

==

والمهم أن لا يوسخ المسجد، حتى لو أراد أن يأكل أن يجعل تحت سفرة حتى لا يتبقى فضلات الطعام في المسجد.

والاعتكاف تارة يكون مطلقاً، وتارة يكون مقيدا، وتارة يكون متتابعا، وكل واحد من هذه الثلاثة تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا.

الأول المقيد بمدة يشرط التتابع وأوجبه بالنذر، هذا أشد الاعتكاف لأنه أنذره وشرط فيه التتابع وقيده بمدة، مثاله: إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف شهراً متتابعاً، فيجب عليه أن يعتكف الشهر وأن يكون متتابعا فلولم يعتكف يوما بطل اعتكافه وعليه استئناف الاعتكاف من جديد، ولأنه أوجبه على نفسه بالنذر.

الثاني المقيد بنية ويشرط التتابع ولكن نفلاً، مثاله قال: نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً، ولم يقل لله عليَّ، هذا أقل من الأول، وله أن يخرج منه لأنه نفل، والنفل يجوز الخروج منه. الثالث الاعتكاف الواجب بمدة، الواجب مثاله: لله عليَّ أن أعتكف شهراً، لكن ما هناك تتابع. الرابع الاعتكاف المقيد بمدة المندوب، قال نويت الاعتكاف شهراً، فله أن يخرج منه لأنه نفل. الخامس الاعتكاف

....

==

المطلق الواجب، قال لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجد ولم يقيده بمدة. السادس الاعتكاف المطلق وهو أن نقوله عند دخولنا المسجد نويت سنة الاعتكاف.

أركان الاعتكاف أربعة: معتكِف ومعتكَف فيه واللبث والنية. المعتكِف هو الشخص، والمعتكَف فيه هو المسجد، وشرط أن يكون خالص المسجدية فلا يكون على أرض مشاعة، مثاله: هناك أرض مشاعة بين أشخاص وأراد أحدهم أن يبني مسجداً في هذه الأرض، نقول له لا يجوز حتى تحدد الأرض الخاصة بك ثم تبني عليها المسجد. واللبث بأن يكون فوقه قدر طمأنينة الصلاة ساكناً أو مترددا قدر ذلك. والنية وتجب نية فرضه في نذره بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ويبقى بداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الإعتكاف فيقول لله عليَّ أن أعتكف أو نذرت الإعتكاف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه يثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه .

فائدة: يقال أن من تتبع الحواشي ما حوى شيء، ولكن هناك مقالة للحبيب علي بن حسن العطاس قال: من تتبع الحواشي حوى كل شيء.

مُبطلات الاعتكاف

مُبطِلاتُ الاعتكافِ سبعةٌ: الجُنُونُ ، والإغماءُ[1]، والسُّكرُ[2]، والحيضُ ، والرِّدَّةُ ، والجَنابةُ التي تُفطِرُ الصَّائمَ[3]، والخُروجُ من المسجدِ[4]بلا عُذرٍ[5].

---

1)أي الطارئان بسبب متعدّ به، فلا يبطله غيره. ولكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد.

2)إن حرم وإلا فلا يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد.

3)كالجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن نزل.

4)أي بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار.

5)وكذا لإقامة حدّ ثبت بإقراره؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب الذي لا يمكن في المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضر.

==

مبطلات الاعتكاف سبعة: الجنون، والإغماء، أي الطارئان بسبب متعدى به فلا يبطل غيره لكن لا يجب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد. والسكر إن حرم وإلا فلا يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي فيه أي المسجد. والحيض والردة والجنابة التي تفطر الصائم كالجماع عمداً مع العلم والإختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل. والخروج من المسجد أي بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار بلا عذر. وكذا لإقامة حد ثبت بإقراره. أما الخروج بعذر كالأكل والشرب وقضاء الحاجة الذي لا يمكن حدوثه في المسجد وكذلك الحدث الأكبر فهذا لا يضر لو خرج من أجله. مسألة يقال: رجل حامل مسجده على ظهره، هنا تأتي الأقوال من الحواشي: وقد قيل في الحواشي ما قلنا آنفاً أتى بها البجيرمي والزيادي والقليوبي، فهناك استفتاء للحبيب علوي بن أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد نقله عن محمد سعيد سنبل مفتي مكة وهو أحسن موضوع في هذا الباب؛ أولاً

....

==

البجرمي: نقله عن شيخه الزيادي أنه إذا أوقف سجادته، لأن الإنسان قالوا ما يجوز أن يقف أرضاً محتكرة أي مؤجرة، لابد أن يقف أرضاً ملك له، فإذا استأجرت أرضاً وتريد أن تقف بعضاً ما يجوز. يقول في الزبد :

لا في بناء أرضه محتكرة   فهي كمنقول ولا مستأجرة

طيب! إذا كانت الأرض مملوكة، كيف يبني له فيها مسجد؟ الجواب : قالوا يبني دكة مرتفعة ويقفها أو سجادة يسمرها في الأرض ويقفها، قالوا: أصبح هذا المرتفع أو هذه السجادة وقفاً وله حكم المسجد، فإذا خلعها من الأرض وحملها أو وضعها على كتفه – ألا يصدق أن يقال له: حامل مسجده على كتفه؟. وهم يقولون أن ما يجوز وقف المنقول قالوا في هذا يجوز، بحسب ما كان قبل خلعه .

الحج و العمرة

الحَجُّ لغةً: القصدُ[1]، وشرعاً: قصدُ البيتِ الحرامِ للنُّسُكِ[2].
والعُمرةُ لغةً: الزيارةُ[3]، وشرعاً: زيارةُ البيتِ الحرامِ للنُّسُك[4].

---

1)للبيت الحرام لأم لغيره، للنسك أو لغيره.

2)أي مع الإتيان بأفعاله.

3)سواء كانت لمكان عامر أم لا، خلافا لمن خصها بالأول.

4)والفرق بينها وبين الحج، أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: الحج و العمرة وهذا آخر أركان الإسلام وقد أخره المؤلف كما أخره غيره اقتداءً بالحديث:" بني الإسلام على خمس" وأخر الخمس "حج بيت الله من استطاع إليه سبيلا"، ثم يذكرون أن أركان الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام: بدني محض، مالي محض، ومركب منهما، والبدني المحض؛ كالشهادتين والصلاة والصوم. والمالي المحض كالزكاة. والمركب منهما كالحج فهو بالمال وبالبدن. ثم يقولون الحج بكسر المهمل وبفتحها، وورد في القرآن بالنسبة لسبع قراءات: ثلاث بالكسر وأربع بالفتح فحفص وعاصم والكسائي قرؤوا بالكسر، والبقية قرأوا بالفتح. ويقولون الفتح لغة أهل الحجاز، والكسر لغة أهل نجد. وورد في الحديث:" أن من حج حجة أسقط فرضه ومن حج ثانية دان ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشرته على النار" . وفي المغنى في شرح المنهاج قيل: إن رجلاً قتل ووقد عليه النار طول الليل فلم تؤثر النار فيه وبقي أبيض اللون، فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال: لعله حج ثلاث مرات أو ثلاث حجج، قالوا: نعم، لذلك لم تؤثر النار فيه حتى في الدنيا. عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"، بفتح المهمل. قالوا: حين وزمان ويوم ووقت إذا كان ما بعدها مبني تبنى على الفتح،

....

==

وإذا كان معرب تكون معربة. ثم هل الحج مكفر للصغائر والكبائر والتبعات أو مكفر الصغائر فقط؟ ثلاث أوجه : الأول مكفر للصغائر فقط، أما الكبائر فتكفرها التوبة، و رحمة الله الواسعة. وهذا أخذوه من الحديث:" من أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبله من ذنوب ما لم يأتِ كبيرة" ، فحديث:" كفارة ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر" وهذا هو القول الأول . القول الثاني إن الحج مكفر الصغائر والكبائر والتبعات أخذوه أيضاً من الحديث:" رجع كيوم ولدته أمه"، يعني معرى من ذنوبه. وفي حديث آخر:" خرج من ذنوبه" فذنوب جمع وأضيف إليه أي إلى الحاج، وهذا القول قواه الحافظ ابن حجر العسقلاني وألف مؤلفاً في هذه النقطة بالذات بأن الحج مكفر للذنوب وفضل الله واسع . القول الثالث أنه إذا حج وهناك أشياء لم يستطع أن يؤديها ثم بادره الموت بعد ذلك أن الحج يكون كفارة لما عمله.

الحج لغة القصد هذا قول المؤلف في الياقوت، أما الإمام الرافعي يقول الحج ينحصر في ثلاثة أشياء المقدمات والمقاصد واللواحق. ومعنى المقدمات: الشرائط والمواقيت، والمقاصد ما يحويه الحج من أداء النسك من إفراد وتمتع وقران، و اللواحق والخواتيم مثل الإحصار والفوات والفدية. على كل حال الحج لغة القصد أما القصد مطلقاً أو القصد إلى شيء يعظمه. حج بمعنى قصد الكعبة بالنسك أما شرعاً قصد الكعبة بالنسك أي قصد بيت الله الحرام للنسك مع الإتيان بأفعاله كالإحرام والنية من الميقات والوقوف وغيره.أما إذا قصد الحرم بدون ذلك فلا يقال له حج.

شروطُ وجوب الحج والعمرة

شروطُ وجُوبِ الحجِّ[1] والعُمرةِ خمسةٌ : الإسلامُ والبلُوغُ والعقلُ والحُرِّيَّةُ............

1)هذه الخمسة من مراتب خمس: أولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب، وشرطها الإسلام فقط فلا يشترط فيها تكليف. فلولي المال الإحرام عن الصغير والمجنون بأن ينوي جعلهما محرمين، فيصير من أحرم عنه محرما بذلك، وإن لم يكن حاضرا وقت الإحرام. ثنيها المباشرة ، وشرطها مع الإسلام التمييز. فللمميز الإحرام بإذن وليه من أب فجد فوصي فحاكم فقيّم من جهته. ثالثها صحة النذر ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ. رابعها الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ من فقير، لا صغير ورقيق، إلا إن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه.

==

وشروط وجوبه خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والإستطاعة . فلا يصح الحج من كافر وغير مطالب به والبلوغ والعقل ويسمى التكليف والخيرية فلا يجب على الصبي والمجنون ولا الرقيق. فالحج لا يصح إلا من الكامل لأنه واجب مرة واحدة في العمر، فلا يعتبر من الناقص كالصبي والمجنون والرقيق لأن منافعه مستحقة لمالكه، ولكن لو صح واحد من هؤلاء الثلاثة كان نفلاً وتطوعاً. والصبي ينقسم إلى قسمين: تارة يكون مميزاً وتارة يكون غير مميز، فإذا كان غير مميز كأن يكون سنتين مثلاً قالوا ينوي عنه وليه ويأخذه فالأشياء الواجبة وجب إحضاره فيها، والأشياء المندوبة يندب إحضاره فيها، وإذا أراد أن يحرم عنه إما أن يقول: جعلته محرماً، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري يريده أن يقول: أحرمت بأول الحج عن ابني فلان زكريا مثلاً، ويلبي عن الصبي. وابن حجر والرملي يقولان: إذا وصل إلى الطواف والسعي يطوف بنفسه أي الولي ثم يأتي مرة أخرى ويطوف عن الصبي وكذلك السعي وكذلك الرمي بالنسبة للجمرات. طيب! إذا ارتكب أمراً يوجب الفدية هل عليه فدية ؟ قالوا ما هناك فدية على غير المميز ولا على وليه، أما

والاستطاعةُ[1].

1)وهي نوعان: استطاعة بالنفسن وشروطها سبعة: وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان السير. وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها، وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبدها الثقة، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر. وثبوبه على المركوب بلا ضرر شديد، ووجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بثمن المثل . واستطاعة بالغير: فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته. فإن لم تكن سنّ لوارثه أن يفعله عنه. فإن فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن، أو عن معضوب بأجرة أ, بمتطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب ومون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين؛ ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه وعن مؤونة من عليه مؤونتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنه اللائق به وخادمه اللائق به، وعن كتب الفقه وآلة المحترف لا عن مال تجارته والعقارات التي يستغلها، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن العقار؛ ويشترط كل ذلك في ألجرة في حق المعضوب إلا كونها فاضلة عن مؤونة من عليه مؤونتهم مدة السفر، بخلاف مؤونتهم يوم الاستئجار.

==

بالنسبة للصبي المميز يجوز لوليه أن يحرم عنه ويجوز أن يأذن له ويحرم بنفسه ثم يأخذه على المواقف وهو بنفسه يطوف ويسعى ويرمي إذا استطاع، أما بالنسبة للفدية لو ارتكب محظوراً فعلى وليه فقط هذا ملخص الحج بالنسبة للصبي.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" حجوا قبل أن لا تحجوا ، قالوا : يا رسول الله كيف نحج قبل أن لا نحج ؟ قال : أن يقعد العرب على بطون الأودية فيمنعون الناس السبيل".

كان ابن عمر رضي الله عنه يقول لمريد الحج: ادنُ مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يودعنا و يأتي بهذا الحديث ويقول:" أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لمن أراد السفر:" في حفظ الله وكنفه زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما توجهت"، وهذا الدعاء ذكره الإمام الغزالي في الإحياء وبالله التوفيق .

أركان الحج و العمرة

أركانُ الحجّ سِتَّةٌ: الإحرامُ[1]، والوقُوفُ بعَرفةَ ، والطوافُ ، والسعيُ ، والحلقُ أو التقصيرُ[2]، وترتيبُ مُعظمِ الأركانِ[3].

أركانُ العمرة هي : أركانُ الحجّ[4] إلا الوُقوفَ.

---

1)أي نية الدخول فيه، بأن يقول بقلبه وجوبا، وبلسانه ندبا: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى.

2)وأقلها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقا أو نتفا أو قصا أو إحراقا.

3)إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي.

4)وهي: الإحرام والطواف والسعي والحلق والترتيب في جميعها كما ذكر.

==

بالنسبة للصبي قال الإمام الكردي: فائدة حج الصبي المميز وغير المميز أن الثواب يكتب له أي للصبي ويكتب له ما عمله من الطاعات ويثاب وليه، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنه كما في الصحيحن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركباً في الروحة قال: من القوم ؟ قالوا المسلمون، فقالوا: من أنت ؟ قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فرفعت إليه امرأة صبياً وقال لها: هذا رسول الله، فقيل : هذا رسول الله، فأخذت ببضعي صبي كان معها – ولأبي داوود : ففزعت امرأة فأخذت بعضو صبي – فأخرجته من محفتها فقالت: ألهذا حج ؟ قال: نعم ولكِ أجر"، فعرفنا أن الأجر لهما أي للصبي والولي. ثم ذكر الجواب عما طلب استيضاحه في الدرس السابق وهو المذكور في الحاشية وبالنسبة لمراتب الحج، فقال: شروط وجوب الحج ذكره المؤلف في المتن وهذه واحدة من الخمس، أما التي ذكرها المؤلف في الهامش المرتبة الأولى الصحة مطلقاً ويشترط في الصحة الحج مطلقاً الإسلام سواء باشره أم لا ، لأنه قد يكون غير مميز فيباشره عنه وليه، المرتبة الثانية صحت المباشرة وهذا يشترط له الإسلام والتمييز.

....

==

وهذا يندرج تحت ما جاء في الجمعة منهم من تصح به ولا تنعقد به ومنهم من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهكذا. ثم الثالث الوقوع عن النذر ويشترط له الإسلام والتمييز والبلوغ والعقل ولا تشترط الحرية في وقوعه عن النذر. المرتبة الرابعة وقوعه عن حجة الإسلام وهذا المهم ويشترط له الإسلام والتمييز والبلوغ والعقل والحرية، ولا تشترط الاستطاعة لأنه يقع الحج وإن لم يكن مستطيعا بحيث يتكلف الحج وليس مستطيعا، ونقول وقع عن حجة الإسلام. المرتبة الأخيرة وهي صحة الوجوب وهذه مذكورة في المتن وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: أركان الحج ستة مع الترتيب وبعضهم عدها خمسة بدون الترتيب، ومعنى أركان الحج أي أجزاء الحج التي يتألف منها وإذا قلنا للحج أركان وللحج واجبات فلا يقتضي المغايرة أي أن الواجب غير الركن فيهما بالنسبة للحج متباينان فلا يصدق كل منهما على الآخر إطلاقاً – لماذا ؟ لأن الركن هو الذي تتوقف عليه الصحة ولا يجبر بدم، ولا دخل للجبر فيها – لماذا ؟ وذلك لانعدام الماهية بانعدامها، أما الواجب فهو ما لا تتوقف عليه الصحة ولكن يجبر تركه بدم قال الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر:

وغير هذي سنن فيها فضايل جزال   من ترك ركن ما حجه صحيح بحال

ومن ترك واجباً صح بغير جدال   لكن عليه الوبال والدم للاختلال

ومن أركان الحج: الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق أو التقصير وترتيب معظم الأركان. أولاً الإحرام أي نية الدخول في النسك،أما الإحرام من الميقات فهو واجب، وجميع أركان الحج لا تشترط لها الطهارة إلا الطواف لأنه بمنزلة الصلاة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهل أفضل الوقوف بعرفة أو الطواف ؟ الأكثر رجحوا أفضله الطواف لمنزلته كالصلاة.

ومن أركان الحج الحلق أو التقصير قال تعالى:{ محلقين رؤوسكم } قال أهل التفسير: هل على

....

==

حذف مضاف؟ يعني محلقين شعر رؤوسكم ؟ قالوا: هذا يفيد جميع شعر الرأس، فكيف يجوزون التقصير ؟ قال بعضهم: تقديراً فنقول: محلقين شعراً من رؤوسكم، وبهذا جوز التقصير. ولكل شعرة حسنة.ملخص قول ابن القاسم: لو حلق أحد شعره قبل إحرامه ثم وقف بعرفة، وإذا انتهى من الحج فليس هناك حلق عليه وذلك لعدم وجود الشعر في رأسه فالحلق ساقط لعدم إمكانه. ومثال: لو اعتمر أحد ثم حلق شعره كله ثم أحرم بالحج ولم ينبت منه شعر فهل عليه الحلق في الحج؟ لآ، لايجب لأنليس فيه شعرا، فلذلك الأفضل في هذه الحالة إذا انتهى من عمرته لا يحلق حتى يحلق في حجه. وآخر أركان الحج الترتيب أي ترتيب معظم الأركان ومعنى معظم الأركان أي نقدم الإحرام على الجميع، ثم تقديم الوقوف على طواف الإفاضة وعلى الحلق، وتقديم الطواف على السعي، لأنه لا يجوز سعي إلا بعد طواف ولهذا قال المؤلف ترتيب معظم الأركان .

أركان العمرة هي أركان الحج ما عدا الوقوف بعرفة. والعمرة تجوز في كل سنة إلا بالنسبة للحاج أيام التشريق الثلاثة فلا تصح منه العمرة – لماذا ؟ لأنه لا زال متلبساً بأعمال الحج كالمبيت والرمي.

نأتي للرمي والاستنابة فيه وسيأتي معنا في بابه بالنسبة للمستنيب، فيه قولان: الأول إن رمى عن نفسه الجمرات الثلاث بالترتيب ثم يعود ليرمي عن مستنيه هذا القول الأول، والقول الثاني يرمي أولاًَ الجمرة الأولى عن نفسه ثم يرمي عن مستنيبه وهكذا بقية الجمرتين. وهذا فيه سهولة وخصوصاً مع الزحام. بالنسبة للمرأة التقصير في حقها أفضل من الحلق بعكس الرجل، وقالوا إذا كان لها ثلاث ظفائر يقصر من أظفارها الثلاث حتى يصدق عليها أنها قصرت من شعرها .

نأتي لمسألة أخرى إذا أراد الحاج فضيلة الحلق والمجال غير متمكن لحلق جميع الرأس، إما لزحمة أو عدم وجود حلاق، وقصده يقصر أولاً لأجل الحل ثم على حال آخر سيحلق، هل يجوز له ذلك ؟ نقول:يجوز ذلك ما دام نيته الحلق وخصوصاً إذا كان هناك عذر ويحصل له فضيلة الحلق والله أعلم.

واجبات الحج

واجِباتُ[1]الحجِّ ستَّةٌ: كونُ الإحرامِ من الميقاتِ[2]،..............................

---

1)الفرق بينها وبين الأركان أنه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإثم إن لم يعذر. بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا غيره. وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها.

2)هو لغة: الحد، وشرعا: زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا ؛ فميقات من بمكة مكة. ولتهامة اليمن يلملم . ولنجد قرن. ولأهل العراق وخراسان ذات عرق. ومصر والمغرب الجحفة. والمدينة والشام ذو الحليفة. فإن جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك فعليه دم.

==

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" خذوا عني مناسككم"، لأنه عليه الصلاة والسلام أكبر معلم وأكبر مؤدب؛ كان تعليمه بالفعل وبالقول؛ فمثلاً في الوضوء وقد تقدم الكلام في محله ما جاء عن يحي المازني عن عبد الله بن عاصم قال:" هل تستطيع أن تريني كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال: نعم فأوتي بطست فيه ماء..." وعلمه الوضوء بالفعل. ثم نأتي مثلاً إلى التيمم ففي قصة عمار لما تمعّك في التراب ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له :" إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه على التراب"، وعلمه تعليماً فعلياً. ثم نأتي إلى الصلاة كما وردت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" صعد المنبر فكبر وقرأ وركع ثم نزل القهقرى وسجد ثم رقى المنبر فقرأ وركع ثم نزل القهقرى وسجد وتشهد وسلم وقال:" صلوا كما رأيتموني أصلي" صلى الله عليه وآله وسلم وجزاه الله عنا خير الجزاء. ثم نأتي إلى الحج ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقى على راحلته ويقول:" خذوا عني مناسككم ، خذوا عنى مناسككم ، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا" – وفي رواية–:"

لتأخذوا عني مناسككم،فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. واجبات الحج عدّها المؤلف ستة، وعندنا معشر الشافعية لا فرق بين الركن والواجب إلا في الحج

ورَميُ الجِمارِ[1]، والمبيتُ بمُزدلِفةَ[2]،المَبيتُ بمِنى ليالي[3]التشريق،....................

1)أي الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة. فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات. ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق. وأن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها، ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره. ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق.

2)أي الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة. ويعذر في تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة.

3)الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول، وإلا فالليلتين.

==

نأتي الآن بالنسبة للواجبات ماهي ؟ عبارة الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين يقول: الواجبات المشروعة بالدم ست: الإحرام من الميقات فمن تركه وتجاوز الميقات فعليه دم، الثاني الرمي والرمي فيه قول واحد من ترك رمي الجمار فعليه دم، أما الجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع فهذه الأربعة المجبر تركها بالدم على أحد القولين، وفي القول الثاني فيها دم على وجه الاستحباب. ورمي الجمار يبدأ بجمرة العقبة ويدخل وقته بنصف الليل الأخير من ليلة النحر، وهذا اليوم له خاصية وبقية أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث بالترتيب الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى (جمرة العقبة)، ويدخل وقتها من نصف ليلة النحر الأخير ويبقى أداء حتى آخر أيام التشريق.

والمبيت بمزدلفة كذلك يجب على الحاج أن يبيت بمزدلفة ولو لحظة من النصف الأخير من الليل ولو ماراً ولو على طائرة، وطواف الوداع ، والتحرز عن محرمات الإحرام ومعنى التحرز أي التحفظ.

نعود إلى رمي الجمار، من ترك الرمي كله فعليه دم ومن ترك رمي جمرة واحدة فعليه دم كامل، وكذلك من ترك رمي ثلاث حصيات فعليه دم كامل. بالنسبة لحصى الجمار هل يسن غسلها ؟

وَطَوافُ الوَداعِ[1]، والتَّحَرُّزُ عن مُحرَّمات الإحرامِ.

واجبات العمرة

واجباتُ العُمرةِ اثناَنِ: كونُ الإحرامِ من الميقاتِ[2]، والتَّحرُّزُ عن مُحرَّمات الإحرام.

---

1)على كل من أراد أن مفارقة مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطناً إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له. بخلاف نحو الحائض، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من المناسك، وهو ما اعتمده الشيخان. وقال الغزالي وإمام الحرمين: إنه منها، ولا يجب إلا على الحاج والمعتمر. وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج؟ قال ابن حجر: نعم، وقال الرملي: لابد من نية مستقلة.

2)وميقاتها المكاني لمن بالحرم من مكة وغيرها: أدنى الحل، وأفضل بقاعه : الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية. ولغيره ميقات الحج.

==

لم يقل به الإمام الشافعي ولكنه قال لايكرّه غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه، وبعضهم اختار أن لا تغسل بل بعضهم كره ذلك، وقال ابن المنذر لا أعلم شيئاً من الأحاديث أن النبي غسلها أو أمر بغسلها وطاوس يقول بسنية غسل الحصى .

أما بالنسبة لرمي الجمار عن غيره قال ابن حجر: لا يصح للنائب أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد أن يرمي عن نفسه، ويعني أن يرمي جميع اليوم عن نفسه الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يستأنف الرمي عن مستنيبه على الأوجه عندي من احتمال للاسنوى خلافاً للزركشي حيث رجح مقابله.

إذا جاوز الميقات ثم أحرم فعليه دم والإثم إن تعمد ولم يعذر، أو الدم فقط إذا لم يتعمد، وإذا عاد قبل أن يتلبس بركن من أركان الحج سقط عنه الإثم والدم، أما إذا شرع في ركن فلا يصح له العود إلى الميقات وعليه دم. وميقات من بمكة مكة إلا إذا أراد أن يحج عن غيره فعليه أن يحرم من ميقات المستنيب إن كان من اليمن من يلملم وإن كان من مصر من الجحفة وهكذا بقية الجهات.

ولكن هناك العلماء ولعل اسمه جمال الطبري جوّز أن يحرم المكي من مكة وإن كان المستنيب منغير أهل مكة وفي هذا سعة ذُكرذلك في التحفة والمعتمد الأول .

....

==

المواقيت : هناك أحاديث وردت في هذا فعن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً وقف في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نُهل؟ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهلنجد من قرن، قال عبد الله بن عمر: وبلغنا أن رسول الله قال: ويهل أهل اليمن من يلملم" وفي الحديث الآخر الذي في صحيحه أنه صلى الله عليه وآله وسلم:" وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل مصر والشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن المنازل، وقال: هن (أي المواقيت) لهن (أي لأهل الجهات) ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة". ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" رواه في الصحيحين. وإذا لم يكن له ميقات فليحاذِ أقرب ميقات له والأبعد إلى مكة، وإذا لم يكن له ميقات فليحاذِ الميقات الذي على طريقه، أما إذا كان هناك ميقاتان فيحرم من محاذاة الميقات الأبعد إلى مكة وإلا فمرحلتان من مكة المكرمة.

وبالنسبة لجدة يقول ابن حجر: عبارة ابن حجر ينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر لأنه يقول بقصد الجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فيكون هي أي جدة ميقاته .

ثم عبارة التحفة واضحة يقول: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه لمحاذاة يلملم إلى جدة وأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا، وقد قال بالجواز الإحرام من جدة ابن زياد اليمني والفقيه أحمد بن الحاج وغيرهم، ومن قال بعدم جواز الإحرام من جدة عبد الله بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ ابن حجر عبد الرؤوف .

وكل هؤلاء يقولون: الإحرام من يلملم لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد. وإن وجد تصريحاً لهم بأن كلاً من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم أن كلاً لا ينقص عن مرحلتين.وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، هذه قرية كبيرة بعد مكة والمدينة وسميت

....

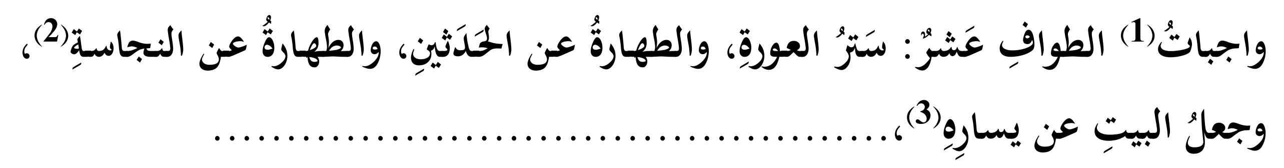
==

بذلك لأن السيل أجحفها أي أزالها، قالوا وهي الآن خراب وبدلوها الآن برابغ وتبعد عن مكة ثلاثمائة كيلومتر من مكة.وميقات القادم من تهامة اليمن –اسم المنخفض– ويقابله نجد اليمن أي الأرض المرتفعة. ويلملم على بعد أربعة وخمسين كيلومتر من مكة وهو ميقات أهل اليمن ومن كان على الطريق، باكستان و الهند و إندونيسيا وما ليزيا.وميقات المتوجه من نجد ومن الحجاز المرتفعة والأحساء ودول الخليج من قرن، ويقال له قرن المنازل والثعالب، ويقال له الآن السيل الكبير، وكذلك وادي محرم عن طريق الهدى، ويقع السيل على بعد أربعة وتسعين كيلومتر من مكة و هو بينها وبين الطائف.ولأهل المشرق كالعراق وغيرهم ذات عرق؛ قرية خربة من طريق الطائف وأرضها سبخة، وعرق جبل صغير يشرف على وادي العقيق، ويقع ذات عرق من الشمال الشرقي من مكة المكرمة على بعد أربعة وتسعين كيلومتر مثل السيل الكبير.

بقي معنا الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير وهو الأفضل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويجوز أن يقدم ويجوز أن يصلي في غيرها وبه قال الإمام الشافعي وأحمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة وسفيان وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصليها قبل المزدلفة ولا قبل صلاة العشاء. التحلل الأول والتحلل الثاني :

يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة :الرمي والحلق والطواف؛ فإذا فعل اثنين حل من كل شيء إلا الجماع، فإذا أتى بالثلاثة حل من كل شيء وبدون استثناء والله أعلم.

واجِباتُ الطَّواف


واجباتُ[1] الطوافِ عَشرٌ: سَترُ العورةِ، والطهارةُ عن الحَدَثينِ، والطهارةُ عن النجاسةِ[2]، وجعلُ البيتِ عن يسارِهِ[3]،...

---

1)أي بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها.

2)لكن لو عري شيء من عورته مع القدرة على ستره أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفوّ عنه تستر وتطهر وبنى، وإن تعمد ذلك وطال الفصل. ويعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمده إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة.

3)أي مارا تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليماني.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى واجبات الطواف. قالوا يسن للإنسان إذا دخل مكة المكرمة أن لا يعرِّج على شيء أو على استئجار المنزل وتبديل الثياب بل يدخل المسجد الحرام، ويدخل من باب بني شيبة كما يقول الإمام الشافعي، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويأتي بالدعاء الذي يأتي به عند دخول المسجد كما يقول أيضاً: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم أنت السلام –من أسمائه سبحانه وتعالى السلام– ومنك السلام –أي السلامة من الآفات– فحينا ربنا بالسلام– أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات.

وكذلك ينبغي له أن يستحضر ما أمكنه من الخشوع ومن الحضور عند رؤية البيت فهذه غاية العباد الصالحين، وقد حصل أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي؟ أين بيت ربي ؟ فقيل لها الآن ترينه فلما لاح لها البيت قيل لها هذا بيت ربك، فاشتدت نحوه فألصقت بدنها بحائط البيت فجلست تبكي فما رجعت إلا ميتة. قال الإمام النووي في المجموع ويروي عن الشلبي

....

==

رضي الله عنه دخل مكة المكرمة ثم دخل المسجد الحرام فلما رأى الكعبة أُغشيَ عليه فلما أفاق أنشد:

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الأعماق

وإذا دخل المسجد لا يشتغل بشيء إلا بالطواف، لأن تحية المسجد الحرام الطواف، إلا إذا خاف فوات الصلاة أو إقامة جماعة فعند ذلك يصلي ثم يطوف، وكذلك يقول الإمام النووي: إذا دخل وقت منع الناس من الطواف وحال بينه وبين الطواف عذرٌ، له أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

يقول المؤلف واجبات الطواف ويعني بذلك شروط الطواف وهي تشمل الأطوفة كلها فرضها ونفلها وعدها عشرة أطوفة الحج: ثلاثة الإفاضة والقدوم والوداع، ويقال لطواف الإفاضة أيضاً الزيارة، والفرض والركن وطواف الصدر، ويقال لطواف القدوم أيضاً طواف القادم والوارد والورود وطواف التحية.

طواف القدوم سنة وهو لكل داخل إلى مكة المكرمة، أما طواف الإفاضة فركن ولا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة وبعد ليلة النحر. أما طواف الوداع فهناك قولان في مذهبنا القول الأول: أنه واجب والقول الثاني أنه سنة فإذا تركه أراق دماً، فإن قلنا أنه واجب فالدم واجب وإن قلنا أنه سنة فالدم سنة.

العمرة ليس لها طواف قدوم وإنما يندرج في طواف العمرة، مثل تحية المسجد تندرج مع الفريضة، وقال أصحابنا: لو نوى طواف القدوم وهو معتمر وقع عن طواف العمرة، كما لو أحرم الحاج بحج تطوع وهو لم يحج حجة الإسلام وقع حجه عن الفرض. ولا يصدق طواف القدوم إلا على الحاج وكل داخل إلى مكة،أما المكي فليس عليه طواف قدوم لأنه لا قدوم له حيث أنه يسكن

....

==

مكة المكرمة. واجبات الطواف عشرة: ستر العورة، والطهارة عن الحدثين، والطهارة عن النجاسة، وهذا يشترط للصلاة والرسول يقول عليه أفضل الصلاة والسلام:" الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام". وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سيدنا أبا بكر الصديق إلى مكة فنادى:" ألاَّ يطوف بالبيت مشرك ولا عريان"، إذاً فيجب على الطائف من ستر العورة ومن كمال الطهارة، وإذا ظهرت عورته فليبادر بسترها وإذا لم يتمكن أو انتقض وضوءه فعليه أن يتوضأ ويستر عورته تماماً ثم يبني على الطواف بمعنى أنه يكمل الطواف من المكان الذي انتهى عنده ويبدأ منه ويتم عدد الطوافات. وبعضهم يقول أنه يستأنف الطواف ولكن المعتمد الأول. ومن واجبات الطواف جعل البيت عن يساره ويمشي إلى الأمام للاقتداء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:" خذوا عني مناسككم"، فإن جعله عن يمينه لم يصح وكذلك لو مشى القهقرى بحيث جعل البيت عن يساره لم يصح. قالوا فلو استقبل البيت بنحو دعاء فليحذر عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره هذه ملاحظة من الإمام الكردي. ما معنى ذلك ؟ نشرحه قليلاً حتى يفهم لأنه كثير من الناس يقعون فيه. يجب على الطائف أن يجعل البيت عن يساره في كل الطواف، فلو طاف على غير هذه الهيئة لم يحسب له ذلك. فمثلاً لو وقف يدعو مستقبلاً القبلة ثم مشى ولم ينتقل ويعود إلى الوراء بحيث يجعل المكان الذي وقف فيه مستقبل على يساره كان بعض الطواف ناقصا، فليتنبه لذلك ويحرص أن يكون جميع الطواف والبيت عن يساره، وإذا اضطر إلى الانحراف فعليه أن يعود من المكان الذي انحرف فيه ليصح أن يجعل البيت عن يساره في جميع طوفاته.

والابتداءُ بالحَجَر الأسوَدِ[1]، ومحاذاتُهُ بجميعِ بدنِهِ[2]، وكونُهُ سبعاً[3]،وكونُهُ داخل المسجدِ[4]،وكونُهُ خارجَ البيتِ والشاذروانِ[5]والحِجْرِ[6]،........................

1)بحيث يكون محاذيا له في مروره بجميع بدنه كما ذكر. فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

2)أي بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره وهو المنكب، فيجب في الابتداء أن لايتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب.

3)أي يقيناً، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ولا أثر في الشك بعد الفراغ.

4)ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت.

5)هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء، ثم سنم بالرخام، وهو من الجهة الغربية واليمانية.قال في التحفة: وفي جهة الباب أيضا.

6)بكسر الحاء: ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة.

==

وأن يبدأ بالحجر الأسود فلو بدأ قبله لم يحسب، فإذا أتى إليه بدأ منه. لماذا سمي الحجر الأسود ؟ قالوا سمي بذلك للحالة الراهنة وإلا ليس كذلك بحسب الأصل ،وقد أخرج الترمذي حديثاً:" نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم".

ومحاذاته بجميع بدنه أي محاذاة الطائف بجميع شقه الأيسر، وكون الطواف سبعاً يقيناً، فإذا شك في عدد الطوافات يبني على اليقين وهو الأقل. أما إذا شك بعد فراغه من الطواف والانصرف عنه إلى غيره فلا عبرة بذلك. ونقول له طوافك صحيح. وكونه داخل المسجد أي كون الطائف داخل المسجد وكونه خارج البيت والشاذروان وهو المشاهَد كأسنام في أساس البيت حيث أنه من البيت، والحجر. فلا يصح الطواف داخل البيت ولا على الشاذروان. هناك اختلاف في الشاذروان بين الفقهاء ولكن هناك قول أنه من الجهة الغربية واليمانية فقط، وفي التحفة ثبوته في جهة الباب أيضاً والحاصل أنه مختلف في ثبوته من جميع الجوانب. فأما إمام الحرمين والإمام الرافعي لا يقولان به إلا من جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولان به في جهة الباب، والإمام أبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب،

وعدمُ صرفِهِ لغيرِهِ[1].

1)كطلب غريم، فإن صرفه انقطع.

==

ففيه رخصة عظيمة، ويقول إن مس جدار الكعبة لا يضير لأن معظم بدنه خارج عن الكعبة وهذه الرخصة لا سيما الكثير من العوام ولا داخل الممر ولا على حائطه وبعضهم شدد كثيراً وقال حتى وضع اليد وملامسة ما يحمله الطائف من ثياب وغيره، لأن الله تعالى يقول:{ وليطوفوا بالبيت العتيق } وإنما يكون طائفاً إذا لم يكن جزء منه فيه. الحِجر يقال إن ما بين الفتحتين تسمى الحطيم، ولكن الأشهَر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، والركنان اللذان في جهة الحجر تسمى الركنين الشاميي،ن ومن الجانب الآخر الذي هو الحجر الأسود والركن اليماني يسميان الركنين اليمانيين.

والشرط العاشر والأخير أن لا يصرفه أي الطواف إلى غيره فلو صرفه لطلب غريم لم يصح طوافه.

أما الدعاء فيقول بين الركن اليماني والأسود:" ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار، اللهم قنعني بما رزقتني واخلف عليَّ كل غائبة لي منك بخير "، وبعضهم لا يشدد الياء في عليَّ ، ومعنى واخلف عليَّ كل غائبة لي منك بخير: أي كن بالله خلفاً على كل غائبة أي نفساً غائبة لي بخير.

قال ابن حجر: لايسن للمرأة تقبيل الحجر إلا في خلوة المطاف عن الرجال نهاراً كان ذلك أو ليلاً. كما لا يسن لها الرمل في الطوافات الثلاث، في الطواف الذي بعده سعي إما للحج أو للعمرة، ولا يسن إلا للرجال حذراً من أن تنكشف عورته أو تظهر زينتها. أتى في متن المنهاج بالنسبة للمحمول في الطواف هناك أربع مسائل :

المسألة الأولى: أنه يحمل الصبي أو غيره وهو قد طاف عن نفسه هذا يقع عن المحمول.

....

==

المسألة الثانية: أن يطوف عن الصبي والحامل حلال فيكون الطواف للصبي والمحمول.

المسألة الثالثة: وهو أن يجعل الطواف عنه وعن محموله فلا يقع لواحد منهما وهذا هو المعتمد.

المسألة الرابعة: إذا كان حاملاً للصبي ويريد الطواف لنفسه فيكون طوافه لنفسه، ولا يكون للصبي طواف.

أخيراً هل يجوز الطواف في الهواء ؟ بعضهم أجازه وبعضهم لم يجوزه والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

هناك دعاء يقال في الطواف، ويقال إنه دعاء سيدنا آدم عليه السلام :

اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي.

فينبغي للطائف ولغيره أن يداوم على هذا الدعاء في كل حال وكل دعوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نافعة ومهمة وجامعة. والحمد لله وجزى الله عنا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما هو أهله و الحمد لله رب العالمين.

واجبات السعي

واجباتُ السعيِ أربعةٌ: أن يبدَاَ في كلِّ وِترٍ بالصَّفا[1]، وأن يبدأَ في كلِّ شَفعٍ بالمروة، وأن يكونَ سبعاً[2]،وأن يكونَ بعد طوافِ ركنٍ[3] أو قُدُومٍ[4].

---

1)وهو طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل قينقاع. ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً.

2)أي يقيناً، فلو ترك منها شيئا لم يصح وإن قل.

3)وهو الأفضل عند الرملي.

4)وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرهما من نفل أو وداع بل لا يتصور بعده.

==

في الدرس السابق تكلمنا عن الطواف وواجباته أو شروطه ومن شروطه طهارة الثوب والبدن والمكان وكذلك يأتي ذلك الشرط في الصلاة وهنا ملاحظة ورد عن الحبيب عبد الله الحداد ذكرها في تثبيت الفؤاد قال رضي الله عنه: ما أمرت أن تصلي وثوبك طاهر بل أن تصلي وتعتقد أنه طاهر. وكذلك بالنسبة للمأكل الذي تأكله هل يجوز في الذي تأكله أن تعتقد أنه حلال أو لابد أن يكون في نفس الأمر وحقيقة الأمر أنه حلال ؟ يقول الحبيب عبد الله: إنك غير متقيد بما هو في نفسه حلال بل ما هو في اعتقادك أنه حلال. (هذا ما ساقه الحبيب يحي المقرر في درسه لكن للفقير تعقيب في ذلك وهو أن القاعدة تقول العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر وفي العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف، وبملاحظة الحبيب عبد الله هذا يظهر أنه مخالف للقاعدة أو لعلي لم أفهم القصد ... فليراجع)

كذلك تكلمنا في الدرس عن المواقيت وقلنا هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ، سأل أحد الطلبة: عن الضمير في (هن) والضمير الثاني في (لهن) والجواب: مروي عن ابن دقيق العيد فقال هن أي لهذه المواقيت وفي قوله لهن هذه الأماكن أو الجهات أي المدينة ونجد والشام واليمن وغيرها.

....

==

وقال ابن دقيق العيد وجعلت هذه المواقيت لها والمراد أهلها فالأصل أن يقال: هن لهم لأن المراد الأهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الأصل. انتهى الإشكال.

كذلك قلنا إن الطائف إذا أقيمت الصلاة يقطع الطواف ويصلي مع الجماعة ثم يبني على ما فعله ويبدأ من المكان الذي انتهى إليه. والأحسن أن يرجع قليلاً إلى الخلف احتياطاً. أما إذا حضرت صلاة الجنازة فالأولى له أن يستمر في الطواف ويجوز أن يقطعه ويصلي ثم يبني كالفريضة.قال الإمام النووي ومذهبنا إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فالأولى إتمام الطواف وبه قال مالك.

وبالنسبة للقارن هل يلزمه طوفان وسعيان أو طواف واحد وسعي واحد ؟ فمذهبنا ومذهب أحمد ومالك وجمهور العلماء: أنه يلزمه طواف واحد وسعي واحد. ودليلنا حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد".

وتسن عندنا طوفان وسعيان خروجاً من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول: يلزمه طوافان وسعيان. وكذلك ركعتا طواف عندنا سنة وتندرج مع الفريضة، إذا أقيمت الصلاة بعد الطواف مباشرة مثل تحية المسجد لكن الإمام أبا حنيفة يقول بوجوبها.

الآن نتكلم عن درسنا الجديد واجبات السعي ويعنى بذلك شروط السعي يقول المؤلف رحمه الله تعالى شروط االسعي أربعة: أن يبدأ في كل وترٍ بالصفا وفي كل شفعٍ بالمروة هذا واضح، وأن يكون سبعاً أي يقيناً وأن يكون بعد طوافي ركن أو قدوم فالبداية بالصفى والنهاية بالمروة.

اقتداءً بالمصطفى عليه الصلاة والسلام حيث قال:" ابدأوا بما بدأ الله به"رواه النسائي – وفي رواية مسلم:" أبدأ بما بدأ الله به"،وفي رواية الأربعة :" نبدأ بما بدأ الله به "، وكله بمعنى واحد. فإذا بدأ بالمروة لم تحسب له ذلك الشوط، وذهابه من الصفا إلى المروة واحد والعودة شوط آخر أي اثنان، ولكن قال ابن بنت الشافعي: الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع واحد يعني أنه

....

==

أربع عشرة مرة، لكن هل يراعى هذا القول ؟ وهل يسن الخروج من هذا القول ؟ يقول الإمام في حاشية شطا: قوله ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ... إلخ) هذا

هو الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء وعليه العمل في الأزمنة كلها ، أما ما ذهب إليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة فهو فاسد لايعول عليه، ولا يسن الخروج من خلافه بل يكره وقيل يحرم. (لتمام الإيضاح نقلاً من إعانة الطالبين من المجلد 2 صفحة290).

ثم قالوا لابد أن يستوعب في سيره المسافة كاملة ما بين الصفا والمروة، وقال بعضهم: أن يرقى ذروة الصفا، ولكن قال شطا: إن هذا كان فيما تقدم أما في وقتنا هذا فقد ارتفعت الأرض وغطت الدرجات التي كانت سابقاً. والآن بعد شطاء حصل تغير أوسع في العهد السعودي ونقل في الياقوت أن المسافة بين الصفا والمروة 770 ذراعا . قال الإمام النووي: بالنسبة للنيات في أعمال الحج كالطواف والسعي والرمي والحلق وغيره هذه كلها تندرج في نية الحج، لأنها تابعة له، ولكن الأولى أن ينوي عن كل فعل يفعله .كذلك بالنسبة للتحلل قالوا: لا يعتبر التحلل من الطواف إلا إذا أتى بعده بسعي، فيشترط في الطواف المتبوع بالسعي. ولا ينعقد السعي إلا بعد الطواف، فلو سعى قبل الطواف لا يعتد به. أما إذا كان قد سعى مع طواف القدوم فلا سعي عليه ، ولهذا جاز له التحلل بعد طواف الإفاضة.

روى ابن عمر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفى والمروة سبعاً قال الله تعالى :{ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} فنحن نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك رواية جابر قال:" خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء

....

==

قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده". ولا تشترط الموالاة بين الصفى والمروة ولكنه يسن . ويسن الاضطباع في الطواف جميعه والرمل في الثلاثة الأشواط الأولى، ويسن الاضطباع في السعي جميعه وكذلك الهرولة. وبالنسبة للطائف المحمول فيه أقوال بعضهم مشددون وبعضهم مسهلون. عبارة المهذب تقول : " فإن حمل محرمٌ محرماً وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعاً لأنه طواف واحد فلا يثبت به طوافان، و لمن يكون الطواف؟ فيه قولان: أحدهما يكون للمحمول لأن الحامل كالآلة، والقول الثاني للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وهذا كله بناءً على تفريعات الفقهاء. قال أبو الطيب نص الشافعي في الإملاء أن الطواف للحامل ونص في مختصر الحج أنه للمحمول، والأصح أنه للحامل. وفي المسألة قول ثالث: أن الطواف يقع عنهما قال صاحب العدة رأيت للشافعي قولاً أنه يقع عنهما وهذا القول مذهب أبي حنيفة واحتجوا له بأن الطواف وجد منهما مع نيتهما فوقع عن كل منهما.

الملخص حصل في المسألة ثلاثة أقوال أصحهما وقوع الطواف عن الحامل فقط والثاني عن المحمول فقط والقول الثالث عنهما كلاهما، هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف .

واجبات الوقوف

واجبُ الوُقُوفِ بعرفةَ واحدٌ: وهو وجُودُ المُحرِمِ بها[1] لحظةً بعدَ زوالِ يومِ عرفةَ إلى طُلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ.

---

1) أي بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها، أو على غصن في هوائها. وإن كان أصله في غيرها لا عكسه، ويكفي الطيران في هوائهان ولا يضر كونه مارا بها أو نائما، لكن يشترط أن يكون عاقلا.

==

تقدم معنا الطواف والسعي فإنه سبحانه و تعالى امتنَّ على عباده الضعفاء العاجزين فأعطاهم أجر الكاملين القادرين، قد يعطون الأجر الكبير بالعمل القليل، يشير إلى ذلك ابن حجر ويقول في ذلك: إن الإنسان إذا صلى الصبح وذكر الله سبحانه وتعالى إلى أن تطلع الشمس كان له أجر حجة وعمرة وقد ورد في الحديث الصحيح:" أن من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين تامتين" . الإمام الحداد لم يعتبر ذلك بالمكوث في المسجد لأنهم قد يغلقون المساجد في بعض الأماكن فقال رضي الله عنه: المهم عمارة الوقت بالذكر إلى أن تطلع الشمس. نعود إلى كلام ابن حجر رحمه الله تعالى قال: إن هذا عمل قليل ولكن يعطي مقابله الأجر الكبير جداً ولله الحمد والمنة. فقصد ابن حجر أن لا يستهين الإنسان بالأعمال فبقدر الاستطاعة يعمل ما يقدر عليه ويتمكن منه حتى ينال الفضل العظيم من الله سبحانه تعالى، وكما ذكر في الحديث الصحيح الذي ذكره الترمذي بالنسبة ليوم الجمعة والذهاب إلى صلاتها فإن له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها، فقد ورد في الحديث كما مر في باب صلاة الجمعة من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع

....

==

ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل أو أجر سنة صيامها وقيامها"، وهناك عمرة في رمضان كحجة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"عمرة في رمضان كحجة معي".

الآن نبدأ في الدرس الجديد : من أعظم أركان الحج الوقوف بعرفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" الحج عرفة "، ومن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك الحج ، وهناك أحاديث كثيرة بخصوص الوقوف بعرفة وينحصر ذلك كله في ثلاثة أشياء .

وجود المحرم بأرض عرفات، وأن يكون في الوقت المحدد للوقوف، وأن يكون أهلاً للعبادة حال وقوفه. وورد عن جابر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف"، تعريف الفقهاء للمواقف وما يصدق عليه أنه وقف فعلاً بأرض عرفة . قال في الياقوت وجود المحرم بأرض عرفة ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لا عكسه .

الوقوف في الهواء لا يصح عند الإمام الجمال الرملي والقليوبي والبجيرمي وكثير من الفقهاء. وممن جوز الوقوف على هوائها واكتفى بالطيران الشيخ علي الشبراملسي ووافقه عبد الحميد بن حسين الداغستاني المحشي في التحفة.

ثم انظر إلى تمثيل العلماء الأوائل بهذا التمثيل قبل وجود الطيران على الطائرات فيقولون: يجوز الوقوف ولو كان راكباً على طائر أو فوق السحاب. والآن تحقق ما تصوروه بالفعل لأنهم ينظرون بنور الله وكان هدفهم من العلم والتعليم رجاء ثواب الله وعفوه. ومن جوّز الوقوف بطائر فوق هواء عرفة جوّز الطواف والسعي في الهواء .

روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبد من النار من يوم عرفة"، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" أفضل الدعاء يوم عرفة

....

===

وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" فينبغي على الحاج أن يأتي بهذه الأذكار تارة ويهلل تارة ويكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتارة يدعو الله وتارة يستغفر، ويحذر من التقصير في شيء في مثل هذا اليوم فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه .

بقي معنا وقت الوقوف بعضهم يقول: لابد أن يجمع بين الليل والنهار وبعضهم يقول لابد أن يقف بالليل وبعضهم يقول في النهار. اختلف الأئمة في هذا والأولى والأحسن أن يجمع بين الليل والنهار خروجاً من الخلاف. فعليه أن يأتي بعد الزوال وينتظر إلى ما بعد الغروب ثم ينفر ومن كان كذلك كان حجه صحيحا على كل الأقوال وهذا والحمد لله المعمول به الآن .

فأول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر ليلة النحر، هذا عندنا وهذا عند الإمام أحمد يبدأمن فجر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر،واحتج الإمام أحمد بحديث عروة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه". ودليلنا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده والرسول قال:" وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف"، وإذا استطاع أن يقف عند الحجرات التي وقف عندها رسول الله فهو أفضل.

ثم يذكرون أنه ليس من عرفة وادى عرنة ولا نمرة و لا المسجد الذي يصلي فيه الإمام الذي يسمى مسجد إبراهيم وهذه المواضع كلها خارجة عن حدود عرفة .

ثم يذكرون بأن سبب تسميتها عرفة لأن آدم وحواء تفرقا حين أهبطا من الجنة فنزل آدم بالهند وحواء بجدة، وقيل إن جبريل لما عرّف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط وهو موقف الإمام قال له أعرفت ؟ قال: نعم . فسميت عرفات وهناك أقوال كثيرة ، هناك سؤال من أحد

....

==

الحاضرين: عن مواقف يوم عرفة ليوم الجمعة هل ورد حديث بمضاعفة الأجر ؟ الجواب: هناك حديثان بذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وجدناه في حاشية شطا وفي الإيضاح على شرح المناسك لابن حجر قال: فائدة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة" أخرجه رزين، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف بغير واسطة" وفي غير يوم الجمعة وُهِبَ قومٌ بقومٍ والله أعلم .

قال المقرر: ولكن نطمع في أحاديث أخرى تؤيد ذلك فينبغي أن تراجعوا ، فمن حصل شيئاً يخبرنا بذلك .

هناك قصص ذكرت في الإحياء وفي حاشية شطا منها ما تروى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثاً وثلاثين حجةً، فلما كان آخر حجة حجّها قال وهو بعرفات: اللهم إنك تعلم أني قد وقفت موقفي هذا ثلاثاً وثلاثين وقفةً فواحدة عني والثانية عن أبي والثالثة عن والدتي وأشهدك يارب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا ولم تتقبل منه. فلما دفع من عرفات إلى المزدلفة ونزل بها نودي في المنام: يابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم؟، أتجود على من خلق الجود؟ إن الله تعالى يقول: وعزتي وجلالي لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام .

والحكاية الثانية: عن علي بن الموفق رحمه الله تعالى قال: حججت في بعض السنين فنمت بين مسجد الخيف ومنى فرأيت ملكين نزلا من السماء قال أحدهما لصاحبه: يا عبد الله تعلم كم حج بيت ربنا هذه السنة ؟ قال : لا، قال : ستمائة ألف. ثم قال : أتدري كم قبل منهم ؟ قال: لا، قال ستة أنفس ثم ارتفعا في الهواء، ثم قمت وأنا مرعوب فقلت: أين أكون في ستة من الأنفس في هذه السنة. فلما دفعت من عرفة وبتّ بمزدلفة رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما وسلم أحدهما على الآخر وقال: يا عبد الله أتدري ما حكم ربك في هذه الليلة؟ فإنه قد وهب

....

===

لكل واحد من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعاً، فقال ابن الموفق: ما انتهيت وبي من السرور ما لا يعلم به إلا الله جل وعلا إذا قبل الحجاج جميعاً فمنحهم براً وجوداً ولم يجعل منهم شقياً ولا محروماً ولا مطروداً. فنسأل الله تعالى أن يكرمنا بفضله وجوده وأن يتقبل منا كل أعمالنا إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

والمعتمد عند الإمام مالك أن الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج، فلو نفر يوم التاسع من عرفة عند مالك لم يدرك الحج، وهي رواية عند الإمام أحمد بن حنبل، وحجة الإمام مالك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف حتى غربت الشمس وقال لنا خذوا عني مناسككم، وعندنا إذا دفع قبل غروب الشمس هل يلزمه دم ؟ فيه قولان: القول الأول أنه لا يلزمه دم هو الأصح، والقول الثاني أنه يلزمه دم .ومشى عليه في الزبد حيث قال :

والجمع بين الليل والنهارِ بعرفةْ والرميُ للجمارِ

وقال الإمام أبو حنيفة: يلزمه الدم إذا لم يجمع بين الليل والنهار. فعندنا بالنسبة للحج حجه صحيح سواء قلنا بالدم أولم نقل به. ودليلنا حديث عروة السابق من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح ووقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهاراً فقد تم حجه .

وسنن الحج و العمرة

سُنَنُ الحجِّ والعُمرةِ كثيرةٌ منها: التلبيَةُ[1]، وطوافُ القدُومِ[2]، وركعتا الإحرامِ[3].

---

1)بأن يقول عقب تلفظه بالنية :" لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، ويكررها ثلاثا. ويسن أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه منها. ثم يسأل الله الرضى والجنة ويستعيذ به من النار. وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل. نعم لا تسن في الطواف ولا في السعي وتكره في كل محل به نجاسة كحش.

2)أي عند الدخول للمسجد، وإنما يسن للحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف ولحلال، لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف.

3)ويغني عنهما غيرهما كفريضة.

==

بقيت معنا سنن الحج ومكروهاته ونمر عليها مرور الكرام: سنن الحج كثيرة منها التلبية وصيغتها معروفة: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك. وقالوا يبدأ بالتلبية من حين يحرم بالحج أو العمرة ويستمر في التلبية إلى أن يشرع في التحلل. وإذا شرع في التحلل بعد رمي جمرة العقبة انتهى . الآن وقت التلبية ويستحب رفع الصوت بها حتى في المساجد إذا لم يشوش على المصلين وفي الحديث أفضل الحج العج والثج ، العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن. وأبو حنيفة يقول بوجوب التلبية عند الإحرام وعند الإمام مالك يلزم من تركها دم.

ثم من سنن الحج طواف القدوم وقته عند القدوم إلى مكة وقيل الوقوف بعرفة وله أن يسعى بعده سعي الحج ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس مثل تحية المسجد، ولا ينتهي وقته إلا كما تقدم بعد الوقوف بعرفة. فإذا ذهب إلى عرفة مباشرة فليس عليه طواف قدوم بل يطوف بعد ذلك طواف الإفاضة وهو الركن . ومن سنن الحج ركعتا الإحرام ولا يصليها في الأوقات المكروهة لأن وقتها

مكروهات الحج والعمرة

مَكْرُوهاتُ الحجِّ والعُمرَةِ كثيرةٌ منها : الجِدالُ[1]، والنظرُ بشهوةٍ لما يحلُّ[2]له نظَرُهُ، وحَكُّ الشَّعرِ بالظُّفر[3]، وتمشيطُ الرأسِ واللِّحيَةِ[4]، والأكلُ والشربُ في الطواف[5].

---

1)أي المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

2)ليس بقيد ، فإن النظر لما لا يحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه، وكذا يقال في غيره كالجدال فإنه يكون حراما في نفسه كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل، مكروها من حيث النسك.

3)فإن احتاج إليه حك بباطن الأنامل أو بغيرها.

4)لئلا ينتتف الشعر، ويحرم إن علم نتفه به أو بالحك بالظفر أو غيره.

5)وتكره فيه أيضا مكروهات الصلاة، كالمشي على رجل ووضع اليد على الخاصرة ونحوهما.

==

متأخر. وتندرج في صلاة الفرض كالعصر والفجر، إذا ضاق الوقت ويسقط الطلب ولا يحصل الثواب وعند الرملي يحصل الثواب.

مكروهات الحج منها الجدال لقوله تعالى:{ لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}. والجدال المشاتمة والمخاصمة والمنازعة. قال الإمام الحداد: الجدال الذي تسميه المعاشاة تقول فلان تعاشى هو وفلان، ذكره في تثبيت الفؤاد وهو أن تقول الأمر كذا ويقول الآخر بل كذا ويكثر النزاع فهو مكروه حقاً كان أو باطلاً، وفي الحج من باب أولى. ومن مكروهات الحج النظر بشهوة لما يحل كالزوجة أما إذا كان النظر فيما لا يحل فهذا لا يجوز في غير النسك وفي النسك من باب أولى

ومن مكروهات الحج حك الشعر بالظفر لماذا؟ لأنه إذا حك شعره يخشى أن يخرج شيء من الشعر وحرزاً من ذلك أن يحك بأطراف الأنامل، ويكره تمشيط الرأس واللحية، ومن مكروهات الحج الأكل والشرب في الطواف إلا عند الاضطرار، زيكره في الطواف ما يكره في الصلاة، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

مُحرّمات الإحرام

مُحرَّماتُ الإحـرامِ كثيرةٌ: منها لـبسُ المُحيطِ[1]علـى الرَّجُـلِ، وتَغطيـةُ بعـضِ الـرَّاسِ عليـه أيضاً[2]، وسَتْرُ الوجهِ والكفَّينِ على المرأةِ،..

---

1)أي بالبدن أو بعضو منه، سواء كان محيطا أو معقودا، أو ملزقا، أم منسوجا، أم مشكوكا، أم مزرورا، أم شفافا إن كان على الوجه المعتاد. فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما لم يحرم.

2)أي مما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كعصابة عريضة وحناء ثخين، لا خيط دقيق ووضع يد عليه.

==

يقول المؤلف رحمه الله محرمات الإحرام: وهي من إضافة المسبب إلى السبب ، وهي تفيد التحريم يعني مرتكبها، وعليه أن يفدي ولكن قالوا: إذا كان عالما بالتحريم متعمدا مختارا مكلفا، أما إذا انتفى شيء من ذلك فما عليه شيء من الإثم. طيب ! لماذا حرمت هذه المحرمات ؟ لأن فيها ترفّهاً والحاجّ أشعث أغبر لا يناسبه الترفّه. وقالوا: الحج مجرد الظاهر ليتوصل به إلى تجرد الباطن. وقالوا: هذه المحرمات من الصغائر إلا الوطء من الكبائر.

والمحرمات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منها ما يحرم على الرجل فقط كستر الرأس ولبس المخيط أو المحيط. ومنها ما يحرم على المرأة فقط كستر الوجه. ومنها ما يحرم على الذكر والأنثى كسائر المحرمات. وكذلك تنقسم المحرمات إلى ثلاثة أقسام أخرى: قسم تجب فيه الفدية مطلقاً سواء كان ناسيا أو جاهلا، وهو ما كان من باب الإتلاف كنتف الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد وقطع الشجر.وقسم لا تجب فيه الفدية مطلقاً وإن تعمده وهو عقد النكاح ولكن لو عقده وهو محرم بالحج أو العمرة هل يصح النكاح؟ قالوا: لا يصح النكاح. وقسم ثالث إن تعمده وجبت الفدية وإذا لم يتعمده لم يجب الفدية وذلك كأنواع الترفّهات.

....

==

ومحرمات الإحرام كثيرة ، بعضهم عدها ثمانية وبعضهم عدها عشرة، وهنا المؤلف عدها ثمانية منها: لبس المحيط أو المخيط. ومن محرمات الإحرام تمشيط شعر الرأس وستر الوجه بالنسبة للمرأة، وإزالة الشعر والظفر عليهما، وبالنسبة للرجل تمشيط شعر الرأس واللحية، وبعضهم يقول: سائر شعر الوجه، وكذلك بالنسبة للدهن قالوا: لو دهن شعرة واحدة عليه فدية، بخلاف نتف أو حلق شعرة واحدة عليه مد حيث لا يجب الدم إلا في ثلاث شعرات، والطيب والجماع واصطياد المأكول البري هذه كلها محرمات الإحرام.

فلا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس الثوب المحيط أو المخيط ولا أن يضع على رأسه غطاء كالقلنسوة وما أشبه ذلك. لكن قالوا لو وضع شيئا على رأسه ليحمله هذا لا يضر، وكذلك إذا وضع يده على رأسه أو استظل بمظلة كله هذا لا يضر. أما إذا وضع الزنبيل على رأسه بعكس العادة المتبعة بأن وضعه معكوسا فهذا يضر لأنه يعتبر والوضع كذلك ساترا. المهم إذا وضع شيئا وستر على الرأس فهذا يضر وأصبح ساترا. ولو انغمس في الماء كذلك لا يضر، ويجوز له ذلك بالدليل على كل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال:" لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا السّبات إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران أو ورس – قال البخاري : ولا تنتقب المرأة إلا إذا خافت الفتنة ولا تلبس القفازين".

انظر إلى جواب النبي كان بالنفي "قال لا يلبس المحرم" ، وحدد أشياء محددة، والمعنى أنه يجوز له كل شيء إلا ما اتخذ لباسا وكان مخيطا أو محيطا. وكان المفروض أن يكون السؤال ما يحرم على

....

==

المحرم لبسه ، وعلى كل حال جزى الله عنا سيدنا محمدا خير الجزاء فقد أجاب بما يقنع ويحدد حتى يسهل على الناس فهمه ومقصوده صلى الله عليه وآله وسلم.

نأتي الآن إلى النعال التي يجوز لبسها للمحرم. فقالوا: النعلين ما أظهرت الأصابع والعقبين فهذا جائز مطلقا. أما إذا أظهر الأصابع وأخفى العقبين أو أظهر العقبين وأخفى الأصابع فهذا لا يجوز، إلا إذا فقد النعلين الموصوفتين أعلاه ، وهذا ما يطابق حديث المصطفى ρ السابق ولا السبات إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما.

طيب ! بالنسبة للألبسة المخيطة أو المحيطة إذا وجد له عذر هل يجوز له لبسها؟ قالوا : نعم يجوز ذلك وعليه الفدية. ولا يحرم أيضا لبس المخيط إذا لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لكن يكتفي بما يستر العورة، وإذا اقتصر على ذلك لا تلزمه الفدية، وما كان سببه غير ذلك كحرّ أو برد ففيه الفدية.

سئل الإمام السيوطي: هل يجوز للمحرم لبس المخيط أو المحيط إذا ظن الضرر قبل وجوده أو لا يجوز إلا بعد وجوده؟ فأجاب وكان السؤال نظما وأجاب هو أيضا نظما:

ما قولكم في محرم يلبي ... كاشف رأسه راجيا للرب

فهل له اللبس بغير العذر ... بغالب الظن بدون وزر

أم بعد أن يحصل عذر ظاهر ... يجوز لبس وغطاء ساتر

ولو طرأ عذر وزال عنه ... هل يجب النزع ببرء منه

الجواب :

ومحرم قبل طرو العذر ... أجزي له اللبس بغير عذر

بغالب الظن ولا توقف ... على حصوله وهذا الأرأف

....

===

ومن تزل أعذاره فليقلع مباداً وليعص إن لم ينزع

نظيره من ظن من غسل بما حصول سقم جوزوا التيمما

ويجوز شد خيط على الإزار كأن يجعل خيطا في وسطه فوق الإزار ليثبت، ولا يحرم لبس خاتم وكذا الساعة، ويجوز الاحتباء بالحبوة وإن عرضت جدا، ويجوز شد منطقه وهيمان في وسطه.

أما بالنسبة لعقد الزواج قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" المحرم لا ينكح ولا ينكح " رواه مسلم.فإحرام العاقدين من ولي ولو حاكما أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو أحد الزوجين يمنع صحة العقد. فلا يعقد المحرم وإذا كان الولي محرما هل ينتقل الولاية للأبعد أم للسلطان ؟ الجواب: ينتقل الولاية للسلطان. أما شهادة عقد النكاح تجوز للمحرم والأولى تركها. وهل تصح رجعة المحرم؟ قالوا: نعم، لأنها استدامة نكاح ولا ابتداء نكاح،لكن ابن حجر يكره ذلك. أما بالنسبة للخطبة يجوز للمحرم أن يخطب حال إحرامه ولكن يندب ترك الخطبة إلى ما بعد التحلل.

ولو وكل محرم حلالاً أو أذنت محرمة لوكيلها أن يزوجها صح ذلك سواء شرطا أن يكون أثناء إحرامهما أو بعد التحلل.

يقال إن الحبيب عبد الله الحداد قرأ في الإرشاد على الشيخ باجبير حتى وصل إلى محرمات الإحرام ثم سافر الشيخ إلى الهند ، ولما عاد إلى حضرموت قرأ هو على الحبيب عبد الله في كتاب الإحياء للإمام الغزالي ، سبحانه المعطي.

وإزالةُ الشَّعرِ والظُّفرِ[1]، ودَهنُ شعر الرأسِ واللِّحيةِ[2]،...........................

---

1)بقص أو نتف أو إحراق أو غيرهما. وهذا حيث لا ضرورة، وإلا فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها، وظفر انكسر وتأذى به، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما.

2)فلا يحرم غيرهما من بقية شعور الوجه. قال الكردي: إنه الأقرب إلى المنقول، وفي التحفة وشرحي الإرشاد تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد وفي النهايةوغيرهما تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء.

===

دهن الرأس واللحية ذكروا مرتبة لهذه وهو أن الشيخ الكردي قال:إن الشيخ محمد الشربيني الخطيب مؤلف مغني المحتاج شرح المنهاج شيخه الإمام أحمد الرملي، فلما توفي شيخه كان يحضر درس ابنه الإمام الجمال محمد بن أحمد الرملي، فكان يوما من الإمام وهو في الدرس ووصلوا إلى هذا الباب وكان مما يقول من محرمات الإحرام دهن شعر الرأس واللحية وكان محمد يقول ولو شعرة واحدة فعليه الفدية، فلما قال هذا الكلام قال له الخطيب الشربيني من قال ذلك ؟ فقال له: الجمال الرملي أنا قلت ذلك. فلما قال أنا قلت ذلك، فلما سمع ذلك ثنى جانبه وقام وقال حرم درسك يا محمد منذ أتت الأنانية في هذا الدرس ، وترك درس ابن شيخه ثم قالوا: هذا ليس لكونه غلط في الحكم لأن الخطيب هو نفسه يقول بذلك ولكن لأنه عرفه وخفي علينا.

يتفرع من محرمات الإحرام فرعان: الأول قولنا محرمات، والثاني قولنا الفدية التي تبني على قولنا محرمات وهي ليست محرمة فعلا وإنما تحرم على المحرم، فإذا ارتكبها وجبت عليه الفدية، بشرط أن يكون عالما عامدا مكلفا مختارا، أما إذا انتفت هذه فليس عليه حرمة ولا فدية إلا في المتلفات.

فإذا تطيب أو لبس عالما مختارا وبدون عذر نقول له الآن أولا عليك الإثم ثم يأتي باب آخر وهو باب الفدية.

....

==

والفدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو كان ناسيا أو جاهلا وهو ما كان من باب الإتلاف، وهو إزالة الشعر وتقليم الظفر، إلا أن هناك قولا ذكره الإمام الرافعي أنه ليس عليه شيء.
- قسم إن تعمد وجبت الفدية وإلا فلا، وهو ما كان من باب الترفهات كالدهن والبس والتطيب. فإذا تطيب أو ادهن أو لبس متعمدا عالما مختارا فعليه الفدية.أما إذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا تجب عليه الفدية لأنه من باب الترفهات وليس من باب الإتلاف.
- قسم لا تجب فيه الفدية وإن كان عالما عامدا مختارا وهو عقد النكاح ، فإذا عقد عقد نكاح سواء كان من الزوج أو من الولي فلا ينعقد أبدا ولكن يحرم على العالم. وهل يجوز عقد النكاح باثنين من ثلاثة (أي التحلل الأول) أم لا بد من إكمال الثلاثة (أي التحلل الثاني) ؟قالوا: لابد من إتمام الثالثة وهي الرمي والحلق والطواف وكذا الجماع، أما بقية المحرمات تحا باثنين من ثلاثة.

قال صاحب الزبد:

باثنين من حلقٍ ورميِ النحرِ أو الطواف حلَّ قلمُ الظفرِ
والحلقُ واللبسُ وصيدٌ ويُباحْ بثالثٍ وطءٌ وعقدٌ ونكاحْ

تأتي المسألة الأخرى: إذا ذبح المحرم الصيد قالوا: لا يجوز أن يأكل منه بلا خلاف، ولا يجوز أن يأكله غيره بالنسبة للمذهب الجديد، وفي القديم يجوز أن يأكل غيره والذي منعه غيره كالميتة.في صحيح مسلم أهدى السعد بن جسامة لرسول الله ρ حمارا وحشيا فردّه عليه، قال لما رأى ما في

والطِّيبُ[1]، والجِماعُ[2]،..

---

1)في ظاهر البدن وباطنه والملبوس.

2)مثله في الحرمة المباشرة بشهوة والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل.

==

وجهه قال:" إنا لم نرده عليه إلا لأنا حرم".

يقول المؤلف محرمات الإحرام كثيرة، وفي أبي شجاع عدها عشرة وبعضهم عدها عشرين وهي كلها تدخل ضمن ما عدها المؤلف رحمه الله.

أولا لبس المحيط بالحاء المهملة أو المخيط والخاء المعجمة. والمخيط ما فيه خياطة كالقلنسوة والقميص والإزار. والمحيط ما أحاط بالبدن من غير خياطة كالمنسوج والمزرور والمعقود بعضه ببعض، وفي عصرنا هذا نقول المصبوب في قالب قطعة واحدة كالنايلون فهذا لا يجوز استعماله وإن لم يكن مخيطا لكنه مُحيط، سواء كان شفافا أو رقيقا أو مهلهلا كل ذلك لا يجوز لبسه للمحرم. ولا يحرم ما لا يعد ساترا كالخيط الرقيق ولا شد نحو المنطقة ولا الهميان ، ويجوز شد خيط على الإزار ، ويجوز الاحتباء ويقاس على ذلك الساعة والخاتم.

فإذا لا يوجد عنده إلا قميصا فله أن يتزر به ولا يلبسه كاللبس المعتاد.

والمحيط أوالمخيط لا يجوز لبسه بدون عذر، أما إذا كان عنده عذر جاز له وليس عليه إثم ولكن عليه الفدية.ما هو الدليل على ذلك ؟ كالحديث السابق عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: لا يلبس القميص...الخ".

بالنسبة لتعدد الفدية : إن كان في وقت واحد لا تتعدد الفدية، وإن كان في أوقات متفرقة تعددت الفدية.مثاله: إذا لبس السروال والقميص والعمامة في وقت واحد عليه فدية واحدة، وإذا لبس أحدها في الظهر والأخرى في العصر والأخيرة في المغرب تعددت الفدية فصارت ثلاثا.

....

===

قال الإمام الكردي: ومما لا شيء فيه في الإحرام ما إذا لبس أو تطيب أو ادهن رأسه أو لحيته أو جامع أو فعل شيئا من مقدمات الجماع سهوا أو جهلا حيث عذر أو مكرها أو ناسيا أو تطيب بشيء ولم يعلم أنه طيب أو حمل طيبا ولم يعلم أنه يعلق بالعضو فلا إثم ولا فدية، بخلاف الحلق وتقليم الظفر هذه فيها تشديد. كذلك لو صافح أحدا وفي يده طيب وعلق به أو رمي بطيب فعليه إزالته ولا شيء عليه.

متى تجب الفدية؟:

إذا لبس أو تطيب أو ادهن ولو شعرة واحدة أو باشر بشهوة عامدا عالما أو أزال ثلاثة أظفار أو ثلاث شعرات فأكثر ولو ناسيا أو جاهلا وجب الدم.

ما هو الدم ؟:

الدم يتخير من ثلاثة أشياء : يقال له دم تخيير : إما ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع المجموع ثلاثة آصع. وفي الشعرة الواحدة أو الظفر مد أو صوم يوم، وفي الشعرتين أو الظفرين مدّان أو صوم يومين.

إذا احتاج إلى لبس بأن كان بسبب برد أو حر ولبس العملمة مثلا ويريد أن يغتسل أو يمسح في الوضوء حيث لا بد من نزعها وإعادتها اتجه عدم تكرار الفدية هكذا ظهر للذهن السقيم ولكن فوق كل علم عليم قاله ابن علان في حاشية الإيضاح.

ما الدليل على ذلك ففي الصحيحين كان كعب بن عجرة يوقد تحت قدره والهوام تتناثر من رأسه(القمل) فمر به رسول الله ρ فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم ، قال: فاحلق وانسك أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بعرق من الطعام على ستة مساكين "، والعرق ثلاثة آصع وكلمة "أو"

....

==

للتخيير. يقول الإمام أبو حنيفة : لا يكمل الدم حتى يحلق ربع الرأس وقلم خمسة أظفار،وعندنا عليه الفدية ولو في شعرة واحدة وظفر واحد كما تقدم.

يجوز للمحرم أن يحلق الحلال ، أما إذا حلق الحلال للمحرم في حالة الإحرام ننظر : فإن كان باختياره فالدم على المحرم، وإن كان بدون إذنه كأن كان نائما أو مغمى عليه أو مكرها فليس عليه شيء بل على الحالق الإثم والفدية، إذ لاتقصير من جانب المحرم.

لا يجوز للمحرم أن يدهن شعر رأسه ولا لحيته، فلو دهن شيئا من ذلك ولو شعرة واحدة عليه الفدية كاملة. وهل تلحق شعور الوجه بالرأس واللحية ؟ الإمام النووي اعتمد شعر الرأس واللحية فقط. ثم هناك خمسة أوجه اختلف المتأخرون فيما عدا شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء أحده إلحاق جميع شعور الوجه بالرأس واللحية، وعليه شيخ الإسلام في شرح المنهاج والروض والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والبهجة.

الثاني: إخراج شعر الجبهة والخد فقط والباقي مثل العنفقة والشارب وعليها الفدية، وعليه جاء في التحفة والإمداد وفتح الجواد . الثالث: إخراج الشعور ما لم تتصل باللحية كالحاجبين والهدب وما على الجبهة فلا شيء فيها بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنفقة وهذا جرى عليه الولي العراقي وتبعه الخطيب في المغني والإقناع.

رابعها: إخراج شعر الجبهة والخد والأنف وعليه جرى الشارح في حاشية الإيضاح.

الخامس: لا يحرم غير الرأس واللحية وهو الأقرب.

فإن كان حلق الرأس وادهن أو حلق وجهه وادهن فوجهان: أصحهما وجوب الفدية.

....

==

بالنسبة للادهان : يحرم على المحرم جميع أنواع الطيب ، يأتي أولا للمبخرة ، إذا مرت المبخرة وفيها البخور عليه يحرم على المحرم . قالوا الدخان لا يحرم إلا إن احتوى عليها. لو شد مسكا أو كافورا غيرهما في طرف ثوبه وجبت الفدية لأنه استعمال.

ولو شد عود الدخون أو حمل قارورة مغلقة فلا فدية.

بالنسبة لماء الورد لو شمه لا فدية بخلاف الرياحين. أما إذا وضع ماء الورد على رأسه أو على جسمه أو على ثيابه وجبت الفدية. كذلك غذا جلس على شيء مطيب أو نام عليه وجبت الفدية، بخلاف ما لو وضع حاجزا بينه وبين ذلك فلا فدية.

أنواع الطيب كثيرة منها :

المسك والكافور والزعفران والعود والعنبر والصندل والورس والورد والياسمين والكادي وغير ذلك، أما الريحان روى النووي قولين: سئل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه يدخل البستان قال: نعم ويشم الريحان.

هل يجوز للمحرم أن يجلس عند العطار الذي يبيع العطورات ؟ قالوا: نعم ، لأن ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك.

سؤال آخر : محرم أخشم أي لا يشم استعمل الطيب ، قالوا: تلزمه الفدية بلا خلاف.

بقي معنا ما يطلب للأكل والتداوي غالبا كالقرنفل والفلفل وسائر الفواكه ، كل ذلك ليس بطيب فيجوز أكله وشمه سواء قل أو كثر بلا خلاف،إلا القرنفل فيه قول ضعيف والمعتمد جوازه.

الكادي قال الإمام الشافعي إنه طيب قولا واحدا. وكذلك بالنسبة للادهان إن استعمل في وقت واحد وجبت فدية واحدة وإن تعددت الأوقات تتعدد الفية كما تقدم ، والله أعلم.

واصطيادُ المأكولِ البَرِّي[1].

---

1)المتوحش جنسه وإن تأهل هو ، ومثله ما تولد منه ومن غيره، وإذا لبس أو تطيب أو ادهن أو باشر بشهوة فيما دون الفرج أو استمنى فأنزل أو جامع بين النحللين أو بعد فساد الحج عامدا عالما في الجميع ، أو أزال ثلاث شعرات متواليات أو ثلاثة أظفار متواليات؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسيا أو جاهلا، خير بين دم يجزئ في الأضحية أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام. ف، أزال شعرة أو شعرتين أو ظفرا أو ظفرين وجب عند الرملي ووالده، وحج في شرح العباب تبعا لغيرهم: في كل شعرة وكل ظفر مدّ. وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما: هذا إن اختار الدم، فإن اختار الإطعام فواجب كل صاع،أو الصوم فواجب كل صوم يوم. ولا يفسد النسك بشيء مما ذكر . وإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ووجبت عليه الكفارة وهي بدنة تجزئ في الأضحية. فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز قوّم البدنة وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام وصام بعدد الأمداد. وإذا أتلف صيدا له مثل من النعم بنقل أو حكم ففيه مثله.فإن لم يكن له مثل ففيه قيمته؛ ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الأمداد ؛ ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته والصوم بعدد الأمداد.

==

....

....

****

البيـع

البيع لغةً: مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ[1]. وشرعاً: عقدُ[2] مُعاوَضةٍ[3] ماليّةٍ[4] تُفيدُ مِلكَ عَينٍ[5] أو منفعةٍ على التأبيد[6].

---

1) كذا أطلقوه، وقيده بعضهم بما إذا كان على وجهة المعاوضة ، لإخراج نحو ابتداء السلام ورده.

2) خرج به المعاطاة فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب، واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعدّ الناس بيعاً. وأما الاستجرار من بياع هو أخذ الشيء شيئا فشيئا من غير تقدير للثمن كل مرة فباطل قطعا. فإن قدر كذلك، أو كان مقداره معلوما للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد ففيه خلاف المعاطاة، ويجري خلافها في سائر العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة.

3) خرج بها الهبة.

4) خرج بها النكاح.

5) خرج بها مع قيد على التأبيد كالإجارة.

6) كما في بيع حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار وحق البناء على السطح.

==

الآن انتهينا من ربع العبادات وندخل في ربع المعاملات؛ لأنهم يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات وقضايا ومخاصمات. فيما انتهى الكلام ربع العبادات التي هي المقصود منها التحصيل الأخروي وهي أهم ما خُلق له الإنسان، أعقبه بربع المعاملات وهي التحصيل الدنيوي ليكون سبباً للتحصيل الأخروي، ثم يعقبها ربع الأنكحة لأن شهوة النكاح متأخرة عن شهوة البطن ثم يذكرون في آخر المؤلف ربع الجنايات والمخاصمات لأن ذلك يكون بعد شهوة البطن وبعد شهوة الفرج.

البيع تندرج تحته أشياء كثيرة، أولاً ما هو مقدار الربح ؟ كم يجعل الإنسان له ربحاً؟ ثم هل يكفي رؤية البيع من وراء الزجاج أو من وراء النظارة مثلاً؟ ثم التوضيح لعبارة المتن عند قوله:" عقد معاوضة مالية"- تفيد على ماذا يعود الفعل" تفيد "؟. ثم يأتي قول الإمام الغزالي: مالذي تستحث فيه التجارة وفيه البركة ؟ وما هي الأشياء التي لا تستحث التجارة فيها ؟ وهناك كلام مطول حول بيع المعاطاة وأقسام بيع المعاطاة، وأقوال الإمام ابن حجر والغزالي والإمام أبي حنيفة، ثم حكم تعاطي العقود الفاسدة وحكم الاستجرار من بياع وغيره، ثم هل يصح بيع المصادرة ثم توضيح القاعدة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ هذا كله يندرج تحت البيع؟. الإمام النووي يقول: كنت أقرأ على

....

===

شيوخي اثني عشر درساً يومياً فإذا وصلنا إلى باب وكان الموضوع يحتاج إلى تطويل أو إلى بحث طول فيه شيخنا، وإذا كان الباب لا يحتاج إلى ذلك اختصر ونحن إن شاء الله نعمل بهذه القاعدة.

البيع:يقول الله سبحانه وتعالى:{ وأشهدوا إذا تبايعتم }وقال عز من قائل:{وأحل الله البيع وحرم الربا} وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي الكسب أطيب ؟ قال عليه الصلاة و السلام:" عمل الرجل بيده وبيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة . رواه الحاكم.

وقال تعالى:{إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة... }ثم قال في آخر الآية: {فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به} قال الإمام النووي: لم يقع بيع أشرف من هذا البيع اجتمعت فيه أركان البيع فالمشتري هو الله سبحانه وتعالى والبائع المؤمنون والمبيع الأنفس والمهج و الثمن الجنة. فإن قيل كيف يشتري السيد من عبيده أنفسهم؟ ولا نفس حيث أنها ملك له، قيل كاتبهم ثم اشترى منهم لأن الله أوجب عليهم الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك من العبادات فإن أدوا ذلك فهم أحرار هكذا يقول الإمام النووي يرحمه الله.

ثم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آخر حديث مطول:" كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها"، لأن كل إنسان يصبح ويسعى لنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعة الله ويعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان باتباع الهوى فيوبقها أي يهلكها نسأل الله الهداية والسلامة، ثم يقول الإمام الغزالي التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين المرء وورعه ولذلك قيل:

لا يغرنك من المرء قميص قد رفعه — أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه

أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه — ولدى الدرهم فانظر غيّه أو ورعه

قالوا: الصناعات والتجارات فرض من فروض الكفايات، فإذا تيسر شيء للإنسان من هذا يقول الإمام الغزالي فيعد القيام في صنعته بفرض الكفاية، لأن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، ولو أقبل الناس على صنعة واحدة تعطلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" اختلاف أمتي رحمة " أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف.

....

===

البيع لغةً: مقابلة الشيء بالشيء، والإمام الزرقاني على شرح الموطأ يقول: البيع لغة المبادلة.

قال الشاعر:

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكمُ ولا أسلّمها إلا يداً بيد

فإن وفيتم بما قلتم وفيت أنا وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي

فمقابلة الشيء بالشيء يسمى بيعاً بغض النظر عن بقية الشروط، كما يطلق البيع على ما قابل الشراء، وكذلك يطلق الشراء بمعنى البيع ومعنى الآية الكريمة:{وشروه بثمن بخس دراهم} أي باعوه. الثاني الإطلاق على البيع وهو العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهذا هو موضوعنا. قلنا: عقد معاوضة معنى العقد المركب من الإيجاب و القبول. بعتك يسمى الإيجاب، قبلت واشتريت يسمى القبول، ثم قال: عقد معاوضة، وبعضهم يزيد معاوضة محضة ومعنى المعاوضة التي هي مقابل المبيع في مقابلة العوض فيخرج بذلك إذا لم يكن بمعاوضة قالوا كالهبة، وهب له ثوباً هذه ليست معاوضة حيث لا معاوضة، لأنه ليس في مقابلة شيء، فالهبة ليست معاوضة. ثم يقول عقد معاوضة محضة لأن عندنا المعاوضة تنقسم إلى قسمين: معاوضة محضة ومعاوضة غير محضة- ومعنى المحضة التي تفسد بفساد العوض وغير المحضة التي لا تفسد بفساد العوض كالبيع مثلاً إذا باع شيئاً نجساً أو الثمن نجس ما صح البيع كله لأن المعاوضة ليست محضة، بخلاف النكاح لو زوج ابنته بشيء نجس أو بشيء لا يصلح أن يكون مهراً صح العقد ويرجع إلى مهر المثل. ثم قال عقد معاوضة مالية- قال ومعنى مالية مقابلة مال بمال يخرج بعضهم هذا بالنكاح والإجارة، لأنه ليس في مقابلة مال قد يدفع أحدهم الثمن وهو المهر لكن مقابله ليس مالا أو الإجارة قد يدفع أحدهم مالا لكن الجهة الأخرى وهي الإجارة للمنفعة.

ثم يذكرون هل الزوج يملك المنفعة قالوا لا يملك المنفعة وإنما يملك أن يستنفع.

أركان البيع

أركانُ البيعِ ثلاثةٌ: عاقِدانِ وهما البائعُ والمشترِي، ومعقودٌ عليه وهو الثمنُ والمُثْمَنُ[1]، وصيغةٌ: وهي الإيجابُ[2] والقبولُ[3].

---

1)الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضين أن الثمن ما دخلته الباء، فإن كان أحدهما نقدا والآخر غيره، فالثمن هو النقد. وفائدته أن الثمن يجوز الاعتياض عنه بخلاف المثمن.

2)هو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك.

3)هو ما يدل على التملّك دلالة ظاهرة كاشتريت.

==

ثم قال عقد معاوضة مالية: تفيد هذا الذي نريد أن نبحثه قوله:" تفيد "من أين جاءت هذه العبارة ؟ لأن الفقهاء قد يتواترون على عبارة واحدة. الضمير يعود على ماذا ؟ أما في البجيرمي يقول: عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام.

الإمام الرملي يقول: عقد يتضمن مقابلة مال بمال من أين جاءت عبارة المؤلف ؟ الرشيدي يقول: لقد سلم من جميع هذه الإيرادات أي أحسن تعريف قول بعضهم: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد. يأتي إلى المغني الذي هو شرح المنهاج يقول: وحدَّه بعضُهم بباب عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين ومنفعة على التأبيد.نقول: يفيد ملك عين، نجيب العبارة الأخيرة على التأبيد معنى هذا على الدوام والاستمرار تخرج ملك العين وليس على التأبيد، أولاً تخرج الإجارة لأنها ليست بيع بل هي ملك منفعة، ثم أنها ليست على التأبيد وليست على الدوام، وقد تكون منفعة على التأبيد كبيع حق الممر للماء مثل: عندي أرض في مكان ما لا يأتي إليها الماء إلا عن طريق أرض أخرى بجوارها ملك الغير،فيبيعني حق ممر الماء حتى يصل الماء إلى أرضي، وكذلك حق البناء أو وضع خشب على جدار الغير.

أركان البيع ثلاثة بالإجمال: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة، وستة بالتفصيل:(العاقدان) البائع والمشتري،و(المعقود عليه) الثمن والمثمن،و(الصيغة) الإيجاب، والقبول.

ومعنى الإيجاب:ما يدل على تمليك بعوض دلالة ظاهرة، والقبول: ما يدل على التملك دلالة ظاهرة.

يقول صاحب الزبد :

وإنما يصحُّ بالإيجابِ وبقبولِهِ أو استيجابِ

شروط العاقدين

شروطُ العاقدَينِ أربعةٌ : إطلاقُ التصرُّفِ[1] وعدمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ[2]وإسلامُ مَن يُشترى له نحوَ مُصحفٍ[3] أو مُسلمٍ أو مُرتدٍّ لا يُعتَقُ عليه[4]، وعدمُ حِرابةِ مَن يُشترى له عِدَّةَ حربٍ[5].

---

1)أي إذن الشارع له فيه، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه.

2)أي في ماله، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق، أما بحق فيصح،كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ في الإذن.

3)كالحديث وآثار السلف: أي الحكايات والأخبار عن الصالحين. والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو حرفا إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم ،كالنحو أو ضمن تميمة. ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلى قصد. فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر لما في ملكه له من الإهانة.

4)لما في ملك الكافر للمسلم من الإذلال ولبقاء علقة الإسلام، وهي مطالبته به في المرتد، بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه.

5)وهي كل نافع فيه. ويصح شراؤها لذمي بدارنا وباغٍ وقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور،كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع.

==

شروط العاقدين أربعة: إطلاق التصرف أن يكون كل منها مطلق التصرف وعدم الإكراه بغير حق، وإسلام من يشتري مصحفا أو مسلم وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب.

الشرط الأول: وهو إطلاق التصرف بأن يكون البائع أو المشتري مطلق التصرف وتستوفى فيه جميع الشروط وعدم الإكراه بغير حق، فلو قيل لأحدهما: بع هذا وإلا قتلتك فباع؛ نقول لم ينعقد البيع لأنه إكراه بغير حق.وشروط الإكراه ستة: أولاً أن لا يمكن الاستغاثة بأحد، وأن لا يمكن الهرب منه أو التخلص، وأن لا يزيد ولا ينقص على ما أمر به، وأن يكون بجد وتحقيق ما أمر به، وألا تمكن مدافعته.

أما إذا كان الإكراه بحق قالوا صح؛ من الإكراه بحق : ما لو أكرهه الحاكم زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته؛مثل إنسان عنده مئة كيس من الرز في وقت القحط ووقت الغلاء فأتاه الحاكم وأمره بأخذ كيس أو كيسين لبيته والباقي يبيعه، هل ينظر كإكراه ؟ قالوا هذا وجه حق، ولكن ينبغي أن يصادره الحاكم، وقالوا لا يصح بيع المصادر مطلقاً، قال ابن حجر ويحرم الشراء منه،ومثل لو أن

....

==

أحدهم مدين ولم يلتزم بأداء ما عليه للغير فالحاكم يلزمه بيع ما يؤدي ما عليه من الدين، فإذا باع ماله بهذه الطريقة وإن كان بسعر أقل قالوا يصح البيع، وهذا ما يسمى (بيع المصادرة) والله أعلم.

ومن شروط البيع إسلام من يُشترى له نحو مصحف،أو مسلم كأن يكون عندك رقيق مسلم لا يجوز بيعه لكافر إلا أن يعتق عليه كأن يكون أحد أصوله، وكذلك المرتد أي إذا كان العبد مرتدا فلا يباع لكافر للسبب المذكور، لأنه لا تزال عنده بقاء علقة الإسلام فلا يجوز بيعه لكافر إلا إذا كان عبد يعتق على المشتري فلا مانع، وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب أي كل شيء نافع للحرب لا يباع للكافر الحربي.

بالنسبة للربح يقول محمد بن المنكدر: من الإحسان ألا يربح الإنسان من العشرة إلا قسط أو واحد. ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته.

يقول الحبيب عبد الباري: قال الله تعالى:{وأحل الله البيع }- ويمكن الريال يأتي لك بعشرة، وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم" دفع لعروة البارقي دينار ليشتري له شاة قال عروة فاشتريت شاتين فبعت أحدهما بدينار وجئت إلى النبي بشاة ودينار" معناه كسب مئة بالمئة فقال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" بارك الله لك في صفقة يمينك" فكان لو اشترى التراب ربح فيه" رواه الترمذي وأبو داوود وابن ماجة بإسناد صحيح. الشافعية يتوسطون في الربح والمالكية يقولون يجوز الربح إلى الثلث والأحناف يقولون لا يزيد على خمسين بالمئة والله أعلم.

شروط المعقود عليه

شروطُ المعقودِ عليه خمسةٌ : كونُه طاهِراً، أو يُمكنُ تطهِيرُه بالغَسلِ[1]، وكونُه نافِعاً[2]، وكونُه مقدُوراً على تسَلُّمِهِ[3]، ووِلايةٌ للبائعِ عليه[4]، وعِلمٌ للعاقِدينِ به عَيْناً، وقَدْراً، وصِفةً[5].

---

1)فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكاثرة أو زوال التغير مثلا، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدراهم.

2)أي شرعاً ولو مآلاً كجحش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحية وعقرب وخنفساء ، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، ولا آلة اللهو كالمزمار والطنبور وإن تموّل رضاضها إذ لا نفع بها شرعاً.

3)أي حساً وشرعاً ، فلا يصح بيع الضال أو المغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمهحسا، ولا بيع جزء معيّن ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء، وهذا في غير المغصوب والضال ممن يعتق عليه وفي غير البيع الضمني لقوة العتق.

4)بملك أو وكالة أو إذن الشارعن كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه، والملتقط لما يخاف فساده، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازه المالك لعدم الولاية.

5)أي عينا في المعين غير المختلط، وقدرا في المعين المختلط كصاع من صبرة وصفة مع القدر فيما في الذمة، فالمبيع إن كان معينا غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقا، وإن كان في الذمة أو مختلطا بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى شروط المعقود عليه وقد تقدم الكلام في البيع ومنه كلام الغزالي حيث يقول فيما لا يستحب فيه التجارة في الأقوات ويقول بعضهم لا تسلم ولدك في بيعتين ولا صنعتين، فالبيعتان تجارة الأقوات وكذلك الأكفان، فإنه إذا اتجر في الأقوات يريد أن تزداد القيمة عند ذلك يكون الغلاء فيها وكذلك بالنسبة للأكفان فهو يتمنى أن يكون الموت في الناس. أما الصنعتين فهما الجزار والصواغة لأن الجزار يقسي قلبه والصائغ يزخرف الذهب والفضة ويبهج الحياة الدنيا. ويقول الغزالي: تستحب التجارة في البز أي القماش لأن فيها بركة كثيرة، وأتى بأحاديث كثيرة منها خير تجارتهم البز قال سعيد بن المسيب:" ما من تجارة أحب إليَّ من البز". وقد ورد حديث: لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل التار لاتجروا في الصرف".

والآن نعود إلى درسنا في شروط المعقود عليه وهو الثمن والمثمن؛ وهو المقصود من البيع والشراء. فشروط المعقود عليه خمسة: كونه طاهراً سواء كانت القيمة أو المبيع، ومعنى طاهر أي لا يكون نجسَ

....

==

العين كالخنزير وجلد الميتة، لا يجوز بيع ذلك وإن كان يطهر بالاستحالة كالخمر، أما إذا كان منتجاً ويمكن طهارته فلا بأس كالثوب النجس، وذلك لأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" نهى عن ثمن الكلب "،وقال: إن الله حرم ثمن بيع الخمر والميتة والخنزير فيلحق الكلب وباقي نجس العين.

وكذلك السجائر والمخدرات والأشرطة الخليعة وكل ما يؤدي إلى حرام. لكن لو أراد أن يتصدق ويهب شيئا نجسا أو بمنتجس قالوا ما عليه إلا أن يرفع يده عنه وهذا جائز، لأن البيع ما يجوز في النجس فلا يقول له بعتك ولكن يكفي رفع اليد عنه. الثاني من شروط المعقود عليه أن يكون مما ينتفع به، ومعنى ينتفع به حالاً أو مآلاً كجحش صغير أما الذي لا ينتفع به كالحشرات فلا. ونعم إذا كان المعقود عليه مما ينتفع به في الآخرة كأن يشتري أحدهم عبدا زمنا فيصرف عليه بعد ما يعتقه فذاك لا بأس به.

الثالث من شروط المعقود عليه كونه مقدوراً على تسلمه أي كون كل من العاقدين يقدر على تسليم ما بذله للآخر فالبائع يستطيع أن يسلم المبيع و المشتري يستطيع أن يسلم الثمن.

مثلاً العبد الآبق والضال والمغصوب لغير القادر على انتزاعه قالوا كل هذا لا يجوز بيعه. أما إذا كان المشتري له سلطة ويستطيع الحصول أو أخذ ما بيع له فذاك جائز. لكن لو لم يقدر على ذلك فيما بعد قالوا له الخيار.

الرابع من شروط المعقود عليه ولاية البائع عليه يعني للعاقد سلطته على المعقود عليه إما بملك أو ولاية أو وكالة أو وصاية. أما بيع الفضولي لا يجوز إلا إذا أجازه المالك هذا في المذهب القديم أما المذهب الجديد فلا يجوز بيع الفضولي للحديث الوارد لا بيع إلا فيما يملك.

شرط عليهم قبل تسليم مهجتي	وقبل البيع شرطاً يواصلوا
فلما طلبت الوصل ما بالشرط أعرضوا	فقالوا يصح البيع والشرط باطل

أن العقود ثلاثة أقسام: لازم من الطرفين وجائز منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر.

أولاً اللازم من الطرفين أي لا يتطرق عليه الفسخ ولا يجوز لأحد الطرفين الفسخ بعد انعقاد الصفقة. في خمسة عشر عقداً: البيع والسَّلَم ما لم يكن خياراً والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة

....

==

والهبة بعد القبض لغير الفرع والوصية بعد القبول المقيد والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر.

والقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقترض والعارية للرهن وللدفن إذا حصل.

الثاني جائز من الطرفين في اثني عشر عقداً: الشركة الوكالة الوديعة والقرض والهبة للأجنبي قيل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفصل والقضاء مالم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعد موت الموصي وقيل القبول في الوصية والرهن قبل القبض والقرض إن كان المال في ملك المقترض والجعالة فهذا يجوز فيها الفسخ من الجانبين.

القسم الثالث جائز من أحدهما لازم من الآخر وهو في ثمانية عقود: الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن. والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام و الهدنة والأمان فإنهما جائزة من جهة الكافر لازمتان من جهتنا والأمانة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن فإنها جائزة من جهة لازمة من جهة الفرع.

الشافعية يقولون لا بيع إلا فيما يملك ولا طلاق إلا بنكاح. الإمام أبو حنيفة يقول لا بيع إلا فيما يقع ولا طلاق إلا فيما يقع.

طيب ما الفرق بين العبارتين ؟ قالوا يستنتج من ذلك إذا كان في المستقبل فمثلاً باع فضولي شيئاً لا يملكه فعند الشافعية لا يجوز ولو آل بعد ذلك، وكذلك الطلاق فلو طلق امرأة ليست زوجة فلا طلاق وإن صارت زوجته بعد ذلك، هذا هو المعتمد في مذهب الشافعي.

أما عند الإمام أبي حنيفة لو باع شيئاً ثم آل إليه فيقول أولاً لا يصح أما الآن وقد آل إليه وصح البيع وكذلك بالنسبة للمرأة لو طلقها قبل أن تكون زوجة له ثم تزوجها فيما بعد يعد بطلاقه الأول.

طيب بالنسبة إذا باع مورثه قبل موته هل يصح بيعه ؟ قالوا نعم إن تم البيع وكان الموروث فعلاً ميت بدون علم الوارث صح البيع وانعقد، لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر فكأنه باع وظن

....

==

أن مورّثه حياً ولكن في حقيقة الأمر هو ميت وأصبح هذا المبيع ملكاً له بحكم الوراثة فجاز البيع. كذلك الوكالة إذا باع شيئاً ظن أن وكالته سائرة المفعول فاتضح أنه حال البيع كان معزولاً قالوا لا ينفذ البيع لأنه في نفس الأمر ليس وكيلاً، وبعضهم يقول ينفذ تصرفه حتى يبلغه خبر الإقالة وهذا ما يوافق الناس وسد ذريعة المخاصمات.

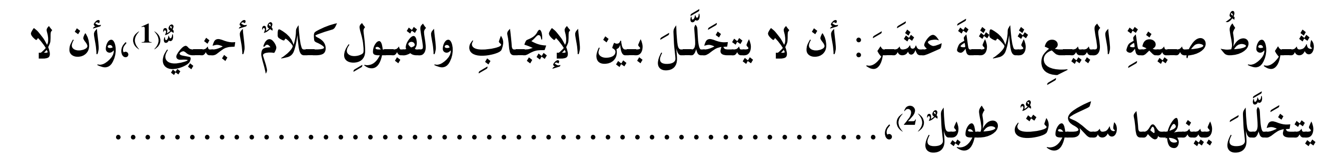
الخامس من شروط المعقود عليه علم العاقدين به عيناً وقدراً وصيغة حتى قالوا لا يصح بيع معين لم يره العاقد لماذا ؟ للغرر وهناك نهي عن الغرر. ما هو الغرر ؟ هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. فإذا باع شيئاً والمشتري لا يعرفه نقول هذا لا يجوز مطلقاً. أما إذا وصفه له بأنه كذا ووزنه كذا وكونه كذا قالوا جاز.

ويقولون الملخط في اشتراط الرؤية الإحاطة بما لم تحط به العبارة. وهناك ورد: ليس الخبر كالعِيان – بكسر العين–. ثم قالوا تكفي رؤية البعض إن دلَّ على باقيه كظاهر الصبرة، وكذلك أنموذج من المبيع بحيث لا تختلف العينة عن بقية المبيع،ولكن قالوا لا بد من إدخال العينة ضمن المبيع وإلا لا يصح البيع.

ثم ذكر كلاماً للإمام الغزالي حول بيع المعاطاة مفهومه أن الإمام الشافعي لا يجوّز بيع المعاطاة والإمام أبو حنيفة يجوّز في المحقرات، وقال: لم يحدد قدر للمحقرات فعليه ما يعدّه العرف صغيراً جاز بيع المعاطاة فيه وما يعدّه كبيراً لا يجوز، ثم قال المقرر عفا الله عنه وعنا: الشيء الجديد والذي نستأنس به وهو باب كامل في صحيح البخاري ولم يذكره أحد من المحشّين وهو: باب من أجرى أمر لأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

قال ابن المريد مقصود بالترجمه إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقتضي على ظواهر الألفاظ، وذكر القاضي حسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وقال شريح: للغزّالين سنتكم بينكم أي الزموها، وهو أن أناسا من الغزّالين اختصموا إلى القاضي شريح في شيء كان بينهم فقالوا إن سنتنا بيننا كذا وكذا فقال: سنتكم بينكم، في البخاري فتح الباري المجلد الرابع ويقولون ما يجده أهل العرف بيعاً فهو بيع والله أعلم.

شروط صيغة البيع


شروطُ صيغةِ البيعِ ثلاثةَ عشَرَ: أن لا يتخَلَّلَ بين الإيجابِ والقبولِ كلامٌ أجنبيٌّ[1]،وأن لا يتخَلَّلَ بينهما سكوتٌ طويلٌ[2]،...

---

1)بأن لايكون من مقتضيات العقد كشرط الرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء على طريقة الرافعي أنها تستحب قياسا على النكاح. أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب لكنها لا تضر. ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفا مفهما، ويغتفر لفظ قد، وكذا يغتفر مع الجهل والنسيان ما يغتفر في الصلاة.

2)وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.

==

شروط صيغة البيع: الإيجاب والقبول حيث أن الإمام الشافعي يقول:لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، ومركب الإيجاب والقبول تسمية الصيغة، والإيجاب ما دل على التمليك دلالة ظاهرة والقبول ما دل على التمليك دلالة ظاهرة. والمؤلف هنا رحمه الله تعالى أتى لها بثلاثة عشر شرطاً فإذا لم تكتمل الشروط جميعها لم يصح البيع. الأول أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام جانبي، فلو قال البائع للمشتري بعتك هذه الدار ثم تكلم بكلام لا يمتّ للمبيع بشيء وبعد ذلك قال المشتري قبلت ما صح البيع، لأنه تخلله كلام أجنبي، أما إذا كان من مقتضيات الصفقة فنقول لا بأس بذلك كأن قال: له بعتك هذه الدار بشرط كذا أو لك الرد أو ما أشبه ذلك فهذا جائز، وكذلك يجوز بكل ما يعدّ من مصالح الصفقة فلا بأس ولا يشترط أن يكون الكلام الأجنبي كثيراً بل أن ما يبطل الصلاة يعتبر كلاماً ولو حرفاً واحداً مفهماً فليفهم ذلك.

الشرط الثاني ألا يتخلل بينهما سكوت طويل أي ما يدل على إعراضه عن القبول وذلك كأن يقول البائع بعتك هذا بكذا فيسكت المشتري ثم بعد ذلك يقول قبلت، فلابد أن يكون لفظ القبول بعد الانتهاء من لفظ الإيجاب مباشرة.

حتى أنهم قالوا لو كان المشتري وارثه حاضر أو وكيله ولفظ الموجب أي البائع لفظ الإيجاب ثم مات المشتري فلا يصح الإيجاب من الوارث ولا من الوكيل لعدم الإيجاب والقبول من المتعاقدين أنفسهم،

وأن يتوَافَقَ في المعنَى[1] وعدمُ التعلِيقِ[2]وعدمُ التأقيتِ[3]،..........................

---

1)بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل، وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح.

2)أي بما لم يقتضه العقد، ف، كان به كالتعليق بالملك، كإن كان ملكي فقد بعتكه، أو بالمشيئة في نحو بعتك إن شئت لم يضر.

3)فلو قال بعتكه بكذا شهرا لم يصح، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه وغيره.

==

هذا هو المعتمد وفيه قول يصح ذلك حيث أن الوارث أو الوكيل يقوم مقام الأصل.

كذلك قالوا لأن بالنسبة لعقد النكاح قال الإمام النووي لو أذنت المرأة في عقد نكاحها حيث يشترط إذنها فأغمي عليها قبل العقد بطل إذنها، وكذلك بالنسبة لصيغة عقد النكاح أن يقول الولي لوكيل الزوج: زوجت فلاناً أو زوجت موكلك فلانا ابنتي فلانة أو أختي فلانة، فيقول الوكيل: قبلت عقد نكاحها له. فلو قال الولي: زوجتك ابنتي فلانة، فقال: قبلت، قال ما يصح لابد أن يقول الزوج أو الوكيل: قبلت زواجها/نكاحها.

بخلاف صيغة البيع فلو قال له بعتك هذه بكذا، فقال قبلت تمت الصفقة ولا يحتاج أن يقول قبلت بيعها، فكلمة قبلت كافية في عقد البيع.

كذلك لو أراد البائع أن يبيع لوكيل المشتري أن يقول له: بعتك هذا، ويقول المشتري: قبلت وينوي للوكيل. فلا يجوز للبائع أن يقول للوكيل بعتك هذا لموكلك، ولا ينبغي أن يقول الوكيل قبلت هذا لموكلي بل الصيغة الأولى هي الصحيحة. (الملاحظة: ضرورة الرجوع إلى الشريط لأن الناسخ لم يكتب شيئا عن شرط التوافق في المعنى)

ومن شروط البيع عدم التعليق فإذا كان علق البيع كأن قال إن كان هذا ملكي أو إن شاء زيد ورضي بالبيع فقد بعتك قالوا لا يصح.

وعدم التأجيل كأن قال بعتك هذه الأرض لمدة سنة أو لمدة ألف سنة أو لمدة آلاف السنين، قالوا ما يصح لابد في المبيع أن لا يؤقت لأن من شروط البيع عدم التوقيت، بخلاف النكاح لو قال الولي زوجتك بنتي مثلاً لمدة حياتك قالوا يصح النكاح لأن النكاح لا يجوز إلا في مدة الحياة، فإذا مات الزوج تحصل الفرقة، أما البيع يبقى لأنه لابد له ولأولاده ولأحفاده.

وأن لا يتغيّر الأولُ قبل الثاني[1]، وأن يتلفّظَ بحيث يسمعُه مَن بقُربه[2]وبقاءُ الأهليّةِ إلى وجود الشقِّ الآخرِ[3]، والخطابُ[4]، وأن يتِمَّ المُخاطَبُ[5]، وأن يذكرَ المُبتَدي الثمنَ، وأن يضيفَ البيعَ لجملته[6]، وأن يقصِدَ اللفظَ لمعناه.

---

1)بأن يصر البادئ على ما أتى به من الإيجاب أو القبول، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع. فلو قال بعتك هذا بكذا حالاً بل مؤجلاً، وبعني هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح.

2)فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع، وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ، لأن لفظه كلا لفظ.

3)فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع.

4)إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة المتوسط فيقول الولي في الأولى بعته له بكذا وقبلته له، ويقول المتوسط في الثانية للبائع بعت هذت بكم ؟فيقول:نعم. أو بعت ويقول للآخر اشتريت، فيقول: نعم أو اشتريت.

5)لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته.

6)فلا يصح بعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك.

{فائدتان :إحداهما في أقسام العقود} اعلم أن العقود على ثلاثة أقسام :الأول وهو اللازم من الطرفين معنى ذلك أنه ليس لأحدهما الفسخ بعد إبرام العقد أي لا يتطرق عليه الفسخ البتة.وهو في خمسة عشر عقداً البيع والسلم ما لم يكن خيارا والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع والوصية بعد القبول المعتبر والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والمسابقة بعوض منها فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر والقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل.

والثاني جائز من الطرفين في اثني عشر عقداً الشركة والوكالة والوديعة والقرض والهبة للأجنبي قبل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعد موت الموصي وقيل قبول الوصية والرهن قبل القبض والقرض إن كان المال في ملك المقترض والجعالة فهذا يجوز الفسخ من الجانبين.

القسم الثالث جائز من أحدهما لازم من الآخر وهو في ثمانية عقود: الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من الإمام والهدنة والأمان فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمتان من جهتنا والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع.ا.هـ.تحرير،وش ق.

{ثانيتهما في أنواع الخيار :وما يثبت فيه } الخيار ثلاثة أنواع :خيار مجلس، وخيار شرط ، وخيار عيب. ويثبت الأول في كل =

==

ومن شروط صيغة البيع ألا يتغير الإيجاب عن القبول، فلو قال بعتك هذه السيارة المرسيدس بل الكابريس مثلاً فلا يصح– لماذا ؟ لأنه تغير الكلام الأول عن الثاني قيل تمام لفظ القبول من الأول

....

= معاوضة محضة واقعة غلى عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملّك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو ما استعقب عتقا فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها لعدم المعارضة. ولا في التكاح لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لا تفسد بفساد المقابل ولا في الإجارة لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين. ولا في الوكالة والكتابة ونحوهما لعدم اللزوم من الجانبين ولا في الشفعة لأن الملك فيها غير قهري.ولا في الحوالة لأنها مجرى الرخص. ويسقط بالفرقة بالبدن عرفا وباختيارهما اللزوم ، فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر. ويثبت الثاني فيما يثبت في الأول إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم وذلك بأن يشترطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فسها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي. فالأول: كأن شرط كون العبد كاتبا فأخلف. والثاني: كالتصرية. والثالث : كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح. وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة، فلا يضر أكل وصلاة مثلا دخل وقتهما.

{**تنبيه** } : لا فرق فيما تقدم بين بيع القط وبيع العهدة. وبيع العهدة– ويسمى بيع الوفاء–:

أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار، ولا خلاف في صحته. وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك الواطأة السايقة أوْ لاَ ، ومذهب الشافعي الثاني. واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولقّقوه من مذاهب للضرورة الماسة إليه وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم، وثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به.

==

فصار الإيجاب متغيرا فلابد أن تحدد الصفقة حتى يكون القبول على شيء محدود ومعروف وبدون التباس في المباع. وهذا كله لأجل الغرر والإشكال. فيلزم بين الإيجاب والقبول توافق في المعنى وفي الجنس والنوع والصيغة والحلول والأجل ونحو ذلك.

وهل ينعقد البيع والإيجار وسائر المعاملات بغير اللغة العربية ؟ قالوا نعم يجوز لكافات اللغات سواء أحسن التكلم باللغة العربية أو لا. و لا خلاف في ذلك.

وفرق المتولي والأصحاب بينها وبين النكاح على قولنا لا ينعقد بالعجمية بأن في النكاح معنى التعبد ولهذا أوجب أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح وبتخصيص لفظ معين أشبه ببعض الأذكار في الصلاة.

والإيجاب والقبول بالنسبة للبيع إما أن يكون صريحاً أو كتابةً، فالصريح قولك بعتك، ويقول المشتري قبلت. والكتابة ما يفيد ذلك بأن يقول البائع جعلته لك بكذا وكذا قال المشتري قبلت، وكذلك تكون الكتابة كناية لو كتب كتابا بمعنى البيع أو دوّن فاتورة وقصد البيع، قالوا هذه من الكتابات، ولهذا نجد معاملات الناس اليوم بالفواتير فأصبحت الفاتورة بيعاً صحيحاً. لأنه كما قلنا الكتابة كناية.

الربا

الرِّبَا لغةً: الزيادةُ[1]، وشرعاً: عقدٌ على[2]عوضٍ مخصوصٍ[3]..........................

---

1)يقال: ربا الشيء إذا زاد، قال تعالى:{اهتزّت وربت} أي زادت ونمت.

2)هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة: وهي ربا الفضل ، وربا اليد، وربا النَّساء –بفتح النون والمد– أي الأجل. فالأول بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين، والثاني : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد، والثالث: بيع الربويين مع أجل. وزاد بعضهم رابعا وهو ربا القرض. وكل قرض جرّ نفعا للمقرض غير نحو الرهن ولا يختص بالربويات، قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل.

3)هو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقطن.

==

قال الله تعالى :{ وأحلّ الله البيع وحرم الربا } يتلخص هذا الدرس أولاً في تعريف الربا وأنواع الربا ثم نستطرد إذا اختلط درهم حرام بدرهم حلال ولم تتميز فماذا يفعل ؟ثم نتكلم عن العملات الورقية كذلك نتكلم عن ما إذا ورث مالاً ولم يعلم من أين اكتسبه مورثه ثم معاملة من خلط ماله حرام وماذا يقول الإمام الغزالي في الحرام الذي بيده هل يتصدق به ؟وهل يخبر المتصدق عليه بذلك ؟

الربا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكله أصابه من غباره " رواه أبو داوود وابن ماجه.

انظروا إلى معجزة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. روى الطبراني قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى في السوق مع الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا فقالوا بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا أبا محمد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أبشروا بالنار ". (ولكن والله أعلم لا يعني هؤلاء الذين يبيعون العملات الأجنبية الورقية هكذا يقول العم محمد الشاطري).

الربا لغة: الزيادة قال الله تعالى:{ اهتزت وربت } اهتزت أي تحركت وربت أي زادت، وشرعاً: عقد على عوض مخصوص: وهو النقد والمطعومات، لأن غيرها لا يأتي قبه الربا، غير معلوم التماثل: أي إذا اتحد الجنس ومعنى غير معلوم التماثل إما أن يكون مجهول التماثل أو معلوم التفاضل أو معلوم التماثل لكن في معيار الشرع كقنطار برٍّ بقنطار برٍّ، لا معيار الشرع بالنسبة للبر الكيل فهم لم يعملوا بمعيار الشرع ولكن عملوا بمعيار من عندهم أي الوزن في المكيل فلا عبرة بهذا، ومعنى معيار الشرع أي الكيل بالمكيل والوزن بالموزون حالة العقد. قال في الشرح متعلق بمعلوم المنفي بغير: لأنه تقدم

غير معلومِ التَّماثُلِ[1] في مِعيارِ الشرعِ[2] حالَةَ العقدِ[3] أو مع تأخيرٍ[4] في البدلَيْنِ أو أحدِهما.

---

1)بأن يكون معلوم التفاضل أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل.

2)هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع.

3)متعلق بمعلوم المنفي بغير، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد كأن يبيعه طعاما جزافا بمثله ثم يخرجا سواء كان ربا.

4)أي قبضا وهو ربا اليد أو استحقاقا وهو ربا النساء.

==

معنا غير معلوم التماثل، فمعلوم اسم مفعول وحالة ظرف متعلق بمعلومن ومعلوم منفي بمقولنا بغير، فقال: لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد لكن اتضح فيما بعد أنه معلوم التماثل هل يصح ؟ مثاله: كأن باعه طعاما جزافاً ثم يخرجا سواء أي يكون الاثنين بالسواء، ولكن في حالة العقد ما هي حقيقة التماثل فلا عبرة بهذا فلا يجوز مع تأخير في البدلين هذا يسمونه متحد الجنس أي واقع مع تأخير في البدلين الثمن والمثمن أو أحدهما إما الثمن وإما المثمن، يقال لهذا ربا اليد، والثمن ما تدخل عليه الباء والمثمن الخالي من الباء، فلو قلت: بعتك هذا الكتاب بهذا القلم أو بالقلم، فالقلم هو الثمن والكتاب المثمن.

يتلخص من هذا كله أن الربا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ربا الفضل وربا اليد وربا النساء، وبعضهم يقول رابع وهو ربا القرض ولعله داخل في ربا الفضل.

أولاًَ ربا الفضل: البيع في الربويات مع زيادة العوض على الآخر، ولا يكون إلا في متحد الجنس كأن باع رطل ذهبٍ برطل ونصف ذهب، هذا متحد الجنس كله ذهب. وكذلك مدّ تمر بمدين تمر لا يجوز، لأن الجنس واحد وكان في أحدهما تفاضل وهذا يسمى ربا الفضل. وربا النساء وهو الأجل إذا كان مؤجلا، أحد العوضين مؤجل كأن يقول: بعتك هذا الصاع من التمر بصاعين من التمر أو بصاعين من الذرة بعد شهر، فإذا حصل التأجيل ما جاز. وكذلك الثالث الذي هو ربا اليد: بعتك هذا المد بهذا المد أو بهذا المد من التمر بمدين من البر ولم يسلم أحدهما الآخر، فإذا لم يسلمه في المجلس ولم يتقابض في المجلس دخل الربا ويسمى ربا اليد، ومعنى ربا اليد لأن كل واحد سيستلم من يد الآخر العوض أو الثمن. أما بالنسبة لحرمة الربا بعضهم يقول: حرمته تعبدية، وبعضهم يقول أنه

تضيق بالنسبة للأثمان ولكن الأكثرين يقولون: حرمة الربا تعبدية. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

....

==

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" لا تفعل بِع الجمع أي الرديء من التمر بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً "–أي التمر الجيد . وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورِق بالورِق (الفضة) ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والذرة بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد ربا "، وعلة الربا في الأربعة الطعم وهو البر والشعير والتمر والملح والعلة فيها الطعم سواء أكان تأدماً أو تفكهاً أو تداوياً أو اقتياتاً أو أبازير، وعلة الربا في النقدين الذهب والفضة الثمنية، هذا قول الإمام الشافعي. قال أبو حنيفة: العلة في الربا في النقدين الذهب والفضة الوزن، فعندهم يلحق بالنقدين النحاس والرصاص والقطن لكونه فيما يوزن. الدلالة : هل هي على المشتري أم على البائع ؟ فأئمتنا الشافعية يقولون: الدلالة على البائع فإذا شرطها على المشتري فسد العقد.

ما هو الثمن وما هو المثمن ؟ نقول: إذا كان في أحد العوضين نقد فالنقد هو الثمن . أما إذا كان كلاهما من النقدين أو كلاهما من العروض – مثلا بعتك هذا الثوب بهذا الكتاب ، أو بعتك هذه الشاة بهذا الثوب، فالجواب هو ما دخل عليه الباء.

قال الله تعالى:{ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } قالوا الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل من الشرع إلا أن يكون تجارة.ثم يأتي قولنا السابق لو اختلط درهم حرام بآخر أي حلال ولم يتميز الواحد نأخذ واحداً من الجمع والبقية تكون حلال.كذلك من ورث مالاً ولم يعلم من أين اكتسبه مورثه أمن حلال أم من حرام ولم تكن علامة، أولاً نقول حلال بإجماع العلماء، فإن علم حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد، وهذا أتى به الإمام النووي في المجموع.

بقي معنا في مبايعة من اختلط ماله بحرام وفيما إذا أعطاك هدية ؟ اختلفوا في ذلك فرخص فيه الحسن والزهري والشافعي إلا أنه الأخير قال ولا أحب ذلك وكره ذلك طائفة من العلماء. والله أعلم.

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حكـمُ الربـا: التحـريمُ ، ولا يكـونُ إلاّ في بيـع النقـدَينِ بعضِـهما بـبعضٍ، ومطعومـاتُ الآدَمـيِّ كذلك إذا نقصَتْ شروطُ صحَّتِه[1].

---

1)مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

==

....

....

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شروطُ صحةِ بيع الذَّهب بالذَّهب والفضَّةِ بالفضة والمطعُومِ بجنسِه زيادةً على شروط البيع المارّة ثلاثةٌ: الحُلولُ[1] والتقابُضُ[2] في مجلسِ العقدِ، والتماثلُ . وشروط صحَّةِ بيع الذهَب بالفضَّة وعكسِه والمطعومِ بغير جنسِه من المطعومات اثنانِ: الحلولُ والتقابضُ في مجلس العقد.

---

1)فلو شرطا أجلاً ضرَّ وإن تقابضا في المجلس.

2)فلو تفرّقا بلا تقابض ضرّ وإن لم يشترطا أجلاً.

==

....

....

صورة الربا

صورة الربا: أن يقول زيدٌ لعمرو : بعتُك هذا الخاتمَ الذهبَ بضعفِه وزنا من الذَّهب. فيقول عمرو: قبلتُ. أو يقولَ له: بعتُك هذا الوسْقَ الحنطةَ بوسقينِ من الذرة مؤجَّلينِ إلى شهر، فيقول عمرو:قبلتُ. أو يقول له: بعنُك هذا الوسْقَ الحنطةَ بهذا الوسق الحنطة، فيقول عمرو: قبلتُ. ويتفرقا قبل التقابض.

==

....

السَّلم

السَّلَم لغةً: الاستعجالُ والتقديمُ[1]، وشرعاً: بيعُ شيءٍ موصُوفٍ في الذمَّةِ بلفظِ[2] السَّلَم أو السَّلَف.

---

1)أو التأخير ، إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمهن وفيه تأخير المسلم فيهن ويقال له : السلف أيضا، لكنه يشاركه فيه القرض.

2)هذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص،ثانيها،وثالثها النكاح والكتابة.

==

تعريف السلم شرعاً على أربعة أقوال :

1. **عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.**
2. **إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة.**
3. **تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله.**
4. **وقول الياقوت بيع شيءٍ موصوف في الذمة بلفظ السّلم أو السلف.**

موضوعنا السَّلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من أسلم في شيء –وفي رواية– من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ".

قالوا هذا السلم ينتفع به كلا الطرفين، قد نأتي إلى أرباب الفلاحة وأرباب الزراعات وهو يزرع الأرض ويريد مالاً ينتفع به وصاحب المال يريد عروض بسعر رخيص، فمثلاً يقول صاحب المال للمزارع: أسلمتك مائة ريال لتعطيني بها مثلاً بعد سنة أو شهر كذا من الطعام عشرة أكياس أو أقل أو أكثر، فهذه مصلحة مزدوجة لأن صاحب الزراعة سينتفع بالمال وصاحب المال سيحصل على سعر مناسب. ولكن التسلم يكون بعد مدة فأرباب الصناعة قد يحتاجون لما ينتفعون على مصالحها فيستلفون على الغلة وأرباب النقود ينتفعون بالرخص.

السَّلم لغة : الاستعجال والتقديم لكونه يدفع رأس المال الآن ويكون معجلا، وبالنسبة للمُسلَم فيه سيكون مؤخراً. وشرعاً: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم. والإمام الرافعي يقول: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى، وبعضهم يقول: إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة، وآخر يقول: السَّلم عاجل في عوض لا يجب تعجيله. والسَّلم أو السَّلف اسم مصدر لأسلم وأسلف أما المصدر فهو الإسلام والإسلاف.

أركان السَّلَم

أركان السلم خمسةٌ: مُسلِمٌ ، ومُسلَمٌ إليه، ومُسلِمٌ فيه، ورأسُ مالٍ ، وصيغةٌ.

==

ويقولون إن العقود لم تأت بلغة محدودة إلا في السلم والنكاح والكتابة أي لأن فيها من لفظ معين فالنكاح لابد فيه من لفظ زوجت أو أنكحت، والسَّلم لأن فيه قول أسلمت أو أسلفت، والكتابة لابد أن تقول كاتبت.

فلا تجوز صيغ العقود في هذه الثلاثة إلا بلفظ معين وهو كما ذكر. أما كونها هل تجوز العقود بسائر اللغات ؟ قالوا نعم تجوز بسائر اللغات وإن كان العاقد يحسن اللغة العربية إلا في عقد النكاح، قالوا لا يجوز إلا باللغة العربية لأن فيه بعضا من التعبّد. معاني السلم:

1-الإمام الرافعي يقول: عقد على موصوف في الذمة لبدل يعطى آجلاً.

2-إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة.

3-تسليم عاجل في عوض ما يجب تعجيله.

أركان السلم خمسة: مُسْلَمٌ ومُسْلَمٌ إليه ومُسْلَمٌ فيه ورأس مال وصيغة. وشروط السلم زيادة على شروط صحة البيع ستة: أولاً أن يكون رأس المال حالاً لا يكون مؤجلاً، وتسليمه في المجلس، ثانياً بيان مكان التسليم إن أسلم بمحل غير صالح له حالاً كان المسلم أو مؤجلاً أو كان المسلم فيه مؤجلاً ولحمله إلى مكان العقد مؤونة فلا بد هنا أن يذكر محل التسليم حتى يعرف المسلم إليه أن المؤنة إلى محل التسليم سيتكلفها هو. والقدرة على التسليم وقت وجوبه أي بلا مشقة عظيمة، فلو أسلم فيما يعجز وجوده كالؤلؤ كذا وأمة وأختها لم يصح، قالوا ويتجه في رأس المال أن لا يشترط فيه عدم عزة الوجود. والعلم للعاقدين عدلين بالأوصاف التي تختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً حتى إذا حصل خلاف يرجع إليهما.

أما الأشياء التي لا تنضبط فيها المقادير والمقاييس فلا يجوز فيها بيع السلم حتى لا تحصل إشكالات عند التسليم.

يقولون إن الإمام النووي لم يذكر باب السلم في المجموع حيث انتهى إلى باب الربا. والإمام النووي عالم عظيم: ولد الإمام النووي في قرية في سوريا اسمها نوى سنة 631هـ وفي سنة 651هـ حج

....

==

مع أبيه ثم رجع إلى دمشق سنة665هـ تولى مشيخة دار الحديث والتدريس بها وكان عمره 34 سنة، وبدأ التأليف سنة 660 هـ وكان يبلغ من العمر 30سنة، ومن مؤلفاته: شرح مسلم، والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، والأذكار، وتهذيب الأسماء واللغات، والأربعين النووية، والمنهاج في الفقه، والروضة والخلاصة.

شروط صحة السَّلم

شروطُ صحَّةِ السلمِ زيادةٌ على شروطِ البيعِ[1] ستةٌ: حلولُ رأسِ المالِ[2]، وتسليمُه في المجلسِ[3]، وبيانُ مكانِ التسليمِ، إن أسلَمَ بمحَلٍّ غيرِ صالحٍ له[4]، أو كان المُسلَمُ فيه مؤجَّلاً ولحملِه[5]إلى مكان العقدِ مؤونةٌ والقدرةُ[6] على التسليم وقتَ وجوبِه ، والعلمُ للعاقدَينِ وعدلَينِ بالأوصافِ التي يختلفُ بها الغرضُ اختلافاً ظاهراً[7]،وذكرُها في العقد بلغةٍ يعرفُها العاقِدانِ وعدلانِ.

---

1)ومنها كما تقدم العلم به قدراً وصفة.

2)فلو عقداه مؤجلا وتقابضا في المجلس لم يصح.

3)فلو عقداه حالا وتفرقا أو ألزما العقد قبل القبض بطل العقد.

4)حالا كان المسلم فيه أو مؤجلا.

5)أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه،. والحاصل إنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وإن صلح لحمله مؤونة وجب البيان في المؤجل دون الحالّ. وإذا لم يجب البيان تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعينا غيره.

6)أي بلا مشقة عظيمة، فلو أسلم فيما يعزّ وجوده كلؤلؤ كبار وأمة وأختها لم يصح. قال سم : ويتجه في راس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود.ا.هـ.

7)أي وليس الأصل عدمها، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه كالكحل والسمن في الرقيق، أو لكون الأصل عدمه ككونه كاتبا أو قويا على العمل، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ليرجع إليهما عند التنازع. وليس المراد بهما فيهما عدلين معينين، إذ لو كان كذلك لم يجز، بل المراد أن يوجد أبدا في غالب الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر، وإنما اكتفى بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا، لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل، وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا.

==

الدلالة هل هي على المشتري أم على البائع ؟ فأئمتنا الشافعية يقولون : الدلالة على البائع فإذا شرطها على المشتري فسد العقد.

الثمن والمثمن : نقول: إذا كان في أحد العوضين نقد فالنقد هو الثمن . أما إذا كان كلاهما من النقدين أو لكلاهما من العروض مثلا: بعتك هذا الثوب بهذا الكتاب ، أو بعتك هذه الشاة بهذا الثوب ،فالجواب هو ما دخل عليه الباء.

صورة السّلم[1]

صُورةُ السَّلَم : أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو : أسلمتُ إليكَ هذه المئةَ الدينارَ في عبدٍ زِنجيّ ابنِ خمسِ سنينَ طولُهُ خمسةُ أشبارٍ تُسلِّمه لي غُرَّةَ شهرِ كذا في بلد كذا، فيقول عمرو: قبلتُ.

---

1)ويكتب في صيغة السلم : الحمد لله ، وبعد، فقد أسلم زيد إلى عمرو مئة دينار وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي وصارت ملكه وبيده بحكم السلم في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا، تعاقدا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول . ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضى ويؤرخ.

{ صورة دعوى السلم }: أن يقول زيد : أدعي بأني أستحق في ذمة عمرو هذا أو الغائب عبدا زنجيا ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمه تسليمه إليّ حالاً وأنا مطالب له بذلك، فمرْه بتسليم ذلك إليّ. وإن كان غائبا قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

===

العقود ثلاثة أقسام:

1-لازم من الطرفين أي من جه البائع والمشتري،وذلك في البيع والسلم والإجارة، أي إذا أجر أحدهما للآخر بيته مثلا فهو عقد يلزم كل من الطرفين أي لا يمكن لأحدهما فسخه أي لا يتطرق إليه الفسخ.

2-الجائز من الطرفين: وذلك كالوكالة ، والوديعة ،والشركة ،فمثلا أودع أحدهما شيئا من المال عند الآخر، ثم جاء صاحب الوديعة إلى المودع عنده فطلب الوديعة فذلك جائز، وكذلك إذا أراد الآخر إرجاع الوديعة التي عنده لصاحبه جاز له ذلك كذلك. والشركة كما إذا اشترك اثنان ثم أراد أحدهما أن يفسخ العقد جاز لكل منهما فعل ذل، ويدخل في هذا القسم : القراض والمساقاة ،وهي كثير.

3-لازم من أحدهما جائز من الآخر : كالرهن بعد القبض، فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن، مثلا أراد أحد الطرفين أن يقترض من الآخر مبلغا من المال فأراد القارض رهنا لذلك فرهن المقترض عمارة له، فيسمى القارض أي المقترض منه المرتهن، وصاحب العمارة الراهن . ففي هذا لا يجوز للراهن أن يفسخ العقد بل هو لازم من طرفه، أما المرتهن فيجوز له رد الرهن .

الرهن

الرهْنُ[1] لغةً: الثبوتُ ، وشرعاً: جعْلُ عينٍ ماليّةٍ وثيقةً بدَينٍ يُستَوفى منها[2] عند تعَذُّرِ وفائه.

---

1)قال شيخ الإسلام: الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان؛ فالشهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس.ا.هـ.
2)أي من ثمنها. قال ب.ج. وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائدته، وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب.ا.هـ.

==

قال المؤلف رحمه الله تعالى الرهن لغة: الثبوت وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.وأهل النحو يقولون: جعل عين، جعل مصدر والمصدر مضاف إلى مفعوله أي جعل المالك عيناً وثيقة، عيناً مفعول أول وثيقة مفعول ثانٍ.

طيب ! لم نقول الرهن لغة: الثبوت أو لغة الدوام، ومنه الحالة الراهنة أو الحالة الثابتة. آتي بنص القرآن :{ فرهان مقبوضة }، ويقول إن رَهنَ أفصح من أَرهنَ، وكلاهما جائز، وبعضهم يقول: الرهن لغة الاحتباس ومن قوله تعالى:{ كل نفس بما كسبت رهينه }. وثيقة بدين: هذا المرهون أو المرهون عليه وجعل عين هذا يعود على المرهون، وهذا الرهن يستوفى به عند تعذر الوفاء. صورة الرهن إذا كان لزيد على عمرو عشرة آلاف مؤجلة فقال له زيد ما دام مؤجلة أعطنا رهناً فيها فأرهنه بيته حتى إذا جاء الأجل إما بدفعه الدين الذي عليه فإذا لم يتمكن من دفع الدين أو حال حائل من دفع الدين فهناك وثيقة عنده وهو البيت فيباع هذا البيت ويسدد قيمة الرهن ويعاد باقي قيمة البيت إلى صاحبه وإذا لم يكفِ يبقى الباقي في ذمة الراهن حتى يسدده.

حتى أنهم قالوا ما يشترط أن يكون الرهن بمقدار الدين أو أكثر أو أقل لأن التعريف قد يفهم من قوله يستوفى منها قد يفهم مِن للتبعيض معناه يكون الرهن أكثر من قيمة الدين، قالوا لا يشترط ذلك، ويقولون مِن للابتداء وليست للتبعيض. والرهن تنقسم إلى قسمين رهن جعلي ورهن شرعي، فالرهن الجعلي كأن يرهن الإنسان عمارته، وأما الرهن الشرعي فإذا مات الميت منزلته مرهونة حتى يقضى الدين الذي عليه، بل لا يجوز للورثة تقسيم التركة إلا بعد أن ينتهوا من أداء الديون التي عليه حتى لو كان عليه حَجَّة الإسلام، البعض يقول إذا أفرزوا قدر تكاليف الحجة أدوا واجبهم وأما الكثير من الفقهاء يقولون لابد من أداء الفريضة عنه أولاً.

....

==

ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي بالمدينة المنورة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير بعهده". فلو قيل لماذا رهن عند اليهودي بين المسلمين ؟ قال شراح الحديث هناك أوجه: الوجه الأول: بيان جواز معاملة أهل الكتاب، الثاني: قيل لأنه عليه الصلاة و السلام لا يريد أن يحرج أحدا من أصحابه حتى لا يحرم بعدم مطالبة النبي بقضاء ذلك،وقول آخ:أنه لم يكن أحد يملك فضلا على حاجته والله أعلم.

الحديث:" نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى دينه "، مرهونة أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ.

وبعضهم قال هذا محمول على من لم يخلف وفاء وعلى غير الأنبياء تنزيهاً لهم وكذلك على غير من لم يفرط وهو معسر.

نعود إلى التعريف وهو جعل عين مالية وثيقة بدين: أي لابد أن تكون وثيقة دين سوف نصور المسألة فإذا كان لزيد عند عمرو عشرة آلاف دين مؤجلة إلى شهر رمضان طلب منه رهنا فرهنه أرضه أو عمارته فنقول بالنسبة للراهن والمرتهن والدين المرهون العمارة والدين مرهون به أو مرهون عليه وصيغته كأن يقول رهنتك هذه العمارة.

وثائق العقود ثلاثة ضمان ورهن وشهادة؛ فالشهادة لخوف الجحد والآخران أي الضمان والرهن لخوف الإفلاس، وقولنا يستوفى أي الدين أو بعضه.

أركان الرهن

أركانُ الرهنِ أربعةٌ : مرهونٌ ومرهونٌ به ، وعاقِدانِ ، وهما الراهِنُ والمُرتَهِنُ ، وصيغةٌ .

شروط المرهون

شروط المرهونِ اثنانِ: أن يكونَ عَيْناً [1]، وأن يَصِحَّ بيعُه[2].

---

1)أي ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم، فلا يصح رهن دين لأنه قبل قبضه غير موثوق به ، وبعده خرج عن كونه ديناً، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكني داره مدة، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق.

2) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد.

==

أركان الرهن أربعة مرهون ومرهون به وعاقدان وصيغة. هذا ما جاء في الياقوت والمفروض أن نقول وعاقدان بحيث تصير خمسة. كذلك نقول المَحَشُّون والله أعلم.

شروط المرهون اثنان: أن يكون عيناً ويصح بيعه بخلاف الدين لأنه لا يجوز رهنه.

قال في شرح الياقوت تقويلا على: عيناً أي ولو موصوفة في الذمة بصيغة السلم فلا يصح رهن دين لأنه قيل قبضه غير موثوق به، وبعده خرج عن كونه ديناً ولا رهن ينفعه كأن يرهن مسكن داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق. وتقويله على: يصح بيعه، قال فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف أم ولد.

في أثناء الكلام عن الموضوع أدخل موضوع الإخلاء أي نقل القدم (المفتاح) هل يجوز ما يدفع لصاحب المعرض أو المكتب بأن يستلم مبلغاً مقابل إخلاء المكان ؟ تكلم في ذلك العلماء بعضهم أجازوه وبعضهم لم يجوزه، وهذا يقع كثيراً في الأسواق ووقعت مناظرة وألفت كتيبات في ذلك بين من يجوزون ومن لا يجوزونه. والورع الترك من باب:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "،هذا إذا لم يرض المالك الأصلي أما إذا اطلع ولم يعارض أو كان معروفاً يختلف الحكم والله أعلم.

شروط المرهون به أربعة كونه: ديناً وكونه معلوماً للعاقدين قدراً وصيغة وكونه ثابتاً وكونه لازماً أو آيلاً للزوم بنفسه.

قال المقرر: انتبهوا لهذا لأنه فيه دين لازم وفيه دين ثابت وفيه آيل إلى اللزوم بنفسه ودين آيل للزوم بغيره.

شروط المرهون به

شروطُ المَرهونِ به أربعةٌ : كونُه ديناً[1]، وكونُه معلوماً للعاقِدينِ[2] قدراً أو صفةً، وكونُه ثابتاً[3]،وكونُه لازماً أو آيلاً إلى اللُّزوم بنفسِه[4].

---

1)فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمغصوبة.

2)فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح الرهن.

3)أي موجودا فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد.

4)فلا يصح بغيره كمالِ الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء. وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل. ويجوز بالثمن مدة الخيارلأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فلا يرد جعل الجعالة لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه.

==

شروط المرهون به أربعة: كونه ديناً وكونه يعود على ماذا ؟ على المرهون به وكونه معلومأ يعود إلى الدين لا يعود إلى المرهون به، وكونه معلوماً للعاقدين أي الدين قدراً وصيغة، فإذا جهل الراهن أو المرتهن قدر الدين أو صيغته ما صح الرهن عليه، ثم قال وكونه ثابتاً أي الدين أي موجود أما إذا كان مستقبلاً فلا يجوز وكونه آيلاً أو لازما.

فمثلاً يقولون نفقة الزوجة في اليوم وجبت عليه، لكن نفقة الزوجة للغد وبعد الغد هذه لم تلزم ولم يأتِ وقتها، ثم نقول فيه آيل للزوم بنفسه و آيل للزوم بغيره.

إنه هو آيل للزوم بنفسه إذا كان الخيار للمشتري؛ فمثلاً بعت على زيد عمارة بمائة ألف ريال إلى شهر رمضان وله الخيار مدة ثلاثة أيام، فأنت الآن طلبت رهنا بالنسبة للمبلغ الذي لك قالوا هذا جائز هل هو لازم لأن الخيار له ليس لازما وإنما هو آيل للزوم بنفسه أي بانتهاء مدة الخيار فعند البيع لازم.

وآيل للزوم بغيره لجعله الجعالة؛ فإذا قال من ردَّ آبقي فله عشرة دنانير، فقال له أحدهم أنا آتيك بعبدك الآبق ولكن ائتني برهن الآن، فنقول هذا ليس آيلا للزوم بنفسه وإنما آيل باللزوم بالعمل والجهد الذي سيتكلفه في البحث على العبد الآبق، وكذلك مال الكتابة إذا كاتب عبده وطلب رهناً نقول مال الكتابة ليس آيلا للزوم بنفسه وإنما بأداء ما عليه فلا يصح فيما يلزم ولا يؤول للزوم بنفسه.

شروط الراهن والمرتهن

شروطُ الراهِنِ والمُرتَهِنِ اثنانِ: الاختيارُ ، وأهليَّةِ التبرُّعِ[1].

شروط صيغة الرهن

شروطُ صيغة الرهن : هي شروط صيغة البيع[2].

---

1)فلا يرهن مكره ولا يرتهن، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة.

2)فيجري فيها ما في البيع، فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن بهن أو شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به، أو ما لا غرض فيه كأن يأكل المرهون كذا صح ولغاً الأخير. نعم لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى، حتى لو قال رهنتك العبد بألف فقال: قبلته بخمسمائة صح.

==

شروط الراهن والمرتهن اثنان : الاختيار وأهلية التبرع، يخرج بالخيار المكره وأهلية التبرع وبعضهم يقول مطلق التصرف. بالنسبة لمال الصبي والمجنون لا يرهن الولي مال الصبي ولا المجنون ولا يرتهن لهما إلا للضرورة أو غبطة ظاهرة.

صورة صيغة الرهن هي صيغة البيع وهذه قد تقدمت معنا وعدَّها الشيخ بثلاثة عشر شرطاً. صورة الرهن أن يكون عند زيد لعمرو ألف دينار لازماً فيقول عمرو لزيد رهنتك داري بالألف الذي لك علي فيقول زيد قبلت.

ولكن لو رهن دابة أو رهن عمارة مثلاً هذه يكون عند من؟عند الراهن أو المرتهن؟ومن يتصرف فيها ؟ ولمن تكون منافعها ؟ وكذلك لو رهن سيارة من ينتفع بها الراهن أو المرتهن ؟ وكذلك بالنسبة للنفقة على الدابة على أي منهما ؟ أولاً نقول: النفقة على مالك المرهون وكذلك المنفعة تكون للراهن واليد تكون للمرتهن والمراد اليد الحسيّة أن تكون في حرزه أو في بيته. ولا يجوز للمرتهن استعمال المرهون عنده. وهل يجوز للراهن أن يبني أرضه المرهونة؟ قالوا لا يجوز لأن المشغول لا يشغل. ولا يجوز أن يتعدد الرهن ولو كان يغطي المرهون أضعافا مضاعفة، ولا يجوز التصرف في المرهون بالبيع ولا بالوقف إلا بالعتق إذا كان ميسورا.

يقول ابن الوردي :

والرهن فوق الرهن في الضدينِ لا الدين فوق الدين بالرهنِ

صورة الرهن[1]

صورةُ الرهنِ أن يكونَ لزيدٍ على عمرٍو ألفُ دينارٍ دَيناً لازماً، فيقولُ عمرٌو لزيدٍ: رهنتُكَ داري بالألفِ الذي لك عليَّ. فيقول زيد: قبلتُ.

---

1)ويكتب في صيغة الرهن : الحمد لله، وبعد ، فقد رهن عمرو زيدا داره التي في ملكه وتحت يده بالألف دينار التي له عليه. يحدّ الدار الرهونة شرقا ..الخ ، رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضا صحيحا بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول. وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضا لذلك ، وإن كان المرهون في يد المرتهن كتب: واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يؤرخ..

{ وصورة دعوى الرهن }: أن يقول زيد: أدعي أن عمراً رهنني بديني الذي لي عليه وهو ألف دينار جميع داره، الحادّ لها شرقاً..الخ، وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين. فإن رد الرهن إلى الراهن رادّ: وأنه استرده منه لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن . أو يقول عمرو: أدعي بأني رهنت زيدا داري الحادّ لها شرقا..الخ، في دينه الذي له عليّ وهو ألف دينار وقبض الرهن مني. وقد أحضرت قدر دينه وأنا مطالب بقبضه وتسليم الرهن لي .

==

إذا أتلف المرهون بغير تعدٍ وبغير تفريط فليس على المرتهن شيء، ويطالب الراهن بكامل الدين هذا عند الشافعي وعند الأئمة الثلاثة، يقدر قيمة الرهن الذي فات فيقدر التالف وينقص من الدين ويدفع الباقي. والشافعية قال لا يلزم المرتهن إلا إذا كان بالتعدي أو بالتفريط.

يقول الأصوليون: المشغول لا يشغل، وتقول النحاة: المعرّف لا يعرّف والمصغَّر لا يصغَّر– مثال: درهم دُرَيْهِم. وتقول الفقهاء: المكبَّر لا يكبَّر مثاله: غسل نجاسة الكلب سبع مرات هل تزيد؟ قالوا: لا، لأن هذا أكبر عدد في الغسل فالمكبَّر لا يكبَّر.

القرض

القرضُ لغةً: القطعُ ، وشرعاً: تمليكُ الشيءِ بردِّ بدَلِه.

==

القرض لغة القطع، وشرعاً تمليك الشيء برد مثله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ".

الإمام النووي قال: من نفس أي فرج، والكربة الشدة، وقال: إن في هذا الحديث وعد من الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم بأن من تلبس بهذا الفضل يختم له بخير ويموت على الإسلام حتى ينفس الله عنه الكربة يوم القيامة، ويقول في هذا الحديث إشارة وفي الإشارة بشارة والبشارة تضمنتها العبارة الواردة عن صاحب الإمارة صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الحديث سر مكتوم يظهر بطريق اللازم للملزوم فبهذا الوعد العظيم فليثِق الواثقون ولمثله فليعمل العاملون.

ثم ما هو الأفضل القرض أو الصدقة ؟ الأكثرون على أن الصدقة أفضل من القرض، وبعضهم يقول إن القرض أفضل من الصدقة، وأخذوا عن الحديث المروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن الإنسان قد يسأل وعنده ما يكفيه و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة "،فمن هذا الحديث أخذ بعضهم أن القرض أفضل من الصدقة رواه ابن ماجة ويقال إنه ضعيف.

والقرض تارة يكون واجباً وتارة يكون مكروهاً وتارة يكون مباحاً وتارة يكون حراماً.

يكون واجباً إذا كان المقترض معدماً وفي أمسّ الحاجة إلى الاقتراض، ويكون حراماً إذا غلب على ظنه أنه سيصرفه في محرم، ويكون مباحاً إذا قال الشبراملي عندما يكون المقترض غنياً وكان المقرض بسؤاله هو يقول للمقترض أنا أقرضك فليس فيه تنفيس كربة وبهذا يكون مباحاً، وتارة يكون مكروهاً إذا غلب على ظنه أن سيصرفه في مكروه أي في معصية، ويكون مندوباً لأن فيه إعانة على كشف كربة.

أركان القرض

أركان القرض أربعةٌ : مُقرِضٌ ، ومُقتَرِضٌ ، ومُقرَضٌ ، وصيغةٌ[1].

شروط المقرض

شُروط المُقرِض اثنانِ: الاختيارُ[2]، وأهلِيَّةُ التبرُّعِ فيما يُقرِضهُ[3].

---

1)أي إيجاب وقبول لفظاً . فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح . ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه. وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة. ويستثنى القرض الحكمي فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول كإطعام الجائع وكسوة العاري.

2)فلا يصح إقراض مكره بغير حق، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصح.

3)فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ، لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه. نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أمينا موسرا لكثرة أشغاله.

==

والقرض يطلق على المصدر ويطلق على المقرض المفعول أي يطلق على المصدر بمعنى الإقراض وعلى المقترض وهو اسم المفعول، والقرض قرضان: شرعي وحكمي. القرض تمليك الشيء لرد بدله، وهو المقصود هاهنا. أركان القرض أربعة مُقرض ومقترض ومقرَض وصيغة أي إيجاب وقبول لفظا فلو لم يقل لفظاً أو لم يجعل إيجابا معتبرا من المقرض لم يصح ويحرم على الأخير التصرف فيه لعدم ملكه. وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة. ويستثنى القرض الحكمي فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول كإطعام الجائع وكسوة العاري. وشروط المقرض اثنان: الاختيار وأهلية التبرع أي التبرع فيما يقرضه فلا يجوز الإقراض بالإكراه إلا إذا كان بحق بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصح الإكراه.

وأهلية التبرع فيما يقرض فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لأنه ليس أهل للتبرع فيه. لأن في القرض شائبة التبرع. نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً لكثرة أشغاله.

شروط المقترض

شروط المقتَرضِ اثنانِ: الاختيارُ وأهليَّةُ المُعاملةِ[1].

شروط المقرض

شروط المقرَضِ[2]: أن يصِحَّ فيه السَّلَم[3].

بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه وإن لم يكن أهلا للتبرع. فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه، لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلا للتبرع فيه.

2)بفتح الراء : لأي ما يقرض.

3)مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه، ويستثنى من المنطوق مسالتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض: الأمة التي تحل للمقترض والأمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة ، ومن المفهوم مسألتان: يصح القرض فيهما ولا يصح السلم: نصف العقار فأقل ، والخبز وزنا أو عدا لعموم الحاجة إليه.

==

وشروط المقترض اثنان الاختيار وأهلية المعاملة بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلا للتبرع. فيصح إقراض العبد المأذون له والمكاتب– ولكن ليس لهما أن يقرضا– والولي لموليه لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلا للتبرع فيه.

والاختيار في المقرض والمقترض ويخرج بالاختيار الإكراه فلا يجوز الإكراه على الأمرين إلا بحق كما تقدم، والإكراه يسقط أثر التصرف، قال الإمام النووي يستثنى من هذه مئة مسألة من جملتها القتل فلو أمر بقتل غيره فلا يطيع لأنه يفضل حياته على حياة غيره وكذلك الزنى.

هل حكم الحاكم وحكم الشرع ينزل منزلة الإكراه ؟ قالوا: نعم، ينزل منزلة الإكراه؛ مثاله :لو حلف أن يطأ زوجته هذه الليلة فوجدها حائضا هل يحنث في يمينه ؟ الجواب: لا، لأن الشرع أكرهه تجنب ذلك، وكذلك لو قال لزوجته: لو لم تصومي غداً فأنت طالق فأصبحت حائضا هل تطلق ؟ نقول: لا، حكم الشرع ينزل منزلة الإكراه وكذلك الحاكم ولم يمثل له بمثال.

بالنسبة للأعمى في القرض والاستقراض قالوا يصح إلا أن القبض لا يكفي بل يوكل بصيرا لأجل أن يقبض له القرض.

شرط المقرَض أن يصح فيه السَّلم مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه، يستثنى من المنطوق مسألتان: يصح السلم فيهما ولا يصح القرض.

شروط صيغة القرض[1]

شرُوطُ صيغةِ القرضِ : هي شروط صيغة البيعِ.

صورة القرض[2]

صورةُ القرضِ: أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو :أَقرضْتُك هذا الدينارَ[3]، فيقول عمرٌو :قبلتُ.

---

1)أي حتى موافقة القبول للإيجاب.

2)ويكتب في صيغة القرض : الحمد لله، أقرض زيد عمرا دينارا وملكه إياه برد بدله قرضا صحيحا شرعيا.

{ وصورة دعوى دين القرض }: أن يقول زيد: أدعي أني أستحق في ذمة عمرو هذا دينارن ذهبا خالصا مضروبا وسكوكا، بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوك أقرضته إياه، ويلزمه تسليم ذلك إلي وأنا مطالب له به، فمره أيها الحاكم بتسليمه إلي.. وإن كان غائبا قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها.

3)فلا يشترط فيه وفي أسلفتك ذكر البدل بخلاف ملكته أو خذه.

==

الأمة التي تحل للمقترض والأمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة، ومن المفهوم ما يصح القرض فيهما ولا يصح السلم، نصف العقار فأقل والخبز وزناً أو عداً لعموم الحاجة إليه.

شروط صيغة القرض شروط صيغة البيع وهي ثلاثة عشر شرطاً بقي معنا إذا شرط آجلاً فمثلاً أقرض مبلغ لمدة سنة هل يجوز له الرجوع وطلب المقرض قبل مدة الأجل أم لا ؟ قالوا لا يجوز له الرجوع ولكن من باب الوفاء بالوعد.

كذلك لو كان إقراضه جيدا ورده رديئا أو العكس لا يجوز الاقتراض إذا كان هناك شرط فيه نفع للمقترض ودليله:"كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا"،ومثاله: إذا شرط أجلاً يستنفع به المقرض، أي أقرضه شريطة أن يعيده له بعد سنة، والمدة هذه ينتفع بها المقرض لأن الزمان زمان نهب وسرقة، قالوا : لا يجوز.إذا أقرض أحدهما الآخر مثلا ذهبا في بلد الروم ثم بعد مدة طلب القارض من المقترض رد القرض في مصر حيث يكون الذهب مثلا مرتفع الثمن، فلا يلزم المقترض هنا شراء ذهب ليرده إليه، وإنما عليه أن يرد ثمن الذهب المقترض في وقت الاقتراض وبموجب ثمنه وقت الاقتراض أيضا. ولكن قالوا الحديث ضعيف لكن قواه عمل كثير من الصحابة، والإمام الغزالي قوى رفعه، والكثير ضعفه، فإذا تم العقد على هذا الأساس نقول العقد لاغ و القرض فاسد.

....

==

فلو أقرض مالاً لأجلٍ فالعقد صحيح والأجل غير ملزم به؛ يعني لو طلبه في اليوم الثاني له ذلك وبصرف النظر عن الشرط، وبعضهم يقول يسن له أن يفي بالوعد.

متى يدخل القرض في ملك المقترض ؟ الجواب:بقبضه أو بالتصرف فيه. قالوا يدخل القرض في ملك المقترض بقبضه، هذا القول الأول والقول الثاني بالتصرف فيه.

وللمقرض الرجوع في قرضه إن وجده بعينه وبزيادتها إذا كانت متصلة بخلاف المنفصلة فإنه يملكها المقترض. ما حكم صحة القرض إذا ارتفع سعر أو انخفض، فهل يرد نفس المبلغ أو بقيمة يوم الرد ؟

الجواب: إن من اقترض مبلغا من المال بعملة معينة فليس للمقرض إلا المبلغ نفسه سواء زاد أو نقص إلا إذا ألغى الحاكم العملة كليةً، فتقوّم بتثمينها يوم قرضها ويعطى ما يعادلها.

الرد يكون المثل بالمثل والمتقوّم يقوّم، وتمثل صورة فعلية. فالمعتبر ثمنه يوم القرض إن قلنا يملك بالقرض وبالأكثر من وقت القرض إلى التصرف إن قلنا يملك بالتصرف.

الحجر

الحَجْرُ لغةً: المنعُ ، وشرعاً: المنعُ من تصرُّفٍ خاصٍّ بسببٍ خاص.

أنواعُ الحَجر

أنواع الحجر اثنانِ: ما شُرِعَ لمصلحةِ المَحجُور عليه، وتحتَه أفرادٌ [1]. وما شُرِعَ لمصلحةٍ غيرِهِ وتحتَه أفرادٌ [2]...

---

1)هي ثلاثة فقط،أحدها ما ذكر هنا. ثنيها: الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيا ولا واليا، ولا يلي نكاحا ولا غيره؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرّب عليه الكذب.له تملك المباحات وإزالة المنكرات. ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوا إذا عين له المدفوع إليه. ثالثها: الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية. نعم ، يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما . ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى الإفاقة، فينفك بعدهما بلا قاض، لأنه ثبت بدونه فلا يتوقف زواله عليه.

2)أنهاها بعضهم إلى سبعين، با قال الأذرعي لا تنحصر أفراد مسائله.اهـ.: منها ما ذكر هنا، ومنها الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفا رشيدا. أما العبادات فتصح منه ولو بلا إذنه، وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين .

===

الحجر لغة: المنع، وشرعاً: منع من تصرف خاص بسبب خاص. نأتي لذلك بمثال نطبقه على مثال من أمثلة الرهن، فمثلاً منع الراهن التصرف في المرهون بسبب خاص وهو الرهن، مثال آخر السيد مع مكاتبه منع السيد من التصرف في المكاتب ببيع وغيره، هذا منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو الكتابة. وبعضهم يعبر المنع من التصرفات المالية ويستفاد من ذلك أن السفيه يمنع من التصرف في أمواله، ثم يذكرون أن الحجر نوعان كما ذكره المؤلف: ما شرع لمصلحة المحجور عليه لنفسه، وتحته أفراد ومن أفراده كما ذكر في الهامش الحجر على الصبي ذكرا كان أو أنثى إلى بلوغه وهذا الحجر يثبت بلا قاضٍ وينفك بلا قاضٍ بالنسبة للصغير يتولى أمواله وليّه. الثاني الحجر على المجنون حتى يفيق وكما ذكر ما يثبت بلا قاضٍ وينفك بلا قاضٍ. الثالث الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله كأن يرميه في بحر أو يصرفه في محرم وبعضهم قال: مثل المحرم المكروه كالدخان مثلاً بل بعضهم حرمه وبإنفاقه في ماله في محرم يحجر عليه.

فمن أفراد الأولِ: الحجْرُ في المالِ على السَّفيهِ وهو المُبَذِّرُ لمالِهِ[1]. ومن أفرادِ الثاني: الحجرُ على المُفْلِسِ في أعيانِ مالِه[2]. وهو شرعاً: مَن زاد دينُهُ الحالُّ[3] اللازمُ[4] لآدميٍّ[5] على مالِه[6].

1)كأن يرميه في بحر ونحوه، أو يضيعه بغبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم، من علم حجر عليه بعد بلوغ فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختيار وأما من جهل حاله فالأصل فيه الرشد فعقوده صحيحة كمن علم رشده.

2)خرج به ما يثبت في ذمته، فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله فله أن يشتري به النفق.

3)فلا حجر بالمؤجل ولا يحل بالحجر.

4)فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة.

5)فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة {وهو ما اعتمده الرملي والأسنى والروض، واعتمده حج أنه يحجر بدين الله إن كان فوريا كما في التحفة}.

6)فلا حجر على ما ساوى ما له أو نقص عنه.

==

الثاني ما شرع لمصلحة الغير وتحته أفراد، وهذا باب واسع جداً ومثل له في الهامش بأمثلة منها: معير الأرض إذا أعارها للدفن يحجر عليه حتى يبلى الميت بالنسبة للقطعة التي فيها القبر فقط، كذلك الحجر لمن عنده ماء يتطهر به وقد دخل وقت الصلاة فلا يصح بيعه، والحجر....... وهو الحجر على المشتري من بيع جميع أمواله إلى أن يعطى الثمن.

ثم نأتي الآن إلى المفلس؛ ومن هو المفلس ؟ المفلس لغة: من صار ماله فلوساً، وشرعاً: الذي ارتكبته الديون لآدمي، وبعضهم يقول: ولله تعالى. وأصبح دينه الحال اللازم لغيره زائداً على أمواله وهذا يحجرعليه وهذا هو المفلس في الدنيا،أما مفلس الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه حمانا الله من ذلك.

هنا سؤال دائماً نسأل عليه وهو المفلس إذا أفلس وحجر عليه ثم بيعت أمواله وقسطناه وأعطينا الغرماء ولكن بنسبة أقل مما لهم فأعطي لكل واحد 50% أو أقل أو أكثر وبالنسبة للباقي هل تنفك ذمته من الباقي ؟ أو يطالب به ؟ فيما يسر الله له، ثم هل يجب عليه التكسب ليفي بما بقي عليه من ديون أم لا يجب عليه التكسب لذلك ؟

قالوا: المال الذي يتجدد بعد الحجر هل يتعدى إليه الحجر أو لا ؟ وبعبارة أخرى إن بقي شيء من الديون هل يلزمه التكسب ويصرف ما بقي بعد مصاريفه ومصاريف من يعول إلى من له دين باقي ؟

....

==

قالوا: هناك وجهان: الأصح منهما أنه بالنسبة للتعدي في المال الذي يحصل عليه أنه يتعدى أن مقصود الحجر إيصال حقوق المستحقين إليهم وهذا لا يختص بالمحجور عند الحجر، فمتى تحصل على

مال مستجد يعطى لمن بقي له شيء من ديونه. الوجه الثاني يقول: إن المال المستجد بعد الحجر من اكتساب أو إرث أو وصية لا يتعدى إليه بعد الحجر، لأن الحجر على المفلس يقصر يديه عند التصرف فيما عنده فلا يتعدى إلى غيره، كما أن حجر الراهن في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها، هناك حديث رواه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ وباع ماله على دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصاب خمسة أسباع حقوقهم وقال ليس لكم إلا ذلك. قال أصحاب الشافعي معناه ليس لكم إلا ذلك أي الآن. إلا إذا أيسر يلزمه بقية الدين. لاحظ هذا تأويل الشافعية أنهم يقول إن التأويل قد يكون قريباً وقد يكون بعيداً كما هناك في قوله تعالى: { إذا قمتم إلى الصلاة }التأويل القريب أي أداء الصلاة أي أردت القيام إلى الصلاة، قد يأتي تأويل بعيد كما تقول الحنفية: فإطعام ستين مسكيناً طعام ستين مسكيناً، فلوا أراد أن يطعم مسكيناً طعام الستين جاز، وعند الشافعية لابد أن يطعم ستينا لكل مسكين مد، ويقولون هذا من التأويل البعيد أي ما اعتمده الحنفية كذلك عند الحنفية زكاة الجنين زكاة أمه فيؤولون ويقولون زكاة الجنين مثل زكاة أمه، لكن تقدير الشافعية زكاة أم الجنين زكاة له.

ففي المثالين السابقين تقدير الحنيفة تأويل بعيد وتقدير الشافعية تأويل قريب، لكن من المثال الثالث الآتي تأويل الشافعية بعيد وتأويل غيرهم قريب؛ وهو من ملك ذا رحمٍ محرم عتق عليه معناه أي رحمٍ من الأرحام وهو التأويل القريب لكن الشافعية خصصوه بالأحوال والفروع فقط.

نعود إلى المفلس هل يجب عليه التكسب لتسديد ما عليه من ديون؟ قاعدة عند الشافعية تقول: تحصيل ما ليس بحاصل وتفويت الحاصل. فبهذه القاعدة لا يلزمه التكسب ليسدد لأن تحصيل ما ليس بحاصل فلا يجب عليه أن يحصل ما ليس بحاصل، لكن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: يلزمه ذلك ولو امتنع ألزمه القاضي حتى يؤدي الديون التي عليه، وقاعدة تفويت الحاصل يأتون بها في العبادات فمثلاً إذا دخل وقت الصلاة وعندك ماء فيجب أن لا يراق هذا الماء، ثم نقول سأتيمم لأنه تفويت حاصل، أما إذا كنت في طريق ووجدت ماء قبل دخول الوقت وقبل وصولك إلى المكان

....

==

المقصود فهل يلزمك أن تحصل على هذا الماء لأجل ادخاره لوضوئك عند وصولك للمكان الذي تريده؟ نقول لا، هذا لا يلزمه وهو من قاعدة تحصيل ما ليس بحاصل، كذلك المفلس هل يبقى له بعد

إفلاسه مسكنه الذي يمتلكه ومركوبه وأثاث منزله أم نقول لا بل يجب أن يباع وتعود قيمته للغرماء المستحقين ؟ الجواب قالوا: يباع كل ما يملك من مسكن وأثاث ومركوب ولو كان زمناً ولا يبقى له إلا حصيراً وقوت يوم وليلة له ولمن يعوله.

إذاً أين يسكن ؟ قالوا من بيت المال إن كان منتظما أو من مياسير المسلمين أو في رباط أو في مسجد، المهم يدبر أمره إخوانه المسلمين والله أعلم وبالله التوفيق.

صورةُ الحجر على السفيه [1]

صورةُ الحَجْرِ على السّفيه: أن يبذِّرَ عمرٌو لمالِهِ بعدَ رُشدِهِ[2] فيقول الحاكمُ :مَنعْتُ عمراً مِن التصرُّفِ في مالِه.

1)ويكتب في صيغة حجر السفه: الحمد لله، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمرا المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف فيه وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه. وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ثم يؤرخ.

2)قيد بذلك لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ، أما من بلغ سفيها فيستدام عليه حجر الصبا.

==

....

....

....

صورةُ الحجرِ على المُفلِس [1]

صورةُ الحجْرِ على المُفلسِ : أن يكون لزيدٍ على عمرٍو ألفُ دينارٍ ديناً حالّة زائدة على مالِه، فيطلب زيدٌ أو عمرٌو أو هما مِن الحاكمِ الحجْرَ على عمرٍو فيقول الحاكم: منعتُ عمراً من التصرّفِ في أعيانِ مالِه.

1)ويكتب في صورة جر المفلس: المد لله ، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد الزائد لى قدر ما بيده، مبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعا عند القاضي فلان المذكور. وحكم بفلسه حكما شرعيا، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم فلان وفلان الخ. وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد ثم يؤرخ.

==

....

....

....

الصُّلحُ

الصّلحُ لغةً : قطعُ النِّزاعِ ، وشرعاً: عقدٌ يحصلُ به ذلك.

==

الصلح لغة: قطع النزاع، وشرعاً: عقد يحصل به ذلك. ويقولون: الصلح سيد الأحكام ويجرى في كثير من الأبواب، والصلح هو رخصة على المعتمد لأن تعريف الرخصة الانتقال من الصعب إلى السهل لعذر.والصلح يعقدونه بالعقد الذي به ينقطع خصومة المتخاصمين، الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين.

ويلاحظ في بعض الصلح أنه لم يأت على العهد الذي نعهده فمثلاً باب الرهن نجد فيه أركان الرهن وشروطه وهذا بخلاف الصلح جاء بثوب آخر، وهذا في كثير من كتب الفقه بينما أركان الصلح هي خمسة: متصالح ومصالح عليه ومصالح فيه وصيغة.

ثم إذا كان الصلح في البيع فله أحكام البيع، وإذا كان على جهة الهبة فله أحكام الهبة، وهكذا تم القصد من المؤلف. المؤلف كما تقدم قبله من المؤلفين فهم مشوا على وتيرة واحدة قصدهم الذي يتضمنه سواء. الصلح: والصلح الصحيح أو الصلح الفاسد وإن الصلح من أي قبيل إذا ما انفصل. أما الباب في بيان الأحكام أشبه منه بالأركان فأتى بثوب آخر وهذه الملاحظة من الغريب أنه لاحظ عليه الإمام الرافعي وهو قبل الإمام النووي لم يذكر من بعد حسب الكتب التي قرأناها بذكر أركان الصلح.

الصلح وردت فيه آيات كثيرة منها قوله تعالى: { والصلح خير } ومنها قوله تعالى:{ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير } ومنها

قوله تعالى: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } ومنه قوله تعالى: { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو إصلاح بين الناس } و في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً "، كأن يصالح على خمر أو صالح امرأة على أن لا يطلقها هذا حرم حلالاً لأن الإنسان له الطلاق وهذا لا يجوز.

أقسامُ الصُّلْحِ

أقسامُ الصُّلحِ اثنانِ[1]:صُلحُ حَطيطَةٍ[2]، وصلحُ معاوَضَةٍ، فالأول:هو الصلحُ من المُدَّعَى على بعضه عيناً[3] كان أو دَيناً[4]...

1)ويستخرج منها أقسام كثيرة : منها صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ، قد اشتمل تصوير لمتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم، كأن يقول:صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على عبد في ذمتك، صفته كذا وكذا سلماً وتكون العين رأس مال لسلم. والإجارة-كأن يقول:صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة لعين المدعاة بغيرها، أو صالتك من الدار بخدمة عبدك هذا على سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه، والعارية كأن يقول: صالحتك من سكنى الدار سنة عليها، والجعالة كأن يقول: صالحتك من الدار لتي تدعيها على رد عبدي،والخلع كأن تقول الرزوجة: صالحتك من الدار على أن تطلقني طلقة، والمعاوضة عن الدم كأن يقول: صالحتك من الدار على ما أستحقه عليك من القود، والفداء كقوله للحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير، والفسخ كأن يقول: صالحتك من المسلم فيه على رأس المال.

2)سمي بذلك لحط بعض المدعى به.

3)وهو حينئذ هبة فتجري عليه أحكامها، ومنها شرط القبول؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بلفظ الصلح فقط.

4)ويسمى حينئذ صلح إبراء، سواء جرى بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح، ثم إن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول أو أتى به مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة لا القبول. وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما.

==

ثم إن الصلح قد يكون عن عين وقد يكون عن دين؛ فمثلاً المطالبة في أرض أو عمارة فيكون الصلح عن عينٍ، فيكون الصلح في عينٍ وقد تكون الصلح عن دينٍ؛ كأن يكون لشخص عند آخر عشرة آلاف ريال في ذمته وتصالحا عليها فيكون هذا صلح عن دين.

ثم قد يكون المدعي على غيره فيسمى صلح معاوضة إذا كان مثلاً ادعى عليه أرضاً وصالحه بعمارة هذا يسمى صلح معاوضة، وقد تكون على بعضه كأن ادعى عليه في مئة متر من الأرض وصالحه على خمسين متر منها على بعضها ويسمى صلح حطيطة، ومعنى صلح الحطيطة (فعيله) بمعنى مفعوله يعني تقول حططتُ منه الدين إذا أسقطه.

ثم قالوا يجرى بين المتداعين وقد يجرى بين مدعي وأجنبي فإذا كان المتداعيان حصل لهما نزاع ثم اصطلحا بالشروط قد يكون بين مدعي وأجنبي كأن يدعي أحد في شيء عند آخر ويأتي آخر

الثاني :هو الصُّلحُ من المُدَّعَى على غيرِهِ عَيناً[1] كان المُدَّعى أو ديناً[2].

شروط صحّة الصلح

شروطُ صِحَّة الصُّلحِ اثنان: سبقُ خُصومةٍ، وإقرارُ الخَصْمِ.

---

1)كأن ادعى عليه دارا، فأنكر ثم أقر له بها وصالحه منها على ثوب معين وهو حينئذ بيع تجرى عليه أحكامه.

2)فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة كذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس، وإلا فإن كان دينا اشترط تعيينه في المجلس فقط، أو عيناً لم يشترط شيء.

==

ويصطلح معه بأي شكل من الأشكال، معناه أن الصلح لم يكن من المدعين وإنما بين مدعي وأجنبي فذلك له أحكام كذلك تشترط سبق خصومه بين المتداعين، فإذا أراد أن يصطلحا هكذا صفوا عفواً بدون شيء اصطلحا على كذا وكذا هذا ما يسمى صلحاً.ولا يصح الصلح إلا بسبب خصومة لماذا؟ لأن قولنا الصلح خاصة التي يفتقر إليها الصلح هي سبق خصومة سواء كان عند حاكم أو بينهما، بخلاف ما إذا قال له صالحني عن دارك بكذا وكذا قالوا ما يصح، أما إذا قال له بعني دارك بكذا وكذا فهذا يسمى بيعا.

نأتي على الصلح على الإنكار؛ الإمام الشافعي يقول: لا يصح الصلح مع الإنكار، فإذا كان مثلاً متداعيان ادعى أحدهما على الآخر بأرض أو يدين في ذمته فأنكره الآخر وأراد أن يصطلحا نقول في هذه الحالة لا يجوز، لأن الآخر منكر، وعلة الإمام الشافعي رضي الله عنه في قوله لا يصح الصلح مع الإنكار لأنه عارض على ما لم يثبت له، أما بقية الأئمة الثلاثة فيقولون يصح الصلح مع الإنكار ودليلهم الحديث السابق الصلح بين المسلمين جائز وقالوا دخل في عموم الحديث.

طيب الآن نعود إلى الصلح بين مدعي وأجنبي هل هذا الأجنبي وكيل؟ فإن لم يكن وكيلاً عنه فلا يصح الصلح كأن جاء فضولي أو كان وكيلاً عنه ولم يصرح بالوكالة لم يصح، ولكن إن قال وكلني بالصلح معك وهو مقرّ لك بها وهي لك ويضع للموكل وكيل عن المدعي وأتى هذا الأجنبي وصالح، نقول الصلح يكون لموكله وإن لم يصرح بالوكالة،أو لم يزد على قوله وكلني الغريم بالصلح معك لم يصح.

مسألة أتت في فتاوى مشهور مضمونها إذا تصالحا على دين قدره عشرة آلاف بخمسة آلاف وقد مضى على هذا الدين عدة سنوات قالوا يخرج المدعي زكاة المدة التي مضت. طيب بالنسبة للخمسة الباقية التي أسقطها قالوا يزكيها الآخر لأنها صارت حقاً للمستحقين ولا يعذر حق المستحقين

....

==

الإسقاط فيطالب الشخص التي عليها وتجب عليه زكاتها لأن الزكاة معلقة بها في ذمته ولا علاقة للإسقاط وهذا و الله أعلم.

بالنسبة للروشن والساماط والدكة وعمل الميازيب ووضع أدوات في الطريق أثناء التعمير وغير ذلك فهل يجوز ذلك أم لا؟ وتقدم معنا أن الصلح سيد الأحكام والصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً "،وفي الحديث الآخر قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" المؤمنون عند شروطهم إلا شرط أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً "، والصلح جائز رواه الترمذي.

ثم ذكروا أن الصلح أقسام فصلح بين المسلمين وأهل الحرب وصلح بين الإمام والبغاة وصلح بين الزوجين وصلح في المعاملات، وعقدوا له هذا الباب ثم يذكرون بالنسبة للصلح أن لفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على، وللمتروك من وعن، حتى قال بعضهم:

بالباء أو على بعد الصلح لما أخذ به فهذا تصح

ومن وعن قد ترك في غالب الأحوال لا قد سلك

ما معنى ذلك؟ مثاله صالحتك من الدار بألف، فالدار الآن مأخوذة والألف متروك أو بقولك صالحتك عن الدار بالفناء في الدار متروك والألف مأخوذ.يعرف أن في و من وعن للمتروك والباء وعلى للمأخوذ. وعلى هذا ثم ذكروا أن الصلح شرطه خصومة بين المتداعين فقولنا الصلح معنى ذلك قبله خصومة بين المتداعين إما عند حاكم أو عند غير حاكم، وقد تقدم معنا الصلح هل هو مع الإقرار أو مع الإنكار؟ فمذهب الشافعي لا عوض إلا مع الإقرار، ولا تصح مع الإنكار لأنه عاوض على ما لم يثبت له فلا يصح المعاوضة إذا كانت مع الإنكار، ولكن الأئمة الثلاثة أجازوا الصلح مع الإنكار واستدلوا بعموم الحديث الصلح بين المسلمين جائز.

ثم ذكروا أن الصلح ينقسم إلى قسمين: صلح حطيطة وصلح معاوضة؛ مثاله لو وقع خلاف بين متنازعين على ألف مثلاً فصالح خمسين منها هذا يسمى صلح حطيطة أي حط بعضه وأخذ البعض

....

==

(فعيلة بمعنى مفعول)، وكذلك إذا صالح على أرض مساحتها ألف متر على خمسمائة متر فهذا يسمى حطيطة كما تقدم.

أما لو صالح على هذه الأرض مقابل أن يعطيه مبلغا من المال أو شيئاً آخر مقابل الصلح فهذا يقال له صلح معاوضة لأنه عاوض مقابل إخلاء الأرض، وكذلك لو كان عند أحدهما مبلغاً من المال فصالح مثلاً على سيارة فهذا يسمى صلح معاوضة لأنه عاوضه بشيء آخر لذا سمي معاوضة.

والخلاصة: أن صلح الحطيطة يحط من نفس العين المدعى عليها والمعاوضة يعاوض على عين أخرى مقابلها.

الآن نأتي على الروشن والساماط والجناح والدكة التي توضع على جانب الطريق والمرازيب وهو وضع ميزاب في الدار ليصب على الطريق العام. وكذلك أدوات البناء التي توضع أمام العمارة التي يراد بناؤها.

وهذه يسمونها الحقوق المشتركة والتصرفات التي هي مشتركة للناس يقال اشتراك عموم كالطريق فهذه الناس كلهم مشتركون في مصالحها ومنافعها واشتراك خصوص كجدار بين اثنين وهما يشتركان في منفعته اشتراكاً خصوصياً.

أولاً الطريق أو الشارع النافذ للناس كلهم يستحقون المرور فيه، وليس لأحدٍ أن يتصرف فيه بما يبطل المرور ولا أن يشرع جناحاً ولا أن يتخذ على جانبه ساماطاً يضر بالمارة وينتفع هو به فهذه الحوادث إن ضرت فيمنع الفاعل لها لمصلحته الخاصة أما إذا كان لا يضر أحداً فلا يمنع وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة.أما الإمام أحمد قال لا يجوز شراع الجناح في الطريق العام بحال إلا إذا أذن الإمام.

ثم نأتي على المزراب هل يجوز للإنسان عمل ميزاب في داره ويصب على الشارع العام ؟ قالوا يجوز. يجوز إخراج المرازيب إلى الطريق العام أي الذي ينتفع الناس والدليل ما رواه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من حديث عبدالله بن عباس قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر رضي الله عنه فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأمر بقلعه فأتاه العباس فقال له: والله إنه الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" رواه البيهقي الحديث الآخر مر عمر رضي الله عنه على دار العباس وقد نصب ميزاب إلى الطريق فقلعه عمر رضي الله عنه فقال له العباس تقلعه وقد نصبه

....

==

رسول الله بيده فقال والله لا تنصبه إلا على ظهري فانحنى سيدنا عمر رضي الله عنه حتى صعد على ظهره فنصبه، قالوا وما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلغيره فعله.

أما علة الإمام أحمد بعدم جوازه إخراج المرازيب لأنه يضر بالطريق وأهلها مما يقع عليهم منها وقد تجري فيه نجاسة وكذلك يزلق الطريق،وبعضهم يشترط عدم مجاوزة الصب نصف الطريق.

نأتي الآن إلى الدكة (بفتح الدال) المكان المرتفع الذي يجلس عليه تحت البيت، هل يجوز بناؤه في الشارع خارج حدود المالك ؟ قالوا هذا لا يجوز.

يحرم بناء دكة مطلقاً في الشارع أو في المسجد ولولم تكن منها مضرة لأنها قد تزحم المارة فيتعطلون بها بذلك تشغل المكان بها، ثم قالوا لأنها لو طالت المدة صار موقعها شبهاً للتملك، فيقال هذا ملك فلان وانقطع عنها أثر الاستحقاق.

ولكن القاضي حسين قال بجواز ذلك ولو في الشارع إذا لم يكن هناك ضرر، لكن هذا القول ضعيف. كذلك قالوا لو قعد إنسان في طريق واسع لبيع بعض الحاجات ثم ذهب عنه وقصده العودة إليه قالوا هو أحق به من غيره إلا إذا سافر خارج البلاد أسقط حقه فيه.

نأتي الآن إلى الجناح والروشن والساماط. أولاً الجناح والروشن بمعنى واحد وهو ما كان على أخشاب في الحائط وأطواقها خارجة أي على الشارع ممكن نعرفه بالبالكونه أو بالطاقة الخشبية التي كانت تعمل في البيوت القديمة ويطلق أيضاً على المكيفات الكبيرة، أما الساماط (السقيفة) يمد من أخشاب من جدار إلى جدار مقابله ويكون المرور من تحته، هذا هو ما يسمى بالساماط وهذه الأسماء فارسية وقد تناولتها الكتب إلى وقتنا هذا والمفروض تعرب.

طيب! هل يجوز للإنسان عمل هذه المذكورات ؟ قالوا يجوز عمل الروشن وغيره بثلاثة شروط: 1- أن يكون المخرج مسلماً فإن كان من أهل الذمة لا يجوز، 2- أن لا يضر المارة، 3- أن لا يظلم المكان إظلاماً مخالفا للعادة. وكذلك من شروطه: أن يرتفع بحيث يمر من تحته الإنسان وهو محمل والدواب إن كان من الطرق التي تنتابها الدواب.

قال في الزبد؟:

....ركوب خيل جرينا ولا يساوي المسلمين في البناء

....

==

هذا كله في غير هواء المسجد وما أحق به، أما هواء المسجد وما ألحق به وكذلك المدارس والأربطة فلا يجوز بحال.

ثم بالنسبة لأدوات البناء التي توضع في جانب الطريق عند بناء العمارات فهذا قالوا يجوز إذا بقي ممر للناس، وقد جوّز ذلك لأنه عمل مؤقت، كذلك ربط الدواب ووقوف السيارات كما هو الحال، قالوا هذا يجوز أن تقف السيارات على جانبي الطريق إذا لم يضر المارين من وسط الطريق، إذا قلنا بجواز ذلك ثم تولدت هناك مضرة هل يضمن صاحب العمارة أو السيارة؟ قالوا مع جواز ذلك له فالأقرب أنه يضمن ما تلف به، لماذا؟ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، فإذا حصلت مضرة نقول يلزم صاحب العمارة المضرة، هناك حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" وتكملة الحديث من ضارّ ضارّه الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه"، هناك معان كثيرة لهذه الكلمات. أولاً لا ضرر ولا ضرار: أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك، المعنى الثاني: لا ضرر من يضر الإنسان به غيره وينتفع به والضرار يضرهم من غير أن ينتفع هو، والمعنى الثالث: لا ضرر عبارة عن منع ما ينتفع الغير ولا ضرار عبارة عن فعل ما يضر به. والإمام النووي يقول: لا ضرر أي لا يضر أحدكم أحداً بغير حق ولا ضرار أي لا تضر من ضرك، وإذا سبّك أحد فلا تسبّه وإذا ضربك لا تضربه بل اطلب حقك عند الحاكم، وقيل أنهما بمعنى واحد وإنما جمع بينهما للتأكيد، وقيل ولا ضرار بكسر أوله أي لا تجازيه على إضراره بل تعفو وتصفح عنه والله أعلم.

صُورةُ الصلح[1]

صورة الصلح: أن يَدَّعِيَ زيدٌ على عمرٍو داراً أو عشرين ديناراً في ذِمَّتهِ،فيُنكِرُه عمرٌو، ثم يقرُّ فيقول له زيدٌ: صالحتُك من هذه الدارِ على نِصفِها أو على هذا الثوب، أو من العشرينَ ديناراً على نصفها أو على هذا الثوب، فيقول عمرٌو: قبِلتُ.

1)ويكتب في صيغة الصلح: الحمد لله وبعد، فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعي بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً الخ. على أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر، أو على أن لزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية، اصطلحا على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحرراته من دعوى وإنكار. ثم إقرار مصالحةً شرعية رضيا بها واتفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف، ثم يؤرخ.

==

....

....

الحوالة

الحَوالَةُ لغةً : التحَوُّلُ والانتقالُ[1]، وشرعاً:عَقدٌ يقتضي نقلَ دَينٍ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى[2].

أركانُ الحوالة

أركان الحوالة سبعةٌ: مُحيلٌ، ومُحتالٌ، ومُحالٌ عليه، ودَينٌ للمُحتال على المُحِيلِ، ودينٌ للمُحيل على المُحال عليهن وإيجابٌ وقَبولٌ[3].

1)عطف تفسير.

2)أي نقل الدين الذي في ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه، فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه. ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لفلس أو غيره.

3)ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو ما يؤدي معناه، كنقلت حقك إلى فلان ، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عيه بحقك.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الحوالة وقد تقدم معناه وقد تقدم أيضاً ما يتعلق بالصلح ومن قوله أن الطريق النافذ كل الناس يستحقون المرور فيه ثم أنه ليس لأحد أن يتصرف فيه بما يبطل المرور أو ينشئ عليه من نحو سقيفة أو دكة أو أي شيء يضر المارة، لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، وإن لم يضر وإن لم تكن هناك مضرة بالنسبة للمرور وبالنسبة للطريق فلا ـ منه ومن ذلك عمل السقيفة والدكة وبه قال الأئمة الثلاثة إلا الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: لابد فيه من إذن الحاكم وقد تقدم الكلام بالتفصيل في الدرس السابق.

والآن نبدأ في الدرس الجديد وهو الحوالة: وفيها مباحث كثيرة أولاً من ناحية دليلها وهل يشترط المحيل والمحتال والمحال عليه وإذا كان هناك جحد للحوالة أو تعذر استلام الحوالة وتغلب من جانب المحال عليه وتارة يكون المانع طارئاً وتارة يكون متقدماً وتارة يكون مقارنا للحوالة وتارة يشترط عليه ويكون تارة بدون شرط فما الحكم في هذه الأمور كلها ؟

وهل الحوالة استيفاء حق أو هي اعتياض أو هي بيع ؟فإذا قلنا بيع ماذا وبماذا؟ هل هي عين بعين أو عين بدين، أو دين بعين، أو بيع دين بدين، وماذا يقول في ذلك إمام الحرمين كل ذلك سنأتي عليه إنشاء الله.

مايشترط في المحيل والمحتال، والإيجاب والقبول

يُشتَرَطُ في المُحيل والمُحتال ما يُشتَرَط في البائِعِ والمُشتري. وفي الإيجاب والقبول ما يُشترَطُ في صِيغَة البيع[1].

1)لأن الأصح أنها بيع دين بدين جوّز للحاجة. ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين، لكنها لا تصح بلفظ البيع.

==

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع. فأصل الحوالة مجمع عليها وهي من العقود اللازمة ومعنى من العقود اللازمة لا تنفسخ.

الحوالة الصحيحة أنها عقد إرفاق وهي رخصة، وجوزت للحاجة كما يجوز القرض، دليلها من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع" متفق عليه، وفي رواية مسلم:" وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل " والملئ الموسع عليه. والحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها ومعنى تحول انتقل من موضع إلى موضع آخر والحوالة اسم مصدر.

والمؤلف يقول الحوالة التحول والانتقال لتحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، والانتقال يقال له عطف تفسير، وشرعاً عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. مثاله: إذا كان لزيد على عمرو عشرة ريال ولعمر على سعد عشرة ريال فحول عمرو –ويقال له محيل– زيداً –ويقال له المحتال– على سعد –ويقال له المحال عليه– ،وأركان الحوالة ستة بالاختصار سبعة بزيادة تفصيل، وهنا المؤلف قال ستة وفصلها سبعة فقال محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وإيجاب وقبول.

قال في الزبد:

شرطٌ رضا المُحيل والمُحتالِ	لزومُ دينَينِ اتفاقُ المالِ
جنساً وقدراً أجلاً وكسرًا	بها عن الدينِ المحيلُ ويبرَا

....

==

من دعاء الحبيب أحمد بن حسن العطاس: يا محول الأحوال حولنا إلى أحسن حال وعافنا من أحوال أهل الضلال وفعل الجهال.

وفي هذا الموضوع يقول الشاعر:

دع المقادير تجري لأعنتها	ولا تبيتنَّ إلا خالِ البال
ما بين غمضة عين وانتباهتها	يغير الله من حال إلى حال

ثم ذكروا أن للمحتال أن يحيل آخر على المحال عليه وكذلك المحال عليه يجوز أن يحول على غيره وهكذا.
وكان المؤلف يشترط للمحول والمحتال الإيجاب والقبول، والحوالة لها شروط كثيرة تشترط لصحتها وبعض الشروط يرجع للدينين وبعض منها يرجع أو يتعلق بالأشخاص الثلاثة وهم المحيل والمحتال والمحال عليه.
ثم ذكر الإمام الرافعي فقال: هل الحوالة استيفاء أو هي اعتياض؟ أو هي بيع دين بدين ؟ ومعنى الاستيفاء كأن المحتال استوفى ماله من مال وإذا قلنا الاعتياض بمعنى المعاوضة هذا الدين بذلك الدين.
والمعتمد في الحوالة على أنها بيع دين بدين فهذا لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، ولكن هنا بالنسبة للحوالة جوزت للحاجة أو فيها مساعدة وفيها إرفاق بالناس، مثلها مثل القرض كذلك لأنك قد تقرض إنسانا نقداً وبعد مدة يرد لك ما عليه مع أن الربويات لا تجوز إلا يد بيد ومثل بمثل ولكن في الحوالة والقرض جوزوا وإن لم تكن هناك أخذ يد بيد على خلاف القاعدة في الربويات، وقال لحاجة الناس لذلك، وسومح في ذلك لأن بيع الدين بالدين لا يجوز.
فالحوالة تتوقف على الإيجاب والقبول، فإذا قال المحيل للمحتال: أحلتك بمبلغ كذا وكذا على فلان وقال المحتال قبلت الحوالة،فعند ذلك تكون الحوالة شرعية،أما إذا لم يكن هناك إيجاب وقبول قالوا لا تصح.
وهل كتابة الحوالة فقط بدون لفظ الإيجاب والقبول كافية كما هو المعمول به الآن ؟ لعلها يتجاوز فيها كما قالوا في بيع المعاطاة.

شروط الدَّينَين

شروطُ الدَّينين أربعةٌ: ثُبوتُهما[1]، وصحَّةُ الاعتياضِ عنهما[2]، وعِلمُ العاقِدَينِ[3] بهما قَدراً[4] وجنساً[5] وصفةً[6] وحلُولاً وتأجيلاً وتساويهما فيهما[7].

---

1) فلا تصح ممن لا دين عليه، ولا على من لا دين عليه وإن رضي.

2) كالثمن ولو في زمن الخيار، لا دين السلم ، ولا دين الجعالة قبل الفراغ.

3) أي المحيل والمحتال.

4) كعشرة.

5)كذهب وفضة.

6)كصحيحة ومكسرة ، ورديئة وجيدة.

7)أي في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة ، ونصح على خمسة من العشرة لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما ، ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان. ولا يشترط رضى المحال عليه.

==

ثم ما الفرق بين الحوالة وبين بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً ؟ قالوا نعم؛ إن الحوالة للمحيل دين على المحال عليه وللمحتال دين على المحيل فكأنه هذا بهذا، أما بيع دين بدين لا يجوز لأنك تحول لشخص ليس له عليك دين.

بالنسبة للحديث:" إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع " بسكون التاء المثناه وبتشديدها، الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: هذا أمر للوجوبن والشافعي يقول: ليس للوجوب، والقياس على سائر المعوضات.

دب للحوالة ثلاثة شروط: أن يكون المحال عليه مليئاً، وأن يكون وفياً ولا شبهة في ماله و إلا كرهت.

قال الحبيب محمد بن أحمد الشاطري: جواز الحوالة والقرض جميل لأنها فتحت باب

للمعاملات المستحدثة في الوقت الحاضر وقد تكلم في اشتراط الرضا بالنسبة للمحيل والمحتال وقد تكلم كثيراً عليه. وأتى بكلام الفقهاء في ذلك ولكن لا يخرج عن كونه عائدا للإيجاب والقبول لأنه ضمناً يكون فيه الرضا لذا لم نسجله هنا.

بالنسبة للدين يشترط أن يكون الدين ثابتا ولازماً. فنفقة الزوجة بالنسبة للغد لم يثبت ولم يكن لازماً فلا تصح الحوالة به. كذلك جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لم يثبت، لذا لا يجوز الحوالة بها،

صورة الحوالة[1]

صورةُ الحوالةِ: أن يكونَ لِزيدٍ على عمرٍو ألفُ دينارٍ ديناً حالة صحيحةٌ، ولعمرٍو على بكرٍ مثلُها. فيقول عمرٌو لزيدٍ: أَحلْتُكَ بالألفِ التي لك عليَّ على بكرٍ، فيقول زيدٌ: قبلتُ.

---

1)ويكتب في صيغة الحوالة: الحمد لله ، أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار. وذلك مثل الدين الذي للمحتال المذكور على المحيل جنسا وقدرا وصفة وأجلا، حوالةً صحيحةً شرعية وبرئت بذلك ذمة المحيل ولم يبق عليه للمحتال حق، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الحوالة) أن يقول زيد: أدعي بأني أستحق في ذمة بكر هذا، أو الغائب إن كان غائبا ألف دينار حالة صحيحة أحالني بها عليه عمرو بديني الذي لي عليه، وهو ألف دينار حالة صحيحة حوالة صحيحة وقبلت الحوالة. وأنه يلزمه تسليمها إليّ حالاً وأنا مطالب له بها، ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائبا، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

كذلك قيمة المكاتب لسيده لا يجوز الحوالة فيها لأنه لم تثبت، قد يعجز الرقيق. فمن شروط الحوالة ثبوتها ولزومها أما بالنسبة للثمن لمدة الخيار فهذا جائز لأنه آيل للزوم وكأنه فسخ بالنسبة للشرط الذي بينهما.

صورة الحوالة أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار ديناً صحيحة ولعمرو على بكر مثلها فنقول عمرو لزيد أحلتك بالألف التي لك عليَّ على بكر فيقول زيد قبلت.

بقي معنا في الحوالة بالنسبة للجحود وبالنسبة للإفلاس.وقد تقدم أن حكمة مشروعية الحوالة التسهيل على العباد في أداء ديونهم أو قضاء مصالحهم، وقلنا إن الدليل في الحوالة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع " وفي رواية مسلم:" وإذا أحيل أحدكم فليحتل "،وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد رضي الله عنه وقال ابن قيول الحوالة واجب إذا كانت على مليئ، وقال الشافعي: لا تجب قياساً على سائر المعاوضات، ثم ذكروا أن الحوالة والقرض بينهما تشابه فمن التشابه من حيث أنهما خرجا عن القواعد، ولكن كلاهما مستثنى وكلاهما إرفاق وكلاهما مسامحة فيه وكلاهما فيه الحاجة للمسلمين. فالحوالات جوزت للحاجة وهي مستثناة، فالنهي عن بيع الدين بالدين لكن الحوالة خرجت عن هذه القاعدة، وقالوا بجوازها كذلك الأمر بالنسبة للقرض هو في الواقع بيع درهم بدرهم من غير تقابض أي لم يعتبروا التقابض في المجلس، وإن كان الدينان ربويين وبذلك يكون القرض خارجاً عن القاعدة وذلك كما تقدم للحاجة، فالخلاصة

....

==

أن الدين بالدين لمن هو ليس عليه باطل إلا في الحوالة. وبعضهم قال إن الحوالة ليست خارجة عن القاعدة لأن فيها استيفاء، فكأنه استوفى ماله على غيره، فهذا استيفاء وليس بيعاً، وكذلك بالنسبة للقرض قالوا إن فيه منفعة فقد تكون محض منفعة لا غير وذلك إذا أقرض متقوّماً كأن أقرض مثلاً بهيمة بالنسبة للماضي أو سيارة بالنسبة للحاضر وجلست سنة عند المقترض فترد هي هي بنفسها

بينما المنفعة استنفع بها المقترض فهناك فيه شائبة تبرع بالنسبة للقرض هذا للذي يريد أن يثبته وأن يدخله في القاعدة، كذلك يقول إن القيم قد يظن أن مما يخالف القياس ما رواه علي بن رباح اللخمي أن رجلاً كان يقود أعمى فوقع في بئر خرَّ البصير ووقع الأعمى فوقه فقتله فقضى سيدنا عمر بن الخطاب بعقل البصير على الأعمى. فقال فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد هذين البيتين:

يا أيها الناس لقيت منكراً　　　هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرَّا معاً كلاهما تكسرا　　　..............................

ففي هذه القضية بعضهم أخذ بقول سيدنا عمر وقالوا وهو القياس وبعضهم قال نعم بالنسبة أنه ليس على الأعمى ضمان لماذا ؟ لأن البصير هو الذي يقوده وكان سبب وقوعه، ولكن قالوا إن القياس قول سيدنا عمر، وأخذ به الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم وأن المبصر هو محسن بامتثال الشرع وأنه عمل فضلاً ومحسناً في الأعمى بكونه يقوده وأنه له دليل ومحسن وما على المحسنين من سبيل. وقالوا إن القياس ما قاله سيدنا عمر وأما الأعمى فإنه سقط على البصير فقتله فوجب عليه الضمان، قالوا مثاله كما لو سقط إنسان من شاهق فوقع على غيره فقتله فإنه يضمن من الذي سقط عليه.

ويتلخص من القصة أن مسألة الحوالة والقرض خرجت على خلاف القياس والله أعلم.

ثم سأل الفقير عن شرح عدم صحة بيع الدين بالدين في غير الحوالة ؟ فأجاب: قلنا إن بيع الدين بالدين لا يجوز إلا لمن هو عليه فبيع الدين يسمونه بيع الكالئ بالكالئ ما يجوز ولكن أتت الحوالة على خلاف القياس.

....

==

أما إذا باع دينا بدين المحيل باع الدين الذي عليه للمحتال الذي له عليه جائز،ومعنى الكالئ أي الدين.

وقالوا إن الحوالة تجوز على الميت كما تجوز على الحي ولا تجوز الحوالة على التركة لعدم الشخص المحال عليه. فلو أحال من له دين على ميت مثاله عمرو له دين على زيد فمات زيد يجوز أن يحول عمرو على زيد الميت ولو كان قد مات ويتعلق الدين المحال عليه بالتركة، وإنما نوجه الحوالة على الميت،

طيب! قد يقال الميت قد خربت ذمته وإنما صحت الحوالة عليه مع خراب ذمته قالوا لأن ذلك بالنسبة للمستقبل أما الماضي فالتزاماته صحيحة وما في ذمته يتعلق به أما بالنسبة للمستقبل هذا صحيح أنها تخرب ذمته.

بالنسبة لشروط الدينين فهناك شروط تشترط للدينين وهناك شروط تشترط لثلاثة: المحيل والمحتال والمحال عليه. أولاً بالنسبة للدينين يشترط لزومهما وثبوتهما، وقد تقدم الكلام في اللازم بنفسه واللازم بغيره.

أما بالنسبة للحوالة إذا جحدها أو تغلب من دفعها المحال عليه أو كان مفلساً هل صاحب الحوالة أو المحتال في هذه الحالة يسقط حقه ؟ فنقول إذا جرت الحوالة بشرطها براءة المحيل عن دين المحتال وبراءة المحال عليه عن دين المحيل. فتعلق الآن الدين للمحتال على المحال، فلو أفلس أو مات أو جحد الدين أو جحد الحوالة. أولاً نقول إذا حصل من هذا لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو أخذ شيئاً عوضاً عن الدين وتلف في يده ولكن هل يروح المحتال ضحية ونقول له خلاص معك الحوالة وانتهى الأمر.

هناك أقوالاً أخرى ذكرها الإمام الرافعي رجح ابن المقري شرط..... في الحوالة رهنا أو ضمينا يجوز ومع ذلك إذا أحال فلان على فلان فللمحتال أن يطلب من المحيل ضمانا أو رهناً يضمن بأن تدفع له الحوالة، وهذا قول جوّز لاشتراط الرهن أو الضمان بينما ..... لا يجوز ذلك.

ثانياً إذا جحد الحوالة من أصلها يطلب من المحتال أي من المحال عليه يمين الإنكار ثانياً للمحتال تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه فإذا لم يحلف أي نكر بطلت الحوالة.

كذلك لو قال المحال عليه قد أديت للمحيل ما له عليّ بطلت الحوالة لأنه لا تجوز الحوالة على من لا دين عليه.

....

===

طيب ! لو صادقت حين الحوالة إفلاس قال الإمام الرافعي له الخيار لأنه وقت خيار تداركاً لحقه وتجنباً من الخسران، كذلك يقول الإمام الرافعي لو شرط المحتال الرجوع على المحيل لتقدير الإفلاس أو بتقدير الجحود، ففي صحة الحوالة وجهان:

أحدهما جائز والآخر إن شرط ملاءة المحتال عليه، قال أنا قبلت الحوالة بشرط أن يكون المحال عليه مليئاً وموسراً فبان مفلساً، فإن قلنا بثبوت الخيار عن الإطلاق فهنا أولى وقد قلنا أنه بتقدير الإفلاس أنه إذا كان الإفلاس مقروناً بالحوالة وهو جاهل فالأظهر ثبوت الخيار، عند الإمام أحمد لو شرط ملاءة المحال عليه فبان مفلساً رجع على المحيل. كذلك إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحال فله الرجوع على المحيل كما لو اشترى شاة فوجدها معيبة لأن المحيل غرَّه فكان له الرجوع والله أعلم.

الضمان

الضَّمانُ لغةً: الالتزامُ[1]، وشرعاً: التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمَّة الغيرِ[2]،أو إحضارُ عينٍ مضمونةٍ[3]، أو بدنِ مَن يستحقُّ حضورَهُ[4].

---

1)أي سواء كان لمال أو لا ، وسواء كان بعقد أو لا .

2)إشارة لضمان المال.

3)إشارة لضمان رد العين.

4)إشارة للكفالة، فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة.

==

نأتي إلى الضمان؛ فنقول اللهم إنا ضمناك أنفسنا وأموالنا وأولادنا وكل شيءٍ أعطيتنا فكن لنا ولهم حافظاً يا أرحم الراحمين.

الضمان قالوا حكمة مشروعيته: إغاثة الملهوف وتوثيق حقوق العباد، وهو محض التزام من قبل الإنسان. ولهذا قالوا لم يوضع على قواعد المعاقدات، ثم أن الإمام الرافعي يقول: إن الكلام ينحصر فيه على أركان صحة الضمان وما يتعلق بها ثم إذا صح فما حكمه ؟ والإجماع والأخبار متعاضدة على صحة الضمان يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" العارية مؤداة والدين مقضيّ والزعيم غارم" ومعنى: الزعيم الضامن.

والحديث عن أبي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلما وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا نعم، درهمان – وفي رواية– ديناران، فقال:" صلوا على صاحبكم، فقال علي كرم الله وجهه: هما عليَّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى عليه ثم أقبل على سيدنا علي فقال جزاك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك كما فككتَ رهان أخيك" – وفي رواية– قال:" ما من مسلم فكّ رهان أخيه إلا فكّ الله رهانه يوم القيامة"– وفي رواية– قال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال:" بل للمسلمين عامة "–وفي رواية– لما قضى عليّ دينه قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" الآن بردت عليه جلده"– وفي رواية– قبره –بدل جلده. ولأن صلاة الرسول

أركان الضمان

أركانُ الضّمانِ[1] خمسةٌ: ضامِنٌ، ومضمونٌ له[2]، ومضمونٌ عنه[3]،ومضمونٌ[4]،وصِيغةٌ.

---

1)قال بعضهم:هي أركان لضمان المال، أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص. وقال غيره: إن الخمسة آتية في ضمان العين، والمضمون عنه هو من تحت يده العين.

2)هو صاحب الدين.

3)هو المدين.
4)هو الدين
==

صلى الله عليه وآله وسلم موجبة للمغفرة. ثم نقول بالنسبة للضمان أوله شهامة وأوسطه ندامة وآخره غرامة.
ولهذا قيل:

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق   فإن ضمنت فحاء الحلق في الوسط

وقال بعضهم ثلاث أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق و واو الوديعة.
الضمان لغة: الالتزام مطلقاً سواء كان لمال أو غيره وسواء كان بعقد أو بدون. وشرعاً: بالنسبة للمال التزام حق ثابت في ذمة الغير وهو ما يسمى بضمان المال أو ضمان إحضار عين مضمونة، وهو ضمان رد العين وإحضار بدن من يستحق حضوره ؛وهذا يسمى الكفالة، فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة.
ثم يذكرون أركان ضمان المال خمسة، أما بالنسبة للكفالة فيتبقى المضمون عنه بالنسبة لإحضار البدن ويسقط المضمون عن الذي هو الشخص، والمضمون له صاحب الدين، والمضمون عنه المدين، ومضمون أي المال الذي ضمن به وقد يقال له مضمون به وصيغة.
شروط الضمان أربعة: والإمام الرافعي يقول: يشترط في الضمان صحة العبارة وأهلية التبرع؛ ومعنى صحة العبارة بأن تكون عبارته صحيحة فيخرج عنه الصغير والمجنون والمغمي عليه فلا يصح ضمانهم كسائر التصرفات– لماذا؟ لأن عباراتهم غير صحيحة، ثم قولنا أهلية التبرع يخرج به أن المقصود التحرز عن المحجور عليه، فالمحجور عليه بالسفه ليست فيه أهلية التبرع فلا يجوز أن يكون ضامناً.

شروط الضامن

شرُوطُ الضَّامنِ أربعةٌ : أن يكُونَ فيه أهليَّةُ التَّبَرُّعِ[1]، وأن يكونَ مُختاراً[2]، وأن يأذنَ[3] له المضمونُ أو وليُّه[4] في ضمان البدنِ،وأن يكونَ قادِراً على انتِزاعِ العَينِ في ضمانِ ردِّها، أو يأذنَ له المضمونُ عنه[5].

---

1)فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولي . ويصح ضمان السكران والسفيه الذي لم يحجر عليه ومحجور الفلس.

2)فلا يصح ضمان المكره ما لم يكن بحقن بخلاف به كأن نذر أن يضمن فلاناً ثم امتنع ، فأكرهه الحاكم على الضمان، فضمن فإنه يصح.
3-فالكفالة بدون الإذن باطلة ، ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهراً عليه.
4)كأن كان المضمون صبيّاً أو مجنوناً ، بأن استحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف.
5)فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان. وفي صورة الصحة يطالب برد العين ، فإن تلفت فلا ضمان عليه كما لو تكفل ببدن شخص وتعذر عليه حضوره فغنه لا يضمن المال.

==

وهنا المؤلف اشترط فيه فقط أهلية التبرع وجعلها من وتيرة واحدة فهي تدخل فيها، وأن يكون مختاراً فلا يصح ضمان المكره ما لم يكن بحق، بخلافه به كأنه نذر أن يضمن فلاناً ثم امتنع فأكره الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح.

بالنسبة للسكران المتعدي بسكره تغليظا عليه قالوا يصح، وسفه بعد رشده يقال له السفيه المهمل وهو من بلغ رشيدا ثم له السفه ولم يضرب عليه عليه الحاكم عليه الحجر، أما إذا ضرب عليه الحاكم الحجر هذا أصبح محجوراً عليه. أما بالنسبة للمفلس قال يصح الضمان منه في ذمته لا في عين من أعيان ماله كشرائه، ثم يذكرون أنه إذا قال أحدهم: سأضمن لكن بشرط براءة الأصيل، قالوا لا يصح لأنه خالف مقتضى الضمان لأن المضمون له يطالب الضامن ويطالب المضمون عنه.

وبالنسبة للكفالة أن يأذن المضمون عنه أو وليه في ضمان البدن. وذكروا أن للإمام الشافعي قولان في كفالة البدن، والمعتمد صحتها لإطباق الناس عليها في العصور السابقة و الحاجة الماسة إليها. للإمام الشافعي نصان: النص الأول: يقول تصح الكفالة، النص الثاني: لا تصح الكفالة ،(لماذا؟) لأنك ستكفل ابن آدم حراً، والحر لا يدخل تحت اليد، هذان قولا الإمام الشافعي.والمعتمد منهما وعليه الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد على أن كفالة البدن صحيحة.وذكر الإمام الشافعي في الدعوة

شروط المضمون له

شُروطُ المضمونِ لهُ : أن يعرِفَهُ الضَّامنُ بِعيْنِهِ[1].

---

1)وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً؛ وإنما كفت معرفة عينه، لأن الظاهر عنوان الباطن. ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه ومعرفته. لكن لا يرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه ، وإن أدّى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه لكنه أدى إذنه بشرط الرجوع.

==

والائناب أن كفالة البدن ضعيفة، لأن ضمان ما لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه لا يصح ضمانه، والضامن سيضمن ابن آدم، وابن آدم لا يدخل تحت اليد هذه هي العلة الثانية، ولكن المعتمد الجواز لحاجة الناس إلى الكفالة.

والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق لآدمي صحيحة مطلقاً وكذا ببدن من عليه حق لله تعالى أي بمال كزكاة وكفارة، بخلاف من عليه عقوبة لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن (بمعنى الحد)، ثم قالوا إذا كفلت بإحضار أحد تبرأ إذا أحضرته وذلك بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بشرط حضوره بلا حائل أما إذا كان بقوة لم تبرأ.

وإذا غاب المكفول أو تأخر عن الحضور قالوا يمهل الكفيل ثلاثة أيام، وإذا لم يحضره في خلال ثلاثة أيام يحبس الكفيل.

وقد شددوا في كفالة البدن كثيراً، وقالوا إنه لا يجوز أن يكفل أحدٌ أحداً إلا بإذنه– ولماذا هذا التشديد في كفالة البدن ؟ قالوا لأنها كفالة حر، بخلاف كفالة الأعيان والأموال فيجوز للإنسان أن يكفل بدون الرجوع إلى المكفول، وبذلك يتحمل الكفيل ما يترتب عليه. وبالنسبة لكفالة الأعيان أن يكون الكفيل قادراً على انتزاع العين بضمان ردها. وما معنى ضمان الأعيان؟ قالوا إذا كان هناك عين ––ومن الأعيان غصبها أو عارية اغتصبها– قلما يردها فإذا طلبت من أحدٍ أن يضمن برد العين وقال أنا أضمن بإحضار العين متى ما أردت إحضارها ففي الوقت الذي تطلب إعادة العين هذا كفيل بإحضارها وهذا يسمى ضمان العين.

قالوا ضمان الأعيان مشروط بأمرين: الأول: أن تكون مضمونة مثل المستعارة أو المغصوبة، والثاني: أن يأذن له واضع اليد أو يكون قادراً على الانتزاع. فإذا لم يأذن له واضع اليد أو غير قادر على الانتزاع كيف يتأتى أن يأتي بها ؟!!

شرط المضمون عنه

شَرطُ المضمونِ لهُ : كَونُهُ مَدِيناً .

شرُوطُ المضمونِ له

شروطُ المضمونِ لهُ ثلاثةٌ : ثُبوتُه[1] ، ولُزومُه[2] ، وعلمُ الضَّامِنِ به جنساً وقَدراً وصفةً[3] وعَيناً[4].

1)أي وجودهن فلا يصح قبله كنفقة الغد، نعم ، يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن، كأن يشمن للمشتري الثمن أو للبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لصنجة أو صفة شرطت. كأن يقول: ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خِلابَك منه.

2)أي أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ، والمراد لزومه ولو مآلاً كالثمن بعد اللزوم أو قبله، فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه. ولا يصح ضمان دين الجعالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم، ولا فرق في اللازم بين المستقر وهو ما ليس معرَّضاً للانفساخ بتلف المعقود عليه كعين السلم وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه، والمهر قبل الدخول.

3)منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجر.

4)وغن لم يعرف ما لكل ، كما لو ضمن شخص لجماعة دينا معلوما مع جهله بما يخص كل واحد فإنه جائز، بخلاف لو ضمن أحد الدينين منهما فإنه لا يصح.

==

شروط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه وهو صاحب الضمان وهو المستنفع بهن نقول لابد أن يعرفه الضامن بعينه لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء والاستيفاء تشديداً وتسهيلاً، ونعني بمعرفة عينه أي شخصيته فلا يشترط أن يعرف اسمه ونسبه يكفي معرفة ذاته. وكما قيل الإشارة أصدق من العبارة. وقالوا لا يحق للكفيل أن يرجع إلى المكفول إذا لم يكفل بإذنه، أما إذا كفله بإذن المكفول له أن يرجع عليه، نعم إذا لم يأذن له ابتداء ولكن عند دفع الغرم قال له إنني سأدفع ما عليك ولكن بشرط الرجوع عليك وبذلك له الرجوع عليه وكأنه أذن له مسبقاً فالمضمون عنه يشترط أن يكون مديناً فإذا لم يكن مديناً فلا يصح الضمان؛ ومثال ذلك إذا كان المضمون تفاوض في شراء شيءٍ من البائع ولم يثبت الشراء ولم يكن بعدُ مطالباً بالقيمة وطلب البائع ضمين بذلك فقال له الضامن أنا كفيل لك بذلك إذا تمت الصفقة قالوا ما يجوز، لأنه في هذا الحال ليس مديناً، ولابد أن يكون المضمون عنه مديناً بالفعل، أما إذا كان في المستقبل فلا يصح ذلك. فشروط المضمون ثلاثة ثبوته ولزومه وعلم الضامن به جنساً وقدراً وصيفةً وعيناً. ومعنى ثبوته أي وجوده. كذلك نفقة الزوجة

....

==

مستقبلاً لا يجوز الضمان لأنه لم يوجب على الزوج فإذا أرادت الزوجة كفيلاً في المستقبل نقول لا يجوز إلا ما ثبت لك على الزوجة أما المستقبل فلا.

ثم ذكر أحدهم من الحاضرين فقال طيب الآن كثير من التجار إذا أراد أن يشغل عنده أمينَ صندوقٍ أو مأمور مستودع يطلب ضامناً غارماً بمبلغ من المال، وهذا طبعاً لم يثبت على المكفول ولم يطالب به

فكيف يتفق هذا والقاعدة هذه ؟ فقال المقرر: كذلك جعلة الجعالة ودين الكتابة فلا يجوز الضمان حيث لم تثبت، فكأنه لم ير صحة الكفالة بذلك والله أعلم. ثم قال أحدهم: الأصل أهلية الناس بالقصود بلا ضمان أي لأن الأصل أن الإنسان أهل أن يتحمل القصد بلا ضمان.

ثم قال المقرر: المضمون لابد من ثبوته ولزومه ولو مآلاً كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه – لماذا ؟ لأنه مصيره اللزوم فتخرج به الكتابة وجعل الجعالة. وكونه معلوماً فلا يصح ضمان المجهول فلو قال قائل بع لفلان وأنا ضامن لك ولم يحدد الثمن قالوا لا يصح، لابد من معرفة المبلغ إلا درك المبيع جوزه، وما معنى درك المبيع؟ قالوا إذا جاء بدوي وباع شيئاً يمكن الذي يبيعه يتوضح هذا أنه ليس ملكه فأنت تريد واحدا يضمن أنه إذا خرج هذا المبيع غير مالكه يكون ضامنا عليه وهذا يسمى أيضاً ضمان الدرك.وكذلك في نقص الميزان إذا أخذت من أحد شيئا ولم يتأكد عندك الوزن وقال لك البائع هذا الوزن كامل وصحيح فتقول له أريد ضامنا ، فهذا يجوز ويسمى أيضا ضمان الدرك.

وخلاصة الكلام في درك المبيع بأن يضمن المشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقه أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً كل ذلك يجوز بالنسبة لدرك المبيع فهذا تسهلوا فيه ومعنى درك المبيع التبعة التي تلحق به.

شروط صيغة الضمان

شروطُ صِيغةِ الضمانِ ثلاثةٌ : أن تكون بلفظٍ[1] يُشعِرُ بالالتزامِ[2] وعدمِ التَّعليقِ[3] وعدمِ التأقيتِ[4] .

---

1)في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة. وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية.

2)كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدن فلان.

3)فلو قال إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه لم يصح.

4)فلا يصح نحو: أنا ضامن ما على فلان، أو كفيل ببدنه إلى شهر كذا، فإذا مضى برئت.

==

شروط صيغة الضمان ثلاثة أن تكون بلفظ تشعر الالتزام كأن يقول الضامن ضمنت لك ما على فلان وعدم التعليق فإذا قال إذا جاء الغد ضمنت لك فلان أو كفلت لك هذا لا يجوز، وكذلك التأقيت إذا قال ضمنت لك هذا أو أنا كفيل ببدنه شهراً قالوا لم يصح لأنه يشترط في الضمان عدم التعليق وعدم التأقيت.

والآن نسرد صورة الضمان: صورة ضمان الدين: أن يكون لزيد على عمرو مائة دينار لازماً فيقول بكر لزيد: ضمنت دينك على عمرو. صورة ضمان رد العين: أن يضع زيد يده غصباً على دابة لعمرو فيقول بكر: ضمنت دابتك التي غصبها منك زيد. شروط ضمان البدن المسمى بالكفالة: أن يكون لزيد على عمرو حق ماليّ أو قصاص أو حق بدن فيقول بكر لزيد: تكفلت لك ببدن عمرو.

ثم قال أحد الحاضرين بالنسبة لمتلفات الأطفال والحيوانات من يضمن ؟ فأجاب: إذا أتلف الصبي شيئاً فيضمن من ماله وأما بالنسبة للحيوان يأتون به في باب الصيالة شعراًً:

وأضمن إلى ما تتلفه البهيمة   في الليل لا النهار قدراً وقيمة

صورة ضمان الدين[1]

صورةُ ضمانِ الدَّيْنِ : أن يكونَ لزيدٍ على عمرٍو مائةُ دينارٍ ديناً لازِماً ، فيقول بكرٌ لزيدٍ : ضمِنْتُ دينَك على عمرٍو.

صورة ضمان ردِّ العيْن

صورةُ ضمانِ ردِّ العَيْنِ : أن يضعَ زيدٌ يدَهُ غَصباً على دابَّةِ لعمرٍو ، فيقولُ بكرٌ لعمرٍو: ضمنتُ ردّ دابَّتك التي غصبها منك زيدٌ.

صورة ضمان البدن

صورةُ ضمانِ البدنِ المُسمَّى بالكفالَة: أن يكونَ لزيدٍ على عمرٍو حقٌّ ماليٌّ أو قِصاصٌ أو حدُّ قذْفٍ ، فيقولُ بكرٌ لزيدٍ : تكفَّلتُ لكَ ببدنِ عمرو.

---

1)ويكتب في صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ، وهي مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمةً ضماناً شرعياً جامعاً لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمنه رشيد مختار،– ويكتب في صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع والتزم به التزاماً صحيحاً ، ثم يؤرخ.– ويكتب في صيغة الكفالة : الحمد لله ، كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعيّة .

(وصورة دعوى الضمان) أن يقول زيد: أدّعي أني أستحق في ذمة بكر هذا أو الغائب مائة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي لي على عمرو ويلزمه تسليم المذكور إليَّ حالاً ، وأنا مطالب بتسليم ذلك إليَّ، فمُرْهُ أيها الحاكم بتسليمه إليّ، وإن كان غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

....

....

....

الشركة

الشَّرِكةُ لغةً : الاخْتلاطُ[1] ، وشرعاً: عَقدٌ[2] يقتضي ثُبوتَ الحقِّ في شيءٍ لاثْنَينِ فأكثرَ على جهةِ الشُّيُوعِ.

---

1)أي شيوعاً أو مجاورةً بعقد أو بغيره في مِثليٍّ أو غيره.

2)المراد بالعقد هنا: اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن في بعض الصور ، ففي تسميته عقداً مسامحةً لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول.

==

هذا الباب معقود في أحكام الشركة، والشركة ثبتت بالأحاديث، وكان النبي ρ يتجر قبل النبوة وقبل أن يتجر لخديجة بنت خويلد حيث كان شريكاً للسائب بن أبي السائب ولما قدم عليه السائب يوم الفتح أي فتح مكة قال: أهلاً بأخي وشريكي. وكما ذكرنا أن الشركة ثبتت بالأحاديث وبالإجماع وأيضاً بالحديث القدسي يقول الله:" أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجتُ من بينهما" قالوا: معنى الحديث أنا معهما بالحفظ والإعانة وأحدهما بالمعونة في أقواتهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة قطعت البركة والإعانة عنهما، نسأل الله المدد والحفظ والبركة والإعانة يارب استجب.

وأركان الشركة إذا أردنا أن نجعلها كالرهن فنقول مثلاً: شرك أو نقول شريك لنا أن نقول ذلك ولكن اختص العرف الإشراك والشرك فمن ادعى لله شريكاً، فما قالوا هذا القول وإنما قالوا: عاقدان ولم يصرفوه من لفظ إشراك. وعندهم شَرِكة وشِرْكة وشَرْكة وشِرْك كل هذا جائز.

والآن نبدأ بما قاله المؤلف وهو معنى الشركة؛ فيقول: الشركة لغة الاختلاط ومعنى قولنا الاختلاط سواء كان بعقد أو لا، وسواء كان في الأموال أو في غيرها، هذا معنى الاختلاط بالنسبة للغة ومعنى الاختلاط أي شيوعاً أو مجاورة بعقد أو غيره في مثلِيٍّ أو غيره.

أما بالنسبة لتعريف الشركة الشرعي أي شرعاً: عقد يقتضي تثبيت الحق في شيء بين اثنين فأكثر على جهة الشرع، لكنهم قالوا وفي التعبير بعقد على وجه المسامحة لأن ما المراد بالعقد ؟ قالوا: العقد يتكون من إيجاب وقبول، وقد لا يكون هنا شيء من ذلك فهما يقولان اشتركنا وأذنا في التصرف، ويقول في الحاشية: المراد بالعقد هنا اللفظ المشعر في الإذن أو نفس الإذن في بعض الصور ففي تسميته عقداً مسامحة لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول.

أركان الشركة

أركانُ الشركةِ خمسةٌ[1]:عاقِدانِ ، و مالاَنِ ، وصيغةٌ[2].

شروط عاقدي الشركة

شـروطُ عاقِـدَيْ الشـركةِ: أهليَّـةُ التوكيـلِ والتوكُّـلِ إن تصـرَّفاَ[3]، وإذاً فالتوَكُّـلُ في المُتَصَـرِّفِ والتوكيلُ فقط في غيرِهِ[4].

---

1)وزاد بعضهم العمل ، وهو غير مناسب ، لأنه يترتب على الشركة ، لا أنه جزء من حقيقتها.

2)المراد بها مجموع قوله: اشتركنا وأذنَّا في التصرّف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرّف ن وليس المراد بها قوله: اشتركنا فقط، لأنه لا يترتب عليه جواز التصرّف .

3)لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له.

4)حتى يجوز كونه أعمى.

==

أركان الشركة خمسة وبعضهم يعدّ العمل شرطا سادساً وكذلك بعضهم يعدّ الربح شرطا سابعاً، ولكن الشرطين الأخيرين العمل والربح تابع للشركة وهما جزء من حقيقتها، فمن أركان الشركة: العاقدان وهما الشريكان ومالان ما يدفعان من الشريكين وصيغة، قولهما اشتركنا وأذنا في التصرف، ولا يكفي أن يقولا: اشتركنا فقط فلابد أن يقولا: وأذنا في التصرف- لماذا ؟ حتى يشعر لشريكه أن يتصرف فلابد من لفظ يدل على إذن التصرف.

الإمام الرافعي يقول: فيه وجهان أصحهما لابد من الإذن بالتصرف، والوجه الآخر يكفي لفهم المقصود عرفاً وبه قال أبو حنيفة، شرط عاقدي الشركة أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له وإلا فالتوكل في المتصرف والتوكيل فقط في غيره، حتى يجوز كونه أعمى، ما معنى هذا ؟ قالوا: يشترط في الموكل صحة مباشرته المتوكل فيه وهو التصرف المأذون فيه، فإذا كان مثلاً سيتوكل امرأة في تجويز بنته مثلاً هل يجوز قالوا لا يجوز، لأن المرأة لا تلي عقد نكاح وكذلك توكل الصبي والمجنون والمغمي عليه كل منهم لا يصح توكله ولا توكيله، غير أن المرأة لها حق التصرف في مالها ولها أن توكل أخاها في عقد نكاحها.

سأل بعض الحاضرين هل يجوز للرجل أن يوكِّل امرأته في إخراج الزكاة أي زكاة الفطر وبصفة عامة أي للس.. كلها مادام هو غائب ؟.

شروط مالي الشركة

شروطُ مَالَيِ الشركة أربعةٌ[1]:اتّفاقُهما جِنساً وصِفةً[2]، واختِلاطُهما[3] والإذْنُ في التَّصَرُّفِ فيهما لِمَن يتصَرَّفُ ، وكونُ الرّبحِ والخُسرانِ على قدرهما[4].

---

1)ويفهم منها عدم الصحة في المتقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة ،؛ وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما. نعم تصح في المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلي إذا اختلط ، لأن كل جزء مشترك.

2)لا قدراً إذ لا محذور في التفاوت ، إذ الربح والخسران على قدرهما.

3) أي خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان، وقد علمت أن محل هذا الشرط إن أخرجا مالين وحقهما ، فإن ملكا مشتركاً مما تصح فيه الشركة أو لا كالعروض بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة. ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه.

4)أي المالين بأن لا يشرطا خلاف ذلك سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتا فيه. فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد، وكذا لو شرطا زيادة في الربح لأكثر منهما عملا ، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر وتنفذ التصرفات منها لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين.

==

فأجاب المقرر بقوله: بامخرمة مشدد حيث يقول: كل شيء يجوز للإنسان مباشرته بنفسه ما صح أن يباشره الموكل جائز به التوكل.

ويظهر لي (من قول الكاتب) **من هذا التعبير أن الموكل إذا صح له هو أن يباشر إخراج الزكاة قبل رمضان هل يجوز أن يوكل أحداً في إخراج ذلك ؟ طبعاً لا يجوز للموكل أن يخرجها قبل رمضان، فمن باب أولى لا يجوز للموكل أن يغفله، والتوكيل لا يقبل التعليق فمن هذه الناحية لا يجوز، أما إذا وكل في إخراج الزكاة وقال له: أخرجها في رمضان قالوا يجوز. هكذا يظهر لي والله أعلم.ا.هـ.**

شروط مالَي الشركة أربعة: اتفاقهما جنساً وصنعةً ،فإذا أخرج أحدهما مائة دينار يخرج الآخر مثله هذا الجنس مثلاً ذهب، والنوع والصنعة، والنوع مثلاً عيار 21 أو عيار 18، والصفة: صحيح ومكسر.

فلو أخرج أحدهما مائة دينار من الذهب والآخر مائتي درهم من الفضة هذا قالوا لا يجوز لاختلافهما جنساً، وكذلك لو أخرج أحدهما عشرين ديناراً ذهباً عيار 21 والآخر مثلها عيار 18 لا يجوز

شرط صيغة الشركة

شرطُ صيغَةِ الشركةِ أن تُشعِرَ بالإذنِ في التصرُّفِ لِمَن يتصرَّفُ.

صورة الشركة[1]

صورةُ الشركةِ : أن يأتيَ زيدٌ بمائةِ دينارٍ وعمرٌو بمثلِها ثمَّ يَخلِطاها ثم يقولاَ: اشتركناَ وأذِنَّا في التصرُّف.

---

1)ويكتب في صيغة الشركة : الحمد لله ، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء ، وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدراً معلوماً من الذهب المتعامل به في البلد، وهو مائة دينار وخلطا المالين حتى صارا مالاً واحداً لا يتميزان، ثم قالا: اشتركنا وأذن كل منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع، وإن كانا يسافران كتب: وأنهما يسافران به براً وبحراً ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء ، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ، ويسلمان المبيع للمشتري ويعتاضان بالثمن ما أحباه. ويذكران ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤون من الربح، وأذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذناً شرعياً مطلقاً. وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة واتقاء الله في السر والعلانية، والربح بينهما على قدر المالين بالسوية ،. وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها ، من كل ما يملك تناذراً فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله ، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها وثابت ومنقول بأنه ملكهما ، وشترك بينهما على المناصفة، أقرا بذلك إقراراً صحيحاً صريحاً مصدّقاً مقبولاً ، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد: أدعي بأني عاقدتُ عمراً على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب ، وهي مائة دينار من كل واحد منا ، وخلطناه حتى صارا مالا واحداً لا يتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منا للآخر في التصرف بأنواع التجارات.

==

لاختلافهما في النوعية، وكذلك لو أخرج أحدهما قيمة 20 ديناراً مصاغاً والآخر سبايك كذلك لاختلاف صنعتهما، فلابد أن يكون اتفاقهما جنساً ونوعاً وصنعة. ويفهم من ذلك كما قال في حاشية الياقوت: عدم صحة المتقومات، وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما. نعم يصح في المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلى إذا اختلط لأن كل جزء مشترك، الشرط أن اختلاطهما بخلط المالين فلابد أن يختلطا قبل العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكفِ فيعاد العقد بعد الاختلاط لتكون الشركة صحيحة وبحيث لا يتميزا عن العاقدين على المعتمد، والإذن في التصرف فيها لمن يتصرف

....

==

معنى ذلك أن يأذن كل منهما للآخر ويقولا اشتركنا وأذنا في التصرف حتى يتصرف كل منهما بإذن الآخر وكون الربح والخسران على قدرهما.

مسألة أخرى هل يجوز أن يشارك كافر أو ذمي ؟ الجواب الجواز مع الكراهة، والعلة لعدم احترازهما وبعضهم يقول: لأنهم يربون والربا لا يحل.

شروط صيغة الشركة أن يشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف. صورة الشركة أن يأتي زيد بمائة دينار وعمرو بمائة دينار ثم يخلطاها ثم يقولا: اشتركنا وأذنا في التصرف.

الوكالة

الوَكالَةُ لغةً : التَّفْويضُ[1]، واصطلاحاً [2]:تَفْويضُ شَخصٍ ما له فِعْلُهُ مما يَقبَلُ النِّيابَةَ[3] إلى غيرِه بصيغَةٍ، لا لِيفعَلَهُ بعدَ موتِهِ[4].

---

1)يقال وَكَّلَ أمرَه إلى فلان: فوَّضه إليه واكتفى به.

2)عبّر به ابن حجر والرملي: وفي المنهج شرعا، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية . وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية. فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملي، أو من الثاني أشكل قول المنهج وأجاب ابن قاسم: بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازاً على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يَرِد بخصوصه عن الشارع.

3)أي شرعاً، والمراد بها ما ليس بعبادة.

4)قيد لإخراج الإيصاء فإنه إنما يفعله بعد الموت.

==

الوكالة بفتح الواو أفصح من كسرها مصدر وَكلَ، والأصل فيها الندب لما فيها من مسيس الحاجة لأن الإنسان قد يحتاج إلى أن يتوكل لغيره في شيء له أن يعمله، فالحاجة داعية كثيرة، ولهذا يقال الأصل فيها الندب، وتعتريها الأحكام الخمسة: فقد تحرم إذا كانت إعانة على محرّم، وتكره على مكروه، وتجب إن توقف عليها ضرر بالنسبة للموكِّل ليوكل المضطر غيره لشرائه طعاما أو غيره إذا عجز عن فعل ذلك فيجب قبول الوكالة.

ويقولون ما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة ولكن الشبراملسي يقول: قد تعتريه الإباحة وقد تكون الوكالة مباحة إذا لم يكن للموكِّل حاجة للوكالة، ويأتي الوكيل ويتوكل بسؤاله هو بأن يسأل الوكالة لا بغرض والموكل يوكل في شيء ليست له حاجة فيه، هذه الصورة قد تكون مباحة فيها. الوكالة لغة التفويض أي تفويض الشخص أمره إلى غيره إذا فوّض أمره إلى غيره، هذا معنى التفويض ويقال لذلك الشيء الوكالة ومنه توكلت على الله أي فوضت أمري إليه، وقولنا: حسبنا الله ونعم الوكيل؛ معنى ونعم الوكيل، الوكيل القائم بأمورنا الكفيل بها الحافظ لنا ولها أي حاجاتنا.

فعرفنا الوكالة لغة التفويض، هنا مسألتان: المسألة الأولى لما قال واصطلاحاً ،وبعضهم يعبر بقوله: شرعاً وما الفرق بين اللفظتين أو العبارتين ؟

عبر ابن حجر والرملي في الوكالة بقولهما: اصطلاحاً، وعبر في المنهج بقوله شرعاً، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تلقي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح

....

==

أهل الفن يسمى اصطلاحاً أو عرفية. كأن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملي أو من الثاني أشكل قول المنهج، وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلق الشرعي مجازاً على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرِد شيء عن الشارع.

واصطلاحاً: تفويض شخص ما له فعله فيما يقبل النيابة بصيغة لا ليفعله بعد موته، وبعضهم يعبّر ليفعله حال حياته.

أولاً: ما له فعله أي الذي له فعله، فإذا كان مثلاً زيد يملك داراً فله أن يبيعها أو يؤجرها وله أن يوكل من يشاء في فعل ذلك. وقوله: تفويض شخص هذا يسمونه إضافة المصدر إلى فاعله كأن قال يفوض شخص شيئاً له فعله، أن للإنسان أن يفعله بنفسه. يقول صاحب الزبد:

ما صح أن يباشر الموكل   بنفسه جاز به التوكل

مما يقبل النيابة أي شرعا والمراد بها ما ليس بعبادة إلى غيره بصيغة لا ليفعله بعد موته، قيد ذلك لإخراج الإيصاء فإنه إنما يفعله بعد الموت. ومعنى يقبل النيابة: أن يستنيب آخر عن آخر، فكل شيء يقبل الاستنابة يقبل الإنابة، فيجوز فيه الوكالة كصلاة مثلاً، هناك إنسان يريد أن يصلي العشاء وله فعل ذلك بنفسه، هل يجوز أن يوكل غيره في فعل ذلك ؟ قالوا: لا يجوز لأن هذه عبادة والعبادة تنقسم إلى قسمين: قسم يجوز التوكيل فيه وقسم لا يجوز التوكيل فيه. فالعبادات إما أن تكون بدنية محضة، وعبادة بدنية مالية، وعبادة بدنية غير محضة. فالعبادة البدنية المحضة أي الخالصة كالصلاة فلا يجوز أن يوكل غيره فيها وكذلك الصوم، والعبادة البدنية المالية كالزكاة يجوز التوكيل فيها بأن توكل من يفرق الزكاة أو الكفارة، وعبادة بدنية غير محضة كالحج والعمرة كذلك يجوز التوكيل فيه، وقد يكون ذلك في حالة الحياة كأن يكون المحجوج عنه مغصوباً وقد يكون بعد الوفاة فإذا كان الإنسان لم يحج مع استطاعته في حياته لابد أن يحج عنه. والمغصوب الذي لا يستطيع المشي أو مريض لا يرجى له الشفاء، وأما الذي يقبل النيابة كالبيع والهبة وقبض وإقباض وخصومة في دعوى وجواب كل ذلك جائز فيها التوكيل.

نأتي بسؤال بالنسبة لأئمة المساجد وهذا يحصل كثيراً هل يجوز للإمام أن ينيب غيره إذا حصل له عذر ؟ قالوا: يجوز بشرط أن ينيب مثله أو أعلى منه، أما إذا كان أنزل فلا يجوز. سؤال آخر: وكّل

....

==

إنسانٌ آخرَ لتوزيع الزكاة والكفارات وهذا الوكيل مستحق للزكاة هل له أن يأخذ من المبلغ الذي وكّل في توزيعه لنفسه بدون إذن الوكيل ؟ قالوا: لا يجوز له ذلك، بل لابد أن يطلب من موكله السماح له بأخذ مبلغ معين أو هو يأذن له بذلك، أما إذا لم يأذن له بذلك فلا يجوز له أخذ شيء باعتبار أنه مستحق- لماذا ؟ لأنا إذا جوزنا ذلك قد يتصرف الوكيل بالمال في صالحه، لذا لم يجوّز حسماً للتلاعب.

نأتي الآن لقوله بصيغة كأن يقول له: وكلتك أو فوضتك بعمل كذا، ثم قال: لا يفعله بعد موته، وبعضهم يعبر حال حياته يخرج بذلك الإيصاء، والإيصاء هو أن يموت الميت ويوصي بأن يقوم فلان بأداء وصاياه والقيام بشؤون أولاده، هذا تفويض غيره لكن ينفذ بعد موته، وهذا يقال له الإيصاء. أما الوصية تطلق على الشيء الموصى به لأحد بعد الموت. الوكالة تبطل بالموت والإغماء والجنون أما الوصية فهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، فالوكالة لم يعبر بقوله عقد، لأن العقد إيجاب وقبول، أما الوكالة فيقول الموكّل: وكلتك،والوكيل إما يقبل أو لا،يرد حيث قال في الوكالة تفويض شخص ولم يقل عقد.

صاحب الجمل قال: هلا أطلقها على العقد كما مرَّ في الأبواب السابقة مثل البيع والرهن وكما يأتي في الأبواب الأخرى، لأن الظاهر إطلاقها عليه شرعاً فليتأمل ولم يرجح شيئاً.

أركان الوكالة

أركانُ الوكالَةِ أربعَةٌ : مُوَكِّلٌ ، وَوَكيلٌ ، ومُوَكَّلٌ فيه ، وصيغَةٌ.

==

أركان الوكالة أربعة: موكِّل ووكيل وموكَّل فيه وصيغة. فإذا أراد أن يبيع زيد عمارته ووكّل عمراً فنقول: زيد موكِّل وعمرو وكيل والعمارة موكَّل فيه وصيغة. شرط الموكِّل: صحة مباشرته الموكل فيه. قلنا كل شيء يجوز للإنسان أن يفعله هو ويباشر جاز له أن يوكل فيه. هذا يسمى المنطوق، وكل شيء لا يجوز له أن يفعله ويباشر بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه وهذا هو المفهوم.

ويستثنى من هذه القاعدة أي قاعدة المنطوق والمفهوم مسائل، ومن الأول أي من المنطوق: الظافر؛ بحقه له فعل ذلك بنفسه لكن لا يجوز له أن يوكل آخر. الأخذ بالظفر ومثاله: إذا كان لإنسان مثلاً شيء على غيره ولم يدفع له ما هو له، الذي له حق الظفر من مال خصمه، هل يجوز أن يوكل آخر ليأخذ بحق الظفر ؟ قالوا لا يجوز. وكذلك إذا وكَّل شخص في عمل وهو قادر على أن يفعله فهل له أن يوكل وكيلاً آخر ليقوم بذلك ؟ قالوا لا يجوز له ذلك مادام أنه هو وكيل وقادر على عمل ما وكّل إليه.

نعم إذا لم يستطيع فعل ذلك بنفسه جاز له أن يوكل غيره، وكذلك إذا أذن له موكله بالوكالة له ولمن أراد توكيله. ومن الثانية أي المفهوم: كل ما لا يجوز له أن يعمله لا يجوز له أن يوكل غيره فيه. خرج بذلك الأعمى وهو لا يستطيع أن يقوم بعمل البيع والشراء ولكنه والحالة هذه يجوز له أن يوكل غيره وهذا هو المستثنى من المفهوم.

وكذلك المحرِم لا يجوز له أن يباشر عقد النكاح له و لا لموكله و لا لمن له حق الولاء عليه، ولكن له أن يوكل آخر في حالة إحرامه على أن يتم العقد في حالة تحلله.

نعم للمُحرِم مراجعة زوجته– لماذا ؟ لأن الرجعة استدامة نكاح وليست ابتداء نكاح والله أعلم.

شرط المُوَكِّل

شرطُ المُوَكِّلِ : صحَّةُ مُباشرتِهِ المُوَكَّلَ فيه[1].

1)وهو التصرّف المأذون فيه، وهذا في اغالب، وإلا فقد استثنى من مسائل منطوقاً ومفهوماً ؛ فمن الأول الظافر بحقه فلا يوكّل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له. ومن الثاني الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة، والمحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل.

==

تقدم معنا أن الوكالة لغة التفويض وشرعاً تفويض الشخص أمره إلى غيره، وقد تقدم في الدرس السابق شرح ذلك. شرط المؤَكِّل صحة مباشرته الموكَّل فيه، وكما قلنا عند منطوق ومفهوم والمنطوق كلما جاز للإنسان التصرف فيه جاز له أن يوكل من شاء فيه، وكل شيء لا يجوز له التصرف فيه لا يجوز له أن يوكل أحداً فيه وهذا هو المفهوم.

ويستثنى من المنطوق مسائل ومن المفهوم مسائل؛ فمن المنطوق منها العبادات البدنية المحضة كالصلاة والإقرار والشهادة فهذه الأشياء للإنسان فعلها ولكن لا يجوز له أن يوكل أحداً فيها، وهذا يخرج من المنطوق وإن كان في الإقرار كلام، وكذلك في العبادات المالية يجوز للإنسان التوكيل فيها كالحج وتوزيع الزكاة والكفارات.

ويستثنى من المفهوم: الأعمى فليس له أن يتولى العقود المالية كالبيع والشراء وخلافه لأنه لا يرى ولكن له أن يوكل فيها من يشاء وهذا خرج من المستثنى من المفهوم.

وكذلك المحرِم لا يجوز له أن يَنكِح أو يُنكِح حال إحرامه، ولكن له أن يوكل في ذلك بشرط أنه لا يتم العقد إلا بعد تحلله من الإحرام، فيجوز له أن يوكل وهو محرِم وهذا خرج عن قاعدة المفهوم.

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها: لا يجوز لمن يريد أن يوكل أحداً في تزويج أخته إلا بعد إذنها له، فلو وكل في ذلك قبل إذنها لم تصح الوكالة، ويسري ذلك في كل وليّ غير مجبر (الأب والجد).

والتحريم في النكاح حال الإحرام يسري على الزوج والزوجة والولي ووكلائهم بخلاف الشهود فالشهود يجوز لهم في حال الإحرام.

شروط الوكيل

شروُط الوَكيلِ اثْنانِ: صحّةُ مباشَرَتِه التَّصَرُّفَ المأْذُونَ فيهِ لِنفسِه [1] وتَعيِيْنُهُ [2].

شروط الموكَّل فيه

شروطُ المُوَكَّلِ فيه ثلاثةٌ : أن يملِكَهُ المُوَكِّلُ[3]،وأن يكونَ قابِلاً للنِّيابةِ[4]،وأن يكونَ معلوماً ولوْ بوَجْهٍ[5].

---

1)فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه، ولا توكل امرأة في نكاح، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها والصبي المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل في ذلك.

2)فلو قال لاثنين وكلت أحدكما لم يصح ، نعم إن قال وكّلتك في كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب وخالفهم في التحفة.

3)أن يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان يملك للعين أو ولاية. فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك. ولا يشترط مناسبته لمتبوعه، فلو وكّله في بيع عبده وطلاق مَن سينكحها صحّ.

4)فلا يصح التوكيل في الإقرار لكنه يكون مقرّا به، ولا في العبادة كالصلاة إلا في نسك ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية، ولا في شهادة ولا في يمين، ويصح في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب.

5)كوكّلتك في بيع أموالي، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالاً ، والوجه المجهول منه أنواع المال لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين كما في التحفة والنهاية والإقناع خلافاً للفتح.

==

شروط الوكيل اثنان صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وتعيينه؛ أي لا يجوز توكيل شخص في شيء لا يجوز له أن يتصرف في ماله بنفسه، مثاله: الصبي والمغمي عليه والمجنون والمرأة في تزويج غيرها، لماذا ؟ لأن هؤلاء لا يتصرفون بأنفسهم فيما يختص بهم وفيما لا يختص بهم من باب أولى، لأن من شروط الوكيل مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه.

ويستثنى من ذلك في الصبي المميز في بعض الأشياء كتوزيع الزكاة وكذلك في حج التطوع، وكذلك لابد من تعيين الوكيل فلو قال لاثنين: وكلت أحدكما لا يجوز لابد أن يعين شخصاً بعينه.

شروط الموكلَّ فيه ثلاثة أن يملكه الموكِّل وأن يكون قابلاً للنيابة خرج به العبادات وأن يكون معلوماً ولو بوجه خرج به المجهول. فلا يجوز لإنسان أن يوكل أحداً في بيع شيء لا يملكه، وكذلك لا يجوز

شروط صيغة الوكالة

شروطُ صِيغةِ الوكالَةِ ثلاثةٌ: لَفظٌ مِن المُوَكِّلِ أو الوكيلِ يُشعِرُ بالرِّضى، وعدمُ الرَّدِّ مِن الآخَرِ(1)،وعدمُ التعليقِ(2).

---

1)فلو رد فقال: لا أقبل أو لا أفعل، بطلت. ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ما لم تكن الوكالة بجعل، وإلا فلا بد من قبوله لفظاً وفوراً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً.

2)فلو قال إذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا لم يصح كسائر العقود. لكن ينفّذ تصرّفه بعد وجود المعلَّق عليه للإذن فيه، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمّى إن كان، ووجوب أجرة المثل، وفي جواز الإقدام خلاف.

==

أن يوكل أحداً في طلاق امرأة لم ينكحها، قالوا إلا إذا كان تبعاً كأن يقول: وكّلتك في بيع هذه الدار وكل الدور التي أمتلكها أو طلاق زوجته فلانة وكل زوجة لي فإذا كان بالتبعية يجوز ذلك.

شروط صياغة الوكالة لفظ من الموكل كأن يقول: وكلتك أو لفظ من الوكيل كأن يقول: وكلني، المهم أن يكون لفظ يشعر بالرضا مثل سائر العقود مثاله: إشارة الأخرس والكتابة كناية مع النية صراحة، وينعزل الوكيل بعزل نفسه أو أن يعزله موكله أو بموت الموكل أو إغماؤه أو جنونه، هذا في مذهب الشافعي. إلا أن الإمام أحمد بن حنبل يقول: كل عمل الوكيل يصح ما لم يصله العزل فإذا وصله العزل عندئذ تلغى تصرفاته كوكيل. ولا يصح تعليق الوكالة ويصح توقيتها، صورة الوكالة أن يقول زيد لعمر: وكلتك في بيع داري فيقول عمر: قبلت أو يسكت.

كما قلنا لا يشترط اللفظ بل إذا فعل أو عمل جاز، إن بعض العقود يقتصر للإيجاب والقبول اللفظي كالبيع والنكاح وبعض العقود لا تفتقر للإيجاب والقبول كالوكالة والهدية والصدقة بل يكفي لفظ يشعر بالرضا.

صورة الوكالة(1)

صورةُ الوكالةِ: أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو : وكَّلتُكَ في بيعِ داري ، فيقولَ عمرٌو: قبِلتُ أو يسكُتَ.

---

1)ويكتب في صيغة الوكالة : الحمد لله، وكل زيد عمراً في بيع داره الفلانية وتسليمها للمشتري وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية، وقبلها الوكيل قبولا صريحاً وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء ... وفي صيغة الوكالة العامة : الحمد لله، وكل زيد عمراً في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام وفي الدعوى على الغرماء وسماعها، ورد الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعاً والتوثّق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبينات وتسليم ما وجب تسليمه، وكله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ، وقبلها الوكيل قبولا صريحا، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء.

وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورّثه : الحمد لله، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو في قبض ما خلّفه مورثه فلان المتوفى ببلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وثابت ومنقول وكل ما يسمى مالا أو متمولا ممن كان بيده ذلك ويحاسب بمسطوره ويدعي ويقيم حججه ويدفع معارضها ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويجيب عنها، وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه. وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو : أدّعي بأن زيداً وكلني في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها ، ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها. أو يقول إذا كانت الدعوى في وكالة عامة : أدّعي بأن زيدا وكلني في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت والمحاكمة بسببها عند الحكام وفي الدعوى على غرمائه وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها، ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

....

....

....

الإقرارُ

الإقرَارُ لغةً: الإثباتُ[1]، وشرعاً: إخبارُ الشخصِ بحقٍّ عليهِ[2].

---

1)من قرَّ الشيءُ : أي ثبت.

2)أي أو عنده لغيره. وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة، هذا الإخبار بالخاص ، أما بالعام فإن كان عن محسوس فرواية ، أو حكم شرعي فمع إلزام حكم ، وإلا ففتوى قاله ابن حجر، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الآدميّ كحد القذف ولا في حق الله الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ، ويجوز في حق الله الذي يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة .

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الإقرار– وباب الإقرار ينطوي تحته مباحث كثيرة، ومن جملتها قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا. هذه قاعدة ينبغي توضيحها كذلك نأتي لمعنى قولهم: أقرَّ الله عينه كذلك يأتي من المباحث الإقرار والدعوى والشهادة. فقد يخبر الإنسان بشيء للغير على الغير أو لنفسه على غيره أو لغيره على نفسه، وقد يكون الإخبار خاص وتحته ثلاثة معانٍ،وقد يكون الإخبار عام وتدخل تحته ثلاثة معانٍ، ثم بالنسبة للرجوع عن الإقرار هل للإنسان أن يرجع عن إقراره وقد وصل إلى الحاكم، ثم بالنسبة للشاهد هل له أن يحجم عن الشهادة أم لا ؟، وإن شاء الله سنأتي على هذا الإقرار– قالوا الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: { أ أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا } (إصري) أي عهدي، ومن الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" يا أنيس اغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فذهب أنيس بن الضحاك وليس أنس بن مالك إلى المرأة فاعترفت ثم كان الرجم وقصتهم كما أتت في الحديث معروفة ومشهورة. يقولون: يجوز أن يقول أقرَّ إقراراً أو قرَّ، ويجوز أن يقول: الإقرار لغة: الإثبات أو يقول لغة: الثبوت، ومعنى أقر الله عينه أبرد الله دمعته، وكذلك أقره مشتقة من القرور وهو الماء البارد، وكذلك قولهم: أقر الله عينك أي صادفت ما يرضيك وتقر عينك بالنظر إليها، لأنهم ذكروا دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة.

وذكروا أن الحبيب عمر بن أحمد الشاطري أقر الله عينه بابنه عبد الله الشاطري، والحبيب شيخ بن عيدروس أقر الله عينه بابنه عبد الباري، والإمام أبو حامد الإسفراييني قالوا لو أدركه الإمام الشافعي لفرح به ولقرت عينه به، ومن بعض الأوصاف ما وصف الإمام الحداد الحبيب علي بن محمد الحبشي قوله: قرت به عين النبي محمد فهو له من أعظم الأبناء

....

==

ونحن نقول: اللهم اجعلنا قرة عين لآبائنا ولأجدادنا يوم يقوم الأشهاد. نأتي الآن لمعنى الإقرار والشهادة والدعوى– فالإقرار: إخبار الشخص بحق عليه لغيره، أما الشهادة فهي: إخبار الشخص بحق

لغيره على غيره، أما الدعوى فهي: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره، وهذا عن الإخبار عن الشيء الخاص.

أما الشيء العام وهناك ثلاثة أشياء تأتي تحته: إخبار بحق مع الإلزام وهذا يسمى حكماً يكون من القاضي، أو لإخبار بحق لا على وجه الإلزام وهذا يسمى فتوى، والثالث ويقال له الرواية؛ والرواية هي: الإخبار وقد تكون عن شيء محسوس والمحسوس إما المسموع أو المنظور كقوله: أبواب الحرم عددها كذا وكذا؛ فهذا إخبار بشيء محسوس منظور، أو مسموع كأن يروي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما الأعمال بالنيات فهذا إخبار ويقال له رواية، وهنا شيء لم يذكره المؤلف: هل للإنسان أن يرجع بعد أن صدر منه الإقرار ؟ ونقول ينقسم الإقرار إلى قسمين: تارة يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وتارة يتعلق بحق آدمي، فإن تعلق بحق الله تعالى الذي يسقط بالشبهة فله أن يرجع عن الإقرار كالزنا مثلاً يريد الحاكم أن ينفذ فيه الحد فيقول: رجعت عن قراري أو كذبت نفسي، نقول: يقبل منه رجوعه، قالوا حتى لو نفذ عليه الحد واعترف أثناء الجلد بالرجوع عن قراره يقبل منه ويتوقف عن إتمام الجلد وهو الحد المشروع.

أما إذا كان أقرَّ بشيء لابن آدم وأراد أن يرجع عن قراره فنقول ليس له الرجوع، وكذلك إذا ثبت الحد بالبينة فلا رجوع على الإطلاق سواء كان في حق الله أو حق آدمي، وفي الحق المشوب بحق الله وحق الآدمي لا رجوع إلا بخلاف، إذا كان الحق خالصاً لله فله الرجوع كما ذكرنا آنفاً كذلك قالوا يسن للشاهد ترك الشهادة إذا كان يريد أن يشهد على أحد بالزنى لقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" إن الله سِتّير يحب من عباده الستّيرين " هذا ذكره الإمام الباجوري.

ويسن الرجوع عن الإقرار بالزنا بل يسن له عدم الإقرار لماذا ؟ لكي يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله، يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من أ بدا لنا صفحته أقمنا عليه الحد "، وقال يسن للقاضي إذا أقر عنده شخص بالزنا أن يعرض له في الرجوع لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرض لماعز بالرجوع حيث قال له:

أركان الإقرار

أركانُ الإقرارِ أربعةٌ : مُقِرٌّ ، ومُقَرٌّ لهُ ، ومُقَرٌّ بهِ ، وصِيغَةٌ .

شروط المُقِرّ

شروطُ المُقِرِّ اثنانِ: إطلاقُ التَّصَرُّفِ[1]، والاختيارُ[2].

1)بأن يكون مكلفا رشيدا، فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه.

2)فلا يقبل إكراه مكره، قالوا: بغير حق ، قال بعضهم: ولم يوجد للإكراه بحق مثال صحيح.

==

لعلك قبَّلت لعلك لمستَ لعلك فاخذت أبكَ جنون؟، ولا يقال له: ارجع عن قرارك بل يعرض له بالرجوع، هذا إذا كان على وجه الإقرار أما إذا ثبت بالبينة فلا يجوز له الرجوع.

الخلاصة أن الحقوق التي لله مَبنيَّة على المسامحة والتساهل، وحق الآدمي مَبني على المشاحاة والمخاصمة والمجادلة.

يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".

ثم نرجع إلى القاعدة التي ذكرت أول الباب من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا، ما معنى ذلك ؟

والمجنون والصبي لا يملكان الإنشاء فلا يجوز لهما الإقرار لأنهما مسلوبَا العبارة، وكذلك المطلِّق زوجتَه له حق الإقرار بالطلاق لأنه يملك عقد النكاح بخلاف ما لو أراد آخر أن يقر بطلاق زوجة الغير فلا. وقس على ذلك كل شيء لا يملك إنشاءه لا يصح منه الإقرار.

شروط الإقرار ثلاثة : مقِرٌّ ومقَرٌّ له ومقَرٌّ به وأضيف شروط المقِرِّ اثنان إطلاق التصرف والاختيار؛ ومعنى مطلق التصرف: البالغ العاقل، والاختيار يخرج به المكرَه فلا يصح إقرار المكره إذا أكره على أن يقرَّ بشيء، فلا يصح إقراره لأنه مكره، وكذلك الصبي ولو كان مراهقاً ما يصح إقراره، لماذا ؟ لأنه لم يبلغ فالقلم مرفوع عنه.

شروط المقرّ له

شروطُ المُقَرِّ له ثلاثةٌ : أن يكونَ معيَّناً نوعَ تعيينٍ[1]، وأهلِيَّتُه لاستحقاقِ المُقَرِّ به[2]، وأن لا يُكذِّبَ المُقِرُّ[3].

1)فلو قال: علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح، بخلاف ما لو قال: علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة، فلأحدهم الدعوى عليه، فإن حلف له وللثاني أخذه الثالث.

2)فلا يصح إقرار لدابّة ، فإن قال: علي بسببها لفلان كذا صح ، وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها مثلاً.

3)فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر إن كان عيناً ولا يطالب به إن كان ديناً. فلو رجع عن التكذيب لم يقبل، فلا يعطى إلا بإقراره جديد.

==

وهل يجوز الإكراه بحق وما صورة ذلك ؟ ابن قاسم قال: إذا كان هناك أحد أقرَّ بشيء مُبهَم وأتى الحاكم وأكره على أن يبين الشيء المبهَم، وهذه صورة الإكراه المبهم. ولكن المحشّين اعترضوا عليه وقالوا هو لم يكره على الإقرار وإنما أكره على التبين.

شروط المقَر له أولاً: أن يكون معيناً نوع تعيين؛ ومعنى ذلك كأن يقر لزيد وهذا هو المعيّن أو نوع تعين معناه يقر لأحد الثلاثة فهذا معين لكن نوع تعيين، فيدعي له بما أقربه فإن لم يكن فالثاني فإن لم يكن هو فالثالث لا محال. أما إذا أقر بشيء لغير معين فلا يصح؛ مثاله: أقر لأهل المسجد أو لأهل البلد، فهذا ليس معيناً ولا نوع تعين فلا يصح لأحد، الثاني: أهليته لاستحقاق المقر به فلا يصح إقراره لبهيمة حيث لا أهلية، فإن قال علي بسببها لفلان كذا صح، وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها.

الثالث ألا يكذِّب المقر،فلو كذبه المقر له ترك المال في يد المقر إن كان عيناً ولا يطالب به إن كان ديناً. فلو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل منه فلا يعطى إلا بإقرار جديد، لأن الإقرار مظنة للصدق ولكن جاز ما يعارضه وهو إنكار المقر له أي تكذيبه فيما أقر به.

شروط المقر به

شروطُ المُقَرِّ به اثنانِ: أن لا يكونَ مِلكاً لِلمُقِرّ حينَ يُقِرُّ[1]، وأن يكونَ بيدِ المُقِرّ ولو مآلاً[2].

شروط صيغة الإقرار

شروطُ صيغَةِ الإقرارِ : لفظٌ يُشْعِرُ بالتِزامٍ بِحَقٍّ [3].

صورة الإقرار[4]

صورةُ الإقرارِ: أن يقُولَ زيدٌ: هذا الثَّوبُ لِعمرٍو ، أو يقولَ: عليَّ لِعمرٍو ألفُ دينارٍ.

---

1)بأن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه، وإلا فلا بد أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر، فلا يؤاخذ الآن بما أقر به وهو تحت يد غيره، فلو قال: داري لعمرو، كان لغواً ، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره.

2)فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره.

3)كقوله لزيد: علي أو عندي كذا . فلو حذف علي وعندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان.

4)ويكتب في صيغة الإقرار: الحمد لله، وبعد فقد أقر واعترف زيد بأن في ذمته لعمرو ألف دينار دينا لازماً وحقا ثابتاً ، فإن كان مؤجلاً كتب مؤجلاً إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقرّ بما ذكر إقرارا صحيحاً مصدقا مقبولا، ثم يؤرخ.

===

شروط المقر به اثنان أن لا يكون ملكاً للمقِر حين إقراره؛ معنى ذلك أن لا يكون في صيغة إقراره ما يدل على تملكه– لماذا ؟ قالوا لأن الإقرار إخبار بحق سابق، ومن هنا يفهم أن الإقرار ليس بإنشاء ولكن بحق سابق، فالإخبار هذا بحق لا يكون في صيغة ما يدل على أنه ملك، فإذا قال داري لزيد؛ الإقرار المستنتج منه أن الدار ملك زيد، ولكن لما أسنده إليه اتضح أن هذه الدار ملكه فكيف يقر أنه ملك لزيد. تعارض الإخبار بخبرين وهو أن الصيغة تدل على أنه ملكه هو، بينما الإقرار عن الملك بحق سابق، ولأن الإقرار ليس إزالة وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً لمن قبله، قال في هامش الياقوت : بأن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه وإلا فلابد أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر فلا يؤاخذ الآن بما أقر به وهو تحت يد غيره،فلو قال داري لعمرو كان لغواً لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره.

الثاني أن يكون المقر به بيد المقر ولو مآلاً، فلولم يكن بيده حالاً ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره.

شروط صيغة الإقرار لفظ يشعر بالالتزام بحق؛ كقوله: لزيد عليَّ أو عندي كذا، فلو حذف عليّ وعندي ونحوها لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقر به معيناً كهذا الثوب لفلان.

صورة الإقرار أن يقول زيد: هذا الثوب لعمرو أو يقول: عليَّ لعمرو ألف دينار.

العاريّة

العارِيَةُ لُغةً: اسمٌ لِما يُعارُ ولِعَقدِها[1]. وشرعاً : إباحةُ الانتفاعِ بما يَحِلُّ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِهِ بصيغَةٍ.

---

1)فهي مشتركة بينهما.

==

العارية أن يتصرف المستعير على الانتفاع بحسب إذن المعير. هل يجوز الرجوع في العارية أم لا ؟ ومتى تنفسخ العارية ؟ وهل العين المعارة مضمونة أم لا ؟ ثم يأتي معنا أقسام الملك؛وأقسام الملك أربعة:

1-فقد يملك العين والمنفعة – وذلك إذا اشترى أحد عمارة فعين العمارة ملك له والمنفعة ملك لهز

2-وقد لا يملك إلا المنفعة فقط- مثلا المستأجر إذا استأجر شقة أو عمارة فالعين لآخر والمنفعة للمستأجر.وكذلك الموقوف عليه المعين ، فقد ملك المنفعة ولم يملك العين ، لأن العين ملك لله سبحانه وتعالى.وكذلك الموصى له بالمنفعة فإذا أوصى أحد بمنافعها للعبد لزيد فإذا مات الموصي فمنافع هذا العبد تكون لزيد،وأصل العبد يكون ملكا للورثة وعليهم نفقته ومؤونته.

3-وقد لا يملك إلا العين فقط – فالمستعير يملك الانتفاع فهو لا يملك العين ولا يملك المنفعة كالمستأجر الذي دفه أجرة، فليس له إلا الانتفاع فقط، وكذلك الساكن في الرباط الذي أعطيت غرفة ليسكن فيها، كالصوفي أو الفقيه الذي أوتي له محل فهو لا يملك العين ولا المنفعة بل له حق الانتفاع به فقط.

4-وقد يملك الانتفاع دون العين والمنفعة.

فقد يملك العين دون المنفعة، وقد يملك المنفعة دون العين، وقد يملك العين والمنفعة، وقد يملك الانتفاع فقط. فالمالك للعين والمنفعة: كصاحب العمارة والساكن فيها، ومالك المنفعة: المستأجر والموقوف له، ومالك الانتفاع فقط هو المعار.

فالمالك له حق التصرف في ملكه بالبيع والإيجار والعارية والوقفية،ومالك المنفعة له حق التأجير والإعارة، أما صاحب الانتفاع أي المعار فليس له أن يعير على القول المعتمد. الإمام الأذرعي يقول:

أركان العارية

أركانُ العاريّةِ أربعَةٌ : مُعيرٌ ، ومُستعيرٌ ، ومُعارٌ ، وصِيغةٌ.

==

ومن هنا يمتنع إعارة صوفي وفقيه سكناهما في رباط المدرسة، لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة. وهذا ما اعتمده ابن حجر لكن كلام شرح الروض مصرح بالجواز.

العارية بالتشديد وقد تخفف،وقد نقول: عارَه بوزن ناقه وكل ذلك جائز،والأصل فيها قوله تعالى:{وتعاونوا على البر والتقوى} والبر هو فعل الخير، وبعضهم فسروه بالماعون كما في قوله تعالى في سورة الماعون:وهو ما يستعيره الجيران من بعضهم البعض كالآنية وبعض الأمتعة. وفسره الإمام علي وابن عمر فقالا: الماعون الزكاة، وهناك تفاسير أخرى للماعون ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار دروعاً من صفوان بن أمية يوم حنين أي قبل إسلام صفوان فقال أغصب يا محمد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" بل عارية مضمونة ".

والعارية لغة: اسم لما يُعار، يسمى عارية، فإذا أعاره كتابا يسمى عارية، وكذلك عقد العارية يسمى عارية، وهو المكوّن من الإيجاب والقبول، وكذلك مأخوذة من قولهم: من عار إذا ذهب وجاء بسرعة، ولهذا يقال للغلام الخفيف لكثرة مجيئه وذهابه، أو من التعاوض أي التناوب وبعضهم يقول من العار أي مأخوذة من العار وهو العيب لأن طلبها عار وعيب ولكن هذا القول رد لأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم استعار.

وقال الحبيب محمد أحمد الشاطري ظهر في زمن بني أمية العيارون وهم أشبه بالشيوعية وقاتلوهم حتى حصروا.

وشرعاً عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، وهذا قولنا: بما يحل؛ الجار والمجرور متعلق بالانتفاع يعني لابد أن يكون الانتفاع مباحاً، ويخرج به إذا كان الانتفاع محرماً فلا يصح كإعطاء قاطع طريق سلاحاً، وكذلك إعارة الأَمَة لأجنبي فهذا لا يجوز.

ثم قال: مع بقاء عينه، هذا يقولون: الظرف وما أضيف إليه متعلق بمحذوف، صيغة الانتفاع أي انتفاع للعين، كأن مع بقائها فيشترط في العين الذي يريد أن يعيرها أن يكون الانتفاع بها مع بقاء العين كالكتاب مثلاً، فهو يعيره لغيره ويستفيد منه المعير ويبقى الكتاب كما هو. لكن لو أراد أن

شروط المُعيرِ

شُروطُ المُعِيرِ ثلاثةٌ : الاختيارُ [1]، وصِحَّةُ التَّبَرُّعِ[2] ، ومُلكُه المَنفعةَ[3].

---

1)فلا تصح العارية من مُكرَه.

2)فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيِّده ،ومجنون وصبيّ إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلّمه من وليّه أو لما لا يقصد من منافعه بأن لا يقابل بأجرة.

3)أي منفعة المعار وإن لم يكن مالكاً للعين، لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين. فتصح من مكتر لا من مستعير بغير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع.

===

يعير مأكولاً أو شمعة للوقود فهذا لا يجوز، لأن الانتفاع يكون مع استهلاك العين. وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه يجوز إعارته و إلا فلا. وجوزوا إعارة الماء للوضوء وللغسل وقالوا: المعار هو الإناء أما الماء فيذهب، مثل الثوب الذي يعدّ للاستعمال فهو على الدوام ينمحق وينتهي بكثرة الاستعمال وكذلك الماء يستعمل للوضوء أو الغسل ولا يبقى إلا الإناء، وهو المقصود بالعارية هكذا يقولون وجزاهم الله خيراً.

شروط المعير ثلاثة: الاختيار، وصحة التبرع، وملك المنفعة. أولاً الاختيار: فالمكرَه على شيء ما صحت إعارته، والثاني: أن يكون تبرعه صحيحاً، وإذا كان ليس صحيحاً كالصبي والمجنون فلو أراد أن يتبرع بشيء ما صح تبرعه، وكذلك العبد والمكاتب بغير إذن سيده، والمعير لا يعير على المعتمد إلا إذا أذن له المعير. وبهذا يشترط ملك المنفعة فالمعير لا يملك المنفعة ولكن يملك الانتفاع فلا يجوز له أن يعير على المعتمد من المذهب وجوز الإمام أبو حنيفة ذلك.تطرق المقرر هنا إلى قرى الضيف، هل يجوز للضيف أن يقدم إلى غيره من الطعام الذي قُدم له ؟ شرعاً: لا يجوز له ذلك، لأنه لا يملك عينه ولا منفعته وإنما الانتفاع به، ولكن جرت العادة الآن بين الناس بعكس ذلك.

شروطُ المُستعير

شُرُوطُ المُستَعيرِ اثنانِ: التَّعيينُ[1]، وإطلاقُ التَّصَرُّفِ[2].

شروطُ المعار

شُــروطُ المُعــاَرِ أربعــةٌ: أن يَســتفيدَ المُســتعيرُ مَنفعتَــهُ[3]،وأن تكــونَ مُباحَــةً[4]، وأن تكــونَ مَقصودةً[5]، وأن يكونَ الانتفاعُ بهِ معَ بقائِهِ[6].

---

1)فلا تصح بغير معيّن كأن قال: أعرت أحدكما، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير وقضيته أنه لا يشترط. فلو قال لاثنين: ليعرني أحدكما كذا، فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح، واستقربه علي الشبراملسي.

2)فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليّهم إذا لم تكن العاريّة مضمنة، كأن استعار من مستأجر؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها، بخلاف المضمنة فتمتنع على الولي.

3)فلا تصح إعارة الحمار الزمن إذ لا نفع فيه. وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير،فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت، وإلا فلا.

4)فلا تصح إعارة ما ينتفع به انتفاعا محرما، كآلات الملاهي.

5)فلا تصح إعارة النقدين للتزيين أو الضرب على طبعهما،لأنها منفعة ضعيفة قلّما تقصد. ومعظم المنفعة في الإنفاق قال الباجوري: إلا إن صرّح بالتزيين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحت لاتخاذها مقصدا وإن ضعفت.

6)فلا تصح إعارة الشمعة للوقود والمطعوم لأكله والصابون للغسل، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه.

==

شروط المستعير اثنان: العين، وإطلاق التصرف، فلو قال: أعرتُ أحدَكما لما صح، لماذا ؟ لأنه غير معيَّن. وإطلاق التصرف: أن يكون المستعير مطلق التصرف أي عاقل بالغ خرج به الصبي والمجنون. والمستعير كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق وتمليك، أما إذا أخذه لكونه مستحقه فهذا إما مستأجر أو متملك أو مقترض.أما إذا أخذه لكونه مستحقا فهذا يسمى المستأجر، أو تمليك وهذا يسمى المقترض، وغيرهما يسمى المستعير.

أما الصبي إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر إذ لا ضرر على المحجور فيها بخلاف المضمنة فتمتنع على الولي.

شروط المعار أربعة: أن يستفيد المستعير منفعته، وأن تكون مباحة، وأن تكون مقصودة، وأن يكون الانتفاع مع بقائه.ومعنى الشرط الأول: وهو أن يستفيد المستعير منفعة فلا تصح إعارة الحمار الزمن

شروط صيغة العارية

شروطُ صِيغَةِ العاريّةِ:لَفظٌ يُشعِرُ بالإذن في الانتفاعِ[1]،أو بطلبِهِ[2] مع لفظِ الآخَرِ أو فعلِهِ[3].

صُورة العارية[4]

صُورةُ العاريةِ :أن يقولَ زيدٌ لِعَمرٍو: أعرتُك هذا الثوبَ لِتلبسَهُ ،فيقولُ عمرٌو: قبِلتُ، أو يقبِضَ.

---

1)كأعرتك. 2) كأعِرني. 3)ولو تراخى.

4)ويكتب في صيغة العارية:الحمد لله ، أعار زيد عمراً ثوباً قطنياً ، وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع، رفيع الغزل صفيق النسيج، ويصفه بما يليق به وصدّقه على ذلك تصديقاً شرعياً، وأقر بأنه في يده على وجه العارية، عارية صحية شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك، وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة، ثم يؤرخ.

وصورة دعوى العارية: أن يقول زيد: أدّعي أن عمراً هذا، أو الغائب إن كان غائبا وقعت يده على ثوب قطني لي على سبيل العارية ، وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ، ويستقصي في وصفه: يلزمه رده إليّ وأنا مطالب له برده. وإن كان غائبا قال: ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

إذ لا نفع فيه. وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير، فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمَن يمكن الانتفاع به صحت و إلا فلا.

الشرط الثاني: وأن تكون مباحة، فلا يصح إعارة ما ينتفع به انتفاعاً محرماً كآلات الملاهي.

الشرط الثالث: أن تكون مقصودة فلا يصح إعارة النقدين للتزيين أو يضرب على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة فلم تقصد.

الشرط الرابع: أن يكون الانتفاع مع بقاء عينه، فلا يصح إعارة الشمعة للوقود والمطعوم لأكله والصابون للغسيل، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه.

شروط صيغة العارية لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع أو يطلبه مع لفظ أجر أو فعله. كأن يقول أعرني بالنسبة للمستعير أو أن يقول أعرتك بالنسبة للمعير ولا تشترط الفورية. صورة العارية أن يقول زيد لعمرو: أعرتك هذا الثوب لتلبسه، فيقول عمرو: قبلت أو يقبض. تعليق على العارية في الدرس اللاحق فقال : من ملك المنفعة فله الإيجار والإعارة ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة ولا الإعارة على الأصح. العارية تعتريها الأحكام الخمسة أولاً الاستحباب فهي مستحبة أصالة وإجماعاً والحاجة إليها. الثاني الوجوب قد تكون العارية واجبة كإعارته حبلاً لإنقاذ غريق وكإعارة مصحف لمن لم يقرأ

....

==

الفاتحة أو ثوباً تتوقف صحة الصلاة عليه، ففي هذه الصور ومثلها تجب العارية. وقد تكون العارية حراماً كإعارة الأمة لأجنبيٍّ، والخيل والسلاح لقاطع الطريق. وقد تكره كإعارة العبد المسلم للكافر

وإعارة فرع أصله فهو إذا كان الفرع مكاتب وملك أباه فيكره أن يعيره غيره،أما استعارة فرع أصله لخدمته كأن يستعير الفرع الحر أصله العبد لخدمته.وقد تكون مباحة وهنا يأتون بقاعدة ما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة، قالوا: هذا الأمر أغلبي، وقد تمثل الإباحة إذا كان عنده أثواب كثيرة وأعار من عنده ثوبا لمستغنى عنه ففي هذه الصورة مباحة العارية لعدم الحاجة إليها. بقي معنا بالنسبة للعين المستعارة التي يضمنها المستعير إذا تعدى أو إذا استعملها في غير ما أذن له فيه؛ أما إذا استعملها مما أذن له فيها فلا يضمن بالانمحاق والانسحاق، فلو أعاره ثوباً وانمحق من كثرة الاستعمال فلا يضمنه المستعير لماذا ؟ لأنه مأذون له فيه، وكذلك إذا أعير دابة واستعملها الاستعمال المعتاد لم يضمن هلاكها أما إذا تعدى فعليه ضمان المتلوف.

الغصب

الغصبُ لغةً: أخذُ الشيءِ ظلماً[1]، شرعاً: استيلاءٌ[2] على حقِّ الغَيرِ[3] بغيرِ حقٍّ[4].

---

1)زاد بعضهم جهاراً؛ لإخراج السرقة، ودخل في الشيء الاختصاص والمال.

2)ويرجع في الاستيلاء للعرف وما عدّه استيلاء كان غصباً، وما لا فلا وهذا في العقار. أما في المنقول فلا بد من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما.

3)ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستولِ على محله فإنه أحق به.فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذر أوْ له لا ليعود بطل اختصاصه.

واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً ، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتموا بظنه ماله، وإما أن ينتفي فيه الضمان والإثم كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه.

4)خرج به العارية والسوم ونحوهما. وزاد بعضهم جهاراً لإخراج السرقة ويغني عنه استيلاء لأنه منبئ عن القهر والغلبة.

==

الغصب لغة: أخذ الشيء، وبعضهم يقول: ظلماً، وشرعاً: استيلاء على حق الغير بغير حق. الشيخ المؤلف للياقوت اختصر بالنسبة لهذا الفصل نسأل الله الحفظ والسلامة. هناك بعض مباحث بالنسبة للغصب وهو معنى الغصب ومعنى الاستيلاء والضمان والإتلاف بالسبب والتلف بالمباشرة. وأن التلف بالمباشرة يتقدم على الإتلاف بالسبب، وكذلك يأتون بمسائل لو غُصِبَ امرؤٌ فالتَحَى أو شاب فشَاخَ وكذلك من ضل نعله في مسجد ووجد غيره ماذا يعمل ؟ وما الفرق بين المال والمتمول ؟ ثم يأتون في هذا الباب: لو مشى على فردة نعل غيره فمن عليه الضمان ؟ وكذلك لو أخذ بثوب غيره فانقطع الثوب على من ذلك ؟

الغصب : قال الله تعالى:{لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وفي الحديث:" من ظلم قيد شبر من أرض طوِّق سبع أراضين"- وفي رواية:" من غصب قيد شبر من أرض طوّقه سبع أراضين" أو كما قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. قالوا: كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة يقرر الحاكم مرتكبها بما يراه ملائماً وذلك كالغصب مثلاً. ثم هناك معانٍ بالنسبة للغصب بعضهم يقول: أخذ مال الغير على جهة التعدي وبعضهم قال: الاستيلاء على مال الغير، وبعضهم يقول: الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وبعضهم يزيد جهاراً، وهنا المؤلف قال استيلاء على حق الغير بغير حق.

صورة الغصب[1]

صورةُ الغَصبِ : أن يَركَبَ زيدُ دابَّةَ عمرٍو بغيرِ إذنهِ.

1)ويكتب في صيغة الغصب إذا أقر به الغاصب صيغة إقراره ويصف المغصوب بصفة السلم، وإن أتلفه أو كان باقياً ذكره وأشهد عليه. (
صورة دعوى الغصب: أن يقول عمرٌو: أدّعي أن زيداً هذا إن كان حاضرا أو الغائب إن كان غائباً ، غصب مني حمارا ويصفه ويستقصي في وصفه؛ يلزمه رده إلي وأنا مطالب له برده، ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائبا، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

===

الاستيلاء قالوا مصدر استولى وقوله بغير حق متعلق باستيلاء، وقولنا بغير حق خرج به العارية والسُّوم، ومعنى السُّوم أي على الشور إذا أعجبه أخذ وإلا أعاده وليس خياراً، لأن الخيار يأتي بعد البيع ثم قال الاستيلاء على حق الغير يشمل المال ويشمل الاختصاص، ومن الاختصاص السرجين ونحوه. فهذا لا يقال عنه مال وإنما هو اختصاص.يأتي معنا الآن ما معنى المال وما معنى المتموّل ؟ بفتح الواو بخلاف هناك المتقوّم، يجوز فيه الوجهين الفتح والكسر هكذا يقول ابن حجر.

قالوا الفرق بينهما: أن المال الذي له دفع ويضمن متلفه وهو عادة ما لو سقط من إنسان أو فقد يؤخذ الساقط وبيحث على المفقود منه، أما المتمول فله منفعة ولكن منفعته بسيطة ومثلها المغرر كمنديل الورق فهذا يسمى متمولاً، فإن الإنسان لا يهتم بصناعته ولكنه يعتبر متمولاً، والعلة في التفريق بينهما بأن المال يضمنه تالفه والمتمول لا يضمنه تالفه لكن عليه إثم الإتلاف.

والغاصب يضمن ما أتلفه، المثلي بالمثلي والقيمة في المتقوم، والعبرة بأقصى القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف، معنى ذلك لو ارتفع سعر هذا المتلوف وانخفض سعره مرات يؤخذ بأقصى القيم ارتفاعاً تشديداً على الغاصب بنقد البلد الذي أُتلف فيه، هذا إذا لم ينقله فإن نقله اعتبرنا البلد الذي فيه القيمة أكثر.بالنسبة للإثم على الغاصب باعتبار المغصوب فإن كان كبيراً فالإثم يكون من الكبائر وإن كان صغيراً فالإثم يكون من الصغائر والله أعلم.

نأتي إلى مسألة المباشرة والسبب بالنسبة للإتلاف، وهذا يأتي في باب الجنايات. قالوا الغصب بمفرده لا يوجب الضمان لأنه قد يغصب الشيء وهو موجود عنده فيرده، لكن قد يغصب شيئاً من الأموال ثم يتلف.يأتي الآن :أولاً: غصب وضمان: ويجب أن يرد القيمة المثلي في المثلى فإذا تلف اشتغلت الذمة بالضمان.

....

===

نأتي الآن في الإتلاف تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالسبب. التقويض بالسبب مثاله: إذا كان أكره غيره على إتلاف مال الغير فقد تسبب في ذلك، وهنا يأتي دور المباشر وقد يقع السبب والإتلاف فإذا حفر بئراً عدواناً في موضع ثم أتى آخر وأخذ إنسان ورماه فيه، فهنا مباشرة وسبب،

فالأول تسبب في حفر البئر والثاني تسبب في رمي المجني عليه في البئر فمن المسؤول ؟ ويتحمل تبعية ذلك قالوا: المباشر.لأنهم قالوا: إذا اجتمع سبب ومباشرة قدّمت المباشرة على السبب، قالوا مثلاً: إذا فتح رأس زق فأخذ ما فيه يتقاطر شيئا فشيئا حتى مال أسفله وسقط، فهنا يضمنه فاتح رأس الزق، لأن السقوط ناشئ عن الميلان،والميلان ناشئ عن الامتلاء، والامتلاء ناشئ عن التقاطر والتقاطر ناشئ عن الفتح إذن فهو السبب في ذلك فعليه الضمان.

إذا رمى أحد قشر الموز في قارعة الطريق فجاء آخر فزلق بها ، فالضمان على من وضع قشرة الموز في قارعة الطريق، لكن لو زلق رجل بقشر الموز فسقط ووقع على رجل آخر فقتله، فعلى من يقع ضمان المقتول ؟ يقع على الرجل الذي وقع عليه.إذا كان رجل لديه ماشية يرعاها فحبس الرجل(الراعي) فماتت الماشية حيث لم يجد من يرعاها فمن يضمن الماشية؟ إن الذي حبس الراعي لا يضمنها لأنه ليس السبب المباشر في موت الماشية. أما إذا قصد بحبس الراعي فماتت الماشية يضمن، لقصده فناء الماشية،لمنعها من العلف. مثال آخر : إذا فتح أحدهم كيساً ولم يأخذ شيئاً منه وجاء آخر فأخذ منه ، فهل يضمن من فتح الكيس؟ قالوا: لا يضمن. كذلك من غصب عبداً شاباً فشاخ ، أو أمراً فالتحى، أو جارية ناهداً فتهدّلت، فهنا يلزم الغاصب قيمة النقصان– وذلك بخلاف من غصب جارية فتعلّمت الغناء ونسيته ثم ردها لم يضمن قيمة الغناء.نأتي لمسألة النعل والثوب مثلاً؛ إذا كان رجل يمشي وجاء آخر من خلفه فداس نعله فلما أراد الأول أن يرفع قدمه انقطع النعل فعلى من الضمان ؟ قالوا: نقوّم النعل بعد قطعه، وقيمته قبل القطع والفرق يتحمله الاثنين. فمثلاً إذا كانت قيمته قبل القطع عشرة ريالات وبعده ستة ريالات يدفع المتسبب في القطع نصف الفرق وهي ريالان.قال في فتاوى مشهور: ولعله شدد في ذلك كما قال السيد المقرر، من ضل نعله ووجد غيره لم يجز له لبسه وإن كان لمن أخذ نعله، وله في هذه الحالة بيعه وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنه إن علم أنه لمن أخذ نعله وإلا فهو ريبة، وأخيراً يتحمل الغاصب كل ما يترتب عليه ضرر المغصوب: القيمة في المتقوّم وفرق النقصان فيما ينقص أو يتأثر. والله أعلم.

الشفعة

الشفعةُ لغةً: الضمُّ[1]، وشرعاً: حقُّ تَمَلُّكٍ قهريٍّ يَثبُتُ للشريكِ[2] القديمِ على الشريكِ الحادِثِ فيما ملَكَ بِعِوضٍ[3].

---

1)يقال شفعه إذا ضمّه. سميت بذلك لضمّ أحد النصيبين إلى الآخر.

2)أي المالك للرقبة، لا نحو موصى له بالمنفعة وموقوف عليه.

3)خرج به ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة.

==

الشفعه لغة: الضم، يقال: شفعه إذا ضمه، سميت بذلك بضم أحد النصيبين إلى الآخر، وشرعاً حق تملك قهري بيد الشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، وخرج بالشريك القديم المالك للرقبة لا الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه. وخرج بالعوض ما لو ملك بهمة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة. فإذاً جاءت الشفعة على خلاف الأصل. فالشفعة استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه ممن يشتريها قهرياً أو نقول انتزاع ملك المشتري بغير رضاً منه. والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع حصته ويتخلص منها فالذي تقتضيه العشرة أنه يعرض ما يريد بيعه على شريكه القديم، فعند ذلك يخلص من البيع وشريكه يسلم من عدة أمور ومن الأضرار التي قد تحدث، فإذا لم يفعل ذلك وباع حصته لآخر فالشرع الشريف سلط الشريك القديم أن يصرف ذلك لنفسه.

وقد أتى مصداق ذلك حديث عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى (حكم) بالشفعة في كل ما لم يقسم ربعٌ أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يأذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء تركه. فإن باعه ولم يستأذنه فهو أحق به. وفي رواية لمسلم الشفعة في كل شركٍ ربع أو حائط. الربعة تأنيث الربع والربع المنزل، والربع يجمع على رباع وربوع ومعناه المنزل.

وفي حديث البخاري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشفعة مما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وما لم يقسم أي لم يقع فيه قسمة بالفعل مع كونه يقبلها فإذا وقعت الحدود يعنى العلامات وصرفت الطرق يعني بنيت وتميزت فلا شفعة.

ومعنى فيما لم يقسم قال بن دقيق العيد: هناك قاعدة تقول: "لم " تكون لنفي الممكن ولا تكون لنفي المستحيل. وضرب مثلاً لذلك وقال: الذي لم يبصر بسبب الرمد نقول له: أنت لم تبصر.ومعنى ذلك

أركان الشفعة

أركانُ الشفعَةِ ثلاثةٌ : شَفيعٌ ، ومشفُوعٌ ، ومَشفوعٌ عنهُ .

==

أنك إذا شفيت ستبصر أما الأعمى الذي لا يرى فنقول له: أنت لا تبصر، هكذا سمعته من المقرر ولكن هذا ليس على الإطلاق فقد يستعمل العكس كما في قوله تعالى :{ لم يلد ولم يولد } وكذلك في قوله :{ لا يمسه إلا المطهرون }.

واستحقاق الشفعة ثبت بالسنة والإجماع، قال ابن قدامة: ولا نعلم مخالفاً إلا الإمام الأصم، قال: لا تثبت الشفعة لأن فيها أضراراً لأرباب الأملاك، فالمشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه فتقاعس عن الشراء وتأخر، فالمالك يتضرر من ذلك لكن قالوا خلاف الأصم ليس بشيء.

ثم قالوا شرعت الشفعة لدفع الضرر ورفع مؤونة القسمة، واستحداث المرافق والبالوعة والمنور والمصعد وغير ذلك، ونقول نحن الآن استحداث خط تلفون أو خط كهربائي وغيره، لأنه ينتج عن التقسيم أشياء كثيرة بالنسبة للشريك القديم لذا أمر الشارع بالحق القهري له.

هل للجار شفعة ؟ في مذهب الشافعي لا شفعة للجار، وأخذ بذلك المالكي وإسحاق وغيرهم من العلماء. أما أصحاب الرأي أي الإمام أبو حنيفة قال: تثبت الشفعة للجار وأخذ بحديث البخاري الجار أحق بصقبه (بالصاد وفي رواية بالسين :بسقبه) أي بقربه، وحديث الترمذي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" جار الجار أحق بالدار"وفي رواية أخرى:" جار الدار أحق بدار الجار"، يقول الإمام أحمد: إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة.

وهنا يأتي فيما لو ترافع جار حنفي وجار شافعي وكان القاضي حنفياً تثبت له حق الشفعة والعكس بالعكس فيما لو ترافع عند قاضٍ شافعي وثبت الحكم بذلك ظاهراً وباطناً، ولا ينقض حكمه كنظائره من المسائل الاجتهادية،وكما يقال: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

إذا علمنا شروط الشفعة يذهب الذهن إلى البحث– لماذا ثبت حق الشفعة ؟ وكيف يؤخذ الشقص وبماذا يسقط إن سقط ؟ فقلنا: سبب سقوط الشفعة يترتب على أمور: أولاً بعضها يرجع إلى الملك المأخوذ ومنها ما يرجع إلى الآخذ ومنها ما يرجع إلى الذي يؤخذ منه وهذه هي أركان الشفعة الثلاثة. فهي أخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه، أو هي شفيع، ومشفوع، ومشفوع منه. وكل هذه الثلاثة

....

==

له شروط كثيرة.وهذه الثلاثة الشروط كالأصول – يقول الإمام الحداد رضي الله عنه: إذا عرفت الأصول تكاد تنضبط لك الفروع.

الشفعة حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث ،ومعنى حق تملك أي استحقاق تملك، لأن ذلك الاستحقاق قهري، قالوا يجوز أن نقول قهريٌ بالرفع ويجوز أن نقول قهري بالكسر.

فإذا قلنا قهريٌ بالرفع فيكون صفة لحقٍ أي حقُ تملكٍ قهريٌ، وإذا قلنا قهريٍ بالكسر فيكون صفة تملّكٍ فنقول حقُ تملكٍ قهريٍ صفة للتملك. ولكن ما هو الأولى؟ قال الباجوري: الأولى أن يكون بالرفع لأن الحق هو القهري، أما التملك فليس بقهري. فالشفيع له أن يتملك وله أن يترك التملك، يثبت ذلك الحق بمجرد البيع من غير رضا المشتري، وقد ذكرنا أن الشفعة على خلاف الأصل، وكذلك الحوالة أجيزت إذ هو بيع دين بدين، وكما سيأتي القرض. وكذلك الشفعة تثبت لذمي على مسلم، ولمسلم على ذمي. فإذا كان الشريك القديم ذمي والشريك الحادث مسلم فله أن يؤخذ بالشفعة لأن الذميين تمشي عليهم أحكام الإسلام لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

قال فيما ملك بعوض ثبتت به الشفعة، أما إذا ملك بغير عوض فلا تملك الشفعة، كما تقدم وما يملك بعوض مثل ما يملك بمهر وعوض الخلع والصلح والبيع فهذا كله يثبت فيه حق الشفعة.

هنا قاعدة : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ فإذا قال: وهبتك هذه الدار بألف ريال، اللفظ هبة ولكن المعنى بيع، قالوا العبرة بمعانيها لا بصيغها. ومن هنا إذا وهب شخص شقصاً آخر بلفظ الهبة وبمعنى البيع، فيثبت للشريك القديم حق الشفعة، وقس على ذلك جميع العقود. والله أعلم.

شروط الشفيع

شرطُ الشَّفيعِ : كَونُهُ شَريكاً [1].

شروط المشفوع

شرُوطُ المشفوعِ ثلاثةٌ : أن يكونَ مما يقبَلُ القِسمةَ[2]،وأن يكونَ مما لا يُنقَلُ مِن الأرضِ[3]، وأن يُملَكَ بِعِوضٍ[4].

---

1)أي بخلطة الشيوع، لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقا.

2)وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كحمام كبير، بحيث يمكن جعله حمامين. بخلاف ما لا يقبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين، فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلا لأنخ يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني، لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب. ولا تثبت للثاني إذا باع الأول ، لأن المشتري لو طلب القسمة لا يجاب.

3)بأن يكون أرضا بتابعها وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه، فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أفرد بالبيع ولا في البناء الذي على الأرض المحتكرة وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة.

4)كمبيع وقهر فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب.

==

الشفيع يشترط فيه أن يكون شريكاً فإذا لم يكن شريكا فلا يستحق حق الشفعة. وهنا تأتي مسألة شفعة الجوار وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة كما سبق، أما الشريك ولو كان غير عاقل فمثلا إذا كان ملك لمسجد وآخر ، ولم يكن وقفاً على المسجد وإنما اشترى له الناظر، فلناظر المسجد أن يأخذ بالشفعة كونه شريكا.

شرط المشفوع منه

شرطُ المَشفوعِ منه : تَأَخُّرُ سببِ مِلكِهِ عن سببِ مِلكِ الشفيعِ [1].

صورة الشفعة[2]

صورةُ الشُّفعةِ : أن يكونَ بينَ زيدٍ وعمرٍو دارٌ ، فيبيعَ زيدٌ حصَّتَهُ منها من بكرٍ، فيقولَ عمرٌو لبكرٍ : أخذتُ حصتَكَ بالشفعَةِ ، ويقبضَ بكرٌ الثمنَ أو يرضَى بكونِه في ذِمَّةِ عمرٍو، أو يقضي لهُ القاضِي بالشُّفعة.

---

1)فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتّ، فالشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ، لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول.

2)ويكتب في صيغة الشفعة: الحمد لله وبعد، فقد اخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعية، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكًا من أملاكه ولا يستحق أحد فيها حقا ، ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الشفعة: أن يقول عمرو : أدّعي أني أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هذا، وهو النصف شائعاً من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكي فيها بثمن هو كذا حالاً قبضه البائع من هذا المشتري. وأنا شريك للبائع المذكور في الدار المذكورة ، وأني حال علمي بذلك أشهدت على أني طالب للشفعة في ذلك الشقص وأني سعيت في وقتي إلى هذا المشتري وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبض ثمنه الذي قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تعنّتاً وظلماً، وأنا مطالبه بتسليم ذلك إليّ وقبض ما يتوجّه له عليّ، فمرْه أيها الحاكم بتسليمه إلي في الحال وقبض ما يتوجه له علي من المال.

==

....

....

....

القراض

القِراضُ لغةً مُشتقٌّ من القَرْضِ[1]: وهو القَطعُ. وشرعاً: توكيلُ مالِكٍ[2] بِجَعلِ مالِهِ[3] بِيدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فيه، والرِّبحُ مُشتَرَكٌ بينهما.

---

1)اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح.والقرض وهو القطع،ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة.

2) أي أو من يقوم مقامه كالوليّ.

3)أي مع جعل : أي العقد المصاحب للجعل، لا الجعل وحده.

==

صفة القراض ما يدفع المالك مالاً للعامل ليتجر فيه، وتكون الشروط مستجمعة، ويخص بجزء من الربح، فعند ذلك يصح القراض إذا استجمعت الشروط. قالوا في القراض سعة ورفق بالناس، كما كانت المساقاة رفق ومنفعة للمالك وللعامل، وكذلك الحوالة وإن كانت الكل خالفت الأصل في كثير من الأحوال. ثم هل القراض قبل الإسلام أم لا ؟ قالوا: نعم، وقد ذكر الإمام مالك في الموطأ بأن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأخاه عبيد الله خرجا مع جيوش المسلمين إلى العراق فلما قفل راجعاً مرا بالبصرة على أبي موسى الأشعري فقال: وددت لو أنفعكما بشيء، ثم قال: نعم، هذا مال من مال المسلمين تبتاعان به متاعاً من العراق فتذهبان إلى المدينة وبعد بيعه تأخذا الربح وتؤديان لي المال إلى أمير المؤمنين فقبلا ذلك وأعطاهما المال "، قال بعض شراح الحديث وكان المال مئة ألف درهم، فأخذا به متاعاً من العراق وذهبا به إلى المدينة وباعاه في المدينة وربح فيه كثيراً.

لكن عندما علم أمير المؤمنين بذلك قال: أكلّ الجيش أسلفه مثلكما ؟ قالا : لا، فقال أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فقال: فسكت عبد الله بن عمر وتكلم عبيد الله فقال له: لو كان المال هلك فضمان كيف تفعل ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: أديا المال وربحه، وكان رجل من الحاضرين وقيل أنه عبد الرحمن بن عوف فقال: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، تذكر عمر وقال: جعلتها قراضاً فأخذ أمير المؤمنين رأس المال والنصف من الربح ودفع نصف الربح الآخر لهما. فأخذ ذلك الزرقاني وقال: من هذا عرف القراض من قبل الإسلام.

والناس الآن في حاجة إلى القراض، لأن كثيرا من الناس عنده مال ولا يستطيع أن ينميه، وهناك من لا يوجد عنده مال وعنده الاستعداد والإدارة لتقليب المال والربح فيه، فهذه مصلحة مشتركة

....

==

كذلك المساقاة، قد يكون عند بعضهم من الأشجار الكثيرة ولا يستطيع تعهدها ويوجد من عنده الكفاءة لذلك فتكون المصلحة مشتركة وينمو المال.

القراض أهل الحجاز يسمونه: قراضاً، وأهل العراق يسمونه مضاربة، يؤخذ من قوله تعالى :{ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله }. وهل لذلك أصل من كتاب الله ومن السنة أو من الإجماع فقط ؟.

هناك رأيان: الإمام الماوردي في الحاوي يقول: احتج له بقوله تعالى : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم }، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام، وقول آخر: أنه ضارب بمالها بقميصين أو بعيرين كأنها استأجرته بقميصين.

يقول الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيها البتة، ولكن القراض ثبت بالإجماع. كذلك الإمام الرافعي يقول: احتج الأصحاب للقراض بإجماع الصحابة.

القراض لغة مشتق من القرض، القراض مصدر والقرض مصدر، واشتق من المصدر فكيف يكون هذا المصدر المزيد يشق من المصدر المجرد ؟ القرض مصدر مجرد، وقراض مصدر مزيد، وقد يستبدل المصدر المزيد من المصدر المجرد.

أما بالنسبة للأصل فالمصدر هو الأصل، والفعل مشتق منه، فنقول: ضرب – يضرب – ضرباً ،الاشتقاق من ضرباً. القراض أي القطع كأنه قطع له مالاً من ماله، أما بالنسبة للشرع توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما، وبعضهم يعبر بعقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل، وهنا نقطة هل الدفع هذا يسمى قراضا أو الدفع مع العقد يسمى قراضاً ؟

وبهذا يقال: القراض أوله وكالة وآخره جعالة، فكأنه أولاً وكّله ليعمل له في ماله، وأخيراً أعطاه جزءا من الربح كأنه جعالة.والقراض لا يكون إلا بين اثنين فقط، فإن اشترك ثالث معهما لا يصح القراض، وكذلك القراض لا يكون إلا في مال، وخرج بالمال المنفعة، فمثلاً قال صاحب عمارة لآخر: تؤجر هذه العمارة، وما زاد من ربح المثل يكون تراضًا بيننا ، قالوا: لايصح هذا، أو قال له:

أركان القراض

أركانُ القِراضِ ستَّةٌ : مالِكٌ ، وعامِلٌ ، ومالٌ ، وعمَلٌ ، ورِبحٌ ، وصيغَةٌ.

==

بع هذا وقارضتك على ثمنه أو على دين عليه أو على غيره فيحصل ذلك ويتجر فيه وما يحصل عليه من الربح يكون بينهما فلا يصح ذلك، ولكن البيع صحيح وللعامل أجرة المثل إن عمل.

قال ليتجر فيه – خرج به ما لو أعطاه برّا يطحنه أو يخبزه ويبيعه، فلا يقال لذلك قراضا، ولا يصح القراض إلا بالنقد الناض، فلا يجوز بالحلي ولا بالتبر ولا بالعروض.

أركان القروض ستة: مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة. وبعضهم يزيد واحدا لأن الصيغة إيجاب وقبول. قال الإمام الرافعي: إن القراض توكيل وترفق، شروط الموكل تشترط في المالك وشروط الوكيل تشترط في العامل.

ثم قال: وعملٌ وربحٌ لما يعقدون القراض، هل هناك عمل هل هناك ربح؟ لا، لكن قالوا على حذف مضاف وذكر (عمل) وذكر (ربح) يعني ذكر هذا هو المطلوب في صيغة العقد. والصيغة: هي الإيجاب والقبول، قالوا: عاملتك ضاربتك وقارضتك.

شرط المال أن يكون على ناض من الدرهم والدنانير، وهذا الشرط صعب جداً، والدنانير من الذهب والدراهم من الفضة، فإذا أراد أن يقارض آخر فعليه أن يأتي بالدنانير أو الدراهم وبغير ذلك لا يجوز.

هل يجوز القراض على عروض كالأقمشة والآلات والأدوات ؟ الجواب عن الكل عند كل الأئمة لا يجوز غير عند أبي ليلى ،(أبو ليلى / واسمه عبد الرحمن قاضي في زمن الدولة الأموية وهو أكبر سناً من أبي حنيفة وكان قاضياً).

بالنسبة للحلي المغشوش يجوز عند الإمام أبي يحى والإمام السبكي وأبي حنيفة، قال الإمام الرافعي وفي النفس حسيكة من هذا وأحياناً يقول: وبماذا نقارض ؟.

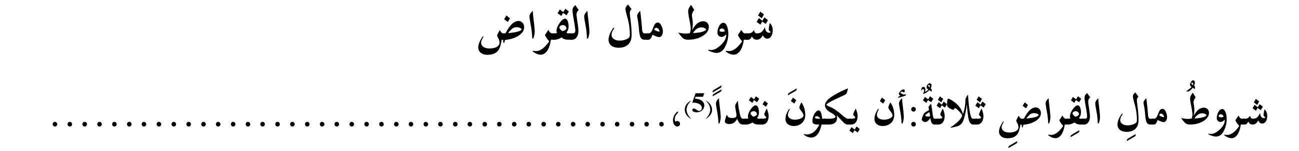
والخروج من هذا قالوا: أن يقول له: بع هذه العروض وقارضتك على ثمنها على من يجوز هذه المسألة، فلو قارض على ذهب أو على عروض ونقص شرط من الشروط يرجع الربح للمالك وللعامل له أجرة المثل. يقول أبو يوسف: إذا راجت الفلوس النحاسية يجوز القراض عليها .

شرط مالك مال القراض

شرطُ مالِكِ القِراضِ: صِحَّةُ مُباشرتِه ما قارضَ فيه[1].

شروط عاملِ القِراضِ

شرُوطُ عامِلِ القِراضِ ثلاثةٌ: صحَّةُ مُباشرةِ التَّصَرُّفِ المأذونِ فيه لِنفسِه[2]، وتعَيِينُه[3]، وأن يَستقِلَّ بالعملِ[4].



شروط مال القراض

شروطُ مالِ القِراضِ ثلاثةٌ:أن يكونَ نقداً[5]،..................................

---

1)كالموكل، فيشترط فيه ما يشترط فيه، ويجوز أن يكون أعمى لا سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنونا. ولوليّهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده، وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره.

2)كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه، فلا يجوز أن يكون أعمى و لا سفيها ولا صبيا ولا مجنونا.

3)فلا يصح: قارضتُ أحدكما.

4)فلا يصح شرط عمل غيره معه. نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك، لأنه مال فجعل عمله تابعاً للمال.

5)أي دراهم أو دنانير أو نحوهما، فلا يصح على عرض ولو فلوساً وتبراً وحليّاً ومنفعة.

==

شروط مالك القراض ثلاثة: صحة مباشرته ما قارض فيه، فإذا كان مثلاً مباشرته للمال الذي يريد أن يقارض فيه صحيحة بأن كان مكلفا بالغا عاقلا يجوز أن يقارض غيره، أما إذا كان صبيا أو مجنونا هذا لا يصح. أما شروط عامل القراض فثلاثة أيضاً: صحة مباشرته التصرف المأذون فيه بنفسه وتعيينه ويستقل بالعمل. ويشترط فيه ما يشترط في الوكيل فلا يصح أن يكون أعمى ويعمل كل ما من شأن العامل أن يفعله ولا يتكلف ما لا يختص به فلا يكلف نفسه بشيء ليس من شأنه أن يفعله حمالة ودلالة وخلافه، فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرا مقابل ما كلف نفسه به.

شروط مال القراض ثلاثة: أن يكون نقداً خالصاً وأن يكون معيناً جنساً وقدراً وصيغة بيد العامل.

خالصاً[1]، وأن يكونَ معلوماً جنساً وقدراً وصفةً[2]، وأن يكونَ مُعَيَّناً[3] بيد العامِلِ[4].

شروط عمل القراض

شروطُ عملِ القِراضِ اثنانِ: كَونُه تجارةً[5]، وأن لا يُضيِّقَه على العاملِ[6].

---

1)فلا يصح على نقد مغشوش ولو رائجا،. قال م ر : إلا إن كان غشه مستهلكاً. قال ع ش : وهو ما ل يتميز فيه النحاس من الفضة مثلا كالقروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقا.

2)فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح.

3)فلا يصح على إحدى الصرّتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما في المجلس وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كأن قال: قارضتك على مئة ريال في ذمتي ثم عينت في المجلس لا على منفعة ودين في ذمة العامل أو غيره.

4)فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

5)فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه، لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة، فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له.

6)فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أق.. ويصح بشرط البيع في سوق معين لا حانوت معين.

==

مال القراض أولاً أن يكون نقداً دراهم أو دنانير، فإذا كان ذهبا أو حليا أو برا أو عروضا فلا يجوز. أن يكون نقداً خالصاً فلا يصح المغشوش ولو رائجاً إلا أن يكون الغش مستهلكاً، وأن يكون معلوماً قدراً أي ألف جنساً أي ذهباً أو فضة، وصيغة: صحاح ومكسر، وأن يكون معينا لا إحدى الصرتين في كل واحدة ألف فلا يجوز، وإن تساويا إلا إن عين أحدهما في المجلس، وأن يكون المال بيد العامل، فإذا قارضه مثلاً على ألف وبقي المبلغ عند المالك وكلما أراد شيئاً أعطاه منه قالوا هذا لا يجوز.

شروط عمل القراض اثنان: كونه على وجه التجارة، وأن لا يضيقه على العامل قبل أن يحدد عليه أن يعمل في شيء معين فهذا تضيق على العامل، وكذلك إذا قال له: لا تبع إلا لفلان ولا تشترِ إلا من فلان فهذا أيضاً تضيق على العامل، بخلاف ما إذا قال له: بع على كل الناس إلا فلاناً أو اشترِ من كل الناس إلا من فلان هذا جائز.

شروط ربح القراض

شروطُ رِبحِ القراض اثنانِ: كونُه لهما[1]، وأن يُشرَطَ للعامِلِ منه جزءٌ معلومٌ منه بالجُزئيَّةِ[2].

شرط صيغة القراض

شرطُ صيغَةِ القراض شرطُ صيغةِ البيعِ[3].

صورة القراض[4]

صورةُ القراض : أن يقولَ زيدٌ لِعمرٍو : قارضْتُكَ في هذه الألفِ الدينارِ على أن الربحَ بينناَ،ً فيقولَ عمرو:قبِلتُ.

---

1)فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما كأن قال: ولي كل الربح أو ولك كل الربح، ولا على أن لغيرهما منه شيئا، إلا إن كان غلاما لأحدهما لأن المشروط له راجع لمالكه.

2)كنصفه أو ثلثه ، فلا يصح بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة.

3)لأن كلا منهما عقد معاوضة.

4)**ويكتب في صيغة القراض** : الحمد لله، وبعد، فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعاً وأذن رب المال أن يشتري به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون برا وبحرا عذبا ومالحا ويبيع ذلك بما يراه من نقد أو نسيئة ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر ويدير المال بيده على ذلك حالاً بعد حال وفعلا بعد فعل، فمهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله نعالى كان مقسوما بينهما، لرب المال النصف وللعامل حق عمله النصف الاخر تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتقوى الله تعالى في السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله.

صورة دعوى القراض: أن يقول : أدّعي أني قارضت عمراً – إن ادعى المالك وهو زيد هنا، أو قارضني زيد إن ادّعى العامل وهو عمرو هنا – على ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك وقبضه مني وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل القراض على أن له إن ادعى المالك، أو على أن لي إن ادعى العامل – نصف الربح بعد إخراج المؤن ، وأذنت له أو أذن لي أن أتجر فيما شئت وحيث شئت أو في النوع الفلاني أو في البلد الفلاني على حسب ما جرت به المعاملة، ثم يقول المالك إن كان هو المدّعي : وأنا مطالب له برده إلي ، فمره أيها الحاكم بذلك. أو يقول العامل إن كان هو المدّعي : وأنا مطالب له بحصتي في الربح، فمره أيها الحاكم بتسليمها إلي، أو قد تلف ماله المذكور عندي بغير تقصير مني.

==

شروط ربح القراض اثنان: كونه بينهما لهما، وأن يشترط للعامل منه جزءاً معلوماً منه بالجزئية بأن يكون الربع أو النصف ولا يجوز على مبلغ معين.

....

==

شروط صيغة القراض: شروط صيغة البيع، بأن يقول قارضتك أو ضاربتك – وهل يشترط القبول ؟ قالوا يشترط القبول، وقيل أنه لا يشترط. ولو اقتصر على قوله: بع واشتر فسد ولا يستحق إلا أجرة المثل. شروط صيغة القراض يقول عمرو لزيد: قارضتك في هذه الألف دينار على أن يكون الربح بيننا فيقول زيد قبلت. والله أعلم.

المساقاة

المساقاةُ لغةً: مأخوذَةٌ من السَّقيِ ، وشرعاً: مُعاملةُ الشّخصِ غيرَه على شجَرٍ مخصوصٍ لِيَتعهَّدَه بِسقيٍ وغيرِه، والثَّمرةُ لهما بصيغةٍ.

==

المزارعة والمخابرة والمغارسة والمساقاة والمناشرة لكل منها شروط. نبدأ بالمساقاة: هذه المساقاة أجمع عليها فقهاء المسلمين ولم يقل أحد بعدم جوازها إلا الإمام أبو حنيفة وخالفه صاحباه حيث قالا: بجوازها، وحجة الإمام في عدم جوازها لأنه تملك غير موجود فهو معدوم.

فالمساقاة إذاً جوزت لمسيس الحاجة إليها، لأن الإنسان قد يكون عنده شيء من النخيل ولا يستطيع أن يتعهدها هو وقد يوجد من الناس من عنده الاستعداد لذلك ولا يوجد عنده شيء من النخيل، فلأجل المنفعة المشتركة جوزت المساقاة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى: المساقاة لغة: مأخوذة من السقي، لأن السقي يحتاج فيها أكثر، أما شرعاً: معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص يتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما بصيغة. فمثلاً يكون عند الشخص بستان من النخيل فيقول لشخص آخر: ساقيتك على هذا النخل على أن تتعهده وتنميه ولك نصف ثمره أو الثلث فيأخذه وينميه فهذا يسمونه المساقاة.

معاملة الشخص أي المالك غيره يعني العامل، والشجر المخصوص:النخل أو العنب فقط، فلا يجوز غيرهما، وداود لا يجوز عنده إلا النخل فقط.

الشافعية قالوا: النخل بنص الحديث والعنب يقاس عليه، بسقي وغيره: يسمى العمل المطلوب، والثمرة لهما، فتشترط أن تكون الثمرة للعاقدين، ولا يجوز دفع شيء من الثمرة لغيرها، والصيغة: بأن تقول ساقيتك أو عاملتك أو تعهد هذا النخل بالسقي وغيره أو أسلمه إليك لتتعهده بكذا وكذا.

أركان المساقاة

أركان المساقاة ستَّةٌ: مالكٌ ، وعاملٌ ، وعَملٌ ، وثمرةٌ ، وصِيغةٌ ، ومَوردٌ للعملِ.

==

أركان المساقاه ستة مالك وعامل وعمل وثمرة وصيغة ومورد للعمل. فالمالك والعامل قد نقول: العاقد وقد نقول مثلاً: المالك والعامل، كما في القراض، فإذا كانت الشروط التي تشترط في العاقدين متفقة فيعبرون بقولهم العاقد أو العاقدين، وإذا كانت الشروط غير متفقة فيذكرون المالك والعامل كما هنا.

وعمل هو التنمية والسقي، والثمرة هي التي يتحصلون عليها من النخيل، والصيغة قوله: ساقيتك، ومورد للعمل: هو النخيل أو العنب.

والنخيل والعنب مختلفان عن غيرهما من الشجر في أربعة أمور: أولها الزكاة ما تجب بالنسبة للثمار إلا في التمر والعنب والخرص كذلك ما يدخل إلا في الاثنين وبيع العرايا والمساقاة، وبعضهم قال خامس وهو القراض، ويشترط في الشجر أن يكون مغروساً ومعيناً ومروياً، المغارسة لا تجوز، لكن جوزها بعض العلماء، ومثالها أن يقول المالك للعامل: اغرِس هذه الأرض بمئة نخلة أو بمئة ودي، وعليك أن تأتي بالغرس على أن لك النصف أو الربع فيغرسه، وعند التقييم عندما يكبر النخل ويثمر يأخذ العامل حصته، يقول الحبيب عبد الرحمن المشهور: المغارسة جارية على خلاف المعتمد في المذهب والعمل مستمر عليها في الجهات، ويقول: في الدلائل جوزها شيخنا عبد الله بلحاج ،وجوازها أي المغارسة وجهاً مرجوحاً، ولكن عمل أهل جهتنا عليه، وقد اصطلحوا على ذلك بحيث لا يرجعون لقول مفتي إذا تنازعوا وشاع وذاع. وكذلك علي بايزيد يقول: المغارسة بحاجة إليها وهي الأصلح للناس ولهذا درج عليها علماء جهتنا من غير نكير. ويقول باصهي: المغارسة في جهة حضرموت

عمل بها من لا يشك في علمه وعمله وهو عمل أهل المدينة وهو المفتىَ به وهو الأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب.

يقول الحبيب علوي بن أحمد بن حسن الحداد: قال زين العابدين بن عبدالله بن شيخ: الذي ينبغي لنا أن نعتمده ويجب علينا أن نعتقده قول سادتنا وسلفنا الجامعين بين علم الشريعة والحقيقة آل أبي

....

==

علوي. ويقول الحبيب علوي بن حمد بن حسن الحداد: سمعت سيدنا العلامة حامد بن عمر باعلوي يروي عن خاله الحبيب عبد الرحمن بن عبدالله بلفقيه عن خاله عبد الرحمن بن محمد العيدروس صاحب الدشتة عن أبيه عبدالله بن أحمد بلفقيه يقول: المسائل الخلافيات لاسيما فيما يكثر فيه الخلاف أن تعديلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلوين من العمل وإن كان القول في المذهب مرجوحاً فهم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين ومن العلم في المرتبة العليا والمنزلة الرفيعة نفع الله بهم آمين.

وفي الحديث:" أن رسول الله عامل أهل خيبر ببعض ما يخرج من ثمر وزرع" ، وهناك حديث آخر قال ابن عمر:"كنا نخابر ولا نرى في ذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه فتركناه لقوله" رواه مسلم، وعن جابر رضي الله عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة " متفق عليه، وهذا مذهب الشافعي، وحديث ثابت الضحاك:" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة " رواه مسلم، قال أبو جعفر: عامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي وأهلهم من بعدهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلهم من بعدهم ولم يبقَ في المدينة بيت إلا عمل به.

قد علمنا أن المغارسة أن يكون عند أحدهم أرض والآخر يأتي بالودي أو النقير فيغرسها وله الثلث أو النصف وهذا يسمى المغارسة، وبالنسبة للمزارعة إذا كان مثلاً واحد عنده أرض ويجيء العامل ويقول له: زارعتك أن تتعهد هذه الأرض وتزرعها ولك الربع أو الثلث من الخارج منها، وفي تريم قال يأخذ صاحب الأرض العشر وتسعة أعشار للمزارع لأنه هو الذي يتعب فيها وصاحب الأرض لا يخسر شيئاً، والمخابرة مثل المزارعة إلا أن البذر من العامل نأتي الآن إلى المناشرة.

المناشرة تختلف عن سابقاتها المساقاة والمغارسة والمزارعة والمخابرة لأنها لا تختص بالزرع وإنما تختص بتسوية الأرض يدفع صاحب الأرضِ الأرضَ لمن يعمرها ويقوم بتسويتها وأسوامها ويرد مكاسرها وتعديلها، وما يحتاج إليه من عمل بحيث يهيئها لتكون صالحة للزراعة فيها، وله جزء منها، وهنا

شرط المالك والعامل في المساقاة

شُرط المالكِ والعامِلِ في المُساقاةِ شَرطُهما في القِراضِ[1].

شروط عمل المساقاة

شُروطُ عملِ المساقاةِ اثنانِ: أن لا يَشترطَ على العاقدِ ما ليسَ عليه[2]، وأن يقدِّرَ بزمنٍ معلومٍ[3] يُثمرُ فيه الشجرُ غالباً.

---

1)إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى، لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه. وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك، وإلا جاز كونه أعمى.

2)فلو شرط ذلك ، كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر، لم يصح العقد.

3)كسَنة أو أكثر، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً، لخلوّ المساقاة عن العوض.

==

يسمونه المناشرة، وكل ما ذكرناه من المغارسة والمزارعة والمخابرة والمناشرة ليست على مذهب الشافعي وإنما جوزت للحاجة.

شروط المالك والعامل في المساقاه كشروطها في القراض، أي شروط الموكل والوكيل، معناه لا يجوز أو لا يصح أن يكون أحدهما سفيهاً أو صبيا أو مجنوناً بل إن كان كذلك يتولى ما ذكر وليهما.

وقد جاز في القراض أن يكون المالك أعمى ولكن هنا في المساقاة لا يجوز أن يكون المالك كذلك، لأن المعقود عليه يشاهد وهو لا يراه.

شروط عمل المساقاة اثنان: أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الثمر غالباً.

هناك أمور على المالك وأمور على العامل؛ فلو شرط على العامل أشياء ليست عليه واجبة كما لو قال له أن تبني هذا الجدار أو تبني سوراً على هذه الأرض، قالوا لا يجوز ذلك، لأنها ليست عليها. إذاً ما هي الأمور التي على العامل؟ قالوا الأشياء التي يعود نفعها للشجر وزيادة الثمر هذه الأمور التي على العامل والذي على المالك ما يعود نفعه للأرض ولا تكرر .

من الأشياء التي على العامل: السقي وتنقية مجرى الماء من الطين وإصلاح الأجاجي (الحفر) التي

شروط الثمرة

شُروطُ الثَّمرةِ اثنانِ: كونُها للعاقِدَينِ[1] ، وكونُها معلومةً بالجُزئيَّةِ[2].

شرط صيغة المساقاة

شرطُ صيغَةِ المساقاةِ شرطُ صيغة البيعِ إلا عدم التأْقيتِ.

---

1)فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا شرط كله للمالك.

2)كربع وثلث، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين.

==

العنب على العامل تعريش العنب وهو أن ينصب أعوادا ويربطها ويظللها، وعلى المالك حيطان البستان وحفر الماء وإصلاح ما انهار ورصد الأبواب والدولاب وآلات العمل كالفأس والمعول وما أشبه ذلك. والبهائم التي تدير الدولاب وكل ما يتعارف عليه الناس. وخلاصة القول ما يحتاج إلى عمل فعلى العامل وما يحتاج إلى مال فعلى المالك. للمالك أن يساقي أكثر من واحد من العمال وبنسب مختلفة.

شروط الثمرة اثنان: كونها للعاقدين وكونها معلومة بالجزئية؛ ومعنى كونها للعاقدين: فلا تصح شرطها بغيرهما، وكونها معلومة بالجزئية: فلا تصح كونها بشيء معين (أي بالعدد) يجب أن تكون بالثلث أو الربع وهكذا.

شروط صيغة المساقاة: شروط صيغة البيع إلا عدم التأقيت؛ وهو أن يقول: ساقيتك أن تتعهد هذه النخل لمدة كذا وكذا من السنين، فلابد أن تكون المدة قابلة للاستفادة من المحصول فنأخذ بالاعتبار الوقت الكافي للإنتاج .

شروط مورد المساقاة

شـروطُ مَـورِدِ المسـاقاةِ سـتّةٌ: أن سـكونَ نخـلاً أو عنبـاً[1]،وأن يكـونَ مَغروسـاً[2]،وأن يكـون معيَّناً[3]،وأن يكون مرئيّاً[4]، وأن يكونَ بيدِ العامِلِ[5]، وأن لا يبدُوَ صلاحُ ثَمرِهِ[6].

---

1)فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالاً كتِين وتفاح بطّيخ وصنوبر، لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهّد ، ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب وسائر الأشجار. ثانيتها الخرص، رابعتها العرايا.

2)فلا تصح المساقاة على غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة أو الشجرة – وتسمى المغارسة – بينهما كما لو سلمه بذراً ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة، فضمّه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب. وعن صاحب التقريب وجه أنه يصح المغارسة كما قيل به في المزارعة، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوّز المزارعة والمخابرة جوزها لأنه إن كان الودي من المالك فكالمزارعة، أو من العامل فكالمخابرة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر.. قال علي بايزيد : وهو الأصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير. ا.هـ. .. قال باصهي: وهو عمل أهل المدينة ، وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفتى به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب.ا.هـ.

3)فلا تصح على مبهم كأحد البساتين، ولا يكفي التعيين في المجلس بل لا بد منه في العقد.

4)فلا يصح على غير مرئي؛ فلو كان المالك أعمى وكّل من يعقد له، وفارق صحة شركته لأنها توكيل.

5)فلا تصح على شجر يكون تحت يد غير العامل، كأن يجعل بيده ويد المالك.

6)فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال،وما لم يبدُ صلاحه تابعاً لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل.

==

شروط مورد المساقاة ستة: أن تكون نخلاً أو عنباً فلا يجوز على غيرها، فإذا كان بين النخل أرض بيضاء له أن يساقيه على الشجر وأن يزارعه فيكون العقد مساقاة ومزارعة في نفس الوقت، لكن يجب أن يتأخر لفظ المزارعة عن المخابرة – لماذا ؟ لأن المزارعة يسمونه تابع والمساقاة متبوع، ويشترط تقديم المتبوع على التابع، والتابع لا يتقدم على المتبوع، والتابع يسقط بسقوط المتبوع، هذه قاعدة من قواعد الفقهاء. فإذا قال زارعتك هذه الأرض وساقيتك على ما فيها من النخيل ما صح العقد، لابد أن يقدم الأصل قبل الفرع. والثاني من شروط المساقاة أن يكون مغروساً، فإذا كان غير مغروس كالودي مثلاً فلا يصح، والثالث أن يكون معيناً، فلو قال: ساقيتك على أحد البساتين ما يصح، الرابع أن يكون مرئياً فلا تصح على غير مرئي فلو كان أعمى فلا يجوز أن يساقي أحدا،

ولكن له أن يوكل في ذلك، والخامس أن يكون بيد العامل فلا يصح أن يكون الشجر بيد غير العامل، والسادس ألا يبدو صلاح ثمره فإذا كان الثمر بادياً ما الفائدة من العامل ؟!

صورة المساقاة[1]

صورةُ المساقاةِ : أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو : ساقَيتُكَ على هذا النَّخلِ سنةً لتَتعهَّدهُ بنصفِ الثمرِ، فيقولَ عمرٌو: قبِلتُ.

---

1)ويكتب في صيغة المساقاة: الحمد لله ، وبعد، فقد ساقى زيد عمراً على النخل المعروف بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بمناصفة الثمرة وعليه إصلاح ثمر النخل المذكور وتلقيحه وتنقية نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه بفعل ذلك بنفسه أو بنائبه.

(ويكتب في صيغة المغارسة) وتسمى المخالعة والمناصبة والمفاخذة: الحمد لله ، وبعد، فقد اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني ثم يحدده بمئة حفرة بما شاء من أنواع النخل ، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة وذلك على المناصفة، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يؤرخ.

(صورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً هذا أو الغائب ساقاني على البستان الفلاني بجميع ما فيه من النخل ‘لى اختلاف أنواعها على أن عليّ سقيها وتعهّدها وتسوية أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ، ولي في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر وقد امتنع من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ.

==

صورة المساقاه أن يقول زيد لعمرو ساقيتك على هذا النخل سنة تتعهده بنصف الثمر فيقول عمرو قبلت.

الإجارة

الإجارةُ لغةً: اسمٌ للأجرَةِ ، وشرعاً: عَقدٌ على منفعةٍ[1] معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بِعِوضٍ معلومٍ.

---

1)منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين أو على الذمة. وخرج بمعلومة الجعالةُ لأن المنفعة فيها مجهولة، وبمقصودة استئجارُ تفاحة لشمّها لأنها تافهة لا تقصد، وكذا استئجار بياع لكلمة لا تتعب، وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحاً، وبالإباحة إجارة الجواري للوطء لأنها ليست مباحة بل هي حرام، وبعوض الإعارة فإنها عقد على منفعة مجاناً، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلاً ، وإن كان لا بد أن يكون معلوماً بالجزئية.

==

تقدم معنا المساقاة والمزارعة والمخابرة والمناشره والمغارسة وما يتعلق بها، وأنها جاءت على أوجه مرجوحة، ولكن لما أن سلفنا عملوا بها والحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه يقول: عمل سلفنا المعول عليه ولو كان مرجوحاً في المذهب، وأتينا بدلائل على ذلك ومن تلك الدلائل التي أتينا بها أن في مذهب الشافعية عدم انعقاد الجمعة إلا بأربعين، هذا هو معتمد المذهب، ولكن أسلافه عملوا بغير ذلك فيصلون الجمعة ولو نقص العدد، نقل ذلك عن الحبيب أحمد بن زين الحبشي والإمام الحداد والحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه وغيرهم، ومن ذلك عمل الحبيب عمر بن عبدالرحمن العطاس كان يقال له: أن أهل العلم يقولون لا نجزي إخراج الرطب في الزكاة وهو أمرهم بإخراج زكاة الثمر رطباً، فقال: هو رجال ونحن رجال إلى غير ذلك.

نأتي لدرسنا الجديد ودليلها العقلي: بأن كل إنسان قد لا يجد مركوباً وقد لا يجد سكناً فعند ذلك له مندوحة بالاستئجار، فالإجارة حاجة ماسة إليها، ودليلها النقلي الآيات:{ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } والحديث: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " إلى غير ذلك.

مورد الإجارة المنفعة، أما مورد العين فهذا يتعلق بالبيع. وقد تقدم معنا بالنسبة لما يتعلق بالبيع أما بالنسبة للإيجارة فإن المورد فيها المنفعة لا العين. هنا يقولون: بالنسبة للإيجار تمليك المنفعة، ما هو التمليك ؟ التمليك: حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكّن من أنسب إليه الانتفاع، إذاً كما تملك الأعيان تملك المنافع ، يخرج تملك المنفعة والأعيان الإباحات. فالإباحات لا تملك فمثلاً الضيافة مأذون فيها ولا تملك والصحيح أن الضيف يملك ما يأكله.

أركان الإجارة

أركانُ الإجارةِ أربعةٌ: صِيغةٌ ، وأُجرَةٌ ، ومَنفعةٌ ، وعاقِدٌ.

شروط صيغة الإجارة

شرطُ صيغةَ الإجارةِ شرطُ صيغةِ البَيعِ إلا عدمَ التأْقيتِ.

==

هل يملك الضيف المائدة التي أمامه ؟ الجواب : لا. وهل يملك بالوضع في الفم ؟ أو يملك بالازدراد ؟ بالازدراد، تبين حصول الملك قبله، والأكثرون على الأخير بالازدراد يكون حصول الملك قبله. كذلك الاختصاص بالنسبة للمسجد والأربطة ومقاعد السوق ومن تقدم إلى موضع فهو أحق به من غيره ، لكن هل هو يملكه ؟ الجواب : لا. ولكن يختص بهذا الموضوع.

ولكن مورد كلامنا كله في المنفعة. أما هنا يذكرون: لماذا يقولون الأجرة والمنفعة ،وهذا يعبر عنه في المعقود عليه بينما في البيع ذكر العاقد والمعقود عليه الثمن والمثمن أو المبيع والثمن وهو واحد، ولكن هنا قالوا الأجرة والمنفعة يقول الإمام الرافعي: إذا كانت الشروط لكلا الاثنين المعقود عليه واحدة فيعبرون بالمعقود عليه كما في الثمن والمثمن بالنسبة للبيع، وإذا اختلفت الشروط فيعبرون عن كل واحد بذاته . كذلك يذكرون هنا في الإجارة يجوز إبدال المستوفى وإبدال المستوفى به، والمستوفى فيه والمستوفى منه، ما معنى ذلك ؟

إذا استأجرت إنساناً بمهمة أو سيارة معينة هل يجوز أن يبدل المنفعة بغيرها ؟ الجواب : نعم يجوز استبدال مستوفى وهو المستأجر، إذا استأجرت شقة أو دكانا أو استأجرت بهيمة أنت تسمى مستأجِرا، لك أن تستخدم المنفعة لك ولك أن تنفع بها غيرك. ويجوز لك أن تعيرها غيرك ويجوز لك أن تؤجرها لغيرك فيجوز إبدال المستأجر وهو المسمى المستوفى ومستوفى به، كذلك يجوز إبدال المستوفى به، لو استأجرت بهيمة لنقل مئة كيلو من الطعام إلى مكة، المستوفى به هنا الطعام وهو المحمول، فإذا أردت أن تبدل الطعام بشيء آخر بنفس وزنه جاز لك ذلك، والمستوفى فيه كذلك يجوز إبدال المستوفى فيه وهي المسافة، فإذا استأجرت سيارة إلى مكة والمسافة مثلاً 70 كيلو وأردت تحويلها إلى الجهة إلى طريق آخر جاز بشرط تساوي الطريق مساحة واستقامةً. أما إذا زادت أو كانت الطريق وعرة أو كانت جبلية فلا يجوز لأنه لابد من التساوي.

شروط الأجرة

شـرُوطُ الأُجـرةِ : رؤيتُهـا إن كانـتْ مُعيَّنـةً ، وكونُهـا معلومَـةً جِنسـاً وقـدْراً وصـفةً إن لم تكُـنْ كذلك[1]، وكونُها حالَّةً[2] مُسلَّمةً في المجلِسِ في إجارةِ الذمَّةِ[3].

---

1)فلا تصح إجارة دار أو دابّة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فتصير الأجرة مجهولة. فإن ذكر قدرا معلوما كعشرة دراهم، وأذن له خارج العقد في صرفة في العمارة أو العلف صحّ.

2)كرأس مال السلم ، لأن إجارة الذمة سلم في المنافع؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها.

3)أما إجارة العين فلا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس، معينة كانت الأجرة أو في الذمة. وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها.

==

أما المستوفى منه فلا يجوز إبداله، إذا استأجرت مثلاً بهيمة معينة أو سيارة معينة أو رجلاً معيناً فلا يجوز إبدال المستوفى منه بغيره إلا إذا كان هناك عذر، لأن المستوفى منه يجب أن يكون معيناً،ثم قال:

يجوز الإبدال بمثل السائق مثلا إذا استأجرتها وأنت نعتدل القامة فلا يجوز لغيرك إذا كان أثقل منك أن يركبها.

أتى معنا مستوفى ومستوفى به ومستوفى فيه ومستوفى منه؛ فالمستوفى المستأجر، والمستوفى به المسافة، والمستوفى فيه النوع (أي المحمول)، والمستوفى منه البهمة أو السيارة.

شروط الأجرة رؤيتها إن كانت معينة، وكونها معلومة جنساً وقدراً وصيغةً، إن لم تكن كذلك وكونها ما له مسلمة في المجلس في إيجارة الذمة.

استأجر زيد عمارةً مثلاً بمبلغ ألف ريال في السنة، الأجرة هذه التي هي ألف ريال تارة تكون معينة كأن يقول استأجرت منك هذه العمارة بهذه الألف ريال، فهذه معينة وتارة تكون عبارة الأجرة غير معينة يجب أن تكون فيها الصفات التي ينتفي كونها الغرر، تكون معلومة بالنسبة للجنس ،كونها ذهباً أو فضة، القدر كونها مئة أو مائتين، والصفة كما يقولون صحاح أو مكسرة، فبهذه الصفات ينتفي الغرر، وأما إذا كانت معينة فلا إشكال.

ويشترط في إجارة الذمة كونها مسلمة في المجلس كبيع السَّلم، أما إجارة العين فلا يشترط فيها الحلول، ممكن في المجلس وممكن بعد شهر وممكن بعد سنة حسب الاتفاق.

شروط المنفعة

شُروطُ المَنفعةِ خمسةٌ: كونُها مُتقوَّمةً[1]، وكونُها معلومةً[2]، وكونُها مَقدُورةَ التسلُّمِ[3].....

---

1)أس لها قيمة ، فلا يصح استئجار شخص لما لا يتعب ككلمة بيع، وإن روّجت السلعة، ولا على إقامة الصلاة إلا تبعاً للأذان.

2)أي عينا وقدرا وصفةً، والمراد علم محلها، فلا يصح اكتراء مجهول كأحد العبدين وكثوب.

3)أي حسا وشرعا، فلا يصح اكتراء آبق ومغصوب ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد.

==

فإجارة العين كأن تستأجر داراً أو شقة أو دكانا فهذا يسمى بإجارة عين. وإجارة الذمة كأن يقول لزيد: ألزمتك ذمتك حمل هذا الشيء أو بناء هذا الشيء أو عمل هذا الشيء بكذا وكذا، فيقول زيد: قبلت ذلك فيعطى له الأجرة.

ثم قال هل يجوز استئجار الهرة لصيد الفئران ؟ قالوا يجوز ذلك، لماذا ؟ قالوا لأنها تنقاد بطبعها وكيف تملك الهرة ؟ قالوا بأن يضع يده عليها لعدم مالك لها أو يتعهدها بالأكل والحفظ والتربية فيملكها. والوحوش المباحة يملكها بالاصطياد.

شروط المنفعة خمسة: كونها متقومة وكونها معلومة وكونها مقدرة التسليم وكونها واقعة للمستأجر وكونها غير متضمنة استيفاء عين قصداً كاستئجار بستان لثمره فهذا لا يجوز.

قلنا أن مورد الإجارة كله المنفعة والعين، فيشترط في المنفعة كونها متقومة – ما معنى متقومة هنا ؟ لأن لها معنيي:ن أحدهما مراد والآخر غير مراد، فالذي نعنيه المتقوم أي له قيمة كالعمارة والشقة والدكان، والذي لا يعنينا هنا المتقوم له قيمة والمثلي ما حصل بكيل أو وزن ،كما في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم.

فإذاً يجب أن تكون المنفعة ذات قيمة فإذا أراد أحدُ أن يستأجر رجلاً ليقول كلمة ليس فيها تعب فهذا ليس لها قيمة فلا يجوز استئجار ذلك، أما إذا تعب وبذل جهد يستحق الأجرة وكذلك لو أردت استئجار دابة زمنة ما يجوز– لماذا ؟ لأنها لا ينتفع بها و لا تستطيع حمل شيء.

وهل يجوز الاستئجار للأذان وإقامة الصلاة والإمامة ؟ قالوا لا يجوز للعبادة التي لها نية كالصلاة والصوم، واستثنوا من ذلك الحج والزكاة، أما الأذان والإقامة والقراءة يجوز الاستئجار له لأنه لا يحتاج إلى النية هذا عند الشافعية.

وكونُها واقِعةً للمُستأجِرِ[1]، وكونُها غيرَ مُتضمِّنةٍ استيفاءَ عيْنٍ قصداً[2].

1)فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها. لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير. ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعاً، لقولهم: كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعاً؛ أما ما تقبل النيابة كالحج والعمرة والزكاة والكفارة فيصح الاستئجار لها.

2)فلا يصح استئجار بستان لثمر، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً بخلافها تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع، فإن اللبن يقع تابعاً.

==

يلاحظ في هذا الدرس أنه لم يذكر عدد شروط الأجرة هل هي أربعة أو خمسة ؟ مع أنه ذكر أن شروط المنفعة خمسة. ويظهر أن الفقهاء يمشون على نمط واحد فاللاحق يلحق السابق في الوضع هكذا يظهر والله أعلم.

فذكرنا من شروط المنفعة كونها متقومة أي ذات قيمة وفائدة، وكونها معلومة عيناً وقدراً ونوعاً وصيغةً، فلا يصح استئجار مجهول كأحد الدكانين أو العمارتين، وكونها مقدرة التسليم، فإذا أراد أن يؤجر شيئاً لا يستطيع تسليمه للمستأجر فلا يجوز، وكونها واقعة للمستأجر فلا يصح استئجار لعبادة تجب فيها النية ولم تقبل النيابة كالصلوات لأن المنفعة لم تقع للمستأجر بل للأجير. ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طعاماً لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طعاماً، أما ما تقبل النيابة فيه كالحج والعمرة والزكاة والكفارة فيصح الاستئجار له.

وكونها غير متضمنة استيفاء عين قصداً، فلا يصح استئجار بستان لثمرة لأن الأعيان لا تملك بقصد الإجارة قصداً بخلاف تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع فإن اللبن يقع تبيعاً. شرط عاقد الإجارة من مؤجر ومستأجر كشرط عاقد البيع من بائع ومشترٍ، سوى إسلام المستأجر المسلم أي فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة، وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة كالمصحف وآلة الحرب للكافر الحربي.

صورة إجارة العين أن يقول زيد لعمرو: أجرتك هذه الدار سنة لتسكنها بمئة دينار، فيقول عمرو: قبلت. ثم أورد المقرر إجابة لسؤال تقدم قبل شهرين هل الإجارة تنصرف للسنة الميلادية أم للسنة الهجرية فقال السنة المطلقة في التأجير عربية فإن شرط رومية أو غيرها وعرفاها صح.

شرط عاقد الإجارة

شرطُ عاقِدِ الإجارةِ من مُؤَجِّرٍ ومُستأجِرٍ، شرطُ عاقدِ البيعِ من بائعٍ ومُشترٍ سوى إسلامِ المُستأجِرِ لمُسلمٍ[1].

---

1)أي فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة، وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب.

==

ثم ذكر المقرر أنه لا يجوز أن يستأجر شقة لسكن ثم يحولها إلى مستودع. وكذلك الدكان استأجره لغرض البيع فحوله إلى طاحون مثلاً، فهذا لا يجوز لأنه لم يستعمله لما تم في العقد عليه، فهذا ينافي العقد فلا يصح.

كذلك يجب تعيين مدة الإجارة فإذا قال: أجرتك سنة وما زاد يحسب، أو شهرا وما زاد يحسب، فهذا لا يجوز. وتصح الإجارة فيما عين، ومالم يعين فلا يجوز إجارته. وكذلك قولهم يمدد تلقائياً فهذا لا يجوز أيضاً فلابد من تحديد المدة كأن يقول: سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل.

صورة إجارة الذمة أن يقول زيد لعمرو: ألزمت ذمتك عمل هذا البر إلى بلد كذا بكذا، فيقول عمرو: قبلت، هذا يسمونها إجارة الذمة، فإذا صحت الإجارة قالوا ما تنفسخ مستقبلاً إذا تلفت المؤجرة (أي العين) بعد ستة أشهر انهدمت العمارة وقد استأجرها سنة تدفع نصف الأجرة سواء هدمها المستأجر أو المؤجر أو انهدمت بنفسها، وفي هدمها من المستأجر تستثنى هذه لقاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" ويعاد له نصف الأجرة، وبالنسبة لهدمها وتكاليف ذلك له باب آخر. والله أعلم.

ملاحظة هامة: علق عليها المقرر في بداية الدرس الثاني بخصوص عقد الإجارة فقال: ما هو المعقود عليه في الإجارة هل هو العين أم المنفعة ؟ فإذا قلنا المعقود عليه العين يستوفى منها المنفعة فهذا يقول به إسحاق وينبني عليه أشياء كثيرة. ما هو المعقود عليه إذا أجر عمارة مثلاً لمدة سنة بمبلغ كذا وكذا. هل المستأجر نفس العمارة ويستوفى منها المنفعة أو المعقود عليه المنفعة فقط ؟ قالوا: إسحاق يقول: المعقود عليه العمارة لكن يستوفى منها المنفعة – لماذا ؟ لأن المنفعة معدومة ومورد العقد يجب أن يكون موجوداً ويقول: إن اللفظ مضاف إلى العين وهي العمارة أو الشقة أو الدكان وقال معظم

صورة إجارة العين[1]

صورةُ إجارةِ العَينِ : أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو : آجَرتُكَ هذه الدارَ سنةً لِتسكُنَها بمئةِ دينارٍ، فيقول عمرٌو: قبلتُ.

صورة إجارة الذمّة

صورةُ إجارةِ الذِّمَّةِ أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو: أَلْزمتُ ذِمَّتَك حملَ هذا البُرِّ إلى بلدِ كذا بهذا الدينارِ، فيقولَ عمرٌو: قَبلتُ.

---

1)ويكتب في صيغة الإجارة: الحمد لله، استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادّة لها شرقاً الخ. كاملة للسكنى، ابتداؤها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة قدرها مئة دينار وقبض المستأجر العين المستأجرة، وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية. وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب: الحمد لله ، أجّر فلان نفسه لفلان الوصيّ الشرعي عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحجّ بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً على أن يتوجّه إلى مكة المشرفة قاصدا إلى الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له. ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم كان ذلك متعلقاً بمال المستأجَر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا، مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا، ثم يؤرخ. =...

===

الفقهاء: إن المعقود عليه المنفعة وليس العين، فالعين غير معقود عليها، لأن المعقود عليه هو ما يستحق بالعقد والعين ليست كذلك. ماذا ينبني على ذلك ؟ قال ابن شهبة: ينبني على ذلك أشياء كثيرة إذا كان المستأجر استأجر حلياً من الذهب بذهب هل يجوز أم لا ؟ أو حلياً من الفضة ؟ فإذا قلنا أن مورد الإيجار المنفعة جاز ذلك قول معظم العلماء كما سبق. أما على قول أبي إسحاق فإنه لا يجوز إيجار الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة. وكذلك إذا أراد بيع العمارة المؤجرة هل يجوز أم لا ؟ ففي الذهب والفضة ما صح إذا قلنا مورد الإجارة العين، وصح إذا قلنا مورد الإجارة المنفعة، وإذا قلنا مورد الإجارة المنفعة صح والأخير ما قال به معظم الفقهاء وعليه العمل.

كذلك قالوا لا يجوز أن يجعل الأجرة ببعض ما يعمل المستأجر كما إذا استأجر سلاخاً لسلخ شاة بجلدها أو الطحان يطحن براً بثلث دقيقها أو قطع الثمار بجزء منه، وإذا قام يعمل شيئاً من ذلك فلا يستحق إلا أجرة المثل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قفيز الطحان،وفسر العلماء

....

= (وصورة دعوى الإجارة): أن يقول عمرو: أدّعي أني استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الحادّ لها شرقاً الخ. للانتفاع بها في السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك... وإن ادعى المؤجر وهو زيد هنا قال: أدعي أني أجرت عمراً هذا داري المعروفة الحاد لها شرقا الخ. بمئة دينار مدة سنة للسكنى، وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة، وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه، فمره أيها الحاكم بذلك.

==

استئجار الطحان ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها، كذلك لا يجوز استئجار العمارة بعمارتها لأن الأجرة مجهولة والخلاص من ذلك أن تؤجره العمارة بمبلغ معين من المال، وبعد انتهاء العقد والتوقيع عليه يتحول إلى مكان آخر ويأذن له في صرف المال لإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح فقال هذا جائز.

جاء في صحيح البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وذكر الثالث منهم: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

وقد سبق معنا في باب الاستئجار سواء كان مناوبة أو مشاهرة أو معاونة أو مسامعة أو معاددة (وهو بالعدد) ، كل عمل له أجره كذا وكذا ، كل ذلك جائز.

والإجارة لها لفظان : الإجارة والذكرى. سئل الإمام ابن حجر بالنسبة لليهودي إذا استؤجر لعمل هل تدخل أيام السبوت في أيام العمل أم لا ؟ فأجاب : أن الإمام الغزالي قال كأنه مستثنى، لأنه اطرد في العرف على أن أيام السبوت أيام راحة. فأما قاضي القضاة أبو بكر الشامي قال: لا تدخل في هذا، بل يؤدي العمل فيها، لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

قال الإمام السبكي: لكن قول الإمام الغزالي أوجَه وأقوى وأرجح من كل النواحي ولهذا قال: تدخل فيه أوقات الراحة المطردة بحسب العرف، على قول الإمام الغزالي.

وقول ابن شهبة: يسمونه فلسفة الفقهاء، لأن زين الدين بن نجيم يقول: قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة: علم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث، وعلم نضج و ما احترق وهو علم النحو وعلم الأصول، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وبعضهم يأتي بغير هذا المعنى.

إحياء الموات

إحياءُ المَواتِ الذي يتَرَتَّبُ عليه مِلكُهُ[1]: أن يُهيِّئَ كلَّ شيءٍ منه لما يُقصَدُ منه غالباً[2].

---

1)وتملك رقبة الموات أيضا بإقطاع الإمام إياه لتمليك رقبته فيملكه المقطع بمجرد الإقطاع.

2)فيعتبر في المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد، وفي البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة وتهيئة ماء له بحسب العادة والغرس ليقع اسم البستان عليه، وفي المسكن ما ذكر في تصوير الإحياء.

==

نسأل الله أن يحي موات قلوبنا وأن تكون حية بذكره. الأرض الميتة التي لم تعمر، شبه عمارتها بالحياة، كانت ميتة وعمرت كأننا أهدينا إليها الحياة.

إذا جعلناها على الطريقة الأولى كأننا عطلناها بالموت، فالإحياء أن يعمر الإنسان أرضاً لم يتقدم عليها ملك لأحد فيحيها بالسقي والزرع أو بالبناء، فإذا أرادها مزرعة لها طريقة بالتحويط وإذا أرادها مسكناً أو عمارة مثلاً فالبناء في بعضها بحسب ما يأتي معنا.

فإذا عمل الإنسان الشيء وأتى إلى الأرض التي ليست هي ملك لأحد ولم ينتفع بها أحد وطوقها وصارت بالزرع والسقي معمورة أصبحت هذه الأرض ملكه، وهذا عندنا الشافعية حتى بدون إذن من الإمام وبدون إذن من القاضي، أما عند الإمام أبي حنيفة فيقول لابد من إذن من الإمام.

الإمام مالك قال: يحتاج إلى إذن من الإمام فيما إذا قربت من القرية كأن يكون مرعى للغنم أو نحو ذلك،أما إذا كانت هذه الأرض بعيدة وليس لأهل القرية مصلحة فيها فلا يحتاج في إحيائها إلى إذن الإمام.

فظهر مما تقدم أن في المسألة ثلاثة أقوال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من أحيا أرضاً ميتاً فهي له" رواه الترمذي وأحمد وفي رواية:" من أحيا أرضاً ميتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق "، وكذلك هناك حديث آخر عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها "، ومعنى أحق بها هنا أي مستحق. وهنا يأتي بمنزلة المبالغة وليست هنا بمعنى التفاضل فهي تأتي على غير بابها كما في قوله تعالى:{ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } قالوا: إن الحبيب أحمد بن عبدالرحمن السقاف يأتي في درس الحبيب عبدالله بن عيدروس فكانوا طلابه ينتهزون فرصة وجود الحبيب ويسألونه ومن جملة الأسئلة التي سألوه عنها ما رويَ عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فقالت:كنت أصغر من أسأل فقالوا كيف سيدتنا

الموات الذي يملك بالإحياء

المَوَاتُ الذي يُملَكُ بالإحياءِ أرضٌ لم تُعمَرْ في الإسلامِ[1]، ولم تكنْ حَرِيمَ عامرٍ[2].

---

1)بأن لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية، فقال الرملي ووالده: لا يدخلها الإحياء، وقال ابن حجر فكالموات.

2)وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحريم للدار الممر والفناء ومطرح الرماد والكناسة، ولا حريم لدار محفوفة بدور أحييت كلها معاً إلا الحريم المشترك.

===

عائشة تصف نفسها بذلك ؟ فقال الحبيب أحمد: إن هذا المثال وهو من أمثلة المبالغة ليس على بابه ومنه قوله تعالى:{ وهو أهون عليه} يعني أمثلة المبالغة ليست فصل للتفضيل ليس على بابه هذا مثال التجوز.قالوا سألوا الشيخ فضل عرفان سؤالا في الفقه قالوا: إن الرمص يأتي في العين وقد لا نحطاط ونتوضأ والفقهاء يقولون بتعهد الآماق، قال الحبيب يحملكم قول الإمام الأعظم قول الإمام أبي حنيفة.
نعود إلى درسنا يقول الإمام السبكي: بقاع الأرض تنقسم إلى أربعة أقسام : إما مملوكة ببيع و شراء وبهبة وهذا لا يجوز إحيائها لأنها مملوكة، أو محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة فهذه محبوسة لا يجوز للإنسان أن يحيها، أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والأوقاف الخاصة لأن كل شيء له حريم والحريم (أي الفناء) يكون بجانب البيت أو المسجد ولكن المنفكة عن هذا كله يأتي فيه إحياء الموات.
قالوا عرفات ومنى ومزدلفة لا يجوز إحياء شيء منها، ويجب هدم ما فيها من العمارة هكذا الفقهاء يقولون، أما عرفات فليس فيها بنيان إلى الآن ومزدلفة شيء بسيط فيها أما منى فأصبحت مدينة متكاملة.

صورة إحياء الموات[1]

صُورةُ إحياءِ المَواتِ : أن يَعمدَ زيدٌ إلى بُقعَةٍ من المَواتِ لِيَجعلَها مَسكناً فيُحَوِّطَها بِبناءٍ، ويَنصُبَ عليها باباً ويسقُفَ بعضَها.

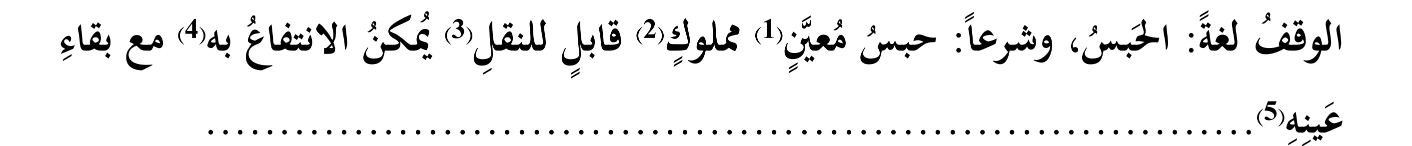
---

1)ويكتب في صيغة الإقطاع: الحمد لله، وبعد، فقد أقطع والي الأمر بمحل ولايته الحاكم فلان فلاناً جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد، يحدها شرقاً الخ، إقطاعاً صحيحا شرعيا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها، ثم يؤرخ.

==

صورة إحياء الموات: أن يعمر زيد على بقعة من الموات ليجعلها مسكناً فيحوطها ببناء وينصب عليها باباً ويسقف بعضها وفي آخر الدرس استشهد الحبيب (م) بجاريتي الرشيد فقالت الأولى: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من أحيا أرضاً فهي له "، فقالت الثانية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" الصيد لمن أمسكه لا لمن أثاره "، فأرسل الرشيد إلى أبي يوسف ليحكم في القضية فحكم.

الوقف



الوقفُ لغةً: الحَبسُ، وشرعاً: حبسُ مُعيَّنٍ[1] مملوكٍ[2] قابلٍ للنقلِ[3] يُمكنُ الانتفاعُ به[4] مع بقاءِ عَينِهِ[5]..

---

1)خرج به ما في الذمة والمبهم كأحد عبديه.

2)أي للواقف، فلا يصح وقف مكترى.

3)خرج به المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة، لأنهما لا يقبلان النقل.

4)أي ولو مآلاً كعبد وجحش صغيرين، وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به كالحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه.

5)أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أجِّر. وخرج به ما لاينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام للأكل وريحان مقطوع للشم، فلا يصح وقف شيء منه.

==

هذا الباب معقود بالوقف وما يتعلق بالوقف، وهذا من الأبواب الدسمة ففيه مباحث كثيرة فتجده في بغية المسترشدين طول في هذا الباب كثيراً وكذلك في الدشتة تقريباً ثلثها.

فينبغي للإنسان أن يهتم بذلك، قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذو مقدرة إلا وقف. ففي حديث مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ".

معنى انقطع عمله: أي انقطع ثواب عمله فينقطع عمله بموته وينقطع تجدد الثواب للميت لكن هذه لكونه من كسبه ما ينقطع ثوابها وتصل إليه مع أنه قد مات.

ثم قال أو ولد صالح يدعو له؛ فائدة التقيد به مع أن دعاء الغير ينفعه، تحريض الولد على الدعاء لأصله. وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم والتأليف، وأهل الحواشي يقولون: والتقيد في الهوامش لأجل يدخلون في هذا وفضل الله أوسع. قال الإمام السيوطي رحمه الله ونفعنا بعلومه :

إذا مات آدم ليس بجري عليه من خصال غير عشر

علوم بثها، ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر

وزاد بعضهم : وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

....

===

وقالوا معنى الصالح: القائم بحقوق الله وحقوق عباده، أما هنا يعني بالولد الصالح: المسلم حتى يكون الباب واسعاً. حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، العلماء العارفون بالكتاب والسنة. ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس يوماً وقال:" يا أيها الناس اتبعوا العلماء فإنهم سرج الدنيا ومصابيح الآخرة ".

الوقف لغة الحبس، مصدر وَقَفَ ويجمع على أوقاف ويجمع أيضاً على وقوف. عندنا وقف وأوقف على وزن حبس وأحبس، قالوا: وقف أفصح من أوقف، لأنها لغة رديئة بينما أكثر الناس يستعملونها على حبس وأحبس، فإن أحبس أفصح من حبس.

قال: وقفتُ كذا بمعنى حبستُه بالتشديد، والوقف شرعاً: حبس معين مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجوداً.

الشرح : حبس مالٍ معين؛ وقفت هذه العمارة، خرج بقوله وقفت إحدى العمارتين فهذا ليس معينا فلا يجوز ذلك، فلابد من التعيين، مملوك بحيث يكون ملكاً للإنسان؛ فإذا أراد الإنسان أن يوقف شيئاً ليس ملكه فلا يجوز، فلو استأجر إنسان مثلاً عمارة ويريد أن يوقفها بحكم أنه مالك المنفعة فهذا ما يصح، ولو لعدة سنوات فلابد في الواقف أن يملك العين التي يريد وقفها.

بالنسبة لبيع العهدة المعمول به كما يقولون في حضرموت: هل يصح الوقف فيه ؟ فمثلاً إنسان اشترى داراً على سبيل العهدة وعادة يكون السعر غير سعر البيع المنجز ،فهذا المشتري هل له أن يوقف ما اشتراه بالعهدة ؟ قالوا هناك وجهان: الأول أنه إذا أوقفه يمضي الوقف فإذا أقبل البائع بمثل المبلغ يأتي الحاكم بالمبلغ هذا ويأخذ به عمارة ويقفها الحاكم، قاله أبو مخرمة، وقال غيره: لا ينفك الوقف ويعطى المعهد إليه الفرق بين قيمة القطع وقيمة العهدة وهذا هو الأحوط. والقول الثاني: أنه ما يصح أبداً.

الحبيب علوي بن أحمد أتى بكلام في حامل مسجده على كتفه نقله عن سنبل قال: سئل مفتي مكة محمد بن سعيد بن محمد سنبل ما قولكم فيمن اتخذ سجادة بسطها حالة الصلاة فإذا بسطها حملها على عاتقه فهل إذا وقفها تصير مسجداً ؟ الجواب: وقف السجادة بأنواعها صحيح، والمسألة شهيرة وبهذا يلغز فيقال حامل مسجده على كتفه، لكن ينبغي أن يعلم أن شرط المسجدية الثبوت فحينئذ يسمر السجادة أولاً على أرض أو سقف ثم قال مالكها: جعلتها مسجداً صح،فتصير

بقَطعِ التصرُّفِ في رقَبتِهِ[1] على مَصرِفٍ مُباحٍ[2]مَوجوُدٍ[3].

1)متعلّق بحبس، والمراد بالقطع المنع، والباء للتصوير: أي أن الجنس مصور بقطع التصرف.

2)خرج به الحرام.

3)أي في الحال، فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء، ويسمى هذا منقطع الأول.

==

مسجداً ويثبت لها حكم المسجد في صحة الاعتكاف عليها ونحو ذلك في حالة ثبوتها بالتسمير، فلو قلعت وحملت على الكتف وبسطت ثانية من غير تسمير فلا يثبت لها شيء من الأحكام لانتفاء قصد المسجدية وهو الثبوت وتسمى حينئذ آلة مسجدية، فلو سمرت عادت لها حكم المسجد وهكذا أبداً. وقولهم: شخص حامل مسجده على كتفه، أي الذي كان مسجداً حالة الثبوت وتصير مسجداً إذا ثبتت وفيه الغنية والكفاية والفائدة.

نعود لشرح تعريف الوقف شرعاً؛ فقال: قابل للنقل، فإذا كان قابل للنقل بحيث أنه لما يريد أن يبيعه لغيره يمكنه فيجوز أن تقف هذا المال، فإذا كان مثلاً المكاتب كاتب عبده ثم أراد أن يقف هذا العبد فهذا لا يصح، لأنه غير قابل للنقل، وكذلك المستولدة فلا يجوز أن يقفها سيدها – لماذا ؟ لأنها غير قابلة للنقل لأنها مستولدة. ثم قال يمكن الانتفاع به؛ كذلك الذي يريد أن يقف شيئاً يجب أن يكون يمكن الانتفاع به، فلو أراد أن يقف شيئاً ما يمكن الانتفاع به كحمار مريض أقرب للموت فهذا ليس فيه منفعة فلا يجوز وقفه، أما إذا كان يرجى برؤه يجوز وقفه، أما العبد الصغير أو الجحش الصغير يجوز وقفه لأنه إن لم ينتفع به حالاً ينتفع به مآلاً. ثم قال: مع بقاء عينه؛ فلا يصح وقفه كالشمعة للوقود والطعام للأكل والريحان مقطوع للشم فلا يصح وقف شيء من ذلك، أما ما ينتفع به مع بقاء عينه ولو مدة قصيرة فجاز كالمروحة وغيرها.

ثم ذكر الحبيب محمد الشاطري واقعة لواحد حكيم من الشام يدعى أحمد بركات كأنه أعطى واحدا حرف (عملة) فكان الآخذ استقلها، فقال له أحمد بركات: بهذا يمكنك أن تنتفع بقيمته أسبوعاً أو شهراً أو سنة وطول عمرك، فقال له السائل كيف ذلك ؟ قال تشتري به ملح يكفيك أسبوع، ودستة كبريت يكفيك شهر، أو عصبة مراوح (عدد من المراوح) تكفيك سنة، أو تأخذ به أربعة مسامير كبار تضع واحدا في هذا الجدار والآخر في الجدار الذي يليه والثالث في الجهة الثالثة والرابع في الجهة الرابعة فتنتفع بالتعليق عليها طول عمرك.

....

==

نعود إلى الدرس : هل يشترط في الوقف ظهور القربة أو عدم المعصية ؟ قال يشترط في الوقف انتفاء المعصية، ولا يشترط ظهور القربة، ومعنى ظهور القربة كما لو وقف على فقراء القرية وعدم ظهورها إذا وقف شيئاً على أغنياء، ويصح الوقف من وعلى الذمي. ثم قال: بقطع التصرف في رقبته؛ هذا
قالوا يتعلق حبس مالٍ بقطع التصرف في رقبته؛ معنى في رقبته في ذاته يعني في المال الموقوف، ومعنى ذلك أنه إذا حبس شيئاً أو وقف شيئاً هذا يسمى موقوفا، وأنه ما يجوز أن يتصرف فيه ويسمون الباء للتصوير فصور قطع التصرف في المال الموقوف.

ثم قال: على مصرفٍ مباح، متعلق بحذف أن يكون هذا الوقف على مصرف مباح، أما ما هو على مصرف محرم فهذا لا يجوز. ولو ادعى شخص أنه فقير وله قسم في هذا الوقف ولم يصرف له مال قبل بلا بينة.في بيان المصرف بالنسبة للوقف، فإذا قال :أوصيت بثلث مالي لله – قالوا يجوز ويصرف للفقراء، أما لله تعالى ولم يبين المصرف قالوا هذا لا يجوز، المصرف ركن ولا بد من ذكره ، أما إذا أراد الإنسان أن يقف على نفسه قالوا هذا لا يجوز عندنا، ويجوز عند الإمام أبي حنيفة إلا إذا أراد أن يعمل حيلة أخرى.

ثم قرأ في الدشتة للحبيب عبد الرحمن بن محمد فقال : قال الحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه المسألة الأولى: من قال وقفت كذا من يسبّح كذا ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر صلوات كوامل ويهدي ثواب ذلك إلى روح فلان لا إشكال هنا في قوله: عشر صلوات كوامل – فما معنى كوامل؟ فأتى هنا بثلاثة أقوال: الأول: أن يأتي بالصلاة التي في التشهد أي الصلاة الإبراهيمية, القول الثاني: يأتي بهذه الصلاة: اللهم صلّ أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عدد معلوماتك ومدام كلماتك. والذي يرجحه الحبيب لمعنى "كوامل" بحيث تكون كاملة في العدد ولا يكون فيها نقص بأي صيغة أتى بها، واستفاد ذلك من الآية:{ تلك عشرة كاملة }.

المسألة الثانية: إذا أراد أن يهدي شيئا من قراءة القرآن لفلان – هل يقول ثواب ذلك لفلان أم يقول مثل ثواب ذلك ؟ فالحبيب يميل إلى مثل ثواب ذلك وأخذه من الحديث :" من فطر صائماً فله مثل أجره.." لأن ثواب القراءة للذي قرأ القرآن ولا يهدي ثوابه لغيره ولكن سأل الله أن يهدي مثل ثواب ذلك لفلان. وقد أخذ الحبيب هذا من عبارة ابن حجر وقد سئل عن من قرأ ودعا بإيصال

أركانُ الوقفِ أربعةٌ: واقِفٌ، ومَوقوفٌ عليه، وموَقوفٌ، وصيغَةٌ .

شروط الواقف

شروطُ الواقفِ اثنانِ: الاختيارُ[1] ، وأهليَّةُ التَّبَرُّعِ في الحياةِ[2].

---

1)فلا يصح الوقف من المكره بغير حق ، أما بحق كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة.

2)فلا يصح من محجور عليه بسفه، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته.

==

ثواب ذلك لفلان، فأجاب ابن حجر رحمه الله : الدعاء بثواب الداعي للغير حيا كان أم ميتاً لا يجوز، فإن ثواب الإنسان لا ينقل عنه إلى غيره، فيكون الدعاء بذلك مخالف للواقع وممتنع، أما الدعاء بحصول مثل ذلك الثواب للغير فلا بأس به، لأنه من باب دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب، وفي الحديث :" من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك مثله ".

وقال الإمام الشافعي : القرآن لا يصل- فما هي الأشياء التي تصل إلى الميت بدون خلاف؟ قالوا: الدعاء والصدقة والاستغفار،- الصدقة: قال أحد الصحابة : إن أمي افتلتت وأُراها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال: نعم. الثاني : الاستغفار لقوله تعالى :{ والذي جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...} الإمام الشافعي لا يقول بوصول ثواب قراءة القرآن لكن أصحابه يقولون بذلك، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل وعليه عمل الناس.

يقولون التبرع خمسة أنواع: وصية، وهبة، وإباحة، ووقف، وعتق، هذه تسمى تبرعات.

الآن في شروط الوقف وتقدم معنا تعريف الوقف. قال المؤلف شروط الواقف اثنان: الاختيار الثاني أهلية التبرع في الحياة.

الشرط الأول: أن يكون الواقف مختاراً، فإذا أراد أن يقف شيئاً باختياره ورغبة من نفسه هذا جائز، أما إذا صدر الوقف على وجه الإكراه أي أكره على وقف شيء من ماله فهذا لا يصح. المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون

....

==

حتى يفيق" وفي حديث:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"– وفي رواية:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

هل المكره مكلف أم لا ؟ أما الغزالي يقول: أن الإكراه يسقط أثر التصرف، أي أن تصرف المكره لا أثر ولا وجود له إلا في مواضع ولو مع الإكراه ينفذ بها؛ المواضع هذه بعضهم يعدها خمسة، الإمام النووي رحمه الله تعالى قال: مائة ولم يعدها، والإمام السيوطي عدها إلى سبعين.

نحن سنأتي بأربعة أو ثلاثة أمثلة يجوز فيها الإكراه وينفذ حكمها أولاً: القتل، قالوا إن الإنسان إذا أكره على قتل إنسان يحجم عن ذلك ولو كان مكرهاً– لماذا ؟ لأنه إذا قيل له: اقتل فلاناً وإلا قتلتك، فهنا واحد من الاثنين سيحظى بالقتل فلا يؤثر نفسه على الإنسان الآخر، كذلك الزنا وكذلك بالنسبة للطلاق إذا فعل شيئاً معلقاً به.

فإذا قال: إن دخلت الدار فزوجته طالق، أكره على دخول الدار، قالوا: ينفذ الطلاق قالوا– لماذا ؟ لأنه لم يكره على الطلاق ولكن أكره على شيء معلق به هكذا ذكروه.

ثم هل الضمان على المكرِه أو على المكرَه أو عليهما أو ليس على أحد منهما ؟ قال زمر: ليس على هذا ولا على هذا، لأن هذا لم يباشر والآخر إنما قتل على وجه الإكراه ولكن هذا قول ضعيف.

بالنسبة للحديث:" رفع القلم عن ثلاثة..." قالوا هذا حديث عظيم ولهذا قالوا الإمام السيوطي ألف رسالة في هذا وسماها "إبراز الحكم من حديث رفع القلم" وأتى بثمان وثلاثين فائدة تتعلق بهذا الحديث. الشرط الثاني: أهلية التبرع في الحياة، فيشترط في الواقف أهلية التبرع في الحياة. الإمام النووي في الروضة قال صحت عبارته وأهلية التبرع أتى بشرطين ولكن إذا قلنا أهلية التبرع يغني عن قولنا وصحت الإعارة لأن صحت العبارة يخرج به الصبي والمجنون، وإذا قلنا أهلية التبرع مع هذا يخرج به المحجور عليه بسفه،

إذا أراد أن يقف شيئا لا ينفذ التصرف لأنه ليست عنده أهلية التبرع وكذلك في الوقف، ثم قال في الحياة هل هناك تبرع في الوفاة ؟ نعم؛ الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فالمحجور عليه والسفيه ما يصح التبرع منهم لأن الوقف تبرع في الحياة فإذا أراد أن يوصي قالوا جاز ذلك لأن الوصية تبرع مضاف لما بعد الوفاة وليس في الحياة.

شروط الموقوف عليه

شروطُ المَوقوفِ عليه اثنانِ: أن لا يكونَ مَعصيةً[1]، وإمكانُ تَمَلُّكِه[2] إن كان مُعيَّناً.

1)جهة كان أو معينا، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم كنيسة للتعبد، ويصح على فقراء وأغنياء، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قربة.

2)أي للموقوف من الواقف في حال الوقف عليه، فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر، ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن سمى الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل، ولا على ميت ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها.

==

سؤال آخر قال: لو وقف شيئاً بعد موته علق الوقف بالموت؛ كأن قال: وقفتُ هذا وبعد ثلاث أيام مات بمرض أو فجأة هل يصح وقفه ؟ سئل عنها في فتاوى ابن يحيى وسئل عنها الشيخ علي بايزيد قال: هذا الوقف لا غٍ لأن فيه تعليقاً، وسيأتي معنا في الصيغة ومنه عدم التعليق.

وهناك فيه أنه إذا قال: وقفت هذا على زيد بعد موتي أو قال وقفت هذا بعد موتي على الفقراء، يجوز على الفقراء ولا يجوز على زيد- لماذا ؟ لأن زيداً معين والفقراء متعلق بقوله فيما لا يضاهي التحرير ومعنى يضاهي أي يشابه والتحرير العتق. الملك هل يكون لأحد معين ؟ لا، إنما يكون لله ففي هذه الحالة قالوا إنه إذا كان الوقف على ما يضاهي التحرير صح، وإذا كان على شخص معين فلا. وسنأتي على هذا في آخر الباب.

وهل يشترط في الواقف أن يكون مسلماً ؟ قالوا لا يشترط ذلك ولو كان كافرا جاز وقفه، لأن العبرة باعتقادنا وليس باعتقاده، فيصح وقف الكافر وإن لم يعتقد أنها قربة وأن هذا الشيء مرغب فيه.

شروط الموقوف عليه اثنان: أن لا يكون معصية، وأن يمكن تملكه إن كان معيناً. الآن نحن في شروط الموقوف عليه: فإذا وقف على زيد؛ هذا زيد يسمى الموقوف عليه، أو وقفت على الفقراء أو على مسجد هذا يجوز، أما إذا وقف على شيء محرم أو محظور فلا يجوز، مثلاً إذا وقف سلاحاً على قطاع الطريق هذا لا يجوز. الشرط الثاني: إمكان تملكه إن كان معيناً، عندنا إذا قال الواقف: وقفت على زيد أو على أولاد فلان هذان معيَّنان، يخرج به ما لو وقف على غير معين كأن وقف على الفقراء أو وقف على مسجد أو رباط، فإذا وقف على معين يشترط إمكان تملكه، فإذا وقف مصحفاً إن كان

شروط الموقوف

شروطُ الموقوفِ ثمانيةٌ: كونُه عَيناً، وكونُها مُعيَّنةً، وكونُها مَملوكةً[1]، وكونُها قابِلةً للنقلِ، وكونُها نافِعةً، وكونُ نفعِها لا بذهابِ عَينِها، وكونُها مُباحاً[2]، وكونُه مَقصوداً[3].

---

1)نعم يصح وقف الإمام أراضي بيت المال على جهة ومعيّن بشرط ظهور المصلحة في ذلك، إذ تصرفه في ذلك منوط بها كولي اليتيم.

2)فلا يصح وقف آلة اللهو.

3)فلو وقف درهماً للزينة لم يصح، لأن الزينة غير مقصودة، وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء، وكذا الوصية بها لذلك.

==

على مسلم جاز، لأنه يمكنه تملكه، أما إذا أراد أن يوقفه على كافر فلا يصح– لماذا ؟ لأنه لا يصح أن يتملك الكافر المصحف، كذلك العبد المسلم إذا أراد أن يقفه على كافر فلا يصح، أما إذا كان غير معين فالشرط عدم المعصية.

هل يشترط في الموقوف عليه ظهور القربة أو انتفاء المعصية ؟ كذلك هل يشترط القبول أم يشترط عدم الرد ؟ المتصرف عن غيره هل يشترط بالمصلحة وعدم المفسدة ؟ قالوا يشترط أن يتصرف بالمصلحة فإذا استوت المصلحة وعدم المفسدة لا يتصرف. عبارة الإمام النووي: هل يشترط القبول أو عدم الرد ؟ وجهان: صحح الرافعي الأول بأن يشترط القبول، وصححه في باب السرقة في رواية الروضة، الثاني وهو عدم الرد وهذا هو الذي أخذوا به عدم الرد كما في المنهاج.

شروط الموقوف: ثمانية كونه عيناً، وكونها معينة، وكونها مملوكة، وكونها قابلة للنقل، وكونها نافعة، وكون منفعتها لا بذهاب عينها، وكونه مباحاً، وكونه مقصوداً. تارة يقول: كونه وتارة يقول كونها، لأن الضمير تارة يعود على الموقوف فيقول كونه وتارة الضمير يعود على العين فيقول كونها.

الشرط الأول: كونه عيناً يشترط أن يكون الموقوف عيناً من الأعيان عمارة، عبد، هذا معين. أو لم يكن معيناً بأن كانت منفعة فقط لا يصح وقفها مثال ذلك إذا استأجر عمارة لمدة سنين طويلة وأراد أن يقف منفعتها طوال هذه المدة ما يصح،– لماذا ؟ لأن العمارة لم تكن ملكه والمنفعة ما يصح وقفها. والثاني: كونها أي العين معينة أما إذا كانت مبهمة كأحد العمارتين أو أحد العبدين ما صح،– لماذا ؟ لعدم التعيين. الثالث: كونها مملوكة أي العين إذا أراد أن يقف شيئا لا يمتلكه ما صح الوقف،

....

==

وكذلك لا يجوز وقف شيئاً مكترى، وكذلك لا يجوز وقف الأحرار إذا أراد أن يقف أولاده الستة كل واحد على مسجد فهذا ما يجوز، لأن الحر لا يدخل تحت الملك، وكونها قابلة للنقل أي أن تملك من شخص إلى آخر، هناك أشياء لا تملك كأم الولد والعبد المكاتب فلا يجوز بيع الولد لآخر وكذلك العبد المكاتب لا يجوز بيعه. وكونها نافعة أي تفيد فائدة وقد تقدم معنا كالحمار الزمن فلا يجوز وقفه، أما إذا كانت المنفعة مستقبلية جاز كوقف الجحش الصغير والعبد الصغير لأنهما آيلين لأن يكبرا ويستفاد منهما، بخلاف ما لا فائدة فلا يجوز وقفه، إذا كان لدى أحدهم أرض فأجّرها مثلا لمدة خمسين سنة ثم قبل انتهاء مدة الإيجار وقفها مسجداً صح ذلك، لأن منفعتها مستقبلاً حاصلة ويكون لها حرمة المسجد من عدم تلويثها بنجس أو دخول حائض أو نفساء فيها . وكون منفعتها لا بذهاب عينها كشمعة للوقود أو مطعوم للأكل هذا فيه انتفاع لكن مع ذهاب عينه. فالوقف يشترط فيه أن يكون نفعه مع بقاء عينه. إلا أنهم استثنوا من ذلك المسك والعنبر جائز وقفه وإن كان تذهب عينه ولكن بعد فترة من الزمن.

هل يجوز أن يقف مشاعاً ؟ قالوا يجوز، ويكون الأرض حكمها كلها حكم الأرض الموقوفة، فإذا وقفها حصته من الأرض المشاعة مسجداً ينفذ فيها حكم المسجدية، فيحرم مكث الجنب والحائض والنفساء وتصح تحية المسجد إلا الاعتكاف ما يصح فيها- لماذا ؟ لأنها لم تكن خالصة التمليك للمسجدية فيجب على من وقف حصته في أرض مشاعة المسارعة في القسمة حتى لا يسري فيها كلها حكم المسجدية.

ومن شروط الموقوف عليه كونه مباحاً؛ فإذا كان الوقف محرماً كآلات اللهو مثلاً قالوا لا يجوز، وكونه مقصودا، هم يعبرون لو وقف درهماً للزينة قالوا ما يجوز، لأنها غير مقصودة، إلا إذا كانت مضروبة بحيث يستفاد منها قالوا يجوز والله أعلم.

يروى عن الإمام حسن بن علي رضي الله عنه وعن أبيه وأمه وأخيه كان إذا أتى إلى المسجد رفع رأسه إلى السماء ويقول اللهم عبدك ببابك قد آتاك المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم.

شروط صيغة الوقف

شروطُ ً صيغةِ الوقفِ خمسةٌ: لفظٌ يُشعِرُ بالمُرادِ[1] والتأبيدُ[2]، والتنجيزُ[3]...............

---

1)كوقفتُ وحبستُ وسبلت وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرّمة أو مؤبّدة. ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره. وقال الرملي وغيره: يشترط قبول الموقوف عليه المعيّن فورا لا غيره.

2)بأن لا يؤقت ، فلو قال: وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح، وهذا فيما لا يضاهي التحرير، أم هو كالمسجد والرباط فيصح مؤبدا ويلغو الشرط.

3)أي عدم التعليق ، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء، لم يصح، وهذا أيضا فيما لا يضاهي التحرير، فلو قال: إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا، صح ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان، وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال: وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح، وكان وقفاً له حكم الوصية، فيصح الرجوع عنه،ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز.

==

شروط صيغة الوقف التي يتكون منها الوقف وينبني عليها وقد يعبر بذلك بالعقد في بعض الأبواب ويعبر عنه بالإيجاب والقبول.

يقول المتن شرط الصيغة: لفظ يشعر بالمراد والتأبيد والتوقيف وبيان المصرف والإلزام، هذه الشروط كلها تشترط في صيغة الوقف.

فعرفنا أن الوقف لا ينعقد إلا باللفظ، ولابد من لفظ فلو نوى بوقف مالٍ من الأموال ولم يتلفظ بوقفيته فلا أثر لكتابة، كما لو نوى أن يطلق زوجته ولم يلفظ فلا أثر للنية ما لم يتلفظ، فإذا لفظ النية يصدر الحكم – لماذا ؟ لأن الوقف تمليك للعين أو تمليك للمنفعة.

ولا يأتي هنا خلاف المعطاة كما في البيع والعتق أقوى من الوقف ولابد في العتق من اللفظ – لماذا ؟ لسريانه، لكونه يسري بينما الوقف لا يسري.

فمثلاً عنده ربع عبد أو نصفه فأعتقه سرى العتق إلى باقيه، فالعبد يعتق عليه، لكن لوقف ربع عبده على المسجد هل يسري الوقف على كل العبد ؟ الجواب: لا. لا يكون السريان إلا في العتق.

قالوا: يستثنى من لفظ النية في وقف الأرض الموات من إمام المسلمين، فلا تشترط في ذلك لفظ النية تكفي النية بدون لفظ.

إذا بنى إنسان مكانا على هيئة مسجد أو على غير هيئة مسجد وأذن بالصلاة فيه هل يعد مسجداً ؟ الجواب: لا.– لماذا ؟ لأنا قلنا لابد من لفظ النية، أما إذا أحيا أرضا وحوطها في موات وأرادها مسجداً قالوا بالقصد تكون مسجداً.

=، وبيانُ المَصْرَفِ[1]، ولإلزامُ[2].

1)فلو قال: وقفت كذا لم يصح، وإن قال: لله عند ابن حجر والرملي خلافً لأبي مخرمة القائل بصحته حينئذ وأنه يصرف في وجوه القرب، ولو قال: أوصيت بثلث مالي صح اتفاقًا وصرف للفقراء.

2)فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا يشرط تغيير شيء من شروطه، كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء.

==

مسألة: هل هناك فرق بين بعض العتق وعتق البعض ؟ الإمام السيوطي يقول: هناك فرق، فمثلاً في تبعيض الطلاق وطلاق البعض، فمثلاً إذا قال لزوجته: يمناك أو رجلك طالق، هذا طلاق البعض، وتبعيض الطلاق: إذا طلقها نصف طلقة، تكون طلقة واحدة أو طلقة كاملة. فإذا طلق العضو يسري الطلاق إلى الأعضاء كلها، لكن بشرط أن يكون عن طريق السراية، فإذا قال: يمناك طالق واليمنى مقطوعة منها ما يسري الطلاق، لأن الطلاق يبدأ من هذا الجزء وينتهي إلى الباقي، فإذا كان هذا الجزء مقطوعاً فلا أثر لسريانه، كما لو طلق مثلاً قال: شعرك أو سنك أو فقرك، طلقت الزوجة، بعكس ما هناك في الوضوء بأن مس المذكورات لا ينقض الوضوء، ذكر هذه المسألة في المنهاج أما الدم والبول لا ينفذ فيه الطلاق.

قلنا في شروط صيغة الوقف: هنا المتن كلها عدها في شروط صيغة الوقف، وبعضهم يعدها في شروط الوقف عموماً، إنما يعدون شروط الصيغة الذي هو التخيير، والأول من شروط لفظ: يشعر بالمراد فإذا أراد أن يوقف شيئاً من الأموال مثلاً لابد أن يكون بلفظ ثم يذكرون أن اللفظ قد يكون صريحا وقد يكون كنايةً، فصريح الوقف وقف وحبس أو حبس أو سبل هذا المال على المسجد الفلاني أو على الفقراء هذا من صيغ الوقف الصريحة ،أو قال: تصدق بكذا صدقة مؤبدة أو محرمة، أو صدقة موقوفة أو صدقة لا تباع ولا تشترى، فهذا من العبارات الصريحة للوقف، أما إذا قال: تصدقت على هذا المسجد بهذه العمارة فتصدقت، قالوا: ليست من العبارة الصريحة، ولا يحصل بها الوقف، لأنها مترددة بين أن تكون وقفا وبين أن تكون تبرعا من قبله إلا إذا أضافه إلى جهة عامة كالفقراء، ونوى به الوقف أصبحت من الصريح، كذلك إذا قال: جعلت هذه البقعة مسجداً، تكون من الألفاظ الصريحة، أما إذا قال حرمته للفقراء أو أبّدته عليهم فليس بصريح ولكنه كناية.

....

==

من العقود التي لا تقبل التأقيت بحال مثل الوقف والنكاح والبيع، فلو قال: بعت هذه العمارة سنة أو زوجتك فلاناً شهراً لا تقبل،– لماذا ؟ لتوقيتها، أما إذا وقف إلى أمد يبعد بقاء الدنيا إليه يجوز، مثلاً وقفت هذه العمارة على زيد مدة ألف سنة. ومن العقود لابد فيها من التأقيت كالإيجارة والمساقاة فلابد فيها من التأقيت لمدة معينة. وبعض العقود لا يدخلها التأقيت ولا يشترط فيها مثل الوكالة والوصاية فإذا وقّتها جاز لمدة شهر أو سنة.

وذكر في شرح الياقوت فقال: وهذا فيما لا يضاهي التحرير؛ ما معنى هذه الجملة؟ هذا يأتون به بالنسبة لتأبيد فإنه إذا كان في شيء يضاهي التحرير يجوز، وإذا كان لا يضاهي التحرير لا يجوز، ما معنى ذلك ؟ التحرير هو الإعتاق. العتق ومعنى يضاهي يشابه العتق جائز فيه التأبيد، ما معنى التحرير ؟ إذا وقف العبد من يملك العبد في حالة وقفه ما يملكه أحد إلا الله تعالى كذلك العتق في إزالة الملك لا إلى مالك معين، وكل شيء يعتق أو يوقف ولو يعود إلى إنسان معين يجوز التأبيد فيه، مثال ذلك: وقف هذه العمارة على المسجد الفلاني لمدة سنة هذا يضاهي التحرير، قالوا يصح فيه، والمدة هذا تنمو ويكون الوقف مؤبدا للمسجد، أما إذا وقف على زيد لمدة سنة أو موات فيسند نسبته الملك إليه ما صح، لأن هذا لا يشبه التحرير ولكن أسند إلى شخص معين.

الشرط الثاني من شروط الصيغة التنجيز أن يكون منجزاً أي لا يكون معلقاً، لأن الوقف يقتضي إزالة الملك، فإذا قال: إذا جاء شهر رمضان وقفت كذا وكذا على زيد علق فالتعليق يبطل الوقف ، أما إذا قال: إذا جاء رمضان فقد أو قفت هذه العمارة على الفقراء جاز ذلك.

هذه بعض المسائل من الدشتة للحبيب عبد الرحمن بن محمد العيدروس وتتعلق بالدرس:

المسألة الأولى:إذا جعل النظر لفلان ثم لفلان ، فهل يجب الترتيب بينهم؟ الجواب: نعم يجب الترتيب بينهم. لكن إذا لم يأت بشيء من حروف العطف وجعل النظر لأولاده الذكور ومن بعدهم أولادهم، هل نستفيد من قوله من بعدهم الترتيب أم نقول إن النظر للكل ؟ يقول الشيخ عبد الله بن محمد باجبير: النظر في هذه الصيغة يكون للأولاد الذكور وأولاد الأولاد على السواء، لأن " بعد " ليست من صيغ الترتيب وإنما تقتضي التشريف. أم الشيخ محمد سليمان باحويرث فقد أجاب بأن هذه

صورة الوقف[1]

صورةُ الوقفِ: أن يقولَ زيدٌ : وقَفتُ هذه الدارَ على الفقراءِ.

---

1)ويكتب في صيغة الوقف: الحمد لله، وبعد، فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء وقفاً صحيحاً مؤبداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وقفاً صحيحا شرعيا جامعاً للشروط المعتبرة وجعل النظر لنفسه ثم مِن بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم، وهكذا أبداً ما تناسلوا، ثم يؤرخ.

==

الصيغة تقتضي الترتيب على الوجه الصحيح، لأنهم يقولون في ذريتي نسلاً من بعد نسل وبطناً من بعد بطن، فهذه تقتضي الترتيب ، وصحح هذا جماعة من فقهاء دوعن وهو العمل اليوم عندنا، إلا إذا وجد نقل في هذه المسألة بدليل يخالفه فالحق أحق أن يتبع.

المسألة الثانية: جاء في الدشتة ؛ وإن كانت تتعلق بالنذر أكثر هو نذر لشخص في كل سنة مقبلة ببهار تمر ما دام الدين عليه لذلك الشخص، فهل يلزمه ؟ نعم يلزمه، أما إذا كان أوفى الدين في نصف السنة أي قبل نهايتها فهل يلزمه من التمر أو لا ؟ أجاب الفقيه عبد الرحمن بن أحمد باقشير: عليه أن يتحرى إذا كان الدفع في نصف السنة لزمه نصف البهار، وعمل به العلامة أحمد بن عمر عيديد والفقيه عبد الرحمن بن عبد الله باهارون وكذلك الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب.

ومن شروط صيغة الوقف بيان المصرف، لابد أن يعين المصرف، فإذا قال: وقفت هذه العمارة أو هذا المصحف لابد أن يقول لمن أوقفه لفلان الفلاني أو للمسجد الفلاني؟ فإذا لم يعين المصرف ولم يعين متملكاً بطل الوقف، وتأتي المسألة إذا قال: وقف هذا لله تعالى، ولم يبين المصرف، أما أبومخرمة قال يصح الوقف بصرف في القرب، كذلك يشترط الوقف على جهة اللازم، أما إذا قال: وقفت هذا بشرط الخيار لي ولفلان ما صح الوقف، لابد أن يكون الوقف على جهة اللازم. صورة الوقف أن يقول زيد: وقفت هذه الدار على الفقراء فإذا قال هذا صح الوقف.

الهبـة

الهبةُ لغةً : مأخوذَةٌ مِن هَبَّ بمعنَى مرَّ[1]، وشرعاً: تَمليكُ[2] تطوُّعٍ[3] في الحيـاةِ[4].

---

1)وجه الأخذ منه أنه تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له.

2)فلا تدخل الضيافة ، لأنها إباحة، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مراعى بمعنى إن ازدرده : أي بلعه استقر في ملكه، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة.

3)خرج به غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة.

4)خرج به الوصية لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت.

==

المؤلف رحمه الله تعالى يقول: الهبة تطلق على ما يعم الصدقة والهدية، وكلها مسنونة، وأفضلها الصدقة. واختصت الهبة لأنها ذات الأركان، واختصت لكونها بإيجاب وقبول، فيجمع الثلاث إذا فعل شيئاً على وجه الإكرام وقصد به ثواب الآخرة وكان بإيجاب وقبول فيعم الثلاث صدقة وهدية وهبة، وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الصدقة لأنها لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية فيقبلها – لماذا ؟ لا تحل الصدقة وتحل له الهدية ؟ لأن الصدقة تشعر باحتياج الآخذ أما الهدية تشعر بعظمة الآخذ.وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها، لمكان الذراع المسموم، ثم صار ذلك عادة للملوك بعده ولو في غير الهدية حتى في نحو القهوة (الباجوري على ابن قاسم).

والحاصل في هذا أن ملكه لأجل الثواب، وكان مع الصيغة تكون هبه وصدقة، وإن كان التمليك بقصد الإكرام مع الصيغة كانت هبة وهدية، وإن أعطى شيئا لأجل الثواب فقط بصيغة كانت هبة، وإن أعطى شيئا بدون صيغة كانت صدقة.

وفي قوله تعالى:{ وآت المال على حبه... } يعني: حب الله والمال للتعليل لأجل حب الله، ويجوز وآت المال على حبه أي المال، وتأتي علىمعنى: أي مع حب المال، كما هناك الآية:{ ولو بسط الله الرزق لعباده...} الحبيب عبد الباري يقول: الضمير يعود على الرزق، عباد الرزق أما عباد الله حاشاهم من البغي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" تهادوا تحابوا " وقال عليه الصلاة و السلام:" لا تحتقرن جارة جارتها ولو بفرسن شاة ". قال الكرماني: بالنسبة للاحتقار قد يكون من

....

===

المُهدِي وقد يكون من المُهدَى له أي قد يكون من المُعطي وقد يكون من الآخذ. فالمعطية لا تحتقر الشيء القليل والآخذ كذلك ينبغي ألا تحتقر ما أهدي إليها.

وقوله: ولو فرسن شاة؛ والفرسن عظم قليل اللحم وهو من البعير كالحافر، وبالنسبة لمجيئه في الحديث قالوا للمجاز لأن الفرسن خاص بالإبل والحافر للدابة أي الحمار والصلف للبقر والشاة وظفر للإنسان.

الهبة لغة: مأخوذة من هبّ بمعنى مرَّ، وبعضهم يقول: مأخوذ من هبوب الريح لأنها تمر من يد إلى يد أو نقول: من هبَّ بمعنى استيقظ لأن صاحبها استيقظ للإحسان وكان غافلاً عنه .

لكن هل هناك اعتراض في هذا التعبير؟ يقول المؤلف: مأخوذة من هب بمعنى مر، فهو اشتق من المصدر من الفعل بينما الأصل في الاشتقاق يقولون: الفعل مشتق من المصدر، ولكن المؤلف أتى بعبارة لطيفة لم يقل مشتقة بل قال مأخوذة ولذلك جائز.

وشرعاً: تمليك تطوع في الحياة، قالوا: هذا أحسن تعبير لأن هذا التعبير أولى وأخصر، وعبارة المنهاج فيه تمليك بلا عوض هبة،وفي المنهج عبّر بقوله:هي تمليك تطوع في حياة،وغيره أتى بتعبير أطول من ذلك.

وقوله: تمليك يخرج به الضيافة لأنها ليست على وجه التمليك بل على وجه الإباحة، والضيف قالوا ما يملك بوضع الطعام تحته حتى يضعه في فمه ويزدرده (أي يبلعه)، وكذلك العارية ما فيها تمليك، وقوله: تطوع معناه الشيء الذي ليس بواجب، بخلاف الشيء الذي فيه التمليك وليس على سبيل التطوع وهو المبيع لأنه يمتلك شيئاً بشيء.

ثم قال: في الحياة يخرج بذلك الوصية، لأن الوصية يتم التمليك فيها بعد الموت، أي القبول وإن كان الإيجاب فيها قبل الموت، مسألة الهدايا التي تقدم للمولود هل تكون للولد أو للوالد ؟ فالقاضي حسين يقول: تكون للولد، والوالد يتملكها له، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي يقول: إنها ملك للأب، لأن الناس يقصدون التقرب إليه، قال الإمام النووي: هذا أقوى وأصح أي أنها تكون للأب وليست للابن.

أركان الهبـة

أركانُ الهبةِ أربعةٌ: واهِبٌ، وموهوبٌ له، وموهوبٌ وصيغةٌ[1].

شروط الواهب

شروطُ الواهِبِ اثنانِ: المُلكُ حقيقةً أو حُكماً[2]، وإطلاقُ التصرُّفِ في مالِه[3].

---

1)أي إيجاب وقبول، فلو جهّز بنته ولو صغيرة بأمتعة أو ألبس الصبيَّ حليّاً أو حريراً، أو زيّن زوجته به، لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كنذر وهبة، لكن يحلف هو على البتّ ووارثه على نفي العلم، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي كان ملكها مؤاخذة له بإقراره لا إن قال جهزت بنتي بهذا.

2)فتصبح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص ، وهبة حق التحجر ، وهبة الضرة ليلتها لِضرّتها.

3)فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده.

==

ثم قالوا: لو أعطى إنسان إنساناً شيئا وقصده يشتري به شيئاً معيناً هل يجب على الآخذ تنفيذ أمر المعطي بالفعل أو له التصرف بما شاء ؟ قال الإمام القفال: إن قال أمره بشيء على سبيل البسط أو على سبيل التودد ملكه وتصرف فيه كيفما شاء، وإن كان قصده تحصيل ما قصده كأن رأى فيه شيئاً ناقصاً ويحتاج إلى تكميله كأن رأى رأسه مكشوفا وأراده أن يشتري قلنسوة يستر به رأسه أو ما أشبه ذلك فلابد من أن يصرفها فيما أمر به.

بعثت هدية لفلان وفي أثناء الطريق مات المهدى له، هل تعطى الهدية لورثته أو تعاد إلى المهدي بحكم أن الهدية لا تملك إلا بالقبض ؟ قالوا: تعاد الهدية للمهدي لأن المهدى إليه لم يقبل ولم يقبض بعد.

ولو حصل العكس كأن مات المهدي كذلك يجب إعادتها لورثة المهدي فإن أرادوا تنفيذ هدية مورثهم كان بها وإن أراد منعها لهم ذلك.

أركان الهبة أربعة: واهب وموهوب له وموهوب وصيغة. شروط الواهب اثنان: الملك حقيقةً أوحكماً، الواهب هو المعطي ومعنى الملك حقيقة فإذا أراد أن يهب كتابا أو سيارة أو عمارة يجب أن تكون فعلاً ملكه فتصح الهبة، أما إذا وهب شيئاً وهو لا يملكه فلا تصح الهدية – لماذا ؟ لأنه كيف يهب شيئاً لا يملكه. وهذا هو الملك الحقيقي أو حكماً إذا كان له سلطة على هذا الموهوب ولو من

شرط الموهوب له

شرطُ الموهُوبِ له: أهليَّةُ مِلكِ ما يُوهَبُ لهُ[1]

شروط الموهوب

شروطُ الموهوبِ خمسةٌ: أن يكونَ معلوماً[2]، وأن يكونَ طاهراً[3]،.......................

---

1)ويقبل لغير المكلف وليه، فلا يصح لحمل ولا لبهيمة.

2)فلا يصح هبة المجهول، كأن يقول: وهبتُك أحد هذين العبدين.

3)فلا تصح هبة النجس، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة بمعنى تمليكها، أما بمعنى نقل اليد عنها فتصح.

==

بعض الوجوه أو ملك يراع ويأتون بمثال: إذا نذر بشاة الأضحية أصبحت الشاة خارجة عن ملكه، لأنه نذر بها لم تصح، أما إذا نذر بالصوف الذي عليها قالوا له نوع اختصاص به ويجوز أن يهب الصوف لغيره لأنه يختص به ومن اختصاصه.

وكذلك حق التحجر بالنسبة لحق الموات، فلو نصب أعواداً على أرض ولم يكمل التعمير فيها بأن تكون مزرعة ولم يكمل البناء فيها بحيث تكون مسكناً، فهذا له حق التحجير وله حق أن تهبها، لأن له ملكاً حكماً، وإطلاق التصرف في ماله فهذه العبارة شاملة، أما إذا قلنا فيه أهلية التبرع يخرج منها المفلس فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده.

شرط الموهوب له أهلية ملك ما يوهب له فلا يصح أن يهب لحمل في بطن أمه فلا تصح له الهبة لأنه لا زال في عالم الغيب، وليس له أهلية التملك، بخلاف الوصية قالوا تجوز لأن الوصية فيها توسعات كثيرة، والنذر والوقف إن كان تابعاً لموجود صح، أما إذا كان ليس تابعاً لموجود فلا يصح، كمن أراد أن يقف على حمل في بطن أمه قالوا ما يصح– لماذا ؟ قالوا:لأنه منقطع الأول لكن بالتبعية يجوز.

شروط الموهوب خمسة: أن يكون معلوماً، وأن يكون طاهراً، وأن يكون ينتفع به، وأن يكون مقدوراً على تسلمه، وأن يكون مملوك للواهب.

قد تقدمت هذه الشروط في البيع خرج بالمعلوم المجهول، وخرج بالطاهر النجس، فالنجس ما تصح الهبة به وإنما يسمونه نقل يد عنه، وأن يكون منتفعاً به يكون له قيمة، أما إذا كانت مضرة فلا يصح،

= وأن يكون منتفِعاً به[1]وأن يكونُ مقدوراً على تسلُّمِه[2]، وأن يكون مملوكاً للواهِبِ.

شرط صيغة الهبة

شرطُ صيغةِ الهبةِ: شرطُ صيغةِ البيعِ[3].

صورة الهبة[4]

صورةُ الهبةِ: أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو: وهبتُكَ هذا الكتابَ ، فيقولَ عمرٌو: قبلتُ.

---

1)فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو، نعم يستثنى هبة نحو حبتي البر مما لا يتموّل فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته. قال ابن حجر: ومعنى الهبة فيه؛ نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموّله. وقال غيره: بل معناه التمليك.

2)فلا تصح هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه.

3)حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي. فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما لم يصح، وقيل بالصحة. واعلم أن العين الموهوبة لا تملك بمجرد العقد وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب. فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها، إلا إن كان أصلاً للموهوب له من جهة أبيه أو أمه, وكانت العين الموهوبة في سلطته فيمتنع الرجوع بزوالها، وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه. ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة، بل يقوم وارثه مقامه، فلِوارثِ المتهب الامتناع من القبض، ولوارث الواهب الرجوع وله الامتناع من الإذن في الإقباض ويكون ملكاً له.

4)ويكتب في صيغة الهبة: الحمد لله وبعد: فقد وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكه وتحت تصرفه، وذلك نسخة من كتاب كذا، ويصفها، هبة صحيحة شرعية بلا عوض، وقبله الموهوب له قبولا شرعيا، وقبضه قبضا صحيحا، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً هذا وهبني هذا الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعية، وأقبضنيه ويلزم التسليم إلي وقد طالبته به وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك.

===

وأن يكون مقدوراً على تسلمه يخرج به المغصوب على غير قادر على انتزاعه فلا يصح، هناك قاعدة: كل ما صح بيعه صح هبته، وهناك مستثنيات من المنصوص وهو قولنا: كل ما صح أن يكون مبيعاً صح أن يكون موهوباً، ولكن يستثنى من هذا: المكاتب، قالوا: يتجرد حتى يسدد الديون التي عليه ويصير حرّاً فهو يجوز بالنسبة له البيع، والهبة ما تجوز فهذا يستثنى من المنصوص، ومن المفهوم الذي لا يصح بيعه لا يصح هبته قالوا يستثنى من هذا حبتي الحنطة يجوز أن يهبها لأحد، ولا يجوز بيعها –لماذا ؟ لأنهما شيء محتقر كما مر في صوف الأضحية يصح هبته ولا يصح بيعه.

شرط صيغة الهبة شرط صيغة البيع، صورة الهبة أن يقول زيد لعمر: وهبتك هذا الكتاب، فيقول عمر: قبلت.

....

===

مسألة من الدشتة: ملخص المسألة: إذا كانت هناك أرضاً موقوفة وتصرف غلّتها للقاضي، وحدث أن تولّى قاضيان القضاء، في سنة واحدة، أوّلهم مثلاً من محرم إلى رجب ،والثاني من شعبان إلى آخر الحجة، ومن المعروف أن الخريف لا يكون إلا في وقت محدد – السؤال هنا هو :

هل نقول بأن يأخذ ما نتج في وقت حكمه أم نجمع غلة السنة كاملة ثم نقسمها على الآثنين ؟

الجواب: نجمع غلة السنة كلها ونقسمها على الاثنين، وهذا ينطبق ما إذا كان الأمر بين إمامين أو مدرسين أو ما شابه ذلك. وإليكم ما وقع للسابقين: عزل نائب وظيفة من وظيفة قضاء أو إمامة مسجد بموت أو غيره، وقد مضى من عمله نصف العام من حين دخل وولي من بعد موظف آخر ما تبقى من العام ، هل يستحق الموظف الأول بقدر ما مضى من عامه أم يستحق بقدر ما حصد في مدة عمله فقط ؟ فإذا كان هناك في الأرض ما يجذّ مراراً كالقصب والذرة وما يتكرر إنتاجه صيفاً وشتاءً، فهل يستحق الأول في ذلك التكرر بقدر عمله إلى خروج عامه وإن حدث بعد عزله ؟ وكثيراً ما يتوهم أن الموظف إذا عزل لا يعطى مما يتكرر حصاده إلا ما كان في مدة وظيفته فقط، أفيدونا آجركم الله.

أولا أجاب الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب (رحمه الله) قال: المسألة فيها خلاف بين المتأخرين والراجح الذي نفهمه من كلام المعتمدين المعول عليه في الفتوى :" أن من عزل من وظيفة كإمامة أو قضاء، أو ما يستحق بخصوصه من الوقف وغلة الأرض بقدر ما مضى من عامه الخ– أي نحسب جميع ما نتج من الأرض في تلك السنة ونقسمه بينهم بحسب المدة.

(واقعة): وقع في عام 1005هـ عزل الفقيه عبد الرحمن بامطرف من القضاء وتولى الفقيه عبد الله بن سراج في أول شهر رمضان – الأول من محرم إلى رمضان (أي ثمانية أشهر) والثاني من رمضان إلى آخر العام (أي أربعة أشهر) فأخذ الأول الثلثين وأخذ الثاني الثلث . ثم في السنة التي يليها أي 1006هـ بقي في القضاء الفقيه عبد الله بن سراج إلى رجب من تلك السنة ، وتولى أخوه الأكبر إلى آخر السنة أي كل منهما ستة أشهر (نصف السنة) أجاب السيد الشريف أحمد بن حسين بن عبد الرحمن بالفقيه بأن يأخذ كل واحد منهما نصف الغلة في تلك السنة كما أسلفنا ، بغض النظر وقت الحصاد، كان في أول العام أو في آخره، وخالفه في ذلك الشيخ عبد الرحمن بامطرف الآنف الذكر ،(فقال: مع الأسف لم يسجل الرد كاملا).

اللقطة

اللقطةُ لغةً: الشَّيءُ المُلتَقَطُ، وشرعاً: ما[1]وُجِدَ من حقٍّ مُحترمٍ غيرِ مُحرَزٍ[2]لا يَعرِفُ الواجِدُ مُستحِقَّه.

---

1)أي مالٌ أو اختصاص حيوان أو غيره.

2)خرج به ما ألقته الريح في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكه أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائرا فأمره لمن هو في يده . فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باقٍ على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى اللقطة لغة الشيء الملتقط،وشرعاً ما وجد (من مال أو اختصاص حيوان أو غيره) من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه.

الشرح : ما وجد من حق وغيره ما قالوا: الشيء الذي لا يعقل تغلباً لكثرته، لأنه قد يجد عبد ولكن هذا من النادر، غير أن أكثر الأشياء الملتقطة التي لا تعقل، هم قالوا: ما وجد من حق شامل للاختصاص وشامل للمال وشامل للحيوان، وكله يدخل في قولنا ما وجد من حق، ثم قال: محترم خرج به غير المحترم كمال الحربي أو الكلب العقور فهذا ليس محترم، ثم قال: غير محرز أن لا يكون من حرز مثله، أما إذا كان محرزا فلا يسمى لقطة، فإذا كان غير محرز هذا هو الذي يكون لقطة، ويأتون بمثال فيقولون: لو أن هارباً رمى بشيء في حجر إنسان هذا المرمي لا يكون لقطة وإنما يكون للرامي، وكذلك إذا كان في بيته شيء وجده ألقي من بعض ضيوفه فكذلك هذا لا يسمى لقطة أي لا يمكنه تملكه بل يحفظه حتى يحصل صاحبه ويسلمه له، لأنه في حرز مثله وهو البيت. ثم قال: ولا يعرف الواجد مستحقه أما إذا كان يعرفه فإنه سيسلمه له، وهذا التعريف الذي جاء به الإمام الخطيب في الإقناع. أما ابن قاسم فأتى بتعريف آخر قال: ما ضاع من مالك بسقوط أو غفلة أو نحوهما، وفي التحرير الذي عليه الشرقاوي: ما وجد من حق ضائع محترم غير محترز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه.

أركان اللقطة

أركان اللقطة ثلاثةٌ: الْتِقاطٌ[1]، ومُلتَقِطٌ ، ولُقَطَةٌ.

---

1)وهو مندوب لواثق بأمانته، ويسن له الإشهاد بالالتقاط، مع تعريف شيء من اللقطة للشهود،. ويصح من الفاسق مع الكراهية، وتنزع منه وتسلم لعدل، ويضم له مشرف في التعريف. ويصح أيضا من الصبي والمجنون. وينزع اللقطة الوالي ويعرّفها ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما. فإن قصر في نزعها فتلفت ولو بإتلافهما ضمن في مال نفسه، ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين، وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف. ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ، وإم أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ليتملكها بعده، بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت له.

==

ثم قال: أركان اللقطة ثلاثة: التقاط وملتقط ولقطة.وفي شطا قال: أركانها ثلاثة: لقط وملقوط ولاقط، وفي المغني يقول: أركانها: التقاط وملتقِط وملتقَط والملتقِط بكسر القاف المثناة؛ الإنسان اللاقط، والملتقط بفتح القاف المثناة الشيء الملقوط، والالتقاط الفعل. قالوا: الأصل في اللقطة خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن لقطة الذهب أو الورق، قال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" اعرف عفاصها– أي الوعي– ووكاها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها تكن وديعة عندك فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه وإلا فشأنك بها"، وسئل عن ضالة الإبل فقال:" مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"، وسئل عن الشاة قال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب".

وعبارة المنهاج يستحب للاقط الواثق بأمانة نفسه، ولا يستحب الالتقاط بغير الواثق بأمانة نفسه لكنه يجوز. بالنسبة للقطة إذا رفعها أصبحت في ضمانه،أما إذا دفعها برجله لا يضمنها– وهناك عبارة في فتح المعين : من وجد لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها فلم يضمنها–قال شطا:أنه تقدم في باب الوقف ما يقتضي أن لو رفع السجادة في الصف برجله ضمنها،وهنا في اللقطةلعله من وجد لقطة فدفعها وليس "فرفعها " ولعله وقع التحريف بين الراء والدال(رفعها – دفعها). ولهذا يقول الإمام أبو حنيفة: دعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة؛ أما التي خدعتني قال:كنت مجتازاً فأشارت إليَّ امرأة إلى شيء مطروح في الطريق توهمت أنها خرساء وأن الشيء لها فلما رفعته إليها قالت:احفظه حتى تسلمه لصاحبه، والثانية التي فقهته قال: سألتني امرأة عن مسألة في الحيض وهو

أقسام اللقطة وأحكامها

أقسـامُ اللقطـةِ عشـرةٌ:مالٌ، حيـوانٌ، آدمِـيٌّ كرَقيـقٍ غـيرِ مُمَيِّـزٍ[1]، وحكمُـهُ تَخيـيرُ اللاقِـطِ بـين إمساكِهِ وبيعِهِ ثم تعريفِه[2] ، ....

---

1)فإنه يجوز لقطه مطلقا وكذا المميز زمن النهب ، ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقا أو للتملك ولم تحل له.

2)أي في الأسواق وأبواب المسجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط. فإن كان بصحراء ففي مقصده، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أي التعريف أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف، هذا إن لم تكن شيئا حقيرا وإلا فيعرّف الذي لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا كزبيبة فلا يعرّف بل يستبدّ به واجده.

==

في ابتداء أمره فلم يعرفها فقالت قولاً لسعته به فقال: تعلمت العلم من أجله والثالثة التي زهدته قال: مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة: هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي.

وخلاصة اللقطة: إن كان الملتقط شيئاً يبقى على الدوام كذهب وفضة وما أشبهه فهذا يعرّفه سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الصلاة، وكيف يكون التعريف ؟ قالوا: يكون في أول أسبوع طرفي النهار، ثم كل أسبوع مرة في وسط النهار، وهذا التعريف يستمر لمدة سبعة أسابيع، ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين لنهاية السنة.

واللقطة تنقسم إلى قسمين: مال وغيره؛ والمال ينقسم إلى قسمين: حيوان وغيره؛ والحيوان ينقسم إلى قسمين: آدمي وغيره، وهناك الأحكام التي تتعلق باللقطة ما شاء الله ،إلا أنهم قالوا: من التقط شيئاً صغيراً لا يحتاج إلى تعريفه سنة بل يعرفه مدة بحيث أن صاحبه يعرض عنه، وإذا كان أحقر من حقير كزبيبة ما يحتاج لإنسان أن يعرفها بل يستقل بها واجدها؛ والدليل على ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب رأى رجلاً يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه.

اللقطة؛ ومن العجيب أن الزمن يمضي بسرعة والأسبوع كأنه الأمس الدرس الذي فات وهذا كأنه من قرب الساعة وهذا يسمى تقارب الزمان لأنه ورد في الحديث الذي رواه الترمذي:" لا تقوم

=ليتملَّكَ اللَّقيطَ أوالثمنَ[1]، ومالٌ حيوانٌ غيرُ آدَميّ لا يمتنعُ بنفسِهِ من صغارِ السِّباعِ[2]، كَشاةٍ وجدهُ بِمفازَةٍ، وكمُه تَخييرُه بين حفظِه وتَمَلُّكِه ثم أَكْلِه في الحالِ[3] وغُرْمِ قيمتِهِ، وبيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ ثم تعريفِهِ. ومالٌ حيوانٌ غيرُ آدميٍّ لا يَمتنعُ من صغارِ السِّباعِ وجدَهُ بِعِمرانٍ[4]،وحكمهُ تَخييرُهُ بين حفظِه وتملُّكِه بعد تعريفِه، وبيعِهِ وحفظِ ثمنِه ثم تعريفِه لِيتملَّكَ الثمنَ.ومالٌ حيوانٌ غيرُ آدميّ يمتنعُ بنفسهِ[5]من صغارِ السباعِ كحِصانٍ وظبيٍ وحمامةٍ وجدهُ بصحراءَ آمنةٍ، وحكمُه أنه لا يجوزُ له أخذُه إلا للحفظِ فقط. ومالٌ حيوانٌ غيرُ آدميّ يمتنعُ بنفسهِ من صغارِ السباعِ وجدهُ بصحراءَ غيرِ آمنةٍ، وحكمهُ تخييرُهُ بين حفظهِ وتملُّكِه بعد تعريفِهِ. ومالٌ حيوانٌ غيرُ آدميّ يمتنعُ بنفسهِ من صغارِ السباعِ وجدهُ بعمرانٍ، وحكمهُ تخييرُه بين حفظِه وبيعهِ وحفظِ ثمنِه. ومالٌ غيرُ حيوانٍ يبقَى على الدوامِ بلا عِلاجٍ كَذهبٍ وفضَّةٍ، وحكمهُ تخييرُه بين حفظِه وتملُّكِه بشرطِ الضَّمانِ......................

---

1)ولا بد في كل تملك من لفظ أو في معناه كتملكت؛ لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك. ويكتب في صبغة اللقطة: الحمد لله،وبعد، فقد تملك فلان اللقطة التي وجدها بمكان كذا، وهي كذا ويصفها بالصفات التي تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر مالكها وهي باقية ردّها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك ثم يؤرخ.

2)كذئب ونمر وفهد، فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد، وقيل المراد صغار المذكورات أي الصغار منها.

3)زاد الماوردي جواز تملكه في الحال ليستبقيه حيّاً لدرّ أو نسل.

4)المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محالّ اللقطة، وأما ما يجده في الأرض المملوكة فلذي اليد إن ادعاه، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي، فإن لم يدعه فلقطة حيث لم يرج مالكه.

5)أي بقوة كالحصان أو بعدوٍ كالظبي أو بطيرانٍ كالحمامة.

==

الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة (الساعة العرفية) والساعة كالضرمة بالنار أي الحشيش الذي يحترق بسرعة".

نحن واقعين في هذه الأيام تجري بسرعة فهذا من علامة قرب الساعة لكن ما معنى تقارب الزمان؟ الإمام النووي له معنى في هذا يقول رضي الله عنه: أي نزع البركة من كل شيء حتى الزمان وإن ذلك من علامة الساعة.

=ومالٌ غيرُ حيوانٍ يبقَى على الدوامِ لكن بِعِلاجٍ كرُطَبٍ ، وحكمهُ أن يَفعَلَ فيه ما فيه المَصلحةُ[1] من بيعِه وحفظِ ثمنِه ثم تعريفِه ليتملَّكَ الثمنَ، أو تجفيفِه[2]وحفظِه. ومالٌ غير حيوانٍ لا يبقَى على الدوامِ كَهريسَةٍ، وحكمهُ تخييرُه بين تملُّكِه ثم أكلهِ وغُرمِ بدلِه[3] وبيعهِ وحفظِ ثمنِه ثم تعريفِه ليتملَّكَ الثمنَ. وغيرُ مالٍ ككلبٍ نافعٍ، وحكمهُ تخييرُه بين الاختصاصِ والحفظِ.

---

1)أي للمالك.

2)فإنه تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر، وإلا باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه أو اقترض على المالك ما يجففه به.

3)وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوّم.

==

وبعضهم يقول: إن تقارب الزمان يكون للإنسان الذي يعيش حياة رغدة ومستلذ بها فهو يرى أن الأيام تجري بسرعة، لكن نحن الآن نرى سرعة الزمان ولا هناك عيش مستلذ حتى العيش المستلذ لا يوجد ومع هذا الوقت يمضي بسرعة وكما قال الشاعر :

فوا حزن أن لا حياة هنية ولا عمل يرضى به الله صالح

اللَّقيـط

اللّقيطُ لغةً: مأخوذٌ من اللَّقطِ ، وهو مُطلقُ الأخذِ، وشرعاً: صبِيٌّ[1]أو مجنونٌ[2] لا كافلَ له[3] معلومٌ[4].

---

1)ولو مميزا.

2)ولو بالغاً.

3)أي من أب أو جد أو من يقوم مقامهما كالوصي والقيّم.

4)بأن لم يكن كافل أصلاً أو له كافل غير معلوم.

==

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وشفيعنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

اللهم صلِّ على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق وناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً.

اللهم أكرمنا بالنجابة وأجلِ لنا الفهم وصفِّ لنا الذاكرة اللهم اجعل العلم سلماً لنا لمعرفة معالم الحلال والحرام، اللهم اجعلنا ممن ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم وممن يصلي عليهم كل رطب ويابس، اللهم اجعلنا يا كريم بتذكيرك منتفعين وبكتابك وسنة رسولك متبعين وعلى طاعتك مجتمعين وتوفنا وأحبائنا مسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الله تعالى: اللقيط مأخوذ من اللقط وهو مطلق الأخذ، وشرعاً صبي أو مجنون لا كافل له معلوم.

وفي آخر الزمان كثر اللقطاء نسأل الله العافية والسلامة، ويسمى اللقيط أيضاً المنبوذ– ولماذا ينبذ اللقيط؟ قالوا ينبذ لشيئين: إما والعياذ بالله لكونه جني به بسبب الفاحشة، ولعدم القدرة على مئونته ونفقته.

اللقيط قالوا: فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح أو قتيل بمعنى مقتول، ومعنى ملقوط باعتبار أنه ينبذ ويؤخذ، ومعنى منبوذ بأنه ملقى في الطريق أو في مسجد أو في غير ذلك. المجنون الذي لا كافل

حكم لقط اللقيط

حكمُ لَقطِ[1] اللقيطِ: الوجوبُ الكِفائيُّ[2].

أركان اللقط

أركانُ اللقطِ الشرعيُّ[3] ثلاثةٌ: لَقطٌ لُغوِيٌّ[4]، ولاقِطٌ، ومَلقوطٌ.

---

1)وكذا كفالته.

2)إن علم به أكثر من واحد، وإلا ففرض عين. يجب الإشهاد على اللقط وعلى ما مع اللقيط. ويكتب في صيغة اللقط: الحمد لله وبعد، فقد أقر فلان بأنه التقط فلانا الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا، ثم يذكر مؤونته إن كانت من ماله المختص به بإذن القاضي فلان، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك، ثم يؤرخ.

3) وهو المستكمل للشروط.

4)وهو مطلق الأخذ.

==

له يجري عليه أحكام اللقيط أي الصبي الملقوط. عندنا لفظ اللقيط ولفظ اللقطة؛ أما لقظ اللقيط قالوا: فرض كفاية، فإذا أخذ اللقيط بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، أما إذا لم يأخذه أحد فيأثمون جميعا، بخلاف اللقطة لأن اللقطة غالباً تكون للكسب، أما هنا فهو آدمي من مخلوقات الله فلا نتركه بل يجب فرض كفاية أخذه ولا نهمله.

وعبارة المنهاج: التقاط المنبوذ فرض كفاية، وسميت قارعة الطريق لأن النعال تقرع فيها ،فإذا وجد اللقيط واحد تعين عليه، ويجب على اللاقط أن يشهد على التقاطه وعلى المال الذي وجده معه وينفق عليه من ذلك المال، وإذا لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال، فإن لم يكن هناك بيت مال أو كان ولكن هناك ما هو أهم منه قالوا: يقترض له الحاكم فإن عسر الاقتراض أو منع واجب على مياسير المسلمين قرضاً عليه أي على وجه القرض، وإلا لامتنع الناس بالإنفاق على المحتاجين، ولما يكبر يسدد الدين الذي عليه. فإن امتنع الموسرون قوتلوا لأنه واجب، ومن هم الموسرون؟ الذي يملك زائد على مؤونة سنة، وللحاكم أن يتخير على من تكون المؤونة من الموسرين.

أركان اللقيط الشرعي ثلاثة لقط لغوي ولاقط وملقوط، وهنا قد يقول الإنسان: كيف أركان اللقط ولقط ولكن المؤلف رحمه الله تعالى يقول: أركان اللقط الشرعي حتى يكون جائزا قوله لقظ لغوي

شروط اللاقط

شروطُ اللاقِطِ ثلاثةٌ: الحُرِّيَّةُ[1]، والرُّشدُ ، والعدالةُ.

---

1)فلا يصح اللقط ممن به رق أو كفر أو صباً أو جنون أو فسق أو سفه. فينزع الحاكم اللقيط منه. نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً. وللذميّ التقاط الحربي لا العكس.

==

ويندفع الإشكال من كون الشيء ركناً لنفسه، لأنه جعل اللقط من أركان اللقط، وما هو حاصل الدفع وما هو الذي يدفع هذا الإشكال؟ وحاصل الدفع أن الذي جُعل ركناً هو اللقط اللغوي ، اللقط اللغوي الذي هو مجرد الأخذ، هذا هو الذي يسمى من أركان اللقط بمعنى مطلق الأخذ، أما الأول الذي قلنا هو أركان اللقط الشرعي: فهو الشرعي المستجمع للشروط، والمستجمع للتعريف وهذا يسمى اللقط الشرعي،والثاني كونه مجرد الأخذ حتى نقول: كيف يكون الشيء ركناً لنفسه ؟.

يقول: أركان اللقط الشرعي ثلاثة: لقط لغوي ولاقط وملقوط. إن الصبي المنبوذ يسمى ملقوطا، واللاقط إذا كان زيد مثلاً يسمى زيدا هذا لاقط، واللقط نفسه هو الأخذ يسمى مجرد اللقط، شروط اللاقط ثلاثة: الحرية والرشد والعدالة،وعبر بعضهم : ولا يقر اللقيط إلا في يد حر أمين رشيد عدل – والعدل ولو مستوراً– والعد هو: من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته على معاصيه،أي فلا يصح اللقط ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه فينزع الحاكم اللقيط منه. نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً وللذمي التقاط الحربي لا العكس.

ثم هذا اللقيط فهل نحكم عليه بأنه حر أو نحكم عليه بأنه عبد ؟ نقول اللقيط حر،كل الأئمة أجمعوا على أن اللقيط حر ولم يشذ عن هذا إلا الإمام النخعي حيث قال: إذا التقطه حسبة فاللقيط حر، وإذا التقطه ليكون رقيقا فله ذلك، ولكنهم قالوا: إنه شذ في قوله. وهل نحكم عليه بأنه مسلم أو كافر ؟ اللقيط مسلم تبعاً للدار الذي وجد فيها، فإن وجد في دار فيها مسلم اعتبر مسلماً، وإن وجد في دار الكفار ولا يوجد فيها مسلم حكم بكفره، لأن الله خلق آدم وذريته أحرارا، وأما الرق فلعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فنقول: إن اللقيط حر. والحاصل يحكم بكفره في صورتين فقط: إذا استلحق كافر بينه أو وجد اللقيط في محل منسوب للكافر أصالة ليس به مسلم. والله أعلم.

الجعالة

الجعالةُ لغةً:اسمٌ لِماَ يُجعَلُ للإنسانِ على شيءٍ. وشرعاً: التزام عِوضٍ معلومٍ[1]على عملٍ معيَّنٍ

---

1)إن لم يعسر عمله ، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به ، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب، فإن عسر علمه جاز أن يكون مجهولا.

==

الجعالة فيها ثلاثة أوجه: جَعالة وجُعالة وجِعالة؛ وكلها صحيح، والأصل في الجعالة قالوا: إن جمعاً من الصحابة كانوا عند بعض قبائل العرب وأبوا أن يضيفوهم فلدغ رئيس القبيلة أي لدغته حية فجاءوا إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا: إن سيدنا لدغ لعل ذلك لعدم إضافتنا لكم أو ما في معناه فهل تستطيعون أن تعملوا شيئاً أو قالوا: لهم هل عندكم من راقٍ؟ وكان أمير الجماعة المسلم لعله أبو سعيد الخدري، نعم، ونريد منكم جعالة، فذهب إلى عند اللديغ وقرأ عليه سورة الفاتحة فقام كأنما نشط من عقال، ثم أضافوهم وأعطوهم قطيعا من الغنم، وحيث أنهم لا يعلمون هل يجوز لهم أخذ ذلك وتملكه أم لا ؟ لم يتصرفوا في الغنم حتى جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبروه الخبر، فقال: يحل ذلك، وقال لهم: تطيباً لأنفسهم واجعلوا لي سهماً أو كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام هذا هو الدليل على الجعالة.

وبعضهم استدل بقوله تعالى:{ولمن جاء به حمل بعير} وبعضهم يقول: إن شرع من قبلنا ليس مشرعاً لنا، ولكن فيه من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، ولكن ليس في كل شيء، هم اتفقوا على أن كل حرام بالإجماع شرعاً مثل الزنا والخمر ولكن في الفروع اختلاف.

ثم سأل سائل: هل الجعالة بالنسبة للطبيب بشرط الشفاء ؟ فأجاب: بالنفي، وقال: لو كان ذلك شرطاً لما تطبب أحد ،ولكن لا يقوم بدور الطبيب إلا لمن هو أهل لذلك وعنده خبره، وهاكم الدكاترة الناس يذهبون إليهم ويأتون بهم إلى منازلهم ويدفعون له الأجرة بعد كتابة الوصفة وقبل تناول الدواء وما سمعنا بأحد اشترط الشفاء بل قد تجرى العملية الجراحية وقد يحصل على إثرها الموت ومع ذلك يدفع مصاريف المستشفى وأجور الدكتور والعملية .

أركان الجعالة

أركانُ الجعالةِ أربعةٌ: عَمَلٌ ، وجُعلٌ ، وصيغَةٌ ، وعاقِدٌ.

شروط عمل الجعالة

شروطُ عملِ الجعالةِ ثلاثةٌ: أن يكونَ فيه كُلفَةٌ[1]، وأن لا يتَعيَّنَ[2]، وأن لا يؤَقَّتَ[3].

---

1)فلا جعل فيما لا كلفة فيه؛كأن قال: من دلني على مالي فله كذا وكذا، فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة.

2)فلا جغل فيما تعين؛كأن قال: من رد مالي فله كذا، فرده من تعين عليه لنحو غصب.

3)لأن تأقيته قد يفوّت الغرض فيفسد العقد.

==

أما إذا اشترط المريض وقبل الطبيب فهذا باب آخر. الجعالة لغة: اسم لما يجعل الإنسان على شيء، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين. ومعنى معين: إن لم يعسر علمه ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به، وفي الخياط يعتبر وصفها ووصف الثوب فإن عسر جاز أن يكون مجهولاً.

وكما هناك في الضالة إذا قال: من رد لي ضالتي فله كذا وكذا، فلا يلزم تعيين العمل، فلو أتى بها أي أحد يستحق الجعالة المقررة، وإن كان صبياً، قالوا: يعطى له ما التزم به من الجعالة، والغالب أن العقود لا تنعقد مع الصبيان إلا في هذه، فلو سمع صبي ذكي أحداً ينشد ضالته بجعلٍ وقام بدور البحث والتنقيب عنها ثم وجدها يستحق الجعالة.

ونقول: إن الجعالة لابد من تعيينها قدراً وجنساً وصيغة، مثل ما يشترط في المبيع، وفيه قول قوي في مذهبنا أنه إذا عينت الأجرة لا تكون جعالة وإذا لم تعين تكون جعالة.

أركان الجعالة أربعة: عاقد وعمل وجعل وصيغة. شروط العمل أن يكون فيه كلفة فإذا لم تكن هناك كلفة فلا يستحق الجعالة، ثم ذكروا الواسطة أو الوجاهة– هل يستحق الجعالة ؟ قالوا نعم، إن الفقهاء ذكروا الاستحقاق لهما وإن كان في الأمر فيه ما فيه. شروط صيغة الجعالة لفظ صريح يدل على ما قاله.

شرط جعل الجعالة

شرطُ جُعلِ الجعالةِ شرطُ ثمنِ المبيعِ[1].

شرط صيغة الجعالة

شرطُ صيغةِ الجعالةِ: لفظٌ مِن طرَفِ المُلتَزِمِ[2] يدلُّ على إذنِه في العملِ بجُعل.

شرط عاقد الجعالة

شرطُ عاقِدِ الجعالةِ أربعةٌ :إطلاقُ تصرُّفِ المُلتزمِ[3] واختيارُهُ[4]، وعلمُ العاملِ[5]بالالتزامِ[6]، وأهليَّةُ العاملِ المعيَّنِ[7]للعملِ[8].

صورة الجعالة[9]

صورةُ الجعالةِ : أن يقولَ[10]زيدٌ لعمرٍو: إن رددتَ آبِقي فلَكَ دينارٌ فيردُّه، أو يقولَ[11]: من ردَّ آبِقي فله دينارٌ، فيردُّه من تأهّلَ للعملِ.

---

1)فيما لا يصح ثمناً لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع. وللعامل في جعل فاسد يقصد أجرة المثل. بخلاف ما لا يقصد كالدم، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جعلاً كجارية منها، فإنه يجوز مع جهالة العوض.

2)بخلاف طرف العامل، فلا يشترط له صيغة: أي قبول.

3)فلا يصح التزام صبي ومجنون ومحجور سفه.

4)فلا يصح التزام مكره ،وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد، لأنه لا يشترط قبول وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد.

5)ولو غير معين.

6)فلو قال:إن رد آبقي زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئا،أو من رد آبقي فله كذا فرده من لا يعلم بذلك لم يستحق شيئا

7)أما غير المعين فلا تشترط أهليته حين النداء للعمل. وصورته: أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلاً ويرد لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادرا.

8)أي قدرته عليه وقت النداء والرد فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا لهما نوع تمييز ومحجور سفه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذي له نوع تمييز إلا هذا.

9)ويكتب في صيغة الجعالة :الحمد لله وبعد، فقد جاعل زيد عمراً على رد عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينارن فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وأذن الجاعل للمجعول له أن ينفق على آبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذنا شرعيا، ثم يؤرخ.

10)مثال لما عين فيه العامل.

11)مثال لما لم يعين فيه العامل.

الوديعـة

الوديعة لغة:ما وُضِعَ عند غيرِ مالِكِهِ لحفظِهِ[1]، وشرعاً: العقدُ المُقتَضِي للاستحفاظِ[2].

---

1)فهي بمعنى العين المودعة.

2)وتطلق شرعا أيضا على العين المستحفظة. فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الوديعة ، الناس في حاجة كبيرة إليها لأنه قد لا يقدر الإنسان على القيام بحفظ ماله فهناك مندوحة بالنسبة للوديعة. قال بعضهم ثلاثة أحرف شنيعة: ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعة. ويقول الشاعر :

إذا أنت لا تبرح تؤدي أمانةً وتؤخذ أخرى أثقلتك الودائع

في كلام الحبيب عبد الباري يقول: بعضهم يوصي ويقول: احذروا من الواوات: واو الوصية وواو الوديعة وواو الوكالة. لأن الإنسان يتكلف كثيراً بسبب ذلك. الوديعة الأصل فيها قوله تعالى:{ إن الله يأمركم أن تُؤدوا الأمانات إلى أهلها} يعني أن الإنسان إذا أخذ أمانة لأحد وطلبها فينبغي له أن يردها إليه فوراً. وإن كانت الآية خاصة لأنها نزلت في مفتاح الكعبة ولكن يقولون: العبرة بعموم الأمر لا بخصوص السبب. وكذلك قوله تعالى:{ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي أُئتمن أمانته وليتق الله ربه}.

قالوا كان سيدنا عمر بن الخطاب يخطب في يوم من الأيام فقال في أثناء خطبته: لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل. طنطنته مأخوذة من طنّ وهو الصوت.

وهناك الطن في الوزن العامة ينطقون به بفتح الطاء، والصحيح الضم، فتقول طُن على وزن قفل وأقفال طُن وأطنان لأن الطن الحزمة من القصب.

الوديعة مأخوذة من ودع. ودع بمعنى استقر أي تستقر في يده الودائع، وتأتي ودع بمعنى ترِفه يعني الدّعة والترفه، وكذلك يأتي بمعنى ودع أي ترك، وفي الحديث:" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة – وفي رواية– والجماعات ثم ليجمعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين". المستودع: المكان الذي تطرح فيه الودائع.

شرط الوديعة

شرطُ الوديعةِ كونُها محتَرَمةً[1].

---

1)وإن لم تكن متولة ولو نجسة كحبة برّ وكلب ينفع. بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة اللهو.

==

ويقول الشاعر :

استودع العلم قرطاساً فضيعه   وبئس مستودع العلم قرطاس

ومن الدعاء الذي يأتون: نستودعك إيماننا وأموالنا وأولادنا إلى آخره.

قالوا: الوديعة تعتريها الأحكام الخمسة: أولاً الأصل فيها الاستحباب لمن وثق بأمانة نفسه، والوجوب إذا تعينت عليه بأن لم يكن هناك غيره، وإذا تعينت عليه قالوا: فلا يجبر على إتلاف الحرز بل له أن يأخذ أجرة عليها، فإذا انتفع المودع بالوديعة عن كونها وديعة، فإن كان مالاً أصبحت كالقرض وإن كان غير ذلك أصبح كالعارية. وتحرم الوديعة إذا عجز عن حفظها فلا يأخذها حتى لا تكون عرضة للتلف. وتكره لمن لم يثق بأمانة نفسه ولم يعلم به المالك، أما إذا لم يثق بأمانة نفسه وعلم المالك بذلك تكون للإباحة. يقولون: هذا للأغلبية وهناك قاعدة تقول: ما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة.

والوديعة تطلق على معنيين: تطلق على نفس الوديعة المودعة، وتطلق على العقد أي الصيغة وبمعنى آخر تطلق على العين وعلى الإيجاب والقبول.

والوديعة: العقد المقتضى للاستحفاظ، العقد يعني الصيغة والمقتضي المتضمن للاستحفاظ، كقولك استحفظتك هذا الكتاب أي أودعتك إياه وهذه هي الوديعة.وديعة فعيلة بمعنى مفعوله والجمع ودائع.

أركان الوديعة أربعة وديعة وصيغة ومودع ووديع. الدافع أو المالك يسمى مودِعاً بكسر الدال، والمدفوع إليه يسمى مودَعا بفتح الدال ويسمى وديعاً وهي الأفصح. والصيغة قوله: أودعتك هذا الكتاب مثلاً. شرط الوديعة كونها محترمة، ما معنى محترمة ؟ أي غير مهدرة، فالمهدرة كالكلب الذي لا ينتفع به أو آلة اللهو هذا شيء غير محترم.

شرط صيغة الوديعة

شرطُ صيغةِ الوديعةِ: اللفظُ مِن أحدِ الجانِبَينِ ، وعدمُ الردِّ مِن الآخَرِ[1].

شرط المودِع والوديع

شرطُ المُودِعِ والوديعِ: إطلاقُ التصرُّفِ[2].

---

1)فلو قال الوديع أودعنيها فدفعها له ساكتا كفى.

2)أي بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع. فلا يُودَع كافر مصحفا ولا مسلما، ولا محرم صيدا، ولا يودع ناقص ناقصاً ولا كاملا، ولا كامل ناقصاً. فلو أودع نحو صبي ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما م أخذه منه لبطلان الإيداع.ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط. وأما إيداع الكامل كاملا فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط. وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفرد، وكفاية لمن تعدد، إن لم يخش ضياعها، بأن قدر صاحبها على حفظها، وإلا وجب قبولها. لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا، ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ. ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك وإلا فيباح.

==

شروط صيغة الوديعة اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر. فإذا قال المودع للوديع أودعتك هذه العين فقبضها الوديع أو تلفظ بالقبول تم العقد بين الجانبين، أما إذا وضع الوديعة أمامه ولم يتلفظ الوديع بالقبول ولم يقبضها فلا يتم هذا العقد.

شروط المودع والوديع إطلاق التصرف؛ خرج به الصبي والسفيه والمحجور عليه والمجنون.أما إذا أراد المودع أن يودع صيداً عند شخص محرم بالحج لا يصح ذلك لأن المحرم ليس مطلق التصرف في الصيد. فإذا أودع كامل كاملاً تم العقد كاملاً، أما إذا أودع كامل ناقصاً أو ناقص كاملاً أو ناقص ناقصاً فهذا فيه تفصيل.

فإذا أودع ناقص ناقصاً فيضمن بالتلف كالإتلاف، وإن أودع كامل ناقصاً لا يضمن إلا بالإتلاف. عندنا تلف وإتلاف إذا أودعت صبياً كتاباً فأحرقه يضمنه الصبي، أما إذا سرق عليه أو أخذ منه فلا يضمنه، فالصبي يضمن بالإتلاف أي بفعل الشيء بنفسه لا بالتلف بأن يتلفه غيره. أو ناقص أودع كاملاً فيضمن بالتلف كالإتلاف.

ثم هذه الوديعة يجب أن توضع في حرز مثلها، ولا يجوز للوديع أن يتصرف فيها، ولو تصرف فيها أصبحت من ضمانه. فإذا أودعت شخصاً عشرة آلاف ريال **واتجر فيها أصبحت بعد فترة مبلغاً**

صورة الوديعة[1]

صورةُ الوديعةِ: أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو: أَوْدَعتُكَ هذا الكتابَ، فيقولَ عمرٌو : قبلتُ، أو يأخذَ الكتابَ.

---

1)ويكتب في صيغة الوديعة : الحمد لله وبعد، فقد استودع زيد عمراً نسخته المعروفة من كتاب كذا واستحفظف إياها بأن يجعلها في حرز المثل يتعهدها ويدفع متلفاتها، ومتى طلب المودع الوديعة ردها الوديع إليه.، أو مات ردها لوارثه ، أو جن ردها إلى السلطان ويعلم بها أميناً من عياله، ثم يؤرخ.

===

كبيراً فهل تملك الربح أم يرجعه إلى صاحبه ؟ فيها أربعة أقوال : الإمام مالك يقول: يرجع له الأصل وطاب له الربح، الإمام أبو حنيفة يقول: رأس المال يرجعه والربح يتصدق به. القول الثالث: لصاحب الوديعة الأصل والربح، والقول الآخر: لا يجوز له التصرف في شيء، وهناك قول آخر يقول: يخير المودع من أخذ رأس المال أو الربح، هذا طبعاً إذا كان الربح أكثر من رأس المال.

إذا استودع وديعة وبقيت عنده فترة من الزمن ولم يأتي المودع ولم يعرف أين هو ؟ ولا أحد من ورثته قالوا: يتصرف فيها لأهل الضرورات والحاجات ولا تصرف لبناء مسجد، وإذا لم يعرف هو صرفها يدفعها لعالم يقوم بمهمة تصريفها.

سئل الحبيب حامد بن عمر عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال:" من أصبح مرضياً لوالديه مسخطاً لي فأنا عنه راضٍ ومن أصبح مسخطاً لوالديه مرضياً لي فأنا عنه ساخط".

ما معنى الحديث ؟ فقال رضي الله عنه : إن الإنسان قد يدعوه والداه إلى شيء فيشتغل بشيء من أعمال البر غير متعينة عليه فيظن أنه مرضي لربه بمعنى آخر يتنفل بالصلاة ويدعوه أبواه فلا يجيبهما ظاناً أنه في عبادة هي أهم من إجابتهما فهذا أسخط لربه، فليس الأمر كما يظن بل يجب عليه إجابة والده ووالدته لأن رضا الله من رضاهما وسخطه من سخطِهما.

المسألة الثانية: سئل عن الإخبار بالمغيبات قبل وقوعها كإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل الذي عبد الله خمسمائة عام بأنه قال : قال له الله أدخل الجنة برحمتي، فقال يارب بعملي الحديث بطوله. قال عن ذلك إن الأمور كلها ما وقع منها وما لم يقع قد أبرزت بكلمة الله في اللوح المحفوظ فبروزها في اللوح المحفوظ يظهر للإنسان والأولياء المكاشفين، والبروز الحقيق الذي يظهر للكل لا

....

==

يكون إلا يوم القيامة فمثاله البروز في اللوح المحفوظ مثل من يقدر في ذهنه شيئاً بعقله كبناء بيت مثلاً فيرتبه في ذهنه ثم يرسم مثاله في لوح فهذا البروز الأول والبروز الثاني بناء ذلك البيت حقيقة وهذا يسمى البروز المثال. والله أعلم.

يقال إن أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة تصدر للتدريس قبل أن يأخذ إذناً من أبي حنيفة، فما كان من أبي حنيفة إلا أن أتى برجل بعلّمه بعض مسائل وأرسله إلى حلقة درس أبي يوسف ليسأله عنها– فحضر الرجل درس أبي يوسف وقدم أسئلته :

1–السؤال في الوديعة: وكان كما يلي : قصار أطى ثوباً فجحده ثم أتى به مقصوراً، فهل يستحق الأجرة ؟ قال أبو يوسف: يستحق الأجرة، فقال له السائل: أنت غلطان ، فقال أبو يوسف: إذاً لا يستحق الأجرة ، فقال له السائل: أنت غلطان أيضا، فقال أبو يوسف : لقد تحيرت، فما هو الجواب؟ فأجاب السائل: إذا حصلت القصارة قبل الجحد استحق الأجرة، وأما إن كان بعد الجحد فلا يستحق شيئا.

2)السؤال الثاني : سأل الرجل أبا يوسف : هل يدخل الصلاة بالفرض أو بالسنة ؟ فأجاب أبو يوسف: بالفرض، فقال له الرجل: أخطأت، فقال أبو يوسف: يدخل بالسنة، فقال الرجل: أخطأت أيضا، فقال أبو يوسف: تحيرت إذاً، فقال الرجل: يدخل بهما معاً أي لفظ التكبير ورفع اليدين فيها(تكبيرة الإحرام فرض ورفع اليدين سنة).

3)السؤال الثالث: سأل الرجل : مسلم له امرأة ذمية فماتت وفي بطنها حمل هل تدفن في مقابر المسلمين أم تدفن في أي مقبرة ؟ فأجاب أبو يوسف: في مقابر المسلمين ، فقال له الرجل : أخطأت، فقال: في مقابر اليهود، فقال له الرجل: أخطأت أيضا، فقال أبو يوسف : ماذا نعمل بها؟ فقال الرجل: تدفن في مقابر اليهود وبما أن الذي في بطنها مسلم يحول ظهرها إلى القبلة، لأن الجنين وجهه دائما إلى ظهر المرأة فيكون قد وجه إلى القبلة لأنه مسلم.

فرجع أبو يوسف إلى أبي حنيفة وقال له أنا نادم، فقال أبو حنيفة: تذبذبت قبل أن تتحصن.

الفرائض

الفرائض جمعُ فريضةِ[1]مأخوذةٌ من الفَرضِ، وهو لغةً: التقديرُ[2]، وشرعاً[3]: اسمٌ لِنصيبٍ مُقدَّرٍ[4] شرعاً[5]لوارِثٍ[6].

---

1)بمعنى مفروضة.

2)يقال فرض القاضي النفقة: أي قدرها.

3)أي هنا، لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما.

4)كالربع والثمن: وخرج به التعصيب فإنه ليس مقدرا بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقت الفروض إن لم يستغرق التركة وإلا سقط، ثم اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره. فاعاصب بنفسه جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم، والعاصب بغيره: البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة، والعاصي مع غيره: الأخوات مع البنات. والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، والأخوّة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء، ثم بيت المال ،فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذو القرابتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب.

5)خرج به الوصية.

6)به ربع العشر في الزكاة.

==

قال تقدم معكم تقرير مقدمة باب الفرائض ومعنى الفرائض هو ما يتعلق بتركة الميت وقد سبق في الدرس الذي قبله وباب الفرائض ما شاء الله باب واسع ويسمى نصف العلم، ومن ذلك الشيء جعلت في نصف المؤلف نصف الكتاب، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفها بأنها نصف العلم، وأوخرت عن العبادات لكثرة الاحتياج إليها، لأنه تقدم معنا العبادات ثم المعاملات وتكون الفرائض في منتصف الكتاب.

الفرائض وردت فيها آيات كثيرة وتسمى آيات الميراث ومنه قوله تعالى:{ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وأحاديث وردت في الحث على تعلم الفرائض كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وأنها نصف العلم وأنه أول علم ينزع من أمتي " رواه ابن ماجة. علم الفرائض يجوز أن تقول إنه، ويجوز أن تقول إنها، أنه أي العلم، وأنها أي الفرائض.

الحديث الآخر:" تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما"، قالوا: قوله فإنه أول علم ينزع أي يفقد

ما يتعلّق بتركة الميت

ما يتعلَّقُ بِتِركةِ الميتِ خمسةُ حقوقٍ مرتَّبةٌ[1]: الأولُ الحقُّ المُتعلِّقُ بِعَينِ التركةِ[2] كالزكاةِ[3] والرهنِ[4]. الثاني: مُؤَنُ التجهيز بالمعروفِ[5]،الثالث: الديونُ المرسلَةُ في الذِّمَّة[6]، الرابع: الوصايا بالثلثِ[7]فما دونه لأجنبيٍّ[8]، الخامس:الإرثُ.

---

1)أي مقدم بعضها على بعض وجوبا عند ضيق التركة وإلا فندبا، فلو دفع الوصي مثلا مئة للدائن ومئة للموصى له ومئة للوارث معا صح كما استوجهه في التحفة لأن ما فيها مقارنة فقط.

2)أي بعين منها.

3)وصورتها أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة.

4)وصورته أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميت فيقضي من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق.

5)أي بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره.

6)هي التي تتعلق بعين من التركة.

7) أي ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن التجهيز.

8)وهو من ليس بوارث للميت بالفعل.

==

بفقد أهله ولا ينزع من صدورهم. بخلاف القرآن فإنه في آخر الزمان يرفع من الصدور ومن السطور فيصبح لا يجد في صدره شيئاً منه ويجد المصحف ورقاً أبيض. ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" إن الفرائض نصف العلم " قالوا: بها معنيان: المعنى الأول أن بعض العلم يتعلق بالحياة وبعضها يتعلق بما بعد الموت، فمن هذا الوجه قالوا نصف العلم، والمعنى الآخر لا يناصفه حقيقة بل الشطر أي الصنف ومنه قول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثنٍ بالذي كنت أصنع

فمراد الشاعر نصفان: أي صنفان ليس مراده المناصفة الحقيقية، والبيت هذا مخرج على لغة من يلزم المثنى الألف في الأحوال كلها، لأن قال كان الناس نصفان ولم يقل نصفين وفي الآية قوله تعالى:{ إن هذان لساحران }.

ثم ذكروا أربعة اشتهروا في علم الفرائض وهم: سيدنا علي وابن عباس وزيد وابن مسعود. والإمام الشافعي اختار مذهب زيد لأنه أقرب للقياس، ولقوله عليه الصلاة و السلام:" أفرضكم زيد "، علق الحبيب محمد الشاطري قائلاً: أي الحاضرون،

معنى الإرث لغة وشرعاً[1]

الإرث لغة :البقاءُ[2]وانتقال الشيءِ من قومٍ إلى قومٍ آخرينَ،وشرعاً: حقٌّ[3]قابلٌ للتجزِّي[4] يثبت لِمُسْتحقٍّ بعد الموتِ[5]من له ذلك لِقرابةٍ بينهما أو نحوها[6].

---

1)وصورة دعوى الإرث أن يقول: أدعي أن فلانا مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمه أو جده. ويميز الجهة الحائزة لإرثه، لا وارث له سواي، أو المنحصر إرثه فيّ وفي فلان لا وارث له سوانا ولا مانع يحجبنا عن إرثه، ولي بينة تشهد بذلك.

2)فمن أسمائه تعالى الوارث: أي الباقي بعد فناء الخلق.

3)يشمل المال وحق الخيار والشفعة والقصاص والخمر المحترمة ونحوها.

4)خرج به ولاية النكاح فإنها لا تقبل التجزي وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب،فكل واحد من الإخوة بعد الأب،مثلا له ولاية كاملة

5)خرج به الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه فإنها حق قابل للتجزي يثبت لمستحق. لكن في حياة من كان له ذلك.

6)خرج به الوصية على القول بأنها تملك بالموت.

===

يقول صاحب الرحبية :

وإن هـــذا العلـــم مخصـــوص بمـــا * قـــد شـــاع فيـــه عنـــد كـــل العلمـــاء

بأنــــــه أول علــــــم يفقــــــدُ * في الأرض حـــــتى لا يكـــــاد يوجـــــدُ

فـــــإن زيـــــداً خـــــص لا محالـــــة * بمـــــا حبـــــاه خـــــاتم الرســـــالة

مـــــن قولـــــه لفضـــــيلة منهـــــا * أفرضـــــكم زيـــــد وناهيـــــك بهـــــا

فكـــــان أولى باتبـــــاع التـــــابعي * لاســـــيّما وقـــــد نحـــــاه الشـــــافعي

قالوا الإرث لغة البقاء، ومن أسماء الله تعالى الوارث ومعنى الوارث هو الذي يرث الأرض ومن عليها، ومنه الحديث:" اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني أي تبقيهما صحيحين سالمين إلى أن أموت، أي طلب من الله أن يبقي الحواس سليمة إلى حين موته، ومعنى الإرث شرعاً:
فهو حظ ومعنى الحظ قالوا كما تورث الأموال تورث الحقوق فما كان تابعاً للناس تورث فيه عينه كخيار المجلس وحق الشفعة وما يرجع إلى التشفي كالقصاص وحق القذف، وكذلك قالوا لو نصب شبكة ومات ثم أتى الصيد إليها فورثته يرثونه فيما وقع في الشبكة، فهو حق قابل للتجزّي، فالمال الموروث يقبل للتجزّي أي للقسمة، وهناك أشياء لا تقبل للتجزّي قالوا: كولاية النجاح لا يقبل

....

===

التجزي فلا يقال لها إرث، فمثلاً ثلاثة إخوان ما يتجزأ النكاح بينهم واحد من الإخوان يكفي في عقد زواج لأخته مثلاً، فلا نقول كل واحد يأخذ له جزء من العقد يعقدون للبنت بل الولاية تكون كاملة لكل واحد من الإخوة يلي ولاية كاملة، بينما الإرث هنا يقبل التجزي. قال يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك الإرث، متى يثبت الإرث للمستحق ؟ يثبت الإرث للمستحق إذا مات الموروث ثبت الإرث للوارث، بخلاف الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه فإنها حق قابل للتجزي يثبت لمستحق لكن في حياة من كان له ذلك. ثم قال لقرابة بينهما أو نحوها: قوله لقرابة بينهما أو نحوها أي الولاء والنكاح. القرابة مصدر قرُب قرابة كجزل جزالة، وقالوا: الأصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها كالنكاح والولاء والمحمول عليها خاص وعام، والخاص أمران: كل عقد وحل

الحل هو الإعتاق والعقد هو النكاح، ويخرج بالقرابة قالوا الوصية، وأن الوصية نصيب مقدر جعلاً يعني يجعل الموصي لكن الورث مقدر شرعاً ، بالنسبة لما يتعلق بالإرث وعدمه أربعة أقسام: قسم يُورث ويَرث، وقسم لا يورث ولا يرث، وقسم يورث فقط ولا يرث، وقسم يرث فقط ولا يورث.

فالقسم الذي يورث ويرث وهو الأغلب كما سنأتي معنا في الباب كالأخوين والزوجين ونحوهما إذا لم يقم المانع.

وقسم لا يرث ولا يورث وهو المرتد نعوذ بالله من ذلك. وقسم يورث ولا يرث وهو المبعض إذا ملك شيئاً ببعض الحر فهذا يورث عنه ولكنه بما أنه فيه شيء من العبودية لكنه لا يرث. بقي معنا الذي يحتاج إلى توضيح أكثر وهو الذي يرث ولا يورث فهو مقام الأنبياء لقوله عليه الصلاة و السلام:" نحن معاشر الأنبياء نرث ولا نورث ما تركناه صدقة " قالوا الحكمة أن الأنبياء لا يورثون حتى لا يتمنى وارث ذلك النبي موته. فعند ذلك يهلك بتمنيه الموت لذلك النبي، فبهذا الأنبياء لا يورثون والله أعلم.

وقوله معاشر: قال منصوب على الاختصاص أي اخص معاشر الأنبياء، المعاشر جمع معشر، والمعشر اسم لجماعة خاصة من الرجال ما يدخلون فيهم النساء، وأما قوله تعالى:{ وورث سليمان داوود } المراد ورثه من العلم، ثم ذكر بعض شراح الحديث:" نحن معاشر الأنبياء ..."قالوا هذا الحديث بلفظ

أركان الإرث

أركان الإرثِ ثلاثةٌ: وارِثٌ ، وموروثٌ ، وحقٌّ موروثٌ.

أسباب الإرث

أسبابُ الإرثِ أربعةٌ:قرابةٌ[1]،...

---

1)هي الأبوة والبنوة والإدلاء باحدهما.

===

نحن غير موجود وإنما الموجود الذي في سنن النساء الكبرى:" أنا معاشر الأنبياء..." وما يروى عن سيدنا أبي هريرة أنه دخل السوق وقال لأهله مالي أراكم ها هنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم في المسجد، قال: فذهب الناس إلى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا فقالو يا أبا هريرة ما نرى ميراثا يقسم قال ماذا رأيتم ؟ قالوا رأينا قوماً يذكرون الله وقوماً يتلون كتاب الله فقال: ذلكم ميراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرج ابن النجار عن أنس مرفوعاً:" العلماء ورثت الأنبياء يحيهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة ".

بقي معنا لقرابة منها أو نحوها هذا غالباً، ولكن قد لا يكون الترابط بين الطرفين في النسب في صور منها كأولاد الأخ يرثون عنهم ولا ترثهم، وابن العم يرث بنت العم ولا ترثه إلى غير ذلك.

أركان الإرث ثلاثة : وارث موروث وحق موروث. فإذا مات زيد وله عمارة وخلفه عمر فزيد موروث والعمارة حق موروث وعمر وارث.يقول في الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة   كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يقال بعدهن رابع   ميراث بيت المسلمين تابع

أسباب الإرث أربعة : قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام.الأسباب جمع سبب، والسبب ما يتوصل به إلى المقصود، السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، إذا وجد السبب وجد الإرث، بعكس المانع لأن المانع يلزم من وجوده العدم،كما القتل فإذا قتل مورثه من وجوده يلزم عدم الإرث

= ونكاحٌ[1]،وولاءٌ[2]،وجهةُ الإسلامِ[3].

---

1)هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.
2)بفتح الواو، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه. فمن مات ولا عصبة له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض، فإن مات المعتق أو قام به مانع فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ لا بالغير كالبنت ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبة كالأخ للأم والأم. وترتيب العصبة هنا كترتيبهم في النسب، إلا أن أخا المعتق وابنه يقدمان على جده ف، لم يكن للمعتق عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته. ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان منتميا إليه بنسب أو ولاء.
3)فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً.

==

القرابة: الأبوة والأمومة والبنوة والإدلاء بأحدها، ويورث بالقرابة فرضاً وتعصيباً، أما النكاح يرث فرضاً فقط الزوج له النصف أو الربع وللزوجة الربع أو الثمن،والولاء أو جهة الإسلام تعصيباً فقط.

النكاح هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة. فإذا قال له الولي: زوجتك فقال الزوج: قبلت، ومات أحد الزوجين بعد ذلك يرث منه الآخر بصرف النظر عن الخلوة والوطء ومراسم الزفاف وخلاف ذلك، فبالعقد الصحيح يحصل التوارث بين الزوجين ولو في عدة رجعية، فإذا طلق زوجته طلقة وماتت أو مات هو قبل انتهاء العدة يتوارثان، لأن الرجعة للزوجة في خمسة أحكام: التوارث، ولحوق الطلاق أي إذا طلقها طلقة ولحقها بأخرى تلحقها الثانية، والظهار، والإيلاء، وكذلك يلحقها امتناع نحو أختها وأربع سواها وهي في العدة.

أما الطلاق البائن أي بثلاث تطليقات فإذا مات أحدهما فلا يرثه الآخر، هذا عندنا معشر الشافعية سواء كان ذلك في مرض الموت أو غيره، وعند الحنفية ترث ما لم تنقض عدتها إذا كان الطلاق في مرض الموت، أما الحنابلة عندهم ترث ما لم تتزوج، وعند المالكية وإن اتصلت بأزواج.

بقي معنا ولاء وجهة الإسلام؛ والولاء نعمة المنعم على رقيقه، فمن مات ولا عصبة له بنسب وله معتق فالمال كله لمعتقه، لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" إنما الولاء لمن اعتق ". وكذلك جهة الإسلام وهو المعبر عنه ببيت المال، فيرث بيت المال إن كان منتظماً وكان مسئوليه يعطي كل ذي حق حقه، وإن لم يكن كذلك فلا يصرف إلى بيت المال بل يعود لذوي الأرحام والله أعلم.

شروط الإرث

شروطُ الإرثِ أربعةٌ: تحقُّقِ موتِ المَورُوثِ[1]، وتحقُّقُ حياةَ الوارِثِ[2]بعد موتِ الموروثِ، ومعرِفةُ إدلائِهِ للميتِ بقرابةٍ أو نكاحٍ أو ولاءٍ،والعلمُ بجهةِ الإرثِ بالنسبةِ للقاضِي والمُفتِي[3].

---

1)أي حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً أو تقديراً كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغُرّة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات.

2)أي بعد موت الموروث بالمشاهدة أو البينة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً.

3)أي أن هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي، فلا يكتفي بقول الشاهد: هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه، ولا يكتفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها.

==

شرط الإرث أربعة. الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وموانعه ووجود شروطه، فإذا اجتمعت هذه كان الإرث.

يقول شروط الإرث أربعة : الأول تحقق موت المورث؛ ويكون تحقق الموت إما بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أنه مات ثبت موته وثبت الإرث وإلحاقه بالموتى حكماً، قالوا: في المفقود فإذا سافر رجل بالباخرة وانكسرت في البحر وجلسنا مدة طويلة ولم يجئ عنه خبر فحكم الحاكم بموته فعند ذلك يثبت موته.

الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت المورث؛ ولو مات بعد موته بلحظة ويأتي فيه الشروط التي في الأول إما بالمشاهدة أو بشهادة عدلين على غير ذلك وكذلك إذا كانت امرأة حامل ووضعت المولود وماتت هي فإذا تحققت حياته بعد موت أمه ثبت له الإرث يخرج به ما إذا ولدت امرأً وماتت هي ومات المولود.

وإذا حصل خلاف بين أبي المولود وأهل المرأة فيمن مات قبل، قالوا: القول قول أهل المرأة بأيمانهم لأنهم قد يعلمون بتحقق الموت وتحقق الحياة والله أعلم.

ولابد من معرفة إدلائه بقرابة أو ولاء والعلم بجهة الإرث بالنسبة للقاضي والمفتي الشرطان الأولان قويان أما الذي بعدهما الرابع يغني عن الثالث. فيقول معرفة إدلائه للميت بقرابة أو ولاء هذا الذي يدعي الإرث ما هي الجهة التي أدلى إلى الميت بها ؟ وهذا يسمى الإدلاء العام، يكون من القرابة ابن أو أب أو بنكاح زوج أو زوجته أو لولاء هذا عام، الشرط الأخير العلم بجهة الإرث؛ وهذا قالوا

موانع الإرث

موانعُ الإرثِ أربعةٌ: القَتلُ[1]، والرِّقُّ[2]، واختلافُ الدِّينِ[3]، والدورُ الحُكمِيُّ[4].

---

1)فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق، كالمقتص والقاضي والإمام والجلاّد بأمرهما أو أحدهما والشاهد، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب.

2)وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

3)فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس، والكفر كله ملة واحدة.

4)بأن يلزم من التوريث عدمه، كأن يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا، بل يكن محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه.

==

على وجه التفصيل بمعنى أن يفصل كيف إدلاؤه للميت ؟ قالوا: نعم لكونه بالبنوة أو بالأبوة أو يذكر الدرجة التي اجتمعوا فيها مع الميت، فإذا قال: ابن عم فلا يكفي حتى يقول ابن عم شقيق أو ابن عم لأب وهكذا– لماذا ؟ لأنه قد يدلي بواسطة وفيه من هو أقرب منه إلى الميت، فلذا يجب التفصيل والتأكد فلا يكفي قول الشاهد هذا يرث من فلان بل لابد من تعيين الجهة التي أدلى للميت بها لأنه قد يوجد من هو أقرب منه إلى الميت.

موانع الإرث أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور لحكمي، المانع الذي يلزم من وجوده العدم فمثلاً: القتل يلزم وجوده عدم الإرث، أما السبب يلزم من وجوده وجود القرابة، البنوة يلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم ما هناك قرابة ما هناك إرث. ما معنى الموانع ؟ قالوا معناها: الأوصاف المقتضية لعدم الإرث، وهذا يسمى ممنوعا بالوصف؛ لأن عندنا ممنوع بالوصف وممنوع بالشخص، والمنع الحجب أي محجوب بالوصف ومحجوب بالشخص، فالمحجوب بالوصف أي بالصفة التي اتصف بها كأن كان الوارث قاتلاً مثلاً فهذا حجب من الإرث وعن الإرث بالوصف الذي وصف به وهو القتل، وقد يكون الحجب بالشخص كأن يكون مثلاً ابن وأخ فالأخ يحجب الابن وهذا يسمى حجب بالشخص، وهناك حجب حرمان وحجب نقصان سيأتي معنا إن شاء الله.

وهناك خمسة لا يحجبون بحال: الأبوان والزوجان وولد الصلب، ويقولون: من لا يعرف الحجب يحرم عليه أن يفتي في باب الفرائض ذكر القيلوبي، مسالة ذكرها الشبراملي فقال: وقع عن من عاش بعد

....

==

موته معجزة لنبي أو كرامة لولي هل يعود ملكه إليه أو لا ؟ قال الفقهاء: لا يعود إليه ملكه لأنه قد مات، وقالوا: هذه حياة جديدة. وعلى كل حال هناك وجهان: بعضهم قال: تعود أملاكه إليه وكذلك زوجته، والبعض الآخر قال: لا تعود إليه أملاكه ولا زوجته لأنه في حكم الموتى والله أعلم.

الأول من موانع الإرث القتل: فإن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً بأي وسيلة كان القتل سواء كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد؛ أو أعطاه دواءً أو حفر حفرة ووقع فيها أو غير ذلك وبأي وسيلة هذا القتل يمنعه الإرث حسماً للباب ولقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" ليس للقاتل شيء"– أي من الميراث وهذا الحديث عن سيدنا عمر بن الخطاب رواه الترمذي في الموطأ ورواه النسائي، وهناك قاعدة وبعضهم يقولون من كلام البلغاء: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، فالقاتل لا يرث فلو لم يمنع القتل الميراث لاستعجل الورثة في قتل مورثهم فيؤدي ذلك إلى خراب العالم، فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب، فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة، والقاعدة المذكورة أي من استعجل شيئاً قبل أوانه على آخره ليست مطلقة بل هناك أشياء كثيرة يخرج عنها؛ منها لو قتل الموصي له الموصي استحق الوصية، وكذلك المرأة إذا استعملت دواء وحاضت بسببه هل تقضي الصلاة ؟ قالوا لا تقضي الصلاة، فهذه أيضاً خرجت عن القاعدة، كذلك لو رمى إنسان نفسه يريد أن ينكسر ليصلي من قعود هل يقضي الصلاة التي صلاها من قعود ؟ قالوا لا يقضيها في الأصح.

نتكلم الآن عن القاتل؛ قالوا ولو لمصلحة، أب يعلّم ابنه وضربه للتعليم فقتله، حرم من الإرث، وكذلك لو تسبب في حفر بئر ووقع مورثه كذلك لا يرث، أو رمى قشر موز أو غيره ومرَّ عليه مورثه وانزلق عليها ومات قال لا يرثه، قالوا أربعة يرثون وهم تسببوا في القتل: المفتي فإذا أفتى الوارث بقتل مورثه يرثه لأن ليس في الإفتاء إلزام ولكن إذا حكم الحاكم فيه إلزام، والثاني راوي الحديث كأن قال فلان عليه قتل أو عليه قصاص، والثالث القاتل بالعين أو القاتل بالحال فلا قصاص عليهما ويرثان، كذلك إذا أتى الزوج بلحم ووضعه فجاءت حيّة فأكلت منه (فصارت مسموما) ثم جاء الزوجة وأكلت منه فماتت منها يرث الزوج أيضا.والرابع الزوج؛ إذا ماتت زوجته بسبب الحمل يرثها، وإن كان هو سبب الحمل، هذا كله في مذهبنا حسماً لباب القتل. والمذاهب الأخرى

....

===

فيها تفصيل؛ فالإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: القتل المانع للإرث هو القتل بغير حق، والإمام أبو حنيفة يقول: كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع من الميراث.

الثاني من الموانع الرق؛ الحر لا يرث الرقيق، والرقيق لا يرث الحر، فلا توارث بينهما. والرق عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر– لماذا لا يرث الرقيق ؟ لأن ماله لسيده، والمبعض قد تكلمنا عليه يورث ولا يرث بما ملكه ببعض الحر.

والرابع اختلاف الدين؛ فإذا كان الأب مسلماً والابن كافر فلا توارث بين المسلم والكافر، وإن أسلم الكافر قبل قسمة التركة الإمام أحمد بن حنبل يقول: لو أسلم قبل قسمة التركه يرث، ودليل الشافعي الحديث:" لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" وهو متفق عليه. بالنسبة للكتابية قالوا: يجوز نكاحها لأن النكاح نوع من الاستخدام أما التوارث لا يجوز لأنه مبني على المناصرة والموالاة.

بقي معنا واحد فقط وهو الدور الحكمي؛ ولهذا قالوا يلزم من التوريث أو من ثبوت الشيء عدمه، ويلزم من الإرث عدم الإرث، والدور الحكمي بدور على نفسه بالبطلان فمثاله: إذا كان أخ حائز للتركة وأقرَّ بابن للميت فمعناه معاً يرث، وإذا لم يرث لم يصح إقراره، لأن الإقرار لا يكون إلا من حائز للتركة وهلم جرَّا، فقالوا: الخلاصة من ذلك أن الأخ يختص بالإرث كله، والولد يختص بالنسب وللحديث.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الفروض المقدر في كتاب الله تعالى.

تقدم معنا موانع الإرث أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي. كلها أتى شرحها إلى الدور الحكمي. ثم هل الممنوع بالوصف يحجب عن غيره أو لا ؟ مات الميت خلف ابنا وأما وزوجة المهم الآن هذا الابن قاتل، هل يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن وهل تحرم الأم من الثلث ؟ الجواب قالوا: الممنوع بالوصف كالعدم، فهنا الابن لكونه قاتلا كأنه لم يكن فلا يحجب الأم ولا يحجب الزوجة، والخلاصة أن المحجوب بوصف لا يحجب غيره.

ثم نأتي إلى المانع الرابع الدور الحكمي؛ ما معنا قولنا الدور الحكمي ؟ ولماذا صار الدور الحكمي من الموانع ؟ أولاً: لماَّ يقول الدور الحكمي يعني يدور تصحيح القول فيه إلى فساده، ومعنى الحكمي: لأن فيه توقف حكم على حكم آخر، ثم هذا هو المطلوب بالنسبة للدور ويتكون الدور الحكمي من

....

===

أربعة أشياء دور حكمي، ولفظي، وكوني، وحسابي؛ فالدور الحكمي هذا هو موضوعنا وكذلك اللفظي فالدور الحكمي وهو الذي منشأ الدور فيه إلى حكم الشرع، والدور اللفظي منشأ الحكم فيه إلى لفظة يتلفظ بها الشخص أو إلى جملة يأتي بها الشخص، وهنا يأتي الدور باللفظ الذي قاله : أما الكوني وهذا يتكلمون فيه أهل المنطق وهو الذي يتوقف عليه كونه كذا على كذا ومثله الحساب ولا نتكلم على هذين الأخيرين لعدم الحاجة لهما.

والدور الحكمي هو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، نأتي بمثال حتى نعرف هذا كله قالوا: إذا مات ميت وخلف أخاً وارثا وحائزا للتركة هل نعطيه التركة ؟ قلنا نعم نعطيه كل التركة، الأخ هذا نفسه اعترف بابن للميت، فإذا وجد ابن للميت طبعاً سيكون هو وارث أبيه، لكن معرفة الابن لا تتم إلا بإقرار العم الحائز، فإذا ورثنا الابن التركة لم يكن العم حائزاً، وإذا لم يكن حائزاً لم يصح نسب الابن بأبيه، لذا جاء الدور الحكمي فإذا حاز العم التركة صح استلحاق الابن بأبيه وإذا لم يحز التركة لم يصح استلحاق النسب، من أجل هذا نقول للولد يكفيك النسب بأبيك، وعمك يأخذ التركة ولا يتم هذا إلا بهذا والله أعلم. ثم قال: هذا في الظاهر أما في الباطن فيجب عليه أن يعطي الإرث للابن، وأما بالنسبة للظاهر فنقول يثبت النسب للابن والإرث يثبت للعم.

كذلك هنا يأتي الدور الحكمي: إذا كان للميت أخ جاز وورث من أخيه عبدين فورثهما، وبعد ذلك أعتقهما فشهد العبدان بعد تحريرهما بابن للميت، فإن قلنا الابن وارث أصبح العبدان رقيقين وإذا صار رقيقين لم تقبل شهادتهما وهكذا.

أما الدور اللفظي ليس بحكم الشرع ولكن بلفظ أتى به قال لعبده: متى عتقتك فأنت حر قبله، فإذا كان أعتقه الآن وقد صار حرّاً قبله لم يكن عتقه. فعتقه هذا معلق بعتق قبله، فإذا قلنا حر قبله، كله هذا منشأه لما قال أعتقتك. مثله إذا قال لزوجته هند: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاث، وطلقها فالطلقة الأولى أصدرها وقد قبلها ثلاث، والثلاث متى جاءت لما أصدر الطلقة هذه والطلقة هذه لما أصدر قبلها ثلاث، وهنا الدور ولكن ليس دور حكمي ولكن دور لفظي ففي هذه طلاق كثير وهذه يسمونها السلقبة.بعضهم يقول المنجز يقع طلقة واحدة، والتي قبلها ما يقع، وهذا قول الإمام الغزالي، وبعضهم يقول لا هذا ولا هذا.

الوارثون من الرجال[1]

الوارِثُونَ من الرِّجالِ خمسةَ عشرَ:والأب وأبوه وإن علا، والابنُ وإن سفَل[2]، والأخُ الشقيقُ، والأخُ للأبِ، والأخُ للأمِّ، وابنُ الأخِ الشقيقِ، وابنُ الأخِ للأبِ، والعمُّ الشقيقُ، والعمُّ للأبِ، وابنُ العمِّ الشقيقِ، وابنُ العمِّ للأبِ، والزوجُ، وذو الولاءِ.

---

1)ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء فأصل مذهب الشافعي أنه لا يورّث ذوو الأرحام ولا يرد على ذوي الفروض ولو وجد منهم من لم يستغرق التركة، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم، والمختار المفتى به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم. فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس من المجمع على توريثهم المذكورين هنا، وهم أربعة أصناف: أحدها من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ثانيها: من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا، كأبي أم الميت وأمه. ثالثها: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا،وبنات الإخوة ومن يدلي بهم. رابعها: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقاً والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا، فمن تفرد من هؤلاء =...

==

الآن نأتي إلى الوارثين من الرجال؛ وهذا قد تقدم معكم في الدرس السابق وهنا لما قالوا: الوارثون من الرجال، هل يقابله الإناث أو يقابله الصبيان ؟ المنهاج قال: الوارثون من الرجال، والمنهج قال: الوارثون من الذكور، فمن عبر بقوله: الوارثون من الرجال يحتاج إلى قيد فيقول من جنس الرجال، قالوا لأنه غالباً قولنا الرجال من يقابل الرجل الصبي ما يقابل الرجل الأنثى، أما إذا عبر بالرجال معناه من جنس الرجال فيدخل الصبي في هذا، والوارثات من النساء والنساء جمع لا واحد له من لفظه، وبعضهم يقول له واحده كلمة أخرى وهي المرأة، وقولنا: النساء أي البالغات، وبعضهم عبر بالإناث وهذا ما تحته شيء.

وهنا قال في الياقوت الوارثون من الرجال خمسة عشر كما عبر في التنبيه أما في المذهب قال الوارثون من الرجال عشرة ومثله في الرجية.

الوارثون من الرجال عشر: أسمائهم معروفة مشتهرة وهم اثنان من أسفل النسب، واثنان من أعلاه، وأربعة من الحواشي، واثنان غير النسب.

وأكثر وضوحاً الابن وابن الابن والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج والمعتق. وإذا قلنا خمسة عشر الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق

الوارثات من النساء

الوارثاتُ مِن النساءِ عشرٌ:البنتُ وبنتُ الابنِ وإن سَفَل، والأمُّ والجدةُ للأبِ، والجدّةُ للأمِّ وإن علتاَ، والأختُ الشقيقةُ، والأختُ للأبِ، والأختُ للأمِّ والزوجةُ والمعتقةُ.

=الأصناف حاز جميع المال. وإن اجتمع منهم نزعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلي به، وهو أول وارث مما يلي ذوي الأرحام إلا الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجدات للأم وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد، فمن سبق إلى وارث قدم مطلقا وأخذ المال، فإن استووا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه.

2)بفتح الفاء وضمها وكسرها.

==

والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمعتق. إذا اجتمعوا الذكور كلهم من يرث فيهم ؟ يرثون ثلاثة: الأب والابن والزوج.فالأب يأخذ السدس والابن عصبة والزوج يأخذ الربع ،فمسألتهم من اثني عشر: فللأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي للابن سبعة.

بقي معنا الوارثات من النساء قال في الرحبية :

الوارثات من النساء سبع * لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأمٌ مشفقة * وجدة وزوجة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت * فهذه عدتهن بانت

سنأتي بالسبع من النساء: نفس ما قلنا في العنوان الأول: ثنتان من أسفل، وثنتان من أعلى، وواحدة من الحواشي، وثنتان من غير النسب.

اثنتان من أسفل: البنت وبنت الابن، ومن أعلى: الأم والجدة، وواحدة من الحواشي: وهي الأخت والزوجة والمعتقة. هذه إذا أردنا الاختصار وإذا أردنا بطريقة البسط فهن عشر، ومن يرث من النساء إذا اجتمعن ؟ قالوا: ترث البنت والأم وبنت الابن والزوجة والأخت، فمسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن أي 3 ،وللبنت النصف أي 12 ،وبنت الابن السدس أي 4 تكملة لثلثين، والأم السدس أي 4، والواحدة الباقية للأخت الشقيقة عصبة مع البنات.

الفروض المقدّرة في كتاب الله

الفروضُ المُقَدَّرةُ في كتابِ اللهِ ستَّةٌ[1]:النصفُ[2]،والربعُ،والثمنُ،والثلُثانِ،والثُّلُثُ، والسُّدسُ

---

1)وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي؛ ويفرض لاثنين: الجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله، والأم في الغراوين.

2)ومخرجه من الأصول السبعة الاثنان ، وتأتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل من الثلث والثلثين. وثالثها الأربعة وهي مخرج الربع،. ورابعها الستة وهي مخرج السدس.وخامسها الثمانية وهي مخرج الثمن. وسادسها الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا.وسابعها الأربعة والعشرون وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا؛ وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر، وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي،ويدخل العول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر. والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين. أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض، بأن كانوا عصبات، فإن تمحّضوا ذكوراً وإناثاً كنسوة أعتقن قنّاً بالسوية، قسّم المال بينهم بالسوية. وأصل المسألة عدد رؤوسهم . وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدِّر كل ذكر كأنثيين، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المألة.

==

بالنسبة للفظة الزوجة الأفصح أن نقول زوج، فالزوجة بالتاء لغة مرجوحة، والأفصح أن نقول زوج، قالوا وكيف نميز ؟ قالوا: التمييز بين الذكر والأنثى بالقرائن، لكن الإمام النووي قال: استعملها بالتاء في باب الفرائض، في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الجانبين، الإمام الشافعي لا يعبر بالزوجة بل يقول المرأة وهو حسن.

والزوجة ترث وتورث زوجها في العدة الرجعية، يقولون: الرجعية كالزوجة في خمسة أحكام وقد تقدم الكلام:وهي الطلاق ولحوق الطلاق والظهار والإيلاء ونكاح نحو أختها وأربع سواها وهي في العدة.

الفروض في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. الفروض جمع فرض والفرض هو اسم نصيب مقدر لمستحقه. قالوا: خرج طور الفرض عن معناه الأصلي، لأن معنى الفرض ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، بخلاف هنا، وكذلك يقولون: الفرض ما طلبه الشارع طلباً جازماً سمي فرضاً وما طلبه طلباً غير جازم سمي ندباً، وما نهى عنه نهياً جازماً سمي حراماً وما نهى عنه نهائياً غير جازم سمي مكروهاً.

قالوا الفروض المقدرة في كتاب الله هل هناك غيرها ؟ قالوا نعم، هناك الثلث الباقي يكون للأم أو للجد كما سيأتي في المسائل.

من يفرض له النصف

يُفرَضُ النصفُ لخمسةٍ: الزوجُ إذا لم يكنْ للزوجةِ فرعٌ وارثٌ[1]........................

---

1)أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتي أنه يرده من النصف إلى الربع ويسمى هذا حجب نقصان ككل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه أما ما فيه منع من الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكراكان أو أنثى سوى المعتق لا يحجب حرمانا، وهم ستة: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة وغيرهم قد يحجب حرمانا؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه، والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن، والأخ للأب يحجبه من قبله، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب. وبن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق يحجبه من قبله، والعم للأب يحجبه من قبله، وابن العم الشقيق يحجبه من قبله، وابن العم للأب بحجبه من قبله، والمعتق يحجبه عصبة النسب، وبنت الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب، والجدة للأم تحجبها الأم، والجدة للأب يحجبها الأب والأم.والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى منها، والجدة القربى من جهة الأب تحجب=

==

وهذه الفروض الستة يتفننون الفرضيون فيها فيقولون: طريقة التدلي والترقي والتوسط؛ فطريقة التدلي وهو من فوق إلى أسفل؛ فيقول: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

فنصف النصف: الربع، ونصف الربع: الثمن، والثلثان نصفهما: الثلث، ونصف الثلث: السدس. أو يقول: النصف ونصفه ونصف نصفه. أو نقول: الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما هذه طريقة التدلي.

وطريقة الترقي من الأسفل إلى فوق الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما. أما طريقة التوسط فتقول الربع والثلث وضعف كلٍ ونصفه.

ورد في الحديث القدسي:" يا ابن آدم أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد، فإن سلمت لي فيما أريد كفيتك ما تريد، وإن لم تسلم لي فيما أريد أتعبتك فيما تريد ولا يكون إلا ما أريد".

اللهم رضنا بقضائك وبارك لنا فيما قُدِّر لنا حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت.

أهل النصف خمسة: الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، وبنت الصلب إذا لم يكن لها معصب ولا مماثل، وبنت الابن إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن أعلى منها، ولا لها معصب ولا مماثل، والأخت الشقيقة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا لها معصب ولا مماثل ولا للميت أب، والأخت للأب إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أحد من الأشقاء ولا لها معصب ولا مماثل ولا للميت أب.

أولهم الزوج يأخذ النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، وإذا كان لها فرع وارث يعطى الربع ولو كان ابنها من الزنا لأنه ينسب إلى أمه بخلاف ابن الزوج من الزنا فلا يحسب على الزوجة فلا اعتبار

=وبنتُ الصُّلبِ إذا لم يكنْ لها مُعَصِّبٌ[1] ولا مُماثِلٌ[2]، وبنتُ الابنِ إذا لم يكُنْ للميّتِ ولدُ صُلبٍ ولا ولدُ ابنٍ أعلَى منها، ولا لها مُعصِّبٌ[3]، ولا مُماثِلٌ[4]، والأختُ الشقيقةُ إذا لم يكنْ للميِّــتِ فــرعٌ وارثٌ ولا لهــا معصِّـــبٌ[5]،..................................

= البعدى منها، والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس، ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها، ولا تحجب الأختَ الشقيقةَ والأختَ للأب فروضٌ مستغرقةٌ بل لها فرضها وتعول المسألة؛ ولأخوات الخلص لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبات النسب.

1)فإن كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

2)أي من بنت أخرى أو أكثر للميت ، فإن كانت اشتركتا في الثلثين كما يأتي.

3)أي من أخ أو ابن عم.

4)من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها.

5)أي من أخ شقيق أو جد

==

لابن الزوج من الزنا، وكذلك المنفي باللعان فيحجب الأب من النصف إلى الربع ولا يحجب الأم من الربع إلى الثمن.

وقد بدأ المؤلف بالزوج لأن الإمام الشافعي بدأ به أولاً ولقوله تعالى{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }.

ومعنى قولنا فرع وارث هو الابن والبنت وابن الابن، هذا يقال له فرع وارث.هل هناك فرع غير وارث؟ نعم هناك مسألتان: المسألة الأولى إذا كان ممنوعا بوصف من الأوصاف؛ فمثلاً له ابن ولكنه قاتله هل يرث القاتل ؟ طبعاً لا يرث، وهذا فرع ولكنه غير وارث بسبب قتله لمورثه فالقاتل كعدمه، لا يحرم أحد من الإرث. الثاني ابن البنت فهو فرع ولكن غير وارث.

ولا مُماثِلٌ[1] ولا للميّتِ أبٌ[2]، والأختُ للأبِ إذا لم يكنْ للميتِ فرعٌ وارثٌ ولا أحدٌ مِن الأشقَّاءِ، ولا لها مُعصِّبٌ[3]، ولا مُماثِلٌ[4]، ولا للميتِ أبٌ[5].

---

1)من أخت شقيقة أو أكثر.

2)فإن كان حجبها من الإرث حرمانا، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكر أو ولد ابن ذكرا.

3)من أخ لأب أو جد.

4)من أخت لأب فأكثر.

5)فإن كان حجبها من الإرث حرمانا. وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو ولد ابن ذكرا أو كان أحد الأشقاء ذكراً.

==

الثاني من أهل النصف: بنت الصلب تستحق النصف بشرطين عدمين: أن يكون لا معصب ولا مماثل، فإن كان لها معصب صار للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان لها مماثل فلهما أو لهن الثلثان والمعصب أخوها والمماثل أخت فأكثر.. يقول الله تعالى :{ فإن كانت واحدة فلها النصف...}.

والثالث من أهل النصف: بنت الابن وذلك قالوا قياساً على البنت بثلاثة شروط عدمية: الأول أن لا يكون للميت ولد صلب لأنها هي بنت ابن درجتها أنزل من ولد الصلب سواء كان ذكراً أو أنثى، فإن كان الولد ذكر حجبها حرماناً.

وإن كانت أنثى واحدة فلها السدس تكمله للثلثين، وإن كانت ثنتين فأكثر فلهما الثلثان ولا شيء لبنت الابن ما لم تعصب بأخ مماثل أو معصب أدنى منها منزلة. وهذا يسمى القريب المبارك وهذا لولاه لما ورثت السدس، وقد يكون قريب مشئوماً، فإذا كان للميت بنت ابن ترث السدس مع البنت الصلب، وتقول المسألة فإذا كان لها أخ يحرمها من هذا الفرض، ويسمى هذا الأخ المشئوم مثاله: أب وأم وزوج وبنت وبنت ابن؛ فمسألتهم من ثلاثة عشر وتعول إلى خمسة عشر:قلبت النصف 6، وللزوج الربع 3، وللأب السدس 2، وللأم السدس 2، ولبنت الابن السدس 2 تكملة الثلثين، فتكون المسألة من 13 عالت إلى 15.

فلو وجد أخ في هذه الحالة لم ترث شيئا لأنه لم يبقَ شيء من التركة للعصبة فيحرمها معه في العدم، ولذا سمي القريب المشئوم حيث لولاه لعالت المسألة إلى خمسة عشر، وأخذت البنت السدس تكملة الثلثين كما ذكرنا آنفاً.

==

والرابع من أهل النصف: الأخت الشقيقة تستحق النصف بشرط أن لا يكون للميت ولد صلب، فإن كان ذكراً حجبها حرماناً، وإن كانت بنتا واحدة فلها السدس تكملة الثلثين، وإن كن ثنتين فأكثر فالأخت معصبة معهن. قال في الرحبية :

والأخـــــوات وإن تكـــــن بنــــــات * فهـــــــن معهــــــــن معصــــــبات

أو كان لها معصب أخ شقيق أو أكثر فللذّكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان المماثل أختين شقيقتين فلهما الثلثان، وأن لا يكون للميت أب فإن كان حجبها حرماناً.

والخامس من أهل النصف: الأخت لأب تستحق النصف بخمسة شروط: أن لا يكون للميت ولد صلب ذكر أو أنثى، فإذا كان ذكرا حجبها حرماناً، وإذا كانت أنثى فهي عصبة مع البنات، وأن لا يكون لها معصب ولا مماثل، وأن لا يكون أحد من الأشقاء، فإذا كان أخ شقيق حجبها حرماناً، وإن كانت أخت شقيقة واحدةً فلها النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وإذا كانت أكثر من واحدة فيأخذن الثلثين ويحجبها، وأن لا يكون للميت أب فيحجبها حرماناً، أما إذا كان للميت جد أو إخوة فهذا فيه اختلاف كثير حتى أنهم قالوا الميراث في الجد والأخوة لم يرد في كتاب الله ولا في السنة النبوية شيء واضح وإنما كان ذلك باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

من يفرض لها الربع

يُفرضُ الربعُ لاثنينِ: الزوجُ إذا كانَ للزوجةِ فرعٌ وارِثٌ[1]، والزوجةُ أو الزوجاتُ إذا لم يكن للزوجِ فرعٌ وارِثٌ.

من يفرض له الثمن

يُفرضُ الثُّمنُ للزوجةِ أو الزوجاتِ إذا لم يكن للزوجِ فرعٌ وارِثٌ.

---

1)ولو من زنا.

==

انتهينا من أهل النصف. والآن نتكلم عن أهل الربع. من يفرض له الربع ؟ يفرض الربع لاثنين الزوج إذا كان للزوجة فرع وارث والزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

أولاً الزوج يفرض له الربع إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، فهو يستحقه بشرط وجودي أي وجود الممنوع. الثاني من أهل الربع: الزوجة بشرط إذا لم يكن للزوج فرع وارث بشرط عدمي أي عدم الوارث،لقوله تعالى:{فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد}.

وما يفرض للزوجة الواحدة يفرض للزوجات إذا تعددن. من يفرض له الثمن ؟ يفرض الثمن :للزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج فرع وارث يفرض الثمن للزوجة أو الزوجات بشرط وجودي وهو أن يكون للزوج فرع وارث وهو الابن أو البنت أو بنت الابن أو ابن ابن. وأعني بالفرع الوارث غير الممنوع من الإرث بالوصف كالقاتل والفرع غير الوارث بنت البنت.

ذكر البلقيني عن الإمام الشافعي أنه قد يتصور أن يكون لرجل ثمان زوجات وهي أن يطلق زوجاته الأربع دفعة واحدة، ويذكر له أن عدتهن قد انتهت فيتزوج بأربع أخريات، وبعد العقد يتوفى الزوج ويتضح فيما بعد أن الزوجات الأربع الأُوَل لازلن في عدتهن، فقد يتوقف الإرث حتى يتأكد من ذلك.

من يفرض له الثلثان

يُفرَضُ الثلثانِ لأربعةٍ: بِنتَيْ الصُّلبِ فأكثرَ إذا لم يكنْ لهما أو لهنَّ مُعصِّبٌ، وبنتَيْ الابنِ فأكثرَ إذا لم يكن للميتِ ولدُ صلبٍ ولا لهما أو لهنَّ معصِّبٌ، والأختينِ الشقيقتينِ فأكثرَ إذا لم يكن للميتِ ولدُ صلبٍ، ولا ولد ابنٍ ولا أبٌ ولا لهما أو لهنَّ معصِّبٌ، والأختينِ للأبِ فأكثرَ إذا لم يكن للميتِ ولدُ صلبٍ،ولا ولدُ ابنٍ ولا أبٌ،ولا أحدٌ من الأشقاءِ ولا لهما أو لهنَّ معصِّبٌ.

من يفرض له الثلث

يفرضُ الثُّلُثُ لاثنينِ[1]:الأمِّ إذا لم يكن للميتِ فرعٌ وارثٌ ولا عدَدٌ من الإخوة.........

---

1)ويفرض أيضا للجد في أحد أحواله مع الإخوة؛وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب، فإما أن يكون معهم ذو فرض أو لا، فإن لم يكن معهم ذو فرض فيتعين للجد الأحظ من المقاسمة وثلث جميع المال، وتكون المقاسمة أحظّ إذا كان من معه من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه.والثلث أحظ إذا كانوا أكثر من مثليه،ويستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه، وإن كان معهم ذو فرض تعين للجد الأحظ من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة.

==

من يصرف له الثلثان ؟ الذي يرث الثلثين هو الذين يرثون النصف إذا تعددوا، يخرج منهن الزوج فقط. قال صاحب الزبد :

والثلثان فرضُ مَن قد ظَفِرَا * بالنصفِ معْ مثلٍ لها فأكثرَا

وقال في الرحبية :

والثلثان للبنات جمعا * ما زاد عن واحدة فسمعا

قد تقدم معنا في الدرس السابق أهل الفروض أهل النصف والربع والثمن والثلثان والسدس والآن نتكلم عن أهل الثلث؛ وأهل الثلث اثنان: الأم والأخوة لأم. فللأم تستحق الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، سواء أشقاء أو من الأب أو من الأم، فإذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أحد من الإخوة تأخذ الأم الثلث، وإذا كان هناك فرع وارث أو أحد من الإخوة تأخذ السدس فقط، إلا في مسألة الغراوين، وحتى في هذه لا تستحق إلا ثلث الباقي، ومسألة

=والأخوات[1]، والاثنينِ فأكثرَ من الإخوةِ أو الأخواتِ للأمِّ[2]إذا ورِثُوا، بأن لم يكنْ للميتِ أصلٌ ذكَرٌ ولا فرعٌ وارثٌ.

من يفرض له السدس

يُفرضُ السدسُ لسبعةٍ: الأب إذا كان للميتِ فرعٌ وارثٌ، والجدُّ إذا كان للميتِ فرعٌ وارثٌ ولم يكن له أبٌ[3]..

---

1)ولو محجوبين بالشخص.

2)ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم.

3)وإلا حجبه حرماناً كما مرّ.

==

الغراوين أب وأم وأحد الزوجين ؛ فإذا مات الميت وخلف أباً وأماً وزوجةً فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وبقية التركة للأب. وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأماً وأباً فالمسألة من 6: النصف للزوج 3،والأم ثلث الباقي 1،يبقى معنا 2 نصيب الأب.

وهذا باجتهاد الصحابة وخالفهم ابن عباس لأنه يريد للأم الثلث بالفعل وقال ابن قدامة في المغني والحق مع ابن عباس.

الثاني ممن يستحقون الثلث: الإخوة للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بشرط أن لا يحجبون، فإذا كان واحدا من الإخوة للأم له السدس فقط، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث ذكرهم كإناثهم بالسوية، ومن يحجبهم أصل ذكر أو فرع وارث ؟ الأصل الأب والجد وإن علا، ومن الفرع الوارث الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

قالوا الإخوة للأم يختلفون عن من سواهم أولاً ففي الميراث يستوي ذكرهم وأنثاهم، وغيرهم من الإخوة للذّكر مثل حظ الأنثيين، كذلك فهم يرثون مع من يدلون به وهم الأم بل أنهم يحرمونها من الثلث إلى السدس حجب نقصان، مع أن القاعدة تقول: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة للأم.

الثالث أنهم يحجبون عند اجتماع من يدلون به حجب نقصان كما ذكرنا. الرابع أن ذكرهم يدلي بأنثى وهو الأم ويرث ومع أن من أدلى بأنثى لا يرث.والخامس أن ميراث الفرد السدس ذكراً كان أو أنثى

=والأمُّ إذا كان للميتِ فرعٌ وارثٌ أو عدّدٌ من الإخوةِ أو الأخواتِ[1]، والجدَّةِ[2]إذا لم تكن للميتِ أمٌّ أو جدَّةٌ أقربُ منها أو أبٌ أدلتْ به، وبنتِ الابنِ فأكثرَ[3]مع بنتِ.........

---

1)أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين.

2)وكذا الجدات ،ويشتركن في السدس بالسوية.

3)إذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر في درجتهن من أخ أو ابن عم.

==

ولمن يفرض السدس ؟ يفرض السدس أولاً للأب. والأب قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب وقد يرث بهما معاً، فإذا كان للميت فرع وارث يعطى الأب السدس فقط، وإذا كان الفرع الوارث أنثى يعطى الأب السدس أولا ثم باقي التركة تعصيباً. والمسألة الثالثة يؤخذ الإرث كله بالتعصيب بأن لا يكون للميت وارث غيره. الجد مثل الأب في مسائل ستعرفونها.ومن يحجب الجد الأب أو أحد أقرب منه.الثاني من أهل السدس الأم أيضاً، الثالث الجدة إذا لم يكن للميت أم أو جدة أقرب منها أو أب أدلت به.

الرابع بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب. الخامس الأخت للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة والأخ أو الأخت للأم إذا ورثا.

ملاحظة : الجدة تفرض لها السدس بشرط عدم الحجب، وهي كل من أدلت الميت بإناث خلَّص أو بذكور خلَّص أو بإناث إلى ذكور، هذه هي التي ترث بخلاف من أدلت بذكور إلى إناث يعني بذكر كأم أب الأم فهذه ساقطة لأن ابنها نفسه لا يرث.

من هي الجدة التي أدلت بإناث خلَّص ؟ هي أم الأم. ومن هي الجدة التي أدلت بذكور خلَّص؟ هي أم لأب أو الجد. والثالثة أدلت بذكور إلى إناث ؟ هي أم أم الأب. والساقطة التي أدلت بإناث أدلت بإناث وهي أم أب الأم لأنها أدلت بذكر غير وارث كالأم. الإمام أحمد بافقيه قال في الرحبية :

وكـــل مـــن أدلـــت بغـــير وارث * فمـــا لهـــا حـــظ مـــن المـــوارث

ومن أهل السدس بنت الابن تستحق السدس مع بنت الصلب الواحدة تكملة للثلثين، وقد تقدم في الأخ المبارك والأخ المشئوم فلا حاجة لتكراره. ومن أهل السدس الأخت للأب مع الأخت الشقيقة.

الصلبِ[1]. والأختِ للأبِ فأكثرَ مع الأختِ الشقيقةِ[2]، والأخِ أو الأختِ للأمِّ إذا ورثاَ[3].

---

1)وكذا مع بنت ابن أقرب تكملة للثلثين فيهما.

2)تكملة للثلثين، وهذا إن لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة للأب، ولم يكن هناك حاجب لها أو لهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق.

3)بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث، وقد تحصل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر، أربعة من الذكور: الزوج والأخ للأم والأب والجد، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما. وتسعة من الإناث: الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب.

===

وقد تقدم ايضاً الكلام فيها فإن لم ترث الأخت الشقيقة النصف سقطت الأخت للأب لأن الأخت الشقيقة مع البنات عصبة.

فـــالأخوات وإن تكـــن بنـــات * فهـــن معهـــن معصـــبات

فتكون الأخت الشقيقة هذه كأنها ذكر فتحجب الأخوات للأب، وكذلك إذا كانت الأخت الشقيقة أكثر من واحدة لهما الثلثان وتسقط الأخت للأب، أما إذا وجد له أخ مبارك فيعصبها وتأخذ نصيبها. بقي معنا الأخ للأم أو الأخت للأم يستحقان السدس إذا كان واحداً وإذا كانوا أكثر فيأخذون الثلث بشرط لا يحجبون، ومن الذي يحجبهم ؟كما ذكرنا سابقاً أصل ذكر أو فرع وارث هذا آخر أهل الفروض وهم أهل السدس قال في الرحبية :

والسـدس فـرض سـبعة مـن العـدد * أب وأم ثم بنـــت ابـــن جـــد

والأخـــت مـــن الأب ثم الجـــدة * وأولى بـــالأم تمـــام العـــدة

يقول الجنيد رحمه الله تعالى :

الطريـق مسـدود إلا مـن اقتفـى أثر المصطفى عليه الصلاة و السلام

الوصية

الوصيةُ لغةً: الإيصالُ[1]، وشرعاً: تَبرُّعٌ بحقٍ مضافٍ ولو تقديراً[2]لما بعد الموتِ، ليس بتدبيرٍ ولا تعليقِ عِتقٍ[3].

---

1)من وصى الشيء بكذا: أي وصله؛ سمى به المعنى الشرعي، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه: أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده.

2)كأن يقول: أوصيت بكذا. ف:انه قال بعد موتي، والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتي.

3)أي وإن التحقا بهما حكماً كحسبانهما من الثلث،لأنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه.

===

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الوصية. وقد ذكرها عقب الفرائض وبعضهم يذكرها قبل الفرائض، ويقول إن الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته، والذي ذكره بعد الفرائض يقول: إن الإنسان ما يعرف قدر الثلث ولا قدر الفرائض إلا بعد الموت، وهذا الذي مشى عليه المؤلف شيخ الإسلام في التحرير ذكرها عقب الحوالة، لأن الحوالة نقل دين من الذمة إلى ذمة أخرى، وكذلك هنا بالنسبة للوصية نقل الموصى به إلى الموصى إليه لأن فيها انتقال.

والذي نريد أن نقوله: إن الوصية ثابتة بحكم الشرع وقد وردت فيها آيات كثيرة وهناك أربع آيات في أربعة مواضع يقول الله فيها:{ بعد وصية يوصى بها أو دين } إلى غير ذلك.

أما الأحاديث الواردة فيها منها: الحديث الذي يقول:" المحروم من حرم الوصية".والآخر يقول:" من بات على وصية مات على سنة ويقين وشهادة ومات مغفوراً له"، والخبر الصحيح:" لا حق لامرئٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه". والمعتمد أن الميت لا يحصل على فضيلة الحج والعمرة إلا إذا أوصى.

قال الدريمي: رأيت بخط ابن الصلاح "من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وإن الأموات يتزاورون في قبورهم سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات بغير وصية". قال الشبراملي ويمكن حمل ذلك إذا مات من غير وصية واجبة.

ما هو القدر الذي يوصي به الإنسان من ماله ؟ قالوا لما عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن أبي وقاص في مرضه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوصي بكل مالي ؟ قال له الرسول : لا. قال : بثلثيه ؟ قال : لا. قال : بالشطر ؟ قال : لا. قال : بثلثه ؟ قال : نعم ، والثلث

....

==

كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". والعالة جمع عائل وهو الفقير ومعنى يتكففون الناس أي يمدون أكفهم يسألون الناس. طيب هل الوصية بثلث العبرة بيوم الوصية أو يوم الموت ؟ قالوا العبرة بيوم الموت.

الوصية لغة الإيصال، وشرعاً تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق.

الوصية من وصى الشيء بكذا بالتخفيف كوعى، ما هي من وصَّى أما بالتشديد قالوا هذا تصحيف ويقول: وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، وفي القرآن: { فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا } ويقول: أوصيته بولده أي استعطفته عليه، والحديث خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى بتقوى الله أي أمر، وتوصّى القوم بعضهم ببعض أي إذا استوصوا به خيراً، ولغة الإيصال لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، خير دنياه الذي وقع منه في الدنيا من القربات والطاعات، ومن الوصية التي وقعت منه في حال حياته وصل خير دنياه بخير عقباه، يعني الخير الواقع في الآخرة وهو الأجر والثواب لكونه ينفذ بعد موته. وبعضهم يقول: في العبارة قلب؛ ويقول: وصل خير عقباه بخير دنياه، الطرف الأخير وصله بالطرف الأول. كيف ذلك لأن الطرف الأول قد كان موجودا ولكن الطرف الأخير غير موجود.ومعنى ثالث يقول: إذا وصلنا هذا بهذا فكل منهما إيصال وإيصال نسبي.

والوصية شرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، أي حق من الحقوق يريد أن يتبرع به أي شيء من المال أو حق من الحقوق يريد أن يتبرع به، لأنه تقدم معنا أنواع التبرعات خمسة: الوقف والنذر والوصية والإباحة والهبة، فإذا قال: أوصي بالنخل الفلاني أو بمبلغ كذا وكذا من المال للفقراء، هذا يسمى وصية وتبرع أي من قبل نفسه ليس بحق واجب عليه مضاف إلى ما بعد الموت تنفذ الوصية هذه بعد الموت. التبرع قالوا في الحال، والحق أنها تعطى له بعد الموت، فالتبرع بحق مضاف لما بعد الموت، فإذا رفعنا كلمة مضاف صفة للتبرع، والذي قال بكسرها إضافة إلى الحق، وعلى كل ذلك جائز ولو تقديراً، فإذا قال: أعطوا هذا بعد موتي؛ هذا تبرع حقيقة، أما إذا قال: أوصيت لفلان بكذا ولم يقل أعطوا هذا كذلك هذا هو التقدير، فإذا قال: أوصيت لفلان كأن قال: إذا متُّ فإن لفلان كذا وكذا. وإعراب "ولو تقديراً" خبر لكان المحذوفة مع اسمها قال صاحب الألفية :

أركان الوصية

أركانُ الوصيَّةِ أربعةٌ: مُوصٍ ، ومُوصَى لهُ ، ومُوصَى بهِ ، وصيغةٌ.

شروط الموصي

شروطُ المُوصي ثلاثةٌ: التَّكليفُ ، والحُرِّيَّةُ ، والاختيارُ[1].

شروط الموصى له

شروطُ الموصَى لهُ ثلاثةٌ: عدمُ المعصيةِ وإن كان جهةً[2]، وكونُه مَعلوماً[3]،.................

---

1)فلا تص من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ومكره؛ والسكران كالمكلف.

2)فلا تصح لكافر بمسلم ولا لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو من كافر. وتصح للكافر ولو حربيا ومرتدا ، كأن يوصي لزيد وهو في الواقع حربي أو مرتد، بخلاف ما لو قال: أوصيت لزيد الحربي أو المرتد، فإنه لا يصح، وقيل يصح.

3)فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به ، نعم إن قال: أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطي معينا.

==

ويحـــــذفونها ويبغـــــون الخـــــبر * وبعـــد أن ولـــو كثـــر واشـــتهر

الشاهد في إن .. تم الدرس.

ذر ركابـــك عـــني حيـــث شـــئت * ولا تـُقبل علـيَّ ودع عنـك الأقاويـلَ

قـد قيـل مـا قيـل إن صـدقاً وإن كـذباً * فمـا اعتـذار مـن قـولٍ قـد قيـلَ

أركان الوصية: موصي وموصى له وموصى به وصيغة؛ فإذا كان زيد أوصى مثلاً بأرض للفقراء ولبناء مسجد، فزيد هذا يسمى الموصي والفقراء الموصى له والأرض الموصى به والصيغة قوله: أوصيت بهذه الأرض.

شروط الموصي ثلاثة: التكليف والحرية والاختيار؛ أولاً التكليف أن يكون الموصي مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، فلو أوصى صبي أو مجنون قال ما صحت الوصية حتى ولو جاء وقت تنفيذ الوصية، كذلك لم يصح لأنه عندما أوصى لم يكن أهلاً لذلك، لكن يقال إن ذلك يعتبر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كذلك المجنون والمغمي عليه لا تصح وصيته.

وكونُه أهلاً للمِلكِ[1] إن كان مُعيَّناً.

1)فلا تصح لميت لأنه ليس أهلاً للملك ولا لدابة إلا أن فسر الوصية لها بعلفها، لأن المقصود بالوصية به مالكها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة.

==

الثاني من شروط الموصي الحرية فإذا كان رقيقاً ما صحت وصيته، لأنه تبرع والرقيق ليس من أهل التبرع، والشرط الثالث الاختيار يشترط في الوصية أن يكون مختاراً أي لا يكون مكرهاً.

شروط الموصي له ثلاثة عدم المعصية إن كان جهة وكونه معلوماً وكونه أهلاً للملك إن كان معيناً.

الموصى له يأتي بمثال للموصى له: أوصى زيد للفقراء أو لمسجد الفقراء أو المسجد يشترط للموصى له عدم المعصية، إذا كانت الوصية صادرة إلى جهة معصية ما صحت الوصية، عدم المعصية إن كان جهة، هل هناك تأويل آخر ؟ الجواب نعم، لكن هذه العبارة التي أطبقوا عليها قد يفهم أنه عدم المعصية إن كان جهة، معنى الجهة كالفقراء، وإذا كان معيناً ما يشترط عدم المعصية، هذا ما يفهم من هذه العبارة، توضيح ذلك : أولاً لابد من ذكر الموصى له معيناً أو غير معين، فإذا قال الإنسان: أوصيت بكذا وكذا لله تعالى- هل يكفي هذا ؟ قالوا لابد من ذكر الموصى له معيناً أو غير معين، لكن كلام الإمام الرافعي في باب الوقف يقتضي الاتفاق على أنه لا يشترط، فعليه لو قال: أوصيت بكذا وكذا لله تعالى قال صحت الوصية وتصرف في وجوه البر.

وتقدم معنا أن الإنسان إذا أراد أن يوقف مصحفاً أن يكتب عليها وقف لله تعالى. الشيخ بامخرمة يقول: يجوز ذلك لكن الإمام ابن حجر وخلافه قالوا ما يجوز، لأنه لم يذكر المصرف، فالجهة عرفناها كالأرض والفقراء والمعين من هو ؟ المعين كأن تقول: أوقفت على زيد أو أوصيت لزيد أو لأولاد فلان أو لقوم محصورين، هذا يسمى معيناً، ويشترط في المعين أشياء كثيرة: من جملتها القبول، أما إذا لم يكن معيناً فلا يشترط القبول، لكن يشترط عدم المعصية، فلو أوقف على كنيسة مثلاً التي يتعبد فيها النصارى فهذه الوصية أو الوقف ما يصح ولا تنفذ، وكذلك إذا أراد أن يقف أو يوصي بمصحف لكافر كذلك ما يصح ولا ينفذ.

أما إذا أوصى أو وقف على كافر أو ذمي لا يشترط في الوصية عدم المعصية، يجوز أن يوصي لمن أراد بالنسبة للمادة، وكذلك يجوز أن يوصي لغني لأنه لا يشترط في الوصية القربة. الشرط الثاني أن

شروط الموصى به

شروطُ الموصَى بهِ ثلاثةٌ: كونُه مقصوداً[1]، وكونُه قابِلاً لِلنَّقلِ اختِياراً[2]، وكونُه مُباحاً[3].

---

1)فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد.

2)فما لا يقبل النقل كالقصاص وحدّ القذف لا تصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقها من نقلهما ،نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطاً، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع.

3)بأن يحل الانتفاع به، فلا تصح بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعا، لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة.

==

يكون الموصى له معلوماً أي معيناً فلا يصح لأحد هذين الرجلين، لأنه مهم، أما إذا قال: أعطوا أحد هذين الرجلين قالوا يجوز إعطاء أحدهما، لأن هذه الوصية بالتمليك، فهناك فرق بين أوصيت لأحد هذين الرجلين وبين أعطوا أحد هذين الرجلين؛ ففي الصيغة الأولى ما صحت، وفي الثانية صحت، لأن في الأولى لم يعين وفي الثانية صوب التمليك.

الثالث وكونه أهلاً للملك إن كان معيناً، معناه أنه يتصور له الملك أي يتأتى له الملك، فلو أوصى لمن لم يتأتَ منه الملك كالميت مثلاً، أو أوصى لبهيمة فهي لا تملك إلا إذا أوصى لعلفها أو لمالكها، لأنه يتملك له وإليه، وهذا الشرط يشترط للمعين أما الجهة فلا يشترط لها هذا بل يشترط عدم المعصية.

نأتي الآن إلى الوصية بالنسبة للحمل- هل تجوز الوصية للحمل أم لا ؟ ثم هل هناك فرق بين إذا قلنا للحمل أو بحمل ؟ هناك فرق، بعضهم يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً، فإذا كان غير موجود ما صح، فهل تصح الوصية للحمل إذا كان موجوداً ؟ الجواب نعم، إذا كانت المرأة حاملاً، أما إذا كانت المرأة غير حامل أو لم تكن متزوجة وأوصى لحملها مستقبلاً أي إذا حملت لم تصح الوصية. نعم قالوا إذا أوصى بشيء تابع لموجود صحت؛ مثاله إذا كان زيد عنده ثلاثة أولاد وأوصى آخر لأولاد زيد يدخل معهم من يولد بعده. كذلك لو أوصى لمساجد هذه البلدة تكون للمساجد الموجودة والتي ستبنى. أما إذا أوصى لمسجد غير موجود أو لحمل لم يوجد فلا يصح لكونه غير موجود، وليس تابعا لموجود ولأن تمليك المعدوم ممتنع.

شروط الموصى به ثلاثة كونه مقصوداً،وكونه قابلاً للنقل اختياراً، وكونه مباحاً. فإذا أوصى بأرض أو أوصى بعمارة هذا يسمى موصى به، الشرط الأول أن يكون مقصوداً أي يكون له قصد، فإذا

شرط صيغة الوصية

شرطُ صيغةِ الوصِيّةِ لفظٌ يُشعِرُ بهاَ[1].

صورة الوصية[2]

صورةُ الوصيَّةِ أن يقولَ زيدٌ: أَوصيْتُ لِعمرٍو..

---

1)أي صريح كأيصيتُ له بكذا أو أعطوه له بعد موتي أو هو له بعد موتي، أو كناية كهو له من مالي، فلو مات ولم تعلم نيته بطلت، وإنما تلزم الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له بعده إن كان معينا، فإن لم يكن معينا كالفقراء لم يشترط، وللموصي الرجوع عن وصيته بنحو نقضتها أو أبطلتها، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول، وبالوصية به والعرض علية.

2)ويكتب في صيغة الوصية: الحمد لله وبعد، فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ρ ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، مبتهلاً إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميته على الإسلام، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علام الغيوب، وإنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ويحنط الحنوط الشرعي، ويكفن بم يجب ويسن بأكفان واسعة بيض، ولمن يغسله ويبحث القبر ويطمه الأجرة المعتادة في البلد، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من ختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرة في ذمته، وإن أراد حجة أو الوصية بشيء =....

==

كان شيئا غير مقصود قالوا ما يجوز؛ ومثاله في شرح الياقوت بالدم فإنه غير مقصود فلا تصح الوصية به كذلك أم الولد ما يصح الوصية بها وسيأتي بحثها في باب العتق.

وكذلك إذا كان غير قابل للنقل كالقصاص وكذلك حد القذف؛ إذا كان الموصى به ما يصح وإن كان ينتقل للورثة وكونه مباحاً فلا يصح الايصاء.

شرط صيغة الوصية لفظ يشعر به كأوصيت إليك أو جعلتك وصياً في كذا؛ ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط، ويصح مؤقتاً ومعلقاً كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي، وقوله إلى بلوغ ابني تأقيت، وقوله فإذا قدم تعليق، لكنهما ضمينان والتأقيت الصريح كأوصيت إليك سنة والتعليق الصريح كإذا مت أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك.

= بمئةِ دينارٍ[1]، أو يقولَ: أَوصيْتُ للفقراءِ بهذه الضَّيعةِ[2].

= لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو : أدعي بأن زيداً أوصى لي بمئة دينار، وأني قبلت الوصية بعد موته، وأنها تخرج من ثلثه وورثه يعلم ذلك وأنا مطالب له بتسليم ذلك إلي.

1)صورة للوصية للمعين.

2)صورة للوصية للجهة.

==

والوصية لابد لها من شهود، أما كتابتها ليس بالضرورة، ووصية بدون شهود ما يصح إطلاقاً، وحديث معناه:" لا يبت أحدكم إلا ووصيته تحت رأسه" قالوا ليس بقيد إنما هو الغالب المحافظة عليها. وللموصي الرجوع في وصيته أو خلافه.

ملاحظة: وكونه اختياراً قابلاً للنقل؛ فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقها من نقلهما، نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطا فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع.

وكونه مباحاً بأن يحل الانتفاع به فلا تصح بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة.

الإيصـاء

الإيصاءُ لغةً: الإيصالُ[1]، وشرعاً: إثباتُ تصرُّفٍ مُضافٍ لِما بعد الموتِ.

أركان الإيصـاء

أركانُ الإيصاءِ أربعةٌ: موصٍ، ووَصِيٌّ ، ومُوصًى فيهِ، وصيغةٌ.

شروط الموصي

شروطُ المُوصِي أربعةٌ: التكلِيفُ، والحرّيةُ ولوْ في بَعضِه، والاخْتيارُ،.....................

---

1)فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد.

==

هذا الباب معقود في الإيصاء، وتقدمت الوصية، والمحروم من حرم الوصية، كما قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وأن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وأن الاعتبار بثلث المال يوم الموت لا يوم الوصية.

الولاية تنقسم إلى قسمين: ولاية عامة، وولاية خاصة، فالولاية العامة كولاية الحاكم، والولاية الخاصة كولاية النكاح، وبعبارة أخرى الولاية العليا والولاية السفلي، فالولاية العليا كولاية الحاكم والقاضي ويدخل في الولاية العليا ولاية الأب والجد لأنها ولاية ذاتية فهي أقوى ولاية،قال بعضهم لو عزل نفسه لم ينعزل، لأن الشارع جعل الولاية في ذاته. أما السفلى كالوكيل وناظر الوقف والوصي، ويلي الجد الأم لأنها أشفق بأبنائها من غيرها ،يقول في الزبد:

إلى مكلَّفٍ يكونُ عدلاَ وأمُّ الأطفالِ بهذا أولَى

فلو أراد أن يوصي مثلاً فإنه لن يجد من هو أشفق بأولاده من أمهم.

الإيصاء إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت؛ كالقيام على أطفال الميت ورد ودائعه وقضي ديونه.

أركان الإيصاء أربعة: موصي ووصي وموصى فيه وصيغة.

شروط الموصي أربعة: التكليف والحرية ولو في بعضه والاختيار وولاية له على الموصى فيه كالطفل أو المجنون أو المحجور عليه بسفه ابتداءً من الشرع.

=ووِلايةٌ لهُ[1]على المُوصَى فيه إذا كان أمْرَ طِفلٍ أو مَجنونٍ أو مَحجورِ سَفَهٍ ابتداءً مِن الشَّرعِ.

شروط الوصيّ

شـروطُ الوَصـي سـبعةٌ: الإسـلامُ، والبُلـوغُ، والعقـلُ، والحُرِيَّةُ[2]، والعدالـةُ،..................

---

1)أي أنه يشترط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول، فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا يشترط إطلاق التصرف، وتشترط هذه الشروط أيضا في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع؛ فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعم اعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض للأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوصِ عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع في الدين وكقضاء الدين قضاء الوصايا.

2)أي الكاملة ولو مآلاً كمدبّر ومستولدة فيصح الإيصاء لهما لكمالهما بموت الموصي. قال بعضهم ولو ظاهرة، وقال بعضهم لا بد من العدالة الباطنية وهي التي تثبت عند القاضي بقول الزكّين.

==

أولاً التكليف: أي البالغ العاقل، والحرية خرج به الرقيق لأنه لا يملك شيئاً، أما المبعض يجوز له أن يوصي في جزئه الحر، والاختيار خرج به المكره فلا يصح الإيصاء من المكره. والشرط الرابع: وولاية له على الموصىَ فيه ولاية ذاتية كالأب والجد، فلا يصح أن يوصي أحد على غير أولاده. أما إذا أوصى أحد على أولاده فتلك وصاية جعلية يجوز للوصي أن يجعل وصياً على أولاده موصيه لكن بأمر من الوصي الذاتي أي أن يأذن الوصي الذاتي للذي جعله وصيا على أولاده أن يوصي لمن أراد مثل الوكالة، أما إذا لم يأذن له بذلك فلا يجوز له أن يوصي غيره.

شروط الوصي سبعة: الإسلام ولبلوغ والعقل والحرية والعدالة وعدم العجز عن التصرف وعدم العداوة بينه وبين المحجور عليه. قالوا هذه الشروط تكون عند موت الموصي وعند قبول الوصي لا عند الإيصاء ولا فيما بينهما– لماذا ؟ لأنه بعد موت الموصي وعند القبول هو التسلط على الوصاية وتكون السلطة الآن أتى وقتها، حتى لو خلا عن هذه الشروط أو بعضها كالصبي أو رقيق ثم استكمل عند الموت أو تحرر قالوا صحت الوصية، ولو جعل ابنه القاصر وصياً في حياته ومات بعد

ذلك وقد بلغ الصبي عند وفاة والده صح الإيصاء، وكذلك إذا أوصى رقيقاً في حياته ولكن عند الموت صار الرقيق حراً صح الإيصاء، العبرة في هذا عند موت الموصي. أما إذا مات والولد لم يبلغ والرقيق لم يتحرر لم يصح ذلك الإيصاء.

=وعدمُ العجزِ عن التصرُّفِ[1]، وعدمُ العداوةِ بينهُ وبين المحجورِ عليه[2].

شروط الموصَى فيه

شروطُ المُوصَى فيهِ اثنانِ: كونُهُ تَصرُّفاً مالياً[3]، وكونُهُ مُباحاً[4].

شرط صيغة الإيصاء

شرطُ صيغَةِ الإيصاءِ لفظٌ يُشعِرُ بهِ[5].

---

1)بأن يكون قادراً عليه ولو أعمى بالتوكيل، فلا يصح الإيصاء إلى العاجز لكبرٍ أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض.

2)أي عداوة دنيوية ظاهرة، ويتصور وقوعها بينه وبين الطل والمجنون بكون الموصي عدوا للوصي أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب. لكن قال ابن حجر: كون ولد العدو عدواً ممنوع، وقال: اشتراط العدالة يغني عن هذا الشرط.

3)فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه، لأن هذا لا يسمى تصرفا ماليا، وأيضا غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير.

4)فلا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة للتعبد.

5)كأوصيتُ إليك أو جعلتك وصياً في كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط. ويصح مؤقتا ومعلقا كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي. فقوله إلى بلوغ ابني تأقيت، وقوله فإذا بلغ تعليق لكنهما ضمنيان. والتأقيت الصريح: كأوصيت إليك سنة، والتعليق الصريح: كإذا مت أو مات وصيّ فقد أوصيت لك.

==

وأم الأطفال أولى من غيرها لاستجماعها الشروط المعتبرة ويكون اعتبارها عند الإيصاء، لأن عمر رضي الله عنه جعل حفصة وصية. ولا يضر أن يكون الوصي أعمى لكن يشترط في الوصي أن يكون عدلاً إلا عند الضرورة الأمثل فالأمثل، والعدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، فالظاهرة ما يراه في الإنسان، والباطنة لا تكون إلا بقول المزكين عند القاضي.

شروط الموصى فيه اثنان: كونه تصرفاً مالياً وكونه مباحاً. فالموصى فيه يشترط فيه أن يكون تصرفاً مالياً فإذا لم يكن التصرف ماليا ما جاز الإيصاء؛ ومثال التصرف المالي: رد الودائع ومطالبة الديون، أما إذا أوصى الجد أو الأب بتزويج بنته الصغيرة قالوا ما يصح هذا، لأن الوصي لا يجوز إجبار الصغيرة لأنه لبس مجبراً كالأب، الشرط الثاني كونه مباحاً أي ليس الموصى فيه معصية، فلا يصح الإيصاء إلا في القرب والمعصية تنافي القربة.

شروط صيغة الإيصاء لفظ يشعر به أي يشعر بالإيصاء وهي الإيجاب والقبول. بعضهم يقول الإيجاب

صورة الإيصـاء[1]

صورةُ الإيصاءِ أن يقولَ زيدٌ: أوصَيتُ إلى عمرٍو في قضاءِ دُيُوني، وردِّ وَدَائعي، والنظرِ علَى أولادِي ومَحاجِيرِي .

---

1)ويكتب في صيغة الإيصاء: الحمد لله وبعد، فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفي ديونه وينفذ وصاياه وجعله وصيا وناظرا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم لديه، ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله، وبعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير، مراقبا في ذلك كله ربه، فإذا بلغ كل منهم رشيدا سلّم ما يخصه إليهن وعلى ذلك وقع الإشهاد، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الإيصاء) أن يقول عمرو: أدعي بأن زيداً أوصى إلي في قضاء ديونه ورد ودائعه وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر زالاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم، ولي بينة بذلك وأسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

أصل والقبول فرع، والأكثرون يقولون على أن كلاً منهما أصل فيبني على هذا أشياء كثيرة. والإيجاب بأن يقول أوصيت فلانا أو جعلت فلانا وصياً أو أقمت فلاناً مقامي بعد موتي،وكذلك ذكر الموصى فيه: جعلتك وصيا في كذا وكذا. وعلى هذا فقس. وكذلك قالوا يشترط القبول بعد الموت من الوصي له ولو بالتراخي أي بعد الموت بمدة، وكذلك يكتفى القبول بالعمل بالفعل بالموصى فيه، ويجوز تأقيت الإيصاء لمدة سنة أو أكثر أو أقل، وكذلك يجوز التعليق بأن يقول: إذا جاء فلان من سفره فهو وصي. ويجوز لكل من الموصي والوصي أن يعزل نفسه متى شاء.

صورة الإيصاء أن يقول زيد لعمرو: أوصيتك في قضاء ديوني ورد ودائعي والنظر على أولادي ومحاجيري .

ما هو الشيء الذي ينتفع به الميت ؟ أولاً الدعاء والصدقة والاستغفار وقراءة القرآن والصوم عن الميت والحج والعمرة والصلاة.

وسنتكلم عن ذلك بالتفصيل أولاً: الصدقة والدعاء عبارة المنهاج: وينفع الميت صدقة ودعاء وهذا بالإجماع وبموجب الآية قال تعالى:{ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ } هم يستغفرون ويدعون لمن قبلهم أثنى عليهم بالدعاء للسابقين الذين من قبلهم، أما قوله تعالى:{ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى } قالوا هذا عام وهذا خاص مخصوص بذلك، إن مفهوم الآية بغير الصدقة وغير الدعاء –لماذا ؟ لأن الصدقة سيأتي دليلها وأما الدعاء والاستغفار فقد جاء

....

==

دليله بنص الآية السابقة، يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "، وحديث الصدقة ما روي عن سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم. قال : أي الصدقة أفضل يا رسول الله ؟ قال عليه الصلاة والسلام : سقي الماء ". رواه الإمام مسلم– وفي رواية :"إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ". وفي الخبر:" أن الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده – له أي بأن يقول أستغفر الله لوالدي– ". قال الإمام الشافعي :وأرى أن المتصدق يحصل الأجر والميت يحصل الأجر. قال أصحابنا: يسن لمن تصدق أن ينوي الصدقة عن أبويه فإن الله تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجر المتصدق شيء.

بقي معنا قراءة القرآن فيها اختلاف كثير، أئمتنا الشافعية مشددون فيها، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: ثواب قراءة القرآن تصل للميت.

الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم يقول: المشهور في مذهب الشافعي إن قراءة القرآن لا يصل ثوابها للميت، وقال بعض أصحابنا: يصل ثوابها للميت، وعليه الأئمة الثلاثة. ومن أئمة الشافعية القائلين بوصول ثوابها للميت الإمام السبكي.ومن العلماء من يقول بوصول ثواب كل العبادات قراءة وصيام وصلاة.

والقراءة على القبر أفضل– لماذا ؟ لأن عند القراءة للقرآن تنزل الرحمة فيعمه نزول الرحمة في هذه الساعة وزيادة على ذلك إذا نوى بالقراءة أن يصل الميت مثل ثواب القراءة حصل له الأجر إن شاء الله تعالى. في فتاوى ابن عبد السلام رحمه الله يقول: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف بالثواب بغير إذن الشارع، قال الإمام القرطبي في التذكرة: سئل ابن عبد السلام بعد وفاته في المنام: هل يصل ثواب قراءة القرآن للميت ؟ فأجاب السائل كنت أفتي في الدنيا أنه لا يصل والآن بان لي أن ثواب القراءة تصل إلى الميت. الحمد لله رب العالمين.

....

===

أضاف المقرر رحمه الله ونفعنا بعلومه بعد نهاية الدرس ما يلي :

الآن يقولون (يعني عند تختيم القرآن على الميت) اللهم اجعل ثواب ذلك إلى روح فلان خاصة وأموات المسلمين عامة– هل يجوز هذا أم لا ؟ الإمام برهان الدين الفزاري ينكر قولهم هذا ، وحجته مذهبنا في هذه ؟ الجواب: أن من فاته شيء من رمضان فعلى قسمين:

في ذلك يقول: لأن ما اختص الشخص به لا يصح التعميم فيه، وذلك كأن يقول أحدهم: خصصتك بهذه الدراهم وهي عامة للمسلمين ، فهذا لا يجوز.

الإمام الزركشي يقول: إنه أي الدعاء يصل إلى روح هذا وهذا ، وحجته أن الثواب يتفاوت من أعلاه ومن أدناه، فأعلاه ما خص زيداً وأدناه ما كان عاما، والله سبحانه وتعالى يتصرف فيما يرضيه من الثواب لمن شاء.

باقي معنا مسالة صوم رمضان ؛ شخص فاته صوم رمضان – هل نصوم عنه أو نطعم عنه ؟ وما هو 1–تارة يتمكن من القضاء ، وتارة لا يتمكن من القضاء. فالمتمكن من القضاء من كان عليه صيام من رمضان لعذر كمرض ثم شفاه الله وكان قادرا على القضاء ومر عليه وقت يمكنه القضاء فيه ولم يفعل حتى مر العام فعليه القضاء وعليه إثم التقصير حيث لم يؤد ما عليه، وكذلك المفطر بالتعدّي

وهو الذي أفطر من غير عذر يسمح له بالإفطار، فهذا عليه إثم وعليهما كليهما سرعة القضاء لتدارك ما فاتهما، وإذا مات أحد هؤلاء قبل أن يقضي ما عليه فهل نصوم عنه أم نطعم ؟ الجواب في مذهب الشافعي الجديد: نطعم عنه، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت، كالصلاة، ولا فرق بأن يموت بعذر وبغير عذر، بل نخرج من تركته عن كل يوم مدّاً من طعام من غالب قوت البلد .ودليل إمامنا الشافعي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" رواه الترمذي،وهذا على ما في الجديد، وما في المذهب القديم يقول: يصوم عنه وليه أي يجوز عنه الصوم بل يندب ويجوز الإطعام.وهذا في القضاء بنوعيه وسواءً كان عن رمضان أو كفارة أو نذر. قال الإمام النووي : قلتُ القديم هنا أظهر للأخبار الصحيحة؛ لخبر الصحيحين:" من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، قال الإمام حسن

....

==

البصري: من صام عنه ثلاثين يوما واحدا أجزأه، ويصوم عنه وليه أو من عهد ⁹ليه الولي بذلك أو أحد القرابة وإن لم يكن وارثاً. وفي الحديث :" أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عن أمي ؟ قال: صومي عن أمك". وكذلك من الولي أو من البعيد إن أذن له الولي بذلك أو بوصية من المتوفى وسواء كان بأجرة أو لا، قياساً على الحج.

2-غير المتكن من القضاء :وهو من كان مريضا في رمضان ودام مرضه حتى توفي أو شفي ولكنه سافر فمات في السفر أو عند رجوعه ولم يتمكن من القضاء، والمرأة إذا حاضت بعد ما شفيت فماتت قبل إمكانها الصيام فكل هؤلاء لا قضاء عليهم لعدم تمكنهم من القضاء، ولهذا فليس علينا أن نصوم أو نطعم عنهم.

النكـاح

النكاحُ لغةً: الضَّمُّ[1]والوطءُ، وشرعاً: عقدٌ يتضـمَّنُ[2]إباحةَ وطءٍ بلفظِ نكاحٍ أو تزويجٍ[3] أو ترجمتِهِ.

---

1)يقال تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وسمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر.

2)أي يستلزم.

3)أي بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج. وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج.

===

من محبتهم للنكاح أوصلوا أسماءه إلى ألف وأربعمائة اسم. قالوا قدمت العبادات على المعاملات لأنها أهم ثم المعاملات، لأن الإنسان يحتاج إليها، فإذا تمت شهوة البطن احتاج الإنسان إلى شهوة الفرج. والنكاح من الشرائع القديمة، شرع من لدن آدم عليه السلام ويستمر حتى في الجنة. وفائدة النكاح حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء تمتع.

وبالنسبة للنكاح الحبيب أحمد بن حسن الحداد في سفينة الأرباح يقول: اطلبوا العلم أولاً ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج، فإنك إن طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب التعلم ودعاك المال إلى شراء الجواري واشتغلت بالنساء قبيل تحصيل العلم فيضيع وقتك.

قال الله تعالى :{ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ } وقوله تعالى:{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } والأيامى جمع أيّم؛ والأيم التي ليست لها زوج بكراً كانت أو ثيباً، ورد في النكاح أحاديث كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من أحب فطرتي فليتسنّ بسنتي ومن سنتي النكاح "، يقول الجنيد: الطريق مسدود إلا من اقتفى أثر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وعن ابن عمر:" الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة "، وفي حديث آخر:" ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله من زوجة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها أسرته وإن غاب عنها حفظته في ماله ونفسها وإن أقسم عليها أبرته " رواه ابن ماجة. دخل رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له عكاب فقال له رسول الله: ألك زوجة ؟ قال : لا. قال : ألك جارية ؟ قال : لا. قال : وأنت بخير موسر ؟ قال : نعم. قال له الرسول: أنت من إخوان الشياطين ".

....

==

إن من سنتي النكاح، شراركم عزابكم. ولهذا قالوا إذا كان الإنسان عنده الأهبة والنفقة والاحتياج إلى النكاح فلا يتأخر، أما إذا لم يكن عنده تتوق في النكاح ولا يقدر على النفقة فعليه بالصوم، ولهذا قال في الكشاف الزواج فرح شهر وغم دهر وكسر ظهر، وفي الحديث الآخر:" من تزوج فقد ستر شطر دينه فليتقِ الله في الشطر الثاني". وفي شطا يقول: واحد من الصالحين يقولون له: تزوج، فيقول: لا لن أتزوج حتى مضت برهة من الزمن، وفي ذات ليلة رأى رؤياً في المنام وفي الصباح قال: الآن أريد أن أتزوج بدون تأخير– لماذا ؟ قال: إنه رأى كأنه في الموقف وكان عطشان وهو يطلب ماء، وهناك حواليه أناس يوزعون الماء ولم يعطوه شيئاً فمسك بواحد من الموزعين للماء وقال له: لماذا لم تعطِني ؟ فقال له: هل لك من الأولاد ؟ قال: لا، فقال له: نحن أبناء المسلمين نسقي آباءنا، قالوا ففي ثاني يوم تزوج بدون تأخير.

النكاح لغة الضم والوطء، ومعنى الضم يقال تناكحت الأشجار وانضم بعضها إلى بعض، وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم الزوجين إلى الآخر. كذلك الوطء، هم يقولون هل هو حقيقة للعقد مجاز للوطء أو بالعكس أو ماذا ؟ والمعتمد: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، هذا هو الأولى، ومقابله قولان: حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وثانيها أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. والمراد بالنكاح العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهل هو عقد إباحة أو عقد تمليك ؟ قالوا عقد إباحة، قالوا لو حلف أنه لا يملك شيئاً وعنده زوجة هل يحنث أو لا ؟ فإذا قلنا إباحة لا يحنث، وإذا قلنا عقد تمليك يحنث. ثم قالوا عقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك على الصحيح من جهة الزوج، فلو فرض أن الزوج قبل عقد النكاح وقال بطلت في الزواج نقول له لا، أما إذا أتبعه بطلاق فهذا شيء آخر.

عقد النكاح عقد يتضمن إباحة وطء يستلزم إباحة وطء، فالولي يقول: زوجتك والزوج يقول: قبلت. وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " ،وكلمة الله هي المذكورة في كتابه في قوله تعالى:{ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء } وفي الحديث الآخر:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

أركان النكـاح

أركانُ النكاحِ خمسةٌ: زَوجٌ، وزَوجةٌ، ووَليٌّ[1]، وشاهِدانِ، وصِيغةٌ.

---

1)وأسباب الولاية أربعة: الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة، وأحق الأولياء بالتزويج: ألب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء، كترتيب إرثهم، فالسلطان؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها، بشرط أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة، وأن يكون التزويج من كفؤ لها موسر بمهر المثل. ولا يزوج الولي ثيباً بوطءٍ في قبلها أباً كان أو غيره ولا غير الأب بكرا إلا بإذنهما بالغتين، ويزوج السلطان في تسع عشر صورة غير صورة فقد الولي الخاص، نظمها جميعها السيوطي بقوله:

عشرون زوّج حاكم عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر

حبس توارٍ عزة ونكاحه ... أو طفلة أو حاقد إذ ما قهر

وفتاة محجور ومن جنّت ولا ... أب وجد لاحتياج قد ظهر

أما الرشيدة لا ولي لها وبيـ ... ـت المال مع موقوفة إذ لا ضرر

مع مسلمات علّقت أو دبرت ... أو كوتبت أو كالتي أولد من كفر

أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد، ولا يجوز للسلطان أن يزوجها غير كفؤ وإن رضيت ولا للولي الخاص إلا برضاها ورضا من في درجته من الأولياء.

==

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "، قالوا الشباب الرجال، والمعشر الجماعة الذين يجمعهم وصف واحد، يقول الشبراملي: وإنما خص الشباب بالذكر لأن الشهوة فيهم أغلب وإلا فقيرهم مثلهم، ومعنى له وجاء أي قاطع، ويسن أن تكون الزوجة بكراً لأن الزوجة تحب أول مألوف منها حتى يقال :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى * مـــا الحـــب إلا للحبيـــب الأولِ

كـــم منـــزلٍ في الأرض يألفـــه الفـــتى * وحنينـــــه أبـــــداً لأول منــــــزلِ

وأتى في الحديث:" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس، وإياكم وخضراء الدمن، قالوا ما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء ".كان ابن مسعود يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام أحببت أن أتزوج حتى لا ألقى الله عزبا، ويقال إن الإمام أحمد ماتت زوجته فتزوج في ثاني يوم من دفنها وقال: أكره أن أبت عزبا.

شروط الزوج

شروطُ الزوجِ سبعةٌ: عدمُ الإحرامِ[1]، والاختيارُ[2]، والتعيينُ[3]، وعلمُهُ باسمِ المرأةِ أو عينِها[4]، وعِلمُه بحِلِّها له[5]، وذُكورَتُه يقيناً[6]،.............................

---

1)فلا يصح نكاح المحرِم ولو بوكيل.

2)خرج به نكاح المكرَه فإنه لا يصح إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها.

3)فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه من قبل. وفرقوا بينه وبين زوّجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك.

4)فلا يصح نكاح جاهلهما.

5)وهذا شرط لجواز الإقدام لا للصحة، فلو ظنها أخته من الرضاع حرم الإقدام، فلو اقدم فتبين أنها ليست أخته صح النكاح، نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنثى كما يأتي، لأن الخنثى لا يصلح للعقد عليه.

6)فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته.

==

أركان النكاح خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة. لماذا ذكروا الزوج والزوجة كلا منهما بركن، وقال: وشاهدي إنكاح ؟ قالوا فرق بين الزوج والزوجة لأن لكل منهما شروط تستقل بخلاف شاهدي النكاح فشروطهما واحدة.

شروط الزوج سبعة : عدم الإحرام، والتعيين وعلم باسم الزوجة (المرأة) أو عينها، وعلمه بحلها له، وذكورته يقيناً، وعدم المحرمية بينه وبينها. الثاني شروط الزوجة: عدم الإحرام أما إذا كان الزوج محرما فلا يجوز أن يتزوج ولا وكيله الحل حال إحرامه، وكذلك يشترط في الزوجة والولي. الثاني الاختيار فإذا أكره على التزوج بفلانة وهو غير راضٍ قالوا ما يصح، فلابد من اختياره، الثالث التعيين فإذا كانتا اثنتين وقال الولي زوجت أحدكما ولو بقصد فلانا فلا يصح إلا أن يقول: زوجتك (بكاف المخاطب) فلابد من التعيين، الرابع علمه باسم المرأة أو عينها، فإذا كان عند الولي عدة بنات فلابد أن يحدد التي يريد تزويجها هند أم فاطمة أو زينب، لازم يعرف من التي يريد أن يتزوجها، أو عينها إذا كانت حاضرة كأن يقول له: زوجتك بنتي هذه التي أمامك، الخامس علمه بحلها له، بل قالوا هذا يشترط قبل الإقدام فإذا يريد أن يتقدم بخطبة بنت بينه وبينها رضاع مثلاً فهذا لا تحل له أن يتقدم لخطبتها نظراً للمحرمية، وذكورته يقيناً، فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته، السابع

=وعدمُ المحرميَّةِ بينه وبينها[1].

شروط الزوجة

شروطُ الزوجةِ أربعةٌ: عدمُ الإحرامِ[2]، والتعيينُ[3]، والخُلُوُّ من النكاحِ[4]،..............

---

1)بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع. فالمحرمات على التأبيد ثمان عشرة: سبع بالنسب وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، ومثلهن من الرضاع. وأربع بالمصاهرة وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن. والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب ورضاع، ولو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها وكالمرأة وعمتها.

2)فلا يصح نكاح المحرمة.

3)فلا يصح نكاح إحدى المرأتين، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوّجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل.

4)ولو ادعت المرأة أنها خليّة من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها ولو عامّاً، بخلاف لو قالت: كنت زوجة لفلان وطلقني ، أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العامّ وهو الحاكم إلا ببينة بخلاف الخاص.

==

من الشروط أن لا تكون هناك محرمية بين الزوج والزوجة إما بنسب أو مصاهرة أو برضاع ما صح، لأنها من المحارم والمحارم ثمانية عشر سبع بالنسب وسبع بالرضاع وأربعة بالمصاهرة.

شروط الزوجة قالوا معنى قولنا شروط الزوجة وهي ليست زوجة وإنما بعضهم يعبر بشروط الخاطب والمخطوبة أو نقول معنى الزوجة التي يريد نكاحها بمعنى الزوجة بما يؤول إليه، لأنها ليست حقيقة زوجة وإنما فيما بعد تؤول إليه. قالوا يسن للإنسان إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها إذا عزم على نكاحها بالنظر إلى وجهها وكفيها. فالوجه يدل على الجمال والكف يدل على خصوبة البدن. قالوا وله تكرار النظر حتى يتبين ويتضح له، أن هذه المرأة التي يريد نكاحها.يقول ابن قاسم: كنا عند إمامنا الرملي جمع من الطلبة فأتت مسألة النظر إلى المخطوبة، ثم أتى سؤال آخر وهو: هل يجوز النظر إلى الجارية بشهوة لمن أراد أن يشتريها لأن ذلك جائز في المخطوبة؟قال ابن قاسم: فتحير شيخنا في الإجابة، وأتى الطلبة كل منهم بجواب مخالف للآخر، ثم قال وعندي أن هناك فرقاً بين المخطوبة وبين الجارية، فليس له أن ينظر إلى الجارية بشهوة كنظره إلى المخطوبة.ا.هـ.وقد نتج عن ذلك حوار بين الحاضرين وسأل أحدهم: إذا كان النظر بشهوة إلى المخطوبة جائز لأنها آئلة إلى زوجة للاستمتاع فلماذا لا يجوز النظر إلى الجارية بشهوة لمن أراد شراءها للاستمتاع أيضا ؟ فرد

= ومن عدَّةِ غيرِ الخاطبِ[1]، وكونُها أنثَى يقيناً[2].

---

1)أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا.

2)فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته، بخلاف الولي والشاهدين، فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانت ذكورته صح النكاح. والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان. ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره.

===

المقرر الحبيب يحيى: أن النظر إلى المخطوبة آئل إلى قصد الاستمتاع يقيناً وليس كذلك الجارية. وأتى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:" إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها وإن لم تعلم "، وهذا هو المغيرة بن شعبة قال خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي: هل رأيتها ؟ قلت : لا، فقال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، ومعنى أن يؤدم بينكما أي تدوم الألفة والمودة بينكما. فقال: فأتيت فذكرت ذلك إلى والديها فنظر كل منهما إلى صاحبه فالأب ينظر إلى الأم والأم تنظر إلى الأب قال: فقمت وخرجت فقالت الجارية عليّ بالرجل ووقفت نحو خدرها، وقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرك أن تنظر فانظر إليَّ وإلا فأنا أحرج عليك أن تنظر قال: فنظرت إليها فتزوجتها وقد تزوجت سبعين امرأة غيرها فما تزوجت امرأة قط أحب إليَّ منها ولا أكرم عليَّ منها.

وللمرأة الحق أن تنظر إلى من يخطبها، ولا يكون النظر لكل منهما إلا بعد العزم على النكاح.

شروط الزوجة أربعة: عدم الإحرام والتعين وخلوها من النكاح أي لم تكن متزوجة وأن تكون خالية من عدة غير الخاطب وكونها أنثى يقيناً.

الشرط الأول أن لا تكون المرأة محرمة، وهذا ينطبق في الزوج والولي أيضاً، وقد تقدم ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" المحرم لا يَنكح ولا يُنكح"، أما الشاهدان يجوز لهما الشهادة في حالة الإحرام، والأولى أن لا يحضرا، فإحرام أحد الزوجين يكون مانعاً لعقد النكاح. ونأتي بالتفاصيل فيما بعد ويطرد ذلك في الولي والحاكم والوكيل في حالة إحرام موكله إلا وكيل الولاية العظمى فللوكيل تولية عقود النكاح لأنها وكالة عامة للمسلمين.

طيب! هل تنتقل الولاية في حالة الإحرام للأبعد ؟ قالوا : لا، تنتقل الولاية للأبعد ولكن تنتقل للحاكم. طيب! بالنسبة لمراسيم الزواج من وليمة وزفاف هل تحرم على المحرم ؟ قالوا لا، كذلك

شروط ولي النكاح

شـــروطُ وِلِيِّ النكـــاحِ ثمانيـــةٌ: الاختيـــارُ[1]، والحريـــةُ[2]، والـــذكورةُ[3]، والتكليـــفُ[4]، وعـــدمُ الفِسقِ[5]،..

---

1)فلا يصح النكاح من مكره.

2)فيمنع الولاية الرق ولو في مبعض.

3)فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى.

4)فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته.

5)فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرفوها بها العدالة ، ويصح أن يكون وليا وإن لم يكن عدلا لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة.

==

المحرم الذي يريد أن يراجع زوجته المطلقة وهي في العدة قالوا يجوز ذلك، لأنها استدامة نكاح وليست ابتداء نكاح. ولو أحرم الولي أو الزوج بعد توليته بالتزويج فعقد الوكيل الحلال عن المحرم الولي أو الزوج قالوا لم يصح العقد – لماذا ؟ قالوا لأن الوكيل سفير محض فطالما موكله متلبساً بالإحرام فلا يصح أن يتوكله في عقد الزوجية حتى يحل من إحرامه تماماً.

هنا ملاحظة: أتى بها العم محمد الشاطري في إذن البنت قال: لا يجوز لولي البنت أن يوكل آخر في تزويج البنت إلا بعد إذنها له بأن يزوجها، أما إذا وكل آخر في تزويج البنت وعقد لها الوكيل بدون إذن لوليها قالوا ما صح العقد فلينتبه لذلك.

مسألة فقهية ذكرت: لو قبل النكاح وهو في الصلاة ناسياً للإحرام وللصلاة ما حكمه ؟ قالوا: صلاته لا تبطل، لأنه يكلمه ناسياً، وهذا لا يبطل الصلاة لأنه غير متعمد، أما النكاح فلا يصح كونه محرماً، والمحرم لا يصح منه النكاح ولو كان ناسياً، هذا خلاصة ما وضح من المسألة. وهو أن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة، لأن الكلمة الواحدة من الناسي لا تبطل الصلاة، وعقد النكاح باطل لكونه محرماً بالفعل، والمحرم لا يَنكح ولا يُنكح والله أعلم.

الشرط الثاني التعين لأن من معرفة الزوجة تعيينها أي فلانة نفسها، والشرط الثالث خلوها من النكاح أي لم تكن متزوجة، كيف ذلك ؟ فإذا قالت المرأة عندما يخطبها خاطب لوليها إنني خالية من

=وعدمُ اخْتِلالِ النظَرِ بِهرمٍ أو خَبَلٍ[1]، وعدمُ الحَجرِ بِالسَفهِ[2]، وعدمُ الإحرامِ[3].

---

1)بسكون الموحدة : الجنون وشبهه كالبله،وبفتحها: الجنون فقط. وقال بعضهم: هو فساد في العقل والمشهور الفتح.ا.هـ. لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم.

2)فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذّر بعد رشده ثم حجر عليه، لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

3)فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه لا ينعزل بالإحرام فيعقد بعد التحلل، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد، فلا يزوج بل السلطان كما مرّ لقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن عماد:

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية

رق جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل

ذو عنهٍ نظيره مبرسم وأبله لا يهتدي وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد.

===

التزويج يعتمد قولها، أما الولي أو القاضي إذا قالت أنها متزوجة ثم طلقت لا يعتمد قولها إلا بالتأكد من الزوج المطلق أو بشهادة الشهود، الرابع يشترط في الزوجة أن تكون خالية من عدة، فإذا كانت في العدة لا يجوز عقد نكاحها هذا إذا كانت في عدة غير الخاطب أما إذا أراد مطلقها استرجاعها فلا عليه إلى أن يردها إلى عصمته بشهادة الشهود، وكونها أنثى يقيناً لا يجوز نكاح الخنثى.

شروط ولي النكاح ثمانية: الاختيار والحرية والذكورة والتكليف وعدم الفسق وعدم اختلال النظر بخبل وعدم الحجر بسفه بخلاف حجر المفلس وعدم الإحرام. نعود لشرح شروط ولي النكاح الثمانية باختصار؛ أولاً الاختيار فلا يصح من المكره، فالمكره لا يصح عقده، والحرية خرج به الرق فلا يصح العقد من الرقيق لأن سيده هو الذي يتولى عقد نكاح بناته، والذكورة لأن المرأة لا تُنكح ولا تَنكح وإنما الذي يزوجها وليها، والتكليف لابد أن يكون الولي عاقلا بالغا، وعدم الفسق لأن الفاسق لا يصح توليته، لكن هذا الشرط مهم وسوف نتكلم عنه لأهميته لأن الولي يجب أن يكون عدلا، ومن العدل لا يصر على صغيرة ولا يأتي بكبيرة، ومن أين لنا في وقتنا هذا بذلك العدل؟. وفي التحفة اختار أكثر الأصحاب أنه يلي أي الفاسق، والذي اختاره النووي وابن الصلاح والسبكي وما أتى به الإمام الغزالي قال الإمام ابن حجر في التحفة: لأن الفسق قد عمَّ، واستحسنه في الروضة وقال العمل به وقال الأذرعي أفتى بصحة تزويج الولي الفاسق.وعلى كل حال نقول الفاسق يلي كما قال:

شروط شاهدي النكاح

شروطُ شاهِدَي النكاحِ اثنانِ: أهليَّةُ الشهادةِ[1]، وعدمُ التَّعَيُّنِ للوِلايةِ[2].

---

1)سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة. فلو عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمّين أو أعميين لم يصح. ويصح بابني الزوجين وعدويهما وبمستوري العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا.

2)فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا.

==

بعضهم ولكن المعتمد لا يلي، قال الإمام الغزالي: من أبطل صحة تزويج الفاسق حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام أي ليس أولاد حل.

وعدم اختلال النظر بخبل أو هرم؛ والخبل المجنون والمعتوه أو مختل الفكر وخبل (بفتح الخاء وسكونها) وعدم الحجر بسفه؛ فإذا كان سفيهاً ما يجوز أن يلي عقد نكاح، والسفيه المبذّر لماله وهو الذي فرض الحاكم عليه بالحجر، ويشترط في السفيه أن يضرب عليه الحاكم أما المهمل يجوز ولايته، أما المحجور عليه بفلس تصح ولايته وعدم الإحرام.

شروط شاهدي النكاح اثنان: أهلية الشهادة، وعدم التعيّن للولاية. ومعنى أهلية الشهادة أن لا يكون عبداً ولا صبياً ولا امرأة ولا أصم ولا أعمى. ومعنى عدم تعينه للولاية مثاله أن يكون الولي نفسه وكل آخر لعقد نكاح موليته وهو يريد أن يكون أحد الشهود نقول ذلك لا يكون ولا تصح شهادته لأنه متعين للولاية.

نعم يجوز بالنسبة لأولاد الزوج أن يشهدوا عقد نكاح والدهم على أمهم المطلقة ويريد أبوهم أن يتزوجها مرة ثانية سواء كانوا ابني أحد الزوجين أو ابنيهما. والله أعلم.

قول الرسول ρ :"من تزوج فقد ستر شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني "، ويقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام:" الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، ويقول الرسول ρ :" ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خير من الزوجة الصالحة فإن نظر إليها أسرته وإن أمرها أطاعته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في ماله ونفسها ".

يقول المؤلف رحمه الله تعالى شروط صيغة النكاح؛ ثم ما هي الصيغة ؟ الصيغة أولاً هي الإيجاب والقبول.

شروط صيغة النكاح

شروطُ صيغةِ النكاحِ شروطُ صيغةِ البيعِ، وكونُهابلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ[1] أو ترجمتِهِ[2].

---

1)أي بصريح مشتقهما، فلا يصح بكناية كأحللتها لك، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلانا، فيقول وكيله:قبلت نكاحها له. فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله. وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج: زوجتك بنت فلانٍ موكلي ، فيقبل. وإذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لوكيل الزوج: زوجت فلاناً موكلك بنت فلانٍ موكلي، فيقول: قبلت نكاحها له.

2)حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية.

==

الصيغة كونها بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته، فالضمير يعود على اللفظ يعني عقد يحصل بلفظ مشتق من النكاح أو مشتق من تزويج، ويذكرون أنه ليس لنا عقد يختص بلفظ معين إلا ثلاثة من العقود: الكتابه والسَّلم والنكاح. وما هو اللفظ الذي هو يختص بالنكاح ؟ هما اللفظان فقط: وهما التزويج والانكاح، فلو قال: ملكتك بنتي أو وهبتك بنتي أو أجرتك بنتي كل ذلك لا يجوز، قالوا لأنها فيها نوع عبادة، ما هو الدليل على ذلك ؟ قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " أي جعلتموهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية فلا تؤذوها ولا تظلموها، ومعنى استحللتم فروجهن بكلمة الله حكمة الله في قوله تعالى:{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء } والآية الأخرى:{ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها } هذان اللفظان فقط ولم يرد في القرآن غيرهما، فلا يصح التزويج إلاّ بهما أما الذي جاء بلفظ:{ وإن امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي } فهذه خصوصية للرسول ختمها بقوله تعالى:{ خالصة لك }، وقالوا بالنسبة للرواية التي ذكرت في البخاري بأن الرسول قال للرجل:" ملكتك بما معك من القرآن "، فقالوا في رواية أخرى: "زوجتك هذه بما معك من القرآن " وقيل أنه جمع بين اللفظين: زوجتك وملكتك، وعلى هذا القول الأخير نحن نستأنس بهذا القول لأن طريقتنا أن نجمع بين الإنكاح والتزويج.

هل يصح النكاح بالكتابة ؟ قال ما يجوز، لأن الكتابة كتاية تحتاج إلى نية، ثم أن الشهود ركن من أركان النكاح ثم أن الشهود ليس لهم إطلاع على النية فلا ينعقد النكاح على النية.

....

==

ثم يذكرون أن الكتابة في كل عقد يستقل به الإنسان يكون بالصريح والكتاية كالطلاق، وأما ما لا يستقل به الإنسان ولكن مع غيره لا ينعقد بالكتابة.

ثم قال: أو ترجمته سيتزوجها باللغة الهندية أو الجاوية أو الإنجليزية قالوا يجوز لمن يعرف العربية ولمن لا يعرفها، عبارة المنهاج: ويصح بالعجمية في الأصح، ومقايل الأصح لا تصح، اعتباراً باللفظ الوارد.

القول الثالث: إن عجز عن العربية صح بالعجمية وإلا فلا. ولهذا يقولون لأن في لفظ الإنكاح والتزويج نوع من التعبد لأن ربنا تعبدنا بهذين اللفظين.

ثم قالوا إذا عقد ولي الأنكحة العجمي باللغة العربية كما جاء في حاشية المتن : وهو أنه إذا كان العقد بالعجمية فلا بد أن يفهمها الولي والعاقدان والشاهدان وزاد في حاشية المتن: ولو مع القدرة على العربية. وفهم العجمي مضمون العقد صح العقد، وأن يعرف معنى الكلمة، المهم أن يفهم القصد من العقد.

كذلك قالوا لو حصل لحن في الكلمات من قبل لموجب أو القايل قالوا يجوز. مثاله: إذا قال الولي زوجتَك (بفتح الباء) وقال الآخر: قبلتَ (كذلك بفتح التاء) قالوا يجوز ذلك. ويغفر للاحن هذا.

ثم قالوا لا يشترط توافق اللفظ بين الولي والزوج؛ فلو قال الولي: زوجتك بنتي، فقال: قبلت نكاحها، قالوا يجوز، بخلاف لو قال: زوجتك هنداً، فقال: قبلت فاطمة، قالوا ما صح النكاح. ثم قالوا يسن في الزواج اتباع المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة وإذا خطب أحدكم إمرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها ". ومعنى أعلنوه أي أظهروه أي إظهار سرور واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره، ونحن الآن نرى كثيرا من أهل مكة والمدينة المنورة يقعدون في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعمل أهل المدينة حجة، الحديث السابق رواه الطبراني، ثم قال واضربوا عليه بالدفوف والدفوف جمع دف وهو ما يضرب لحادث سرور، فالعقد يكون في المسجد وضرب الدفوف يكون خارج المسجد، قالوا يسن أن تكون الزوجة بكرا لأن الطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف.

....

==

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى * ما الحب إلا للحبيب الأولِ

كم منزلٍ في الأرض يألفه الفتى * وحنينه أبداً لأول منزلِ

كما أن النكاح يسن لتائق النكاح القادر على المؤونة، ولا يسن لغير التائق ولغير القادر– لماذا ؟ لخطر القيام بواجبه كما قال الشاعر في الكشاف :

تزوجت لم أعلم فأخطأت ولم أصب * فيا ليتني قد مت قبل التزوجِ

فوالله ما أبكي على ساكن الثرى * ولكني أبكي على المتزوجِ

مسألة ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين: أخوان تزوجا بأختين فزفت كل زوجة إلى الآخر ولم يعلما إلا في الصباح – فما الحكم في هذا ؟

كان الإمام أبو حنيفة في وليمة فيها العلماء والأشراف وقد زوج صاحبها ابنه من أختين فغلطت النساء فزفت كل زوجة إلى أخي عريسها ودخل بها ولم يعلما، ثم علما الحال لما أصبحا ما شاء الله فسألا عن المخرج؟ أولاً جاؤا إلى سفيان الثوري فأفتى بقضاء سيدنا علي رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل واحدة إلى زوجها لأنه وطء شبهة، ثم سئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه فقال: عليَّ بالغلامين (العريسين) فأتى بهما فقال: أيحب كل منكما أن يكون المصاب عنده ؟ هل كل منكم راضي بالتي دخل عليها ؟ قالا : نعم. فقال لكل منهما: طلق التي عند أخيك، أي طلق كل منهما امرأته التي عقد عليها أولاً تطليقةً واحدة ففعلا، ثم قال: يعقد كل منكما على المرأة التي دخل بها ففعلا، ثم قال: يمضي كل منكما إلى أهله أي الزوجة التي دخل بها بالخطأ بعد أن صحح العقد، فقام سفيان رضي الله عنه وقبّل بين عينيه. هذه المسألة تحتاج إلى توضيح وهذه حيلة في غاية اللطف فإن المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة، ويسمى الوطء بشبهة، قالوا له: إنه ينكحها في عدتها– لماذا ؟ لأنه لا يصان ماء عن ماءه، الماء له لا به، هو دخل عليها وأمره أن يطلق طلقة واحدة، لأنه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تبينها ولا عدة عليها، فللآخر أن يتزوجها، ولهذا يقولون: علم نضج ولا احترق وهو علم النحو وعلم الوصول، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث.

صورة النكاح[1]

صورةُ النكاحِ:أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو: زوَّجْتُكَ مَوليَّتي هنداً[2]، فيقولَ عمرٌو:قبلتُ تزويجَها[3]

---

1)ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة: الحمد لله وبعد، فقد ولّى السلطان فلان العلامة فلاناً بلفظ وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا واستخلفتك فيه وأنبتك عليه وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات، وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا كان أو مندوبا، وأن تتحرى في ذلك كله ،ثم يؤرخ... ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج: الحمد لله وبعد، فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته، وذلك المسمّى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور وتبقيته بذمته حسبما ذكر، ثم يؤرخ. وصورة دعوى النكاح : أن يقول : أدعي بأني نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوّها من الموانع من زوج وعدة وغيرهما، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها. وصورة دعوى الصداق : أن يقول : أدعي بأن فلانة موكلي تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مئة درهم فضة معاملة بلد كذا، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها، وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ، فإن كان المدعى عليه غائبا قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها وإن كان ميتا قال أيضا: وله تركة تفي بذلك. وإن كان في وجه الوارث زاد أيضا ، وورثته تعلم ذلك، كأن يقول مثلا: أدعي بأني أستحق في ذمة فلان أخي فلان هذا كذا كذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركة في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني يلزم هذا تسليم ذلك إليّ، وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج من حقي.

2)ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في الصور التي يجب ذكره فيها.

3)ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولي،وإشهاره، وأن يكون في مسجد، وأن يكون في شهر شوال، وأن يكون الدخول فيه ، ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية، وتسن استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً، ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح، وتسن خطبة قبل العقد بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما، وتحصل بالحمد والصلاة والوصية . والأفضل خطبة الحاجة لأنها مأثورة عم النبي ρ كما في سنن أبي داود وهي ما زيد فيها:

" الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه، وحرم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه :{ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} وقال تعالى في الأمر بتقواه:{ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} وقال تعالى:{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا } وقال تعالى:{ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ~ يصلح لكم أعمالكم وويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما }. النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء ، قال رسول الله ρ :" النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني "، وقال ρ :"

....

تزوجوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة "، وقال ρ :" تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "، أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعاً:

نستغفر الله ، آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشريعة وصدقنا بالشريعة وتبرّأنا من كل دين يخالف دين الإسلام، نعوذ بالله من المنكرات، نعوذ بالله من ترك الصلوات، نعوذ بالله مما يكره الله.

==

الكتب التي ألفت في النكاح: الزهر الباسم فيما يروج فيه الحاكم– للإمام السيوطي، والنضر البسام فيما يروج فيه الحكام– للإمام الكردي.

رسالة للحبيب علوي بن أحمد بن حسن الحداد على قول المنهاج ولا ولاية لفاسق على المذهب: "وريقات الحق والإنصاف في صحة ولاية الفاسق في زمننا دون غيره بلا خلاف" هذا للشيخ سليمان المقرن الشافعي. وعلله بأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

"العدة والسلاح في أحكام النكاح"– للإمام أحمد بن محمد بافضل، "مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح"– لعبدالله بن عمر بامخرمة ،" زيتونة الإلقاح " – للشيخ باسودان.

الصـداق

الصَّدَاقُ لغةً: ما وجبَ بِنكاحٍ[1]، وشرعاً: ما وَجبَ[2]بنكاحٍ أو وَطءٍ[3]،..................

1)أي فقط، فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي، على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر. وأما على ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ما وجب بغيره فمتساويان، وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا كما هو ظاهر.

2)شامل للمال والمنفعة، وشموله للاختصاص غير مراد.

3)أي في شبهة أو تفويض أو كان العقد فاسداً. وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر.

==

الصداق لغة: ما وجب بنكاح، وشرعاً ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت يضع قهراً. والصداق المهر: المبلغ الذي يعطيه الزوج في مقابل التزويج، وسمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويجمع الصداق على صُدُق كما يجمع على أصْدِقَة؛ مثل: عماد وعمد، وطعام وأطعمة، والأصل فيها قوله تعالى:{وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } أي عطية، ثم هل المهر الذي يبذله الزوج في مقابل الاستمتاع؟ بعضهم يقول: هكذا، والقول الآخر: ليس في مقابل الاستمتاع، لأن المرأة التي تحصل عليه أكثر من الرجل، فبعضهم فهم من الآية النحلة أي عطية من الله تعالى ابتداء لا في مقابل شيء، لأن المرأة تتمتع بالرجل أكثر مما يتمتع هو بها، فكأننا نأخذ الصداق من غير مقابل، وبعضهم يقول: لأنها تكون تحت طاعة الزوج، ومعنى آتوا أي أعطوا، الخطاب للأزواج، وبعضهم يقول: الخطاب للأولياء لأن المهر يكون للزوجة أو لأهلها أخذاً من قول شعيب في قوله تعالى :{ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ }، فالمنفعة كانت للولي أي لشعيب، وقيل الخطاب للأزواج والمهر يكون للزوجة: {آتوا النساء } مفعول أول { صدقاتهن } مفعول ثانٍ و{ نحلة } حال، حال كونها نحلة، والمهر يسمى أيضاً صداقا ونحلة وفريضة وحباء وأجر وعقر ونكاح وخرص.قال الشاعر:

صــداقٌ ومهــرٌ ونحلــةٌ وفريضــةٌ * وحبــاءٌ وأجــرٌ ثم عقــر علائــقُ

وطَـولٌ نكـاح ثم خـرص تمامهـا * ففــرد عشــر عــد ذاك موافــقُ

=أو تفويتِ بُضعٍ قَهراً[1].

---

1)كأن أرضعت زوجتُهُ الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات، فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج. وكأن شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقا بائناً وفرّق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة فيغرّمون المهر كله لتفويتهم البضع على الزوج، هذا إن لم يصدقهم وإلا فلا غرم عليهم ، واعلم أن تسمية المهر في العقد مستحبة هذا هو الأصل، وقد تجب في

صور: منها لو ما زوج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل. وقد تحرم في صور منها: لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل.ا.هـ. وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد، وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليها وهي رشيدة زوّجني بلا مهر فزوّجها الولي ونفى المهر أو سكت وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء: فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالاً من نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر ووطئه إياها ومثله موت أحدهما.

==

ونطق القرآن بستة: الصداق والنحلة في قوله تعالى:{ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا }، والنكاح في قوله تعالى:{ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا } أي مهراً وقال تعالى:{ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }، وفريضة في قوله تعالى:{ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }، والطول في قوله تعالى:{ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ }، وورد في السنة بالباقي.

ثم قال: الصداق لغة: ما وجب بنكاح. وفي اللغة الذي وجب بسبب النكاح يسمى صداقا، والذي يجب بغير النكاح ما يسمى صداقا، وهنا يقولون: المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على عكس القاعدة.أما شرعاً: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت يقع قهراً؛ أي ما وجب للرجل على المرأة بسبب عقد نكاح أو وطء شبهة، إذا وطئ الرجل المرأة بشبهة يظنها زوجته، نقول: وجب عليه مهر المثل، وقد يكون وطء الشبهة شبهة فاعل أو شبهة محل أو شبهة ملك أو شبهة طريق؛ فشبهة الفاعل: فهو إذا كان يظنها زوجته وهي تظنه زوجها وحصل بينهما ما حصل فهذا يسمى وطء شبهة ويسمى شبهة فاعل، أو شبهة ملك يمين إذا كان وطء مكاتبته أو أمة مشتركة بينه وبين آخر فوطئها هذا يسمى وطء شبهة ملك، ولم يذكر البقية التي هي شبهة محل وشبهة طريق ولمعارضة أحد الحاضرين بسؤال ثم استأنف الكلام بقوله: المهر قد يجب على الرجل للرجل وقد يجب على المرأة للرجل وقد يجب للرجل على المرأة.

ضابط الصـداق

ضابطُ الصداقِ[1] كلُّ ما صحَّ كونُه مَبيعاً عِوَضاً أو مُعَوَّضاً، صحَّ كونُه صداقاً وما لا فلاَ.

---

1)كما في الخطيب على أبي شجاع؛ وفي شرح المنهج وغيره: ما صح كونه ثمناً صح كونه صداقا، وفي فتاوى الأشخر: والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقا أن يقال: كل ما قوبل بعوض وكان معلوما ولم يكون بضعاً صح صداقا وما لا فلا. فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوجتك على أن تزوجني أو رفعاً كعليّ أن تطلق زوجتك ودخْل القصَّاص.ا.هـ.

==

أولاً المهر قد يجب على الرجل للمرأة؛ وهذا الذي كلنا نعرفه، وقد يجب للرجل على الرجل مثاله: إذا شهد اثنان أن فلاناً طلق زوجته طلاقاً بائناً وحكم القاضي بالتفريق بينهما ثم بعد الحكم رجعا عن الشهادة بقولهما إنا أتينا بالشهادة على غير الواقع، نلزمهما الآن بدفع المهر للزوج لأنه قد حصل الفرقة بينه وبين زوجته، وقد يجب على المرأة للمرأة وهي بعيدة تزوج عبد مملوك لامرأة زوجتين واحدة صغيرة وواحدة كبيرة فأرضعت الكبرى الصغرى فيجب المهر على المرضعة الكبرى– لماذا ؟ لأن النكاح ينفسخ ويكون المهر لسيدته، لأن العبد وما ملك لسيده، وقد يجب للرجل على المرأة نفس المسألة السابقة إذا رضعت زوجته الكبرى من زوجته الصغرى فيجب على المرضعة الكبرى المهر للزوج.

قالوا: يسن ألا ينقص الصداق عن عشرة دراهم ولا يزيد على خمسمائة درهم، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعله صداقا لبناته، وكذلك صداق زوجاته، أما أم حبيبة فقد أصدقها النجاشي أربعمائة دينار، والحقيقة لا حد لأكثر المهر ولا حد لأقله. والخمسمائة درهم تساوي بالريال الفضة السعودي حوالي مئة وأربعون ريال.

في تريم كان المهر مئة أوقية من الفضة، قالوا في وقت سيدنا المحضار قالوا: كثرت البنات عند العلويين والرجال ما قدروا على المهر ففرض عليهم المحضار، لأنه كان نقيب السادة العلوين في ذلك الوقت خمسة أواقٍ فقط، ومن كان عنده فضل ويريد أن يولم لا بأس فلا جناح عليه ألاّ يولم. وقالوا: أول من بدأ بهذا الإمام العيدروس والشيخ علي بن أبي بكر السكران. ثم قالوا: العبرة بالسادة العلويين بالذات لا بالصفات.

وضابط الصداق أن كل ما صح أن يكون مبيعاً عوضاً أو معوضاً صح كونه صداقاً وما لا فلا. ليس لأقل الصداق أو لأكثره حد أخذاً من الآية:{ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً }.

....

==

وكل ما صح أن يكون ثمناً أو مثمناً صح أن يكون مهراً،وأما ما لا يصح أن يكون ثمناً كالذي لا يتمول كحبّة قمح أو حق الشفعة أو حد القذف فهذه لا تصح أن تكون صداقا،وإذا لم يصح المهر فهل

يبطل عقد النكاح ؟ الجواب: لا يبطل العقد وللمرأة مهر المثل. وأما ما يبطل عقد النكاح بالنسبة إلى المهر فمسألتان فقط: 1-نكاح الشغار : وهو أن يجعل ابنته صداقاً للأخرى، أي يزوج ابنته لآخر على أن يزوج ذلك الآخر ابنته فيقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك.2-إذا زوج عبده بحرّةٍ ويكون العبد هو الصداق قالوا م يصح.

وحق الشفعة يصح به العقد ولها مهر المثل، المنفعة تصح أن تكون مهراً وكذلك تعليم القراءة والشعر ولا يفسد إلا الشغار.

سئل الإمام المزني عن صحة جعل الصداق شعراً قال يجوز إن كان مثل قول القائل وهو أبو الدرداء:

يريـــد المـــرء أن يعطـــي منـــاه * ويـــــأبى الله إلا مـــــا أراد

يقـــول المـــرء فائـــدتي ومـــالي * وتقـــوى الله أعظـــم مـــا اســـتفاد

طيب الهدايا التي يرسلها الخطيب إلى المخطوبة أو ما يسمونه الشبكة أو الجهاز أو غير ذلك نقول للباعث: هذا ماذا أردت بالأشياء التي ترسلها للمخطوبة ؟ فإن كان من المهر قالوا يصدق، أما إذا أعطاها على وجه الهدية والمساعدة فذاك. وهذا يأتي فيما لو حصل بينهما خلاف قبل الزواج. سئل ابن حجر عن ذلك فقال: إن كان الرد منهم يرد إليه وإن كان منه فلا يعاد، وبعضهم قال: يعاد سواء كان الرد منهم أو منه. والله أعلم.

الوليمة

الوليمةُ لغةً: مُشتقّةٌ من الوَلَمِ، وهو الاجتماعُ[1]، وشرعاً: اسمٌ لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ[2] يُتخذُ لحادثِ سرورٍ[3]أو غيرِه[4].

حكم الوليمة

حكمُ الوليمةِ[5]: النَّـدبُ[6].

1)لاجتماع الناس لها على الطعام.

2)أي مطعوم مأكول أو مشروب، كاالقهوة ولا حد لأقلها وأقل الكمال شاة.

3)أي مايسر الإنسان كالعرس.

4)كوضيمة الموت.

5)أي بأنواعها، وهي أحد عشر مذكورة في المطولات.

6)فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد وولي غيره من أب وجد من مال نفسه لا من مال المولى، فإنها تحرم ولو عملها غير الزوج، والولي كأب الزوجة أو هي عنه، فإن أذنت تأدت السنة عنه، فتجب الإجابة إليها وإلا فلا.

==

الوليمة لغة:مشتقة من الولم وهو الاجتماع،وشرعاً:اسم لكل دعوة طعام تتخذ لحادث مسرور وغيره يسن للزوج أن يعمل وليمة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال :" ما هذا ؟ قال : تزوجت على امرأة بوزن نواة من ذهب. قال : بارك الله لك أولِم ولو بشاة ". فقول الرسول: "أولِم" أخذوا العلماء معاني كثيرة من هذه الكلمة حتى بعضهم قالوا: إن وليمة النكاح واجبة عيناً. عند الشافعية فعل الوليمة سنة مؤكدة، وفي قوله أنها واجبة لقول النبي لعبدالرحمن بن عوف أولم. موضوع الإيجاب إذا قلنا: إن الوليمة واجبة فالإجابة إليها واجبة قطعاً، وإذا قلنا إن الوليمة سنة وهو المعتمد. الإيجاب إليها فرض عين ويقول بذلك الأئمة الأربعة لقول المصطفى ρ :" إذا دعي أحدكم لوليمة فليجب"– وفي رواية–" ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله". وقيل إنها فرض كفاية، لأن المقصود إظهار النكاح، وقيل إن الإيجاب إليها سنة، وأن الخبر الوارد فيها محمول على تأكيد الاستحباب.

ثم قالوا: الوليمة إذا أطلقت تنصرف إلى وليمة الزواج، أما إذا كانت لغير الزواج فتقيد فيقال: وليمة ختان، وليمة عقيقة وهكذا، والإيجابة إلى بقية الدعوات سنة.

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حكمُ الإجابةِ إلى وليمةِ العُرْسِ: الوجوبُ[1] العينيُّ[2]بشروطٍ كثيرةٍ[3]:.................

1)أما سائر الولائم : كالذي يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن فالإجابة إليها سنة.

2)ولا يجب الأكل منها في الأصح، بل يندب للمفطر وقيل واجب ، وصححه النووي في شرح مسلم. وأقله على كل من القولين لقمة.

3)نحو العشرين.

===

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال:" ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كل نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة". متفق عليه.

فندب وليمة العرس للزوج الرشيد وغيره من أب أو جد من مال نفسه لا من مال المولي فإنها تحرم، ولو عملها غير الزوجِ والولي كأب الزوجة أو هي عنه فإن أذنت تأدت السنة عنه فيجب الإجابة إليها وإلا فلا.

الوليمة مشتقة من الولم والولم هو الاجتماع والولائم كثيرة بعضهم عدها إلى أحد عشر وليمة. وليمة الختان وليمة العقيقة وتكون اليوم السابع للمولود، والحذاق لحفظ القرآن، والنقيعة للقدوم من السفر، والوتيرة للبناء كأن بنى داراً يعمل وليمة لتلك المناسبة، والوخيمة للموت، والمأدبة بلا سبب. والوليمة شرعاً: دعوة لكل طعام يتخذ لحادث سرور وغيره، وقالوا أي طعام كان وأقل الكمال شاة وأدناه شراب أو قهوة أو أي شيء. وكانت الولائم من الحيت وهو التمر والسمن والأقط، قال في شطا: الشراب والقهوة تسمى وليمة وتسن الإيجابة لأول مرة، فإذا دعاك صاحب الوليمة عدة مرات فالسنة الأولى، وقال الشرقاوي: إذا دعيت يوم العقد ووزع شيء من الحلوى حصلت السنة ولا تجب الإجابة لوليمة الطعام، لأنه حصل المقصود في الوليمة الأولى، وتكون الوليمة بعد العقد، وتسن أن تكون بعد الدخول، ويروى أن النبي أولَمَ على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري.

وقالوا: إن دعوة الوليمة توجب بعشرين شرطاً: منها أن يعيّن المدعو بنفسه، ويحصل ذلك بأن يدعو صاحب الوليمة الشخص نفسه أو يرسل له مندوب عنه أو خطاب، أما إذا نودي بدعوة عامة لمن يريد الحضور فهذه لا تتعين على الشخص إجابتها،ولكن إذا حضر من أحسن ما يكون،وإن لم يذهب

=منها إسلامُ الداعِي[1]والمدعُو[2]،وعُمومُ الدعوةِ[3]،وأن يدعوَهُ في اليومِ الأولِ[4]،وأن لا يُعذَرَ[5]

---

1)فلو كان كافرا لم تطلب إجابته، وتسن إن كان ذميا.

2)فلا تجب على كافر ولا تسن.

3)ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته، وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا، لكزن طعامه لا يكفي إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة.

4)فلو أولَمَ ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول للعرس، وفي غيره تسن في اليوم الأول، وتسن في اليوم في العرس وغيره، وتكره فيما بعده؛ ولو دعهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة في وليمة العرس إلا على من دعاه في الوقت الأول.
5)شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة.

==

لا حرج عليه، كذلك إذا اعتذر المدعو للداعي وقبل العذر سقط الوجوب. وكذلك إذا كان الداعي أكثر ماله حرام فلا تجب الإجابة.

وقال الزركشي: في زماننا هذا لا تجب الإجابة، لأن أكثر الناس في مالهم شبهة، ومنها ألا يكون معذورا بمرخص الجمعة والجماعة كالبرد الشديد والحر الشديد وبعد المسافة وغير ذلك، ومنها أن لا يسبق إلى الدعوة غيره فالأول أولى بالإيجابة، فإذا جاءت الدعوة معاً تجب للأقرب رحماً أو منزلاً.

كذلك أن لا يكون في المدعوين من يتأذى المدعو به، فإذا وجد ذلك لا تجب الإجابة،وكذلك إذا كان من بين المدعوين من يطالبه بدين ويخشى أن يطالبه بذلك الدين أو لعله يعفو عنه إذا لم يحضر، وكذلك أن يحضر في الدعوة من لا يليق مجالسته كالأرذال والفسقة، وكذلك أن لا يوجد منكر وملاهي محرمة، قال الليث: إذا كان هناك عود فلا تجب الإيجابة ولا ينبغي الإجابة، أما إذا هو يستطيع أن ينهى عن المنكر فيجب الإجابة لإزالة المنكر.

ويحرم التطفل وهو أن يحضر الوليمة بدون دعوة، إلا إن علم برضى الداعي أو ظن رضاه قالوا لا بأس. والتطفل منسوبة إلى طفيل رجل من الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة، وكان يقال له طفيل الأعراس. ثم قالوا ينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلوى، وإنما قدمت الفاكهة لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة، والإمام الغزالي أخذ من الآية :{وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون} ويندب أن يكون على المائدة بقل. ولو اتخذ الوليمة الولي من مال نفسه وهو

....

==

أب أو جد وجب الحضور. وأن لا يكون امرأة أجنبية إلا إن كان ثم محرم، و أنثى يحتشمها أو لها، وأولَمَ زوج المزوجة، وسن لها الوليمة، وإلا لم تجب الإجابة ، وإن لم تكن خلوة محرمة وخشية الفتنة — ومن ثم إذا كان هو كسُفيان وهي كرابعة العدوية وجبت الإجابة، لأن الفتنة بعيدة.

وإذا كان هناك ثلاثة أيام فأكثر فلا تجب الإجابة إلا في اليوم الأول فقط. ثم إذا دعا تستحصر جماعة لحضور العقد وقدم لهم طعاما ثم بعد ذلك عمل وليمة ودعا الناس إليها ثانيا لم تجب الإجابة كما قال الشبراملسي.

ويندب أن يقصد المجيب للدعوة اتباع المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء بالسنة حتى يثاب، لأن في ذلك تزاور وإكرام حتى يكونوا من المتحابين المتزاورين في الله، وصيانة النفس عن أن تظن به كبر أو احتقار لمسلم لخبر أبي داود:" إذا دعا أحدكم أخاه فليجب "،عرساً كان أو غيره كذلك قالوا إذا دعا في الوليمة الأغنياء وترك الفقراء لا تجب الإجابة، وفي الحديث:" شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك فيها الفقراء ". ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. والله أعلم.

القسـم

القَسْمُ[1]: هو العدْلُ بين الزوجاتِ.

---

1)بفتح القاف وسكون السين.

===

يقول المؤلف رحمه الله تعالى القَسْمُ: وهو العدل بين الزوجات. وأكثر الفقهاء يجمعون بين القسم والنشوز لأنهما متضادان، فإذا حصل القسم لم يحصل النشوز، بوجود القسم لا يكون هناك نشوز غالبًا. ويقال: قِسم وقَسَم وقَسْمُ (بفتح القاف وسكون السين)، العدل بين الزوجات، أما القَسَم (بفتح القاف وفتح السين) اليمين، والقِسم الجزء والنصيب، والقسم جمعه قسمة فهي أيضاً الأنصبة.
ما معنى القَسْمُ ؟ القَسْم إذا كان للإنسان زوجتان أو أكثر هو العدل بين الزوجات، ومتى يأتي إذا ابتدأ عند البعض من الزوجات فيجب أن يبيت عند هذه المرأة كما يبيت عند الأخرى أو الأخريات إن كن أكثر من ثنتين.
وأقل نوب القسم يوم مع ليلته، وأكثره ثلاث أيام بلياليها، ولا يزيد على ثلاث، لأنه إذا زاد عن ثلاث كان إيحاشاً لزوجته أو لزوجاته، قال الإمام ابن ... إذا كان عند الإنسان زوجتان أحدهما بمكة والأخرى بمصر فيجب عليه العدل فإذا بات عند زوجته التي بمصر ثلاث ليالي لا يزيد عليها بل يذهب إلى الأزهر وينام فيه ثلاث حتى يقضي ما للأخرى.
وعن إمام الحرمين أنه قال: لا يجب القَسْم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال مالك. والقَسْم إذا لم يكن فيه تراضٍ مسألته خطرة ولكن إذا حصل التراضي فلا إشكال، لأن الرضى سيد الأحكام، حتى أن الفقهاء يقولون: إن الصلاة إذا كان عندهم إحداهن يخرج للمسجد فيجب عليه عن الأخريات أن يخرج إلى المسجد حتى لا تستأثر بالوقت أحدهما أكثر من الأخريات، وقس على ذلك بقية الأشياء.
ولهذا يقول ربنا سبحانه وتعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً } والآية الأخرى تقول:{ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ }.
ومعنى الآية الأولى بالنسبة للقَسْم الحسي الذي يستطيع الإنسان أن يعمل به ويطيقه وأما الأخرى القَسْم المعنوي أي الذي لا يستطيع الإنسان أن يعمله وهو المحبة والميل، ولذا كان رسول الله صلى

حكم القسم

حُكمُ القَسمِ بين الزوجاتِ[1]:الوجوبُ على زوجٍ بات عندَ بعضهنَّ مع[2]التسويَةِ بينهنَّ إن استوينَ حرِّيَّةً ورِقّاً، وإلا غيُجعَلُ للحرَّةِ الخالصةِ مِثلَيْ ما لمن فيها رقٌّ.

---

1)ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات.

2)بقرعة أو غيرها، وهي واجبة فيلزمه لمن بقي منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضا أو محرمة، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن، كما أن له إعراضا عنهن ابتداء، ويسن أن لا يعطلهن، وهكذا حكم الواحدة، فيسن أن لا يعطلهن، وله الإعراض عنها. والأصل في القسم لمن عمله نهارا الليل والنهار الذي قبله أو الذي بعده وهو الأولى تبع، ولمن عمله ليلا كحارس =

==

الله عليه وآله وسلم يقول:" اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "، ولا يجوز القسم مشاهرة ولا مساهنة إلا إذا كان بالتراضي، وقالوا أيضاً معنى القسم المبيت، أما بالنسبة للاستمتاع وبالنسبة مثلاً للجماع والمحبة والعطاء بأكثر من الواجب من الثياب وغيرها فهذا كله جائز، الواجب عليه هو المبيت فقط هذا هو الذي يجب، ولكن يسن أن يعدل في بيتهن في كل شيء يستطيعه.

ورد في الخبر الصحيح:" إذا كان عند الرجل امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط"، وأيضاً في الحديث:" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" وفي الترمذي:" أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة"، وفي البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها:" كان رسول الله يسألني في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء "، وفي الصحيحن لما كبر:" استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي فأذن له ".

فإذا كان عند الإنسان الحر زوجتان أحدهما حرة والأخرى أمة يكون للحرة مثلا ما للأمة، أما إذا استوين حرية أو رقاً فالقَسْم بينهن بالتساوي، أما الإماء فليس بينهن تساوي، والتساوي خاص بالزوجات.

وكيف يجمع للإنسان أن يتزوج أمة وهو يستطيع أن يتزوج الحرة، وقد نهى عن زواج الإماء إذا كان الإنسان يستطيع الزواج من الحرة قال تعالى:{ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } وفي آخر الآية يقول:{ ذلك

....

=العكس. وللمسافر وقت نزوله. وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط، ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم، والإطالة في الأصل حرام، وفي التبع مكروهة، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول. وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثا إلا برضاهن والجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع.

==

لمن خشي العنت منكم } أي الزنا. قالوا: قد يكون الإنسان لا يستطيع على مهر الحرة ويخشى العنت فيجوز له أن يتزوج على الأمة وبعد ذلك ربنا فتح عليه ووجد المهر اللازم للحرة فتزوجها عندها يكون الجمع، وكما يقولون يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فعندها يكون للحرة مثلا ما للأمة. ولماذا نهى الشارع عن زواج الإماء ؟ لأن الأولاد فيما بعد سيكونون أرقاء، -ولأم في الرق والحرية-.
هل يجوز للحرة أن تهب ليلتها للضريرة ؟ قالوا يجوز. وهل يجوز للمتنازلة عن نوبتها
أجر في مقابل ذلك ؟ قالوا نعم، وممن قال بالجواز ابن قاسم وقبله الإمام السكبي، قال الإمام السكبي: يجوز للزوجة أن تأخذ في مقابل تنازلها عن ليلتها أجراً ،قال في البجرمي: إذا كان يجوز أن تأخذ في مقابل تنازلها وهو الحق الذي تنازلت عنه وكذلك بالنسبة للخلع يجوز أن يكون من أجنبي ليس من المرأة نفسها، فإذا كان ذلك يجوز الأخذ عليه مالاً إذا يجوز التنازل عن الوظائف وعن ما يسمونه نقل القدم أو المفتاح الذي يعمل الآن بين الناس، أما المعتمد في مذهب الشافعي فلا يجوز، وما يستدل به على أخذ الأجر في مقابل التنازل عن حق المبيت ما يروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية لعائشة هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولك يومي ؟ فأخذت عائشة خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" إليكِ عني يا عائشة إنه ليس يومك، قالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها (أي عن صفية)".
ثم هل يجوز لمن تنازل عن ذلك العود فيما بعد؟ قالوا لا يجوز، وحتى إن صاحب الوظيفة لو ما أقيل لا يحق له العود على من تنازل له في مقابل.

النشوز

النشوزُ لغةً: الارتفاعُ[1]، وشرعاً: خروجُ الزوجةِ[2]عن طاعةِ الزوجِ بالارتفاعِ عن أداء الحقّ الواجبِ له عليها؛ من طاعتِه[3]ومُعاشرتِه بالمعروفِ[4]

---

1)إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق.

2)أي بحسب الأصل والغالب، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن ،فعلى القاضي إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته.

3)كأن تمتنع إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشتغلة بحاجتها، نعم إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذا قدر وخفر: أي شدة حياء لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته، فلا تكون ناشزةبالاتناع وعليه أن يقسم لها في بيتها.
4)والارتفاع عنها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه، أما من هي دائماً كذلك فليس نشوزاً إلا إن زاد، وليس السب والشتم نشوزاً، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم.

==

النشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها، ماذا يعمل الزوج في هذه الحالة ؟ أولاً عليه أن يسقط حقها في القَسْم ثم يهجرها في المضجع، قالوا: ثم يضربها ضرباً غير مبرح، لأن الواجب الذي للزوج أربعة أشياء: طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن،حتى ولو أرادت أن تستفتي في مشألة شرعية ولم يكن زوجها عالماً فتطلب منه أن يستفتي لها ويأتيها بالجواب، ولها عليه أربعة: معاشرته لها بالمعروف ومؤونتها والمهر والقَسْم إن كان عنده أكثر من زوجة.

فإذا امتنع الزوج عن القيام بحق الزوجة ألزمه القاضي بوفائه بذلك، وإذا ما أدى ذلك نهاه، وإذا لم يفِ بذلك عزره. ولا يجوز العبوس من كلا الزوجين بل يجب أن تطلق وجهها لزوجها وكذلك هو ولا يجوز الهجر أكثر من ثلاث أيام بين المؤمنين والزوجين من باب أولى.

ولا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه حتى عند أقرب الناس إليها والدها ووالدتها ولو عيادتهما ولو حتى تشيع جنازتهما؛ للخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أن رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله لعيادة والدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتقي الله ولا تخالفي أمر زوجك فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حضور جنازته فقال لها رسول الله: اتقي الله ولا تخالفي أمر زوجك فأوحى الله

=وتسليمِ نفسِها له[1] ومُلازمةِ المَسكنِ[2].

حكم النشوز

حكمُ النشوزِ: التحريمُ[3]وإسقاطُ القَسْمِ[4]والنفقةِ وتوابعِها[5].

---

1)والارتفاع عنه كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدللاً أو تحبباً ،وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلاً بحيث بضرها وطؤه أو متشعثاً كثير الأوساخ فإنها لا تصير ناشزة بشيء من ذلك.

2)بأن تخرج منه بلا عذر بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها من غيره، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج.

3)وقد لا يوصف بذلك كنشوز المجنونة فإنه لا إثم به، وإذا ظهرت أمارة نشوز وظنه وعظها ندباً بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، فإن علم نشوزها وعظها وهجرها في المضجع وضربها في غير الوجه والمهلك ضرباً غير مبرح، أي يعظم ألمه عرفاً إن أفاد والأولى العفو.

4)أي في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها.

5)كالكسوة والسكنى وآلة التنظيف ونحوها، فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها إلى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم.

===

تعالى للنبي عليه الصلاة و السلام أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها ".

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وروى الحسن عن الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن:" أن من أحسن الحسن الخلق الحسن "،ذكر ذلك في الإحياء وقد قيل شعراً في الهجر:

يا سيدي عندك لي مظلمة * فاستفتي فيهن أبي خثيمة

فإنه يرويه عن جده * ما قد رواه الضحاك عن عكرمة

عن ابن عباس عن المصطفى * نبينا المبعوث بالرحمة

إن صدود الإلف عن إلفه * فوق ثلاث ربنا حرّمه

وأنت من خمسٍ لنا هاجر * أما تخاف الله فينا فمَه

اللهم حسن أخلاقنا واختم بالصالحات أعمالنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الخلع

الخُلعُ لغةً:مشتقٌّ من الخُلعِ وهو النزْعُ(1)،وشرعاً:فُرقةٌ(2)بِعِوضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهةِ زوجٍ(3).

أركان الخلع

أركانُ الخُلعِ خمسةٌ: مُلتَزِمٌ وبُضْعٌ، وعِوَضٌ، وصيغةٌ، وزوجٌ.

شروط الملتزم

شروطُ المُلتزِمِ[4]: إطلاقُ التصرُّفِ الماليّ[5].

---

1)لأن كلا من الزوجين لباس الآخر، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وأصل وضعه الكراهة، وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق.

2)أي لفظ حصل لها كالمفاداة.

3)أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لايكون خلعا بل رجعيا.

4) قائلاً كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل، أو ملتمساً كأن قالت: طلقني على ألف في ذمتي فيقول طلقتك على ذلك

5) وبأن يكون غير محجور عليه، فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية، ولغا ذكر المال، وإن كان الزوج جاهلاً بالحال وإن أذن الولي فيه.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الخلع وقد تقدم معنا القسم والنشوز قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتوا فروجهن بكلمة الله"، ويقول المصطفى عليه الصلاة و السلام:" إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة وإن أردت تقويمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج".

الخلع لغة: مشتق من الخلع وهو النزع (لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وأصل وضعه الكراهة ويستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق)، وشرعاً: فرقة (أي لفظ محصل لها كالمعادة) بعوض مقصود راجع لجهة زوج (أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدمٍ أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعاً بل رجعياً).

أركان الخلع خمسة: ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج. شرط الملتزم: إطلاق التصرف قائلاً كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل، أو ملتمساً كأن قالت: طلقني على ألف في ذمتي فيقول طلقتك

شرط البضع

شرطُ البُضعِ: مِلكُ الزوجِ له[1].

شروط العوض

شروطُ العِوضِ أربعةٌ: كونُه مقصوداً[2]، وكونُه معلوماً[3]، وكونُه راجعاً لجهةِ الزوجِ[4]، وكونُه مقدوراً على تسلُّمِه.

1)أي من جهة الانتفاع به، فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائدة فيه.

2)خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل. وضابط مسائل الباب إما أن يقع بالمسمى بائناً إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً أو رجعياً إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة أو كان العوض فاسداً غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلاً إن علق بما يوجد.

3) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لكن بمهر المثل.

4)تقدم محترزه.

==

على ذلك، وبأن يكون غير محجور عليه، فلو اختلعت محجورا بسفه طلقت رجعية، ولغا ذكر المال، وإن كان الزوج جاهلاً بالحال وإن أذن الولي فيه.

شرط البُضع ملك الزوج له، أي من جهة الانتفاع به فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام إلا في بائن إذ لا فائدة فيه. والبُضع بضم الباء قُفُل وإقفال، ويطلق على الفرج وعلى الجماع وعلى التزويج. وشروط العوض أربعة: كونه مقصوداً خرج به غير المقصود كالدم ونحوه فيكون الخلع رجعي ولا مال ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل. وضابط مسائل الباب إما أن يقع بالمسمى بائناً إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً أو رجعياً إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة أو كان العوض فاسداً غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلاً إن علق بما يوجد. الثاني كونه معلوماً (هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لكن بمهر المثل). الثالث كونه راجعاً لجهة الزوج (تقدم محترزه) الرابع كونه مقدوراً عليه أي على تسلمه.

شرط صيغة الخلع

شرطُ صيغةِ الخُلعِ[1] : شرطُ صيغة البيعِ إلاَّ عدمَ تَخَلُّلِ الكلامِ اليسيرِ[2].

شرط الزوج

شرطُ الزوجِ كونُه ممَّن يصِحُّ طلاقُه[3].

صورة الخلع[4]

صورةُ الخُلعِ أن يقولَ زيدٌ لزوجتِه: طلَّقتُكِ بألفِ دينارٍ فتقولَ له: قبلتُ، أو يقولَ لها: متى ضمِنتِ لي ألفَ دينارٍ فأنتِ طالقٌ، فتقولَ له: ضمنتُ لكَ ألفَ دينارٍ.

---

1)هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكتابته، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي فهما صريحان وإلا فكنيتان، فإن نوي الطلاق نظر، فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلاً للالتزام وقع بائناً بمهر المثل، وإن لم يضمر وقع رجعياً قبلت أم لا، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء.

2) لكونه معاوضة غير محضة.

3) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، ويصح من عبد محجور بسفه ويدفع العوض للسيد والوالي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع.

4)ويكتب في صيغة الخلع: الحمد لله وبعد، فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلقة خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض =

==

شرط صيغة الخلع : شرط صيغة الخلع شروط صيغة البيع إلا عدم تخلل الكلام اليسير. معنى ذلك أن الصيغة هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكتابته، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي فهما صريحان وإلا فكنيتان، فإن نوي الطلاق نظر، فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلاً للالتزام وقع بائناً بمهر المثل، وإن لم يضمر وقع رجعياً قبلت أم لا، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء. وبالنسبة لتحلل كلام يسير لا يضر لكونه معاوضة غير محضة.

شروط الزوج كونه ممن يصح طلاقه، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، ويصح من عبد محجور بسفه ويدفع العوض للسيد والوالي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع.

صورة الخلع أن يقول زيد لزوجته: طلقتك بألف دينار، فتقول له: قبلت أو يقول لها إن ضمنت لي ألف دينار فأنت طالق، فتقول له: ضمنت لك ذلك ألف دينار.

....

= بيد الزوج خلعاً صحيحاً شرعيا ملكت به نفسها وبانت به منه بينونة صغرى، فلا تل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الخلع : أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك.

==

ووردت في الخلع آيات كثيرة وأحاديث؛ فمن الأحاديث قول المصطفى ρ :" اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "، أي البستان وهو أن الرسول خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال لها: ما شأنك ؟ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً – تعني زوجها – إني وقفت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامةً وأقبحهم وجهاً، فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته؟ –وكان تزوجها على حديقة نخل– فقالت : نعم وإن شاء زدته، فقال رسول الله لزوجها ثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"– وفي رواية–:" أنها قالت : يا رسول الله أنا لا أعيبه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام "– أي كفر النعمة– وكان هذا أول خلع في الإسلام.

وقد ورد الحديث بعدة روايات وتارة يورد عن حبيبة بنت سهل وتارة يورد عن جويلة بنت أبي.

أنواع الفرقة ثلاثة: رجعي، وبينونة صغرى أي بالخلع، وبينونة كبرى ثلاث تطليقات. فالرجعي: هو الذي يملك الزوج رجعتها من غير اختيارها كمن طلق زوجته طلقة واحدة أو طلقتين فله أن يراجعها وبدون مهر ولا عقد.

أما البينونة الصغرى الذي هو الخلع: وهو أن يطلق الزوج زوجته بطلقة أو بطلقتين مقابل مال يدفع إليه فهذا لا يعود إليها إلا بمهر جديد وعقد جديد، ولذا سمي البينونة الصغرى. أما البينونة الكبرى :وهو أن يطلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات سواء كانت متقطعة أو دفعة واحدة، فهذا لا يجوز أن يعيدها إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد وبعد أن تتزوج رجلاً آخر ويطلقها وتنتهي عدتها منه، ولذا سمي بالبينونة الكبرى.

والمختلعة لا تستحق النفقة ولا الكسوة إذا كانت حائلاً أي غير حامل ولا يلحقها الطلاق فملاً: إذا أراد المطلق أن يلحقها بطلقة أخرى، فلا تلحقها التطليقة الثانية، لأنها تعتبر بائنة بالأولى، أما إذا

....

==

كانت حاملا فلها لقوله تعالى:{ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } أما المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة في كثير من الأحكام.

ولا توارث بين المطلقة بالخلع ولو كانت في العدة، وكذلك إذا توفي زوجها في أثناء عدتها لا تنتقل عدتها إلى عدة وفاة بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة. فالمختلعة إذا كانت حاملا تستحق النفقة كما ذكرنا. المعنى في الخلع أن الزوج بالنسبة للنكاح دفع إليها مالاً فله إذا أراد أن يزيل النكاح هذا يأخذ مالا، وبعبارة أخرى لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبُضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، هذا تعبير الفقهاء، وقالوا أما بالنسبة للخلع قد يكون دفع الضرر عن المرأة، وبالنسبة للطلاق عموماً قالوا مكروه وكذلك الخلع قد يكون مكروهاً.

ذكر في شرح التنبيه مسألتين: الأولى أن يخافا ألا يقيما حدود الله؛ أي ما فرضه الله أي بالنسبة للأمور الزوجية الواجبة عليه في النكاح، فله أن يختلع، والثانية أن يحلف بالثلاث على فعل شيء لابد له منه، ما المخلص من الخروج من هذه البينونة الكبرى؟ قالوا: المخلص أن يخالعها فإذا تخلص من العقد القديم وانتقل إلى عقد جديد، مثال ذلك: إذا حلف إذا لم تخرج هذه الليلة فهي طالق بالثلاث، ولابد لها أن تخرج في تلك الليلة، كيف الخروج من هذا المأزق؟ قالوا: يطلقها طلقة واحدة خلعاً بمال، فإذا طلقها يعقد عليها مرة ثانية بمهر جديد وعقد جديد، فإذا خرجت في تلك الليلة وبعد العقد الجديد لم يكن الطلاق بائنا بينونة كبرى– كيف ؟ لأنها خرجت وهي في عقد جديدلم يعلق على خروجها بشيء فيه. والله أعلم.

وهناك مسألة أخرى: وهي مسألة التفاحتين: فمثلاً كان بين يدي الزوج تفاحتان فقال لزوجته: إن تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق، وقال لأمته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت حرة، المخرج من هذا المأزق هو الخلع بالنسبة للزوجة ثم العقد عليها بنكاح جديد، أما بالنسبة للأمة فهو بيعها ثم شراؤها ثانية.

الطلاق

الطلاقُ لغةً:حَلُّ القَيْدِ[1]، وشرعاً: حلُّ عقدِ النكاحِ[2] بلفظِ الطلاقِ ونحوِه.

---

1)أي فكه حسيا كان القيد كقيد البهيمة أو معنويا كالعُلقة بين الزوجين.

2)إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية أو الوطء فحقيقية. وتعتري الطلاق الأحكام الخمسة: الوجوب كما في طلاق الحكم في الشقاق والمولي. والندب كما في طلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة أو غير مصلية. والحرمة كما في طلاق من قسم لغيرها ولم

يوفها حقها من القسم ولم يسترضها، وكما في الطلاق البدعي وهو أن يوقعه على مدخول بها ممن حبلها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله وهي غير حامل ولا مختلعة وإن سألته الطلاق مجانا أو خالعه أجنبي. والكراهة كما في طلاق مستقيمة الحال. والإباحة كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الطلاق، والطلاق باب واسع وباب كبير وتدخل تحته مباحث عديدة، أولاً الطلاق ودليله من الكتاب والسنة، ثم انقسام الطلاق إلى رجعي وبينونة صغرى وبينونة كبرى، ثم نتكلم على مشروعية الطلاق كونه واحدة والثانية والثالثة.

إذا كره أبو الزوج الزوجة هل يطلقها رعاية لخاطر الأب ؟ أبغض الحلال إلى الله الطلاق، هل كلمة أبغض على بابها ؟ وهل الحلال مبغوض فالحلال لا بغيض فيه ؟ البحث سيكون تحت هذه المواضيع، ثم أن جمهور الفقهاء على أن الطلاق بلفظ الطلاق طلاق، نوضح ما يتعلق بهذا لشيء، ثم هناك طلاق سني وطلاق بدعي فما هما ؟ وهل ينفذ الطلاق البدعي أو لا ؟ كذلك الطلاق حالة الغضب ما حكمه؟ وعبارة فتح المعين: واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان، وقوع الطلاق بشرط أن يقصد اللفظ بمعناه، ثم الأصح أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه فيماذا قال جميع نساء المسلمين طوالق، هل تطلق زوجته إن لم ينو إطلاقها ؟ ثم الصريح والكناية، وما يتعلق بالصريح والكناية وترجمة الطلاق إنها صريحة ترجمتها بالعجمية، وهل تدرون ما ترجمتها بالعجمية يقول البجرمي في حاشية شطا: ترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش، سن أي أنت وبوش طالق.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الطلاق لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. هذا تعبير الياقوت. أما الزرقاني يقول: شرعاً رفع القيد الثابت بالنكاح، والإمام النووي عرفه بقوله: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح، ولكن قالوا الأولى التعبير الذي ذكر المؤلف هنا في الياقوت.

....

==

الطلاق مصدر طلق بالتخفيف وليس مصدر يطلّق بالتشديد لأنه مصدر طلق، وتقول طلقت من قتل يقتل أي تطلق فنقول طلقت هي.

قلنا: حل القيد أي فك القيد سواء كان القيد حساً كقيد الفرس أو معنوياً كالعصمة يعني العُلقة بين الزوجين، فإنها تحل بالطلاق، والمعنى اللغوي قولهم: ناقة طالقه أي محلول قيدها، ومنه قول الشاعر:

وغارة يا شريف الجد عاجلة تحل عقدة هذا الكرب والآن

ويقال إن هذه الأبيات تنسب للإمام مالك، والآخر يقول:

العلـــم صـــد والكتابـــة قيـــده * مكّـــن صـــيودك بالحبـــال الواثقـــة

فمـــن الحماقـــة أن تصـــيد غزالـــة * وتفكهـــا بـــين الأنـــام طالقـــة

أما شرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ومعنى حل عقد نكاح أي إزالة العلقة بين الزوجين بلفظ الطلاق ونحوه، ويخرج به قالوا: الفسخ لا يقال له طلاق لأنه لا ينقص العدد. أتى في الخبر الصحيح "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة"– وفي رواية–" العتاق" أي العتق.

مشروعية الطلاق في مصلحة العباد الدينية والدنيوية، قد لا توافق المرأة الزوج وقد تتباين بينهما الأمور، وتتباين الأخلاق فشرع الطلاق وجعل الطلاق عذراً لكونه واحدة وثانية وثالثة، فيه حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما يظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها فإذا وقعت طلقة واحدة وحصل الندم وضاق الصدر، له أن يراجع، ثم إذا كان مرة أخرى وجرب نفسه مرة أخرى فله المراجعة، لكن إذا لم تفد التجارب ولم تفد الأمور كلها سيوقع المرة الثالثة وهي البائنة هكذا يقول أبو حامد الغزالي.

يقال: إنه قلّ أن توجد امرأة غير سيئة الخلق، ففي الخبر:" المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم" كناية عن ندرة وجودها. وفي الحديث:" المرأة خلقت من ضلع أعوج إذا حاولت تقيمه كسرته وكسره طلاقها" ويقال: السعادة والشقاء في ثلاث: المرأة والمركب والدار. يقال أيضاً: إن نساء قريش أحنهن ولداً وأخلصهن على زوج. قد يطلق الزوج زوجته رعاية لخاطر الأب، فإن حقه مقدم على حق الزوج، الدليل أن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:" يا ابن عمر طلق زوجتك فطلقتها".

....

==

قالوا بحيث لا يكون على وجه التعنت من الأب كما هو حال الحمقى من الآباء، فإذا كان على وجه التعنت من الأب هذا موضوع آخر وحق الوالد مقدم حيث يكرهها لا لغرض فاسد، فإذا كان مثل عمر بن الخطاب يقول في الإحياء: وأين لنا بمثل عمر بن الخطاب، يقال: إن سيدنا عبدالله بن أبي

بكر الصديق تزوج عاتكة فأمره أبوه أن يطلقها فطلقها لكن نفسه تريدها فطلب من أبيه أن يراجعها فلم يسمح له، فجلس في الشمس فأذن له فراجعها،وبعد وفاته تزوجها سيدنا عمر ثم سيدنا زيد بن أبي طالب ثم عبدالرحمن بن الزبير وكلهم ماتوا وورثتهم، ويقال إن سيدنا علي خطبها فقالت: إني أضن بك، ويقال لها: القتالة لأنها تقتل من تزوجت. وهناك حديث:" نعم الرجل القتال وبئست المرأة القتالة" والناس فسروه على هذا وهو ليس كذلك والله أعلم.

ويقال إن سيدنا الإمام الحسن بن علي كان مطلاقاً منكاحاً أي كثير الطلاق كثير الزواج، قالوا تزوج أكثر من مئتي امرأة، وقالوا ربما عقد على أربع في عقد واحد، وربما طلق أربعا في وقت واحد، واستبدل بهن، ويقال إن سيدنا عليا يخجل من كثرة تطليقه النساء إلى أن قال يوماً في خطبته: إن ابني الحسن مِطلاق فلا تنكحوه، فقام رجل وقال: سننكحه وإن يكن كذلك فقال: من أنت ؟ فقال الرجل : أنا من همدان. فقال :

لو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام. والله أعلم.

قالوا ما معنى أبغض الحلال إلى الله الطلاق ؟ قالوا كلمة أبغض ليس على بابه، والمعروف أن الحلال لا يبغض، لكن أتوا بعدة تفاسير لذلك؛ القول الأول: إن هذا قيل على وجه التنفير من الطلاق، لأن فيه تشتيت العائلة وتشتيت الأولاد والأهل، والثاني: أنه ليس المراد به البغض الحقيق إنما هو عدم المحبة وعدم الرضا، وكذلك في الباجوري قال: إنه نهي تنزيه وأن معنى البغض الحلال الجائز، ولكونه أشد بغضاً من غيره من المكروه، لأنه إذا قلنا جائز ندخل فيه الإكراه والمكروه جائز. ونقول: أبغض الحلال بالنسبة للشيء الجائز المكروه الطلاق.

أركان الطلاق

أركانُ الطلاقِ خمسةٌ: مُطلِّقٌ[1]، وصيغةٌ، ومَحَلٌّ[2]، ووِلايةٌ عليه، وقصدٌ[3].

شروط المطلق

شروطُ المُطَلِّقِ اثنانِ: التكْلِيفُ[4]..

1)هو الزوج، وقد يكون غيره كالقاضي في طلاقه عن المولي، ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات، ومن به رق طلقتين، فإذا طلقها الحر ثلاثا أو من به رق طلقتين لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء: انقضاء عدتها منه، وتزويجها بغيره، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار، وبينونتها منه بطلاق أو غيره، وانقضاء عدتها منه، وتصدق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء.

2)هو الزوجة ولو رجعية.

3)أي قصد اللفظ لمعناه، أي استعماله في معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذي يحكي كلام غيره. أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد.

4)فلا بقع طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه، ويقع طلاق السكران المتعدِّي بسكره لا غيره.

==

أركان الطلاق خمسة: مطلق وهو الزوج –لماذا ؟ لم يقل زوج، هل لا أحد يطلق غير الزوج؟ نعم قد يطلق غير الزوج كالقاضي مثلاً في طلاقه عند المولى وهو في باب الإيلاء إذا حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر فإذا لم يفئ ولم يطلق فيطلق عنه القاضي طلقة واحدة.

وقلنا إن الطلاق إما واحدة وإما اثنتين وإما ثلاث، في الموطأ جاء رجل إلى عبدالله بن العباس فقال له: طلقت امرأتي مئة طلقة، فقال : بانت منك بثلاث وسبعة وتسعين تطليقة اتخذت آيات الله هزواً. ورجل آخر جاء لابن مسعود وقال: طلق امرأته مائة طلقة، فقال له: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية.

صيغة ومحل : والمحل هنا الزوجة ولو رجعية بخلاف البائن، وولاية عليه وقصد أي قصد اللفظ لمعناه أي استعماله في معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذي يحكي كلام غيره، أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط القصد.

شروط المطلق أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً، فلا تصح من الصبي خلافاً للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول: يصح من المراهق المناهز للبلوغ. والمجنون إلا السكران المتعدي بسكره ومن هو السكران يقول الإمام الشافعي: هو من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.

=والاختيار[1].

---

1)فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه، وهي قدرة المكرِهِ على ما هدد به عاجلاً ظلماً وعجز المكرَه عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك.

ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع.

==

ويشترط في المطلق أن يكون مختاراً أي غير مكرَه، فإذا أكره على الطلاق على طلاق زوجته أو أرغم نقول: لا يقع الطلاق. والإكراه يختلف باختلاف مراتب الناس وله شروط ستة يأتون بها في هذا الباب وفي باب الصيام: أولاً قدرة المكرِه على ما هدد به عاجلاً يخرج به الضعف، وبالعاجل المتوعد ويكون التهديد إما بالحبس أو بالضرب أو إتلاف، وأن يعجز المكرَه عن مدافعة ذلك بنفسه أو بمعاونة الآخرين أو بالهرب، فإذا تمكن من ذلك فليس بمكرَه، نعم إن عجز عن كل الوسائل فهو مكرَه فعلاً فلو طلق على ذلك النحو لم يصح طلاقه، وعلى المكرَه ألاّ ينوي ما أكره عليه ولا يظهر من حرية اختيار مثل إذا قال طلق زوجتك ثلاث قال الثلاث كثير طلق واحدة أو اثنتين قالوا هذا الطلاق ينفذ –لماذا ؟ لأنه خالف ما أكره عليه ولا يكون الإكراه في الطلاق بحق إلا في حق المولى من زوجته.

كذلك يكون مكرهاً إذا الرجل من أهل المروآت وزوجته بذية وشهرت به زوجته عند الناس إذا لم يطلق فطلقها صيانة لشخصه ومقامه قالوا هذا يعد مكرهاً، أما إذا هو من أهل البذيئات أي ليس من أهل المروآت فينفذ طلاقه، ويعتبر الإكراه بالعرف.

ما هو حكم طلاق الغضبان هل ينفذ أم لا ؟ بعضهم يقول: لا ينفذ طلاقه. سئل الشمس الرملي عن الطلاق حال الغضب الشديد المُخرِج عن الشعور أي غير ماسك شعوره، وهل يصدق في دعواه شدة الغضب ؟ أجاب: لا عبارة لشدة الغضب فيها وعبارة فتح المعين على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب، أما خبر:" لا طلاق في إغلاق" قالوا أي إكراه، ومن هذا يُؤخذ أن الإنسان إذا كان في حالة غضب لا يحوم على لفظة الطلاق ولو أتى بكلمة أخرى فيها شتم أو سب أو لعن حتى لا يوقع نفسه في الحرج الشديد.

شروط صيغة الطلاق

شروطُ صيغةِ الطلاقِ : ما يدُلُّ على الفِراقِ صَريحاً أو كِنايَةً[1].

---

1)فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا نية،وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح، ووترجمة مشتقاتها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطلقة ويا طالق. والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق إلا إن قارن أوله نية الطلاق كأنت

خلية ، برية، بتة، بائن، الحقي بأهلك، حبلك على غاربك. ولو قال لها بالثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو في كل حلال أستحله فيك لم يكن صريحا ولا كناية على المعتمد ولا ينعقد يميناً بل هو لغو، وفي النهاية ما يوهم أنها كنايات . ويصح الاستثناء في الطلاق بشرط أن ينوي قبل الفراغ من المستثنى منه، وأن لايصل بفوق سكتة التنفس ونحوها، وأن لايستغرق كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ولا يجمع المفرق للاستغراق. فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فيلغوقوله ووواحدة لحصول الاستغراق بها. ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط: ....

==

شروط صيغة الطلاق ما يدل على الطلاق صريحاً أو كنايةً – وما هو الصريح ؟ الذي لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع بلا نية، ولو قال:لم ينو الطلاق لم يقبل منه. وصريح الطلاق: الطلاق وما اشتق منه والفراق وما اشتق منه، والسراح وما اشتق منه، لأن هذه الألفاظ جاءت في القرآن.

وكذلك يقع بالكتابة، والكتابة يحتمل الطلاق وغيره؛ مثاله: قال لزوجته: الحقي بأهلك، يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق. فالكتابة تحتاج إلى نية أما الصريح فيقع بدون نية. ومحله أن تكون زوجة ولو وهي مطلقة طلاقا رجعيا، وشرط الولاية أن لا يكون طلاق بائنا، فإن البائن لا تحل له إلا بشروط تأتي في بابها، وقصد فإذا لم تقصد بل كان يتحدث عن الغير أو يحدث الغير فلا يكون طلاقاً.

الطلاق لا يقع إلا بلفظ، ولو لم يكن هناك لفظ ما صح الطلاق، فمن نوى الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه فمنه لا يقع طلاق عند عامة أهل العلم، عند الزهري –لماذا لا يقع الطلاق إلا بلفظ ؟ قالوا لأنه تصرف وهذا التصرف لا يحصل بالنية فقط كالبيع والهبة.

فالطلاق لا يكون بتحريك اللسان بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع. ولكن قالوا يقع الطلاق بغير لفظ في موقعين اثنين فقط: إذا كتب الطلاق ونواه أو من لا يقدر على التكلم كالأخرس؛ والدليل على عدم وقوع الطلاق بدون لفظ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل" رواه الترمذي. النية بدون قول حديث نفس. قال في الزبد: وكلُّ لفظٍ لفراقٍ احتمَل * فهو كنايةٌ بنيةٍ حصَل.

....

=فالتعليق بالصفة، كأن يقول لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طالق طلاقا حسنا أو قبيحا أو سنيا أو بدعيا، والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى

ومتى ما ومهما وكلما وأي نحو: من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأي وقت دخلات الدار فأنت طالق، وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها للتراخي ولا تقتضين فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المحال أو شئت خطابا ولذلك قال بعضهم:

أدوات التعليق في النفس للفو ... ر سوى إن وفي الثبوت رأوها

للتراخي إلا إذا إن مع الما ... ل وشئت وكلما كرروها

==

في الموطأ: أن رجلاً من العراق قال لزوجته: حبلك على غاربك، وذلك في خلافة سيدنا عمر فكتبوا إليه فقال لعامله: مره يوافيني بمكة المكرمة في موسم الحج، قالوا فبينما سيدنا عمر يطوف بالبيت فلقي الرجل فسلم عليه وقال: من أنت ؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له سيدنا عمر: أسألك برب هذه البنية (أي الكعبة) ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان لما صدقتك أردت بذلك الطلاق، فقال سيدنا عمر: هو ما أردت،

ومعنى حبلك على غاربك: أن البعير يكون زمامه على عاتقه يذهب أين شاء كناية عن عدم قيده أي مطلق الحرية.

وقالوا وينفذ طلاق المطلق من حين يلفظ بالطلاق، فإذا طلق الرجل زوجته وهو بعيد عنها ولم تعلم إلا بعد انتهاء مدة العدة أصبحت الآن ليست في عدة، ولها أن تتزوج من خطبها، وكذلك إذا وصلها الطلاق وهل ما مرت عليها أيام حسبت من المدة؟ فالعبرة لا استلام الطلاق والعلم به بل العبرة عند التلفظ به.

قاعدة: كل ما يستقل به الشخص يكون فيه الكناية والصريح، وأما الذي لا يستقل به الشخص ما يكون فيه إلا الصريح.

ويذكرون مثالا للنكاح: كل عقد افتقر إلى إيجاب وقبول، لأن هذا فيه من الصريح حتى الشهود يأتون بالشهادة على ذلك، وكل شيء يرجع إلى الإنسان نفسه ويستقل به كالطلاق والعتاق والإبراء فيقع بالكناية ويقع بالصريح.

....

==

والخلاصة أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، ولكن الشيخ أتى هنا بشرط آخر بالنسبة لقصد الطلاق فيقول: لابد أن يقصد لفظ الطلاق لمعنى، وبعضهم عبر بمعناه، وبعضهم عبر في معناه، وبعضهم عبر مع معناه.

معنى هذا أن الإنسان لما يأتي بلفظ الطلاق أنه يقصد استعماله فيما خصص له وهو فك العصمة وهو حل قيد النكاح، فإذا تلفظ به عارفاً معناه وقاصداً هذا الشيء كان الطلاق.(يفضل الرجوع إلى الشريط لكثرة ما ترك الناسخ)

قالوا الإنسان يكثر من قول يا أرحم الراحمين. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى غزواته فمر بقومٍ فقال مَن القوم ؟ قالوا: نحن المسلمون وامرأة توقد ناراً بقدرها معها ابن لها، فإذا ارتفع وهج النار تجنب منه فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: أنت رسول الله ؟ قال نعم، قالت: بأبي أنت وأمي أليس الله أرحم الراحمين ؟ قال: بلى، قالت: بأبي أنت وأمي أليس الله أرحم الراحمين ؟ قال بلى، قالت: أليس الله أرحم الراحمين بعباده من الأم بولدها؟ فقال: بلى، قالت: إن الأم لا تلقي ولدها، فأكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكي ثم رفع رأسه إليها فقال: إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد، الذي تمرد على الله وأبى أن يقول: لا إله إلا الله." رواه ابن ماجة.

وروى أبو أمامة: أن لله ملكاً موكلاً لمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاث مرات يا أرحم الراحمين ، يا أرحم الراحمين ، يا أرحم الراحمين ، قال له الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فاسأل"، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحمنا وهو أرحم الراحمين.

شرط محلّ الطلاق

شرطُ محَلِّ الطلاقِ : كونُهُ زوجَـةً[1].

1)ولو حكما كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصا بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لا فضلتها كريقها ولبنها.

==

شرط الولاية على محلّ الطلاق

شرطُ الوِلايةِ على محلّ الطلاقِ : كونُهُ مِلكاً لِلمُطلّقِ[1].

1)أي حين يطلق، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبي.

==

شرط القصد للطلاق

شرطُ القصدِ للطلاقِ: أن يقصِدَ لفظَ الطلاقِ لمعناهُ[1].

1)تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف، فلا يقع ممن حكي طلاق غيره كقوله قال: فلان زوجتي طالق، ولا ممن جهل معناه وإن نواه، ولا ممن سبق لسانه به، ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله.

==

صورة الطلاق[1]

صورةُ الطلاقِ: أن يقولَ زيدٌ لزوجتِهِ الحاضِرةِ: أنتِ طالقٌ، وفي الغائبَةِ: هندٌ طالقٌ.

1)ويكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله وبعد، فقد طلق زيد زوجته فلانة طلقة رجعية أو طلقتين أو ثلاثا على حسب الواقع، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الطلاق: أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً طلق موكلتي طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثا في حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك.

==

الرجعة

الرجعةُ[1] لغةً: المَرَّةُ من الرُّجوعِ[2]، وشرعاً: ردُّ المرأةِ إلى النكاحِ من طلاقٍ[3]غيرِ بائنٍ[4]في العدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ[5].

---

1)بفتح الرتء أفصح من كسرها.

2)أي من طلاق وغيره.

3)أي بسببه فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء، فإن استباحة الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتد.

4)خرج به البائن كالمطلقة بعوض، والمطلقة ثلاثا فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي.

5)أي بشروط مخصوصة وهي الآتية.

==

المصنف رحمه الله تعالى يقول: باب الرجعة وقد تقدم معنا باب الطلاق وتقدم معنا أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ فلو نواه ولم يتلفظ لا يقع الطلاق لقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام:" إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل" رواه الترمذي. وتقدم معنا اشتراط قصد الطلاق بمعناه أو مع معناه أو في معناه.

موضوعنا الآن الرجعة: أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار لرضاه وبدون تجديد عقد النكاح وبدون مهر ما دامت في العدة وغير مستوفى وما دام الطلاق مجاناً (أي بدون عوض). وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أتاني جبريل فقال يا محمد راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة"، وفي القرآن:{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا }، يأتي معنا القول لابد من القول فإذا تلفظ إما صريح وإما كناية فإذا قال: راجعت زوجتي أو ردتها إلى نكاحي أو أمسكتها؛ كل ذلك تكون به الرجعة. هل يكفي فيها الفعل ؟ عندنا الشافعية ما يكفي فيها الفعل لابد من القول، عند غيرنا اختلفوا عند الأحناف أي أصحاب أبو حنيفة تكون الرجعة بمجرد الوطء ولو لم ينو الرجعة، وعند المالكية يكون بالفعل إذا نوى الرجعة.

....

==

وحجتنا أن النكاح لا يكون إلا بالقول وكذلك الرجعة، وكذلك بالنسبة للإشهاد هل يلزم للمراجع أن يشهد أم لا ؟ عندنا في المذهب الجديد لا يلزم الإشهاد والقديم يقول بوجوب الإشهاد –لماذا ؟ للآية:{ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم }، والمذهب يقول: الأمر للاستحباب.

هل يجوز له أن يعاشرها؟ هل يجوز له أن ينظر إليها أي المطلقة في الطلاق الرجعي؟ عندنا الشافعية: لا يجوز له ذلك ولو وطئها لا حدَّ فيه لكن يعزره الحاكم.

ما الذي يجوز للرجل من مطلقته المرتجعة ؟ اختلفوا فيما يجوز له؛ الإمام مالك يقول: لا يخلو بها و لا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر حتى إلى شعرها. أبو حنيفة يقول: لا بأس أن تتزين المرتجعة لزوجها وتتطيب له وتتشوف وتبدي البنان والكحل وكلهم قالوا لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة تنحنح أو صفق نعل.

مسألة: إذا طلق الرجل زوجته وأعطاها طلاقها بيدها ثم سافر عنها ولكنه في أثناء السفر وفي أثناء العدة راجعها وهي لا تعلم، وبعد انتهاء العدة تزوجها رجل آخر ثم جاء زوجها الأول فما الحكم ؟ عندنا الشافعية تعود للزوج الأول والعقد الأخير كله باطل وفاسد. المالكية يقولون: للأخير عن سعيد بن المسيب أنه أي الزوج ليس له من أمرها شيء ولكنها للأخير هذا حجة المالكية. وما دليل الشافعية؟ قالوا دليلهم حديث الترمذي أن النبي ρ قال:" أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما ومن باع بيعاً فهو للأول منهم". إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة أو طلقتين ثم تزوجها رجل آخر أو عدة رجال وعادت للأول هل تحسب عليها الطلقة الأولى أو الطلقتين أو تلغى ويستأنف من جديد ؟ الجواب: إن الطلاق لا يهدمه العقد الجديد بل تحسب التطليقة أو التطليقتين، أما إذا طلقها ثلاث تطليقات ثم عادت له بعقد جديد وبعد زواجها من آخر فقد استوفت الثلاث والآن يستأنف العدد من جديد.

هل الرجعة استدامة نكاح أو ابتداء نكاح ؟ المعتمد أنها استدامة نكاح أي متعلقة بالعقد الأول، والرَجعة بفتح الراء من الرجوع هذا في اللغة. ويقول صاحب الألفية :

وفعلة لمرة كجَلسة   وفعلة لهيئة كجِلسة

أركان الرجعة

أركانُ الرَّجعةِ ثلاثةٌ: صيغةٌ ، ومحَلٌّ ، ومُرتَجِعٌ.

شروط صيغة الرجعة

شروطُ صيغةِ الرجعةِ ثلاثةٌ: لفظٌ[1]يُشعِرُ بالمُرادِ، وتنجيزٌ[2]، وعدمُ توقيتٍ[3].

شروط محل الرجعة

شروطُ محلِّ الرجعةِ ثمانيةٌ: كونُه زوجَةً[4]، وكونُها موطوءَةً[5]، وكونُها مُعيَّنةً[6]،............

---

1)صريح كراجتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك ، ويسن أن يقول إلي أو إلى نكاحي ولا يشترط، ويشترط في صراحة رددتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك.

2)فلو علق كأن قال: راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة.

3)فلو قال: راجعتك شهرا لم تصح الرجعة.

4)خرج بها الأجنبية.

5)خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه، فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول.

6)خرج بها المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم أنه كان حاصلا فالأصح صحة الرجعة.

==

وفي الشرع: رد المرأة إلى النكاح أي رد الزوج المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن.

وقولنا من طلاق يخرج به وطء الشبهة أو الظهار، قالوا إلى نكاح كامل وفي العدة قال يشترط بأن يراجعها في العدة على وجه مخصوص يعني بشروط الرجعة التي ستأتي. أركان الرجعة ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع. والصيغة تكون بالصريح والكناية، ومحل وهو الزوجة والمرتجع وهو الزوج.

شروط صيغة الرجعة ثلاثة لفظ يشعر بالمراد و تنجيز وعدم توقيت،وأن يلفظ لابد من اللفظ أي لا تكون بالنية أو بالقصد لابد أن يقول: راجعت زوجتي أو ردها إلى نكاحي أو أمسكتها. والتنجيز لو علقها وقال: راجعتك إن شئت قالوا ما تصح الرجعة، وكذلك عدم التوقيت فلو قال: راجعتك شهرا لم تصح الرجعة.

=وكونُها قابلةً للحِلِّ[1]، وكونُها مطلَّقةً[2]، وكونُ طلاقِها بلا عِوضٍ[3]، وكونُ عددِ طلاقِها غيرَ مُستوفًى[4]، وكونُها في العدَّةِ[5].

1)خرج بها المرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها.

2)خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد.

3)خرج بها المطلقة بعوض فإنها لارجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد.

4)خرج بها المطلقة ثلاثا فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المارة.

5)فمن انقضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد.

==

شروط محل الرجعة ثمانية: كونه زوجة وكونها موطوءة وكونها معينة وكونها قابلة للحل وكونها مطلقة وكون طلاقها بلا عوض وكون عدد طلاقها غير مستوفى وكونها في العدة. كونه أي المحل زوجة خرج بها الأجنبية وكونها موطوءة خرج بها المطلقة قبل الوطء فلو عقد على امرأة وطلقها قبل الوطء فهذه ليس له أن يراجعها لأن الطلقة تبينها وكذلك الطلاق الخلعي. وكونها معينة لأن الطلقة المبهمة فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة، ولو شك في حصول المعلق عليها فراجع احتياطاً ثم علم أنه كان حاصلاً فالأصح صحة الرجعة، وكونها قابلة للحل خرج بها المرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها، وكونها مطلقة خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد، وكون طلاقها بلا عوض خرج بها المطلقة بعوض (خلع) فإنها لا رجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد، وكون عدد طلاقها غير مستوفى خرج بها المطلقة ثلاثاً فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المارة،وكونه في العدة فمن انقضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد

طيب! هل تكون الثلاث طلقات بلفظ واحد تطليقة واحدة ؟ الجواب: جمهور الفقهاء على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكم الثلاث المنفصلات، أهل الظاهر وجماعة حكموا وقالوا: أنها حكم الطلقة الواحدة وحجتهم حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس:" كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وسنتين من عهد عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة فأمضاه عمر"، ولكن حجتهم القائلين بإنفاذه ثلاثا عن ابن عباس أيضاً وبروايات عدة وأخذ به الأئمة الأربعة وكلهم قالوا بعدم جواز ذلك أي بأن يكون لفظ الثلاث بواحدة وحجتهم عن مجاهد أن ابن عباس

شروط المرتجع

شروطُ المُرتَجِعِ اثنانِ: الاختيارُ، وأهلِيَّةُ النكاحِ بنفسِهِ[1].

صورة الرجعة

صورةُ الرجعةِ: أن يقولَ زيدٌ لمطلَّقتِهِ طلاقاً غيرَ بائنٍ وهي في عدَّتِه: راجعتُكِ أو أمسكتُكِ إن كانت حاضرَةً، وفي الغائبةِ : راجعتُ هنداً، أو أمسكتُ هنداً.

---

1)بأن يكون بالغا عاقلا، ولا يمنعها الإحرام، فتصح من المحرم، ومثله من طلق أمة وتحته حرة وأمة.

==

يفتي بأن الثلاث ثلاث وكذلك روى عن عطاء وسعيد بن جبير وغيرهم. وحديث مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له طلقت امرأتي ثلاثاً فقال له عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

فالإنسان ينتبه من تعويد لسانه لفظ الطلاق حتى لا يقع فيما لا يحمد عقباه، قال الإمام العدني :

كل جرح علاجه ممكن   ما خلا يا فتى جرح اللّسان

شروط المرتجع اثنان الاختيار وأهلية النكاح بنفسه بأن يكون عاقلاً بالغاً ولا يمنعها الإحرام فتصح الرجعة من المحرم.

صورة الرجعة أن يقول زيد لمطلقته طلاقاً غير بائن وهي في عدته راجعتك أو أمسكتك أو زاد إلي أحسن. والله أعلم.

الإيلاء

الإيلاءُ لغةً: الحَلِفُ، وشرعاً: حَلفُ زوجٍ على الامتناعِ من وطءِ[1]زوجتهِ[2]مُطلقاً[3]،أو أكثرَ من أربعةِ أشهُرٍ[4].

---

1)خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء.

2)خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها.

3)أي غير مقيد بمدة ومثله المؤبد.

4)ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء. وقال الزيادي وابن قاسم لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء بل إثم الإيذاء فقط.

==

الإيلاء هو أن المتزوج يحلف ألا يطأ زوجته فقال المؤلف: إن المرأة تصبر أربعة أشهر فإذا قضيت الأربعة أشهر تطالبه بالفيئة أي الوطء، والفيئة مأخوذة من فاء إذا رجع، فإذا امتنع تطالبه بالطلاق، فإذا امتنع يطلق عليه الحاكم تطليقة واحدة.

يذكر أن سيدنا عمر كان يمشي في أزقة المدينة المنورة ذات ليلة فسمع امرأة تنشد هذه الأبيات :

تطاول هذا الليل وازور جانبه * وأقلقني ألاّ خليل ألاعبه

فو الله لولا الله تخشى عواقبه * لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني * وإكرام بعلي أن تنال مراتبه

ثم أن سيدنا عمر بعد سماع تلك الأبيات ذهب إلى ابنته حفصة أو إلى النساء كم تصبر المرأة من زوجها أو عن زوجها؟ فقلن له النساء: إن المرأة تصبر عن زوجها شهرا، تصبر شهرين، ثم في الشهر الثالث يقل صبرها، ثم في آخر الشهر الرابع ينفد صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يزيد الجنود أكثر من أربعة أشهر عن أهله.

الإيلاء لغة الحلف، وشرعاً حلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. قال مطلقاً نعت لمصدر محذوف تقديره امتناعاً مطلقاً، أما إذا كان أقل من أربعة أشهر فلا يسمى إيلاءاً، أما إذا امتنع عن التمتع بغير الوطء فكذلك لا يسمى إيلاءاً، وكذلك إذا آلى على أمته فلا يعتد بذلك،الإيلاء خاص بالزوجة الحرة.

أركان الإيلاء

أركانُ الإيلاءِ ستةٌ: محلوفٌ به، ومحلوفٌ عليه، ومدَّةٌ، وصيغةٌ، وزوجٌ، وزوجةٌ.

شرط المحلوف به

فشرطُ المحلوفِ بهِ: كونُهُ اسماً أو صفةً للهِ تعالى[1]، أو التِزامَ ما يَلزمُ[2].

شرط المحلوف عليه

شرطُ المحلوفِ عليه أن يكونَ تَركَ وطءٍ شرعِيٍّ[3].

شرط المدة

شرطُ المدَّةِ أن لا تَزيدَ على أربعةِ أشهُرٍ[4].

---

1) كقوله: والله أو والرحمن لا أطؤك.

2) أي بنذر أو تعليق طلاق أو عتق، فإن هذا حلف لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، فهو أعم من اليمين فإنه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو: إن وطئتك فلله عليّ صلاة أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر.

3) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمنعه بها بغير وطء ولا من وطئها في حالة حيض أو حرام.

4) أي بما مر على الخلاف فيه كقوله: والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك أبدا، أو والله أطؤك خمسة أشهر، أو حتى تموتي، أو حتى أموت أو حتى يموت فلان، ومثله كل مستبعد الحصول في الأربعة الأشهر.

==

أركان الإيلاء ستة : محلوف به وهو الله عز وجل، والمحلوف عليه الوطء، والمدة فوق أربعة أشهر، والمحلوفة هي الزوجة، وصيغة وزوج وزوجة. فشرط المحلوف به: كونه اسماً من أسماء الله أو صفة من صفاته تبارك وتعالى مثل: والله والرحمن لا أطؤك، أو التزام ما يلزم، أي ينذر أو تعليق طلاق أو غيره، فإن هذا حلف لأن الحلف ما يعلق وحث أو صنع أو تحقيق خبر أعم من اليمين، فإنه لا يكون إلا بهن أو صفة من صفاته نحو:إن وطئتك لله علي صلاة أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر.

شرط المحلوف عليه أن يكون ترك وطء شرعي، فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في حالة حيضها أو حرام. شرط المدة أن لا تزيد على أربعة أشهر.

شرط الصيغة

شرطُ صيغةِ الإيلاءِ : لفظٌ يُشعرُ به[1].

شروط الزوج المولي

شروطُ الزوجِ المُولِي اثنانِ: إمكانُ وطئِهِ[2]، وصحَّةُ طلاقِهِ[3].

شرط الزوجة المولى من وطئها

شرطُ الزوجةِ الُمولَى مِن وطئِهَا إمكانهُ[4].

صورة الإيلاء

صورةُ الإيلاءِ: أن يقولَ زيدٌ لزوجتِه: واللهِ لا أطؤُكِ أو لا أطؤُكِ خمسةَ أشهرٍ.

---

1)كتغييب حشفة بفرج أو وطء أو جماع.

2)فلا يصح ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة.

3)فلا يصح من صبي ومجنون ومكره.

فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء.

==

صيغة الإيلاء كأن تقول لا يطأها لا يجامعها فهذا يشعر بالإيلاء. شروط الزوج المولي إنسان إمكان وطئه وصحة طلاقه فإذا كان أشلّ أو جبّ ذكره ولم يبق من قدر الحشفة فلا يصح منه الإيلاء. شروط الزوج المولي: من وطئها إمكان فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء.

صورة الإيلاء أن يقول زيد لزوجته: والله لا أطؤك أو لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر.

حكم الإيلاء

حكمُ الإيلاءِ التحريمُ[1]،وأنَّ للزوجةِ مُطالبةَ الزوجِ بعد انقضاءِ المدَّةِ[2]بالفَيئةِ[3]أو الطلاقِ[4]، وأنَّ للحاكِمِ التطليقَ عليهِ[5] إذا امتنَعَ منهُما[6].

---

1)قيل كبيرة وقيل صغيرة وعلة التحريم الإيذاء.

2)أي من غير وطء ولا مانع بها.

3)بكسر الفاء وفتح الهمزة ، وحكى الرملي فتح الفاء أيضا: وهي الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بفيل.

4)أي أنها تُردد الطلب بينهما. وقال بعضهم إنها ترتب فتطالبه أولا بالفيئة فإن لم يفئ طالبته بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعي أو شرعي فإن كان الأول كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكتفي بالوعد، وإن كان الثاني كإحرام طالبته بالطلاق فقط، فإن عصى بالوطء سقطت مطالبتها لانحلال اليمين.

5)أي نيابة عنه طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان كانت بائنة.

6)لا بد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر فإن تعذر حضوره لنحو غيبة كفت البينة وطلق عليه في غيبته.

==

حكم الإيلاء التحريم وأن للزوجة مطالبة الزوج بعد انقضاء المدة بالفيئة أو الطلاق وأن للحاكم التطليق عليه إذا امتنع من ذلك. هل الإيلاء كبيرة أو صغيرة ؟ في ذلك اختلاف.

الظهار

الظِّهارُ لغةً: مأخوذٌ من الظَّهْرِ[1]، وشرعاً: تشبيهُ الزَّوجِ زوجتَهُ في الحُرمَةِ بِمَحرَمِه.

أركان الظهار

أركانُ الظِّهارِ أربعةٌ: مُظاهِرٌ، ومُظاهَرٌ منها، ومُشبَّهٌ به، وصيغةٌ.

شرط المظاهر

شرطُ المُظاهِرِ: كونُهُ زَوجاً[2] يصحُّ طلاقُهُ[3].

شرط المظاهَر

شرطُ الُمظاهَرِ منها كونُها زوجةً[4].

---

1)لأن صورته في الجاهلية الأصلية:أي المتعارفة في الجاهلية أو الغالبة أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج.

2)فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها.

3)فلا يصح من صبي ومجنون ومكره. ويصح من نحو مجبوب وسكران.

4)ولو صغيرة ولو رتقاء أو قرناء لا أمة وأجنبية، فلو قال السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي لم يصح، أو قال رجل لأجنبية: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح وإن نكحها بعد.

==

الظهار : الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، وشرعاً تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه. وصورته في الجاهلية المتعارف عليها أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج.

أركان الظهار أربعة مُظاهر ومُظاهر منها وتشبه وصيغة.

شرط المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه فلا يصح من غير الزوج وأن يكون قد نكح من ظاهر منها ويصح طلاقه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ويصح من مجبوب وسكران.

شرط المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة ولو رتقاء أو قرناء لا أمة وأجنبية وإن نكحها بعد.

شرط المشبه به

شرطُ الُمشَبَّهِ به: كونُهُ أنثَى[1] أو جزءاً منها[2] مَحرَماً بِنَسبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرةٍ لم تكُنْ حِلاًّ له قبلُ.

شرط صيغة الظهار

شرطُ صيغةِ الظِّهارِ لفظٌ يُشعِرُ بهِ[5].

---

1)بخلاف غيرها من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع.

2)أي ظاهرا كالجسم واليد، لا الباطن كالكبد.

3)بخلاف أزواج النبي ρ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل بشرفه ρ .

4)أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته، بخلاف من كانت حلالا له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له في وقت احتملت إرادته.

5)كأنت أو رأسك أو يدكِ كظهر أمي أو جسمها أو يدها،وهذا كله صريح، والكناية كأنت كأمي أو كعينها، ويصح توقيته وتعليقه

===

شرط المشبه به كونه أنثى وجزءا منها محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالاً من قبل، كزوجة الأب بعد ولادته أو زوجة ابن، وكونها أنثى أي ليست خنثى. شروط صيغة الظهار لفظ يشعر به، كأنت عليَّ أو رأسك أو يدك كظهر أمي وهذا كله صريح، والكناية كأنت كأمي، حكم الظاهر التحريم. وإن الزوج إذا لم يتبعه بالطلاق يصير عائداً وتلزمه الكفارة. والظهار كبيرة من الكبائر وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء، وإذا لم يتبع الزوج الظهار بالطلاق بأن يمسكها بعد الظهار زمنا تمكن فيه الفرقة شرعاً، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها، ولو اتصل بالظهار بجنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع فلا عود، والعود في ظهار من رجعية أن يراجع، وفي الظهار المؤقت بمغيب حشفة في المدة بفعله.

ومعنى عائداً أي مخالفاً لما قال وتلزم الكفارة، وهي كفارة الجماع في رمضان وكفارة القتل وهي: إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل، فإن عجز عن ذلك وقت أوانها صام شهرين متتابعين ولاء، فإن عجز في كفارة الظهار والجماع لا القتل إطعام ستين مسكيناً أهل الزكاة مداً مداً.

وقال سبب نزول آية الظهار زوجة أوس بن الصامت وهي خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة الذي ظاهر منها فاشتكت إلى رسول الله ρ فقال لها: حرمت عليه، قالت يا رسول الله انظر في

حكم الظهار

حكمُ الظهارِ التحريمُ[1]، وأنَّ الزوجَ إذا لم يُتبِعْهُ بالطلاقِ[2]يصيرُ عائداً[3] وتَلزمُه الكفَّارةُ[4].

---

1)وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء.

2)بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع فلا عود. والعود في ظهار من رجعية أن يراجع، وفي الظهار المؤقت بمغيب حشفة في المدة بفعله.

3)أي مخالفا لما قال . يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه؛ أي خالفه أو نقضه، وهو قريب من قولهم عاد في هبته، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه.

4)وهي ككفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل: إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين ولاءً، فإن عجز ملّك في –كفارة الظهار والجماع والقتل– ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا.

==

أمري إن معي صبية إن سلمتهم له ضاعوا وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، فقال لها: حرمت عليه فكررت فكرر، فلما أيست شكت أمرها إلى الله حيث قالت: أشكوا أمري فأوحى الله لرسوله فنزلت سورة المجادلة.

ويحكى أن هذه المرأة استوقفت سيدنا عمر في خلافته في الطريق وأخذت تحدثه وتعظه فقالوا له: علام توقفت لهذه المرأة العجوز ؟ قال: ألا تعرفون من هذه ؟! هذه التي سمع الله شكاتها من فوق سبع سموات ألا يقف عمر لها إنها خولة بنت حكيم.

اللعان

اللِّعانُ لغةً: مصدرُ لاَعَنَ[1]، وشرعاً: كلماتٌ معلومةٌ[2]جُعِلَتْ حُجَّةً للمُضطَرِّ[3]إلى قَذفِ مَن لطَّخ فراشَه وأَلحقَ العارَ به...

---

1)أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان، وهذا المصدر مشتق من اللعن: أي البعد، لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

2)هي الخمس الآتية: سميت لعاناً لقول الرجل: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين.

3)بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر. لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا. والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، وإن تيسرت له البينة فالفراش هي الزوجة لأنها فراش زوجها ، فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التي لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به.

==

اللعان : اللعان لغة: مصدر لاعن، وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به وإلى نفي ولد.

لاعن أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان وهذا المصدر مشتق من اللعن أي البعد لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما. كلمات معلومة هي الخمس الآتية سميت لعاناً لقول وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين جعلت حجة المضطر بمعنى أنها سبب دافعه للحد عن المضطر لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة الشاهد، فالكلمات الأربعة بمنزلة أربعة شهود والأربعة شهود هم حجة الزنا، والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له وإن تيسرت له البينة فالفراش هو الزوجة لأنها فراس زوجها. فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التي لطخت نفسها وألحقت بسبب العار به. نفي الولد بأن علم أنه ليس منه وإنما لا يكون ذلك إلاّ إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته دون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين أو ظن أنها ولدته بعد استبراء منه بحيضة، والقذف حينئذ واجب فوراً لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي إلى القاضي ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد. وأما اللعان على التراخي بعد ذلك وأما إذا لم يكن ولد له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها، وإن جاز له القذف

=أو إلى نَفيِ ولدٍ[1].

أركان اللعان

أركانُ اللِّعانِ ثلاثةٌ: مُتلاعِنانِ وصيغةٌ.

شروط اللعان

شروطُ اللعانِ أربعةٌ:سبقُ قذفٍ يُوجِبُ الحدَّ[2]وأمرُ القاضي به وتلقينُ كلماتِه[3]،وموالاتُه[4].

---

1)بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته دون ستة أشهر من وطئه، أو لفوق أربع سنين منه، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة، والقذف حينئذ واجب فوراً، لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي إلى القاضي ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد. وأما اللعان على التراخي بعد ذلك، وأما إذا لم يكن ولد له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها، وإن جاز له القذف واللعان، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش.

2) كقوله زنيت أو يا زانية وهذا من صريحه، ومن كنايته زنأت في الجبل أو زنأت أو يا فاجرة، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها، أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره.

3) فيقول له: قل كذا ولها قولي كذا، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يُلقن كلماتها.

4)أي الموالاة بين كلماته فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية، أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط.

==

واللعان، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه مؤكدا، وإلاّ فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش.

أركان اللعان ثلاثة متلاعنان وصيغة. شروط اللعان سبق قذف يوجب الحد وأمر القاضي به وتلقينهم كلماته وموالاته. والقذف كقوله زنيت أو يا زانية وهذا من صريحه، ومن كنايته زنأت في الجبل أو زنأت أو يا فاجرة، فلا يجوز اللعان بدونه وهذا بالنسبة للمرأة البالغ وثبت زناها، أما طفلة أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره.

ومعنى تلقين كلماته يقول له القاضي: قل كذا، ولها: قولي كذا، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يُلقن كلماتها. وموالاته أي الموالاة بين كلماته فنؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط.

صورة اللعان

صورة اللعانِ: أن يقولَ الزوجُ أربعَ مراتٍ: أَشهدُ باللهِ إنني لَمِن الصادقِينَ فيما رميتُ به زوجتي فلانةَ من الزِّنا، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كانَ من الكاذبِينَ فيما رماها به من الزنا[1].

ما يترتب على اللعان

يترتَّبُ على اللعانِ أمورٌ: منها سقوطُ حدِّ القذفِ[2] عن الزوجِ وإيجابُ الحدِّ[3] على الزوجةِ، وانفِساخُ النكاحِ[4]، وتحريمُها عليه مؤبداً[5].

---

1)وإن نفى ولدا قال في كل من الكلمات الخمس: وإن ولدها أو هذا الولد من الزنا.

2)أي للملاعنة وللزنا الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه، فإن لم يفعل حدّ لأجله بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان.

3)أي حد الزنا.

4)ظاهرا وباطنا.

5)وإن أكذب نفسه لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها.

==

صورة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماه من الزنا، وإن نفى الولد قال في كل من الكلمات الخمس: وأن ولدها هذا من الزنا.

ماذا يترتب على اللعان ؟ يترتب على اللعان أمور منها: سقوط حد القذف عن الزوج، وإيجاب الحد على الزوجة، وانفساخ النكاح، وتحريمها عليه مؤبداً.

فبلعان الزوج يسقط عنه الحد، ويجب الحد على الزوجة أي حد الزنا وينفسخ النكاح ظاهراً وباطناً وتحرم عليه مؤبداً، وإن كذب نفسه فيما بعد لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها.

ويسقط الحد عن الزوجة المقذوفة من زوجها بعد تمام لعانه بأن تقول أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا، ولعان الزوجة لأجل إسقاط الحد الذي لزمها بلعان زوجها.

ما يسقط الحد عن الزوجة

يُسقِط الحدَّ عن الزوجةِ ملاعنَتُها للزوجِ بعدَ تمامِ لِعانِه[1] بأن تقولَ أربعَ مرّاتٍ: أَشهدُ باللهِ إنه لَمِن الكاذبينَ فيما رماني به مِن الزنا، والخامسةَ: أن غَضَبَ اللهِ[2] عليها إن كان من الصادقينَ فيما رماها به من الزنا.

---

1)لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه.

2)الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام واللعن البعد والطرد، فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ.

==

وقال إن الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من حجة القذف، والغضب أعظم من اللعن لأن الغضب إرادة الانتقام والطرد والبعد مختص باللعن فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ والله أعلم.

العدّة

العِدَّةُ لغةً: مأخوذةٌ من العَدَدِ[1]،..

---

1)لاشتمالها عليه غالباً.

===

تقدم معنا باب الإيلاء وباب الظهار وباب اللعان وبعض ما يتعلق بذلك وبالنسبة للكفارات قالوا كفارة الإيلاء هي كفارة اليمين ومعنى كفارة اليمين يعني متخير، لأنهم قالوا بالنسبة للابتداء على وجه التخيير وفي آخرها على وجه الترتيب؛ فكفارة اليمين إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم أي العشرة فإن عجز عن الثلاثة قلنا بالصوم ثلاثة أيام ولا يجب متابعتها، ولا يكفي أن يجمع طعاماً فيغدّيهم أو يعشّيهم مثلاً بل يجب أن يملك كل مسكين مداً.

أما كفارة الظهار فهي أعلى الكفارات قبل كفارة الجماع في نهار رمضان؛ وهي عتق رقبة مؤمنة مسلمة عن كل عيب، فإذا عجز صام ستين يوماً أي شهرين متتابعين، فإن عجز ملك ستين مسكيناً لكل مسكين مدا، أما كفارة القتل فهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس فيها الإطعام، ولا يجزئ عندنا أن يعطي مسكينا واحدا (أي معينا) كل يوم مدا بل لا بد من إعطاء ستين مسكينا، أما عند الإمام أبو حنيفة قالوا يجوز.

ونظرية مذهبنا لما يعطيه ستين مسكيناً يكثر الدعاء ويكثر إطعام المستحقين، والتقدير عندنا إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، والتقدير عند أبي حنيفة إطعام طعم ستين مسكيناً، وقالوا هذا من التأويل البعيد.

قالوا وتكون الرقبة سليمة ومؤمنة يحمل المطلق على المقيد لأن آية القتل تقول:{فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مؤْمِنَةٍ } وأتى في كفارة الظهار فقال تعالى:{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} الشاهد: فتحرير رقبة ، تحمل على ما قبلها لأن الأولى مقيّدة بأن تكون مؤمنة.

وشرعاً: مدَّةٌ[1]تتربَّصُ[2] فيها المرأةُ لمعرفةِ براءةِ رَحِمِها أو للتعبُّدِ[3]،أو لتفجُّعِها[4]على زوجٍ.

---

1)ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد، وهو ترك لبس المصبوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلا وخضاب ما ظهر بنحو الحناء، ونهارا ترك التحلي بحَبٍّ ومصوغ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها، ولمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة.

2)أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة.

3)وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها.

4)أي تحزنها وتوجعها، أو مانعة خلوّ فتجوز الجمع، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبّد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما، وقد يجتمع التفجّع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها.

==

ثم هل هناك فرق بين الرقبة المطلقة ومطلق الرقبة ؟ يشمل السليمة والمعيبة وغيرها، ولكن إذا قلنا الرقبة المطلقة فما تشمل إلا السليمة فحسب. كما أن هناك فرق بين مطلق الماء والماء المطلق ؟ فمطلق الماء أي ماء كان ولو متغيرا، أما الماء المطلق فهذا الماء الطهور. هنا ابن السكي من كبار العلماء ولي القضاء بمصر أربعة عشر عاماً؛ ويقول أنه لم يجمع شيئاً من المال ليخلفه لأولاده وقد نظر إلى قاضيين من قبله خلفا ثروة كبيرة يتنعم بها أبناؤهما، ولكن نظر من ثرواته إلى ابن دقيق العيد قاضي القضاة فلم يترك لورثته شيئاً. فاطمأن لذلك وقال توكلت على الله، وقال إن الله سخر لي في حياتي وسوف يسخر لأولادي في مماتي أو كما قيل. وأنشد هذه البيات:

من الناس من قد دبروا وتحصلوا * على نعمة في نسلهم هي باقية

ومـــــاليَ تـــــدبير لنفســـــي لا ولا * لنســـلي لكـــن نعمـــة الله كافيـــة

كمـا عـــالني دهـري لـــذا يعــول مــن * أخلفـــه في عيشـــهم هـــي راضـــية

ومـــنهم أنـــاس وفـــر الله حظهـــم * لخـــيرهم في جنـــة هـــي عاليـــة

وقـــول ربي آتنـــا حســـنتيهما * وثالثـــة عنـــا جهـــنم واقيـــه

الآن نتكلم في موضوعنا العدة لغة: مأخوذة من العدد، فهذا موضوع مهم ينبغي أن يعرف، والعدة تنقسم إلى قسمين: عدة مفارقة حياة وعدة مفارقة موت. وعدة الحياة قد يكون رجعيا وقد يكون بائنا؛ والعدة تكون من جانب النساء لسلامة النسل وتكون من جانب الرجال في حالتين فيما إذا

أقسام العدة

العِدَّةُ قِسمانِ: عِدَّةُ فِراقِ حياةٍ[1]، وعِدَّةُ وفاةٍ ، فالأولى لا تَجِبُ إلا على المَدخُولِ بها[2]وهي للحامِلِ وَضعُ الحملِ[3]،وللحائلِ الحُرَّةِ ذات الأقراءِ[4]ثلاثةُ أقراءٍ، وذاتِ الأشهرِ[5]ثلاثةُ أشهرٍ، وللحائلِ غيرِ الحُرّةِ[6]ذات الأقراءِ قُرءانِ ....

---

1)وصورة دعواها أن يقول: أدعي بأن فلانا طلق موكلتي فلانة يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكناً.

2)فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة لها.

3)أي المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالاً كالمنفي بلعان.

4)جمع قرء –بضم القاف وفتحها–: الأطهار ومثلها القروء.

5)وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والآيسة.

6)أي من فيها رق فتشمل المبعضة والمكاتبة وأم الولد.

==

أراد أن يتزوج أخت زوجته فلابد في هذه الحالة أن ينتظر انتهاء عدة المطلقة حتى يتسنى له الزواج من أختها، لأن الزوجة الرجعية لها حكم الزوجة إلا التمتع، وكذلك إذا كان متزوجا أربعة وطلق إحداهن وأراد أن يستبدل بالمطلقة أخرى، ففي هذه الحالة أيضاً يجب على الزوج ألا يتزوج الرابعة إلا بعد انتهاء عدة الزوجة المطلقة.

والعدة قد تكون بالقروء وقد تكون بالأشهر والحامل بالوضع والعدة، كما هو معلوم شرعت لصيانة الأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط والاشتباه، صيانة لحق الزوجين والولد والناكح الثاني.

فالعدة تميز الولد هل هو للزوج الأول أو تلحق بالزوج الثاني ؟ وقد وردت فيه آيات كثيرة منها:{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } والأخرى :{ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } وبالنسبة للمتوفى عنها زوجها قال الله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } فقد وردت العدة في القرآن بجميع أنواعها.

والعدة شرعاً مدة تتربص فيه المرأة أي تنتظر وتمنع نفسها من النكاح في تلك المدة، وعدة الأمة نصف عدة الحرة.

=وذَاتِ الأَشهُرِ شَهرٌ ونِصْف.

والثانيةُ تجبُ ولَو علَى غيرِ المدخُولِ بها، وهي للحامِلِ وضعُ الحَملِ[1]،وأربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ للحائلِ الحرّةِ، ونصفُها للحائلِ غيرِ الحرّةِ.

---

1)أي إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالاً كمنفي بلعان، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو ممسوح عن حامل فعدّتها بالأشهر.

==

أما عدة الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرا، وذلك تكون للتعبد ولبراءة الرحم وللتفجع، وقد تجتمع هذه الثلاث في المرأة الحامل، وقد تجمع التفجع والتعبد كما في الآية، والصغيرة أما على غير المدخول بها تكون للتعبد والله أعلم.

فغير المدخول بها ليس عليها عدة فراق ولكن عليها عدة وفاة للتعبد كما ذكرنا، وما معنى لفظة للتعبد ؟ قالوا هو ما لا يعقل معناه، ولهذا يقولون: أعمال الحج أكثرها تعبدية كالوقوف يوم عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى والسعي بين الصفا والمروة وبعضهم أتى لها بحكمة. والله أعلم.

قال الإمام السيوطي: إن الفقيه إذا عجز عن التعليل للمسألة قال هذا تعبدي، والنحوي يقول: هذا سماعي، والحكم نقول بالخاصية أي مخصوص بهذا الواردة عدة الطلاق.

العبرة فيه بإنشائه الطلاق لا بالعلم به؛ فمثلاً طلق رجل زوجته في محرم ولم تعلم بطلاقها إلا بعد انتهاء مدة العدة أو في أثنائها، قالوا إن بلغها الخبر بعد انتهاء العدة أصبحت الآن منفصلة عن الزوج الأول و لا مرجع إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد، وإن أرادت غيره فلها الزواج، أما إذا بلغها الخبر في أثناء فترة العدة فعليها التربص حتى الانتهاء ولا نقول تبدأ من حين وصول الخبر بل العبرة بإنشاء الطلاق والله أعلم.

وبالنسبة للحامل بوضع الحمل وإن كان سقطاً أو مضغة مخلقة، أما العلقة فلا يعتد بها لأنها دم غليظ لكن نثبت للعلقة ثلاثة أحكام: أولاً .... بخروجها ووجوب الغسل بها وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً لكن العدة لا تنقضي بها فيفهم، والقرء الطهر بين دمي حيضتين أو حيض ونفاس. وإذا طلقها وهي طاهر ولو جزء من الطهر فإذا شرعت في الحيضة الثالثة انتهت عدتها، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض فلا تنتهي عدتها إلا بالشروع في الحيضة الرابعة، ولهذا سمي طلاقا بدعيا لأن مدته تطول على المرأة، فعدة المرأة بالقروء ثلاثة قروء، وبالأشهر ثلاثة أشهر؛ هذا بالنسبة للحرة، والأمة

....

==

قرءان لذات الأقراء، وذات الأشهر شهر ونصف، وبالنسبة للميت عنها زوجه الحرة أربعة أشعر وعشرة أيام، والأمة شهران وخمسة أيام.

ثم قرأ فتوى للحبيب أحمد بن عمر الشاطري مفادها أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع بائناً ولا حجة لمن أفتى بغير ذلك.

أبيات السبكي :

والنـــاس مـــن قـــد دبـــروا وتحصـــلوا * علـــى نعمـــة في نســـلهم هـــي باقيـــة

ومـــــاليَّ تـــــدبير لنفســـــي لا ولا * لنســـــلي لكـــــن نعمـــــة الله كافيـــــة

كمـا عـالني دهـري كـذا لي يعـول مـن * أخلفـــــــه في عيشـــــــة راضـــــــية

ومـــنهم أنـــاس وفـــر الله حظهـــم * لخـــيرهم في جنـــة هـــي عاليـــة

وقـــــولي ربي آتنـــــا حســـــنتيهما * وثالثـــــة عنـــــا جهـــــنم واقيـــــه

(بحاجة إلى مراجعة ما يسجل في الشريط لإكمال ما نقص من المسائل)

الاستبراء

الاستِبراءُ لغةً : طلبُ البراءةِ، وشرعاً: تَرَبُّصُ الأَمَةِ مدَّةً بسببِ حدوثِ مِلكِ اليمينِ[1]،أو زوالِه[2]، أو حدوثِ حِلِّ التمتُّعِ[3]، أو رَومِ التزويجِ لمعرفةِ براءةِ رحِمِها[4]أو للتعبُّدِ[5].

---

1)بشراء وإرث ووصية وسبي وردّ بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع، ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوي في الوطء إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف في الوطء إذ لا يقصد به استقلالا.

2)كالعتق.

3)كالمطلقة قبل الدخول.

4)علة للتربّص مع سببه.

5)كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبي أو امرأة ومن اتبرأها بائعها قبل بيعها.

==

الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك يمين وزواله حل التمتع أو روم التزويج لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد.

تربص الأمة بسبب حدوث يمين بشراء وإرث ووصية وسبي وردّ بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة الرحم كالصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء بالنسبة محل التمتع، ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوي في الوطء إذ لا يقصد إلا له، فلم يتوقف على الاستبراء بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف في الوطء إذ لا يقصد به استقلالاً، ثم قال أو زواله كالعتق أو حدوث حل التمتع كالمطلقة قبل الدخول أو روم التزويج لمعرفة براءة رحمها علة للتربص مع سببه أو للتعبد كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبي أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها.

ما يحصل به الاستبراء

يَحصل استبراءُ الأَمَةِ الحامِلِ[1] بوضعِ الحَملِ، والحائِلِ ذاتِ الحيضِ بحَيضَةٍ[2]، وذاتِ الأشهُرِ بشهرٍ.

حكم الاستبراء

حُكمُ الاستبراءِ الوجوبُ في أربعِ صُوَرٍ: انتقالُ الأمَةِ مِن حُرِّيةٍ إلى رِقٍّ[3]، وانتقالُها مِن رقٍّ إلى حريَّةٍ[4]، وانتقالُها مِن رقٍّ إلى رقٍّ[5]، وتجَدُّدُ حِلِّ وطْئِها[6]، والاستحبابُ كأنِ اشتَرَى زوجتَهُ الأمَةَ[7].

---

1)ولو من زنا لحصول البراء بوضعه بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره، والاستبراء الحق فيه لله تعالى.

2) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة.

3) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة.

4)كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوجت حالاً بخلاف أم الولد.

5)كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب.

6)كالمطلقة قبل الدخول كما مر والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها للكتابة، أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مُزوَّجة ثم طلقت وانقضت عدتها.

7)فتُستبرأ استحباباً ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

==

ما يحصل به الاستبراء ؟ يحصل استبراء الأمة الحامل (ولو من زنا لحصول البراء بوضعه بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى) بوضع الحمل والحائل ذات الحيض بحيضة (فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة) وذات الأشهر بشهر .

ما حكم الاستبراء ؟ حكم الاستبراء الوجوب في أربع صور: انتقال الأمة من حرية إلى رق (كالمسبية وإن لم تكن موطوءة) وانتقالها من رق إلى حرية (كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوجت حالاً بخلاف أم الولد) وانتقالها من رقٍ إلى رقٍ (كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب) وتجدد حِلِّ وطئها (كالمطلقة قبل الدخول كما مر والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها للكتابة، أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة

....

==

الطلاق إلا إن ملكها مُزوَّجة ثم طلقت وانقضت عدتها) والاستحباب كأن اشترى زوجته الأمة (فتُستبرأ استحباباً ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين).

فلو قلنا مثلاً عند عمر أمة فزوجها زيداً، فمكثت الأمة عند زوجها شهراً أو شهرين مثلاً فطلقها الزوج بعد وطئها، فالأمة المطلقة هنا تعتد منه فإذا انتهت العدة يجب أيضا الاستبراء، أما ما جاء في الياقوت فإن الأمة لا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق.

وعبارة الإقناع: ولو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء كما مر، أما إذا طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها، لأن العدة من حق الزوج والاستبراء من حق السيد.

تنبيه{هذا الدرس كسابقه ما حذف مما ورد في الشريط أكثر مما دوّن، ولهذا الرجوع إلى الشريط أفضل)

الرضـاع

الرَّضاعُ[1] لغةً:اسمٌ لِمَصِّ الثَّديِ وشُربِ لبنِه[2]. وشرعاً: اسمٌ لحصولِ لبنِ امرأةٍ أو ما حَصلَ منه[3]في جَوفِ طفلٍ على وجهٍ مخصوصٍ[4].

أركان الرضـاع

أركانُ الرّضاعِ ثلاثةٌ: مُرضِعٌ ، ورَضيعٌ ، ولَبَنٌ.

شروط المرضع

شروطُ المُرضِعِ ثلاثةٌ: كونُها امرأةً[5]، وكونُها بلَغَت تسعَ سنينَ[6]، وكونُها حالَ انفِصالِ اللَّبَنِ حيَّةً حياةً مستقِرةً[7].

---

1)بفتح الراء وكسرها.

2)أي شرب لبنه.

3) كالجبن.

4)أي بشروط مخصوصة.

5)فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة.

6)أي قمرية تقريبية، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحترم فرعها.

7)فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا لبن ميتة.

===

الرضاع (بفتح الراء وكسرها)، لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه (أي مع شرب لبنه)، وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه (كالجبن) في جوف طفل على وجه مخصوص (أي بشروط مخصوصة).

أركان الرضاع ثلاثة مُرضع ورضيع ولبن. شروط المُرضع ثلاثة كونها امرأة (فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة) وكونها بلغت سبع سنين (أي قمرية تقريبية فلا تحرم فلا تحرم بلبن مدة لم يبلغها لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها) وكونها حال فصل اللبن حية حياة مستقرة (فلا تحرم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة).

شروط الرَّضيـع

شـروطُ الرَّضِـيعِ أربعـةٌ: كونُـه حيـاًّ[1]، وكونُـه دُونَ الحَـولَينِ[2]، وأن تُرضِـعَهُ خمـسَ رَضـعاتٍ مُتفرِّقاتٍ[3]، وأن يَصِلَ اللَّبنُ فيهنَّ إلى جَوْفِهِ[4].

---

1) أي حياة مستقرة فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح.

2)بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقيناً، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين.

3)فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع، فلو قطع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا تعدد، وكذا لا تعدد لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت.

4)أي المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقيأه في الحال، بخلاف وصوله إلى غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين.

==

شروط الرضيع أربعة: كونه حياً (أي حياة مستقرة فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح)، وكونه دون الحولين (بأن لم يبلغها في ابتداء الرضعة الخامسة يقيناً فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين)، وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات (فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع، فلو قطع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا تعدد، وكذا لا تعدد لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت). وأن يصل اللبن فيه إلى جوفه (أي المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقيأه في الحال بخلاف وصوله على غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين).

ما يترتب على الرضـاع[1]

يترتَّبُ علـى الرَّضـاعِ المُتَـوَفِّرِ الشـروطِ: تحـريمُ أصـولِ المُرضِـعِ، ومَـن لـه اللـبنُ[2]،وفُروعُهمـا وحواشيهما على الرَّضيعِ[3]،وتحريمُ فروعِ الرَّضيعِ فقطْ[4]عليهما.

---

1)ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله، وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلاناً ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات، وسنه يومئذ دون الحولين ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن ثم يؤرخ.

2)من زوج أو واطئ بشبهة أو واطئ بملك اليمين بخلاف الواطئ بالزنا- لأن اللبن لمن لحقه الولد لا للذي نزل اللبن بسببه فلا تحريم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها للآخر.

3)فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتها جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته، ويصير أولاد الرضيع أحفادهما، فالحواشي هم الإخوة والأخوات الأعمام والعمات.

4)والفرق أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم وسبب لبن المرضعة منيُّ الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضاً فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم :

وينتشـــــر التحـــــريم مــــــن مرضـــــع إلى * أصـــول فصـــول والحواشـــي مـــن الوســـط
وممــــــن لــــــه درٌّ إلى هــــــذه ومـــــن * رضـــيع إلى مــــا كــــان مــــن فرعــــه فقـــط

==========

ما يترتب على الرضاع ؟ يترتب على الرضاع المتوفر الشروط تحريم أصول المرضع ومن له اللبن (من زوج أو واطئ بشبهة أو واطئ بملك اليمين بخلاف الواطئ بالزنا- لأن اللبن لمن لحقه الولد لا للذي نزل اللبن بسببه فلا تحريم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره. ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها للأول . واللبن بعدها للآخر) وفروعها وحواشيها على الرضيع (فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتها جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ويصير أولاد الرضيع أحفادهما فالحواشي هم الإخوة والأخوات الأعمام والعمات) وتحريم فروع الرضيع فقط عليهما (والفرق أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم وسبب لبن المرضعة منيُّ الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضاً فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه وكذلك قال بعضهم :

....

==

ينتشـــر التحـــريم مــــن مرضــــع إلى * أصــول فصــول والحواشــي مــن الوســط

وممـــــن لـــــه درٌّ إلى هـــــذه ومـــــن * رضــيع إلى مــا كــان مــن فرعــه فقــط

ما يترتب على الرضاع أو ما يتعلق بالرضاع حرمة النكاح أي لا يجوز أن يتزوج بها وجواز النظر وجواز الخلوة وعدم النقض أي بالنسبة للوضوء.

وهناك أشياء ليس للرضاع بل خاص بالنسب مثل الميراث وكذلك النفقات والعتق وهو إذا وجد الرضيع أباه من الرضاعة رقيقاً فاشتراه، فإنه لا يعتق عليه، بخلاف الأب من النسب فإنه إذا اشتراه ابنه يعتق عليه حالاً. وسقوط القصاص بخلاف الرضاع فلا. ورد الشهادة بالنسبة للأب بالنسب إذا أراد أن يشهد لابنه تردّ شهادته بخلاف الأب من الرضاع لا ترد.

قالوا الأم من الرضاع والأخت من الرضاع بنص كتاب الله تعالى:{ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }، والبقية من السنة لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " جاء في تفسير روح البيان: نزّل الله الرضاعة منزلة النسب، حتى سمى المرضعة أمّاً للرضيع، والمراضعة أختاً للرضيع .ا.هـ. إلا ما استثني وما قد ذكر سابقاً.

الرضعات المحرمة : عند الشافعي خمس رضعات محرمة، وعند الحنفي والمالكي ولو رضعة واحدة تحرم، وعند الحنبلي ثلاثة روايات بواحدة وثلاث وخمس رضعات.

قال العلماء يجب مراعاة الخلاف في الرضاع، فإذا رضع مثلاً امرأة رضعة واحدة نقول هذا ابن فلان من الرضاع ولا يجوز النكاح مراعاةً للخلاف والله أعلم.

وقد تثبت الأمومة دون الأبوة ، وقد تثبت الأبوة دون الأمومة: وقد تكون الأبوة والأمومة، ومعنى ذلك أن المرأة إذا رضعت الطفلَ تكون أمه ويكون زوجها أباه.

أما الأمومة دون الأبوة: فمثلاً إذا كان هناك بكرٌ لها لبنٌ ، فرضعت طفلاً فيصير الطفل ابناً لها ولا أب له من الرضاعة ،لأن اللبن ليس لرجلٍ، أما إذا كانت متزوّجة ثم طلّقت وقد ولدت لزوجها المطلّقة منه ثم تزوجت آخر فإن أرضعت هنا طفلاً قبل أن تحمل وتضع للزوج الثاني فاللبن لبن الزوج الأول (أي المطلِّق) وهو أبوه، أما إذا أرضعت الطفل بعد حملها ووضعها من الزوج الثاني فهنا يصير الزوج الثاني هو الأب، ويصدق هذا على البكر التي درّ لبنها أيضا فلذي أرضعته ولو بعد

....

==

الزواج فليس الزوج بأب له ما لم تحمل وتضع منه ، إلا أن بعضهم يقول إذا زاد اللبن بسبب الحمل نسب الطفل الرضيع إلى الزوج الثاني. أما المذهب عندنا حتى تضع، فينسب للزوج الثاني.

أما الأبوة دون الأمومة : فهو أن يكون للرجل أربع زوجات ومستولدة ،فرضعت كل من الزوجات الطفل رضعة واحدة، ثم رضعته المستولدة أيضا رضعة واحدة فصارت الرضعات خمس، ولكن ليس له أم من الرضاع، حيث لم ترضعه إحداهن خمس رضعات، ولكن اللبن عندهن كلهن لبن رجل واحد، فيصير الرجل أباً للطفل الرضيع، ولكن يحرمن على الطفل لأنهن موطوءات أبيه.

النفقـة

النفقةُ لغةً: مأخوذَةٌ من الإنفاقِ وهو الإخراجُ ، وشرعاً: طعامٌ واجبٌ لزوجَةٍ أو خادِمِها على زَوجٍ، أو لأصلٍ على فَرعٍ، أو لفرعٍ على أصلٍ، أو لمَملُوكٍ على مالِكٍ.

أسباب وجوب النفقة

أسبابُ وُجوبِ النفقةِ ثلاثةٌ : نِكاحٌ[1]، وقَرابَةٌ ، ومِلكٌ .

---

1)والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان. ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير: الحمد لله ، وبعد فقد فرض القاضي فلان بمحل على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجبها وآلة طبخ وأكل وشرب ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، ثم يذكر الكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع. (صورة دعوى فرض النفقة للزوجة): أن يقول: أدعي بأن موكّلتي فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً، ويزيد في الدعوى على الغالب: ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

سأل أحد الحاضرين عن تداخل العِدد ؟ فأجاب المقرر: إذا كانت المعتدّة الرجعية مضى عليها شهرانِ مثلاً وهي في عدّة الرجعية ومات زوجها، الشهران الفائتان وهي في عدّة الرجعية، لا تحسب، بل تستأنف من جديد بعدّة الموت، وذلك بخلاف البائن فما عليها سوى إتمام عدّة الطلاق من مطلّقها.النفقة مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، وشرعاً: طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج أو لأصل على فرع أو لفرع على أصل أو لمملوك على مالك.

أسباب وجوب النفقة ثلاثة :الأول: نكاح (والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان) الثاني: قرابة والثالثة ملك.سأل أحدهم المقرر: ما الفرق بين النفقة والمؤن ؟ فأجاب: بأن هناك فرق بينهما، فالنفقة خاصة بالقوت، بينما المؤن تشمل القوت والكسوة والسكن وغير ذلك ، فالمؤنة عامة.

النفقة الواجبة بالنكاح

النفقةُ الواجبةُ بالنكاحِ للزوجةِ المُمَكِّنَةِ[1] على الزوجِ الموسِرِ[2] مُدَّانِ لها،..................

---

1)أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك فإن لم يكن حاضرا عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني، فالعبرة ببلوغ الخبر له، وهذا إذا كان في بلدها، فإن غاب رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلم بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، ويعرض الصغير والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما، أما غير الممكنة وهي الناشزة فلا نفقة لها. ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها صدق بيمينه أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت بيمينها أو اختلفا في النشوز صدقت هي أيضاً.

2)وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر ولو مكتسباً وإن زاد عليه ولم يبلغ مدين فمتوسط، والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب.

==

النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة الممكنة (أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك فإن لم يكن حاضرا عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني، فالعبرة ببلوغ الخبر له، وهذا إذا كان في بلدها، فإن غاب رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلم بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، ويعرض الصغير والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما، أما غير الممكنة وهي الناشزة فلا نفقة لها. ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها صدق بيمينه أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت بيمينها أو اختلفا في النشوز صدقت هي أيضاً.

على الموسر (وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان،والمدّان ليس فيهما نصّ يعتمد، ولكن من اجتهاد إمامنا الشافعي، لأنه لو قيل في النفقة بأنها بحسب العادة لصار في الأمر اختلافاً، حيث أنه لو أتى لها بشيء لرفضته وطلبت غيره،فجعلها الإمام الشافعي مدّين حسماً للخلاف.وتساءل المقرر رحمه الله عمّ إذا استضافهما شخص في يوم من الأيام، فهل تلزم الزوج نفقة ذلك اليوم؟ الجواب: المسألة ليست على الإطلاق– فإذا كانت الضيافة إكراماً للزوج تسقط نفقة ذلك اليوم، وأما إذا كانت إكراماً للزوجة فعليه النفقة، وإن كان لهما فينبغي سقوط النفقة. فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر ولو مكتسباً وإن زاد عليه ولم يبلغ مدين فمتوسط، والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب) مدّانِ لها (من غالب قوت محلها وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير

=ومُدٌّ وثُلُثٌ لخادمِها[1] ،وعلى المُتَوسِّطِ مدٌّ ونِصفٌ لها ومدٌّ لخادِمِها، وعلى المُعسِرِ ومَن به رِقٌّ[2] مدٌّ لها ومدٌّ لخادمِها.

---

1)إن وجب إخدامها بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها أو احتاجت ذلك لزمانة أو مرض، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعاً ومن دونه جنساً أو نوعاً في الكسوة.

2) ولو كاتباً أو مبعّضاً ولو موسرين أو كانت الزوجة رفيعة النسب.

==

رشيدة وقد أذن وليها بذلك، وكان لها في أكلها عنده مصلحة، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه، وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حباً استحقت مؤن ذلك؛ أي أجرة الطحن والعجن والخبز. والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن. ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك).

ومدّ وثلث لخادمها (إن وجب إخدامها بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها أو احتاجت ذلك لزمانة أو مرض، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعاً ومن دونه جنساً أو نوعاً في الكسوة)، وعلى المتوسط مدّ ونصف لها ومدّ لخادمها، وعلى المعسر ومن به رقّ (ولو كاتباً أو مبعّضاً ولو موسرين أو كانت الزوجة رفيعة النسب) مد لها ولخادمها.

هل تختلف نفقة الزوجة عن نفقة القريب؟ قالوا: نعم، نفقة الزوجة مقدرة وكذلك لا تسقط بمضي الزمن، ونفقة القريب بالمعروف وتسقط بمضي الزمن إلا إذا افترضها القاضي أو استدانها المأذون فتلزم حينئذ.

ما يجب للمعتدّة

ما يجبُ للمُعتدَّةِ الرَّجعِيَّةِ[1] والبائِنِ الحامِلِ[2] ما يجبُ للزوجةِ[3]، وللبائِنِ الحائِلِ والمُتَوَفَّى عنها زوجُها ولو حاملاً السُّكنَى فقط.

---

1)حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً.

2)أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر.

3)في التقدير والوجوب يوما فيوماً وغيرهما، فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظيف، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل واعتراف المفارق به. وإذا ثبت وجوده لزم الرفع من أول العدّة، ولو ادعت سقوطه فينبغي تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة، وتسقط نفقتها: أي الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة.

===

ما يجب للمعتدّة الرجعية –حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً–، والبائن الحامل– أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر– ما يجب للزوجة–في التقدير والوجوب يوماً فيوماً وغيرهما، فتجب لها جميع المؤن سوى مؤن التنظيف لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل واعتراف المفارق به. وإذا ثبت وجوده لزم الدفع من أول العدة، ولو ادعت سقوطه فينبغي تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة وتسقط نفقتها أي الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة.

النّفقة الواجبة بالقرابة

النّفقـةُ الواجِبـةُ بالقَرابَـةِ: الكِفايَـةُ[1] علـى الأَصـلِ[2] المُوسِـرِ بالفاضِـلِ عـن مَؤُونَتِـه ، ومَؤونـةِ زوجتِهِ[3] للفرعِ الفاقِدِ للكفايةِ العاجِزِ[4] عن اكتِسابِها[5] وعلى الفرعِ المُوسِرِ بما ذُكِرَ للأصلِ الفاقِدِ للكفايةِ وإن قدر على اكتسابها[6].

---

1)فيجب إشباعاً لقريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف، ولا تجب المبالغة فيه، كما لا يكفي سد الرمق؛ ولو قال له كل معي كفى، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته. ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤونة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ويباع فيه ما يباع في الدين من عقار وغيره، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضي أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها. وللأب والجد أخذها من مال محجورهما، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به،بخلاف الأم والفروع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية.

2)فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم ،فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

3)أي يوما وليلة لا عن دينه.

4)أي لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها.

5)بلائق به : فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به، بل يكلف الكسب، قال الباجوري:ويستثنى ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجابة والكسب يمنع منه، فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب.اهـ.

6)فلا يكلفه لأن الله تعالى قال:{ وصاحِبْهما في الدنيا معروفاً } وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن.

==

النفقة الواجبة بالقرابة على الأصل الموسر بالفاضل عن مئونته ومئونة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها وعلى الفرع الموسر بما ذكر للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها.

النفقة الواجبة بالقرابة الكفاية على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤونته ومؤونة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها، وعلى الفرع الموسر بما ذكر للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها.

فيجب إشباعاً لقريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف، ولا تجب المبالغة فيه، كما لا يكفي سد الرمق؛ ولو قال له كل معي كفى، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته. ويجب له الأدم

النفقة الواجبة بالملك

النَّفَقَةُ الواجِبةُ على ماَلِكِ الرَّقيقِ[1]، والحَيَوَانِ المُحتَرَمِ[2]، الكِفايَةُ.

---

1)أي له.

2)أي له، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس: وهي الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تخليته، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص. وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم. وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والري دون غايتهما، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور: بيعه أو نحوه مما يزيل الملك، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية، أو ذبحه؛ وفي غير المأكول بأحد الأولين، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها، وتسقط نفقة الرقيق بمضي الزمن ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضي أو مأذونه ويبيع القاضي فيها ماله عند امتناعه أو غيبته، فإن لم يكن له مال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه، فإن لم يفعل آجره الحاكم، فإن لم تتيسر باعه، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوما أو نحوه، وله ذلك في بعض الأوقات لعذر.

==

والكسوة والسكنى ومؤونة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها، ويباع فيه ما يباع في الدين من عقار وغيره، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضي أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها. وللأب والجد أخذها من مال محجورهما، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به،بخلاف الأم والفروع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية. فإن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن. وإذا كان للقريب أصل وفرع فعلى الفروع وإن نزل، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير والفرع الصغير والمجنون أو من به مرض زمن لا تسقط نفقتهم والبنت وإن قدرت على النكاح. ويجب على الفرع أن يعمل لينفق على الأصل ولا يجب على الأصل أن يعمل لينفق على الصغير.

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجِبُ لِمَن وَجَبتْ له النَّفقَةُ[1] الأُدمُ[2] والكِسوةُ[3] والسُّكنَى[4] وتوابِعُها[5].

---

1)وحاصل ما ذكروه من الواجبات للزوجة عشرة أنواع: المدّ أو غيره، والأدم واللحم والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتتغطى به، وآلة الأكل والشرب والطبخ، وآلو التنظيف والمسكن والإخدام، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق، ويجب للرقيق أيضا ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها.

2)أي أدم غالب المحل : كزيت وسمن، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضي كاللحم باجتهاده، وتجب لها أيضا القهوة والسراج أول الليل.

3)بكسر الكاف وضمها، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا فلو اعتادوا ثوبا للنوم وجب، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك.

4)أي بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قلّ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره، والمسكن والخادم إمتاع، وغيرهما تمليك.

5)وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة.

==

النفقة الواجبة بالملك المالك على الرقيق والحيوان المحترم الكفاية . ما يجب لمن له النفقة ؟ يجب لمن وجبت له النفقة الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها وذلك حسب العادة والاستطاعة كلاً على قدرته وعلى عادة أمثاله. والله أعلم .

الحضانة

الحَضانَةُ لغةً: الضَّمُّ[1]، وشرعاً: حفظُ مَن لا يَستقِلُّ بأُمورِه[2]، وتربِيتُه بما يُصلِحُه[3].

---

1)مأخوذة من الحضن بكسر الحاء: وهو الجنب لضم الحاضن الطفل إليه.

2)كطفل ومجنون ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وهذه غير أجرة الإرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت، ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب كالنفقة، فتجب على من تلزمه نفقته.

ويكتب في صيغة الحضانة :الحمد لله ، وبعد فهذا ما حصل التراضي عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلاناً، وتقوم بخدمته ليلا ونهاراً وتربيته وملازمة الإقامة معه، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة.

3)كأن يتعهّد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام، فعله أن الذي على الحاضنة الأفعال، وأما الأعيان كالصابون الذي يغسل به وسائر المؤن فمر آنفا أنها في مال المحضون ثم على الأب، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيداً فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه إن كان مجتمعين، وعند أحدهما إن كان مفترقين، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلّف بينة، وإن بلغ غير رشيد فالمعتمد أنه كالصبي، وقيل: إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبي، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء، قال الرافعي:وهذا التفصيل حسن.

==

الحضانة لغة الضم :مأخوذة من الحضن –بكسر الحاء– وهو الجنب لضم الحاضن الطفل إليه، وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأموره،كطفل ومجنون ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وهذه غير أجرة الإرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت، ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب كالنفقة، فتجب على من تلزمه نفقته. وتربيته بما يصلحه كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط لصغير في المهد وتحريكه لينام، فعلم أن على الحاضن الأفعال وأما الأعيان كالصابون الذي يغسل به وسائر المؤن فمر أيضا أنها في مال المحضون ثم على الأب، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون أن يبلغ رشيداً فله أن يسكن حيث شاء، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أو أنثى، نعم إن خيف فتنة من انفراده إن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكناها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كان مجتمعين وعند أحدهما إن كان مفترقين، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بيمينه وإن بلغ غير رشيد لعدم إصلاح ماله كالصبي وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء، قال الرافعي:وهذا التفصيل حسن.

من تثبت له الحضانة

تَثْبتُ الحضانةُ للنِّساءِ والرِّجالِ، وتُقَدَّمُ الأمُّ وإن علَتْ علَى الأَبِ[1]وإنْ عَلاَ، إلى أن يُمِيِّزَ المَحضُونُ[2]..

---

1)أي إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأمهات لها وارثات فأب فأمهات له وارثات، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم، لكن لا تسلَّم مشتهاة لغير محرم بل لثقة بعينها، فإن استويا قرباً قدمت الأنثى على الذكر، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة. أما إذا اجتمع إناث فقط الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت الخال ثم بنت العم. أما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو الأب،ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك.الأب ثم لعم ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين.

2)بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده ويمام وحده ويستنجي وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ،ولا بد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأي القاضي.

==

من تثبت له الحضانة ؟ تثبت الحضانة للنساء والرجال وتقدم الأم وإن علت على الأب– إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأمهات لها وارثات فأب فأمهات له وارثات ولو عدم من ذكر قدم الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عم ثم الذكور المحارم لكن لا تسلَّم مشتهاة لغير محرم بل لثقة بعينها فإن استويا قرباً قدمت الأنثى على الذكر ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة، أما إذا اجتمع إناث فقط الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت الخال ثم بنت العم. أما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ الأب ثم لعم الأبوين أو الأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكر كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين، وإن علا إلى أن يميز المحضون – بحيث يأكل الخبز وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا ويسمى المستقل بأموره – وإن لم يبلغ سبع سنين ولابد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأي القاضي– فيخير بينهما إن كان صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية : فإن اختار الأب سلم إليه وإن

=فيُخَيَّرُ بينهُما[1]، وُقدَّمُ أقاربُها الوارِثاتُ[2] على أقاربِهِ إلا الأختَ للأمِّ، فتُقدَّمُ عليها أمُّ الأبِ،والأختُ لأبوَينِ أو لأبٍ[3].

---

1)إن كان صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية : فإن اختار الأب سلم إليه وإن اختار الأم سلم إليها وإن اختارهما أقرع بينهما، ولو لم يختر واحداً منهما فالأم أولى، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر ذلك منه نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تميزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التميز. ويقوم الجد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التمييز بينهم وبين الأم عند فقد الجد، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم، ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندي، فإن كان المحضون ذكراً عاقلاً مميزاً وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون، بل يجوز أن يخلي له بيتاً في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة؟، ولا يلزم قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة، إلا إن كان يستأجر له من ماله، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح، ولا مصلحة له في الاستئجار.

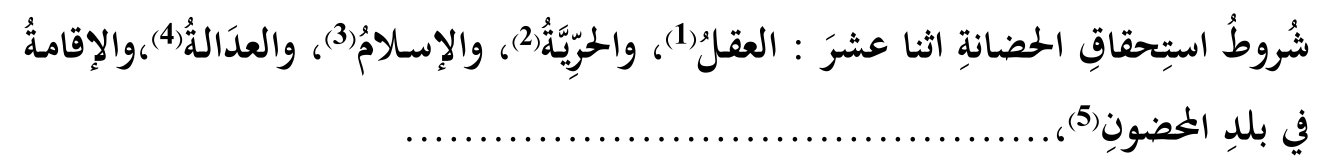
2)خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث: كأم أبي الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للأم، فلا حضانة لهن لإدلائهن عن لاحق له فيها.

3)لقوة إرثهنّ.

==

اختار الأم سلم إليها وإن اختارهما أقرع بينهما، ولو لم يختر واحداً منهما فالأم أولى، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر ذلك منه نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تميزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التميز. ويقوم الجد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التمييز بينهم وبين الأم عند فقد الجد، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم، ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندي، فإن كان المحضون ذكراً عاقلاً مميزاً وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون، بل يجوز أن يخلي له بيتاً في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة؟، ولا يلزم قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة، إلا إن كان يستأجر له من

شروط استحقاق الحضانة


شُروطُ استِحقاقِ الحضانةِ اثنا عشرَ : العقلُ[1]، والحرِّيَّةُ[2]، والإسلامُ[3]، والعدَالةُ[4]،والإقامةُ في بلدِ المحضونِ[5]،.......................................

---

1)فلا حضانة لمجنون إلا إن قل جنونه كيوم في سنة .

2)أي الكاملة فلا حضانة لرقيق كلاً أو بعضاً .

3)أي إذا كان المحضون مسلماً فإن كان كافراً ثبتت الحضانة عليه للكافر وللمسلم .

4)ولو ظاهرة فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر وأفتى الرملي باستحقاق الناشزة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها.

5)فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظاً للنسب، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم لكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة بعينها كما تقدم .

==

ماله، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح، ولا مصلحة له في الاستئجار. وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه –خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث: كأم أبي الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للأم، فلا حضانة لهن لإدلائهن من لاحق له فيها . إلا الأخت للأم فتقدم عليها أم الأب والأخت لأبوين أو لأب.

شروط استحقاق الحضانة : اثنا عشر :

1. **العقل :فلا حضانة لمجنون إلا إن قل جنونه كيوم في السنة .**
2. **والحرية : أي الكاملة فلا حضانة لرقيق كلاً أو بعضاً .**
3. **والإسلام : أي إذا كان المحضون مسلماً فإن كان كافراً بنيت الحضانة عليه للكافر والمسلم .**
4. **والعدالة : ولو ظاهرة فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر وأفتى الرملي باستحقاق الناشزة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها.**
5. **والإقامة في بلد المحضون (فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً**

=والخُلُقُ مِن زوجٍ ليس له حقٌّ في الحضانةِ[1] ،وعدمُ الصِّغَرِ[2]،وعدمُ الغفلةِ[3]،وبصَرُ مَن يُباشِرُ بنفسِه، وعدمُ البَرَصِ والجُذامِ فيه[4]،وعدمُ المرضِ الذي لا يُرجَى برؤُهُ[5]فيه أيضاً...

---

1)فإذا تزوجت بمن ليس له حق الحضانة فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره.أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه فلها الحضانة إن رضي الله عنه الزوج.

2)لأن الصغير ليس أهلاً للولاية.

3)فلا حضانة لمغفل : وهو من لا يهتدي إلى الأمور.

4)أي من يباشر بنفسه.

5)كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة. أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم فله الحضانة.

==

بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظاً للنسب، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم لكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة بعينها كما تقدم .

6. **والخلو من زوج ليس له حق في الحضانة ، فإذا تزوجت بمن ليس له حق الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه فلها الحضانة إن رضي الله عنه الزوج .**
7. **وعدم الصغر (لأن الصغر ليس أهلاً لولايته).**
8. **وعدم الغفلة (فلا حضانة لمغفل وهو من لا يهتدي إلى الأمور).**
9. **وبصر من يباشر بنفسه.**
10. **وعدم البرص والجذام فيه (أي من يباشر بنفسه).**
11. **وعدم المرض الذي لا يرجى برؤه (كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة. أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم فله الحضانة).**
12. **وعدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن (فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة و لا حضانة للأم فإن لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها).**

=وعدمُ الامتناعِ مِن إرضاعِ الرَّضِيعِ ممن فيها لَبَنٌ[1].

---

1)فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة، قدمت المتبرعة و لا حضانة للأم، فإن لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها .

==

وتسقط الحضانة في حق كل من ذكر ما دام السبب باقياً، فإذا زال السبب استعيد له الحضانة، فإذا رد الله عقل تلك المجنونة عليها أو شفى الله المريضة مثلا فإنها تستحق استعادة الحضانة وذلك بزوال السبب وعلى ذلك فقس. والمطلقة إذا تزوجت ممن ليس له حق في الحضانة فانتزع منها المحضون، ثم بعد ذلك طلقها الزوج الثاني فاها استعادة حضانة طفلها ولو زالت في عدة الطلاق، على المذهب. والقاعدة تقول: الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ؟ فهذه القاعدة تختلف باختلاف الحال . والله أعلم.

(الرجوع إلى الشريط أفضل)

قالوا تثبت الحضانة لمن له أهلية من الرجال والنساء لكن قالوا الإناث بها أليق، وبأمر المحضون أشفق، وبالقيام بها أصبر، وبأمر التربية أبصر.

ولماذا النساء أليق ؟ لقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: إن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء، وإن أباه طلقني ويزعم أنه ينـزعه مني، فقال المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام:" أنت أحق به ما لم تنكحي". ويحكى أن ابنا لعاصم بن سيدنا عمر بن الخطاب حكم سيدنا أبو بكر به لأمه وقال له: ريحها وشمها ولطفها خير له منك.

وتسمى الحضانة كفالة أيضاً وبعضهم يقول إلى التمييز حضانة ومن فوق التمييز تسمى كفالة. والحضانة ليست لصبي فحسب بل قد تكون للمجنون ولقليل التمييز ولو كان كبيراً وكذلك للمختل. والحضانة لغة: الضم وهي مأخوذة من الحضن بالكسر وهو الجنب، لضم الحاضن إليه، وسميت حضانة لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها.

وشرعاً: الحضانة تربية من لا يستقل بأموره ولما يصلحه ويقيه عما يضره، وعندنا هنا في الياقوت حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه. ومعنى ذلك أن يتعهده بغسل جسده وغسل ثيابه

....

==

ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام. أي أن الأفعال على الحاضن والمؤن من مال الصبي إن كان له مال أو من وليه.

وتقدم الأم وإن علت على الأب إلى أن يميز المحضون، فإذا ميز وبلغ سبع سنين يخير بينهما أي بين الأب ومن يقوم مقامه وبين الأم ومن يقوم مقامها. فالذي يختاره الصبي نعطيه إياه والدليل الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:" إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به أو كما قال عليه الصلاة والسلام رواه أبو داوود وهذا هو دليل الشافعية بأن الصبي إذا ميز خُيِّرَ بين أبويه.

أما أبو حنيفة قال إذا استقل بنفسه فأكل ولبس واستنجى بنفسه فالأب أحق به، والإمام مالك يقول الأم أحق به، وأما التمييز لا يصح لأن الغلام لا قول له ولا يعرف خطه فربما يختار من يلعب عنده ويترك تأديبه.

ويشترط في الحاضن العدالة الظاهرة ولا تشترط العدالة الباطنة، لكن يقول الباجوري: من الفسق ترك الصلاة، فإذا كانت الأم ما تصلي لا حضانة لها، وإنما نبهنا عليه لأنه يقع كثيراً في زماننا هذا أي زمن الباجوري أما اليوم أكبر وكذلك الأب فإذا كان فاسقاً لا يستحق أن يكون حاضناً.

والفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة؛ فالعدالة الظاهرة التي تعرف بالمعاملة والمخالطة أما الباطنة فهي تثبت عند القاضي بقول المزكين.

وهذا ملخص الملخص من تكملة الحضانة وقد تقدم في الدرس الذي قبله (وفي المجلد رقم 5 من المخطوط).

الجناية

أنواعُ الجِنايةِ[1] ثلاثةٌ : عَمدٌ،وهو قصدُ الفعلِ والشخصِ[2]بما يُتلِفُ غالِباً. وشِبهُ عمدٍ،وهو قصدُ ذلك بما لا يُتلِفُ غالباً[4]، وخطأٌ وهو أن لا يُقصَدَ الشخصُ[5].

---

1)أي على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع.

2)ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً، فلو رمى شخصا اعتقده نخلة وكان إنساناً لم يكن عمداً بل خطأ،ومن العمد ما لو رمى جمعاً وقصد إصابة أيّ واحد منهم فأصاب واحداً منهم، بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً فإنه شبه عمد.

3)أي الفعل والشخص:أي الإنسان وإن لم يقصد عينه.

4)منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوالِ ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضواً ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد.

5)أي عين من وقعت عليه الجناية، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين.

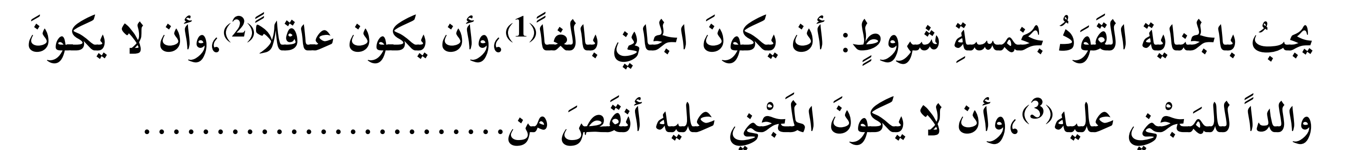
==

الآن نتكلم في الجنايات نسأل الله السلامة من أن نجني على أحد أو يجني علينا أحد. ولهذا ينبغي للإنسان إذا خرج من بيته أو ركب سيارته أن يقول:" اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أُزل أو أضل أو أُضل أو أظلم أو يظلم علي أو أجهل أو يجهل عليّ أو أعتدي أو يعتدى عليّ ".

موضوعنا الجناية على الأبدان، أما الجناية على الأموال فبابها الغصب والسرقة، وأما الجناية على الأعراض فبابها العيال، وموضوعنا الجناية على الأبدان، وبعضهم يعبر بباب الجراح وبعضهم يعبر بباب الدماء والأصل قوله تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } وقوله تعالى:{ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }. في هذه الآية الحبيب محسن بن عبدالله العطاس له كلام كبير فيها ويقول: بتطبيق هذه الآية على الشخص الذي يقدم على القتل ويعتقد أنه مستحل لقتله، ويخرج من هذا ما يقع بين القبائل لأنهم لا يستحلون قتل المؤمن بالذات.

وهل للقاتل توبة ؟ الجواب: إن أكثر العلماء يقولون إن توبة القاتل مقبولة، لماذا ؟ لقوله تعالى:{ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا }، وقوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } وفي الحديث إن رجلا قتل تسعاً وتسعين نفسا ثم سأل العالم هل لي توبة ؟ فقال نعم الحديث بطوله.

الواجب بالجناية



يجبُ بالجناية القَوَدُ بخمسةِ شروطٍ: أن يكونَ الجاني بالغاً[1]،وأن يكون عاقلاً[2]،وأن لا يكونَ والداً للمَجْني عليه[3]،وأن لا يكونَ المَجْني عليه أنقَصَ من........................

---

1)أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض، فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله كسائر متلفاته.

2)حال جنايته،وإن جنّ بعدها فيقتص منه حال جنونه، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعدٍّ بشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل لا ممن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله.

3)أي والدا له بالنسب لا بالرضاع، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه،ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى.

==

أما ابن عباس قال ليس للقاتل توبة، لماذا ؟ لقوله تعالى:{ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }.

وما ورد فيها من وعيد شديد لقول ابن عباس وهي من آخر ما نزل وأنها لم تنسخ، ولأن لفظ الآية أتى بلفظ الخبر ومن يقتل مؤمنا والإخبار لا يدخلها النسخ، ولأن خبر الله لا يكون إلا صادقاً، هذا رأي ابن عباس جاء مخالفاً لقول سائر العلماء ونسأل الله السلامة من كل ما يسخط الله.

وفي الحديث:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا من ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"، وحديث آخر:" لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها"، ومعنى الثيب الزاني أي المحصن أي متزوج، والنفس بالنفس الأولى القاتلة والثانية المقتولة، الأولى الجانية والثانية المجني عليها، والمفارق للجماعة أي لجماعة المسلمين لا يعني جماعة الصلاة.

يقول المؤلف وأنواع الجناة ثلاثة: عمد وشبه عمد وخطأ. ولا قَوَدَ إلا في العمد، أما شبه العمد والخطأ فليس فيه قود، وإنما الدية فقط، فإذا قتل القاتل عمداً يقتص منه. ومعنى قوله: عمداً فسره المؤلف فقال وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً.

ومعنى قصد الفعل أن يقصد لمَّا يقتل فلانا قصده القتل؛ يخرج به إذا كان لم يقصد القتل كأن زلقت رجله فوقع على آخر فقتله فهذا لا يقال له قصد فعل القتل، وإنما يقال له قتل خطأ، ومعنى الشخص نفسه فلو رمى شيئاً آخر ولم يقصد شخصاً فبان أنه إنسان كذلك لا يكون متعمداً لأنه لم يقصد

=الجاني[1]،وأن يكونَ معصوماً[2]،ويجب بِشِبهِ العمدِ والخطإِ الديةُ، وفيما إذا نقَصَ شرطٌ من

شروطِ القَوَدِ في العمدِ الديةُ[3]،وكذا فيما إذا عَفاَ بعضُ مُستَحِقِّي القَودِ عليها، فإن أطلَقَ أو قال مجَّاناً لم يجبْ له شيءٌ[4].

---

1)بكفر أو رق، فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمّيّاً ولا حر برقيق، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملّتهما، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعض بمبعض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر.

2)فيهدر حربي ومرتد وزانٍ مُحصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركا للصلاة.

3)إن لم يهدر المقتول.

4)نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقاً، بأن لم يزد على سكتة التنفس والعي بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا للتراخي.

===

الشخص نفسه. ومعنى ما يتلف غالباً أي يقتل بشيء يقتل بالفعل، أما إذا كان القتل حصل بشيء لا يقتل غالباً فلا يسمى القاتل متعمداً ،كأن رماه بثوب أو عصى فمات، فالغالب أن الثوب والعصى لا يقتل غالباً، فكل هذا القتل يسمى قتل شبه عمد فليس فيه قود، وإنما عليه الدية،وفيما لو قصد زيداً فقتل عمراً فلا قود عليه، وأما فيما لو أراد قتل واحد فقط فقتل ثلاثة فإنه يقتل بالذي أراد ، والباقون فيهم الدية،وأما إذا أراد قتل جماعة عمداً فيقتل بأول قتيل إن علم الأول وللآخرين الدية، وإذا لم يعرف فيقرع بينهم ممن خرجت له القرعة قتل به وللباقين الدية. وكذلك القتل بالعين أو بالحال أو بالسحر قالوا: إلا إذا هو اعترف بأنه قتله فعليه الدية وإلاّ فلا. ولا قود في الثلاث الأخيرة
ولو تعمدت وقال أنا قتلته بذلك.الجناية سواء كان الجارح سيفاً أو سحراً أو مثقلاً أو حجراً أو بندقية رصاصٍ وكذلك التجويع حتى مات وتقديم الطعام المسموم والإكراه على القتل، هذه كلها
فيها القود، إلا القتل المثقل فالقصاص عندنا خلافاً للحنفية. وسأل أحدهم عما إذا كان القتل بالسحر فيه القود، أجاب المقرر رحمه الله : نعم،القتل بالسحر يقتل به، بخلاف القتل بالعين والحال والدعاء، فاستفسر أحد الحاضرين عن القتل بالحال فأجاب المقرر: فاعلم أنه لا كفارة في القتل بالحال كأن توجّه وليّ بحاله إلى شخص فقتله، كما أنه لا ضمان فيه بقود ولا دية، ولا في القتل بالدعاء ولا في القتل بالعين، فإن اعترف به وإن كان ذلك حقا.

الديـة

الدِّيةُ لغةً: المالُ الواجِبُ في النفسِ، وشرعاً: المالُ الواجبُ بالجنايةِ على الحرِّ في نفسٍ أو فيما دونَها[1].

أنواع الدية

ديَةُ الذَّكرِ الحرّ المسلمِ في العمدِ مائةٌ من الإبلِ: ثلاثون جذعةً، وثلاثون حِقّةً ، وأربعون خَلِفَةً[2] حالَّةً على الجاني.وديةُ شِبهِ العمدِ والخطإِ الواقعِ في الحرَمِ[3] أو الأشهُرِ الحُرُم[4] ....

---

1) أي مما له أرش مقدر.

2) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء: أي حاملاً.

3) أي حرم مكة.

4) ذي القعدة: بفتح القاف وكسرها والفتح أفصح،وذي الحجة: بفتح الحاء وكسرها وهو أفصح، والمحرم، ورجب.

==

ويقتص من الرجل بالمرأة والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والكبير بالصغير والعدل بالفاجر والغني بالفقير وبالعكس. نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذكر يقتل بالأنثى وقيس به البقية. ولا يقاد الأب بالابن رواه الحاكم بخلاف العكس، ولا المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا يقتل المعصوم، فيهدر حربي ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة. لو تصارع شخصان وطرح كلٌ صاحبه على الأرض بشدة فتولد من ذلك قتل أو كسر بعضو، قالوا يضمن كل منهما ما يتولد من الجناية من الآخر، فإذا مات كلاهما أخذت دية كل منهما من تركته ولا عبرة بأن العادة عدم المطالبة إلا إذا قال له صارعني وكل ما يتولد وكل ما ينتج فأنت بريء ومسامح منه بذلك لا ضمان. وقد قيل :

يـــا قاتـــل المســـلم بالكـــافر *

جـــار علـــى الـــدنيا أيوســـف بقتلـــه المســـلم بالكـــافر

الدية لغة: المال الواجب في النفس، وشرعاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. وأنواع الدية يراجع لها من فصلها.

=أو على ذي رحِمٍ مَحْرَمٍ[1] مائةٌ من الإبلِ كما ذُكِر على عاقلةِ الجاني[2]مُؤَجَّلةً في ثلاث سنين. وديتُهُ في الخطأِ في غير ما ذُكر مائةٌ من الإبلِ:عشرون جذعةً،وعشرون حقّةً،وعشرون بنتَ ملبونٍ،وعشرون ابنَ لبونٍ، وعشرون بنتَ مَخاضٍ ؛على العاقلةِ مؤَجَّلةً في ثلاث سنين، وديةُ اليهوديّ والنصرانيّ[3] الحُرّ الذكرِ ثُلثُ ديةِ المسلمِ الحرِ الذكر. وديةُ المجوسيّ والوثنيّ والزنديقِ ونحوِهم[4] ثلثُ خمسِ ديةِ المسلمِ، وديةُ الأنثَى كلّ صنفٍ نصفُ ديةِ ذكرِه.وديةُ الرقيقِ قيمتُه. والجنينِ الحرِّ[5]غُرَّةٌ[6]، والجنينِ الرقيقِ عُشرُ قيمةِ أمّهِ[7].

---

1)بالإضافة: أي محرميتها ناشئة عن الرحمية: أي القرابة كأم وأخت، فلا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم كولد عم.

2)وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله، سمّوا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني العقل:أي الدية، أو لمنعهم عنه. والعقل: المنع.

3)إن حلت مناكحتهما وإلا فكدية مجوسي؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها. قال ابن قاسم: فشرط حل المناكحة في غير إسرائيلية لا يكاد يوجد.

4)كعابد الشمس أو القمر.

5)أي إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحماً فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل.

6)وهي رقيق مميز ليس هرما ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عُشرَ دية الأم وتفرض كالأب في الدين إن فضلها فيه،فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا فقيمته، وهي: أي الغرة لورثة الجنين، لأنها دية نفس.

7)أي عشر أقصى قيمها من الجناية إلى الإلقاء، وتقوّم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني إذ لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد.

===

دية ما دون النفس من أطراف ومعان وجروح قد تكون كدية النفس كما في قطع اللسان لناطق ولو أرت وألكن وتتعتع وطفل، وفي لسان الأخرس حكومة، وكاللسان الحشفة والمارن والإفضاء، وإذهاب العقل كإذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين وكسر الصلب المفوت للمشي والجماع، وقد تكون نصفها كما في قطع اليد أو الرجل كما في الأذن الواحدة وسمعها ونصف اللسان ونصف العقل بأن كان جن يوما ويفيق يوما، وقد تكون ثلثها كما في الجائفة وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر وكما في المأمومة، وتلث اللسان وثلث

دية ما دون النفس

ديةُ ما دُونَ النَّفْسِ: من أطرافٍ ومَعانٍ وجُرُوحٍ قد تكونُ كديةِ النفسِ: كما في قطعِ اللسانِ[1]، وإذهابِ العقلِ[2]، وكسرِ الصُّلبِ المُفَوِّتِ للمشيِ أو الجِماعِ؛ وقد تكونُ نصفَها كما في قطعِ اليدِ أو الرجلِ[3]، وقد تكونُ ثُلُثَها كما في الجائفةِ[4]،وقد تكونُ رُبعَها كما في جفنِ العَينِ[5]،وقد تكونُ عُشرَها كما في الإِصبعِ[6]،وقد تكون نصفَ عُشرِها كما في مُوضِحةِ الرأس أو الوجهِ[7].

---

1)أي لناطق ولو لألكن وأرتّ وألثغ وطفل، وفي لسان الأخرس حكومة، وكاللسان الحشفة والمارن والإفضاء.

2)وكإذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين.

3)وكما في الأذن الواحدة وسمعها والعين الواحدة وبصرها وحلمة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف العقل بأن كان يجنّ يوما ويفيق يوما.

4)وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر وكما في المأمومة، وثلث اللسان وثلث الكلام وأحد طرف الأنف أو الحاجز.

5)ولو لأعمى وكما في ربع اللسان وربع الكلام.

6)من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح.

7)الموضحة هي أحد الشجاج الإحدى عشرة : أولها الحارصة وهي ما شق الجلد قليلاً، ثانيها الدامية : وهي ما تدمي الشق بلا سيلان دم،ثالثتها الدامعة:وهي ما تدميه مع سيلان دم، رابعتها الباضعة : وهي ما تقطع اللحم بعد الجلد، خامستها المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم، سادستها السمحاق : وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم، سابعتها الموضحة : وهي التي تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة، ثامنتها الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه، تاسعتها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه ولم تهشمه، عاشرتها المأمومة : وهي التي تصل

إلى خريطة الدماغ المحيطة به، وحادي عشرتها الدامغة بالغين المعجمة : وهي التي تخرق خريطة الدماغ. ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه، ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة الموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة، وليس في البقية أرش مقدّر.

==

الكلام وأحد طرف الأنف أو الحاجز، وقد تكون ربعها كما في جفن العين ولو لأعمى وكما في ربع اللسان وربع الكلام، وقد تكون عشرها كما في الإصبع، وقد تكون نصف عشرها كما في موضحة الرأس أو الوجه.

....

==

الموضحة هي أحد الشجاج الإحدى عشرة : أولها الحارصة وهي ما شق الجلد قليلاً، ثانيها الدامية : وهي ما تدمي الشق بلا سيلان دم،ثالثتها الدامعة:وهي ما تدميه مع سيلان دم، رابعتها الباضعة : وهي ما تقطع اللحم بعد الجلد، خامستها المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم، سادستها السمحاق : وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم، سابعتها الموضحة : وهي التي تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة، ثامنتها الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه، تاسعتها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه ولم تهشمه، عاشرتها المأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به، وحادي عشرتها الدامغة بالغين المعجمة : وهي التي تخرق خريطة الدماغ. ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه، ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة الموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة، وليس في البقية أرش مقدّر.

القسامة

القَسَامَةُ حَلِفُ المدَّعِي[1] بالقتلِ على مُعَيَّنٍ.

حكم القسـامة

حكمُ القسامةِ الجوازُ بخمسةِ شروطٍ: كونُ المدَّعَى قتلاً[2]، وكونُه مُفصَّلاً مِن عمدٍ أو شبهِهِ أو خطأٍ، وتعيينُ المُدَّعَى عليه، ووجودُ لَوْثٍ[3] أي قَرينةٍ لِصدقِ المُدَّعِي[4]،وأن يَحلِفَ المُدَّعِي خمسين يميناً[5].

---

1)أي بأن كان هناك لوث وحلف المدعي خمسين يميناً، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يميناً، وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعي فحلف خمسين يميناً فلا تسمى قسامة أيضاً. لأنها ليست من جانب المدعي ابتداء بل رداً.

2)فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول فيهما قول المدعي عليه فيحلف خمسين يميناً لأن إيمان الدماء كلها خمسون يميناً بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد. وصورة دعوى الدم : أدعي بأن فلاناً هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ أو شجني هذه الشجة، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الجناية.

3)اللوث لغة القوة ويقال الضعف وبين كل والمعنى الشرعي مناسبة أما القوة فلأن الأيمان من جانب المدعي عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب. وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة.

4)كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرقعنه محصورين أو أخبر بقتله عدل أو عبدان وامرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار

5)ولو متفرقة فإن تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فإن تعدد حلف كل خمسين يميناً.

==

القسامة حلف المدعي (أي بأن كان هناك لوث وحلف المدعي خمسين يميناً، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يميناً، وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعي فحلف خمسين يميناً فلا تسمى قسامة أيضاً. لأنها ليست من جانب المدعي ابتداء بل رداً) بالقتل على معين.

حكم القسامة : حكم القسامة الجواز بخمسة شروط. كون المدَّعىَ قتلاً (فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول فيهما قول المدعي عليه فيحلف خمسين يميناً لأن إيمان

الواجب بالقسـامة

الواجبُ بالقسامةِ: الديةُ على المُدَّعَى عليه في العمدِ[1]، وعلى عاقِلَتِه في غيرِه[2].

1)وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله ".

2)وهو الخطأ وشبه العمد.

==

الدماء كلها خمسون يميناً بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد) وكونه مفصّلاً من عمد أو شبهة أو خطأ. وتعين المدعي عليه ووجدت لَوْثٍ (اللوث لغة القوة ويقال الضعف وبين كل والمعنى الشرعي مناسبة أما القوة فلأن الأيمان من جانب المدعي عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب. وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة) أي قرينه لصدق المدّعي (كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرقعنه محصورين أو أخبر بقتله عدل أو عبدان وامرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وأن يحلف المدعي. وأن يحلف المدعي خمسين يميناً (ولو متفرقة فإن تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فإن تعدد حلف كل خمسين يميناً).

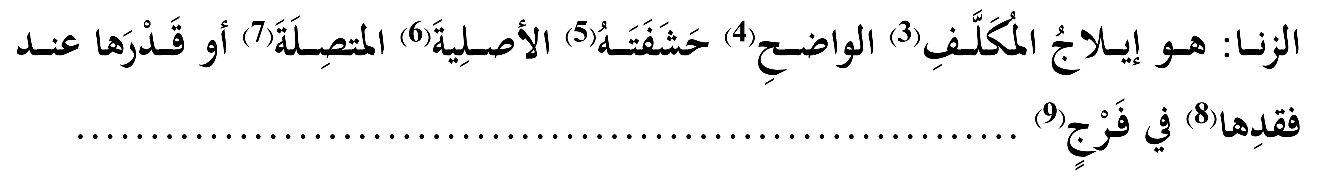
الواجب بالقسامة الدية على المدعى عليه في العمد.وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله "- وعلى عاقلته في غيره (وهو الخطأ وشبه العمد).

ودليل القسامة من الحديث الذي رواه الشيخان وهو أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن سعود انطلقا إلى خيبر إلى آخره.

حد الزنا

الحَدُّ لغةً : المنعُ[1]، وشرعاً: عقوبة مقدرة[2] وجبت زجراً عن ارتكابِ ما يُوجِبُها.

الزنا



الزنا: هو إيلاجُ المُكَلَّفِ[3] الواضحِ[4] حَشَفَتَهُ[5] الأصلِيةَ[6] المتصِلَةَ[7] أو قَدْرَها عند فقدِها[8] في فَرْجٍ[9] ....

---

1)لمنعه الفاحشة.

2)فإن الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها. وخرج بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام كما يأتي

3)ولو سكران متعدياً بسكره وخرج به الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة.

4)خرج به الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكور في فرج فلا يسمى إيلاجه زنا لاحتماال أنوثته وكون هذا عضواً زائداً.

5)خرج به غيرها كإصبعه أو بعضها.

6)خرج بها الزائدة ولو احتمالاً كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصلياً.

7)فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها لم يسمّ ذلك زنا لعدم الاتصال.

8)فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها لم يسمّ إيلاجه زنا.

==

الحد لغة : المنع (لمنعه الفاحشة) وشرعاً عقوبة مقدرة (فإن الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها. وخرج بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام) وجبت زجر عن ارتكاب ما يوجبها.

الزنا هو إيلاج المكلف (ولو سكران متعدياً بسكره وخرج به الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة) الواضح (خرج به الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكور في فرج فلا يسمى إيلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضواً زائداً) حشفته (خرج به غيرها كإصبعه أو بعضها) الأصلية (خرج بها الزائدة ولو احتمالاً لو اشتبه الأصلي بالزائده وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصلياً) المتصلة (فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها لم يسمّ ذلك زنا لعدم الاتصال) أو قدرها عند فقدها (فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها لم يسمّ إيلاجه زنا) في فرج (فمن وطء فيما دونه عزر فقط)

=واضِحٍ[1]محرَّمٍ لعينهِ[2]في نفسِ الأمرِ[3]مُشتهَى طَبعاً[4]مع الخُلُوِّ عن الشُّبهَةِ[5].

حدّ الزاني المحصن

حدُّ الزَّانِي المُحْصَنِ الرَّجْمُ بحجارةٍ مُعتدِلَةٍ[6] حتى يموتَ.

حد الزاني غير المحصن

وحدُّ الزاني غيرِ المُحصَنِ: مئةُ جلدَةٍ[7] وتَغريبُ عامٍ[8] إن كان بالغاً عاقلاً حرّاً،.....

---

1)خرج به فرج الخنثى المشكل فإن الإيلاج فيه يسمى زناً.

2)خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة لم يكن زناً.

3)خرج به ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرماً في ظنه ليس محرم في نفس الأمر.

4) خرج به وطء الميتة والبهيمة.

5)خرج به وطء الشبهة سواء كان شبه فاعل كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة، أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم، أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة.

6)أي بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغير لئلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التنكيل.

7)ولاء؛ فإن فرقها فإن دام الألم لم يضر؛ وإن زال ، فإن كان الماضي خمسين لم يضر لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق وإن كان دونها وجب الاستئناف.

8)إلى مسافة القصر فأكثر، فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة، فإن كان غريباً غرب إلى غير بلده، ولابد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله إلى مكان التغريب..

==

واضح (خرج به فرج الخنثى المشكل فإن الإيلاج فيه يسمى زناً) محرّم لعينه (خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه فلو وطء زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة لم يكن زناً) في نفس الأمر (خرج به ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرماً في ظنه ليس محرم في نفس الأمر) مشتهى طبعاً (خرج به وطء الميتة والبهيمة) مع الخلو عند الشبهة (خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة).

حد الزاني المحصن الرجم بحجارة معتدلة حتى يموت. وحد الزاني الغير محصن مئة جلدة (ولاء فإن فرقها فإن دام الألم لم يضر. وإن زال . فإن كان الماضي خمسين لم يضر لحصول حد في الجملة وهو =ونِ◌ِصفُ ذلك إن كانَ بالغاً عاقلاً رقيقاً، ولا حدَّ على الصَّبِيِّ والمجنونِ[1].

المحصن

المُحصَنُ :هو البالِغُ العاقِلُ الحرُّ الذي غيّبَ حشفَتَه أو قَدْرَها مِن مقطوعِها حالَ بلوغِه وعقلِه وحرِيّتِه بِقُبُلٍ في نكاحٍ صحِيحٍ[2].

---

1)بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تميز.

2)فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون.

===

حد الرقيق وإن كان دونها وجب الاستئناف) وتغريب عام (إلى مسافة القصر فأكثر فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة فإن كان غريباً عن بلده غرب إلى غير بلده ولابد أن يكون بين البلد الذي يقرب إليه وبين بلده مسافة القصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا. وتحسب مدة العام من أول السفر لا من وصوله إلى مكان التغريب) إن كان بالغاً عاقلاً حراً ونصف ذلك إن كان بالغاً عاقلاً رقيقاً ولا حد على الصبي والمجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تميز.

المحصن هو البالغ العاقل الحر الذي غيّب حشفته أو قدرها من مقطوها حال بلوغه وعقله وحريته بقبل في نكاح صحيح (فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون.

القذف

القَذْفُ لغةً: الرَّميُ، وشرعاً: الرميُ بالزنا في مَعرَضِ التَّعيير[1].

صورة القذف

صورةُ القذفِ: أن يقولَ زيدٌ: عمروٌ زانٍ، أو يقولَ له: يا زاني أو زنيتَ[2].

---

1)خرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره من الكبائر كيا تارك الصلاة أو يا مرائي فيجب فيه التعزير فقط للإيذاء دون الحد، وخرج بجهة التعيير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفاً فيحدّون لأن ذلك تعيير حكماً.

2)وهذا كلها صرائح، والكناية كقوله لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث، ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة، وتعريضه ليس قذفاً كيا ابن الحلال وأنا لست بزانٍ.

==

مازلنا في الحدود حد الزنا حد السرقة حد القذف، وسميت حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش يعني مانعة لشخص من العودة لمثلها. شرعت زجراً لأرباب المعاصي إذا علم الزاني أنه إذا زنى حدّ وإذا علم الزاني أنه إذا سرق حد امتنع وهكذا ذكروا أن يسن لمن ارتكب معصية أن يستر على نفسه لحديث:" من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدا لنا صفحته أقمنا عليه الحد" رواه الحاكم. إذا تاب فيما بينه وبين الله تعالى إذاً يقبل الله توبته إذا أخلص في نيته وكانت التوبة صادقة. العبرة بالسوابق قال بامخرمة :

ما هي إلا سوابق وجه مبيض وأسود ما نجاء من نجاء إلا بالمقادير أنا أشهد. أو كما قال.

وشرعت الحدود حفظاً للكليات الخمس وبعضهم يقول الست: وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل والعرض، ومن جعلها خمسا دخل العرض في النسب وعليه الأكثر. فشرع القصاص حفظاً للنفس ويقتل المرتد حفظاً للدين وحد الزنى حفظ للنسب وحد القذف حفظاً للعرض وحد السرقة حفظاً للمال وحد الشارب حفظاً للعقل.

ثم ذكروا أن الإنسان إذا ارتكب شيئاً من الكبائر قالوا لا نسلبه الإيمان ولا تسقط الطاعات التي عملها لأنه لو كان محبطة لبعضه للزم أن لا يرقى للعصاة طاعة، والقائل بالإحباط يحيل دخوله الجنة. الإمام السبكي يقول: الأحاديث الدالة على دخول الناس غير شرك الجنة بلغت مبلغ التواتر، ثم قالوا وهو قاصم لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ذكره المناوي.

حد القذف

حدُّ القذفِ ثمانون جلدَةً: إذا كانَ القاذِفُ حُرّاً ، ولأربعون إذا كانَ رقيقاً.

==

طيب من يستوفي الحدود ؟ قالوا يستوفي الحدود ويقيمها الإمام أو نائبه دون غيرهما خلافاً للقفال القائل بأنه لغير الإمام أن يستوفيها.

القذف لغة الرمي يقال قذف النواة أي رماها، فلإنسان عليه أن يحفظ لسانه لأنه إذا قال لشخص يا زاني هو هذا الذي تكلم بالكلمة يحد ثمانين جلدة لكونه رمى غيره بالزنا. قال الشاعر :

احفظ لسانك يا إنسان   لا يلدغنك فإنه ثعبان

وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعيير ومعنى التعيير التوبيخ إلى إلحاق العار بالمقذوف. بخلاف من لم يأت بذلك على هذا الوجه كمن أتاه بذلك على وجه الشهادة مثاله إذا أتوا أربعة وشهدوا ما كان قولهم على معرض التعيير وإنما الإدلاء الشهادة.فإذا كانت الشهادة مقبولة ما عليهم شيء.

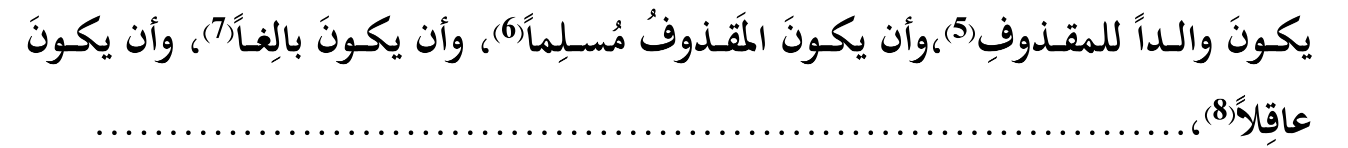
صورة القذف : أن يقول زيد: عمرو زانٍ أو يقول يا زاني أو زنيت ودليل القذف من القرآن قال تعالى:{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } وفي الحديث:" اجتنبوا السبع الموبقات..–وفي آخرها– وقذف المحصنات الغافلات" أي البريئات العفيفات.

ثم قالوا لو زنى الإنسان في عمره ولو مرة واحدة وكان بعد ذلك من أورع الورعين ومن أزهد الزاهدين لو قذفه أحد وعيّره لم يحدّ لكونه قد ثبتت منه الفاحشة، وما ورد من أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له فإنما هو بالنظر لأمور الآخرة. وحد القذف ثمانون جلدة إذا كان حراً وأربعون إذا كان رقيقاً.

بالنسبة إذا عفا بعض مستحقي القذف هل يصرف عن الجاني الحد ؟ قالوا بالنسبة لحد القذف قالوا لا يسقط عنه الحد لأن القذف هنا في معرض التعيير والعار يلحق الجميع لذلك لو عفا كل الورثة وأصر واحد على إقامة الحد أجيب ويحد القاذف بخلاف كما في القود أي القصاص إذا عفا بعض الورثة عن القود وينتقل القود إلى الدية لماذا ؟ لأن القود له بدل وهي الدية.

شروط وجوب حد القذف

شروطُ وجوبِ حدِّ القذفِ أحدَ عشَرَ: أن يكونَ القاذِفُ بالغاً، وأن يكونَ عاقلاً[1]، وأن يكونَ مُختَاراً[2] وأن يكونَ مُلتزِماً للأحكامِ[3]، وأن لا يكونَ مأذوناً له في القذفِ[4]، وأن لا


يكونَ والداً للمقذوفِ[5]،وأن يكونَ المَقذوفُ مُسلِماً[6]، وأن يكونَ بالِغاً[7]، وأن يكونَ عاقِلاً[8]،...

---

1)فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز، ويسقط بالبلوغ والإفاقة.

2)فلا حد على مكرَه بفتح الراء في القذف، ولا على مكرِه بكسرها فيه أيضا.

3)فلا حد على حربي.

4)فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه.

5)أي له عليه ولادة، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه، لكن يعزر للإيذاء.

6)فلا حد بقذف الشخص كافرا لأنه غير محصن هنا؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط بردته ولو مات مرتدا ويستوفيه وارثه لو لا الردة.

7)أي حال القذف.

8)حال القذف، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته فيحب عليه ولا يسقط بجنونه.

==

شروط وجوب حد القذف أحد عشر شرطاً: أن يكون القاذف بالغاً؛ فإذا كان القاذف صبيا والمقذوف صبيا فلا حدَّ، وأن يكون عاقلاً؛ فإذا كان مجنوناً فلا حدَّ، وأن يكون مختاراً؛ فإذا كان مكرَها ما عليه شيء، عبارة البسيط للإمام الغزالي تقول : الإكراه يسقط إثر التصرّف عندنا أما الإكراه على القتل والزنا قالوا لا يباح، وذكر الإمام الغزالي خمس مسائل تخرج عن هذه القاعدة، والإمام النووي قال إلا في مئة مسألة ولم يذكرها، لكن الإمام السيوطي حاول فذكرها ومنها الرضاع فمن أكره مرضعة لترضع طفلاً نفذ حق الرضاعة وإن كانت المرضعة بكرا، وكذلك من أكره إنسانا عن التحول عن القبلة في الصلاة بطلت صلاته، وكذلك من أكره إنسانا على الحدث يبطل وضوؤه، وإن كان على سبيل الإكراه ومثل ذلك كثير من أرادها فليراجعها في المطولات. وأن يكون ملتزماً للأحكام؛ فلا حد على الحربي، وأن لا يكون مأذونا له في القذف؛ فإذا كان مأذوناً له في القذف فلا يحد، وأن لا يكون والداً للمقذوف فلا يحد الوالد من ولده، وأن يكون المقذوف

=أن يكونَ حُرّاً[1]،وأن يكون عفيفاً[2].

ما يسقط به حد القذف

يسقطُ حدُّ القذفِ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: إقامةُ البيِّنةِ على الزنا، وعفو المقذوفِ، ولِعانِ قاذفِ زوجتِهِ.

---

1)حال قذفه، وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلى حال حريته قبل طرو الرق. وصورته: أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق.

2)أي عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه مملوكة له، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى، وما ورد من" أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له " فإنما هو بالنظر لأمور الآخرة.

==

مسلماً فلو قذف كافراً فلا يحد، وأن يكون بالغاً فلا يحد القاذف إذا قذف صبياً، وكذلك إذا قذف محجوراً لا يحد، وأن يكون عفيفاً أي لم يزنِ ولم يطأ زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى كما تقدم ذلك.

ما يسقط حد القذف ؟ يسقط بأحد ثلاث أشياء إقامة البينة على الزنا وعفو المقذوف ولعان قاذف زوجته. فلو عفا المقذوف عن القاذف سقط حد الزنا وكذلك لو عفا على مال ثم لم يفي القاذف بالوعد قالوا يسقط حد القذف ولا يستحق شيئاً من المال. لأن العرض أهم من المال وهذا المقذوف باع عرضه بمال فلا يستحق شيئاً.

والقذف يكون صريحاً ويكون كناية ويكون تعريضاً فالصريح أن يقول زيد لعمرو يا زاني والكناية إذا أتى بجملة تحتمل الزنا وغيره كأن قال له يا فاجر فإن كان قصده الزنا حُدَّ. والتعريض لا يحمل هذا ولا هذا ولكن يستفاد من الكلام فمثلاً إذا قال لغيره أنا لست زانيا.

وأبواب الفقه قد يدخلها الصريح فقط كما في باب النكاح زوجتك أو أنكحتك لا غير. وقد يدخلها الصريح والكناية كما في الطلاق كقولك أنت طالق فهذا صريح أو حبلك على غاربك وهذا كناية وقد يدخلها الصريح والتعريض كما في الخطبة للمرأة المعتدة فالتعريض كقولك رب راغب فيك أو هذه امرأة جميلة. وهنا في باب القذف يكون الصريح والكناية والتعريض كما وضحناه.

حد شرب المسكر

حدُّ شربِ المُسكرِ[1]أربعونَ جَلدَةً[2]إذا كان الشاربُ حُرّاً، وعشرون جلدةً[3]إذا كان فيه رِقٌّ.

---

1)من كل ما فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فإنه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدّ به وصار نجساً ومحل الحد به إن كان صرفاً وإن لم يسكر لقلته، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزاً عجن دقيقه به أو لحما طبخ أو معجوناً هو فيه فلا حد به، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته فلا يحرم. ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك.

2)ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير.

3)ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير.

===

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها". نسأل الله أن يحفظنا من هذه المصائب ومن كل ما يغضب الله ولا محيص من قراءة هذا الباب يقول الله سبحانه وتعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }. يقول المؤلف حد شرب الخمر وهي ما تكرر النسخ وهي أربعة قال الإمام السيوطي:

وأربـــع تكــــرر النســـــخ لهـــــا * جـــاءت بهـــا النصـــوص والآثـــار

فقبلــــــة ومتعـــــــة وخمــــــرٌ * كـــذا الوضـــوء ممـــا تمـــس النـــار

حد شرب المسكر فإذا صدر من أحد المسلمين يحد أربعون جلدة، قالوا ويحد الشارب حالة صحوه لا حالة سكره لأن المقصود من الحد الردع.

فإذا حُدَّ حال سكره وحيث لا تمييز فلا يعتد به فلابد أن يحد حال صحوه، ثم يحد أربعين جلدة عن الإمام الشافعي والأئمة الثلاثة يقولون: يحد ثمانون جلدة ودليل الإمام الشافعي حديث مسلم يضرب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بالجريد والنعال أربعين، يقول أبو هريرة فمنا الضارب بالنعال بيده والضارب بيده والضارب بثوبه فقال أحد الصحابة للمضروب: أخزاك الله فقال

شروط وجوب حد شرب المسكر

شروطُ وجوبِ حدِّ شربِ المُكرِ شتَّةٌ: كونُ الشاربِ مُكلَّفاً[1]، وكونُهُ مُختاراً[2]،وكونُهُ مُلتزِماً للأحكـامِ[3]، وكونُـه عالِمـاً بـالتحريمِ[4]ومونُـه عالِمـاً بـأن المشـروبَ خمـرٌ[5]،وأن لا يَشـربَهُ لضرورةٍ[6].

1)خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما.

2)خرج به المكرَه، يجب عليه أن بتقيأه بعد زوال الإكراه.

3)خرج به الحربي لعدم التزامه للأحكام والذمي أيضا لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده.

4)خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد عليه، بخلاف من علم الحرمة وجعل الحد فإنه يجبعليه الحد.

5)خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه.

6) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها فلا حد عليه، ويحرم التداوي بصرف الخمر لكن لا حد للشبهة، وأما التداوي بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور، ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لكن لا حد فيه للشبهة، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز بل وجب.

==

الرسول ρ: لا تقل هكذا لا تعينوا عليه الشيطان؛ ومعنى لا تعينوا عليه الشيطان أي ادعوا له بالتوفيق والهداية ولا تكونوا بدعائكم عليه عوناً للشيطان. نسأل الله السلامة والحماية من جميع المنكرات وما يخزي الرحمن . الله يرحمنا برحمته وفي الحديث رواية أبو داوود:" إن لله مئة رحمة أنزل منها رحمة بين الإنس والجن والبهائم والوحوش بها يتعاطفون وبها يتراحمون ومنها تعطف الوحوش على ولدها وأبقى الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة". اللهم ارحمنا برحمتك الواسعة. ويحد الرقيق عشرون جلدة.

سؤال: إذا أقيم الحد في الدنيا على شخص فهل يعاقب على ذلك الذنب في العاقبة/ الآخرة؟ هل الحدود زواجر أم جوابر ؟جوابر للمسلم وزواجر لغير المسلم، المعتمد أنها جوابر أي تجبر ما ارتكبه من الذنب ويوم القيامة لا يعاقب على الذنب مرتين حيث قد أتت عقوبته في الدنيا، ولهذا يقولون الحدود جوابر هذا هو المعتمد عند الشافعية وهذا طبعاً مع التوبة وبعضهم يقول زواجر أي منعاً.

شروط حد الشارب أن يكون مكلفاً خرج به الصبي وروي في الحديث:" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"، وكونه مختارا فإذا كان غير مختار

....

==

يخرج به المكره فلا يحد ولكن يجب عليه أن يتقيأه بعد ذلك، وكونه ملتزماً بالأحكام خرج به الحربي وكذلك الذمي لأنه لا تلزمُهما بم لا يعتقده، وكونه عالماً بالتحريم يخرج به الجاهل بأن لا يعرف أن هذا

محرم لكونه حديث عهد بالإسلام أو بعيد عن العلماء فلا يحد، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" ادرؤوا الحدود بالشبهات"، قال بخلاف من علم الحرمة وجهل بالحد قالوا يجب عليه الحد، وكونه عالماً بأن المشروب خمر خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء ونحوه فلا حد عليه للعذر ويصدّق في دعواه بالجهل بيمينه، وأن لا يشربه للضرورة خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها فلا حد عليه، ويحرم التداوي بصرف الخمر لكن لا حد للشبهة، وأما التداوي بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور، ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لكن لا حد فيه للشبهة، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز بل وجب.

السرقة

السَّرِقَةُ لغةً: أخذُ الشيءِ خُفيَةً[1]، وشرعاً: أخذُ المالِ[2]ظُلماً[3]خُفيَةً[4]من حِرْزِ مثلِهِ بشُرُوط.

---

1) خرج به أخذ المال جهرة، فلا يقال له سرقة، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة، واختلاس إن اعتمد الهرب.

2)بخلاف غيره كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعاً وإن كان يقال له ذلك لغة.

3)خرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه.

4)خرج به النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة وعارية فلا قطع عليهم، والفرق بينهم وبيم السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر.

==

قال المؤلف رحمه الله تعالى السرِقة. والسرَقة فيها لغات. قال الله سبحانه و تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }.

قال الأصمعي: قرأت هذه الآية وإلى جانبي أعرابي فقلت: والله غفور رحيم" فقال الأعرابي: كلام من هذا ؟ قلت كلام الله. فقال: أعِد فقلت: والله غفور رحيم. فقال: هذا ليس كلام الله فتنبهت، فقلت: "والله عزيز حكيم" فقال: أصبت هذا كلام الله، فقلت له: أتقرأ القرآن ؟ فقال: لا، قلت: كيف علمت أني أخطأت ؟ قال: يا هذا عز فحكم فقطع ولو غفر ورحم لما قطع.

جعلت العقوبة هنا في السرقة في قطع اليد لأنها باشرت العمل ولكن في الزنا لم تجعل في العضو الذي باشر الزنا أي في الذكر، فقال الفقهاء: لم تجعل العضوية في آلة الزنا لأن الذكر يختلف آلته عن الأنثى بخلاف اليد وكذلك اليد لها بدل بخلاف الآلة ليس لها بدل، ثم قال: وكما تقع السرقة في المال تقع في العبادات، النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته ؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها"، وحديث آخر يقول المصطفى ρ :"إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة،لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع" ،يقول شراح الحديث هناك في السرقة قطع اليد والذي يسرق صلاته ومثل هذا المصلي تقطع يمينه عن نيل الوصال فلا يصل إلى مراده بل يبقى في الهجران

أركان السرقة

أركانُ السرقةِ(1) ثلاثةٌ: سارقٌ، ومَسروقٌ، وسرقةٌ(2).

شروط السارق

شروطُ السارقِ ستةٌ:البلوغُ ، والعقلُ(3)، والاختيارُ(4)، والتزامُ الأحكامِ(5)، والعلم بالتحريمِ(6)، وعدمُ الإذنِ لهُ مِن المالكِ.

1)أي الشرعية.

2)أي لغوية، وهي مطلق أخذ الشيء خفية، فلا يقال يلزم على ما ذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه.

3)فلا قطع على صبي ومجنون.

4)فلا قطع على مكرَه-بفتح الراء- وكذا المكرِه -بكسر الراء- إلا إن أمر أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له، بخلاف لو أمر مميزا أو حيوانا معلّما كقرد بالسرقة ففعل فإنه لا قطع عليه، لأن كلا منهما له اختيار في الجملة، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب، بخلاف الحد فإنه إنما يجب بالمباشرة.

5)فلا يقطع حربي ولو معاهدا ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمَّن كما لا يقطع المعاهد والمؤَمَّن بمال مسلم وذمي.

6)فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء، فلو علم التحريم وجهل القطع قطع.

==

والقطيعة إذ هو أساء الأدب وقصّر فيما أمر به الرب سبحانه وتعالى. ثم قال لا فرق في السرقة بين الشريف والوضيع والدنيء والرفيع كلهم نقيم عليهم الحد .

عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: سرقت امرأة مخزومية وأراد النبي قطع يدها فاستشفع لها أسامة بن زيد وكان النبي يحبه فلم يقبل شفاعته وقال يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "، أقول: وحاشاها وحاشاها قالوا لو هنا لمحال.

السرقة لغة: أخذ الشيء خفية وشرعاً: أخذ المال ظلماً من حرز مثله. فإذا لم يكن المسروق مالاً كالاختصاص مثلاً أي كعذرة أو كلب فلا يقال له سرقة ظلماً، خرج به إذا أخذ المال على غير وجه الظلم كأن ظن المال له حق فيه.

شروط المسروق

شروطُ المسروقِ أربعةٌ: أن يكونَ رُبعَ دينارٍ[1]أو ما قيمتُه ذلك[2]،وأن يكونَ مُحرَزاً بِحِرزِ مِثلِه[3]،وأن لا يكونَ للسارقِ فيه مِلكٌ[4]،وأن لا يكونَ له فيه شُبهةٌ[5].

1)أي حال الإخراج خالصا مضروبا.

2)ووزنه كذلك، إن كان ذهباً فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط.
3)والمحكم في الحرز العرف، وضبطه الغزالي بما لا يعدّ صاحبه مضيعاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.
4)فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قل نصيبه منه ولا سرقة ما رهنه أو آجره أو أعاره.
5)فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بحصر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم، ويقطع بباب المسجد وبمال زوجه.

==

شروط السارق ستة: البلوغ والعقل والاختيار والتزام الأحكام والعلم بالتحريم وعدم الإذن من المالك.
تخرج بالبلوغ الصبي فلا يحد الصبي على السرقة والعقل خرج به المجنون والاختيار خرج به المكرَه والتزام بالأحكام خرج به الكافر الحربي والعلم بالتحريم خرج به الجاهل فلا يحد.
طيب من أين تقطع اليد؟ قالوا تقطع من الكوع فالآية أتت مجملة:{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }واليد تطلق على الكف وإلى المرفق كما في الوضوء وأتى الكتف والسنة وضحت ذلك.
فعلى الإنسان أن يحاول منع نفسه من الحرام فإن الغنى سيموت والفقير سيموت فيحاول الإنسان يموت وهو خالٍ من الحرام.
قالوا في تريم شيخ الكاف غني كبير وواحد يقال له باحشوان من أفقر أهل تريم لأنه بات ولم يعرف موته إلا بنتنه.
قالوا بن عبيد الله نظم هذا المعنى بقوله شعراً :
يمـــوت شـــيخ الكـــاف في مالـــه * كمـــوت باحشـــوان في فقـــره
نسأل الله القناعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال:" أنا الله لا إله إلا إلا أنا، فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربّاً سواي".

....
==

وأوحى الله إلى داوود: يا داوود أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد فإن سلمت لي فيما أريد كفيتك ما تريد وإن لم تسلم لي فيما أريد أتعبتك فيما تريد ولا يكون إلا ما أريد.
وعلى الإنسان يمشي مشي أهله. نادى داوود ربه عز وجل فقال: يا رب كن لابني كما كنت لي فأوحى الله يا داوود قل لابنك يكون لي كما كنت لي أكون له كما كنت لك.
سماه الإمام الشافعي السارق الظريف الذي إذا سرق شيئاً ادعاه.(بحاجة إلى مراجعة شريط للاستزادة).

نسأل الله القناعة قد يتخذ البعض السرقة وسيلة للغنى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من أصبح وهمه دنياه فرق الله شمله وجعل الله فقره نصب عينيه ولم يأته إلا ما كتب له"، وفي حديث:" من أصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه أمره وفرق عليه بيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن أصبح وهمه الآخرة جمع الله له همه وحفظ عليه بيعته وجعل غناه في قلبه وأتت الدنيا وهي راغمة ".

نسأل الله أن يجعل الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا. والكلام لازال حول السرقة وفي صفات السارق الذي يجب عليه الحد وشروط المسروق الذي يجب به الحد وفي العقوبة التي تترتب على السرقة وقد أتت معنا شروط السارق والآن شروط المسروق لأننا لا نقطع اليد في كل سرقة كبيرة أو صغيرة فالمسروق إذا اجتمعت فيه الشروط كان الحد فيه القطع وإذا لم تجتمع فيه الشروط ما تقطع يد السارق.

والسرقة أخذ مال الغير مستتراً، شروط المسروق أربعة: أن يكون ربع دينا أو ما قيمة ذلك أي قيمة ربع دينار ما الدليل على ذلك ؟ وكم ربع الدينار بالنسبة لحاضرنا ؟ أول خبر مسلم: لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً، ورواية البخاري: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، الآن نوضح الربع الدينار وكم يساوي بالريال ؟ إذا كان المضروب من الذهب ربع دينار انتهى الإشكال، وإذا كان مصاغا أو حليا أي ذهب غير مضروب فإذا كان وزنه ربع دينار وقيمته ربع دينار يقطع اليد فيه، وإذا كان الوزن الربع والقيمة أقل فلا قطع، وكذلك إذا كانت القيمة تساوي ربع دينار والوزن أقل لا قطع فيه، وإذا سرق أي شيء من المال قيمته ربع دينار تقطع اليد فيه، وربع الدينار يساوي بالريال السعودي الآن تقريباً **45** ريالا إلى **50** ريالا.

....

===

ولأجل معرفة قيمة الربع الدينار نقول: نصاب الذهب **20** مثقالا، والمثقال أي دينار كله واحد.

فالعشرون الدينار وزنها بالجرام **88** جراماً ومن الجنيهات **12**جنيها والجنيه تساوي $1\frac{2}{3}$ من المثقال، والمثقال أو الدينار يساوي **4.5** تقريباً من الجرام فالربع الدينار حوالي جرام وقليل، وقيمة الجرام حوالي **45**ريالا وبالزيادة يصل إلى **50** ريالا هذا على وجه التقريب والذهب طبعاً يزيد وينقص.

ثم قالوا هذا المسروق لو كان لجماعة وسرقه واحد هل تقطع يده ؟ قالوا نعم تقطع يده سواء كان الربع الدينار لشخص أو لأكثر، أما إذا كان السارق أكثر من واحد في ربع دينار لم تقطع أيدي السرقة

حيث لابد أن يسرق الواحد نصاباً كاملاً، وأن يكون المسروق في حرز مثله، فإذا أخذ شيئا من حرز مثله كان هناك الحد أي القطع، وإذا لم يؤخذ من حرز مثله كأن كان في مكان ما يعدّ عند العرف حرز مثله لم تقطع اليد، وإنما يعزر الآخذ. ولهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم:" لا تقطع في شيء من الماشية إلا فيما ورا............ وقالوا وكل شيء بحسبه، وهذا بالعرف والإمام الغزالي عرفه فقال ما لا يعد صاحبه مضيعاً له.

يقول الشاعر :

يـد بخمـس مئـين عسـجد قـد وُدِيـتْ * مـا بالهُـا قطعـت في ربـع دينـار

فأجيب :

عـزُّ الأمانـة أغلاهـا وأرخصَـها * ذلُّ الخيانـة فـافهم حكمـة البـاري

ومن شروط المسروق ألا يكون لسارق فيه ملك، مثال ذلك: إذا كان عنده شيء أجرة أو رهنة ثم سرقه هل تقطع يده ؟ قالوا لا، لأنه أصلاً حقه كذلك إذا كان له في المسروق شرك ولو بسيطاً فإذا سرق أحد الشركاء شيئاً له فيه ملك لم تقطع يد السارق، وكذلك لو سرق شيئاً مشبوهاً ولا يقطع بمال فرعه ولا أصله.

ولو سرق شيئاً وادعى أنه حقه ولا يكون ذلك الشيء معروفا أنه ملك فلان قالوا ما تقطع يده ولكن قالوا هذا من الحيل المحرمة، وكذلك إذا زنى بامرأة وادعى أنها زوجته قالوا كذلك ما يحد،

حد السرقة

حدُّ السرقةِ المُستَجمِعَةِ للشروطِ قطعُ[1] يدِ السارقِ اليُمنَى من الكُوعِ[2] مع رَدِّ المسروقِ إن بَقِيَ أو بَدَلِهِ إن تلِفَ، فإن عادَ بعد القطعِ قُطِعَت رِجلُه اليُسرَى من مَفصَلِ القدَمِ، فإن عادَ فَيدُه اليُسرَى، فإن عاد فرِجلُهُ اليمنى[3] فإن عادَ عُزِّر.

---

1)أي بعد طلب المالك المال.

2)بعد خلعها منه بعبل.

3)ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي إن كان حضريا ويكوى بالنار إن كان بدويا والمؤنة عليه.

==

وهذه أيضا من الحيل ولكن تسمى الحيل المباحة ولماذا هذه مباحة وتلك محرمة ؟ لأنها استيلاء على مال الغير بالظلم هكذا يقول الفقهاء والله أعلم. وهذا السارق يسميه الشافعي السارق الظريف.

حد السرقة المستجمعة للشروط قطع يد السارق اليمنى من الكوع مع رد المسروق إن بقي أو بدله إن تلف والآية جاءت مبهمة بالنسبة للقطع ولكن السنة بينت ذلك. فإن عاد وسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد وسرق قطعت يده اليسرى فإن عاد وسرق قطعت رجله اليمنى فإن عاد قال الإمام الشافعي يعزر، وغيره قال يقتل والله أعلم. نسأل الله السلامة والحماية لنا ولأولادنا من اقتحام المحرمات وكافة المسلمين آمين.

قاطع الطريق

قاطعُ الطريقِ : هو المُلتزِمُ للأحكامِ، المُختارُ المُخِيفُ للطريقِ المُقاوِمُ لمن يَبرُزُ له[1].

حكم قاطع الطريق

حكمُ قاطِعِ الطريقِ : التَّعزيرُ[2]إن لم يَقتُلْ ولم يأخذِ المالَ[3]،والقتلُ حتماً[4]إن قتَل[5]ولم يأخذِ المالَ،وقطعُ[6]يدِهِ اليُمنى ورِجلِه اليسرى ثم رجلِهِ اليمنى ويدِه اليسرى إن عادَ[7]وأخَذَ المالَ[8]ولم يَقتُل، والقَتلُ ثم الصَّلبُ[9]ثلاثةَ أيامٍ[10]إن قتَل[11]وأخذَ المالَ[12].

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسقُطُ بتوْبَةِ قاطِعِ الطريقِ قبلَ الظَّفَرِ به ، العُقوبةُ الخاصّةُ به فقط[13].

---

1)خرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهداً وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب مع قرب الغوث- قاطع طريق، ولو دخل جمع داراً ومنعوا أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا.

2)أي يحبس وغيره لارتكاب معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

3)أو أخذ أقل من نصاب سرقة وكذا ما بعده.

4)إن قتل لأخذ المال، وإن لم ياخذه فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله.

5)أي معصوما يكافئه عمدا.

6)يطلب من المالك للمال.

7)أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

8)بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة.

9)أي بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضا على خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان.

10)حتما فإن خيف تغيره قبلها أنزل.

11)أي من تقدم عمدا.

12)إن كان نصاب سرقة بشرط المار.

13)وهي قطع اليد والرجل وتحتو القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود: من حد زنا وسرقة وشرب وقذف، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا ترك الماضي وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر، أما بينه وبين الله نعالى فتسقط بها جميع الحدود.

===

....

الردّة

والردَّةُ لغةً: الرُّجوعُ عن الشيءِ إلى غيرِهِ. وشرعاً: قَطعُ مَن يَصِحُّ طلاقُهُ[1] الإسلامَ بكُفرٍ عزماً[2] أو قولاً[3] أو فعلاً[4] استهزاءً[5] أو عناداً[6] أو اعتقاداً[7].

---

1)بأن يكون مكلفا مختارا، ودخل فيه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية، أما الحكمية فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكما، وردة المنتقل من دين إلى دين فهو في حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام.

2)ولو في قابل فيرتد حالاً.

3)كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أ جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر.

4)كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة.

5)كأن قيل له قلم أظفارك فإنه سنة، فقال: لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ، ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق.
6)بأن عرف الحق باطناً وقال بخلافه.
7)كأن قال لشخص: يا كافر معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجه عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف.

===

تقدم معكم في الدروس الفائتة قاطع الطريق وأحكام قاطع الطريق وما يترتب على ذلك لأن دفع الأذى من أحسن الصالحات وقطع الطريق وإخافة المسلمين من أقبح السيئات. وذكروا بالنسبة لقاطع الطريق الآية { إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }.

وذكروا أن قاطع الطريق له أحكام أربعة هذا خلاصته: إما أن يقتل وإما أن يقتل ويأخذ المال وإما أن يخيف المسلمين وإما أن يقتل ويأخذ المال ويخيف المسلمين. فإن أخاف المسلمين ولم يأخذ المال فهذا يعزر وإن قتل فقط جزاء القتل فقط وإن أخذ المال تقطع يده وإن أخذ المال وقتل يقتل ويصلب.

وهذه الأمور هل هي على وجه الترتيب أو على وجه التخيير ؟ عند الشافعية والحنفية على وجه الترتيب الذي ذكرناه وعند المالكية إذا قتل يقتل وفي غيرها التخيير أي الإمام يخير فيما يريد أن

....

===

يفعله، وسبب الخلاف من الآية في كلمة أو هل هي للترتيب أو للتخيير أو لمطلق الجمع ؟ يقول الفقهاء:" أو" من حروف العطف قد تفيد العطف، والإباحة وقد تفيد الترتيب وقد تفيد التنويع وقد تفيد الشك، فلها أنواع كثيرة فهنا أخذ الشافعية للترتيب والإمام مالك يقول إنها للتخيير.

والآن الدرس الجديد

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الردة نسأل الله أن يحفظنا وسائر أمة محمد ρ من ذلك. قالوا الردة من أفحش أنواع الكفر– لماذا ؟ لأن المرتد قد عرف الإسلام وبعد اعتناقه له ويرجع على الكفر قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ... }، وقال تعالى :{ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }، وفي الحديث:" من بدل دينه فاقتلوه " رواه

البخاري وحديث آخر:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك للدين المفارق للجماعة " (أي لجماعة المسلمين).

وعند الشافعية المرتد والمرتدة من باب واحد سواء كان المرتد رجلا أو امرأة، لأن الأحكام تتعلق بالذكر والأنثى، ولكن هناك في بعض الأمور فمثلاً إذا وقف شيئاً على المسلمين هل تدخل فيه النساء المسلمات؟ قالوا: لا ،لأن الله تعالى يقول إن المسلمين والمسلمات والعطف يقتضي التغاير ولكن جاء من أئمة الفقهاء الشافعية يقولون تدخل فيه النساء لأنهم من وتيرة واحدة والله أعلم.

الإمام أبو حنيفة يقول: بالنسبة للمرتد نقتله أما المرأة لا نقتلها– لماذا ؟ لأنه ورد في الحديث:" من بدل دينه فاقتلوه " وهذا مختص بالذكور أما المرأة فقال تضرب حتى ترجع إلى الإسلام.

(في أثناء الدرس تكلم الحبيب أحمد المشهور وصوته متقطع لكبره فقال مثنياً على الدرس وعلى المقرر يحي العيدروس وأشاد به وبتقريره وقال إن في ذلك فائدة عظيمة وسأل الله أن يديم هذا الدرس وأن تعم فائدته وقال إنه عندما جاء إلى الدرس كان يشعر بدوخة في الرأس ولكن أثناء الدرس أذهب الله عنه كل ذلك وشعر بتحسن وحس بالراحة وهذا يدل على بركة الدرس وما تنزل عليه من الرحمة والسكينة وكان كلامه متقطعاً ما هو ظاهر كما ينبغي نسأل الله أن يمده بالصحة والعافية وأن يبارك في أيامه يا رب العالمين وأن ينفعنا ببركته آمين) نعود إلى الدرس : قال المقرر: نسأل الله صلاح النيات والمقاصد والإخلاص آمين.

....

===

الردة قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية. والردة تنحصر في ثلاث أقسام: أفعال وأقوال واعتقادات، واتفقوا أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل. لكن هل يقتل في الحال أو يستتاب ؟ أبو حنيفة يقول: يقتل في الحال، وعندنا الشافعية قالوا: يستتاب فإن تاب يا حبذا وإلا قتل.

الإمام النووي يقول الردة تنحصر في أربعة أشياء: كفر إنكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق، نسأل الله أن يحفظنا منها ولكن هذه الحدود وهذه الأبواب لابد أن نعرفها. كما يقال :

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه * ومن لم يعرف الشر وقع فيه

(أقول: أعتقد أنه فيه حديث عن حذيفة ابن اليمان قال:" كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر خوفاً من أن أقع فيه والله أعلم)من الناسخ .

قلنا الردة تكون من باب الأقوال ومن باب الأفعال ومن باب الاعتقادات. فمن الاعتقادات: الشك في الله أو الشك في رسول الله أو في شيء من القرآن أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو في شيء مجمع عليه من الدين بالضرورة، نسأل الله السلامة من ذلك. فمن اعتقد في ذلك بشيء من الشكوك فهو كافر وبالنسبة للأفعال قالوا كالسجود لصنم أو يعبد الشمس أو غيره، من الأفعال التي لا تكون إلا لله جل وعلا فمن فعل شيئاً من ذلك لغير الله وهو يعتقد أن ذلك لا يجوز إلا لله فهو كافر. ومن الأقوال إذا قال مثلاً لمسلم: يا كافر أو يا عديم الدين فإذا قال ذلك لمتصف بالإسلام فقد ارتد القائل والعياذ بالله من التسرع في مثل ذلك. طيب! هل هناك فرق بين المرتد والكافر ؟ فالمرتد عقابه أشد بكثير من الكافر- لماذا ؟ لأنه قد دخل الإسلام والتزم بأحكامه فعليه إذا ارتد عنه ولم يعد إليه مباشرة بعد الاستتابة يقتل فوراً، ويكون ماله للمسلمين ولا يصلى عليه ويجوز غسله وتكفينه ودفنه في مقابر الكافرين أو يرسل للكلاب ،وإذا عاد إلى الإسلام يطالب بكل ما يترتب على المسلم أثناء ردته بخلاف الكافر الأصلي لا يطالب بشيء مما مضى فالإسلام يجب ما قبله، وإذا مات يرث ويورث من على دينه. قالوا الردة جناية على الدين والجنايات التي تقدمت معنا جناية على النفس أو المال.

والردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره أما شرعاً قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

....

==

عبارة قوية تحتاج إلى انتباه لا يقولون الخلف بما له على السلف هل تدرون عبارة من هذه ؟ عبارة الباجوري على القناع وعلى الشرقاوي في شرح المنهج لسيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

نتكلم عن العبارة نحوياً فنقول : قالوا قطع – مصدر- من يصح طلاقه –من إضافة المصدر إلى فاعله أي أن يقطع الذي يصح طلاقه، الإسلام- مفعول لقطع –ثم قال بكفر- الجار والمجرور متعلق بقطع- ثم قال غرماً أو قولاً أو فعلاً عزماً –تميز محول عن الإضافة والأصل بعز كفرٍ وما بعده معطوف عليه.

قلنا: قطع من يصح طلاقه، بعضهم يقول قطع الإسلام، وبعضهم يعبر التعبير: قطع من يصح طلاقه الإسلام أو قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام، ومن هو الذي يصح طلاقه ؟ البالغ العاقل المختار يخرج به الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما وكذلك المكره لقوله تعالى:{ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }.

طيب ! هل تدخل المرأة في ذلك ؟ قالوا نعم تدخل المرأة في ذلك وإن كان ما يصح طلاق نفسها إلا في حالات كأن فوض أمر طلاقها إليها فاختارته فتطلق في هذه الحالة أو في طلاق غيرها من النساء بالوكالة عن الغير.

قلنا عزماً أي إذا عزم أن يقطع إسلامه فلو قال مثلاً بعد يوم أو بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد سنة أو في المستقبل فهذا من حين يقول ذلك نقول له أنت الآن مرتد ويجب عليه الرجوع في الإسلام وإلا يجري عليك ما يجري على المرتد، فإذا قال الإنسان وهو مسلم الله ثالث ثلاثة أو أنا الله أو عيسى ابن الله ولم يكن سبق لسان ولم يكن حكاية عن غيره فهذا والعياذ بالله يكون مرتداً نسأل الله العافية والثبات، فعلى المسلم ألا يجعل هذه الألفاظ وغيرها تجري على لسانه أو فكيه وفعله فليقل دائماً لا إله إلا الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

قالوا سئل ابن السريج عن الحلاج القائل أنا الحق، فقال: هذا رجل خفي عليّ أمره لم أقل فيه شيئاً. أما ابن المقري فقد شدد في ذلك وتبع غيره على كفر من شك في كفر طائفة كابن عربي.

الإمام ابن حجر سئل في الفتاوى الحديثة عن الصوفية فقال: هؤلاء ما عرفنا قدرهم أو البحر الذي هم يتكلمون فيه، ولهذا كان أسلافنا يقدرون كلام ابن حجر بسبب عدم تعرضه على الصوفية.

ما يفعل بالمرتد

يُستتابُ المرتَدُّ حالاً[1]وجوباً، فإن أصرَّ قُتِل[2]وحكمُه حكمُ الحَربي[3].

ملك المرتد

مِلكُ المُرتدِّ موقوفٌ[4]فإن ماتَ مُرتدّاً تَبَيَّنَ زوالُه من حين الردَّةِ، وحُكمُه أنه فَيْءٌ[5]، وإن أسلَمَ تبيَّنَ بقاؤُه.

---

1)وقيل يمهل ثلاثة أيام.

2)وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زيديقاً.

3)فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

4)وكذا بضع زوجته ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم، وأما تصرفه فإن قبل التعليق كالوصية والعتق والتدبير فموقوف، وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل، ويُقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ويُمانُ منه ممونه ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع.

5)سيأتي حكمه.

===

ثم أنه ينبغي بل يتعين على المفتي أن لا يتسرع في تكفير أحد إلا بعد الاحتياط ما أمكنه لعظم خطر الموضوع. أو استهزاء قال الله تعالى:{ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ } ومعنى على وجه الاستهزاء فإذا قيل له إن هذا سنة قال لا ليست سنة على سبيل الاستهزاء أو العناد فهذا والعياذ بالله مرتد بقوله ذلك نسأل الله السلامة، أو إذا قيل له إن السجود لا يجوز إلا لله فسجد عناداً كذلك هذا ارتداد عن الإسلام أو كان بينه وبين أحد مخاصمة وأتى بلفظ الكفر، فكذلك المرتد إذا صدرت منه الردة نستتيبه بتوبة، هذه الاستتابة واجبة فإن عاد فيا حبذا وإلا يستتاب ثلاث أيام فإن أصرَّ قتل ومن يقتله ؟ يقتله الإمام أو نائبه، وحكمه حكم الكافر الحربي لا يصلى عليه ويجوز غسله وتكفينه في مقابر الكافرين أو رميه للكلاب.

مال المرتد موقوف ويصرف منه لممونه ويكون ماله عند عدل وأمته عند محرم وكذلك زوجته، فإن مات عاد ماله إلى بيت مال المسلمين (فيء) وأما تصرفه فإن قبل التعليق كالوصية والعتق والتدبير فموقوف وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل ويعطى من ماله دين لزمه قبل الردة ويؤجر عقاره صيانة له عند الضياع والله أعلم.

تارك الصلاة

تارِكُ[1]الصلاةِ جاحداً[2]وجوبَها مُرتدٌّ فيُستَتابُ حالاً وجوباً، فإن أصرَّ قُتِل، وحكمُه حكمُ المُرتدّين، وتاركُها [3]كسلاً[4]مُسلمٌ تُسنُّ استتابتُه حالاً، فإن لم يتُبْ[5]قُتل[6]، وحكمُه حكمُ المسلمين.

---

1)وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها.

2)أي وهو مكلف بأن أنكر بعد علمه به،بخلاف لو أنكره جهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم أفاق فلا يكون مرتدا بإنكاره في هذه الحالة بل يعرّف الوجوب فإن عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتدا.

3)أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جمع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

4)أي تساهلا وتهاونا بأن يعد ذلك سهلا هينا.

5)بأن لم يمتثل الأمر ولم يصلّ الصلاة التي تركها.

6)أي بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه، والذي يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه.

==

يقول المؤلف تارك الصلاة أي حكم تارك الصلاة، تقدم معنا المتعلق بالمرتد وحكم المرتد ، وتقدم أن الردة كما قلنا أفحش أنواع الكفر فهو قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد، أو بمعنى آخر اعتقاد وأفعال وأقوال . تارك الصلاة على حذف مضاف أي حكم تارك الصلاة.

ربنا يقول:{ وأقِمِ الصلاةَ لذكري }- الصلاة يجب المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بأركانها وشروطها وسننها وهيئاتها وآدابها وفي أوقاتها. وهذا قد تقدم معنا في أول الكتاب ، وعلى النقيض الذي يترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة فله حكم تارك الصلاة، والآن أتى حكمه مع الحدود ، لأن الردة وحكم تارك الصلاة من وادٍ واحد. فالإمام الغزالي ذكر حكم تارك الصلاة بعد باب الجنائز ، والإمام النووي ذكر قبل باب الجنائز حتى يكون متصلا بالصلاة.وقد تقدم معنا الترغيب في النكاح، وإن الإنسان يتزوج وهذا من المسنون ومن سنة الأنبياء ،لكن إذا كان على النقيض من ذلك فتعدى هذا الحد فأفتي له بحد الزنا –والعياذ بالله– وقد أتى في الحديث :" إن الله فرض فرائض فلا

....

==

تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء غير نسيان فلا تبحثوها".

قال الحبيب محمد الشاطري: هم يقولون كما هو لا يخفاكم بين الكفر والإسلام كلمتين وبين النكاح والزنا كلمتين ، وأشياء كثيرة تفرق بينهما بكلمتين – لماذا ؟ لأجل الناس يمشون في الحدود المطلوبة منهم، فالشهادتان كلمة معروفة لدخول الإسلام والإيجاب والقبول بالنسبة لعقد النكاح .اهـ.

ثم إن الله قال:{ أقيموا الصلاة ...} ولم يقل: صلّوا ،فأتى بلفظ أقم الصلاة ، ومعنى ذلك إقامتها في أوقاتها بكافة آدابها كما تقدم. يثني الله تعالى على المحافظين عليها في قوله تعالى:{ الذين يؤمنون بالآخرة – وهم على صلاتهم يحافظون }؛ قالوا كما ينبغي المحافظة على طهارة البدن والثياب الذي هو الظاهر فينبغي أيضا على الإنسان أن يطهّر باطنه ، وإن الطهارة الظاهرة تأكيد في إشراق النور على القلب، وعلى الإنسان أن يحافظ على السنن في الصلاة مثل التسابيح بقدر المستطاع. يقول الإمام الغزالي بعد أن ذكر مراعاة الأركان والشروط والسنن فقال: لكل واحد سرّ وله تأثير في القلب، وأنت إذا أتيت به انتفعت به وإن لم تعلم أسراره كما ينتفع شارب الدواء بالدواء وإن لم يعرف طباع أخلاطه ووجوه مناسبته، فأنت إذا أتيت بالسنن والهيئات تنتفع بها وإن لم تعرف أسرارها.وهذا الكلام كله أتينا به للمحافظة على الصلاة لأن المؤلف الآن سيتكلم عن النقيض لذلك.

تارك الصلاة على قسمين : إما الجحد وإما الكسل ؛ فإذا قيل له : قم صلِّ، قال: الصلاة ما هي واجبة عليّ، فهذا حكمه حكم المرتد فيقتل وهذا يسمّى كافرا مرتدا عن الدين ويقتل حالاً. أم الحكم الثاني: تركها كسلاً وتهاوناً وتثاقلاً فهذا يستتاب ويؤمر بالصلاة فإن صلى خلّي سبيله، وإن لم يصلّ قتل هذا لا كفراً ومعنى ذلك له حكم المسلمين من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين . ويمهل في صلاة الظهر إلى المغرب والمغرب إلى الفجر . أما تاركها كسلا يستتاب ثلاثة أيام فإن أقام الصلاة خلي سبيله وإذ لم يصلّ يقتل كفرا ولا يصلى عليه ويجوز غسله وتكفينه ودفنه في مقابر الكفار أو يرمى للكلاب لأنه كالكافر الحربي.

ويكون قتله بأمر الحاكم أو نائبه ويكون بمرور السيف على رقبته.

....

==

ولا يقتل المسلم بترك الصوم يوماً وإنما يحبس ويمنع من الطعام والشرب أثناء النهار.

هناك مناظرة بين إمامنا الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في حكم تارك الصلاة كسلا وجحودا. أما بالنسبة لتارك الصلاة جحودا أي جاحدا وجوبها فهو كافر بالإجماع وحكمه حكم المرتد.

أما بالنسبة لتاركها كسلا فهذا يستتاب لمدة ثلاثة أيام فإن صلى خلي سبيله وإن لم يصلّ يقتل حدا لا كفرا كما سبق.والإمام أحمد رضي الله عنه يقول: إن تارك الصلاة كسلا يكفر، فقال له الإمام الشافعي : إذا كان كافرا فبم يسلم ؟ قال الإمام أحمد: أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فقال الشافعي: فالرجل مستديمٌ لهذا القول ولم يتركه، قال الإمام أحمد: يسلم بأن يصلي، قال الإمام الشافعي: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها، فانقطع الإمام أحمد وسكت وتمت المناظرة.

التعزير

التَّعزيرُ لغةً: التأديبُ[1]، وشرعاً: تأديبٌ على ذَنبٍ لا حدَّ فيه ولا كفَّارةَ غالباً[2].

1)وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضا على التفخيم والتعظيم، قال تعالى:{ وتُعَزِّروه وتُوَقِّروه...}.

2)إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من وليّ لله تعالى، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظاهر وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته.

==

التعزير لغة التأديب وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً، والتعزير قد يطلق على التضخيم والتعظيم وهو من الأسماء المشتركة .

سيدنا علي رضي الله عنه سئل عمن قال لرجل : يا فاسق أو يا خبيث، قال: يعزر.

وقد تأتي كلمة التعزير للتبجيل والتعظيم ونصرته والدفاع عنه كقوله تعالى في سورة الفتح:{ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقِّروه وتسبّحوا بكرة وأصيلاً }. ولهذا يقال لمثل هذه الكلمات الأضداد.

وفائدة التعزير هنا أن يمتنع الجاني من العود إلى الذنب . والتعزير قالوا: الحبس والضرب غير المبرح وتسويد الوجه ومنه أن يركب على حمار مقلوباً ويدور به بين الناس ، هذا كله من أنواع التعزير.

والتعزير شرع في معصية لا حد فيها ولا كفارة، أما لو فيها حد أو كفارة يكتفي بحد الشارع وينفذ في الجاني .ذكروا أن التالف بالتعزير مضمون فإذا ضرب الإمام أو نائبه شخصاً معزرا مثلاً فقتل فيضمن بالزيادة عن حد التعزير ،هذا بالنسبة لمذهب الشافعي أما بقية الأئمة لا يضمن بذلك والله أعلم.

كذلك الوالد والمربي في تأديبه إذا زاد عن حده يؤاخذ بذلك. وقد تجمع الكفارة والتعزير والإثم كما في الجماع في رمضان وقد لا تكون معصية ولكن يكون التعزير كما في الصبي فهو مرفوع عنه القلم لكن إذا فعل شيئا يعزر كذلك. ينتفي التعزير بانتفاء الحد والكفارة قالوا كالصغيرة صدرت ممن لا يعرف الشر لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم "، ومعنى أقيلوا أي تجاوزوا عنهم والعثرات جمع عثرة وهي الزلة الصغيرة التي لا معصية فيها إذا صدرت من مطيع لله سبحانه وتعالى.

ما يعزر لأجله

يُعَزَّرُ باجتهادِ الإمامِ بنحو حبسٍ وضربٍ ناقِصٍ عن أدنى حدودِ المُعَزَّرِ[1]لكلِّ معصيةٍ لا حدَّ لها ولا كفَّارةَ غالباً كشهادةِ الزُّورِ.

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفارقُ التعزيرُ الحدَّ في ثلاثةِ أشياءَ: اختلافِهِ باختلافِ الناسِ، وجواز الشفاعةِ والعفوِ فيه، وأنَّ التالِفَ به مضمونٌ.

---

1)فينقص في ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة، وفي ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة. هذا إذا كان التعزير في حق العباد المالي ، أما إذا كان له فيحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل، وكذا لو غصب مالاً وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى.

==

ما يعزر لأجله ؟ التعزير باجتهاد الإمام بنحو حبس أو ضرب ناقص عن أدنى الحدود، فينقص في ضرب الحر عن أربعين والتغريب عن سنة والعبد النصف من ذلك. هذا إذا كان التعزير في حق العباد المالي ، أما إذا كان عليه دين فيحبس حتى يؤدي ما عليه أو يموت لأنه كالصائل وكذلك لو غصب مالاً فإنه يضرب حتى يرده إلى صاحبه.

ويفارق التعزير الحد في ثلاثة أشياء: يختلف باختلاف الناس، وجواز الشفاعة فيه، والعقوبة فيه وإن التالف به مضمون.

أما الحدود فلا يجوز الشفاعة فيها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء أسامة يشفع للمخزومية :" أتشفع في حد من حدود الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت..." إلى آخر الحديث.

وأما الشفاعة تجوز في التعزير لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء"– ولقوله تعالى:{ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها }.

هل يجوز للإنسان أن يرجع عن ذنبه الذي أقرَّ به قالوا إن كان ثبت ببينة لا يجوز الرجوع فيه وإن كان ثبت بقراره يجوز الرجوع فيه. قال بذلك كثير من العلماء.

الصيال

الصِّيَالُ لغةً: الاستِطالَةُ والوُثُوبُ[1]، شرعاً: الاستِطالَةُ والوُثُوبُ علَى الغَيرِ بغيرِ حقٍّ.

---

1)عطف تفسير.

==

الصيال قد يكون على النفس وقد يكون على البضع وقد يكون على المال، فما هو الحكم في ذلك ؟ وهذا الباب تأتي فيه كثير من المسائل منها إذا كان عض رجل آخر فأخذ يده وقلع ثنايا العاضّ، وإذا وجد رجلاً على امرأته فقيده وقتله، وإذا كان عنده وضيعة وجاء آخر لكي يدفعه عنها ثم ما حكم من سقطت عليه جرة فدفعها عن نفسه فانكسرت، وكذلك بالنسبة لحامل الحطب إذا مر بأحد وعثر فيه أو شق ثوبه، كل هذا سنأتي عليه إن شاء الله. وكذلك حكم البهيمة وما يتبع ذلك.

الصيال لغة الاستطالة والوثوب –مصدر صال يصول– إذا أقدم بجرأة وقوة، ويقول المؤلف: الاستطالة العلو والقهر والوثوب والهجوم على الآخر، معناه هجم على غيره قصده قتله أو ليأخذ ماله أو ليعتدي على حرمه.

وكذلك قال من صؤل البعير إذا هجم على الناس وعدى عليهم، ويقولون: ربَّ قول أشد من صول.

أما شرعاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق، وفي شطا: الوثوب على معصوم بغير حق (المعصوم ليس مهدور الدم)، خرج به الزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي. وقد ورد في الحديث:" من قتل دون ماله فهو شهيد "رواه أبو داوود، ومعنى ماله: أي لأجل ماله،– وفي رواية–" دون عرضه "– وأخرى– " دون أهله ". قالوا إذا جاء أحد يريد أخذ مالك لك أن تدفعه لكن لا يجب، ويجوز لك مدافعته.

أولاً: إذا قصده مسلم يريد قتله قال يجوز مدافعته ويجوز التسليم له ولا يجب مقاتلته، ولو قتله لم يضمنه. وفي الحديث:" كن خير بني آدم قابيل وهابيل". أما إذا كان المهاجم كافرا فلا تستسلم له بل يجب مدافعته وقتله. إذا أراد الاعتداء على حريمك قالوا يجب مدافعته، أما على المال فلا، وكذلك يجب مدافعته ولو على حريم غيره، وكذلك إذا كان مال غيره، وبالأخير قال به الإمام الغزالي.

حكم دفع الصائل

دَفعُ الصَّائلِ[1]بالأخَفِّ فلأخَفِّ[2]واجبٌ[3]إذا كان المَصُولُ عليه مَعصُوماً من نَفسٍ أو طَرَفٍ، أو مَنفعةِ عُضوٍ أو بُضْعٍ[4]أو مقدِّماتِه، وجائزٌ إذا كان مالاً[5]أو اختصاصاً وكذا النفسُ[6]إذا كان الصائلُ مُسلماً محقونَ الدَّم[7].

---

1)أي عند غلبة ظن صياله، فلا يشترط تلبسه به حقيقة.

2)فيدفعه بالهرب منه وبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد، فبالسوط فبالعصا فبالقطع، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه، فإن اختلفا في إمكان التخلّص بدون ما وقع به صدّق الدافع بيمينه، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بينة، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والروياني ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه

وكان غير محصن، واعتمد الرملي والزيادي وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا. وقال انب حجر: محل وجوب الترتيب في غير المحصن، أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره.

3)أي على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كلا أو بعضا، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه، وإلا فيجب وإن خاف القتل.

4)ولو لبهيمة أو لمهدرة، وسواء قصده مسلم محقون الدم أو لا .

5)وإن قلّ له أو لغيره، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل.

6)بل يسن الاستسلام له، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب، وإلا وجب وحرم الوقوف، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحدا في زمانه أو عالما كذلك أو شجاعا أو كريما، وإلا فلا يجوز له الاستسلام، وكذا لو كان رقيقا لحق سيده.

7)ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزانٍ محصن.

==

قتل الصائل بالأخف فالأخف أولاً تحذره ثم تزجره فإن لم يندفع تستغيث فإن لم يندفع فبالضرب فإن لم يندفع بقطع عضو منه فإن لم يندفع فبالقتل. يقولون: لازم من الترتيب فإن خالف ودفع،وانتقل لرتبة مع إمكان الأخف منها ضمن.

وهناك خلاف عندنا معشر الشافعية بالنسبة لرعاية الترتيب؛ قالوا في غير الفاحشة أما رجل يعمل الفاحشة فهذا فيه كلام؛ ابن حجر يريدك أن ترتب أمور الدفاع، أما الماوردي والروياني وشيخ الإسلام لا يقولون بالترتيب، فإذا هجم عليه وقتله له الحق. وقد ورد في الحديث:" إذا وجد رجل يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ".

روى سيدنا عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيفه مجرداً ملطخا بالدم فجاء فقعد مع سيدنا عمر وجعل يأكل فأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا

إتلاف البهيمة

إتلافُ البهيمةِ: مَضمونٌ على ذي اليدِ(1)إن كان معها(2)،وإلا فغيرُ مضمونٍ عليه إلا إن قصَّرَ في ربطِها(3)أو إرسالِها(4)ولم يقَصِّرْ مالكُ الُتلَفِ(5).

---

1)ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيراً.

2)أي ولم يقصر صاحب المتلف، فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرّضه لها فلا ضمان على ذي اليد.

3)كأن ربطها بطريق ولو واسعا.

4)كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسط مزارع.

5)فإن قصر كأن كان في مُحَوَّط له باب فتركه مفتوحا أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان.

==

قتل صاحبنا مع امرأته. فقال عمر: ما يقولون هؤلاء قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذ امرأته فأصاب وسط الرجل فقطع اثنين أي نصفين فقال سيدنا عمر إن عادوا فعد.

يقال أن سيدنا عليا سئل عن رجل لقي رجلاً عند امرأته فقتله فقال: البينة أو القتل. (يحتاج إلى مراجعة). **هذا كله في الرجل غير محقون الدم. أما إذا كان الفاعل زانيا أو قاطع طريق فلا يضمن. قالوا البضع بوزن القفل قبلاً أو دبراً ومقدمات البضع قالوا التقبيل والعناق.**

بالنسبة لصاحب البهيمة يضمن ما أتلفته بهيمته خصوصاً إذا كان المتلوف مصانا وهذا يعود للعرف، قالوا إذا كان سائق وقائد قالوا يضمن السائق، وإذا كان سائق وراكب وقائد يضمن الراكب.

وبالنسبة للأشياء التي ذكرها في المقدمة شرحاً موجزاً وهي في الحقيقة تعود إلى العرف.

حكم الجرة : أما إذا وقعت الجرة على إنسان فدفعها عنه فوقعت على الأرض فانكسرت ضمنها بالأصح.

حكم ثنايا العاضّ: إذا عضّ أحد يد آخر فجذب هو يده فوقعت ثنايا العاض فلا ضمان فيها، بهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وفي الحديث قال رسول الله ρ :" أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل "متفق عليه.

ضمان الحذاء: إذا كان رجل يمشي ووراءه رجل آخر فداس هذا على حذاء الذي أمامه فانقطعت فإنه يضمن نصفها فقط، لأنه إنما داس على نصفها الأخير فقط، وأما نصفها الأمامي ففي رجل صاحبها، فيكون الغرم مشترك بينهما.

البغـاة

البُغاةُ لغةً: همُ المُجاوِزونَ للحدِّ[1]، وشرعاً: مُسلمونَ مُخالفونَ للإمامِ[2]بتَأويلٍ باطلٍ ظَنّاً[3]، ولهم شَوكَةٌ[4].

---

1)بأن خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له أو منع حق يوجب عليهم الزكاة.

2)بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه محتمل الصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا.

3)بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة في ردهم إلى الطاعة، وهذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم، فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا، أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة.

==

البغاة لغة هم المجاوزون للحد وشرعاً مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظناً وشوكة لهم.

البغاة جمع باغٍ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد،وبعضهم يقول: إنه وصف مذموم، قال الشاعر:

واحذر من البغي الوخيم فلو بغى جبل على جبل لدكّ الباغي

وسموا بغاة لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد ونزولهم عن الحق، هم قوم مسلمون يخرجون عن قبضة الإمام لقوله تعالى:{ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }.والإمام الشافعي يقول: أخذ المسلمون السيرة لقتال المشركين لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي قتال المرتدين لقتال سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ولقتال البغاة لقتال سيدنا علي رضي الله عنه لهم. ومعنى مخالفون للإمام أي خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له أو منع حق يوجب عليهم الزكاة، ومعنى تأويل باطل ظناً أي باطلاً في نفس الأمر لا يقطع ببطلانه ويخرج بالباطل ظناً الباطل قطعاً كتأويل المرتدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم زعموا أن لا يكون إمام إلاّ في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قالوا وشوكة لهم أي قوة ومنعة وكثرة فيقاتل الإمام هؤلاء أما إذا لم تكن لهم منعة ولا قوة ولا كثرة فلا يسمونهم بغاة.

قتال البغاة

قِتالُ البُغاةِ واجبٌ[1] بما لا يعُمُّ[2]، ولا يُقتَلُ أسيرُهم[3]ولا مُدبِرُهم، ولا يُذَفّفُ[4] على جريحِهِم، ولا يُستَعمَلُ ما أُخِذَ منهم[5]، ويُرَدُّ بعد أمنِ شَرِّهم[6].

الخوارج

الخوارِجُ هم قومٌ مُسلمونَ يُكَفِّرُونَ مُرتَكِبَ[7]الكبيرةِ تارِكُونَ للجَماعةِ[8].

---

1)أي على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه، أو لاجتماع كلمة المسلمين.

2)كنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا.

3)لكن لا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرّق جمعهم إلا أن يطيع باختياره.

4)التذفيف: تتميم القتل والإسراع به.

5)في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم.

6) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم.

7)ويقولون أيضا إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة.

8)لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم؛ وقيل المراد جماعة المسلمين.

==

قتال البغاة واجب بما لا يعم به القتل كالمنجنيق مثلا لأن القتل به يعم. ولا يقتل أسيرهم ولا مدبرهم ولا يذفّف على جريحهم أي لا نهيج جرحه كي يموت سريعا أو نتسرع في قتله، ولا يستعمل ما أخذ منهم ويرد بعد أمن شرهم.ومعنى لا يعم أي أن يكون قتالهم بالسيف ولا يكون بالنار مثلاً ولا المنجنيق لأن ذلك يؤدي إلى موت الجميع، ومعنى التذفيف الإسراع بالقتل ولا يستعمل ما أخذ منهم في حرب وغيره، إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم.

الخوارج هم قوم مسلمون يكفرون مرتكب الكبيرة تاركون للجماعة. وقتال الخوارج واجب إن قاتلونا أو خرجوا عن قبضتنا وحكمهم كالبغاة وإلا فغير جائز.والخوارج هم القائلون: من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار، وأن دار الإسلام إذا عملت فيها الكبائر تكون دار كفر. والخوارج لا يصلون مع الأئمة ولا يحضرون الجمعة والجماعة لماذا ؟ لأنهم يعتقدون أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم ،أو تاركون للجماعة لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي فهم يعتقدون أنهم كفروا

قتال الخوارج

قتالُ الخوارج

قِتالُ الخوارِجِ واجبٌ إن قاتَلُوناَ، أو خَرجُوا عن قبضتِنَا[1] وحُكمُهم كالبُغاةِ وإلا فغيرُ جائزٍ[2].

---

1)أي خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم.

2)إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم وخُشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: إن من أتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول الضرر.

==

بزعمهم،فهم لا يجوزون الصلاة خلفهم لأنهم يعتبرونهم كفرة.فهؤلاء إذا خرجوا عن قبضة المسلمين يقاتلون حتى لا تتفشى دعوتهم هذه.

فائدة : يروى عن الحبيب حامد بن عمر فهمه في حديث:" لولا أنكم تذنبون لذهب بكم أو لأذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم ". قال: الحكمة من ذلك إشارة إلى اسمه تعالى الغفار يستثني المذنبين ليستغفروا لذنوبهم فيطول عليهم بالمغفرة.

الجهاد

الجِهادُ[1]: هو القِتَالُ في سبيلِ اللهِ .

حكم الجهاد

وحُكمُ الجهادِ: الوجوبُ كفايةً على المُسلِمينَ الذُّكورِ البالِغينَ العُقَلاءِ الأحْرارِ المُستَطيعينَ[2] كلَّ عامٍ[3] فيما إذا كانَ الكُفَّارُ بِبلادِهم وعَيناً على أهلِ بَلدةٍ دخلَها الكُفارُ[4] وعلى مَن دُونَ مَسافةِ قَصرٍ منها[5].

1)مأخوذة من المجاهدة : وهي المقاتلة لإقامة الدين.

2)أي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر، وإلا لم يشترط إلا في حق القادرين على المشي، ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مئونة من تلزمه مئونته ذهابا وإيابا.

3)لفعله ρ وآله له كل عام ،فإن احتيج إلى زيادة زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعَدد والعُدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك.

4)إلا إذا لم يمكن من قصده العدو وتأهب للقتال وجوّز أسراً وقتلاً فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية،فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار:أي صار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل و رب الدين والسيد.

5)وإن كان في أهلها كفاية، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط.

==

الجهاد هو القتل في سبيل الله عز وجل. وحكم الجهاد الوجوب كفاية على المسلمين الذكور البالغين العقلاء الأحرار المستطيعين كل عام فيما إذا كان الكفار ببلادهم وعيناً على أهل بلدة دخلها الكفار وعلى من دون مسافة قصر منها.

ما يثبت للأسير ؟ الأسير الناقص من الكفار بصباً أو جنون أو أنوثة أو رق يصير رقيقاً بنفس الأسر والكامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية، يفعل فيه الإمام الأحظّ من قتل ومنّ وفداءٍ وإرقاق.

الجهاد من المجاهدة وهو جهاد النفس في سبيل الله الجهاد وردت فيه آيات عظيمة وأحاديث كثيرة ما شاء الله ومن الآيات:{ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " ومنها قوله تعالى "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ

....

==

وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} ومن الأحاديث:" لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها "؛ الغدوة الذهاب في الصباح وهو من طلوع الفجر إلى الزوال والروحة من الزوال إلى غروب الشمس وكذلك من قتال في سبيل الله ولو فواق ناقة له الجنة وفواق الناقة ما بين الحلبتين.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:" ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء عند حضور الصلاة وعند التقاء الصف في سبيل الله تعالى ". قال العلماء ينبغي لكل مسلم أن ينوي الجهاد في سبيل الله حتى يسلم من الوعيد، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال:" من مات ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق". ثم إذا انتصر المسلمون على الكفار وانهزم الكفار ينتهي القتال لكن هناك جهاد لا ينتهي وهو دائم مع الإنسان في كل لحظة لا ينفك عنه أبداً وهو جهاد النفس ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول:" رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس".

المؤلف يذكر حكم الجهاد وباختصار ذكر له حكمين حكم الوجوب الكفائي والحالة الثانية يكون فرض عين. يقول إذا كان الكفار ببلادهم لم ينتقلوا عنها فيكون الجهاد على المسلمين فرض كفاية ومعنى ذلك إذا قام البعض سقط الحرج عن الباقين وإذا لم يقم به البعض أثموا جميعاً.

والجهاد الكفائي يكون كل عام وذلك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم منذُ أمر به. ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعَدد والعُدَد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك.

وأما الجهاد الذي هو فرض عين إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو نزل قريباً منها فيكون فرض عين على أهل البلد ذلك وعلى من دون مسافة قصر منها، وفرض كفاية إذا كان أكثر من مسافة القصر.

الجهاد الكفائي لا يكون إلا على الرجال لقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } قالوا لفظ المؤمن لا ينصف إلا على الرجل وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل على النساء جهاد ؟ قال:" نعم جهاد لا قتال من الحج والعمرة"، وكذلك الصبيان.

ما يثبت للأسير

الأَسِيرُ النَّاقِصُ مِن الكُفّارِ بِصِباً أو جُنُونٍ، أو أُنوثةٍ أو رِقٍّ[1]يصيرُ رقيقاً[2]بِنَفسِ الأَسْرِ[3]، والكامِلُ بِبُلوغٍ وعَقلٍ وذُكورَةٍ وحُرِّيَّةٍ، يَفعَلُ الإمامُ الأَحَظَّ[4] مِن قَتلٍ[5] وَمَنٍّ[6] وفِدَاءٍ[7] وإِرقَاقٍ.

---

1)ولو في بعضه.

2)والمراد برق الرقيق استمراره لا تجدّده.

3)وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا بإبطال المنعة: أي القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة.

4)أي للإسلام والمسلمين، فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم، والمنّ للإسلام فلا بد من نظره للأمرين.

5)بضرب الرقبة لا بغيره.

6)بتخلية سبيله بلا مقابل.

7)بأسر أو مال، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر،ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه، والخيار باق في الباقي.

==

ما يثبت للأسير ؟ يثبت للأسير الناقص من الكفار بصباً أو جنون أو أنوثة أو رق يصير رقيقاً بنفس الأسر والكامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية يفعل الإمام الاخط من قتل ومن فداء وإرقاق.

إذا استولى المسلمون على الكفار فيكونون غنيمة للمسلمين هم وأموالهم ويقسمون الأسرى قسمين قسم يكون أرقاء للمسلمين ولا يجوز قتلهم وهم الصبيان والنساء والأرقاء وقسم للحاكم لينظر للمصلحة العامة للمسلمين إما يقتلهم بالسيف أو منَّ عليهم أو فداء أي تبادل الأسرى.

المهم الحاكم ينظر في المصلحة العامة وينفذ ما يراه الأحظ للمسلمين والله أعلم.

الغنيمة

الغنيمةُ لغةً: مأخوذَةٌ مِن الغُنمِ وهو الرِّبحُ[1]، وشرعاً: ما أخَذْناهُ من أهلِ حَربٍ[2]قهراً[3].

ما يفعل بالغنيمة

يُدفَعُ من الغنيمةِ السَّلَبُ[4]للقاتلِ[5]ثم يُخَمَّسُ الباقي[6]:فتُدفَع أربعةُ أخماسِه لمن شهِدَ الوقعةَ،للرَّاجِلِ من أهلِ الفَرضِ وهم المسلمون البالغون العُقلاءُ الأحرارُ الذُّكورُ منهم،....

---

1)لربح المسلمين مال الكفار.

2)أي مما هو لهم، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه إن عرف، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال، وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فيء.

3)بقتال أو سرقة أو اختلاس من دراهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم.

4)هو ما مع الحربي من ثياب ومن ران وهو خف بلا قدم وخاتم ونفقة وجنبية تقاد معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام.

5)المراد به من ركب غررا منها بإزالة منعة حربي في الحرب كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره.

6)أي بعد إخراج المؤن.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الفيء وهذا الفيء والغنيمة المتعلق بالجهاد وفي المنهاج قال كتاب قسم الفيء والغنيمة وجمع الاثنين مع بعض حتى قال في المغني أنه شطر بيت موزون وبعضهم يقول إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا كالمسكين واليتيم.

هنا ذكر الفيء والغنيمة بعد الجهاد أما الإمام النووي في المنهاج ذكره بعد الوديعة كالإمام المزني وبعضهم يذكره بعد الشركاء كما في التحرير لشيخ الإسلام زكريا وحاشية الشرقاوي عليه.

يقول الرسول ρ :"عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ".

ثم أن الغنائم ربنا أحلها لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول الرسول عليه الصلاة وأزكى السلام:" وأحلت لي الغنائم "، أما من كان قبله فكانوا يضعونها في محل وتأتي عليه النار وتأكلها.وفي الحديث الذي رواه مسلم متحدثاً بنعمة الله وتبييناً لشريعة الله يقول:" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر –وفي رواية– شهرين وجعلت لي الأرض مسجداً

وللفارِسِ منهم ثلاثةُ أسهُمٍ: ويُرضَخُ[1]لمن ليس منهم، ويُخَمّسُ خُمُسُها الخامسُ:سَهمٌ للمصالحِ[2]وسهمٌ لذوي القُربىَ[3]وسهمٌ لليتامَى[4]وسهمٌ للمساكينِ[5]وسهمٌ لابن السبيلِ[6].

---

1)الرضخ لغة: العطاء القليل، وشرعا: شيء دون سهم يعطى للراجل والفارس ويجتهد الإمام في قدره.

2)أي مصالح المسلمين كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون.

3)وهم بنو هاشم والمطلب.

4)بشرط الفقر أو المسكنة.

5)بالمعنى الشامل للفقراء.

6)بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض.

==

وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وأنا بعثت إلى الناس عامة "، فمن أنكر الشفاعة لم يكن له نصيب منها.

بالنسبة لتقسيم الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم والفارس الذي يقاتل على فرسه سهمان للفرس وسهم للفارس. الإمام أبو حنيفة يقول: سهمان للراجل وسهم للفرس، ويقول لا أفضل بهيمة على مسلم.

ثم نقسم الغنيمة خمسة أقسام: أربعة لمن شهد الوقعة ومن شهد القتال بنية القتال ولو لم يقاتل لا يلزم أن توزع على المقاتلين فقط فلو مثلاً خرجوا ألف مقاتل؛ من الألف مئة الذين قاتلوا فتوزع الغنيمة على الألف كلهم لا على المئة الذين باشروا القتال، وللقاتل له سلب المقتول لقول عليه الصلاة والسلام:" من قتل قتيلاً فله سلبه " رواه الشيخين.

والخمس الباقي يقسم على خمسة أقسام كما جاء في الآية:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } فالخمسة أقسام هي لله ولرسوله ولذوي القربى قرابة الرسول من بني هاشم وبني المطلب واليتامى والمساكين وابن السبيل المنقطع وهو من أنشأ سفراً من بلد الغنيمة أو مجتازاً بها.

الفيء

الفَيءُ لغةً: الرُّجوعُ[1]، وشرعاً: ما أخذناه مِن الكفَّارِ[2] بغيرِ قَهرٍ[3].

ما يفعل بالفيء

يُخَمّسُ الفيءُ فتُدفعُ أربعةُ أخماسِه للمُرصَدِين[4] للجهادِ،ويُصرفُ خُمُسُه الخامسُ مَصرِفَ خُمُسِ الغنيمة.

---

1) سمي به المال الآتي لرجوعه إلينا.

2) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة.

3) كجزية وعشر تجارة وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة.

4)بتعيين الإمام لهم، ويسمون المرتزقة،أما المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة فيعطي الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنهم وعمالهم بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها مراعيا فيها الزمان والمكان والرخص والغلاء، وعادة الشخص مروءة وضدها.

==

وبالنسبة للفيء أربعة أقسام: للمرتزقة المكتوبين في ديوان الإمام وهم الجند وسموا مرتزقة لأنهم يرتزقون من هذا الشيء، والخمس الخامس: يقسم على الخمسة الذين ذكرناهم في الغنيمة، أما المتطوعة فلا يعطون من الفيء وإنما يعطون من الزكاة هذا بالنسبة للإمام الشافعي، أما بقية الأئمة يقولون أن الخمس الخامس من الفيء يصرف في مصالح المسلمين وهم القضاء والحكام ومعلموا القرآن والمؤذنون وغيرهم من مصالح العامة. وبالنسبة لآية الغنيمة مقيدة وآية الفيء مطلقة فحمل المطلق على المقيد كما هناك في الرقبة بالنسبة للظهار ما فيها رقبة مؤمنة وفي القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحمل المطلق على المقيد.

الجزية

الجزيةُ لغةً: اسمٌ لخراجٍ مجعولٍ على أهل الذِّمَّةِ[1]، وشرعاً: مالٌ[2]يلتزِمُه كافرٌ مخصوصٌ[3]بِعقدٍ مخصوصٍ[4].

1)شواء كان بعقد أم لا.

2)وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك.

3)هو المتصف بالشروط الآتية.

4)وهو المركب من الإيجاب والقبول.

==

أركان الجزية

أركانُ الجزيةِ خمسةٌ: عاقِدٌ، ومَعقودٌ له، ومكانٌ ،ومالٌ،وصيغةٌ.

شرط عاقد الجزية

شرطُ عاقِدِ الجزيةِ كونُه إماماً يَعقِدُ بنفسِه أو بنائبِه[5].

---

5)أي نائبه الخاص بأن ياذن له عقد الجزية لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها، فلا يعقدها الآحاد، لكن لا يغتال المعقود له منهم بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله.

==

شروط المعقود له الجزية

شروطُ المعقودِ له الجزيةُ خمسةٌ: البلوغُ والعقلُ والحُريةُ والذكورةُ[6]، وكونُه من أهلِ الكتابِ أو ممّن له شبهةُ كتابٍ[7].

---

6)فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا رقيق ولا عنه على سيده ولا امرأة، فلو طلبت عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها، فإن رغبت في بذلها فهي هبة. وكذا يقال في الخنثى.

7)فيكفي فيه أن يكون متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود، وسواء كان المتمسك كتابيا أو مجوسيا بشرط أن لا نعلم أنّ جده الأعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه.

==

شروط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شروطُ المكانِ الذي تُعقَدُ لأجلِ سُكنَى الكافرِ به الجزيةُ: قبولُه لتقريرِهم، وهو ما سِوى الحجازِ[1].

شرط مال الجزية

شرطُ مالِ الجزيةِ عندَ قوّتِنا[2]كونُه ديناراً فأكثَرَ[3]كلَّ سنةٍ.

شروط صيغة الجزية

شروطُ صيغةِ الجزيةِ أربعةٌ: اتّصالُ القبولِ بالإيجابِ، وعدمُ التَّعليقِ، وعدمُ التأقيتِ[4]،وذكرُ قدرِ الجزيةِ[5].

---

1)والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها.

2)أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار.

3)فتسن للإمام مماكسة غير الفقير، فيعقد للمتوسط بدينارين وللغني بأربعة ويجب ذلك عند الإمكان.

4)يستثنى منه ما لو قال أقررتكم ما شئتم لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا وبخلاف ما شئت أو ما شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جزماً.

5)أي المال كالثمن في المبيع.

==

طريقة أخذ الجزية : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى أو من له شبه بأهل الكتاب كأن يكونوا من المجوس والصابئين طائفة من النصارى نسبة إلى صبأ عم نوح عليه السلام والسامرية طائفة من اليهود نسبة إلى يهودي من صنعاء فيسمح له بالسكن في أي بلاد إلا الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها. وتسن للإمام مماكستهم في جمة الجزية يرجع إلى الكتب المطولة ليعرف ذلك.

يقول الحبيب العيدروس قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" ولا فخر " أي ولا فخر يوازي هذا الفخر، ولا شبيه يشابه هذا الفخر. وأهل الظاهر يقولون: لا فخر أي لا كبر ولا رياء، يقول الحبيب العيدروس: والرسول معصوم من هذه الصفات اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

صورة عقد الجزية

صورةُ عقدِ الجزيةِ: أن يقولَ الإمامُ أو نائبُه للكافرِ المُستجمِعِ للشروطِ: أذِنتُ لك في الإقامةِ بِدارِنا على أن تَلتزِمَ ديناراً كلَّ سنةٍ جزيةً وتَنقادَ لحُكمِنا ، فيقولُ الكافرُ: قبلتُ ورضيتُ.

أحكام الجزية

أحكامُ الجزيةِ كثيرةٌ: منها أنه يَلزمُنا الكفُّ عنهم[1]والدَّفعُ[2]عنهم إذا لم يكونوا بدارِ حربٍ ليس فيها مُسلمٌ[3]وضَمانُ ما نُتلفُه عليهم[4]ومَنعُهم من إحداثِ كنيسةٍ[5]وإجراءِ أحكامِ الإسلامِ عليهم التي يَعتقِدونها[6].

1)سواء كانوا بدارنا أم لا، بأن لا نتعرض لهم نفساً ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما.

2)أي دفع المسلم وغيره.

3)إلا أن يشترط أو انفردوا بجوارنا.

4)من نفس أو مال: أي يضمنه المتلف لا نحو خمر.

5)أي ونحوها ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة، أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان، أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها، وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالفوا لزمنا الهدم.

6)فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ونحوهما أقيم عليهم الحد ونحوه، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم.

==

الصيد والذبائح

الصَّيدُ هو المَصِيدُ[1]، والذَّبائِحُ جمعُ ذَبيحةٍ بمعنى مَذبوحَةٍ.

---

1)أي لا الفعل الذي هو معنى المصدر.

==

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الصيد والذبائح أي ما يحل وما لا يحل. المنهاج ذكرها عَقِبَ الجهاد كما هنا وفاقاً للمزني وأكثر الأصحاب وفي الروض ذكر هذا الباب في آخر ربع العبادات بعد الحج تبعاً لطائفة من الأصحاب. الصيد بمعنى المصيد أي الحيوان، والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة أي ذبيحة الغنم وذبيحة البقر وذبيحة الإبل حسب الكيفيات؛ وهي تختلف قد تكون بالسكين وقد تكون بالسهام وقد تكون بالجوارح.

والأصل قوله تعالى:{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } قالوا: الأمر فيه للإباحة، والأمر بالاصطياد يقتضي حل الصيد، كما هناك بالنسبة للمرأة إذا اغتسلت:{ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ }وهذا

كذلك للإباحة. وقوله تعالى:{ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ }يستثنى من المحرمات واستثناؤه من المحرمات يقتضي أنه من المذكيات وأنها من الطيبات ويفيد حلها.

قال ابن دقيق العيد: يجب الاعتراف بالنعم التي أنعم الله علينا ونشكر الله الذي سخر لنا شيئاً لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا شيئاً لو شاء حرمه علينا.

انظر إلى الجمل ما أعظمه سخره الله لبني آدم في الاستمتاع بركوبه والحمل عليه وذبحه والاستفادة منه ولو شاء الله أن سلطه علينا ولشق علينا ذلك وكذلك البقر فالحمد لله.

وفي حديث رواه مسلم عن يعلى بن شنان:" أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" رواه مسلم، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم علمنا كل شيء لصالح ديننا ودنيانا جزاه الله عنا خير الجزاء.

ومعنى الإحسان: الإتقان، والقتلة لمن عليه القصاص أو حد من حدود الله والذبحة هي هيئة الذبحة. وقالوا ينبغي للإنسان أن لا يسن السكين أمام البهيمة أي وهي تنظر إليه، وكذلك يسن أن يضجعها على اليمين ويكون الذبح موجه إلى القبلة ويمسك السكين بيمينه ورأسها باليسار ويضجعها على جنبها الأيسر.

ما يملك به الصيد

يُمَلَكُ الصيدُ بإبطالِ منفعتِهِ[1]قَصداً[2]ولا يزولُ المِلكُ عنه بانفلاتِهِ[3]ولا بإرسالِهِ[4].

---

1)أي قوته كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه، وكتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما.

2)خرج ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحّل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه، لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم.

3)ما لم يكن بقطعه ما نصب له.

4)وإن قصد التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله:أبحته لمن يأخذه فيحل لآخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه، ولو خاف على ولده من الموت له حبسه وجب الإرسال، ولو صاد الولد وكان مأكولاً لم يتعين إرساله بل له ذبحه.

==

لكن الجمل والبقر إذا أراد فتكون رجله اليسرى معقولة وهي قائمة وينحره وهو قائم والشفرة أي السكين حادة جداً فلا يجوز أن تكون كالّة بحيث تتعب الذبيحة، ولا يسلخها حتى تموت ولا يذبح الواحدة أمام الأخرى.

وقد رويَ أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل واضعاً قدمه على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال له:" أتريد أن تُميتها ميتتين؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها"، وهذا من رحمته عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ويجوز للأعسر أن يذبح باليسار والأولى أن يستنيب غيره وكذلك بالنسبة لمقطوع الكف الأيمن، كذلك بالنسبة لرفع السبابة عند قوله: لا إله إلا الله إلا الله في التشهد؛ قال: لا يجوز رفع سبابة اليد اليسرى.

يملك الصيد بإبطال منعته أي قوته كضبط بيده وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه، وبجرح مذفف وكسر جناح وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما. خرج ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحّل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه، لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم.

ولا يزول الملك عنه بانفلاته ما لم يكن بقطع ما نصب له ولا بإرساله وإن قصد التقرب إلى الله تعالى

أركان الذبح

أركانُ الذَّبحِ بمعنى الانذباحِ[1]أربعةٌ: ذَبحٌ[2]،وذابِحٌ، وذبيحٌ، وآلةٌ.

الذبح

ذَبحُ الحيوانِ المَقدُورِ عليه: قَطعُ حُلقومِهِ[3]ومَريئِهِ[4]وذبحُ غيرِهِ قتلهُ بأيِّ مَحلٍّ، وشرطُهُ[5] القَصْد[6].

---

1)أي كون البهيمة مذبوحة والمراد بكونها أركاناً له أنه لابد لتحققه منها لأنه يتوقف عليها وإلا فليس واحد منها جزءا منه.

2)شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه.

3)مجرى النفس.

4)مجرى الطعام.

5)أي الذبح.

6)أي قصد العين أو الجنس بالفعل فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا ليصيد فقتل صيداً حرم لأنه رماه ظانه حجراً أو رمى سرباً فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم.

==

كما لو سيب بهيمة ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله:أبحتُه لمن يأخذه فيحل لآخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه، ولو خاف على ولده من الموت له حبسه وجب الإرسال، ولو صاد الولد وكان مأكولاً لم يتعين إرساله بل له ذبحه.

أركان الذبح بمعنى الإذباح أي كون البهيمة مذبوحة والمراد بكونها أركاناً له أنه لابد لتحققه منها لأنه يتوقف عليها وإلا فليس واحد منها جزءا منه أربعة: الأول ذبح شامل للنحر والقتل بالنسبة لغير المقدور عليه وذابح وذبيح وآلة.

الذبح في الحيوان المقدور عليه قطع حلقومه(مجرى النفس)، ومريئه(مجرى الطعام) وبالنسبة لغير المقدور عليه قتله بأي محل كالبعير مثلاً إذا ندّ أو تردّى،من أي مكان وقع السكين من جسمه وقتله يعتبر ذبحاً. وشرطه (أي الذبح) القصد (أي قصد العين أو الجنس بالفعل فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا ليصيد فقتل صيداً حرم؛ لأنه رماه ظانه حجراً أو رمى سرباً فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم.

شرط الذابح

شرطُ الذابحِ: كونُهُ مُسلِماً أو كِتابياً تَحِلُّ مُناكَحَتُه ويُزادُ في غيرِ المَقدُورِ عليه كونُهُ بَصيراً[1].

شرط الذبيح

شرطُ الذَّبيحِ كونُه حيواناً مأكولاً[2]فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ[3].

)ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حلّ.

2)يأتي بيانه في الأطعمة.

3)نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل. والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية. وأما الحياة المستمرة– بميمين– فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل. وأما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معه إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضرٍ وكما لو جرح سبع صيداً أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل. وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق حلَّ وإن لم يتحرك بعد

الذبح أو لم يتفجر الدم، وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين: إما يتفجر الدم بعد الذبح أو الحركة العنيفة بعده، ولا يشترطان معاً على الصحيح.

===

شرط الذابح كونه مسلماً أو مسلمة أو كتابيا أو كتابية وهو من تحل مناكحته ويزاد في غير المقدور عليه كونه بصيراً (ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حلّ)، والأولى أن يكون الذابح مسلما ذكرا ثم أنثى مسلمة ثم كتابيا ثم صبيا مميزا.

شرط الذبيح كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة (نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل. والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية. وأما الحياة المستمرة– بميمين– فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل. وأما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معه إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضرٍ وكما لو جرح سبع صيداً أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل. وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض

....

===

وذبح آخر رمق حلَّ وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم، وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين: إما يتفجر الدم بعد الذبح أو الحركة العنيفة بعده، ولا يشترطان معاً على الصحيح.

بالنسبة للمحرم بالحج أو بالعمرة قالوا يجوز له ذبح الحيوانات الأهلية أما البرية فلا يجوز للمحرم اصطيادها لقوله تعالى:{ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ }.

بالنسبة للبسملة هل هي سنة أم واجبة ؟ مذهب الشافعي: أن البسملة سنة مؤكدة، فمن بسمل أتى بالمؤكد وبالأكمل ومن لم يبسمل إن كان عامداً أو كان ناسياً فالذبيحة جائزة عند الإمام أبو حنيفة، وإن كان ناسياً متعمداً ترك البسملة لا يجوز أكلها وإذا تركها ناسياً جاز ومثله بقية الأئمة رحمهم الله.

ودليل الشافعي أن الله تعالى قال:{ إلا ما ذكيتم }ولم يذكر البسملة، وكذلك أحلَّ لنا ذبائح أهل الكتاب وقد لا يسمون ولقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام:" المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسمِّ".

شرط الآلة

شرطُ الآلةِ: كَونُها مُحَدَّدَةً[1] تَجرحُ غيرَ عَظمٍ أو ظُفرٍ، أو كَونُها في غيرِ المَقدُورِ عليه جارِحَةَ سِباعٍ[2] أو طَيرٍ[3] مُعَلَّمةٍ.

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُروطُ تعليمِ الجَوارِحِ مِن السِّباعِ أربعةٌ: أن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ وأن يَنزَجِرَ إذا زُجِر وأن لا يأكُلَ شيئاً مِن الصيدِ[4] قبل قَتلِه وبعدَه، وإن يَتكرَّرَ ذلك منه[5].

شروط تعليم الجوارح من الطير

شروطُ تعليمِ الجوارِحِ مِن الطَّيرِ: هي شُروطُ تعليمِ الجوارحِ مِن السباعِ إلا الانزِجار إذا زُجِرَت.

---

1) بفتح الدال المشددة أي ذات حد، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقية ومدية كالّة حرم.

2) ككلب وفهد.

3) كصقر.

4) إلا الدم

5) بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح

==

شرط الآلة كونها محددة وأن تكون غير عظم أو ظفر وكونها في غير المقدور عليها جارحة سباع (كالكلب أو الفهد) أو طير معلمة لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه.

وقال الرسول ρ :" السنّ عظم والظفر مدى الحبشة ومع انهر الدم (أي سال الدم) والله أعلم.

شروط تعليم الجوارح من السباع أربعة أن يسترسل إذا أرسل وأن ينزجر إذا زجر وأن لا يأكل شيئاً من الصيد (إلا الدم) قبل قتله وبعده وإن تكرر ذلك منه (بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح).

شروط تعليم الجوارح من الطير هي شروط تعليم الجوارح من السباع إلا الانزجار إذا زجرت.

....

==

ومعنى الاسترسال أي إذا هيجت أي أمرت بقتل الصيد وملاحقته، ومعنى الانزجار: التوقف عن ذلك، ويعلم ذلك بعضهم يقول بثلاث مرات وبعضهم يقول بمرتين ولا ينضبط بالعدد ولكن يرجع إلى أهل الخبرة.

وإذا كان الجارح معلَّماً ثم حصل منه خطأ فليعلّم من جديد وإلا لا يجوز الاصطياد به. وإذا وجد المصيود حياً يجب تذكيته وإن كان الجارح قد قتله كفى ، لقوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} –ومعنى مكلّبين: معلّمين.

وقال الإمام الشافعي: إذا أمرت الكلب فائتمر ونهيته فانتهى فهو كلب معلّم. مكلّب أي معلّم.

الأضحية

الأُضحِيَةُ : ما يُذبَحُ مِن النَّعَمِ تقرُّباً إلى الله تعالى مِن يومِ النَّحرِ إلى آخرِ أيامِ التَّشريقِ.

حكم التضحيـة

وحُكـمُ التَّضـحيةِ: أنها سُـنةُ عـينٍ للمُنفَـردِ[1]، وكِفايَـةٌ لأهـلِ كـلِّ بَيـتٍ[2]، وأنها لا تَجِـبُ إلا بالنَّذرِ[3] ونحوِهِ[4].

---

1)وكره لمريدها إزالة الشعر والظفر في عشر الحجة وأيام التشريق. ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها.

2)فتجزئ من واحد رشيد منهم قال الرملي والأقرب إن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم) ومعنى كونها سنة لغاية مع كونها تسن لكل واحد منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز.

3)فلله عليّ أو عليَّ أن أضحي بهذه.

3)كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية وهذا القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه قاله في التحفة، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها، وقال السيد عمر البصري: ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال ما هذه ؟ فقال أضحيتي.اهـ. واستحسنه في القلائد أخذاً من قول الأذرعي: كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه قال سيد عبد الله بن حسين بلفقيه: والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل.

===

الأضحية ما يذبح تقرباً إلى الله من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. وحكم الأضحية أنها سنة عن المنفرد (وكره لمريدها إزالة الشعر والظفر في عشر الحجة وأيام التشريق. ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها) وكفاية لأهل كل بيت (فتجزئ من واحد رشيد منهم قال الرملي والأقرب إن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم) ومعنى كونها سنة لغاية مع كونها تسن لكل واحد منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز.

وأنها لا تجب إلا بالنذر (فلله علي أو عليَّ أن أضحي بهذه) ونحوه (كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية وهذا القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه قاله في التحفة، فيزول ملكه عنها من غير

شروط التضحية

شُروطُ التضحيةِ أربعةٌ: النَّعَمُ[1]،وإجذاعُ الضَّأنِ[2] أو بلوغُه سنةً[3]، وبلوغُ البقَرِ والمعْزِ سنتَينِ، والإبلِ خمسَ سِنينَ، وفَقدُ العَيبِ الذي يَنقُصُ المأكولَ[4]، والنيةُ عند الذبحِ أو التَّعيينُ فيما لم يُعيَّن بالنَّذرِ[5].

---

1)قال الباجوري: وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب بن عباس.

2)أي في سنة المعتاد وهو بعد ستة أشهر.

3)ويرجع في سن الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلاً من أهل الخبرة أو استنتجه وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة

4)فلا تجزئ ما قطع شيء من أذنها وأبين مثلا. قال في القلائد:وقيل إن قل لم يضر. وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد، واختاره الروياني في نحو الأنملة.واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل،وأحمد نصفها، واختار اب الحناط اغتفار ما تأكله النار منها،استقرب =...

===

تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها، وقال السيد عمر البصري: ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال ما هذه ؟ فقال أضحيتي.اهـ. واستحسنه في القلائد أخذاً من قول الأذرعي: كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه قال سيد عبدالله بن حسين بلفقيه: والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل.

شروط التضحية أربعة النعم (قال الباجور وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني وكان شيخنا رحمه الله تعالى الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكه على مذهب بن عباس).

وإجذاع الضأن (أي في سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر) أو بلوغه سنة (ويرجع في سن الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلاً من أهل الخبرة أو استنتجه وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة) وبلوغ البقر والمعز سنتين والإبل خمس سنين، وفقد العيب الذي ينقص المأكول (يراجع ذلك في المطولات) والنية عند الذبح أو التعيين فيما لم يعين بالنذر (بل كانت متطوعاً بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن

وقت التضحية

وقتُ التَّضحيةِ: مِن مُضِي قَدرِ رَكعتَينِ وخُطبَتينِ خَفيفاتٍ من طلوعِ شمسِ يومِ النَّحرِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ[6].

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

تُجزِئُ البدَنةُ عن سبعةٍ، والبقَرَةُ عن سبعةٍ، والشاةُ عن واحِدٍ فقَط[7].

=بعضهم جواز مبانة الأذن إذ لا يعتني بها، وصرح به ابن يونس مع الكراهة.اهـ.وقوله اغتفر أبو حنيفة ثلثها،قال في بغية المسترشدين: بل قال أبو يوسف أقل من النصف، قال البغوي: وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الأذن قاله الأذرعي، نعم يتنبه لدقيقه: وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد .اهـ.وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد. وأما التضحية بالحامل فاعنمد ابن حجر في الفتح عدم جوازه وإن زاد به اللحم. واعنمده أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصا في لحمها. ومال إليه في القلائد قال: والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السمهودي ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب القلائد.

5) بل كانت متطوعاً بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة، وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضحّ لم يضر. أما المعينة ابتداءً بالنذر فلا يشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه فاكتفى بها.

6)بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة.

7)وهي أفضل من مشاركته في بعير. ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو لإمام من بيت المال عن المسلمين. وأما بإذنه ولو ميتاً فيجوز وصورته في الميت أن يوصي بها قبل موته أو يشرطها في وقفه فإن ضحى عن حي بإذنه تولى المضحي تفرقته.

==

نية الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضحّ لم يضر. أما المعينة ابتداءً بالنذر فلا يشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه فاكتفى بها).

وقت التضحية: من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة).

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة : تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد فقط(وهي أفضل من مشاركته في بعير. ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو لإمام من بيت المال عن المسلمين. وأما بإذنه ولو ميتاً

مصرف الأضحية

يجبُ التَّصَدُّقُ بجميعِ الأضحيةِ المنذُورَةِ ونحوِها، ويُجزئُ نِيئٌ غيرُ تافِهٍ مِن لحمِ المُتطَوَّعِ بها[1]، ولا يصِحُّ بيعُ شيءٍ فيها[2].

---

1)فيملكه وجوباً مسلماً حراً أو مكاتباً –والمعطي غير السيد –فقيرا أو مسكيناً فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد.

2)قال ابن حجر ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطائه الجزار أجرته من نحو جلدها بل مئونته على المالك ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية.اهـ. وفي القلائد ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها، فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه. وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه فلا شك في جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك.هـ.

==

فيجوز وصورته في الميت أن يوصي بها قبل موته أو يشرطها في وقفه فإن ضحى عن حي بإذنه تولى المضحي تفرقته.

مصرف الأضحية : يجب التصدق بجميع الأضحية المنذورة ونحوها ويجزئ نيئ غير تافه من لحم المتطوع بها(فيملكه وجوباً مسلماً حراً أو مكاتباً –والمعطي غير السيد –فقيرا أو مسكيناً فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد). ولا يصح بيع شيء فيها (قال ابن حجر ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطائه الجزار أجرته من نحو جلدها بل مئونته على المالك ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية. وفي القلائد ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه فلا شك في جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك.هـ.

والأصل في الأضحية قبل الإجماع والكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى:{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أي صل العيد وانحر النسك. وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم:" ضحى بكبشين أملحين أقرنين" وخبر:" ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً"، وخبر "عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم".

وجد هنا أنه سنة مؤكدة لخبر الترمذي:" أمرت بالنحر وهو سنة لكم" ويكره لمن يسن له تركها

....

===

للخلاف في وجوبها ومن أتم كانت أفضل من صدقة التطوع.

وفي رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" ضحى بكبشين أملحين أقرنين ضحى بهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفحتها وقال: اللهم هذا عن محمد وآل محمد"– وفي رواية–" اللهم هذا منك وإليك عن محمد وأمته". ومعنى الأملح الأبيض وقال بعض الخطباء: لا تحزن أيها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير، والتضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لقادر أن يحافظ عليه والطريق مسدود إلا من اقتفى أثر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

فلو عين الأضحية ثم ماتت أو ضاعت هل يلزمه غيرها؟ قالوا: لا يلزم غيرها إلا إذا كان هو متسبباً في الضياع والإتلاف سواء كانت الأضحية تطوعاً أو نذراً.

العقيقـة

العَقيقةُ لغةً:الشَّعرُ الذي على رأسِ الولدِ حينَ ولادتِه، وشرعاً: ما يُذبَحُ عندَ حلقِ شعرِهِ[1].

حكم العقيقة

النَّدبُ لمن تَلزمُه نفقَةُ المولُودِ[2]إن أيسَر قبلَ مُضيِّ مُدَّةِ النِّفاس[3].

---

1)فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة. ويسن أن يتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يرده ففضةٌ، ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى وفي النسك فالأفضل للذكر الحلق، وأما للمرأة فالأفضل لها التقصير ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غباً، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا للضرورة.

2)بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب.

3)فإن لم يسر إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها. والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه، ومال في التحفة إلى الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس.

==

العقيقة لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره،فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة، ويسن أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يرده ففضةٌ ، ولا يسن الحلق إلا في هذه، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى وفي النسك، فالأفضل للذكر الحلق وأما للمرأة فالأفضل لها التقصير ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف، ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرسله فإنه يسن غباً، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا للضرورة.

حكم العقيقة : الندب لمن تلزمه نفقة المولود؛ بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .

إن أيسر قبل مضي مدة النفاس؛ فإن لم يسر إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه. ومال في التحفة إلى الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس.

وقت العقيقة

يدخُلُ وقتُ العقيقةِ بانفصالِ جميعِ الولدِ ولا آخِرَ لهُ[1]، ويومُ السابعِ أَفضَلُ.

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُوافقُ العقيقةُ الأضحيةَ في جميعِ أحكامِها مِن جِنسِها وسِنِّها وسلامتِها ونِيَّتِها والأكلِ والتَّصدُّقِ وغيرِ ذلك إلا أنه لا يُشترَطُ أن يكونَ اللحمُ المتصدَّقُ به منها نِيئاً[2].

---

1)على ما بيّن في القولة التي قبل هذه.

2)بل يسن طبخها، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وأن يقيم في اليسرى حين يولد ويكفيان من امرأة وكافر. وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه وأن يسمى سابع ولادته ويجوز قبله وبعده. ويسن أن يحسن اسمه. وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وتكره بالأسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع وحرب وشهاب، وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة، وفي النهاية الكراهة. وتحرم أيضاً بأقضى القضاة وملك الملوك وحاكم الحكام. وتكره بقاضي القضاة ونحرم

أيضا بعبد العاطي وعبد العال لأن كلا منهما لم يرد. ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به.

==

وقت العقيقة : يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا اخر له ويوم السابع أفضل.

ما توافق فيه العقيقة الأضحية : يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا آخر له ويوم السابع أفضل توافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأكل والتصدق وغير ذلك إلا أنه لا يشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئاً ، بل يسن طبخها، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وأن يقيم في اليسرى حين يولد ويكفيان من امرأة وكافر. وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه وأن يسمى سابع ولادته ويجوز قبله وبعده. ويسن أن يحسن اسمه. وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وتكره بالأسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع وحرب وشهاب، وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة، وفي النهاية الكراهة. وتحرم أيضاً بأقضى القضاة وملك الملوك وحاكم الحكام. وتكره بقاضي القضاة ونحرم أيضا بعبد العاطي وعبد العال لأن كلا منهما لم

....

==

يرد. ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به.

بالنسبة لحساب أيام المولود إذا ولد بعد الظهر يعتبر هذا اليوم أول يوم، أما إذا ولد مساء فلا عبرة بالمساء يبدأ اليوم التالي هو اليوم الأول هذا بالنسبة للعقيقة، أما بالنسبة للختان فلا يعتبر يومه إلا من أول النهار فإذا ولد بعد الظهر لا يعتبر ذلك اليوم مظنة لتقويته.

قال الإمام الشافعي أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال إنها واجبة ورجل قال إنها بدعة. فالحسن يقول أنها واجبة والإمام أبو حنيفة يقول إنها بدعة. والله أعلم.

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ من الحيوان كلُّ طاهرٍ إلا الآدَمِيَّ والحمارَ والبغلَ، وما استُخبِثَ[1] كدُودٍ ذُبابٍ[2] وذي نابٍ[3] من السِّباعِ كالنمرِ[4] وذي مِخلَبٍ[5] من الطيرِ كالصقرِ وما نُهِي عن قتلِه كالخُطَّافِ[6] والضِّفدعِ وما أمِرَ بقتلِه كالحيَّةِ[7] والفأرَةَ ويَحِلُّ دودُ الطعامِ الذي لم ينفَرِدْ[8] والسمكُ والجَرادُ في الحياةِ والمماتِ.

---

1)أي مما لا نص فيه بتحليل: أي استخبثه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم وخرج بذوي يسار المحتاجون، وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج: أي ما عاش وما مات من غير تميز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها.

2)وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره.

3)وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنانبهِ.

4)والأسد والقرد.

5)أي الظفر.

6)والهدهد.

7)والحدأة.

8)أي لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه، هذا إن تولد منه، وإن لا كالنمل في العسل فلا يحل. قال الغزالي: إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرّت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه لأنها لا تنجسه.

==

ما يحل من الحيوان وما يحرم ؟ يحل من الحيوان كل طاهر إلا الآدمي والحمار والبغل وما استخبث أي بما لا نص فيه بتحليل: أي استخبثه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم، وخرج بدوي يسار المحتاجون، وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج: أي ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها. كدود ذباب (وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره) وذي ناب (وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابِه) من السباع كالنمر (والأسد والقرد) وذي مخلب (أي الظفر) من الطير كالصقر وما نهى عن قتله كالخطاف (والهدهد) والضفدع وما أمر بقتله كالحية (والحدأة) والفأرة، ويحل دود الطعام الذي لم ينفرد(أي لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه، هذا إن

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ من غيرِ الحيوانِ ما ليسَ بِضارٍّ[1] ولا مُستَقذَرٍ ولا نجِسٍ، ويحرُمُ ما كان مِن أحدِهما كزُجاجٍ وتُرابٍ[2] ومُخاطٍ ومَنِيّ ودَمٍ ليسَ بِكَبدٍ ولا طِحالٍ.

---

1)أي ضررا بيناً لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر.

2)وطين وطفل، قال الرملي: ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوي.

==

تولد منه، وإن لا كالنمل في العسل فلا يحل. قال الغزالي: إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرّت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه لأنها لا تنجسه، والسمك والجراد في الحياة والممات.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان ؟ يحل من غير الحيوان ما ليس بضار (أي ضرر بيناً لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر) ولا مستقذر ولا نجس ويحرم ما كان من أحدها كزجاج وتراب وطين وطفل قال الرملي:

ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنـزلة التداوي)، ومخاط ومني ودم ليس بكبد ولا طحال.

ثم ذكروا أن الأصل في الأطعمة الحل، وأن الأصل في الأعيان الحل، لأنها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه إلا ما أتى بنص أو لورود الأمر بقتله أو النهي عنه أو لاستخباثه، أي هل الأكثر الحلال أو الأكثر الحرام ؟ الجواب الأكثر الحلال .

ومعنى قولنا إلا ما ستثنى بنص كما في الآية:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ....} إلى آخر الآية .

أو ما ورد الأمر بقتله كالحية والفأر أو ما نهى عن قتله كالخطاف أو ما استخبثته العرب أي عدّه خبيثاً وهم أهل المروءة والأخلاق الكريمة، وفي الآية الأخرى يقول ربنا تبارك وتعالى:{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } والطيبات أي المستطاب المشتهى . والله أعلم.

المسابقة

المسابقةُ مأخوذةٌ من السَّبْقِ[1]وهو التقدُّم.

حكم المسابقة

حكمُ المسابقةِ: النَّدبُ للرِّجالِ المسلمينَ[2] بِقصدِ الجهادِ، والإباحةُ بغيرِ قصدِه[3]، والوجوبُ إن تَعيَّنتْ طريقاً لقتالِ الكفَّارِ، والكراهةُ إذا كانت سبباً في قتالِ قريبٍ كافِرٍ لم يسُبَّ اللهَ ورسولَه، والحُرمةُ إن قصدَ بها مُحرَّماً كقطعِ طريقٍ وهي لازِمةٌ في حقِّ مُلتَزِمِ العِوَضِ[4].

المسابق عليه

المسابَقةُ تكونُ على الدَّوابِ وتُسمَّى بالرِّهانِ ولا تجوزُ إلاّ على خمسةٍ.................

---

1)بسكون الباء أما بفتحها فهو المال الموضوع بين أهل السباق.

2)ولو بالعوض

3)بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئا.

4)ولو غير المتسابقين كالإجارة.

==

المسابقة مأخوذة من السبْق بسكون الباء أما بفتحها فهو المال الموضوع من أهل السباق.

حكم المسابقة : الندب للرجال المسلمين (ولو بعوض) بقصد الجهاد والإباحة بغير قصده (بأن قصد غيره من المباحات ولم يقصد شيئاً) والوجوب إن تعينت طريقاً لقتال الكفار والكراهة إذا كانت سبباً في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله والحرمة إن قصد بها محرم لقطع طريق وهي لازمة في حق ملتزم العوض (ولو غير المتسابقين كالإجارة).

المسابق عليه : المسابقة تكون على الدواب وتسمى بالرهان ولا تجوز إلا على خمسة أنواع: اثنان من ذات الخف وهو لحم لا عظم: الإبل والفيلة، وثلاث من ذوات الحافر وهو ما كان مدوراً: الخيل والبغال والحمير، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقا كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها. وسبق ذي الخف بالكتد؛ وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر، وسبق ذي الحافر بالعنق. وتكون على السهام

= أنواعٍ[1]: الخيلِ الإبلِ والبغالِ والحميرِ والفِيلَةِ. وتكونُ على السِّهامِ ونحوها[2]وتُسمَّى بالنِّضالِ[3].

شروط المسابقة

شروطُ المسابقةِ ثلاثةَ عشرَ: أن تكونَ المسافةُ معلومةً[4]، وصفةُ المسابقةِ معلومةً[5]، وأن يكونَ المعقُودُ عليه عُدّةَ قِتالٍ[6]،..

---

1)اثنان من ذات الخف وهو لحم لا عظم: الإبل والفيلة، وثلاث من ذوات الحافر وهو ما كان مدوراً: الخيل والبغال والحمير، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقا كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها. وسبق ذي الخف بالكتد؛ وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر، وسبق ذي الحافر بالعنق

2)كبندق رصاص والطين لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام.

3)فالسبق يعم الرهان والنضال.

4)إما بالمشاهدة وإما بالأذرع وفيه لا بد من علم المبدأ والغاية، وهذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه، ولو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح العقد، بخلاف م لو تسابقا على أن العوض لمن يسبق من غير ذكر مسافة فلا يصح.

5)فيبينا في الرمي مثلا الترتيب والبادئ بالرمي.

6)وهو ما تقدم لأن المقصود التأهّب له.

==

ونحوها كبندق رصاص والطين لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام ويسمى النضال، فالسبق يعم الرهان والنضال.

شروط المسابقة ثلاثة عشر: أن تكون المسافة معلومة، وصفة المسابقة معلومة، وأن يكون المعقود عليه عدة قتال، وتعيين المركوب عيناً في المعين في العقد وصفة في الموصوف في الذمة، وإمكانية سبق كل منهما للآخر وإمكانية قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب، وتعيين الراكب عيناً فقط، وأن يركبا المركوبين والعلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفةً، واجتناب شرط مفسد وأن يدخلا إذا كان العوض منهما محللاً كفؤاً لهما ودابته كفؤاً لدابتيهما يأخذ ما أخرجاه إذا سبقهما ولا يغرم شيئاً إذا سبقاه، وأن يبين البادئ بالرمي منهما وأن يبين قدر الغرض وارتفاعه من الأرض إن ذكر ولم يغلب عرْفٌ.

=وتعيينُ المركوبَينِ عيناً في المُعيَّنِ في العقدِ، وصفةً في الَموصوفِ في الذِّمَّة. وإمكانُ سَبقِ كلِّ منهما للآخرِ، وإمكانُ قطعِ كلٍّ منهما المسافةَ بلا انقطاعٍ ولا تعَبٍ[1]، وتعيينُ الرَّاكبينِ عيناً فقط[2]، وأن يركَبَا المركُوبَينِ[3]، والعلمُ بالمالِ المشروطِ جنساً وقدراً وصفةً[4]، واجتنابُ شرطٍ مُفسدٍ[5]، وأن يُدخِلاَ إذا كان العِوضُ منهما مُحَلِّلاً[6] كُفؤاً لهما، ودابتُه كُفؤاً لدابتَيهِما يأخذُ ما أخرجَاهُ إذا سبقَهما، ولا يَغرَمُ شيئاً إذا سبقَاه[7]، وأن يبيِّنَ البادئَ بالرَّمي منهما، وأن يبيِّنَ قدرَ الغَرَضِ[8]، وارتفاعَه من الأرضِ[9] إن ذُكِر[10] ولم يغلِب عُرْفٌ[11].

---

1)فلو كان أحدهما ضعيفا يُقطع بتخلفه أو جيد السير يُقطع بتقدمه، أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز.

2)محله إذا كان العوض من غيرهما وإلا فيتعينان بالعقد.

3)فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح.

4)عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف.

5)فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف.

6)سمي محللا لأنه أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان.

7)أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد.

8)بفتح الغين المعجمة: ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس، أي طولاً وعرضاً وسمكاً.

9)كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلا ويكون معلقاً على شيء.

10)فإن لم يذكر كقولهما: تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه.

11)فإن غلب حمل المطلق عليه.

==

صورة عقد المسـابقة

صورةُ عقدِ المسابقةِ: أن يقولَ زيدٌ لعمرٍو: تسابَقتُ معَك، فإن سبَقتَني فلكَ عليَّ دينارٌ، وإن سبَقتُك فلا شيءَ عليك، فيقول عمرو: قبِلتُ، أو يقولَ: تناضَلتُ معكَ على أن يَرميَ كلُّ واحدٍ منّا عشرينَ، فإن أصَبتَ في خمسةٍ منها فلكَ عليَّ دينارٌ، وإن أصبتُ في خمسةٍ منها فلا شيءَ عليك، فيقول عمرو: قبِلتُ، أو يقولَ له: تسابَقنَا بشرطِ أن يَدخلَ بيننا بَكرٌ مُحَلِّلاً، فإن سبَقتَنا فلك عليَّ دينارٌ، وإن سبقتُكما فلِي عليك دينارٌ وإن سَبَقَناَ بكرٌ فله على كلِّ واحدٍ مناَّ دينارٌ، وإن سَبقَ مع أحدِنا قاسَمَه، وإن سبَقْناهُ فلا شيءَ عليه، فيقول عمرٌو: قبلتُ، أو يقولَ له: تناضَلْنا بشرطِ أن يدخلَ بَكرٌ مُحلِّلاً على أن يرميَ كلُّ واحدٍ منا عشرينَ، فإذا أصبتَ في خمسةٍ منها فلكَ عليَّ دينارٌ، وإن أصبتُ في خمسةٍ منها فلِي عليكَ دينارٌ، وإن أصاب بَكرٌ في خمسةٍ منها فله على كلِّ واحدٍ منا دينارٌ، وإن لم يصِبْ فلا شيءَ عليه فيقولُ عمرٌو: قبِلتُ.

==

....

الأيمان

الأيمانُ جمعُ يَمينٍ أصلُها لغةً: اليدُ اليُمنَى ثم أُطلِقَت على الحَلِفِ[1]، وشرعاً: تحقيقُ[2] أمرٍ مُحتَمِلٍ[3] بِلفظٍ مَخصُوصٍ.

أركان اليمين

أركانُ اليمينِ أربعةٌ: حالِفٌ ومَحلُوفٌ به، ومَحلُوفٌ عليه وصِيغةٌ.

---

1) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه.

2) خرج به لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يعتقده بها، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام: لا والله تارة، وبلى والله أخرى.

3) أي يحتمل الوقوع وعدمه، وخرج به غيره وهو الواجب العادي فلا تنعقد فيه اليمين إثباتا ونفيا نحو: والله لأموتن أو لا أصعد السماء. وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتا ونفيا نحو: والله لأصعدن السماء. أو لا أموت، فتلزم به الكفارة في الحال.

==

الأيمان جمع يمين أصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه.

وشرعاً تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص خرج به لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يعتقده بها، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام: لا والله تارة، وبلى والله تارة أخرى.

أركان اليمين أربعة: حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة.

شروط الحالف

وشروطُ الحالِفِ أربعةٌ: التكليفُ[1] والاختِيارُ[2] والنُّطقُ[3] والقَصدُ[4].

شروط المحلوف به

شرطُ المَحْلوفِ به: كونُه اسماً من أسمائِه تعالى[5]، أو صفةً من صِفاتِه[6].

---

1)فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون، وفي معناه المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم.

2)فلا تنعقد اليمين من المكره.

3)فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس غير المفهمة، أما المفهمة فكالنطق فتنعقد بها منه، لا من الناطق.

4)فلا شيء في لغو اليمين كما مر، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف أن زيدا جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع.

5)أي المختصة به كالإله وخالق الخلق، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين.

6)كعظميه وعزته وكبريائه وحاصل ما ذكروه أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع: أحدها ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين، ثانيها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق، ثالثها ما هو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم، رابعها صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته؛ فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى، وإن قبل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستعين بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه. والنوع الثاني يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط، بخلاف ما إذا أراده تعالى أو أطلق، والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية، والنوع الرابع لا يكون يمينا إلا إذا لم يرد مثلا بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم المقدور.

==

....

شرط المحلوف عليه

شرطُ المَحْلوفِ عليه أن لا يكونَ واجِباً.

حروف القسم

حروفُ القَسَمِ[1] ثلاثةٌ[2]: الباءُ[3] وتدخُلُ على الظاهِرِ والمُضمَرِ، والواوُ وتَختَصُّ بالظاهِرِ، والتاءُ[4] وتختَصُّ بلفظِ الجلاَلَة.

صورة اليمين

صورةُ اليمينِ: أن يقولَ زيدٌ: واللهِ لأدخُلَنَّ الدارَ[5]، أو واللهِ لأَقومَنَّ الليلَ[6]، أو واللهِ لأصعَدَنَّ السماءَ[7].

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلزمُ الحالفَ إذا حَنِثَ: أن يُكفِّرَ بأحد ثلاثة أشياءَ[8]:عِتقِ[9]رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ عما يُخِلُّ بالكسب، أو إطعامِ[10]عشرةِ مساكين كلَ مسكينٍ مدّاً[11]، أو دفعِ عشرةِ أثوابٍ[12]لهم لكلِّ وحدٍ ثوبٌ، فإن لم يجدْ شيئاً صامَ ثلاثةَ أيام.

---

1)أي التي تدخل على المقسم به.

2)هذه هي المشهورة ، ومن غير المشهورة الهمزة والهاء نحو: أَللهِ وهاللهِ.

3)وهي الأصل.

4)وسمع شاذا تَرَبِّ الكعبة وتالرحمن.

5)هو حلف على فعل مباح ويسن حنثه.

6)وهو حلف على فعل مندوب، ويكره حنثه.

7)وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا ما لم يقيد بوقت كغد فكفّر غدا، وذلك لهتكه حرمة الاسم ولو صعد السماء فقال ع ش: لم يحنث، وقال الشوبري: يحنث، واعتمد الأول البجيرمي.

8)هذا إن كان حرا رشيدا، فإن كان رقيقا أو سفيها أو مفلسا لم يكفر بغير الصيام.

9)وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء.

10)أي تمليكن فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاهم، ولو ملكهم جملة المداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب.

11)أي كل مسكين يعطي مدا من جنس فطرة المكفر عنه، فلا يكفي دون مد لواحد منهم.

12)مما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحا للمدفوع إليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه، ولا يجزئ نجس العين ويجزئ المتنجس، وعليه أن يعلمهم بنجاسته، ويجزئ ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية ويندب أن يكون جديدا

==

فالأول حلف على مباح ويسن ترك حنثه والثاني على فعل مندوب ويكره حنثه والثالث على مستحيل عادةً فيحنث وتلزمه الكفارة حالاً ما لم يقيد بوقت كغد فيكفّر غدا، وذلك لهتكه حرمة الاسم ولو صعد السماء فقال ع.ش.: لم يحنث، وقال الشوبري: يحنث، واعتمد الأول البجيرمي.

ما يلزمه الحالف إذا حنث ؟ يلزم الحالف إذا حنث أن يكفر بإحدى ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة إن كان حراً رشيداً فإن كان رقيقاً أو سفيهاً أو مفلسا لم يكفر بغير الصوم؛ وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء. وأن تكون سليمة عما يخل بالكسب، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا، فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاهم، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب لكل واحد ثوب فإن لم يجد شيئا صام ثلاثة أيام.

النـذر

النَّذرُ لغةً: الوَعدُ بِخَيرٍ أو شَرٍّ[1]، وشرعاً: التِزَامُ قُربةٍ[2] لم تَتعيَّنْ[3] بصِيغةٍ.

---

1)صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال: وعده خيرا ووعده شرا، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر.

2)خرج بها المعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كالقيام والقعود فلا يصح نذره.

3)دخل فيه الواجب الكفائي، وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عينا بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر.

==

النذر لغة: الوعد بخير أو شر مقيداً، وعند الإطلاق يستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر. وشرعاً: التزام قربة لم تتعين بصيغة، وخرج بالقربة المعصية كشرب الخمر والمباح كالقيام والقعود فلا يصح نذره والمكروه كصيام الدهر فلا يصح نذره والتعيين دخل فيه الواجب الكفائي وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذر المعين عيناً لأن الشرع قد ألزمه فلا معنى لالتزامه بالنذر.

والنذر هو إيجاب حق بالقول عرفه بعضهم بذلك، وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. فمن الآيات قوله تعالى:{ يوفون بالنذر } وقوله تعالى :{ وليوفوا نذورهم } وقوله:{ وما نذرتم من نذر } وأما الأحاديث فمنها قوله عليه الصلاة و السلام:" من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". وكذلك حديث عن عمار بن حصين رواه البخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن". وتلك المرأة التي نذرت إذا دخل النبي المدينة المنورة أن تضرب على رأسه الدف فقال لها النبي عليه الصلاة و السلام:" أوفي بنذرك".

ولا يجوز النذر بمكروه لأن الرسول رأى شخصاً يهادى بين اثنين فقال ما هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله فقال:" إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني". ولا يصح نذر هرم صوماً لا يطيقه.

عندنا قربة وعبادة وطاعة، فبعضهم يقول: الكل بمعنى واحد، وبعضهم يفرق ويقول: القربة فعل الشيء بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة فعل الشيء ما تتوقف عليه نية، والطاعة تعمهما.

أركان النـذر

أركانُ النَّذرِ ثلاثةٌ: ناذِرٌ ومَنذُورٌ به، وصِيغةٌ.

شروط الناذر

شروطُ النَّاذِرِ أربعةٌ: الإسلامُ في نَذرِ التَّبَرُّرِ[1]، والاختيارُ، ونفوذُ التَّصرُّفِ فيما يَنذِرُهُ[2]، وإمكانُ فِعلهِ للمَنذُورِ[3].

---

1)ولا يصح من الكافر، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته.

2)بكسر الذال وضمها،فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقاً، بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية بخلاف القرب العينية، بخلاف القرب المالية فيهما وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني.

3)فلا يصح نذر الشخص صوماً لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجاً، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره، فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألف مما يريد.

==

أركان النذر ثلاثة: ناذر ومنذور به وصيغة. شرط الناذر أربعة: إسلام في نذر التبرر، والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذر به، وإمكانية فعله للمنذر. وخرج بالمسلم الكافر فلا يصح نذر التبرر من الكافر أما نذر اللجاج يصح منه وكذلك يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته، وخرج بالاختيار المكره فلا يصح نذر المكره، ونفوذ التصرف فيما ينذر به فلا يصح من الصبي والمجنون مطلقاً، بخلاف السكران فيصح منه والمحجور عليه بسفه في القرب المالية، أما المحجور عليه بفلس في القرب المالية العينية، بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني،والثالث والرابع إمكان فعله للمنذور فلا يصح نذر الشخص صوماً لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليه هذه السنة حجاً، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألف مما يريد.

شرط المنذور به

شرطُ المنذُورِ به: كونُه قُربةً لن تَتَعيَّن[1].

شرط صيغة النذر

شرطُ صيغةِ النَّذرِ: لفظٌ يُشعِرُ بالتِزامٍ[2].

---

1)تقدم بيان محترزاته.

2)كله عليَّ كذا أو عليَّ كذا. قال ابن حجر: والمعتمد أنّ: نذرتُ من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك.اهـ.وفي البجرمي عن الحلبي أن نذرتُ لزيد ليس بنذر. وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفعلن، لكن نوى به اليمين كان يميناً .ا.هـ. وفي بغية المسترشدين عن الأشخر أن قوله: ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازمٌ لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر.

==

شروط المنذور به كونه قربة لم تتعين. وشرط صيغة النذر لفظ يشعر بالتزام مثل لله عليَّ كذا، قال ابن حجر: والمعتمد أنّ: نذرتُ من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك.اهـ.وفي البجرمي عن الحلبي أن نذرتُ لزيد ليس بنذر. وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفعلن، لكن نوى به اليمين كان يميناً .ا.هـ.

وفي بغية المسترشدين عن الأشخر أن قوله: ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازمٌ لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر. ولا يصح نذر هو لا يطيقه.

يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لا جاز الشرع معنى ذلك أنه إذا نذر أن يصوم إن يبيّت النية من الليل، وإذا أراد أن يصلي من قيام إذا كان يستطيع من قيام، فلا يأتي بالجائز كأن ينوي الصوم قبل الزوال أو يصلي من جلوس لأنه جائز.

كذلك لو نذر أن يتصدق على الفقراء أو المساكين لا يعطي لأهل البيت، أما إذا لم يقيدها بالفقراء والمساكين يعطوا منها لأن الصدقة لا تعطى لبني هاشم ولا لبني عبد المطلب بصيغة الفقر والمسكنة.

النذر كما يقول الإمام النووي: إيجاب حق بالقول، والبعض يقول: التزام قربة لم تتعين بصيغة، وقد تقدم الكلام عن هذا.

أقسام النذر

أقسام النذر اثنان[1]: نذرُ لَجَاجٍ[2]، ونذرُ تَبرُّرٍ[3]، فالأول: هو الحثُّ أو المنعُ أو تحقيقُ الخبرِ غضباً[4]بالتزامِ قُربةٍ. والثاني: هو التِزامُ قُربةٍ بلا تعليقٍ أو بتعليقٍ بمَرغوبٍ فيه، ويُسمّى نذرَ مُجازاةٍ[5]أيضاً.

---

1)أي إجمالاً وإلا فهي خمسة تفصيلا،لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شيء كما يفيده المتن، وفي التحفة والنهاية الفرق بين نذري اللجاج والتبرر: أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله، فنحو: إن رايت فلانا فعليّ صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد.اهـ.

2)اللجاج: هو التمادي أي التطويل في الخصومة، ويسمى أيضا يمين اللجاج والغضب لأنه نشأ عن اللجاج والغضب غالبا.

3)سمي به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى.

4)راجع للجميع : أي شأنه ذلك، فليس قيدا وإنما قيد به لأنه الغالب.

5)أي مكافأة.

===

والنذر ينقسم إلى قسمين: نذر تبرر ونذر اللجاج. أولاً نذر التبرر قالوا: التبرّر تفعّل ومعنى التبرر أي البر أو القربة فيما يتقرب به إلى الله تعالى كأن الناذر طلب التقرب إلى الله تعالى بذلك النذر؛ مثاله: لله عليَّ أن أتصدق بكذا من الدراهم أو أن أصوم ثلاثة أيام.

ونذر التبرر ينقسم إلى قسمين: نذر تبرر ونذر مجازاة؛ وكلها من التبرر، فنذر التبرر أن يتقرب إلى الله بنذر شيء من القُرب بدون تعليق بشيء، أما نذر المجازاة كأن يعلق بنذره على شيء؛ كأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا وكذا، فيستعمل النذر لحصول نعمة أو اندفاع نقمة. وحكم هذا النذر أن يفي بنذره وليس فيه كفارة.

ومتى يأتي بالنذر فمثلاً إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا، هل يفي بنذره عند بداية الشفاء أو عند تمام العافية ؟ قالوا: يجوز تقديمه على تمام العافية وعلى هذا قس جميع المنذورات.

بقي معنا نذر اللجاج يسمى نذر الغضب أو الغلق؛ ومعنى اللجاج قالوا: النزاع والخصومة والتطويل في الخصومة، والمراد بهذا النذر أن يرد مورد اليمين أي يلحق باليمين، ونذر اللجاج أن يمنع نفسه من شيء أو يحث نفسه على شيء أو يحقق خبرا ولا يقصد بذلك القربة.

صورة النذر[1]

صورةُ نَذرِ اللَّجاج المُتعَلّقِ به حَثٌّ: أن يقولَ زيدٌ: إن لم أخُلِ الدَّارَ فللّهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بدينارٍ. وصورةُ نذرِ اللجاجِ المتعَلّقِ به منعٌ أن يقولَ: إن كلَّمتُ عَمراً فللّهِ عليَّ دينارٌ. وصورةُ نذرِ اللجاجِ المتعلّق به الخبرَ أن يقولَ: إن لم يكنِ الأمرُ كما قلتُ فللّهِ عليَّ دينارٌ.وصورةُ نذرِ التَّبَرُّرِ الذي ليس فيه تعليقٌ أن يقول: لله عليّ أن أتصدَّق بدينار.وصورةُ نذرِ التبرّرِ الذي فيه تعليقٌ بمرغوبٍ فيه المُسمَّى نذرَ المُجازاةِ أن يقول: إن شفى اللهُ مريضي فللّهِ عليَّ أن أتصدقَ بدينار.

حكم نذر اللجاج

حكمُ نذرِ اللجاج : تَخييرُ الناذِرِ[2]بين ما التزَمَهُ وكفَّارةِ اليمينِ[3]،وحكمُ نذر التبرر: تَعَيُّنُ ما التَزمهُ الناذرُ[4].

---

1)ويكتب في صيغة النذر: الحمد لله، وبعد، فقد نذر زيد لعمرو بكذا نذراً منجزاً قربة لله تعالى وهو في حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار عالماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك، وإن كان النذر معلقاً ذكره فيكتب نذرا معلقا بقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت الفجأة بساعة، وإن أراد شرطا ذكره أيضا فيكتب نذراً معلقا بكذا ومشروطا ببلوغ المنذور له مثلا، وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ.

2)أي عند وجود الصفة.

3)وقيل: يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل : يلزم فيه ما التزم.

4)أي حالا وجوبا موسعا، ولا يلزمه ذلك فورا إلا إن كان لمعين وطالب به، هذا إن لم يعلقه،وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة.

==

ومثاله أن يقول: إن فعلت كذا أو إن لم يكن الأمر كذا فعليَّ كذا، قال الإمام النووي: إذا علق بيمينه بشيء يخير بين كفارة اليمين أو القيام بما التزم به.

وبعضهم يقول لا شيء الذي التزم به هو الذي يعمل به. أبيات من الزبد:

إن وُجد المشروطُ ألْزِمْ مَن خَلَفْ　　كفَّارةَ اليمينِ مثلَ ما سَلَفْ

كما به أفتىَ الإمامُ الشافعي　　وبعضُ أصحابٍ له كالرافعي

أما النووي فقالَ خُيّراَ　　ما بين تكفيرٍ وما قد نذرا

....

==

يجوز التصرف في المنذور المعلق بالصيغة، جوزها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري إن كان المنذور به ماليا، وبعضهم يقول: بعدم الجواز. إذا أوصى لأولاد الموجودين ومن سيحدث. يقول ابن حجر: يصح في الموجود والمعدوم تبع الموجود، وبامخرمة يقول: في الموجود فقط. والحاصل أن النذر فيه اختلافات كثيرة وأتينا بما فيه الكفاية إن شاء الله. والله أعلم.

(ملاحظة : لو روجع التسجيل من الأشرطة لكان أفضل لإكمال ما نقص من الشرح).

القضاء

القضاءُ لغةً: إحكامُ الشيءِ[1]وإمضاؤهُ[2]،وشرعاً: فصلُ الخُصومةِ بين خَصمَيْنِ بحكمِ الله تعالى[3].

حكم القضاء

حكمُ تَوَلِّي[4]القضاءِ: الوجوبُ كِفايةً[5]في حقِّ الصَّالحينَ له[6]في الناحِيةِ،..............

---

1)أ إتقانه.

2)أي تنفيذهن لأن القاضي يحكم الشيء ويمضيه.

3)وعرّفه بعضهم بقوله: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، فخرج الإفتاء.

4)أما توليته ففرض عين فوراً على الإمام في قضاء الإقليم،وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول في الراجح، بل الشرط عدم الرد، ويكتب في صيغة تولية القضاء: الحمد لله، وبعد، فقد ولى السلطان المكرم فلانا الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء، وقلده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محال ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلانيته، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا أو مندوبا، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عقود الأنكحة أو غيرها.

5)بل هو أفضل فروض الكفايات.

6)المراد بهم ما فوق الواحد.

==

القضاء لغة إحكام الشيء أي إتقانه وإمضاؤه أي تنفيذه لأن القاضي يحكم بالشيء ويمضيه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى، وبعضهم عرفه بقوله: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع فيخرج به الإفتاء.

حكم القضاء : حكم تولي القضاء الوجوب كفاية في حق الصالحين له في الناحية والوجوب عينا في حق من تعين له فيها، والندب في حق الأفضل، والكراهة كما في حق المفضول، إذا لم يمتنع الأفضل، والحرمة في حق من طلبه بعزل صالح له.

شروط لقاضي : عشرة كونه مسلماً وكونه مكلفاً وكونه حراً وكونه ذكراً وكونه عدلاً وكونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه ناطقاً وكونه كافياً لأمر القضاء وكونه مجتهداً.

=والوجوبُ عيناً في حقِّ مَن تعيَّنَ له[1] فيها، والندبُ في حقِّ الأفضَلِ[2]من غيرِهِ،........

1)فيلزمه قبوله إذا وليه، فإن امتنع أجبر، ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته. والتعين أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره، والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوَى بناء على المعتمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له، لأن الإحضار من فوقها مشقّ وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين.

2)إذا وثق بنفسه وكذا في حق المساوي إن كان خاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس، أو كان محتاجا إلى الرزق –بفتح الراء– من بيت المال على الولاية كما ذكروه وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله.

===

آداب القاضي : للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما: تكلما أو ليتكلم المدعي منكما،حتى يبدأ أحدهما فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة قال المدعي عليه بالجواب فإن أقر لزمه ما أقر به بلا حكم وإن أنكر جاز للقاضي أن يسكت وأن يقول للمدعي ألك حجة ؟ فإن قال لي حجة وأريد تحليفه مُكن، فإن حلف أقامها، وإن نكل حكم بنكوله وقال للمدعي احلف ولا يحكم على المدعى بالحق إلا بطلب المدعي ويجب أن يسوي بينهما في وجوه الإكرام إلا إن اختلفا إسلاماً فيجب رفع المسلم في المجلس.

صورة القضاء : أن يقول القاضي لعمرو بعد أن يدعي عليه زيد: أنه اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بألف دينار، فينكر عمرو فيقيم زيد بينة تشهد بأن زيداً اشترى من عمرو الدار الفلانية بألف دينار، فيطلب زيد منه الحكم فيقول حكمت بأن الدار الفلانية ملك لزيد، وألزمتك تسليمها إليه.

قال طباع البشر مجبولة على التظالم وقلَّ من ينصف من نفسه، والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم من ذلك، إذاً فالحكم بين الناس والفصل لابد أن يكون بواسطة القاضي الذي ينصبه الإمام. يقول المتنبي:

والظلم من شيم النفوس * وإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

القاضي منصب عظيم إذا قام الإنسان بحقه، والقضاء فيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأدى حق الله فيه، ومن ناحية أخرى القضاء خطر عظيم وفيه وزر كبير لمن لا يؤدي الحق فيه والقضاء خطر والسلامة منه بعيدة إلا لمن عصمه الله.

قد رويَ عن ابن مسعود قال أن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة هذا بالنسبة للقاضي العادل.

والكراهةُ كما في حقِّ المفضُولِ[1]إذا لم يمتنعِ الأفضلُ، والحرمةُ في حقِّ مَن طلَبَه[2]بِعزلِ صالحٍ له[3].

---

1)كما في حق المساوي إن اشتهر وكفي بغير بيت المال، وعلى هذا حمل امتناع السلف، واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول، والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق.

2)وتبطل عدالة الطالب، لكن لو ولي نفذ للضرورة، وهذا في حق عزل الصالح كما علمت، أما غير الصالح فيجب عزله، ويستحب بذل المال لعزله.

3)ولو مفضولا.

==

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل سيدنا علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه إلي اليمن قاضياً فقال يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟ فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدره، وقال: اللهم اهده وثبت لسانه، فقال سيدنا علي رضي الله عنه: فوا الذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أشكلت في قضاء بين اثنين. وكذلك بعث النبي عليه الصلاة و السلام معاذاً إلى اليمن رضي الله عنه فقال له: فيما تحكم ؟ قال بكتاب الله، قال: إن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله، قال: إن لم تجد، قال: أجتهد رأي، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن الناحية الثانية فإن القضاء فيه خطر عظيم قيل: لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل. الإمام الشافعي عندما دعاه المأموم للقضاء امتنع، وكذلك الإمام أبو حنيفة لما دعاه المنصور امتنع فحبسه وضربه.

فكان السلف يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره (لعلهم يخشون ظلم الحكام والله أعلم) الكاتب. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين" رواه الترمذي. وحديث آخر:" قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار؛ الذي في الجنة عرف الحق وحكم به والذي في النار رجل عرف الحق وجار فيه ورجل عرف الحق وقضى للناس على جهل". وقال قائلهم :

وليت الحكم خمساً بعد خمس * وأيام الصبا والعنفوان

فلم يضع الأعادي قدر شاني * ولا قالوا فلان قد رشاني

شروط القاضي

شروطُ القاضِي[1]عشرةٌ: كونُه مُسلماً[2]، وكونُه مُكلَّفاً[3]، وكونُه حُرّاً[4]، وكونُه ذكَراً، وكونُه عدلاً، وكونُه سميعاً[5]، وكونُه بصيراً[6]، وكونُه ناطقاً،..........................

---

1)أي من تصح توليته القضاء.

2)ونصب الكافر على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به.

3)فلا يولَّى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه.

4)أي كله.

5)فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح.

6)فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت.

==

والفرق بين القاضي والمفتي أن القاضي إظهار الحق مع إلزام أما المفتي إظهار الحق بدون إلزام.

أركان القضاء خمسة: مولي ومتولي ومولى عليه ومحل ولايه وصيغة. المولي الحاكم إمام المسلمين، ومتولي القاضي، والمولى عليه الحاكم بين الناس، ومحل ولايته المحل الذي يحكم فيه (المدينة أو القرية) وصيغة قوله: وليتك القضاء. مسافة العدوى: أن يذهب الإنسان بحمل الأثقال إلى بلدٍ ويعود آخر النهار. قالوا يجب أن يكون بين مسافة العدوى قاضٍ وبين مسافة القصر مفتٍ.

قاعدة فقهية: المباح لا تعتريه الأحكام الخمسة؛ قالوا: شريح كان من كبار التابعين وكان من أعلم الناس بالقضاء، وكان أحد السادة الطلس الأطلس الذي لا شعر في وجهه، والأربعة هم : عبدالله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة، والأحنف بن قيس الذي يضرب به المثل في الحلم، وشريح قاضي سيدنا علي رضي الله عنه.

يقال: إن رجلاً يسمى جوشك قاضٍ ولكن امرأته هي التي تقرر الحكم فحكمت مرة على رجل شاعر ومس في نفس الوقت فقال :

جوشــــك قاضـــــي لـــــه زوجـــــة * أحكامهـــــا في الـــــورى ماضـــــية

يـــــا ليتـــــه لم يكـــــن قاضـــــياً * ويـــــا ليتهـــــا كانـــــت القاضـــــية

فأجابت عليه :

وشـــــيخ لـــــه أمـــــور عاتيـــــة * كــــلا لــئن لم ينتـــهِ لنســـفعاً بالناصـــية

=وكونُه كافياً لأمرِ القضاءِ[1]، وكونُه مجتهداً[2].

1)بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق، فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس.

2)وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها، وهذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه. أما مقلد لا يعدو مذهب غمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه، ولو ولي سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة، ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه أو صبي أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر ووافقه الرملي تبعاً لوالده، والخطيب فيما سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا، ولا يعوّل على رأي مجتهد إذا ابتلي به فيما وافق الحق فقط للضرورة. وقال في النهاية والمغني، يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام.

==

شروط القاضي عشره كونه مسلماً وكونه مكلفاً وكونه ذكراً وكونه عدلاً وكونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه ناطقاً وكونه كافياً لأمر القضاء وكونه مجتهداً. والمجتهد العارف بأحكام القرآن والسنة والقياس وأنواعها وهذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه. الاجتهاد هو بذل المجهود في الحصول على المقصود.

1. **والمجتهد المطلق هو الذي يستنبط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وعارف بالقياس جميع أنواعها وذلك مثل الإمام الشافعي.**
2. **ومجتهد المذهب هو مستنبط الأحكام من قوا عد إمامه كالإمام المزني والشاسي.**
3. **ومجتهد الفتوى الذي يقدر على ترجيح الأقوال في مذهبه كالإمام الرافعي والإمام النووي.**
4. **والمقلد الصرف الذي لم يتأهب للترجيح في قواعد إمامه والتفريق بين الأقوال كابن حجر والرملي.**
5. **والعامي الذي لا مذهب له ويصدق فيه قولهم من قلد عالماً لقي الله وهو عنه راضٍ هذه من الكتاب.**

فلا تصح ولاية كافر ولا على كافر مثله قالوا: إن تولية أهل الذمة إنما هو تولية سياسة وزعامة وليست تولية حكم وقضاء، وعند الإمام الحنفي يجوز تولية كافر على كافر مثله وكونه مكلفاً أي بالغ عاقل فلا يتولى صبي ولا مجنون لأنهما لا يعتبر قولهما في حق نفسهما فعلى غيرهما من باب أولى. فلا تصح ولاية رقيق ولا امرأة ولا تصح ولاية فاسق ولا أصم ولا أعمى ولا مغفلاً ولا جاهلاً بالأحكام

آداب القاضي

لِلقاضِي إذا حَضرَ عندَه الخَصمَانِ أن يقولَ لهما: تَكَلَّماَ أو لِيتكلَّمَ المُدَّعِي منكما[1]،وله أن يَسكُتَ[2]،حتى يبتدِئَ أحدُهما،فإذا فرَغَ المُدَّعِي مِن الدَّعوَى..........................

---

1)أو يقول للمدعي: تكلم إذا عرفه.

2)وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعي، نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك، فإن تعدى وفعل فأدّى الشاهد بتعليمه اعتد به، قال الرملي قاله الغزي. وقال ابن حجر على ما بحثه الغزي: ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يبعد.اهـ.

==

الشرعية. فإذا اجتمعت فيه الشروط المذكورة ولكن أغمي عليه أو جن أو أجريت له عملية قال يعزل من ذلك المنصب.

وهنا قاعدة تقول: كل من له ولاية إذا انعزل لم تعد ولايته إلا بتوليته ثانية إلا أربعة: الأب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له حضانة، وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام الشافعي. وكذلك الإمام أبو حنيفة جوز للمرأة أن تقضي في غير الحدود.

ولا يجوز ولاية الأعمى ولكن الإمام مالك جوز ذلك أخذاً بتولية الرسول لابن أم مكتوم، ولكن الشافعي يقول إنما ولاّه في إمامة الصلاة.

ولكن للأعمى أن يقضي في واقعة وقعت قبل أن يعمى، ولا تجوز ولاية الأصم لأنه لا يفرق بين الإقرار من الإنكار ولا الأخبار من الإنشاء. والله أعلم.

قال في الأسبوع الماضي تكلمنا عن آداب القاضي ولكن يحتاج إلى زيادة إيضاح قالوا يستحب للقاضي أن يجلس في محل فسيح لا من حر ولا من برد وأن يكون موضع القاضي مرتفع على دكة مثلاً وأن لا يقضي في حالة تغير خلقه كأن كان في حالة غضب أو مرض، كما يستحب للقاضي أن يشاور العلماء ولا يجوز للقاضي أن يتولى البيع أو الشراء، وإذا أراد أن يشتري شيئا لنفسه أو لبيته فليبعث غيره بحيث أن لا يعرف هذا الموكل بأنه وكيل القاضي، فإذا عرف يغيره بآخر لأنه لو علم قد يعطي بسعر أقل من المعتاد هكذا يقول الفقهاء. كذلك ينبغي للقاضي أن يسد باب الهدايا، كذلك ينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين اللحظ وحتى في السلام، ولا يمازح أحدهم ولا يضاحكه ولا يشير إليه وغير ذلك من آداب القضاء.

=الصحيحةِ[3]طالَبَ[4]المُدَّعَى عليه بالجَوابِ[5]فإن أَقَرَّ لَزِمَه ما أقرَّ به بلا حُكمٍ[6]، وإن أنكَرَ جازَ للقاضِي أن يَسكُتَ[7]، وأن يقولَ[8]للمُدَّعِي[9]أَلكَ حُجَّةٌ؟ فإن قال لي حجةٌ وأُريدُ تَحليفَه مُكِّنَ، فإن حَلفَ أقامَها[10]،وإن نَكَلَ[11]حَكَمَ بِنُكولِه[12]..........................

---

3)ولا يلزم الحاكم استفصاله إذا لم يحرر الدعوى، بل له أن يقول له: صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم، وله أن يعرض عنه ولا يسأله الجواب، ويجوز استفصاله عن وصف أطلقه لا عن شرط أغفله فإنه ممتنع، وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقا، لأن التلقين أن يقول له: قل قتله عمدا مثلا، لا كيف قتله عمدا أو غيره هذا هو المعتمد، وقال الأذرعي: إذا لم يمكن المدعي تصحيح دعواه ولم يجد من يصححه له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه يؤدي إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ويرتب الحكم عليه.اهـ.

{فائدة}:ومن أثناء الجواب للقاضي أحمد بن حسين بلفقيه عمل الناس اليوم في دعاويهم الفتوى فإنه لا دعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام، هذا ما ظهر لنا من مشايخنا وقد استفتيناهم في ذلك فأفتوا به.اهـ.

4)أي جوازا إن لم يقل له المدعي طالبه لي بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر، وإلا فالأقرب الوجوب.

5)بنحو إخراج من دعواه.

6)المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقا، ومن فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار، ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه، ومنها ما لو كانت صورة الإقرار مختلفا فيها.

7)وهو أولى إن علم علمه بأن له إقامة الحجة .

8)وهو أولى إن شك في عمله بأن له إقامة الحجة، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به.

9)لأنه إن تورع وأقر وسهل الأمر، وإلا أقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه.

10)ولو قال لا بينة لي وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زورٌ ثم أحضرها قبلت.

11)أي جبن عن اليمين ، ويحصل النكول بأمور: منها أن يقول بعد عرض اليمين عليه: أنا ناكل أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، فإن سكت لا لنحو دهشة حكم القاضي بنكوله بأن يقول له: جعلتك ناكلا، أو نكلتك بالتشديد.

12)ولا يصير ناكلا بدون حكم في مسألة السكوت وكذا في غيرها عند ابن حجر.

==

فإذا ادعى المدعي وانتهى من دعواه الصحيحة لأنه يشترط للدعوى أن تكون صحيحة وقد قيل:

لكـــل دعـــوى شـــروط ســـتة جمعـــت * تفصـــيلها مـــع إلـــزام وتعيـــين

ألا تناقضــــها دعــــوى تغايرهــــا * تكليــف كــلٍ وتفــي للحــرب للــدين

وإذا حضر الخصمان عند القاضي وهما المدعي والمدعى عليه فإذا جلسا أمام القاضي أن يقول: تكلما أو يقول ليتكلم المدعي منكما، والأولى أن يقول: تكلما، فإذا فرغ من الدعوى الصحيحة

=وقال للمُدَّعي احْلِفْ(13)، ولا يحكُمُ على المدَّعَى عليه بالحقّ إلا بِطلَبِ المدَّعِي، ويجِبُ أن يُسَــوِّيَ بينهُمــا(14)في وُجــوهِ الإكــرَامِ(15)إلا إن اخْتلَفــاَ إســلاماً فيجــبُ رَفــعُ المُســلمِ في المَجلِس(16).

---

13)وقوله ذلك له نازل منزلة قوله: حكمت بنكوله وكذا قوله له: أتحلف، وإقباله عليه ليحلف، وإن لم يقل له احلف فليس للمدعَى عليه أن يحلف إلا إت رضي المدعي.

وحاصل ما يفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضي المدعي، فإن لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة، وإذا حلف المدعي المردودة بعد أمر القاضي له مكن من الحق بلا حكم كما يأتي، لأن اليمين المردودة كالإقرار على المعتمد ، وقيل كالبينة.

14)وإن وكّلا.

15)كالدخول عليه والقيام لهما والاستماع لكلامهما والنظر إليهما وطلاقة الوجه وجواب السلام والمجلس.

16)قال في التحفة:وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام، واعتمده البلقيني، واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما.اهـ. وفي البجيرمي ما نصه: المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام زي.اهـ.

==

يقول القاضي للمدعى عليه: أجب فإن أقر ألزمه أن يعطيه ما ادعيّ بلا حكم وإن أنكر المدعى عليه جاز للقاضي أن يسكت أو أن يقول للمدعي ألك حجة ؟ فإن قال: لي حجة ولكن أريد أن أحلّفه مكن من ذلك ويطالب المدعى عليه باليمين فإن حلف يقيم المدعي البينة ويكذب المدعى عليه فيما قال. وإن لم يحلف حكم بنكوله وردة اليمين على المدعي وتسمى اليمين المردودة.

وهل اليمين المردودة بمنزلة البينة أو بمنزلة اليمين؟ المعتمد أنها ليست بمنزلة البينة، وعلى كلٍ إذا حلف المدعي حكم له.

صورة القضاء[1]

صورةُ القضَاءَ: أن يقولَ القاضِي لِعَمرٍو بعد أن يَدَّعِيَ عليه زيدٌ: أنه اشتَرَى منهُ الدَّارَ الفُلانِيةَ التي بيدِهِ بألفِ دِينارٍ، فيُنكِرُ عَمرُو فيُقيمُ زيدٌ بَيّنَةً تَشهدُ بأنَّ زيداً اشتَرَى مِن عمرٍو الدَّارَ الفلانيةَ بألفِ دينارٍ، فيطلُبُ زيدٌ منهُ الحُكمَ: حكَمْتُ بأنّ الدارَ الفلانيةَ مِلكٌ لزيدٍ، وأَلزَمْتُك تسليمَها إليه.

---

1)ويكتب في صيغة تسجيل الحكم: الحمد لله،وبعد، فقد صح عندي وثبت لديّ بالبينة العادلة المقبولة شرعاً بعد الدعوى المحررة المسموعة بأن زيدا يستحق الدار الفلانية ببلد كذا، فلما تم ذلك ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف سألني من توجهت عليّ إجابته الحكم بذلك فحكمت له به حكما أوجبه الشرع فأمضاه وألزم العمل بمقتضاه. وذلك بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعا، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا من عام كذا وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ثم يكتب الشهود. وإن كان الحق ديناً يقول: حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له ونفذت الحكم به ولزم الخصم الحق الثابت، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة المدعى عليه بالدفاع أو القادح وتحليف المدعي يمين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعا.

ويكتب في صيغة الإنهاء: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك ، أعلمك أنه ادعى فلان على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان وقد عدّلا عندي وحلّفت المدعي، وحكمت له بالمال المذكور، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلانا وفلانا، وله أن يكتب: الحمد لله، قامت عندي بينة عادلة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به وطلب مني الكتابة بذلك إليكم يا سيدي فلان، فاستوفِ له حقه منه وأشهدت على الكتاب والحكم فلانا وفلانا.

==

....

....

القسمة

الْقِسمَةُ لغةً: التَّفرِيقُ، وشرعاً: تَمِييزُ الحِصَصِ[1] بعضِها مِن بَعضٍ[2].

أركان القسـمة

أركانُ القسمةِ ثلاثةٌ: قاسِمٌ ومَقسُومٌ ومَقسُومٌ علَيه.

---

1)ويصح أن يكون معناها لغة أيضا.

2)ويكتب في صيغة القسمة : الحمد لله ، هذا ما خرج لفلان الفلاني من تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبعدها وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره ومن النخل كذا وكذا ويحده كذلك ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات والمتصلات ثم يذكر جميع ما خرج للمذكور.
ويكتب بعده: هذا ما خرج للمذكور من تركة فلان وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه، وما لم يذكر في حظوظ القسمة فهو مشاع،وبالله التوفيق.,

(وصورة دعوى القسمة):أن يقول: أدعي بأني قاسمت فلانا في الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو النخل الفلاني وجزأناها جزئين: شرقيا وغربيا أو شماليا وجنوبا، وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي ولي بينة بذلك، فإن كان في القسمة مناقلة زاد: ثم اشتريت منه نصيبه في الجانب الغربي بنصيبي في الجانب الشرقي، وصار الجانب الغربي خالصا لي بالمناقلة الشرعية ولي بينة بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

القسمة لغة: التفريق، وشرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض. أركان القسمة ثلاثة: قاسم و مقسوم ومقسوم عليه. وشروط القاسم إن نصبه القاضي أو حكّمه الشركاء اثنان: أهلية الشهادة، والعلم بالقسمة، (وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاهما).وإن نصبه الشركاء لم يشترط فيه سوى التكليف(دون ما عداه من الذكورة وغيرهما، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذمياً) إلا أن يكون فيهم محجور وأراد له وليه القسمة فالعدالة أيضاً.

أقسام القسمة ثلاثة : إفراز وتعديل وردٌّ، فالأول ما استوت فيه الأنصباء صورة وقيمة كمثلي، وأرض مشتبهة الأجزاء والثاني ما عدلت فيه الأنصباء بالقيمة، ولم يحتج لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها، والثالث ما احتيج فيه لرد شيء آخر كأرض في أحد جانبيها بئر أو شجر لا يمكن قسمته.

شروط القاسم

شـروطُ القاسِـمِ[1]إن نصـبَه القاضـي أو حَكَّمَـه الشـركاءُ اثنـانِ: أهليَّـةُ الشـهادةِ، والعِلـمُ بالقِسمةِ[2]،وإن نَصبَه الشركاءُ لم يُشتَرَطْ فيه سوى التَّكليفِ[3]إلا إن كان فيهم مَحجورٌ[4]وأراد القِسمةَ له وليُّه، فالعدالةُ أيضاً[5].

---

1)ويشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متى كان في القسمة تقويم، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء، نعم إن جعله الإمام أو القاضي حاكما في التقويم كفى واحد ويحكم بعلمه فيه، أو بقول عدلين، ويكفي واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء، وسواء كان فيها خرص أو لا.

2)وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتهما.

3)دون ما عداه من الذكورة وغيرها، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذميا.

4)وحظه في القسمة.

5)الاكتفاء بها هو قضية شرح المنهج والمغني، قال السيد عمر البصري: ولعله أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الولي، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة.اهـ. وقضية التحفة والنهاية اشتراط أهلية الشهادة.

==

....

....

أقسام القسـمة

أقسامُ[1]القِسمةِ ثلاثةٌ: إفرَازٌ[2]،وتَعديلٌ، ورَدٌّ،..............................

---

1)ويشترط في القسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة: الرضى بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة كأن يقولوا: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار. وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الرد فلا يدخلها الإجبار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها، فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم فلا حاجة إلى رضى آخر، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراضٍ، وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار نقضت القسمة بنوعيها، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه.

2)وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات، ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل والأخيران بيع، ودخل التعديلَ الإجبارُ للحاجة.

==

القسمة ثلاثة أنواع إفراز وتعديل ورد. الإفراز الأشياء المتشابهة وتسمى قسمة المتشابهات، وقسمة الأشياء قسمة إفراز لأننا نفرز لكل واحد نصيب، ومثال قسمة المثليات مثلاً 30 صاعا من البر يراد قسمها على ثلاثة فهذه مثلية، أو المتقومات المتساويات القيمة فمثلاً بيت بالقسمة على اثنين وفي الجانب هذا مثلاً أربع غرف بملحقاتها وفي الجانب الآخر مثلها بالتمام وهذا يقال له قسمة إفراز لأنها متشابهة. فكل شيء به كيل أو وزن فهذا من قسمة الإفراز، وحتى قسمة الإفراز لابد من القرعة بعد فرز كلٍ على حدة زيادة في الاطمئنان والارتياح والقرعة معروفة.

الثاني قسمة التعديل: ومعنى قسمة التعديل أن يعادلها القاسم؛ فمثلاً تختلف أجزاء بعض أفضل من الآخر لقربها من ماء أو من موقع أفضل، فعندئذ يعدل بالمساحة المرغوبة أقل من المساحة الأخرى بحيث تكون المميزة أقل مساحة من الأخرى، وهنا يكون التعديل وبعد ذلك يقرع ويأخذ كل ما وضع اسمه عليه.

والثالثة قسمة الرد: الذي يرد عليه بمال أجنبي يضاف عليه؛ مثاله: إذا كانت الأرض مساحتها ألف متر في بعضها أشجار فنقسمها قطعتين ونثمن النخيل ويقسم على اثنين فنقطع مبلغاً من المال ويعطى لصاحب الأرض غير المزروعة وبعد ذلك نقرع والذي عنده الأرض التي فيها الأشجار يدفع للآخر الفرق.

فالأوَّلُ ما استَوتْ فيه الأنصِباَءُ صورةً وقيمةً كَمِثليٍّ[1]، وأَرضٍ مُشتبِهَةِ الأجزاءِ[2]،والثاني ما عُدِّلَتْ فيه الأنصباءُ بالقيمةِ، ولم يَحتَجْ لِرَدِّ شيءٍ آخرَ كأَرضٍ تختَلِفُ قيمةُ أجزائِها[3]، والثالثُ ما احْتِيجَ فيه لِردِّ شيءٍ آخرَ كأرضٍ في أحَدِ جانِبَيْها[4] بئرٌ أو شجَرٌ[5]لا يُمكِنُ قِسمتُهُ[6].

---

1)متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ومنه نقد مغشوش، أما إذا اختلف النوع فيجب-حيث لا رضى- قسمة كل نوع وحده.

2)ودار متفقة الأبنية بأن كان في جانب منها بيت وصُفَّة، وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم.

3)لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه، ولا يمنع الإجبار في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق، وشرط الإجبار وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره ونقل عن ابن حجر والبكري أن شرط الإجبار في قسمة النخل اتحاد نوعه وقيمته من غير رد، وعن أبي شكيل: أن الشرط اتحاد الجنس فقط، قال عبد الله بن عمر بامخرمة: وكون اتحاد نوع النخل مثلا شرطا للإجبار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما.اهـ.

4)وليس في الآخر ما يقابله.

5)أو بناء.

6)فيرد آخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته، فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إجبار في هذا النوع، لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيهن فكان كغير المشترك.

===

....

....

الشهادة

الشهادةُ لغةً: الحُضورُ[1]، وشرعاً: إخبارُ الشَّخصِ[2]بحقٍّ لغيرِهِ على غَيرِهِ[3] بِلَفظِ أَشهَدُ[4].

---

1)أو الرؤية: وفي المصباح أنه الاطلاع والمعاينة، وفي الشرقاوي: وأن معناها لغة الخبر القاطع.

2)أي عند حاكم أو محكَّم.

3)خرج به الإقرار والدعوى، لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه، والدعوى عكسه.

4)فلا يكفي غيره ولو بمعناه: كأعلم أو أتيقن أو أرى ، لأن فيها نوع تعبّد.

===

قال تعالى:{ ولا تكتموا الشهادة } وقال تعالى:{ واستشهدوا شهيدين من رجالكم }، وورد في الصحيحين:" ليس لك إلا شاهداك أو يمينه". سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة فقال للسائل:" هل ترى الشمس ؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع".

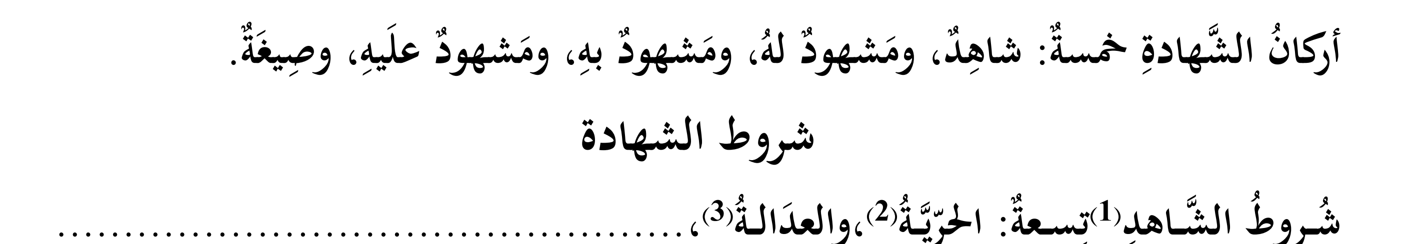
قالوا وسميت الشهادة بالشهادة لأن فيها لفظ أشهد. والشاهد هو حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد عما غاب عن غيره.

هل تشترط الشهادة في جميع العقود ؟ لأن العقود كثيرة: منها الإجارة والبيع والنكاح وغيرها، قال: لا تشترط الشهادة إلا في عقد النكاح، أما في بقية العقود فلا تشترط، وأما في قوله تعالى:{ وأشهدوا إذا تبايعتم } قالوا هذا أمر إرشاد لا وجوب، لكن النكاح لا يصح إلا بالشهود لقوله عليه الصلاة و السلام :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "، لأن النكاح فيه نوع من العبادة .

يقول المؤلف لغة: الحضور؛ وقوله: شهدت المجلس أي حضرته، وقوله تعالى:{ فمن شهد منكم الشهر فليصمه } أي من كان حاضراً، وبعضهم يقول: الشهادة لغة: الاطلاع والمعاينة أو الخبر القاطع، هذه كلها شهادة، فتقول: شهدت الشيء واطلعت عليه وعاينته. وشرعاً: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد؛ مثال: إن هذه العمارة ملك فلان، فإذا شهد اثنان عند القاضي أن العمارة ملك فلان تنزل من الشخص الذي تحت يده وتعطى لصاحبها الحقيقي. أما الدعوة فهي إخبار بحق على الغير لنفسه والإقرار إخبار بحق للغير عليه.

ولا تجوز الشهادة بلفظ أتحقق ولا بلفظ أجزم، هذا كله لا يجوز لابد من لفظ أشهد. قال الإمام السيوطي: لأن باب الشهادة مائل إلى التعبد فليس فيه القياس. مثل النكاح فلا يجوز إلا بلفظ أنكحتك أو زوجتك ولا يصح بلفظ آخر، كذلك المكاتب لا تجوز إلا بلفظ كاتبت وكذلك

أركان الشهادة



أركانُ الشَّهادةِ خمسةٌ: شاهِدٌ، ومَشهودٌ لهُ، ومَشهودٌ بهِ، ومَشهودٌ علَيهِ، وصِيغَةٌ.

شروط الشهادة

شُروطُ الشَّاهدِ[1]تِسعةٌ: الحرِّيَّةُ[2]،والعدَالةُ[3]،..

---

1)هذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمّل إلا عند النكاح وفيما لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد ويرجع القول الشاهد في الإسلام لا في الحرية.

2)فلا تقبل الشهادة ممن به رقّ.

3)وشرطها اجتناب كل كبيرة والإصرار على صغيرة. والكبيرة وما في معناها: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة قاله ابن حجر في التحفة،واختار في النهاية والأسنى والمغني حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة =...............

===

السَّلم لابد من لفظ السَّلم. كذلك إذا شهد شخص شهادة كاملة فلا يصح أن يقول الشاهد الآخر وأنا أشهد بمثل ذلك لابد من قوله أشهد ويأتي بالشهادة كاملة.

أركان الشهادة خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة أشهد، فإذا قال زيد: إن هذه العمارة ملك لعمرو؛ فزيد شاهد والعمارة مشهود به وعمرو مشهود له والذي كانت العمارة تحت يده مشهود عليه، هذا بالنسبة للشهادة في الحقوق، أما بالنسبة لشهادة رؤية الهلال لا يدخل فيها هذا التعريف لأنها إخبار الشيء بلفظ خاص.

شروط الشاهد تسعة: الحرية والعدالة والبصر والسمع والنطق والرشد والمروءة وعدم التغفل وعدم الاتهام. ثم هذه الشروط هل تشترط عند التحمل أو عند الأداء ومعنى التحمل أي عندما تسمع ما تشهد به هذا يسمى التحمل، وعندما تطلب للإدلاء بما سمعته هذا يسمى الإدلاء، فالتحمل يكون عند السماع والإدلاء يكون بعد ذلك، فإذا حضر مثلاً عقد النكاح وسمع الصيغة من الولي بالإيجاب وسمع الصيغة من الزوج بالقبول هذا يكون متحملا هذه الشهادة، وأدائها يكون عند الطلب بعد شهر بعد سنة بعد سنوات أي مستقبلاً. فهل هذه الشروط تشترط عند التحمل أو عند الإدلاء ؟ يقول الإمام السيوطي: كلما شرط في الشهادة فهو معتبر عند الإدلاء لا التحمل إلا عقد النكاح

=والبَصرُ،..

= واجتناب الإصرار على الصغيرة أي أو الصغائر من نوع واحد أو أنواع إذ حكمها واحد أن تغلب طاعته صغائره، فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقاً أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أم لا، فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل، ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق، قال في التحفة: ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعدد ثواب الحسنة، ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا، فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية.اهـ.وخالف في النهاية في قوله ويجري ذلك في المروءة فقال: والأوجه أنه لا يجري، بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر.اهـ.ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد نقله ابن قاسم عن محمد الرملي. وقال القليوبي نقلا عن الأذرعي:بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع .اهـ. وعبارة الشرقاوي: فإن كان عدلا عند الناس فاسقا عند الله قبل في الحقوق دون نحو النكاح.اهـ. هذا مقرر المذهب وجادته، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله، فقد قال الغزالي : إن الفسق قد عمّ العباد والبلاد، وقد اختار هو وتبعه الأذرعي وابن عطيف وما أفتى به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره. قال الأشخر: ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور، على أن أبا حنيفة قال: ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضا عند شدة الضرورة.اهـ. وقال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه: إن تقليد المذكورين هو المتعين في هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات : كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها، وقضاه الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا.اهـ. قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى: ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية: كالنكاح ومع هذا فلنا قول أنه لا تشترط فيه العدالة مطلقا، وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول . أما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب، فيجب على الحاكم كمال البحث، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق.اهـ.

==

فتكون الشروط عند التحمل والإدلاء أما بقية العقود كالبيع والإجارة وغيرها لا تشترط إلا عند الإدلاء لأن في النكاح نوع من العبادة.فإذا حضر الصبي عقد البيع تم وقت الإدلاء وهو بالغ تصح شهادته لكن في عقد النكاح لا تصح شهادته لأنها تعتبر ناقصة لأنه عند التحمل كان صبياً والصبي لا تقبل شهادته.

ثم هناك قاعدة فقهية تقول: وصح أداء كاملٍ تحمل ناقصاً إلا في النكاح. وقاعدة أخرى تقول: كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الإدلاء لا التحمل إلا في عقد النكاح. درج السلف على أخذ الحديث وإن لم تكن في الصحيحين وليست قوية قال الأذرعي: ثم جاء الإمام الغزالي ورجح الأحاديث وقال هذا صحيح وهذا غير صحيح، وتجد في كتب الإمام الغزالي الكثير من الأحاديث

=والسَّمعُ[1]، والنُّطقُ[2]، والرُّشدُ[3]،..................................

1)أي أنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والإتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم، وفي الشهادة على القول: كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار السمع والإبصار لقائله حال تلفّظه به ، فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر، والعمل بخلافه، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين، قال سيدنا علوي بن سقاف الجفري والفتوى والعمل على ذلك.اهـ.وتقبل شهادة الأعمى في مسائل: منها العتق والولاء والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل، والقضاء، والجرح، والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة، والرضاع، والموت، والنسب، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث، بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط كأن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض.

2)ولو مع عدم صفاء الحروف، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها، كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام، ولا تبطل صلاته بها فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها.

3)فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبي وجنون.

==

أخذ بها ودرج وتواتر الفقهاء عليها وكانوا لا ينظرون إلى ما ذهب إليه النووي. ثم شروط الشاهد بعضها تشترط في الأقوال وبعضها تشترط في الأفعال. فقد تكون شهادة على قول وقد تكون شهادة على فعل.

شهادة الأقوال لبيع أو لإقرار، وكل ما هو مبني على السمع والقول، وشهادة تبنى على البصر كالإتلاف والأخذ والكسر وشرب الخمر فهذه مبنية على البصر، فالأصم مثلاً ممكن يشهد على ما يراه لكن لا يستطيع أن يشهد على قول لأنه أصم.

فأول شرط في الشاهد أن يكون مسلماً فلا تصح شهادة كافر على مسلم ولا على كافر عندنا، لكن الإمام أبو حنيفة جوّز شهادة الكافر على الكافر. ودليلنا قوله تعالى:{وأشهدوا ذوي عدل منكم} والكافر ليس بعدل وليس من أهل الإفتاء لأنه يكذب على الله فلا يُؤمن أن يكذب على خلقه. والإمام أحمد جوّز شهادة الكافر في السفر أخذاً بقوله تعالى:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ

=والمُـــــــــــــــــــــروءَ َةُ[1]، وعــــــــــــــــــــــــدمُ التَّغفُّـــــــــلِ[2]، ....

1)وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه؛ والمراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به.قال في التحفة: فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها، فيسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليلها، ويسقط أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وليس تعاطي خارم المروءة حراما على الأوجه إلا إن تعلقت به شهادة.

2)فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا أو على السواء، بخلاف من لا يضبطه نادرا فلا يقدح الغلط اليسير إذ لا يسلم منه أحد، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا. ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحرفها من غير زيادة فيها ولا نقص، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد. قال علي الشبراملسي: فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال:أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت ،بخلاف ما لو قال : أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفي ، فتنبه له فإنه يُغلط فيه كثيرا.اهـ. قال الشرواني: وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصريح في الجواز فليراجع.اهـ. قال في التحفة: نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام.اهـ. وقول الشرواني ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي هو قولهما لو شهد واحد بإقرار بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه لفقت الشهادة لأن بالمعنى كالنقل باللفظ.اهـ. قال في التحفة فقوله: النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير.اهـ.

==

ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ } فالشاهد هو:{ أو آخَرَانِ مِن غَيرِكُم }. وعند الإمام الشافعي يقول منكم أي من قبيلتكم ومن غيركم أي من غيرها والله أعلم.

وكذلك الصبي لا تقبل شهادته لقوله تعالى:{ واسْتَشهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجالِكُم }؛والصبي ليس من رجالنا ولو لمثله أو عليه، ولكن الإمام مالك يقبل شهادة الصبيان في الجراحات فيما بينهم ما لم يتفرقوا.

والحرية فلا تصح شهادة الرقيق. والعدل وسمي العدل عدلاً لاعتدال أحواله، والعدل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة، هذا إذا لم تغلب طاعته معاصيه، أما إذا غلبت طاعته معاصيه ولو كان مصراً على صغيرة. والكبيرة التي جاء فيها وعيد شديد بنص من الكتاب أو السنة هذا هو مقرر المذهب.

قال الإمام الغزالي العدالة في زماننا وقبله قد تعذرت وأن الفسق قد عمَّ البلاد والعباد والعياذ بالله.

=وعدمُ الاتِّهَامِ[1].

---

1)والتهمة –بضم التاء وفتح الهاء–في الشخص: أن يجر بشهادته نفعاً إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو يدفع بها عمن ذكر ضرراً فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصى فيه، نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت، ففي التحفة ما نصه: ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة قُبِل أو بعدها فلا وإن طال الفصل، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفعه للقاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر.اهـ. وقد قالوا: إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول بل العمل بالمنقول، وترد شهادته أيضا ببراءة مضمونه أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لا شهادته على من ذكر فتقبل ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه، قال بايزيد: إلا إن دل الحال على اتهامه كشهادته بعد خوضه في القضية فلا تقبل.اهـ. ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له ولغيره قبلت لغيره لا له، قال في التحفة: إن قدم الأجنبي وإلا بطلت فيهما.اهـ. وخالفه في النهاية والمغني فقالا: تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه وترد شهادته عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه، ويكتفي بما يدل عليها كالمخاصمة، نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه ومجرد الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليس خصومة مطلقا ،ولو قذفه لم تقبل شهادته أي المقذوف عليه أي القاذف ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم، وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله، وترد أيضا شهادة مبادر إلا في شهادة الحسبة بشرطها، وتقبل الشهادة المعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة لا بعد زوال السيادة أو العداوة أو الفسق أو خرم المروءة، وتقبل غير المعادة من الأخيرين بعد التوبة.

==

قال الأذرعي:إلى أن أفتى بصحة تزويج القريب الفاسد ، حتى قال الغزالي: من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام وليس أولاد حلال، هذا ذكره الكردي في الثغر البسام.
تقدم معنا بعض شرح شروط الشاهد ثم نقول: لو ينطق شخص بالشهادة من وراء حجاب وهو يتحققه ما تصح الشهادة عليه، ويقولون إن الأعمى تقبل شهادته في النكاح لقوله أن يشهد أن فلانة زوجة فلان لكونه حضر عقد النكاح، وكذلك تصح شهادته في العتق والوقف. وكذلك المرأة لو أرضعت طفلاً صحت شهادتها إذا قالت ارتضع مني فلان، أما إذا قالت: أرضعت فلاناً فلا تصح شهادتها وهذه من الدقائق وكذلك لا تقبل شهادة منتقبة.
والرشد فلا تقبل شهادة الصبي لكن الإمام مالك يقول حتى شهادة الصبيان فيما بينهم إذا لم يتفرقوا. والمجنون لا تصح شهادته وكذلك المحجور عليه بسفه والمروءة، فمن لا مروءة له لا تصح شهادته. والمروءة هذه مهمة جداً وهو أن يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس. ومن لا مروءة له

أنواع الشهادة

أنواعُ الشهادةِ بِحسَبِ ما تُقبَلُ فيه[1]ستةٌ: شاهدٌ في رُؤيةِ هلالِ رمضانَ[2]، وشاهدٌ ويمين في الأموالِ وما قُصِدت به[3]،وشاهدٌ وامرأتانِ في الأموالِ وما قُصِدت به، وفيما لا يطّلعُ عليه الرجالُ غالباً كولادةٍ[4]، وشاهدانِ في غيرِ الزنا[5]،وأربعُ نِسوةٍ فيما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ غالباَ، وأربعةُ رجالٍ في الشهادة بالزنا[6].

---

1)وهو المشهود به.

2)أي وتوابعه: كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح، قال في التحفة شرح المنهج: دون شهر نذر صومه وخالفهما في النهاية والمغني وغيرهما فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه.

3)كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل وشفعة وإقرار بمال.

4)وحيض ورضاع ثدي وبكارة وعيب امرأة تحت الثياب.

5)وغير ما في معناه كاللواط وإتيان البهيمة والميتة.

6)وما في معناه يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه، ولا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين. وهذا بالنسبة للحد أو التعزير ،أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما.

==

لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء. والمروءة التخلق بأخلاق أمثاله زماناً ومكاناً فقد تعذرت المروءة أيضاً إلا في قليل من الناس، وما أحسن ما قيل:

مـــررت علـــى المـــروءة وهـــي تبكـــي * فقلـــت عـــلامَ تنتحـــب الفتـــاة ؟

فقالـــت كيـــف لا أبكـــي وأهلـــي * جميعـــاً دون خلـــق الله مـــا تـــوا

وعدم التغفل يشترط في الشاهد أن يكون يقظاً يعني يستطيع أن يضبط ألفاظ الشهادة التي يريد أن يؤديها فلا يزيد ولا ينقص، وأن يكون الشاهد غير متهم فإذا كان متهما فلا تصح شهادته، والتهمة أن يجر بشهادته نفعاً أو يدفع عن نفسه ضرراً، لهذا قال: ما تصح شهادة الفرع والأصل، أما الشهادة عليهما تجوز. والزوجة للزوجة والصديق للصديق والأخ لأخيه جائزة على الأصح. وفي الحديث لا تجوز شهادة ذي الظنة (التهمة) ولا ذي الحنة (العداوة).

أنواع الشهادة باختصار ستة : ثلاث في حقوق الآدميين وثلاثة في حقوق الله تعالى: وحقوق الآدميين الثلاثة: ضرب لا يقبل فيه إلا شهيدان يعني رجلين ولا دخل في الإناث فيه؛ وهو كل ما فيه حق لا

صورة الشهادة بالمال

صُورةُ الشَّهادةِ بالمالِ: أن يقولَ زيدٌ بعد أن يدَّعِيَ عمروٌ على بَكرٍ مئةَ دينارٍ: أشهدُ أنَّ لِعمروٍ على بكرٍ مئةَ دينارٍ.

==

يقصد فيه المال أصلاً ولكن يطلع عليه الرجال يعني يظهرون عليه ويعرفونه كما الطلاق والنكاح والرجعة وهذا يقبل فيه شاهدان. الضرب الثاني: إما شاهدان وإما شاهد ويمين أو رجل وامرأتان وتكون اليمين من المدعي ويكون اليمين بعد شهادته ولما يحلف يذكر في يمينه أنه شاهده صادق فيما يقول أو فيما يشهد به له؛ وهذا الضرب يختص بما كان فيه قصد المال كالبيع والحوالة والوقف والخيار. الضرب الثالث: رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهذا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالولادة والحيض والرضاع.

وفي حقوق الله تعالى ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا أربعة رجال فهو الزنا والعياذ بالله. والضرب الثاني: يقبل فيه رجلان ما سوى الزنا الحد في السكر والقطع في السرقة وقاطع الطريق. والضرب الأخير: وهو يقبل فيه شاهد واحد وهو بالنسبة لدخول شهر رمضان.

صورة شهادة الحسبة

صورةُ شهادةِ الحِسبةِ[1]:أن يقولَ كلٌّ من زيدٍ وعمروٍ بعدَ أن يقولا ابتداءً للقاضي: عندنا شهادةٌ على خالدٍ أنه أعتَقَ عَبدَهُ فلاناً، وأنه يسترِقُّهُ فأحضِرْهُ لِنشهدَ عليه فيُحضِرَه: أشهدُ أن خالداً أعتَقَ عبدَه فلاناً وأنه يسترِقُّهُ .

ومن صورها: الشهادةُ برُؤيةِ الهلالِ كأن يقولَ زيدٌ: أشهدُ أني رأيتُ الهلالَ[2].

صورة الشهادة على الشهادة[3]

صورةُ الشهادةِ على الشهادةِ: أن يقولَ كلٌّ من زيدٍ وعمروٍ : أشهدُ أن خالداً شهدَ أنَّ....

---

1)من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل رد مالها. والذي تقبل فيه شهادة الحسبة هو حقوق الله تعالى: كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد وماله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي : كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدّة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمّت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى وإحصان وإنما تقبل عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولا وهو يسترقه، وكذلك لو شهد أن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولا وهو يختلي بها أو يستمتع بها أو يعاشرها، قال في التحفة: وكأخيها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقه ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد.اهـ. قال الشبراملسي: وإن كان مريدين سفرا وخشيا أن ينكحها في غيبتهما.

2)وأما لو قال: أشهد أن غداً من رمضان فلا يكفي عند ابن حجر في شروح الإرشاد وبافضل. وقال في التحفة: لكن أطلق غير واحد قبوله. وجرى الرملي في النهاية : على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده.

3)ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى الأصل للفرع: الحمد لله ،خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار....

==

شهادة الحسبة وهي التي يريد صاحبها الأجر والثواب من الله تعالى فإذا كان عنده شهادة على فلان فيقول للقاضي أما عندي شهادة على فلان فأحضره فإذا حضر يشهد عليه فلا يجوز أن يقول فلان زنى في غيابه حتى لا يكون قادحاً فيه. أما الشهادة على الشهادة إذا كان هناك شاهد ويستصعب حضوره عند القاضي فيشهدان رجلان على شهادته ثم يقولان للقاضي إنا نشهد أن فلاناً شهد بكذا وكذا وهذه هي شهادة على شهادة.

وتصح الشهادة بالاستفاضة في اثني عشر مسألة منه النسب والوقف.

=لِبَكرٍ على سالمٍ ألفَ دينارٍ وأشهدَني[1]على شهادتِهِ.

= وأشهد زيداً على شهادته وأذن له أن يشهد به من شهادته.

1)أي التمس مني رعاية شهادته وضبطها حتى أؤديها عنه ويسمى هذا التماس استرعاء وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بتحمل الشهادة. ثانيها: أن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير، ثالثها: أن يبين السبب، كأن يقول ولو عند غير حاكم: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره. ثم اعلم أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء: تعسر أداء الأصل الشهادة بغيبة فوق مسافة العدوى أو مرض يشق معه حضوره أو نحوهما أو تعذّره بموت أو جنون وتبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل: أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بالتحمل وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه، ويكفي شهادة فرعين على شهادة أصلين معا بأن يقولا: نشهد أن زيدا وعمراً شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما.

==

....

....

....

الدعوى والبينات

الدَّعوَى[1]لغةً: الطَّلَبُ والتَّمَنّي[2]، وشرعاً: إخبارُ[3]الشَّخصِ بحَقٍّ له على غَيرِه عندَ حاكِمٍ أو مُحَكَّمٍ[4]، والبَيِّناتُ جمعُ بَيِّنةٍ وهي الشهُودُ[5].

المدعي والمدعى عليه

المُدَّعِي مَن يُخالِفُ قولُه الظَّاهِرَ[6]، والمُدَّعَى علَيه: مَن يُوافِقُ قولُه الظَّاهِرَ.

---

1)ألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال : دعوة، لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون بالدعوة إلى الطعام.

2)منه قوله تعالى:{ ولهم ما يدّعون } أي ما يطلبون ويتمنون.

3)سمي دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. اقل ابن حجر وغيره: ومدار الخصومة على خمسة: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة، اثنان منها في جانب المدعي: وهما الدعوى والبينة، والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه.

4)فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى، ويشترط حضور الخصم لها ولإقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلا بد من حضوره اليمين بشرطه، ومن شروط الحكم حضور الخصم أيضا فيبطل إذا صدر بغير حضوره ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ولا يمين المدعى عليه، لكن لا يعتد بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضي مع الموالاة ومطابقة الإنكار.

5)سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق.

6)وهو براءة ذمة المدعى عليه ، وقيل هو من لو سكت لتُرك، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك.

==

الدعوى لغة الطلب والتمني وشرعاً: إخبار الشخص بحق له على غيره عند حاكم أو محكّم، والبينات جمع بينة وهي الشهود.

المدعي والمدعى عليه : المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعَى عليه من يوافق قوله الظاهر.

شروط الدعوى ستة كونها معلومة غالباً، وكونه ملزمة، وكون المدعى عليه معيناً، وكون كل من المدعي و المدعى عليه غير حربي لا أمان له، وكونهما مكلفين، وعدم مناقضة دعوى أخرى لها. وإذا سمعت الدعوى، فإن أقر المدعى عليه أو أقيمت عليه فذاك وإلا حلف على البت إلا في نفي فعل غيره وغير مملوكه نفياً مطلقاً فيخير بين البت ونفي العلم، فإن نكل حكم الحاكم بنكوله وردّ اليمين على المدعي فإن حلف استحق.

صورة الدعوى : أن يقول زيد: أدعي أني أستحق في ذمة عمرو هذا مئة دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً ثمن مبيع حالاً في ذمته، ويلزمه تسليم ذلك إليّ، وأنا مطالب له بذلك، وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليَّ.

شروط الدعوى

شروطُ الـدَّعوَى[1]ستةٌ[2]: كونُها معلومـةً[3]...

---

1)أي لا تكون صحيحة مسموعة محوجة إلى الجواب.

2)نظمها بعضهم بقوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت   تفصيلها مع إلزام وتعيين

أن لا تناقضها دعوى تغايرها   تكليف كل ونفي الحرب للدين

3)بأن يكون المدعَى به معلوما، وإنما يكون كذلك إن فصل المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض ؛ فلو ادعى دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة، نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه، أو عينا تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وجب وصفها بصفات السلم ، أو عقار وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود.

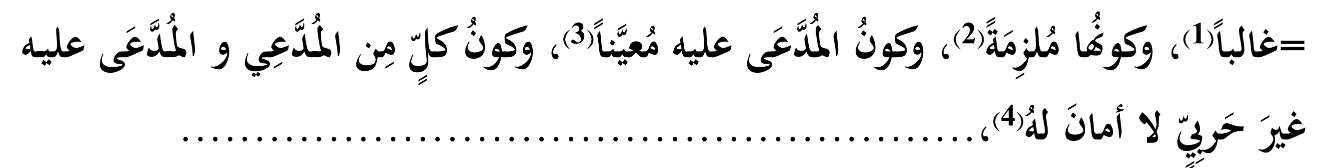
==

صورة يمين التكملة : صورة اليمين مع الشاهد المسماة يمين التكملة: أن يقول زيد بعد شهادة شاهده وتعديله: والله إن شاهدي لصادق، وإني مستحق لكذا على عمرو.

صورة يمين الاستظهار : أن يقول زيد المدعي عشرين ديناراً علي من لا يعبر عن نفسه كالصبي والغائب فوق مسافة العدوى بعد البينة وتعديلها، أو الشاهد وتعديله. ويمين التكملة: والله إن العشرين ديناراً ثابتة في ذمة فلان إلى الآن، وأنه يلزمه تسليمها إلي، وإني لا أعلم في شهودي قادحاً.

المؤلف في الياقوت اختار إفراد الدعوى وجمع البينات لأن الدعوى وإن تعددت وتنوعت فهي في الحقيقة واحدة بخلاف البينات هذه فيه اختلاف، قد تكون بينة على شاهدين، وقد تكون بينة على شاهد ويمين، وقد تكون أربع نسوة، فهي تتنوع، بعضهم يعبر بالدعاوى والبينات، والدعوى الأصل فيها قوله تعالى:{ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق ... }، وفي الحديث:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وماهم ولكن البينة على المدعي " هذه رواية مسلم، أما رواية البيهقي:" البينة على المدعي واليمن على من أنكر ". يقول المؤلف: الدعوى لغة: الطلب والتمني وفي قوله تعالى:{ ولهم ما يدعون } أي يتمنون ويطلبون.

والدعوى شرعاً: إخبار شخص بحق له على غيره عند حاكم أو محكّم؛ أو سيد أو ذي شوكة إذا تصدر للحكم بين الناس أو بين أهل محلته. يقول الإمام الباجوري: كل من يرجو الخلاص على


=غالباً[1]، وكونُها مُلزِمَةً[2]، وكونُ المُدَّعَى عليه مُعيَّناً[3]، وكونُ كلٍّ مِن المُدَّعِي و المُدَّعَى عليه غيرَ حَربِيٍّ لا أمانَ لهُ[4]،...

---

1)قال في حاشية الروض: قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مئة صورة وصورتين.اهـ. والشهادة تابعة للدعوى ، فمنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضي كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فتصح مع الجهل، ومنها دعوى الوصية: كأن يقول أوصى لي مورثك بشيء، ومنها دعوى الإقرار له بشيء، ومنها دعوى الدية والغرّة ، ومنها دعوى من عورض بطلب شيء فيقول في دعواه: وإنه طلب مني ما لا يستحقه. قال في التحفة: في الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله أدعي بما فيها وجهان. والذي يتجه منهما أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها، ثم رأيت شيخنا قال: الظاهر منهما كما أشار إليه الزركسي الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه بحضرة الخصم قبل الدعوى.اهـ.

2)أي للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول:وقبضته بإذن الواهب،ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي.

3)فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه.

4)بأن يكون مسلما أو ذميا أو معاهدا أو مؤمنا لا حربيا ليس كذلك لعدم التزامه لشيء من أحكامنا.

==

يده؛إما الشخص نفسه فإذا أراد أن يستحصل على حقه بنفسه فلا يجوز.المقصود عدم الاستقلال أي أن الإنسان إذا أراد أن يستقل بنفسه ويقدم بينته بنفسه هذا لا يصح فلا بد من حاكم أو محكّم أو ذو شرف. ثم إن باب الخصومة يكون على خمسة أشياء : الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة؛ اثنان منها بجانب المدعي وهي الدعوى والبينة، وثلاث بجانب المدعى عليه النكول واليمين والجواب على الدعاوى إما بالإقرار أو بالإنكار.

من هو المدعي ومن هو المدعى عليه ؟ هناك تعريفان : التعريف للمدعي: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر.

التعريف الثاني : المدعي من لو سكت ترك، والمدعى عليه من لا يخلّى إذا سكت، والأول أشهر والثاني أسلم مثال ذلك: الأرض قد تكون تحت زيد يأتي عمرو فيدعي ملكيتها فهذا عمرو الذي يدعي الأرض يخالف قوله الظاهر، لأن الأرض هذه التي يطالبها تحت يد غيره وهو زيد، والمدعى الذي يوافق قوله الظاهر لأنه يدعي أن الأرض له وهي فعلاً تحت يده فوافق قوله الظاهر.

=وكونُهما مُكلَّفَينِ[1]، وعدمُ مُناقَضَةِ دَعوَى أُخرَى لها[2]. وإذا سُمِعَت الدعوَى، فإنْ أَقَرَّ المُدَّعَى عليه أو أقيمَتْ عليه بيِّنَةٌ فذاك وإلا حَلَفَ على البَتِّ[3] إلا في نَفيِ فِعلِ غيرِه وغيرِ مَمْلُوكِه[4] نفياً مُطلقاً[5] فيُخَيَّرُ[6]..

---

1)فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثَمَّ بينة ، فعلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه، وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه.

2)فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادا به لم تسمع دعواه الثانية، ولا يمكَّن من العود إلى الأولى.

3)أي القطع والجزم، فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا، وفي النفي المحصور المقيد بزمان أو مكان : والله ما فعلته اليوم أو في الدار.

4)ولو بهيمة.

5)أي غير مقيد بزمان ولا مكان.

6)وله أن يحلف عليهما

==

والتعريف أن المدعي لو سكت ترك فهذا عمرو لو لم يطالب بالأرض التي تحت يد زيد لم يأت أحد فيقول له خذ أرضك، بخلاف لو لم يعترف أن الأرض لأحد لجاء عمرو المالك الفعلي ليطالب بها هذا مثل التعريف الثاني كما فُهم لي من المقرر والله أعلم.

يذكرون أن بعض الأشياء لا تثبت إلا بالبينة ولا تثبت باليمن، وبعضها لا تثبت إلا بالإقرار ولا تثبت بالبينة، وبعضها تقبل باليمين وبعضها تقبل بلا يمين ولا بينة كالزكاة، فإذا قال: زكيت مالي تقبل منه بلا يمين. كذلك من يملك أربعين من الماعز ولكن قال النتاج كان بعد الحول فهذا يقبل دعواه ونصدق قوله بلا يمين، والتي تثبت بالإقرار ولا تثبت بالبينة القاتل بالسحر فإذا أقر أنه هو القاتل بسبب سحره ثبت عليه، فلأن البينة لا تأتي في السحر، لأننا لا نستطيع أن نثبت عليه أنه قتله

بسحره، وبعض الدعوى لا تثبت إلا بالبينة ولا تثبت بالإقرار وهي الدعوى على الوصي والقيم وناظر الوقف، فلابد من الدعوى عليه من البينة لأن الوصي وما بعده لا يحلف فلابد من الدعوى عليه من البينة.

القتل قد يكون بالعين وقد يكون بالحال وقد يكون بالسحر، ولا يقص إلا في الأخير إذا قال قتلته بسحري وسحري يقتل، أما صاحب العين والحال فلا قصاص عليهما.

=بين البتِّ ونفيِ العِلمِ[1]، فإن نَكلَ حكَمَ الحاكِمُ بنُكولِه[2] وردِّ اليمينِ على المدَّعي، فإن حَلَف[3] استحَقَّ[4].

---

1)فلو ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر: أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك، فإذا ردَّ اليمين عليه قال: والله ما أبرأك مورثي أو قال: والله لا أعلم أن مورثي أبرأك، أما لو قال: أبرأني مورثك من كذا وكذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم تعين الحلف على البت فيقول: والله لم يبرئك من كذا ... إلخ ،لأنه حينئذ نفي محصور.وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة صورة، لأنه إما أن يحلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو نفياً، وكل منهما إما محصور وإما غير محصور وأربعة في ثلاثة باثني عشر، ويحلف في أحد عشر منها على البت، وفي واحدة عليه وعلى نفي العلم.

2)تقدم بيان النكول والحكم به.

3)فإن لم يحلف ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة، لا من الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك.

4)أي بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء وإبراء، لأن يمين الرد كالإقرار على المعتمد، ولو ادعى كل من اثنين شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا، فيحلف لكل منهما يميناً، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره، أو بيدهما أو بيد أحدهما كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده فهو لهما أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته إن أقامها بعد بينته الخارج وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج أو كانت شاهداً ويميناً وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره، بخلاف ما لو أقامها قبل بينة الخارج فلا تسمع لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وذلك ما دام الخارج لم يقم بينة.

==

وينسب للإمام الحداد أنه قال : يحفظ الإنسان من السحر إذا قرأ هذه الآيات:{ وإنْ يَكادُ الذينَ كفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بأبْصَارِهِم لما سَمِعُوا الذِّكرَ ويقولُون إنه لمَجْنُون } الآية 51 من سورة القلم. **والفاتحة وآية الكرسي مذكور في تثبيت الفؤاد.**

شروط الدعوى ستة وهي مجموعة في بيتين :

لكـــل دعـــوى شـــروط ســـتة جمعـــت * تفصـــيلها مـــع إلـــزام وتعيـــين

ألا تناقضـــــها دعـــــوى تغايرهـــــا * تكليـــف كـــلٍ ونفـــي للحـــرب للـــدين

لكل دعوى لازم تجتمع فيها هذه الشروط، فإذا اجتمعت الشروط قبلها القاضي، فإذا كانت غير مجتمعة لا يقبلها القاضي ويقول له اذهب صحح دعواك.

أولاً: تفصيلها تكون مفصلة، وبعضهم يقول معلومة كما عبر هنا في الياقوت، وكلا اللفظين بمعنى واحد. مثال ذلك: فلو ادعى على شخص بالقتل فلا تقبل منه حتى يقول: إنه قتله خطأ أو عمداً أو

صورة الدعوى

صورةُ الدَّعوَى الصحيحةِ: أن يقولَ زيدٌ: أدَّعِي أني أستحِقُّ في ذِمَّةِ عمرٍو هذا[1] مِئةَ دينارٍ ذهباً خالصاً مسكوكاً ثَمَنَ مَبيعٍ حالاًّ في ذمتِه، ويَلزمُه تسليمُ ذلك إليَّ، وأنا مُطالبٌ له بذلك، وهو مُمتَنِعٌ، فمُرْهُ أيُّها الحاكِمُ بتسليمِه إليَّ.

صورة يمين التكملة

صورةُ اليمينِ مع الشَّاهِدِ المُسمَّاةِ يمينَ التَّكمِلَةِ: أن يقولَ زيدٌ بعد شهادةِ شاهِدِه وتَعدِيلِه: واللهِ إنَّ شاهدِي لَصَادِقٌ[2]، وإني مُستحِقٌّ لكذا على عَمرٍو.

---

1)قال في الأسنى: لا بد أن يقول المدعي: وهو هذا إن كان حاضرا، ولا يكفي فيه: أدعي على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر.اهـ. وتوقف ابين قاسم عند القطع بعدم الالتباس.

2)لا بد من التعرض لصدق الشاهد لأنها من تتمة الحجة، بخلاف يمين الاستظهار.

==

شبه عمد، الآن تقبل دعوته لكونها مفصلة، فلو قال: قتله فقط ما تقبل دعواه.

كذلك إذا ادعى في أرض أو عمارة فلا يقبل حتى يبين موقعها وحدودها ومحتوياتها، وفي النقد لابد من ذكر جنسه وعدده ونوعه.

الشرط الثاني: مع إلزام أن تكون ملزمة، فإذا لم تكن ملزمة لا يقبلها القاضي، فإذا ادعى على إنسان أنه وهب له هذه العمارة ما يقبل منه حتى يقول: وأقبضني إياها، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض أو بالإقباض.

الثالث: التعيين فإذا ادعى على ثلاثة بأن أحدهما القاتل فلا يقبل حتى يعينه بنفسه. الرابع: ألا تناقضها دعوى تغايرها؛ فإذا كان هناك دعوى تغاير الدعوى الأولى، فمثلاً ادعى على زيد قتل أخاه ويأتي في اليوم الثاني ويقول إن عمرو هو القاتل ما تقبل هذه الدعوى الأخيرة وكذلك الأولى، فلا ذا تأتى ولا ذا حصل. الخامس: تكليف كل؛ أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا أي بالغ عاقل فالصبي والمجنون لا تقبل منهما ولا عليهما لأنهما مسلوبي العبارة إلا في المتلفات، لكن تكون على الولي. السادس: نقي الحرب للدين فالكافر الحربي لا تقبل الدعوى منه.

صورة يمين الاستظهار

صورةُ يمينِ الاستِظهارِ[3]: أن يقولَ زيدٌ المُدَّعِي عشرينَ ديناراً على مَن لا يُعَبِّرُ عن نفسِه كالصَّبِي[4] والغائِبِ فوق مَسافةِ العَدوَى[5] بعد البيِّنَةِ وتعدِيلِها، أو الشاهِدِ وتعديلِه. ويمينِ التكمِلةِ: واللهِ إنّ العشرينَ ديناراً ثابتةٌ في ذمةِ فلانٍ إلى الآنَ، وأنه يَلزمُه تسليمُها إليَّ، وإني لا أعلَمُ في شهودي قادِحاً.

---

3)أي الاحتياط للمحكوم عليه، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى ولا ترتد بالرد بأن يردها على الغائب مثلا ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم.

4)والمجنون والميت الذي لا ولي له خاص والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه؛ وأما المتواري والمتعزز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج عدم اشتراط تحليف المدعي عليهما، ونقل البجيرمي عن الزيادي أن المعتمد وجوب تحليف المدعي عليهما ونقله ابن قاسم عن الشهاب الرملي أيضا.

5)أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضي فإنها تسمع الدعوى عليه، ومسافة العدوى هو ما يرجع منها مبكرا إلى محله بسرعة المعتدل بحيث لو خرج منها مبكرا لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها، والعبرة يسير الأثقال: وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصماً منها على إحضاره .

(تنبيه) أفتى الرملي تبعا لوالده باختصاص يمين الاستظهار بالمال فقط، قال: فلا تجب في الطلاق والعتق.اهـ. وفي التحفة: أن الأوجه وجوبها في الطلاق مطلقا،سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله. قال الشرواني: وظاهره سواء لوحظت جهة الحسبة أو لا.ا.هـ.

==

فإذا سمعت الدعوى فإن أقر المدعى عليه أو أقيمت عليه البينة فذاك. وإلا حلف البت (أي القطع والجزم فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا. وفي النفي المحصور بزمان أو مكان: والله ما فعلته اليوم أو في الدار. إلا في نفي فعل غير مملوك ولو بهيمة نفياً مطلقاً أي غير مقيد بزمان ولا مكان فيخير وله أن يحلف عليهما بين البت ونفي العلم. فلو ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر: أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك، فإذا ردَّ اليمين عليه قال: والله ما أبرأك مورثي أو قال: والله لا أعلم أن مورثي أبرأك، أما لو قال: أبرأني مورثك من كذا وكذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم تعين الحلف على البت فيقول: والله لم يبرئك من كذا ... إلخ ،لأنه حينئذ نفي محصور.وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة صورة، لأنه إما أن يحلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو

....

==

نفياً، وكل منهما إما محصور وإما غير محصور وأربعة في ثلاثة باثني عشر، ويحلف في أحد عشر منها على البت، وفي واحدة عليه وعلى نفي العلم.

فإن نكل حكم الحاكم بنكوله وردَّ اليمين على المدعي، فإن حلف استحق أي بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء وإبراء، لأن يمين الرد كالإقرار على المعتمد،

ولو ادعى كل من اثنين شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا، فيحلف لكل منهما يميناً، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره، أو بيدهما أو بيد أحدهما كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده فهو لهما أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته إن أقامها بعد بينته الخارج وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج أو كانت شاهداً ويميناً وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره، بخلاف ما لو أقامها قبل بينة الخارج فلا تسمع لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وذلك ما دام الخارج لم يقم بينة.

صورة الدعوى : صورة الدعوى الصحيحة أن يقول زيد: أدعي أني أستحق في ذمة عمرو هذا مئة دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً ثمن مبيع مالاً في ذمته ويلزمه تسليم ذلك لي وأنا مطالب له بذلك وهو ممتنع فمره أيها الحاكم بتسليمه إليَّ.

صورة يمين التكملة : صورة اليمين مع الشاهد المسماة يمين التكملة أن يقول زيد بعد شهادة شاهده وتعديله: والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكذا على عمرو.

صورة يمين الاستظهار : صورة يمين الاستظهار أن يقول زيد المدعي عشرين دينارا على من لا يعبر عن نفسه كالصبي والمجنون والميت الذي لا ولي له خاص والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه والغائب فوق مسافة العدوى – مسافة العدوى هو ما يرجع منها مبكرا إلى محله بسرعة المعتدل بحيث لو خرج منها مبكرا لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها، والعبرة يسير الأثقال: وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصماً منها على إحضاره –.

بعد البينة وتعديلها أو الشاهد وتعديله ويمين التكملة: والله إن العشرين دينارا ثابتة في ذمته فلان إلى الآن وإنه يلزمه تسليمها إليَّ وأني لا أعلم في شهودي قادحاً.

العتق

العِتْقُ لغةً: الاستِقلالُ[1]،وشرعاً: إِزَالَةُ الرِّقِّ عن آدَمِيٍّ[2]لا إلى مَالِكٍ[3]تقَرُّباً إلى الله تعالى[4].

---

1)يقال عتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه، ويطلق على حل القيد أو الإطلاق.

2)قال بعضهم: خرج الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح بل هو حرام إلا إن أرسل مأكولاً يقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط، واعترض الإخراج بأن ملكها ليس برق إذ هو عجز حكمي سببه الكفر؛ فالأولى أن يقال إنه لبيان الواقع أو لإخراج الجني إذا أسره وأفلته، وقلنا إن ذلك لا يعد عتقاً .

3)قيد لبيان الواقع لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه لخروجه بإزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه.

4)لبيان الواقع أيضا لا للاحتراز.

==

العتق لغة الاستقلال (يقال عتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه، ويطلق على حل القيد أو الإطلاق) وشرعاً إزالة الرق عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى وخرج بالآدمي الطائر والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح بل هو حرام إلا إن أرسل مأكولاً يقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط، واعترض الإخراج بأن ملكها ليس برق إذ هو عجز حكمي سببه الكفر؛ فالأولى أن يقال إنه لبيان الواقع أو لإخراج الجني إذا أسره وأفلته، وقلنا إن ذلك لا يعد عتقاً) لا إلى مالك (قيد لبيان الواقع لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه لخروجه بإزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه) تقرباً إلى الله تعالى (لبيان الواقع أيضاً لا للاحتراز).

أركان العتق

أركانُ العِتقِ ثلاثةٌ: عَتِيقٌ وَمُعتِقٌ وصِيغَةٌ.

شرط العتق

وشَرطُ العَتِيق: أنْ لاَ يَتعَلَّقَ به حَقٌّ لاَزِمٌ غيرُ عِتقٍ يَمنَعُ بَيعُهُ[1].

شروط المعتق

شروطُ المُعتِقِ خمسةٌ: أن يكُونَ مالِكاً للرَّقَبَةِ[2]، وأن يَكونَ جائِزَ التَّصَرُّفِ[3]، وأن يكونَ أهْلاً للتَّبَرُّعِ[4]،وأن يكونَ أهْلاً للوَلاَءِ[5]، وأن يكونَ مُختَاراً[6].

---

1)بأن لا يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما لو تعلق به ذلك كرهن على تفصيل فيه.

2)فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك المنفعة.

3)فلا يصح من سفيه ومجنون.

4)فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به.

5)فلا يصح من مبعض ومكاتب.

6)فلا يصح من مكره لم ينوي العتق ولم يكن إكراهه بحق، بخلاف ما إذا نوى العتق فإنه ينفذ وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فإنه يعتق لأنه إكراه بحق.

==

أركان العتق ثلاثة : عتيق ومعتق وصيغة. وشروط العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه (بأن لا يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما لو تعلق به ذلك كرهن على تفصيل فيه.

شروط المعتق خمسة أن يكون مالكاً للرقبة (فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك المنفعة) وأن يكون جائز التصرف (فلا يصح من سفيه ومجنون) وأن يكون أهلاً للتبرع (فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به) وأن يكون أهلاً للولاء (فلا يصح من مبعض ومكاتب) وأن يكون مختاراً (فلا يصح من مكره لم ينوي العتق ولم يكن إكراهه بحق بخلاف ما إذا نوى العتق فإنه ينفذ وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فإنه يعتق لأنه إكراه بحق).

شرط صيغة العتق

شرطُ صِيغَةِ العِتقِ : لَفظٌ يُشعِرُ بِه[1].

---

1)صريح وهو مشتق من التحرير والإعتاق وفك الرقبة، أو كناية كَلاً ملك لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان لي عليك وصيغة طلاق أو ظهار، ومعلوم أنه الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح.

==

شروط صيغة العتق : لفظ يشعر به (صريح وهو مشتق من التحرير والإعتاق وفك الرقبة، أو كناية كَلاَ مِلكَ لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان لي عليك وصيغة طلاق أو ظهار، ومعلوم أنه الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح). وصورة العتق أن يقول زيد لعبده: أعتقتك أو حررتك أو أنت حر أو أنت عتيق.

ختم المصنف كتابه بالعتق ورجاء من الله أن يعتقه وأقاربه ومحبيه من النار نسأل الله أن يعتقنا من النار وجميع المسلمين.

اللهم صلي على سيدنا محمد وآله صلاة تمحق بها ذنوبنا محقاً وسلم عليه وعليهم سلاماً تعتق به رقابنا عتقاً.

الأصل في العتق قوله تعالى:{ وفك رقبة } بالضم أو فك بالفتح؛ إذا قلنا فك بالضم اسم مصدر وإذا قلنا فك بالفتح فعل فك رقبة فهي قراءتان. جاء في الحديث:" أيما رجل عتق امرئا مسلماً استنقذ الله منه بكل عضو عضواً من النار حتى الفرج بالفرج " رويَ الحديث في الصحيحين.

وحكم فك الرقبة قالوا كالطوق في العنق أو كالغل في رقبة العبد، فإذا فك الغل هذا أصبح حراً، النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرر 63 نسمة ونحر 63 بدنة بيده الشريفة وعمره 63سنة، السيدة خديجة أعتقت 69 نسمة وعاشت كذلك. العتق يقع بالقول إذا قال لعبده: عتقتك ويقع بالفعل وهو الاستيلاد إذا ولدت أمته وأتت بمولود، ويكون بغير صيغة كأن اشتراه أحد أصوله أو فروعه معتق عليه بدون قول أو فعل. وبعضهم يلحق الحواشي وذوي الأرحام. وفي الحديث:" لا يجزي مولود والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ".

صورة العتق[1]

صورةُ العِتقِ: أن يقولَ زَيدٌ لِعبدِهِ: أعتَقتُكَ أو حَرَّرتُك، أو أنتَ حُرٌّ ، أو أنتَ عَتيقٌ.

---

1)ويكتب في صيغة العتق: الحمد لله، وبعد فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلانا، وإن كان العبد مكلفا كتب المقر له بالملك بصريح قوله :أعتقتك لوجه الله تعالى عتقا صحيحا شرعيا راجيا من الله تعالى أن يعتقه من النار ، وقد صار بتمام العتق حرا من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده، وإن أعتق شخصا بينه وذكر حال السيد من يسار وإعسار ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى العتق): أن يقول عمرو : أدعي أن زيداً أعتق عبده فلانا الحبشي الصغير أو البالغ أو عبده هذا عتقا صحيحا صريحا منجزا وهو يسترقه ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها، أو أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هذه وأنه موسر بقسمة باقيها وهو يسترقها ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها، أو أدعي أن زيدا علق عتق عبده فلانا على كذا فوجدت الصفة المذكورة وعتق عليه وهو يسترقه، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

....

....

....

الولاء والتدبير

الوَلاءُ لغةً: القَرابَةُ[1]، وشرعاً: عُصُوبَةٌ سبَبُها زَوالُ المِلْكِ عنِ الرَّقيقِ بالعِتقِ[2].

الولاء

يثبُتُ الوَلاءُ لِلمُعتِقِ وَعَصَبَتِهِ[3]المُتَعَصِّبينَ بأنفسِهِم[4] يُقَدَّمُ بفَوَائِدِه المُعتِقُ في حياتِهِ، ثم تكونُ لِعصبةِ المُعتِقِ بِتَرتِيبِهِم في إرثِهِ إلاَّ الأَخَ وابنَهُ فَيُقَدَّمانِ على الجَدِّ[5].

---

1)أي فكأنه أحد أقارب المعتق، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة.

2)فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره.

3)فهو ثابت لهم في حياة المعتق ، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده فالمنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته.

4)دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب.

5)أي على المعتمد نظرا لكونهما يرثان بالبنوة : فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق، وأما الجد فإنه يرث بالأبوة لأنه أبو أب المعتق والبنوة مقدمة على البنوة وكان القياس في الإرث بالتسب أن يكون كذلك لكن ترك تقديم الأخ لإجماع الصحابة على عدمه فشرك بينهما، وأخر ابن الأخ عن الجد.

==

الولاء لغة القرابة وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق.

من يثبت له الولاء ؟ يثبت الولاء للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم يقدم لفوائده المعتق في حياته ثم تكون لعصبة المعتق بترتيبهم في إرثه إلا الأخ وابنه فيقدمان على الجد.

حكم الولاء التعصب بالنسب في أربعة أشياء: الإرث به وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة ولا نثبت لمستحقيه إلا عند فقد عصبة النسب.

التدبير لغة النظر في عواقب الأمور، وفي الحديث:" التدبير نصف المعيشة "، قال عطية: بل المعيشة كلها. وشرعاً تعليق عتق من مالك بالموت.

أركان التدبير ثلاثة: مالك ورقيق وصيغة. وشروط المالك المدبر ثلاثة: البلوغ والعقل والاختيار. وشرط الرقيق المدبر: كونه غير أم ولد. وشرط صيغة التدبير لفظ يشعر به. وصورة التدبير أن يقول زيد لعبده أنت حر بعد موتي أو يقول له دبرتك.

حكم الولاء

حُكمُ الولاءِ: التَّعصِيبُ بالنَّسَبِ في أربعةِ أشياءَ: الإرْثِ به، وولاَيَةِ التَّزوِيجِ، وتَحَمُّلِ الدِّيَةِ، والتَّقَدُّمِ في صَلاةِ الجَنَازَةِ[1]، ولا تَثبُتُ لِمسْتَحِقِّيهِ إلاَّ عندَ فَقدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

التدبير

التَّدبِيرُ لغةً: النَّظَرُ في عَوَاقِبِ الأمُورِ[2].وشرعاً: تَعلِيقُ عِتقٍ مِن مَالِكٍ[3] بالمَوتِ[4].

---

1)وجميع ما يتعلق بالميت.

2)أي التأمل فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر يتركه، منه حديث:" التدبير نصف المعيشة " قال عطية:بل المعيشة كلها.

3)لا من وكيله فإنه لا يصح لأنه تعليق ، والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصا في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح.

4)أي وحده نحو: إذا مت فأنت حرّ أو مع صفة قبله نحو: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار قبل موت سيده ، فلو مات قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق، لا مع صفة مع الموت أو بعده فإنه ليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة، فالأول نحو: إن دخلت الدار مع موتي فأنت حر، والثاني نحو: إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر.

==

حكم الرقيق المدبر في حياة السيد حكم العبد القنّ فله التصرف فيه بغير الرهن ولو بما يزيل الملك ويبطل به التدبير وأنه إذا مات السيد عتق من الثلث.

قال المقرر يقول المؤلف رحمه الله تعالى: الولاء مازلنا في العتق وهذا الباب من أبواب العتق اللهم صلي على سيدنا محمد وآله واعتق رقابنا عتقاً ونستغفر الله العظيم من كل شيء لا يطاق.

الولاء : ما معنى الولاء ؟ نلخص ذلك فنقول: إذا كان إنسان عنده عبد وأعتقه، فإذا أعتق العبد ولما مات العبد وكان عنده شيء من المال فهو حر من الأحرار قد عتقه سيده، ننظر للعبد هل عنده أولاد ؟ قالوا: نعم، نقول: المال لأولاده. هل عنده عصبة من النسب ؟ نعطي بقية الورثة بعد أن نعطي أهل الفروض، فإذا كان ليس له عاصب وليس له أحد من أهل الفروض يعود الإرث إلى المعتق له،لأن الولاء لمن أعتق. لقوله تعالى:{ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }، وكذلك أتى في الصحيحين قوله عليه الصلاة و السلام:"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق " معنى قضاء الله حكم الله أحق أي بالامتناع وشرطه أوثق أي أقوى.

أركان التدبير

أركانُ التَّدبيرِ ثلاثةٌ: مالِكٌ ، ورَقيقٌ ، وصِيغَةٌ.

شروط المالك المدبر

شروطُ المالِكِ المُدَبِّرِ ثلاثةٌ: البُلوغُ[1]، والعَقلُ[2]، والاختيارُ[3].

شرط الرقيق المدبر

شرطُ الرَّقيقِ المُدَبَّرِ : كَونُهُ غيرَ أمِّ وَلَدٍ[4].

---

1)فلا يصح من صبي.

2) فلا يصح من مجنون.

3)فلا يصح من مكره، ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران وكافر.

4)فيصير بدبير المكاتب وعكسه وتدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم، والثاني بالأسبق من الوصفين، ولا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فإنها تعتق من رأس المال، والمدبر يعتق من الثلث.

==

قلنا إن العبد المعتوق يعود ما يملكه إلى عصبته وأهل فروضه وإذا لم يوجد أحد منهم يعود إلى معتقه فإذا مات المعتق يعود على عصبة المعتق الذكور دون الإناث.

نعم المرأة لها الولاء إذا كان هي نفسها عتقت العبد، فإذا مات العبد وليس له عاصب يعود ما يخلفه لها لأنها هي نفسها المعتقة.

والولاء يكون للمعتق سواء عتقه خالصاً أو بسبب كفارة أو عتق بعضه ثم سرى العتق عليه، فالولاء في كل الحالات يعود له.

الولاء ينقسم إلى قسمين: ولاء مباشرة وولاء انجرار. ولاء المباشر الذي هو إذا أعتق عبده هذا العبد اشتراه بعد تحرر عبد ثم مات والولاء لسيده، وكذلك إذا ماتوا ما يملكه من عبد فيعود الولاء للسيد الأول ويقال له معتق المعتق وهي تسمى بالانجرار.

ملاحظة المملوكة لا ترث الحر.

شرط صيغة التدبير

شرطُ صيغةِ التدبيرِ: لَفظٌ يُشعِرُ به[1].

صورة التدبير[2]

صورةُ التَّدبيرِ : أن يقولَ زيدٌ لِعبدِه: أنتَ حُرٌّ بعد موتي، أو يقولَ له: دَبَّرتُكَ[3].

حكم الرقيق المدبر

حكمُ الرَّقيقِ المُدَبَّرِ في حياة السيدِ حكمُ العبدِ القِنِّ[4]فله التَّصَرُّفُ[5]فيه بغيرِ الرَّهنِ[6]، ولو بما يُزِيلُ المِلكَ[7]ويبطُلُ به[8]التدبيرُ،وأنه إذا ماتَ السيِّدُ عَتَقَ من الثُّلُثِ[9].

---

1)صريح كدبرتك أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي.

2)ويكتب في صيغة التدبير : الحمد لله وبع؛ فقد دبر زيد عبده فلاناً بصريح قوله إذا متّ فعبدي فلان حرّ لا سبيل عليه تقبل الله ذلك منه. (وصورة دعوى التدبير):أن يقول عمرو: أدعي بأن زيداً دبر مملوكه هذا وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ووارثه وهو بكر يسترقه، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

3)وإن لم يقل بعد موتي.

4)بكسر القاف وتشديد النون: وهو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته.

5)أي إن كان جائز التصرف، فلا يصح بيعه من السفيه وإن صح تدبيره له.

6)أما الرهن فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت السيد فجأة فيفوت الرهن بعتقه.

7)من أنواغ التصرفات كالوقف.

8)لا بالرجوع باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا بإنكار التدبير.

9)بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة، فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء فإن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة.

==

....

....

....

الكتابة

الكتابةُ لغةً: الضَّمُّ وَالجَمْعُ[1]، وشرعاً: عَقدُ عِتْقٍ[2] بِلَفظِهاَ بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ[3] بِنَجمَينِ فأَكثَرَ.

أركان الكتابة

أَركانُ الكتابةِ أربعَةٌ: سيِّدٌ ، ورَقِيقٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ.

شروط السيد المكاتب

شروطُ السَّيِّدِ المُكَاتِبِ ثلاثةٌ: الاختيارُ[4]، وأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ[5]، وأهلِيَّةُ الوَلاَءِ[6].

---

1) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلى نجم وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه.

2) أي غقد يفضي إلى الغتق.

3) أي مؤقت بنجمين أي وقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين.

4) فلا تصح من مكره.

5) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس.

6) فلا تصح من مكاتب وإن أن له سيده ، ولا من مبعض؛ لأنهما ليسا أهلا للولاء.

==

الكتابة لغة: الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم، وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر أي عقد عتيق أي يفضي إلى العتق.

منجم أي مؤقت بنجمين أي وقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين.

أركان الكتابة أربعة: سيد ورقيق وعوض وصيغة. شروط السيد المكاتب ثلاثة: الاختيار وأهلية التبرع وأهلية الولاء، فلا يصح من مكره ولا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من مكاتب لأنه ليس من أهلية الولاء ولو أذن له سيده ولا مبعض لأنهما ليسا أهلاً للولاء . وشروط الرقيق المكاتب التكليف والاختيار وأن لا يتعلق به حق لازم. فلا تصح مكاتبة السيد عبده الصغير والمجنون وكذلك لا تصح مكاتبة العبد المكره ولا تصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجر، لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم.

شروط الرقيق المكاتب

شروطُ الرَّقيقِ المُكَاتَبِ ثلاثةٌ: التَّكلِيفُ[1]، والاختِيارُ[2]، وأن لا يَتعلَّقَ به حَقٌّ لاَزِمٌ[3].

شروط عوض الكتابة

شروط عوض الكتابة أربعة أن يكون مالاً[4]،وأن يكون معلوماً[5]،وأن يكونَ مُؤَجَّلاً إلى أجلٍ معلومٍ[6]،وأن يكونَ مُنَجَّماً بِنجمَينِ[7]فأكثَرَ.

---

1)فلا تصح مكاتبة السيد عبده الصغير والمجنون.

2)فلا تصح مكاتبة العبد المكره على الكتابة.

3)فلا تصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجر؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه، والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم.

4)أي في ذمة المكاتب كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلاً نقداً كان أو عرضاً موصوفين بصفة السلم، فلا تصح على عين من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة إليها نحو كاتبتك على أن تخدمني شهراً من الآن ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه.

5)عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعاً.

6)ليحصله ويؤديه ، فلا تصح بالحال.

7)أي مؤقتا بوقتين فأكثر، والنجم هنا الوقت، وإنما سمي بالنجم لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك، فسميت الأوقات نجوماً لذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً أيضاً، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح.

==

شروط عوض الكتابة أربعة أن يكون مالاً أي في ذمة المكاتب كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلاً نقداً كان أو عرضاً موصوفين بصفة السلم، فلا تصح على عين من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة إليها نحو كاتبتك على أن تخدمني شهراً من الآن ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أونصفه. الثاني أن يكون معلوماً عندهما قدراً وجنساً وصفة ونوعاً الثالث أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال، رابعاً أن يكون منجماً بنجمين أي مؤقتا بوقتين فأكثر، والنجم هنا الوقت، وإنما سمي بالنجم لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك، فسميت الأوقات نجوماً لذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً

شرط صيغة الكتابة

شرطُ صيغةِ الكتابةِ: أن يكونَ بِلفظٍ يُشعِرُ بها[1].

صورة الكتابة[2]

صورة الكتابة أن يقول زيد لعبده كاتبتك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كل شهر دينار فإن أديتهما لي فأنت حر فيقول السيد قبلت.

---

1)إيجاباً ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا منجماً مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حر لفظاً أو نية، وقبولاً كقبلت ذلك.

2)ويكتب في صيغة الكتابة:الحمد لله وبعد؛ فقد كاتب زيد عبده فلانا المقر له بالملك الحبيشي لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة، لقوله تعالى:{ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } الآية، على مال قدره ديناران منجم بنجمين مكاتبة صحيحة شرعية وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقا؛ فمتى أدى ذلك فهو حر، له ما للأحرار، ومتى عجز فهو قن له ما للأرقاء لقوله ρ :" المكاتب عبد ما بقي عليه درهم "، ثم يكتب الشهود ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الكتابة): أن يقول عمرو: أدعي أن زيدا كاتب عبده هذا دينارين منجمين على نجمين وقال له متى أديت ذلك فأنت حر ، وأدى للأجل المذكور وعتق بحكم الكتابة الصحيحة وهو يسترقه ولي بينة بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

==

أيضاً، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح.

شروط صيغة الكتابة أن تكون بلفظ يشعر بها إيجاباً ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا منجماً مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حر لفظاً أو نية، وقبولاً كقبلت ذلك.

صورة الكتابة أن يقول زيد لعبده كاتبتك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كل شهر دينار فإن أديتهما لي فأنت حر فيقول السيد قبلت.

حكم الكتابـة

حكمُ الكتابةِ:عِتقُ المُكاتَبِ بأداءِ جميعِ المالِ[1]،وجوازُ[2]فَسخِ عَقدِها له قبل ذلك،وعدمُ جوازِهِ[3]للسيّدِ إلا إن عَجَزَ العبدُ عن أداءِ المالِ[4]،وجوازُ تصرُّفِ العبدِ في المالِ لذي بينَ يدَيهِ بما لا تَبَرُّعَ فيه ولا خطر[5]،ووجُوبُ[6]دَفعِ أقَلِّ مُتَمَوَّلٍ[7]على السيّدِ للعبدِ أو حَطِّه عنه[8].

---

1)فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء ، نعم إن وضع عنه السيد شيئا فيعتق بأداء ما عداه.

2)ولو مع القدرة على النجوم ، كما أن له تعجيزه نفسه.

3)فهي لازمة للسيد، جائزة للمكاتب.

4)عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء، وكذا له الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المحل مع القدرة عليه أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال.

5)كبيع وشراء وإجارة، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده، نعم له إهداء ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه.

6)ووقته قبل العتق.

7)وكونه ربعا أولى من غيره، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبتي بر وجب حط بعضه كحبة.

8)وهو أولى من الدفع، والأولى أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق.

==

حكم الكتابة عتق المكاتب بأداء جميع المال فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهماً لا يعتق منه شيء نعم إن وضع عنه السيد شيئاً فيعتق بأدائه ما عداه، وجواز فسخ عقدها له ولو مع القدرة على النجوم كما أن له تعجيز نفسه قبل ذلك. وعدم جوازه للسيد فهي لازمة للسيد جائزة للمكاتب، إلا إن عجز العبد عن أداء المال وجواز تصرف العبد في المال لذي بين يديه بما لا تبرع فيه ولا خطر، ووجوب دفع أقل متمول على السيد للعبد أو حطه عنه. والأولى أن يكون الحط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق لقوله تعالى { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم }.

المستولدة[1]

المُستَولَدَةُ هي الأَمَةُ التي وَضَعَتْ ما تَجِبُ فيه غُرَّةٌ[2] بإحْبَالِ[3] سيّدِها[4] الحُرِّ[5].

حكم المستولدة

حكمُ المُستَولَدةِ: أنها تَعتَقُ هي وَوَلَدُها[6] بمَوتِ السيّدِ من رأسِ المالِ وأنَّ للسيّد الانتفاعَ بها[7]،وتزويجَهاَ إجباراً، لا رهنَها[8]، ولا تمليكَها من غيرِها[9].

---

1)ويكتب في صيغة المستولدة : الحمد لله، أقر فلان بأنه وطئ أمته فلانة وحملت منه وولدت منه ولداً كامل الخلق وسماه فلانا فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه وتعتق بعد موته من رأس المال. وصورة دعوى الإيلاد أن يقول: أدعي أن فلانا أقر أنه وطئ مملوكته فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكه لها وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي، ووارثه وهو زيد يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

2)كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ، أو رجلان أو رجل وامرأتان .

3)ولو بلا وطء أو وطء محرّم.

4)أي من له فيها ملك وإن قل، ويسري إلى نصيب شريكه إن كان موسرا.

5)كله أو بعضه ولو كان كافرا أو مجنونا . لا يقال إن المبعض ليس أهلاً للولاء فكيف ينفذ إيلاده ؟ لأن الرق انقطع بموته.

6)الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زنا، بخلافه بشبهة الانعقاد حرا كما يأتي.

7)كوطء واتخدام وإجارة.

8)فلا يصح لما فيه من التسليط على بيعها.

9)بأي سبب ، أما تمليكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره، كأن يهبها نفسها أو يقرضها إياها فتعتق وتأتي له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها، ولا تصح الوصية بعتقها لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق.

==

المستولدة هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غُرَّةٌ بإحبال سيدها الحر،كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل أو رجلان أو رجل وامرأتان ولو بلا وطء أو بوطء محرم، والسيد ولو من له بها ملك وإن قل ويسري إلى نصيب شريكه إن كان موسراً، وقوله الحر كله أو بعضه ولو كان كافرا أو مجنونا، لا يقال إن المبعض ليس أهلا للولاء فكيف ينفذ إيلاده ؟ لأن الرق انقطع بموته. .

حكم المستولدة أنها تعتق هي وولدها الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زنا ، بخلاف بشبهة الانعقاد حرا كما يأتي ، بموت السيد من رأس المال.قد عرفنا أن المستولدة من أتت بولد من سيدها فتصير بذلك حرة بعد موت سيدها وليس للسيد أن يبيعها أو يرهنها، ولكن له أن يزوجها من غيره،

....

==

فإذا زوجها لغيره بعد أن ولدت له فتصير حرة هي وأولادها كلهم. وأما إذا زوجها قبل أن تلد له وأتت لذلك الزوج بأولاد ثم طلقها الزوج وعادت إلى بيت سيدها فوطئها السيد فأتت له بولد فالولد الذي منه حر والذي من قبل أي من الزوج أرقاء. الحاصل أن المولودين من غير السيد وقبل استيلاد السيد لها أرقاء، وأما بعد استيلاد السيد لها فجميع أولادها يعتقون مع أمهم من رأس المال.

وإن للسيد الانتفاع بها كوطء واستخدام وإجارة، وتزويجها إجبارا لا رهنها فلا يصح الرهن لما فيه من التسلط على بيعها، ولا تمليكها من غيرها بأي سبب ، أما تمليكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره، كأن يهبها نفسها أو يقرضها إياها فتعتق وتأتي له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها، ولا تصح الوصية بعتقها لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق.

حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها

حكمُ مَن حبلَت مِن الإماءِ من غيرِ مالِكِها بنِكاحٍ أو شبهةٍ أو زناً أنها لا تصيرُ أمَّ وَلَدٍ له، وإن مَلَكَهاَ[1]، وأنَّ ولدَها في الشُّبهةِ[2] حرٌّ، وفي غيرِها رقيقٌ لمالكِ الأمَةِ[3]، والله أعلمُ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

1)لانتفاء العلوق بحر في ملكه.

2)أي منه كأن ظن أمته أو زوجته وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غرّ بحريتها، ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق.

3)تبعاً لأمه ولا نسب لولد الزنا ، بخلاف ولد الشبهة والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم.

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين. { تم تبييضه والحمد لله مساء الأحد في 14 ذي الحجة سنة 1359هـ.}

==

والحمد لله رب العالمين اللهم اختم لنا بالصالحات أعمالنا.

(بحاجة إلى مراجعة الأشرطة للحصول على شرح المقرر أكثر)

فهرست الجزء الأول من كتاب شرح الياقوت النفيس للحبيب يحيى بن أحمد العيدروس

=====================================

فهرست الجزء الثاني من كتاب شرح الياقوت النفيس للحبيب يحيى بن أحمد العيدروس

==================================

فهرست الجزء الثالث من كتاب شرح الياقوت النفيس للحبيب يحيى بن أحمد العيدروس

الموضــوع الصفحة

الموضــوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضــوع الصفحة

==

الموضــوع الصفحة

الموضــوع

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

==================================